


2273
.94395
.1950
v.9


DATE ISSUED	DATE DUE	DATE ISSUED	DATE DUE
FEB 28 MAR 27 72			
X OCT 29 NOV 26 80	CARRIAGE 1980-1985		
RETURNED NOV 13 80	DEC 13 2006		
9/85			
RETURNED OCT 7 1984			


PRINCETON U.



a32101 0063370086







تراث الإسلام

نَفَسِيْرُ الطَّبْرَى

جَامِعُ الْبَيَانِ عَنْ تَأْوِيلِ آيِ الْقُرْآنِ

لِابْجَعَةِ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ الطَّبْرَى

٢٢٤ - ٣١٠ هـ

٩


تحقيقه وعلق حواشيه

محمود محمد شاكر


راجعة وخرج أحاديثه

أحمد محمد شاكر

دار المعارف لمصر



نَفْسِي الرَّبِّ



al-Tabari

تراث الإسلام

نَفَسِيرُ الطَّبْرَانِي

جَامِعُ الْبَيَانِ عَنْ تَأْوِيلِ آيِ الْقُرْآنِ

لِابْرَاهِيمَ بْنِ جَعْدِي الطَّبرِيِّ

٢١٠ - ٢٢٤ هـ

٩

راجمة وخرج أحاديثه

أحمد محمد شاكر

تحقيقه وعلق خواصيه

محمود محمد شاكر

سازمان اسناد و کتابخانه ملی

2273
94395
. 1950
v. 9

البِرُّ التَّسْلِعُ

فيه

تفسير سورة النساء

من ١٧٦ - ٨٨

وتفسير سورة المائدة

من ٥ - ١

والآثار من ١٠٠٤٩ - ١١٢٩٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَحْدُوكَ اللَّهُمَّ حَمْدَ الْمُسْتَغْفِي بِنَعْمَتِكَ عَنِ إِنْعَامِ خَلْقِكَ ، وَأَسْتَغْفُرُكَ
اسْتِغْفَارًا لِلْخَاطِئِ مِنْ عُقوَبِكَ دُونَ عِقْوَبَةِ عَبِيدِكَ ، وَأَسْلِمُ وَجْهِي إِلَيْكَ
مَتَذَلِّلًا لِطَاعَتِكَ ، مَذْعُونًا لِأَمْرِكَ ، ضَارِعًا لِعِزَّتِكَ ، خَاشِعًا مُخْبِتًا مِنْ خَشِبَتِكَ ،
فَإِنْتَ رَبِّي لَا شَرِيكَ لَكَ فِي مُلْكِكَ ، وَلَا نِدَّ لَكَ فِي سُلْطَانِكَ .
وَأَعُوذُ بِكَ اللَّهُمَّ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَى وَالْمَاتِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ
الْمَسِيحِ الدَّجَالِ = مَعَاذًا تَجْعَلُهُ لِي عِصْمَةً مِنْ عَذَابِكَ ، وَسِبَّا إِلَى
ابْتِغَاءِ مَرْضَايِكَ ، وَهُدَى إِلَى سَبِيلِ الْحَقِّ الَّذِي ابْتَعَثْتَ بِهِ نَبِيًّكَ مُحَمَّدًا
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

اللَّهُمَّ هَذِهِ مَعَاصِينَا نَشَهِدُ بِهَا عَلَى أَنفُسِنَا شَهَادَةً حَقَّ طَلْبِ مَغْفِرَتِكَ ،
فَاجْهَلْنَا عَلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ بِهِ دَيْتِكَ ، فَإِنَّهُ لَا يَهْدِي إِلَى الْخَيْرِ إِلَّا أَنْتَ ،
وَأَقْلِمْ عَرَاثَتِنَا فِي ظُلْمِ أَنفُسِنَا ، فَإِنَّهُ لَا يُعَيِّلُ عَرَاثَتَ خَلْقِكَ إِلَّا أَنْتَ ،
وَأَمْسِكْ عَلَى أَلْسِنَةِ الْضَّالَّةِ بِقَدْرَتِكَ ، فَإِنَّهُ لَا يَكُفُّ غَرْبَ الْأَلْسِنَةِ الْضَّالَّةِ
إِلَّا أَنْتَ .

اللَّهُمَّ انْزِعْ مِنْ قُلُوبِنَا الْفِسْرَ لِأَهْلِ دِينِكَ ، فَقَدْ أَقْبَلْنَا فِي زَمَانٍ قَلَمَا
تَتَوَرَّعُ فِيهِ صُدُورُ كُبَرَائِهِ عَنِ غِشٍّ مِنْ أَصْارَاهُمُ اللَّهُ رَبُّنَا لَهُمْ رَعِيَّةٌ ،
وَبِذُنُوبِنَا سَلَطْتَ عَلَيْنَا مَنْ مَرِجَتْ عَهُودُهُمْ ، وَأَطْبَقْتَ النِّشَاؤَةَ عَلَى
أَفْلَدِهِمْ . وَأَنْتَ وَحْدَكَ الْمَسْؤُلُ أَنْ تَنْذَرَنَا بِرَحْمَتِكَ وَعَصْمَتِكَ .

2273
46
7.9

اللهم أطلق ألسنتنا بالحق ، وأعقلها عن الباطل ، وأحفظنا أن نقول
ما لا نفعل ، فقد نزل علينا في الكتاب أن قد كبر مفتانا عندك أن
يقول المؤمنون بك ما لا يفعلون . وقد جئنا على زمان ساد فيه من يقول
ما لا يفعل ، فلا تخلينا ربنا من وازع ينهاها عن خلاف طاعتك إلى
مقارفة مفتاك .

اللهم تجئنا من فتنة الحامد وحبها ، في زمان غالب على ذوى سلطانه
أن يحبوا الحمد بما لم يفعلوا ، فكذبوا على عبادك ، واستجلبوا الثناء
لأنفسهم بما ناقضته أعمالهم ، فاستوعبوا إليه وإلينا غسل الصدور ،
 واستطلقوا لنا الألسنة متبرجحة بما لم تفعل ، وصرفهم حمدا الناس بما لم
ي فعلوا عن إثيان ما فيه رضاك .

اللهم هذه أمتك قد أخليت بينها وبين عدوها وعدوك ، فسألتك
بحبّر وتيك الذى لا يغاليه جبروت ، وبغرانك الذى لا يدانيه غفران ،
وبرحتك السابعة التى وسعت كل شيء : أن تتغمد عصيانا عاصيها
لطاعة مطيعها ، لا يغفر الذنب إلا أنت ، ولكل العتبى حتى ترضى ،
يا من يده ملکوت السموات والأرض ۝

محمود محمد شاكر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القول في تأويل قوله ﴿فَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : « فَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٌ ، فَا شَانِكُمْ أَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ ، فِي أَهْلِ النِّفَاقِ فِتْنَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ »^(١) = « وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا » ، يعني بذلك : والله ردّهم إلى أحكام أهل الشرك ، في إباحة دمائهم وسبّ ذراريهم .

و « الإركاس » ، الرد ، ومنه قول أمية بن أبي الصلت :

فَارْكِسُوا فِي جَهَنَّمِ النَّارِ ، إِنَّهُمْ كَانُوا عُصَمَاءَ وَقَالُوا إِلَّا نَكَّ وَزُورَا^(٢)
يقال منه : « أرْكَسَهُمْ » و « رَكَسَهُمْ » .

وقد ذكر أنها في قراءة عبد الله وأبي : {« وَاللَّهُ رَكَسَهُمْ »} ، بغير « ألف ».^(٣)

(١) انظر تفسير « فتا » فيما سلف ٥ : ٣٥٢ ، ٣٥٣ : ٦ / ٢٣٠ .

(٢) ديوانه : ٣٦ ، وليس هذا البيت ينصه هذا في الديوان ، بل جاء في شعر من بعده آخر ، هو :

أَرْكِسُوا فِي جَهَنَّمَ ، إِنَّهُمْ كَانُوا عُنَاءَ تَقُولُ إِفْكًا وَزُورَا

ولم أجده برواية أبي جعفر في مكان آخر .

(٣) انظر معنى القرآن للقراء ١ : ٢٨١ - ثم انظر تفسير « أرْكَسَهُمْ » فيما يلي ص: ١٦٤١٥

وأختلف أهل التأويل في الذين نزلت بهم هذه الآية .

فقال بعضهم : نزلت في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذين تخلّقوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وانصرفوا إلى المدينة ، وقالوا لرسول الله عليه السلام ولأصحابه : ﴿لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَا تَبْعَدُنَا كُم﴾ [سورة آل عمران : ١٦٧].

• ذكر من قال ذلك :

١٠٠٤٩ - حديث الفضل بن زياد الواسطي قال ، حدثنا أبو داود ، عن شعبة ، عن عدى بن ثابت قال : سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري يحدث ، عن زيد بن ثابت : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج إلى أحد ، رجعت طائفة من كان معه ، فكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم فرقتين ، فرقه تقول : « نقتلهم » ، وفرقه تقول : « لا » . فنزلت هذه الآية : « فَا لَكُم فِي الْمَنَافِقِيْنِ فَتْيَنٌ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا أَتْرَيْدُونَ أَنْ تَهْدُوا » الآية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة : إنها طيبة ، وإنها تتنفس خبيثة كما تنفس النار خبث الفضة .^(١)

١٠٠٥٠ - حديثنا أبو كريب قال ، حدثنا أبو أسامة قال ، حدثنا شعبة ، عن عدى بن ثابت ، عن عبد الله بن يزيد ، عن زيد بن ثابت قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر نحوه .^(٢)

١٠٠٥١ - حديث زريق بن السخت قال ، حدثنا شابة ، عن عدى بن ثابت ، عن عبد الله بن يزيد ، عن زيد بن ثابت قال : ذكروا المنافقين عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال فريق : « نقتلهم » ، وقال فريق : « لا نقتلهم » . فأنزل

(١) الحديث : ١٠٠٤٩ - الفضل بن زياد الواسطي : لا أدرى من هو ؟ والترجمة الوحيدة التي وجدتها بهذا الاسم هي « الفضل بن زياد الطاس البغدادي » . وهو من هذه الطبقة . فلعله هو . مترجم في الجرح ٢/٦٢ . وتاريخ بغداد ١٢ : ٣٦٠ . وله ترجمة غير محررة ، في لسان الميزان ٤ : ٤٤١ .

أبو داود : هو الطيالسي .

وقد روى الطبرى هذا الحديث بثلاثة أسانيد ، سلسلة تخرجه في آخرها ، إن شاء الله .

(٢) الحديث : ١٠٠٥٠ - أبو أسامة : هو حاد بن أسامة .

الله تبارك وتعالى : « فَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٌ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ». (١)

وقال آخرون : بل نزلت في اختلافٍ كان بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوم كانوا قدمو المدينة من مكة ، فأظهروا لل المسلمين أنهم مسلمون ، ثم رجعوا إلى مكة وأظهروا لهم الشرك . ذكر من قال ذلك :

١٠٠٥٢ — حدثنا محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « فَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٌ » ، قال : قوم خرجوا من مكة حتى أتوا المدينة يزعمون أنهم مهاجرون ، ثم ارتدوا بعد ذلك ، فاستأذنوا

(١) الحديث : ١٠٠٥١ — زريق — بتقديم الزاي — بن السخت ، شيخ الطبرى : لم أجده له ترجمة ولا ذكرًا ، إلا في المشتبه للذهبي ، ص : ٢٢٢ ، قال : « زريق بن السخت ، عن إحقن الأزرق . وهو الصحيح ، ويقال بتقديم الراء » .
شابة : هو ابن سوار . مفت ترجمته في : ٣٧ .

ويجب أن يكون هنا سقط في الإسناد ، بين شابة وعدى بن ثابت ، لأن شابة بن سوار مات سنة ٢٠٤ أو ٢٠٥ ، أو ٢٠٦ ، وهو الذي جزم به البخاري في الصغير ، ص : ٢٢٨ .
وعدى بن ثابت مات سنة ١١٦ ، في بينما ٩٠ سنة . والظاهر أنه سقط من الإسناد هنا [عن شعبة] .
عدي بن ثابت الأنصاري : ثقة معروف . أخرج له الجماعة . وهو ابن بنت عبد الله بن يزيد — شيخه في هذا الإسناد .
عبد الله بن يزيد الخطمي — بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة : حصان معروف ، شهد الحديبية صغيراً .

والحديث رواه الإمام أحمد في المسند : ١٨٤ ، عن بهز ، عن شعبة ، كمال الرواية الأولى
هذا المطلولة : ١٠٤٩ .
وكذلك رواه البخاري : ٤ : ٨٣ ، و ٧ : ٢٧٥ ، و ٨ : ١٩٣ — من طريق شعبة ، به .
ورواه سلم ١ : ٣٨٩ — ٣٩٠ ، من طريق شعبة أيضًا ، ولكنه روى آخره : « إنها طيبة . . . »
فقط .

وذكره ابن كثير ٢ : ٥٢٩ ، من رواية المسند . ثم قال : « أخر جاء في الصحيحين من طريق شعبة » .

وذكره البيوطى ٢ : ١٨٩ - ١٩٠ ، وزاد نسبته للطیالسى ، وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، والترمذى ، والنمسائى ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والطبرانى ، والبيهقى في الدلائل .
وليس في مسند الطیالسى المطبع ، لأنه ناقص كما هو معروف .

النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة ليأتوا ببعضائهم لهم يتجررون فيها . فاختلاف فيهم المؤمنون ، فقاتل يقول : « هم منافقون » ، وقاتل يقول : « هم مؤمنون » . فيبين الله نفاقهم فأمر بقتالهم ، فجاؤوا ببعضائهم يريدون المدينة ، فلقيهم علي بن عويم ، أو : هلال بن عويم الإسلامي ،^(١) وبينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم حلف = وهو الذي حصر صدره أن يقاتل المؤمنين أو يُقاتل قومه ، فدفع عنهم = بأنهم يؤمنون هلالاً^(٢) ، وبينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد .

١٠٠٥٣ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله بنحوه = غير أنه قال : فيبَنَ الله نفاقهم ، ١٢٢/٥ وأمر بقتالهم ، فلم يقاتلوا يومئذ ، فجاؤوا ببعضائهم يريدون هلالاً بن عويم الإسلامي ، وبينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم حليف .^(٣)

• • •

وقال آخرون : بل كان اختلافهم في قوم من أهل الشرك كانوا أظهروا الإسلام بمكة ، وكانوا يعينون المشركين على المسلمين .

◦ ذكر من قال ذلك :

١٠٠٥٤ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمى قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « فَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فَتْحٌ » ، وذلك أن قوماً كانوا بمكة قد تكلموا بالإسلام ، وكانوا يظاهرون المشركين ، فخرجوا من مكة يطلبون حاجة لهم ، فقالوا : إن لقينا أصحابَ محمد « عليه السلام » ، فليس علينا منهم بأس ! وأن المؤمنين لما أخبروا أنهم قد خرجوا من مكة ، قالت فتاة من

(١) أسقط المطبوعة : « عل بن عويم ، أو : » وساق الخبر « فلقيهم هلال ... » وأثبته من المخطوطة . والأثر الثالث من رواية أبي جعفر ، هو الذي فيه إسقاط « عل بن عويم » من الخبر .

(٢) في المطبوعة : « يؤمنون هلالاً » ، والصواب من المخطوطة والدر المثور ٢ : ١٩٠ .

(٣) الآثار : ١٠٠٥٣ ، ١٠٠٥٤ - انظر الآخر الثالث : ١٠٠٧١ .

المؤمنين : اركبوا إلى الحبباء فاقتلوهم ، فإنهم يظاهرون عليكم عدوكم ! وقالت فتاة أخرى من المؤمنين : سبحان الله = أو كما قالوا = ، أتقتون قوماً قد تكلموا بمثل ما تتكلّم به ؟ أمن أجل أنهم لم يهاجروا ويتربّكوا ديارهم ، تستحلّ دمائهم وأموالهم لذلك ! فكانوا كذلك فترين ، والرسول عليه السلام عندهم لا ينفي واحداً من الفريقين عن شيء ، فنزلت : « فَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فَتْيَنٌ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتَرِيدُنَّ أَنْ تَهْدُوا مِنْ أَضَلِّ اللَّهِ » ، الآية .

١٠٠٥٥ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قنادة قوله : « فَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فَتْيَنٌ » الآية ، ذكر لنا أنهم كانوا رجلاً من قريش كانوا مع المشركين بمكة ، وكانوا قد تكلّما بالإسلام ولم يهاجروا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فلقيهما ناس من أصحاب النبي وما قبلان إلى مكة ، فقال بعضهم : إن دماءهما وأموالهما حلال ! وقال بعضهم : لا يحلُّ لكم ! فتشاجروا فيما ، فأنزل الله في ذلك : « فَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فَتْيَنٌ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا » حتى بلغ « ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاكم ». .

١٠٠٥٦ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا أبو سفيان ، عن عمر بن راشد قال : بلغني أنّ ناساً من أهل مكة كتبوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قد أسلموا ، وكان ذلك منهم كذباً ، فلقوهم ، فاختلف فيهم المسلمون ، فقالت طائفة : دمائهم حلال ! وقالت طائفة : دمائهم حرام ! فأنزل الله : « فَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فَتْيَنٌ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا » .

١٠٠٥٧ — حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبياً معاذ يقول ، أخبرنا عبد الله بن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول في قوله : « فَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فَتْيَنٌ » ، هم ناس تخلّفوا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأقاموا بمكة وأعلنوا الإيمان ولم يهاجروا ، فاختلف فيهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتولاً هم ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتبأ من ولائهم آخرون ،

وقالوا: تخلّفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يهاجروا! فسماهم الله منافقين، وبرأ المؤمنين من ولايهم، وأمرهم أن لا يتولّهم حتى يهاجروا.

• • •

وقال آخرون: بل كان اختلافهم في قوم كانوا بالمدينة، أرادوا الخروج عنها نفاقاً.

◦ ذكر من قال ذلك :

١٠٥٨ - حديثنا محمد بن الحسين قال، حديثنا أحمد بن مفضل قال،
حديثنا أسباط، عن السدي: «فَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا»،
قال: كان ناس من المنافقين أرادوا أن يخرجوا من المدينة، فقالوا للمؤمنين: إنا قد
أصابنا أوجاع في المدينة واتّخَذْنَاها،^(١) فلعلنا أن نخرج إلى الظاهر حتى نتائل ثم
نرجع،^(٢) فإننا كنا أصحاب بريءة. فانطلقوا، وانختلف فيهم أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم، فقالت طائفة: أعداء الله منافقون!^(٣) وددنا أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أذن لنا فقاتلناهم! وقالت طائفة: لا، بل إخواننا غَمَّثُوهُمْ بالمدينة فاتّخَمُوهُمَا،^(٤)

(١) «اتّخَذْنَاها»، «افتَّعل» من «الوَنْم»، يقال: «أَرْضٌ وَنَحْمَةٌ»، وبيته،
لا يوافق المرء سكناً فيجتازها. و«استوْحَمَ القوم المدينة»: استقلوا بها، ولم يوافق هواها أبدانهم.
والذى ذكرته كتب اللغة بناء «استوْحَم» «استفْعَل» متعدياً من «الوَنْم»، ولم يذكرها «اتّخَم»
«افتَّعل»، وهو صحيح في قياس العربية. وهذا شاهد.

(٢) «الظاهر»: ما غلظ وارتفع من الأرض، و«البطن»: ما لان منها وسهل ورق واطنان.
ومثله «ظاهر الأرض»، قسموا ما بعد عن القرية وارتفع في البرية: «ظاهر البلدة وظاهرها».

(٣) في المطبوعة: «أعداء الله المنافقون»، وفي المخطوطة: «أعداء الله منافقون»،
والصواب ما أثبت.

(٤) في المطبوعة والدر المثور ٢: ١٩١: «تَخَمَّمَتْ الْمَدِينَةُ فَاتَّخَمُوهُمَا»، وليس صواباً.
وفي المخطوطة: «عَمِّهُمْ الْمَدِينَةُ» غير منقوطة، وهذا صواب قراءتها، من «النم»: وهو الكرب
وكل ما يكرهه الإنسان فيورثه الفسق وامرأة. والدليل على صحة هذه القراءة ما جاء في معاني القرآن
١: ٢٨٠ «غَسِّجُوكُمْ مِّنْهَا وَاسْتَوْخُوكُمْ» وانظر ما سلف تعليق: ١، في تفسير «اتّخَم».

فخرجوالي الظهر يتزهون ،^(١) فإذا برأوا رجعوا . فقال الله : « فما لكم في المنافقين فنتين » ، يقول : ما لكم تكونون فيهم فنتين - « والله أركسهم بما كسبوا » .

* * *

وقال آخرون : بل نزلت هذه الآية في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر أهل الإفك .

هذا ذكر من قال ذلك :

١٠٠٥٩ - حديثي يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « فما لكم في المنافقين فنتين والله أركسهم بما كسبوا » ، حتى بلغ « فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله » ، قال : هذا في شأن ابن أبي حرين تكلم في عائشة بما تكلم .

١٢٢/٥

١٠٠٦٠ - وحديثي يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد : إن هذه الآية حرب أُنزلت : « فما لكم في المنافقين فنتين » ، فقرأ حتى بلغ « فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله » ، فقال سعد بن معاذ : فإني أبرا إلى الله وإلى رسوله من فنته ! = يبرد عبد الله بن أبي ابن سلول .^(٢)

* * *

قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال بالصواب في ذلك ، قول من قال : نزلت هذه الآية في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوم كانوا ارتدوا عن الإسلام بعد إسلامهم من أهل مكة .

(١) « يتزهون » أي : يتبعون عن الأرض التي استوحوها ، حتى يبرأوا . و « التزه » الباعد عن الأرياف والمياه ، حيث لا يكون ماء ولا ندى ولا بحث ناس ، وذلك شق الباادية ، وهو أصح للأبدان .

(٢) الأثر : ١٠٠٥٩ ، ١٠٠٦٠ - في المطبوعة ، ساق هذين الأثرين ، أثراً واحداً ، فجعله هكذا : « حين تكلم في عائشة بما تكلم ، فقال سعد بن معاذ وأسقط صدر الأثر : ١٠٠٦٠ ، فرددته إلى الصواب من المخطوطة . والذى أوقع الناشر في هذا ، سوء صنيع المسؤول فى نقله عن ابن جرير ، وذلك في الدر المنشور ٢ : ١٩١ .

وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب ، لأنَّ اختلاف أهل التأويل في ذلك إنما هو على قولين :

أحدهما: أنهم قوم كانوا من أهل مكة ، على ما قد ذكرنا الرواية عنهم .

والآخر : أنهم قوم كانوا من أهل المدينة .

= وفي قول الله تعالى ذكره : « فلا تتخلىوا منهم أولياء حتى يهاجروا » ، أوضح الدليل على أنهم كانوا من غير أهل المدينة . لأنَّ الهجرة كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى داره ومدينته من سائر أرض الكفر . فأما من كان بالمدينة في دار الهجرة مقيماً من المنافقين وأهل الشرك ، فلم يكن عليه فرض هجرة ، لأنَّه في دار الهجرة كان وطنه ومقامه .

• • •

وأختلف أهل العربية في نصب قوله : « فتنتين » .

فقال بعضهم: هو منصوب على الحال ، كما تقول : « مالك قائمًا » ، يعني : مالك في حال القيام . وهذا قول بعض البصريين .

• • •

وقال بعض نحوبي الكوفيين : هو منصوب على فعل « مالك » ، قال :

و لا تُبالي أكان المنصوب في « مالك » معرفة أو نكرة .^(١) قال : ويجوز في الكلام أن تقول : « مالك السائرَ معنا » ، لأنَّه كال فعل الذي ينصب بـ « كان » و « أظن » وما أشبههما . قال : وكل موضع صلحت فيه « فعل » و « يفعل » من المنصوب ، جاز نصب المعرفة منه والنكرة ، كما تنصب « كان » و « أظن » ، لأنَّهن نوافض فـ « المعنى » ، وإن ظلت أَنْهَنَ تَامَاتِ .^(٢)

• • •

(١) في المطبوعة : « ولا تبالي كأن المنصوب . . . » وفي المخطوطة : « ولا تبالي كأن المنصوب » ورجحت قراءتها كـ « أتبها » ، استظهاراً من نص القراء في معانٍ القرآن .

(٢) هذا مختصر نص القراء في معانٍ القرآن ١ : ٢٨١ .

وهذا القول أولى بالصواب في ذلك ، لأن المطلوب في قول القائل : « مالك قائمًا » ، « القيام » ، فهو في مذهب « كان » وأخواتها ، و« أظن » وصواحباتها .^(١)

• • •

القول في تأویل قوله عز وجل ﴿وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأویل في تأویل قوله : « والله أركسهم ». فقال بعضهم : معناه : ردَّهم ، كما قلنا .
◦ ذكر من قال ذلك :

١٠٠٦١ - حديثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن عطاء الخراساني ، عن ابن عباس : « والله أركسهم بما كسبوا » ، ردَّهم .
◦ ◦ ◦

وقال آخرون : معنى ذلك : والله أوقعهم .
◦ ذكر من قال ذلك :

١٠٠٦٢ - حدثني المثنى قال ، حدثني عبد الله قال ، حدثني معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : « والله أركسهم بما كسبوا » ، يقول : أوقعهم .
◦ ◦ ◦

وقال آخرون : معنى ذلك : أضلهم وأهلكهم .
◦ ذكر من قال ذلك :

١٠٠٦٣ - حديثنا القاسم قال ، حديثنا الحسين قال ، حدثنا أبو سفيان ، عن معمر ، عن قتادة : « والله أركسهم » ، قال : أهلكهم .

١٠٠٦٤ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة : « والله أركسهم بما كسبوا » ، أهلكهم بما عملوا .

(١) في المخطوطة : « والظن وصواحباتها » ، والصواب ما في المطبوعة .

١٠٥٥ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ،
حدثنا أسباط ، عن السدي : « والله أركسهم بما كسبوا » ، أهلکم .
وقد أتينا على البيان عن معنى ذلك قبل ، بما أغني عن إعادته .^(١)

• • •

القول في تأويل قوله ﴿أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ
وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾ ٨٨

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله « أتریدون أن تهدوا من أضل الله » ،
أتریدون ، أيها المؤمنون ، أن تهدوا إلى الإسلام فتوقفوا للإقرار به والدخول فيه ، من
أضل الله عنه = يعني بذلك : من خذله الله عنه ، فلم يوفقه للإقرار به ؟^(٢)
 وإنما هذا خطاب من الله تعالى ذكره لفتة التي دافعت عن هؤلاء المنافقين
الذين وصف الله صفتهم في هذه الآية . يقول لهم جل ثناؤه : أتبغون هداية هؤلاء
الذين أضلهم الله فخذلهم عن الحق واتباع الإسلام ، بمدافعتكم عن قتالهم من
أراد قتالهم من المؤمنين ؟ = « ومن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا » ، يقول : ومن
خذله عن دينه واتباع ما أمره به ، من الإقرار به وبنبهه محمد صلى الله عليه وسلم
وما جاء به من عنده ، فأضلله عنه = « فلن تجد له » ، يا محمد ، « سبيلاً » ،
يقول : فلن تجد له طریقاً تهديه فيها إلى إدراك ما خذله الله [عنه] ،^(٣) ولا منهاجاً
يصل منه إلى الأمر الذي قد حرمك الوصول إليه .

• • •

(١) انظر ما سلف من : ٧

(٢) انظر معنى « هدى » ، ومعنى « الفسال » فيما سلف من فهارس اللغة .

(٣) هذه الزيادة بين القوسين ، يقتضيها السياق اقتضاء . وانظر تفسير « السبيل » فيما سلف .
من فهارس اللغة .

القول في تأویل قوله « وَدُوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَحِذُّو مِنْهُمْ أُولَيَاءَ حَتَّى يَهَا جِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ »

قال أبو جعفر: يعني جل ثناؤه بقوله: « وَدُوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا »، تمني هؤلاء ١٢٤/٥ المافقون^(١) = الذين أنتم ، أيها المؤمنون ، فيهم فتنان = أن تكروا فتجحدوا وحدانية ربكم ، وتصديق نبيكم محمد صل الله عليه وسلم = « كَمَا كَفَرُوا » ، يقول : كما جحدوا هم ذلك = « فَتَكُونُونَ سَوَاءً » ، يقول : فتكونون كفاراً مثلهم ، وتستونون أنتم وهم في الشرك بالله^(٢) = « فَلَا تَتَحِذُّو مِنْهُمْ أُولَيَاءَ حَتَّى يَهَا جِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ » ، يقول^(٣) : حتى يخرجوا من دار الشرك ويفارقوا أهلها الذين هم بالله مشركون ، إلى دار الإسلام وأهلها = « فِي سَبِيلِ اللَّهِ » ، يعني : في ابتغاء دين الله ، وهو سبيله ،^(٤) فيصيروا عند ذلك مثلكم ، ويكون لهم حيتند حكمكم ، كما : -

١٠٦٦ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمى قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « وَدُوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَحِذُّو مِنْهُمْ أُولَيَاءَ حَتَّى يَهَا جِرُوا » ، يقول : حتى يصنعوا كما صنعتم = يعني الهجرة في سبيل الله .

* * *

(١) انظر تفسير « وَدُوا » فيما سلف ٢ : ٤٧٠ : ٥ / ٥٤٢ : ٨ / ٣٧١ .

(٢) انظر تفسير « سَوَاءً » فيما سلف ١ : ٢٥٦ : ٢ / ٤٩٧ - ٤٩٥ : ٦ / ٤٨٣ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ : ٧ / ١١٨ .

(٣) انظر تفسير « وَلَيْ » و « أُولَيَاءَ » فيما سلف : ٨ : ٤٣٠ ، تعلق : ١ ، والمراجع هناك .

(٤) انظر تفسير « سَبِيلِ اللَّهِ » فيما سلف : ٨ : ٥٧٩ ، تعلق : ٢ ، والمراجع هناك .

ج (٢٩)

القول في تأویل قوله ﴿فَإِنْ تَوَلُّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَخَذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾^(١)

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : فإن أديب هؤلاء المنافقون عن الإقرار بالله ورسوله ، وتولوا عن الهجرة من دار الشرك إلى دار الإسلام ومن الكفر إلى الإسلام^(٢) = « فخذوهم » أيها المؤمنون = « واقتلوهم حيث وجدتموهم » ، من بلادهم وغير بلادهم ، أين أصيّبتموهم من أرض الله = « ولا تخذلوا منهم ولِيًّا » ، يقول : ولا تخذلوا منهم خليلاً يواليك على أموركم ، ولا ناصراً ينصركم على أعدائكم ،^(٣) فإنهم كفار لا يألونكم خجالاً ، وَدَّوا ما عنتُم .

وهذا الخبر من الله جل ثناؤه ، إبانة^(٤) عن صحة نيفاق الذين اختلف المؤمنون في أمرهم ، وتحذير^(٥) لمن دافع عنهم عن المدافعة عنهم .

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأویل .

◦ ذكر من قال ذلك :

١٠٠٦٧ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمى قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « فإن تولوا فخذوهم واقتلوهم » ، فإن تولوا عن الهجرة = « فخذوهم واقتلوهم » .

١٠٠٦٨ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « فإن تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم » ، يقول : إذا أظهروا كُفُرهم ، فاقتلوهم حيث وجدتموهم .

◦ ◦ ◦

(١) انظر تفسير « تول » فيما سلف : ٨ : ٦٢ تعليق : ١ ، والمراجع هناك .

(٢) انظر تفسير « ولِي » فيما سلف ص ١٧ ، تعليق : ٣ = و « نصیر » فيما سلف : ٨ : ٤٧٢ تعليق ١ ، والمراجع هناك .

القول في تأويل قوله ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصْلُونَ إِلَى قَوْمٍ يَنْكِمُ
وَيَنْهَا مِيقَاتٍ﴾

قال أبو جعفر : يعني جل ثناوه بقوله : « إلا » الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق ، فإن تولى هؤلاء المنافقون الذين اختلفتم فيهم عن الإيمان بالله ورسوله ، وأبوا المиграة فلم يهاجروا في سبيل الله ، فخذلوهم واقتلوهم حيث وجدتهم ، سوى من وصل منهم إلى قوم بينكم وبينهم موادعة وعهد وميثاق ، (١) فدخلوا فيهم ، وصاروا

منهم ، ورضوا بحكمهم ، فإن من وصل إليهم فدخل فيهم من أهل الشرك راضياً بحكمهم في حقن دماءهم بدخوله فيهم : أن لا تسب نسائهم وذرارتهم ، ولا تغنم أموالهم ، كما : —

١٠٠٦٩ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق » ، يقول : إذا أظهروا كفراً فاقتلوهم حيث وجدتهم ، فإن أحداً منهم دخل في قوم بينكم وبينهم ميثاق ، فأجروا عليه مثل ما تجرؤن على أهل الذمة .

١٠٠٧٠ — حدثني يونس ، عن ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق » ، يصلون إلى هؤلاء الذين بينكم وبينهم ميثاق من القوم ، لهم من الأمان مثل ما هؤلاء .

١٠٠٧١ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج عن ابن جريج ، عن عكرمة قوله : « إلا » الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق » ، قال نزلت في هلال بن عويمر الأسلمي ، وسراقة بن مالك بن جعشن ، وخزيمة بن عامر بن عبد مناف . (٢)

* * *

(١) انظر تفسير « الميثاق » فيما سلف : ٨ : ١٢٧ تعليق : ١ ، والمراجع هناك .

(٢) الأثر : ١٠٠٧١ — انظر الآثارين السالفين : ١٠٠٥٢ ، ١٠٠٥٣ .

وقد زعم بعض أهل العربية ، ^(١) أن معنى قوله : « إِلَّا الَّذِينَ يَصْلُونَ إِلَى قَوْمٍ » ،
إِلَّا الَّذِينَ يَتَّصَلُونَ فِي أَنْسَابِهِمْ لِقَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيَثَاقٌ ، مِنْ قَوْطُمْ : « اتَّصِلُ الرَّجُلُ » ،
يعني : انتهى وانتسب ، كما قال الأعشى في صفة امرأة انتسبت إلى قوم :
إِذَا اتَّصَلَتْ قَالَتْ : أَبْكَرَ بْنَ وَائِلَ ! وَبَكَرْ سَبَّهَا وَالْأَنُوفُ رَوَاغِمُ ! ^(٢)

يعني بقوله : « اتصلت » ، انتسبت . ١٢٥/٥

قال أبو جعفر : ولا وجه لهذا التأويل في هذا الموضع ، لأن الانتساب إلى
قوم من أهل المودعة أو العهد ، لو كان يوجب للمنتسبين إليهم مالهم ، إذا لم
يكن لهم من العهد والأمان ما لهم ، لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقاتل
قريشاً وهم أنساب سابقين الأوائلين . ولأهل الإيمان من الحق بإيمانهم ، أكثر ما
لأهل العهد بعهدهم . وفي قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم مشركي قريش =
بتركها الدخول فيها دخل فيه أهل الإيمان منهم ، مع قرب أنسابهم من أنساب
المؤمنين منهم - الدليل الواضح أن انتساب من لا عهد له إلى ذي العهد منهم ،
لم يكن موجباً له من العهد ما لدى العهد من انتسابه .

فإن ظن ذو غفلة أن قتال النبي صلى الله عليه وسلم من قاتل من أنساب المؤمنين
من مشركي قريش ، إنما كان بعد ما نسخ قوله : « إِلَّا الَّذِينَ يَصْلُونَ إِلَى قَوْمٍ
بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيَثَاقٌ » ، فإن أهل التأويل أجمعوا على أن ناسخ ذلك « براءة » ،
و« براءة » نزلت بعد فتح مكة ودخول قريش في الإسلام . ^(٣)

• • •

(١) هو أبو عبيدة في مجاز القرآن ١ : ١٣٦ ، وفي المطبوع من مجاز القرآن تأثير وتقدير
لم يمس بالتحرير ناشر الكتاب ، فليحرر مكانه .

(٢) ديوانه : ٥٩ ، وبجاز القرآن لأبي عبيدة ١ : ١٣٦ والناسخ والنسخ : ١٠٩
والسان (وصل) ، وفیرها . وفي السان « لبکر بن وائل » ، وفسرها « اتصلت » : انتسبت .
وفسرها شارح شعر الأعشى : إذا دعت ، يعني دعت بدعوى ابطالية ، وهو الاعزاء . وهذا البيت
آخر بيت في قصيدة الأعشى تلك . يقول : تدعى إليهم وتنسب ، وهي من إمامهم الواقع سين وقد
رغبت أنوفهن وأنوف رجالهن الذي كانوا يدافعن عنهم ، ثم انهزموا عنهم وتركوهن السابء .

(٣) في الخطوط المطبوعة : « فإن أهل التأويل أجمعوا على أن ذلك نسخ قراءة نزلت بعد

القول في تأویل قوله ﴿أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِّرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ﴾

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : « أو جاؤوكم حضرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم » ، « فإن تولوا فخذلهم واقتلوهم حيث وجدتهم » = « إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق » = أو : إلا الذين جاؤوكم منهم قد حضرت صدورهم عن أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم فدخلوا فيكم .
ويعني بقوله : « حضرت صدورهم » ، ضاقت صدورهم عن أن يقاتلوكم أو أن يقاتلوا قومهم .

• • •

والعرب تقول لكل من ضاقت نفسه عن شيء من فعل أو كلام : « قد حضر » ، ومنه « الحصر » في القراءة .^(١)

• • •

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأویل .

◦ ذكر من قال ذلك :

١٠٠٧٢ - حدثنا محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن مغفل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « أو جاؤوكم حضرت صدورهم » ، يقول : رجعوا فدخلوا فيكم = « حضرت صدورهم » ، يقول : ضاقت صدورهم = « أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم » .

• • •

فتح مكة ودخول قريش في الإسلام » ، وهو خطأ لا معنى له ، وخلط فاحش . واستظهرت أن ما كتبته هو الصواب وأنه عن « سورة براءة » ، من الناسخ والمنسوخ : ١٠٩ ، ومن تفسير أبي حيان ٣ : ٣١٥ ، وتفسير الترمذى ٥ : ٣٠٨ ، وقد نسبوه جميعاً إلى الطبرى أيضاً .

(١) انظر تفسير « الحصر » فيما سلف ٦ : ٣٧٦ ، ٣٧٧ . وانظر مجاز القرآن لأبي عبيدة ١ : ١٣٦ ، ويعاني القرآن للقراء ١ : ٢٨٢ .

وفي قوله : «أو جاؤوكم حضرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم» ، متروك^١ ، ترك ذكره لدلالة الكلام عليه . وذلك أن معناه : أو جاؤوكم قد حضرت صدورهم ، فترك ذكر «قد» لأن من شأن العرب فعل مثل ذلك : تقول : «أتاني فلان ذهب عقله» ، بمعنى : قد ذهب عقله . ومسموع منهم : «أصبحت نظرت إلى ذات التنانير» ، بمعنى : قد نظرت.^(١) ولاضمار «قد» مع الماضي ، جاز وضع الماضي من الأفعال في موضع الحال ، لأن «قد» إذا دخلت معه أدنه من الحال ، وأشبّهت الأسماء .^(٢)

• • •

وعلى هذه القراءة = أعني «حَصِرَتْ» ، قراءة القراءة في جميع الأنصار ، وبها يقرأ الإجماع الحجة عليها .

• • •

وقد ذكر عن الحسن البصري أنه كان يقرأ ذلك : «أو جاؤوكم حضرت صدورهم» ، نصباً^(٣) وهي صحيحة في العربية فصيحة ، غير أنه غير جائزة القراءة بها عندي ، لشذوذها وخروجها عن قراءة قرأة الإسلام .

• • •

(١) هذه مقالة القراء في معانٍ القرآن ١ : ٢٨٢ . و «ذات التنانير» : أرض بين الكوفة وببلاد فطوان ، وقال ياقوت في معجميه : «عقبة بعذاء زبالة» .

(٢) في المطبوعة : «وأشبه الأسماء» ، وما في المخطوطة صواب ، يعني وأشبّهت الأسماء المافية للأسماء .

(٣) انظر معانٍ القرآن للقراء ١ : ٢٨٢ .

القول في تأويل قوله ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتُوكُمْ فَإِنْ أَعْتَلُوكُمْ فَلَمْ يُقْتَلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ ①

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه : « ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم » ، ولو شاء الله لسلط هؤلاء الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق فيدخلون في جوارهم وذمتهم ، والذين يحيثونكم قد حضرت صدورهم عن قتالكم وقتال قومهم = عليكم ، ② أيها المؤمنون ، فقاتلوكم مع أعدائكم من المشركين ، ولكن الله تعالى ذكره كفّهم عنكم . يقول جل ثناؤه : فأطّبوا الذي أنعم عليكم بكفّهم عنكم معسائر ما أنعم به عليكم ، فيما أمركم به من الكف عنهم إذا وصلوا إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق ، أو جاؤكم حضرت صدورهم عن قتالكم وقتال قومهم . ثم قال جل ثناؤه : « فإن اعتزلوكم » ، يقول : فإن اعتزلكم هؤلاء الذين أمرتم بالكف عن قتالهم من المنافقين ، بدخولهم في أهل عهدكم ، أو مصيرهم إليكم حضرت صدورهم عن قتالكم وقتال قومهم = « فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلام » ، يقول : وصالحوكم .

• • •

و«السلام» هو الاستسلام . ③ وإنما هذا مثل ، كما يقول الرجل للرجل : « أعطيتك قيادي » ، و« أقيمت إليك خطامي » ، إذا استسلم له وانقاد لأمره . فكذلك قوله : « وألقوا إليكم السلام » ، إنما هو : ألقوا إليكم قيادهم واستسلموا لكم ، صلحًا منهم لكم وسلامًا . ومن « السلام » قول الطرماتاح :

وَذَلِكَ أَنَّ تَمِيمًا غَادَ رَأْتَ سَلَامًا لِلْأَشْدِ كُلَّ حَصَانٍ وَعَنْتَ الْبَدِ

(١) السياق : ولو شاء الله لسلط هؤلاء ... عليكم .

(٢) انظر تفسير « الإسلام » أيضاً فيما سلف من فهارس اللغة « سلم » .

(٣) ديوانه : ١٤٥ ، من قصيدة التي هجا بها الفرزدق وبيوت بنى دارم وبنى سعد فقال قبله :

يعني بقوله : « سلماً » ، استسلاماً .

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك :

١٠٠٧٣ - حدثني المثنى قال ، حدثنا ابن أبي جعفر : عن أبيه ، عن الريبع : « فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم » ، قال : الصلح .

وأما قوله : « فاجعل الله لكم عليهم سبيلاً » ، فإنه يقول : إذا استسلم لكم هؤلاء المنافقون الذين وصف صفتهم ، صلحاً منهم لكم = « فاجعل الله لكم عليهم سبيلاً » ، أي : فلم يجعل الله لكم على أنفسهم وأموالهم وذارياتهم طريقاً إلى قتل أو سباء أو غنية ، بل يباحة منه ذلك لكم ولا إذن ، فلا تعرضا لهم في ذلك = إلا سبيل خير

ثم نسخ الله جميع حكم هذه الآية والتي بعدها بقوله تعالى ذكره :

وَدَارِمٌ قَدْ قَذَفَنَا مِنْهُمْ مِثْنَةَ فِي جَاهِمِ النَّارِ ، إِذْ يُلْقَوْنَ فِي الْخُدُودِ
يَنْزُونَ بِالْمُشْتَوَى مِنْهَا ، وَيُوَقِّدُهَا عَمْرُونَ ، وَلَوْلَا لُحُومُ الْقَوْمِ لَمْ تَقْدِ
وَذَاكَ أَنَّ تَمِيمًا

فزعم أن عمرو بن المنذر الخبي ، أحرق بني دارم رهط الفرزدق ، قال أبو عبيدة : ولم يكن لغرايحة بهذا الحديث علم . يعني حديث يوم أوارة ، وهو يوم خزا عمرو بن المنذر بني دارم ، فقتل منهم تسعة وتسعين رجلاً .

و « الأسد » يعني عمرو بن المنذر ومن معه . و « الحسان » المرأة العفيفة . وكان في المطبوعة والمخطوطة : « كل م Hasan وعنه البد » وهو خطأ لا معنى له . وامرأة « ومة » : كثيرة الدم ، كأن الأصابع تسخن فيها من كثرة لحمها ولزيتها . « وامرأة وعنه الأرداف » ، كذلك . و « البد » جمع لبدة (بكسر فسكون) : وهي كساء وليس يفرض المجلوس عليه . يعني بذلك أنها وعنة الأرداف ، حيث تجلس على البد . فensi الأرداف لبدأ .

يقول : أسلمت تميم نسامها لنا وبليش عمرو بن المنذر ، وفروا عن أمراضهم ، لم يلفتهم الجن ضعفهن عن الدفع عن أنفسهن ، وأنسام الروع كرام نسامهم ومتقاتلهن .

﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾ إلى قوله:
 ﴿فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة التوبة : ٥] .

◦ ذكر من قال في ذلك مثل الذي قلنا :

١٠٠٧٤ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا يحيى بن واضح ، عن الحسين ، عن يزيد ، عن عكرمة والحسن قالا ، قال : ﴿فَإِنْ تَوَلُوا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ يَنْفَسُكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيقَاتٌ﴾ إلى قوله : ﴿وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾ . وقال في «المتحنة» : ﴿لَا يَنْهَا كُمُّ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَنَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ ، وقال فيها : ﴿إِنَّمَا يَنْهَا كُمُّ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ﴾ إلى ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُون﴾ [سورة المحتنة : ٩٤٨] . فنسخ هؤلاء الآيات الأربع في شأن المشركين فقال : ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمُوهُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَأَعْلَمُوا أَنْكُمْ غَيْرُ مُغْزِيِ اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُغْزِي السَّكَافِرِ﴾ [سورة التوبة : ٢٠١] . فجعل لهم أربعة أشهر يسبحون في الأرض ، وأبطل ما كان قبل ذلك . وقال في التي تليها : ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ لَهُمْ كُلُّ مَرْضَدٍ﴾ ، ثم نسخ واستثنى فقال : ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقْامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا أَرْكَانَهَا﴾ إلى قوله : ﴿مُمْلِئُونَ بِأَبْلَغِهِ مَأْمَنَهُ﴾ [سورة التوبة : ٦٤٥] .

١٠٠٧٥ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : «فَإِنْ اعْتَلُوكُمْ» ، قال : نسختها : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾ .

١٠٠٧٦ — حدثني المثنى قال، حدثنا الحجاج بن المهاجر قال، حدثنا

همام بن يحيى قال، سمعت قتادة يقول في قوله: «إِلَّاَ الَّذِينَ يَصْلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيقَاتٍ» إلى قوله: «فَاجْعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا»، ثم نسخ ذلك بعد في براءة، وأمر نبيه صلى الله عليه وسلم أن يقاتل المشركين بقوله: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوهُمْ كُلُّ مَرْضَدٍ».

١٠٠٧٧ — حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال، قال، قال ابن زيد

في قوله: «إِلَّاَ الَّذِينَ يَصْلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيقَاتٍ»، الآية، قال: نسخ هذا كله أجمع، نسخه للجهاد، ضرب لهم أجل أربعة أشهر: إما أن يسلمو، وإما أن يكونوا في الجهاد.

• • •

القول في تأويل قوله: «سَتَجِدُونَ أَخْرَىٰ نَيْرِيدُونَ أَنْ يَأْمُنُوكُمْ وَيَأْمُنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُوا إِلَى الْفِتْنَةِ أَرْكَسُوا فِيهَا»

قال أبو جعفر: وهو لاء فريق آخر من المنافقين، كانوا يظهرون الإسلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ليأمنوا به عندهم من القتل والسباء وأخذ الأموال وهم كفار، يعلم ذلك منهم قومهم، إذا لقوهم كانوا معهم وعبدوا ما يعبدونه من دون الله، ليأمنوهم على أنفسهم وأموالهم ونسائهم وذرارتهم. يقول الله: «كَلَمَا رَدُوا إِلَى الْفِتْنَةِ أَرْكَسُوا فِيهَا»، يعني: كلما دعاهم [قومهم] إلى الشرك بالله،^(١) ارتدوا فصاروا مشركين مثلهم.

• • •

واختلف أهل التأويل في الذين عنا بهذه الآية.

(١) الزيادة بين القوين لا بد منها لسياق الكلام.

فقال بعضهم : هم ناس كانوا من أهل مكة أسلموا - على ما وصفهم الله به من التقبة - وهم كفار ، ليأمنوا على أنفسهم وأموالهم وذرارتهم ونسائهم . يقول ١٢٧/٥ الله : « كلما ردوا إلى الفتنة أركسوا فيها » ، يعني كلما دعاهم [قومهم] إلى الشرك بالله ، (١) ارتدوا فصاروا مشركين مثلهم ، ليأمنوا عند هؤلاء وهؤلاء .

◦ ذكر من قال ذلك :

١٠٠٧٨ - حديثي محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيع ، عن مجاهد : « يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم » ، قال : ناس كانوا يأتون النبي صلى الله عليه وسلم فيسلمون رباء ، ثم يرجعون إلى قريش فيركسون في الأوثان ، يتبعون بذلك أن يأمنوا هبنا وهبنا . فأمر بقتالهم إن لم يعتزلوا ويصلحوا .

١٠٠٧٩ - حديثي المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيع ، عن مجاهد مثله .

١٠٠٨٠ - حديثي محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمى قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم كلما ردوا إلى الفتنة أركسوا فيها » ، يقول : كلما أرادوا أن يخرجوا من فتنة أركسوا فيها . وذلك أن الرجل كان يوجد قد تكلم بالإسلام ، فيقرب إلى العود والحجر وإلى العقرب والخففاء ، فيقول المشركون لذلك المتكلّم بالإسلام : « قل : هذا ربي » ، للخففاء والعقرب .

◦ ◦ ◦

وقال آخرون : بل هم قوم من أهل الشرك كانوا طلبوا الأمان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ليأمنوا عنده وعند أصحابه وعند المشركين .

◦ ذكر من قال ذلك :

(١) الزيادة بين القوسين لا بد منها لبيان الكلام .

١٠٠٨١ — حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويؤمنوا قومهم » ، قال : حي كأنوا بتهمة ، قالوا : « يا نبى الله ، لا نقاتلك ولا نقاتل قومنا » ، وأرادوا أن يأمنوا نبى الله ويأمنوا قومهم ، فأبى الله ذلك عليهم ، فقال : « كلما ردوا إلى الفتنة أركسوا فيها » ، يقول : كلما عرض لهم بلاء هلكوا فيه .

وقال آخرون : نزلت هذه الآية في نعيم بن مسعود الأشجعى .
 ذكر من قال ذلك :

١٠٠٨٢ — حدثنا محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن مفضل قال، حدثنا أسباط ، عن السدى قال: ثم ذكر نعيم بن مسعود الأشجعى وكان يأمن في المسلمين والشركين ، ينقل الحديث بين النبي صلى الله عليه وسلم والشركين ، فقال: « ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم كلما ردوا إلى الفتنة » ، يقول: إلى الشرك .

وأما تأويل قوله : « كلما ردوا إلى الفتنة أركسوا فيها » ، فإنه كما : —

١٠٠٨٣ — حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، عن أبي العالية في قوله : « كلما ردوا إلى الفتنة أركسوا فيها » ، قال : كلما ابتلوا بها ، تحمسوا فيها .

١٠٠٨٤ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : كلما عرض لهم بلاء ، هلكوا فيه .

والقول في ذلك ما قد بينت قبل ، وذلك أن « الفتنة » في كلام العرب ، الاختبار ، و « الإركاس » الرجوع . ^(١)

فتاؤيل الكلام: كلما ردوا إلى الاختبار ليرجعوا إلى الكفر والشرك ، رجعوا إليه .

(١) انظر « تفسير الفتنة » فيما سلف ٢ : ٤٤٤ : ٣ / ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٧٠ ، ٥٧١ .
٤ : ٣٠١ : ٦ / ١٩٦ ، ١٩٧ — وانظر تفسير « الإركاس » فيما سلف من : ١٦ ، ١٥ ، ٧ .

القول في تأويل قوله ﴿فَإِنْ لَمْ يَعْتَزُلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمْ
السَّلَامَ وَيَكْفُوا أَيْدِيهِمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقْفَتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ
جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾^(١)

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : فإن لم يعتزلوك ، ^(١) أيها المؤمنون ،
هؤلاء الذين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم ، وهم كلما دعوا إلى الشرك أجابوا
إليه = « ويلقوا إليكم السلم » ، ولم يستسلموا إليكم فيعطيوكم المقاد و يصلحونكم ، ^(٢)
كما : -

١٠٠٨٥ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ،
عن أبيه ، عن الربيع : « فإن لم يعتزلوكم ويلقوا إليكم السلم » ، قال : الصلح .

* * *

= « ويكتفوا أيديهم » ، يقول : ويكتفوا أيديهم عن قتالكم ، ^(٣) = « فخذوهم
واقتلوهم حيث ثقفتهم » ، يقول جل ثناؤه : إن لم يفعلوا ، فخذوهم أين أصبتموه
من الأرض ولقيتهموه فيها ، ^(٤) فاقتلوهم ، فإن دماءهم لكم حينئذ حلال = « وأولئك
جعلنا لكم عليهم سلطاناً مبيناً » ، يقول جل ثناؤه : وهؤلاء الذين يريدون أن يأمنوكم
ويأمنوا قومهم ، وهم على ما هم عليه من الكفران ، ولم يعتزلوكم ويلقوا إليكم السلم
ويكتفوا أيديهم ، ^(٥) جعلنا لكم حجة في قتلهم أيها لقيتهموه ، بمقامهم على كفرهم ،
وترکهم هجرة دار الشرك = « مبيناً » يعني : أنها تبين عن استحقاقهم ذلك منكم ،

(١) في المطبوعة والخطوطة : « فإن لم يعتزلوك » ، والسايق يتنفس ما أثبت .

(٢) انظر تفسير « ألقوا السلم » فيها سلف من ٢٣ ، ٢٤ .

(٣) انظر تفسير « الكف » فيها سلف ٨ : ٥٤٨ .

(٤) انظر تفسير « ثقف » فيها سلف ٣ : ٥٦٤ .

(٥) في المطبوعة والخطوطة : « لم يعتزلوك » ، ياسقط الواو ، والأصح إباتها .

وإصابتكم الحق في قتلهم . وذلك قوله : « سلطاناً مبيناً » ، و « السلطان » هو الحجة ،^(١) كما —

١٢٨/٥ ١٠٠٨٦ — حديثى المثنى قال ، حدثنا قبيصه قال ، حدثنا سفيان ، عن رجل ، عن عكرمة قال : ما كان في القرآن من « سلطان » ، فهو : حجة .

١٠٠٨٧ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى قوله : « سلطاناً مبيناً » أما « السلطان المبين » ، فهو الحجة .

• • •

القول في تأويل قوله { وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأً ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا }

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : « وما كان المؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ » ، وما أذن الله المؤمن ولا أباح له أن يقتل مؤمناً . يقول : ما كان ذلك له فيما جعل له ربه وأذن له فيه من الأشياء البدنة ، كما : —

١٠٠٨٨ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « وما كان المؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ » ، يقول : ما كان له ذلك فيما أتاه من ربه ، من عهد الله الذي عهد إليه .

• • •

وأما قوله : « إلا خطأ » ، فإنه يقول : إلا أن المؤمن قد يقتل المؤمن خطأ ،

(١) انظر تفسير « السلطان » فيما سلف ٧ : ٢٧٩ = وتنسir « المبين » فيما سلف ٨ : ١٢٤ .
تعليق : ١ ، والمراجع هناك .

وليس له مما جعل له ربه فأباحه له . وهذا من الاستثناء الذي يُسميه أهل العربية
« الاستثناء المقطع » : كما قال جرير بن عطية :

مِنَ الْبَيْضِ، لَمْ تَطَعْنَ بَعِيدًا، وَلَمْ تَطَأْ فَلَّا أَرْبَطَ بِرْدٌ مُرَحَّلٌ^(١)
يعني : ولم تطأ على الأرض إلا أن تطأ ذيل البرد ، وليس ذيل البرد من الأرض .^(٢)

• • •

ثم أخبر جل ثنائه عباده بحكم من قُتل من المؤمنين خطأ ، فقال : « ومن قتل
مؤمناً خطأ فتحرر » ، يقول : فعليه تحرير = « رقبة مؤمنة » ، في ماله = « ودية
مسلمة » ، تؤديها عاقلته^(٣) = « إلى أهله إلا أن يصدقوا » ، يقول : إلا أن يصدق
أهل القتيل خطأ على من لزمه دية قتيلهم ، فيغفوا عنه ويتجاوزوا عن ذنبه ،
فيسقط عنه .

• • •

ووضع « أن » من قوله : « إلا أن يصدقوا » ، نصب ، لأن معناه : فعليه
ذلك ، إلا أن يصدقوا .

• • •

(١) ديوانه : ٤٥٧ ، والنقالنس : ٧٠٦ ، وبجاز القرآن لأبي عبيدة ١ : ١٣٧ ، من
قصيدة التي هجا فيها الفرزدق وآل الزبرقان بن بدر ، وهو من أول القصيدة ، وقبليه :
أَمِنْ عَهْدِ ذِي عَهْدٍ تَفَيَّضْ مَدَامِعِي كَانَ قَذَى الْعَيْنَيْنِ مِنْ حَبْ فُلْفُلِ؟
إِنْ يَرَ سَلْمَى الْجَنْ يَسْتَأْنِسُوا بِهَا، وَإِنْ يَرَ سَلْمَى رَاهِبُ الطَّوْرِ يَنْزِلِ
ورواية الديوان وأبي عبيدة في النقالنس :

« إِلَّا نَيْرَ مَرْطِ مُرَحَّلٍ »

و « النير » (بكسر النون) : علم الثوب . و « المرط » : إزار غزيره علم ، ويكون من
صوف أيضاً . وأما « الريطة » فهو جمع « ريطه » : وهي الملادة إذا كانت قطعة واحدة ، ولم تكن
للقين ، وتكون ثوباً دقيقاً ليناً . و « المرحل » : الملوثي ، وهو ضرب من البرود ، وشيء معين
كتعبين جديات الرحل . وكان في المخطولة والمطبوعة : « مرجل » بالجيم ، وهو خطأ .

(٢) هذه مقالة أبي عبيدة في بجاز القرآن ١ : ١٣٦ - ١٣٨ .

(٣) « العاقلة » ، : هي العصبة ، وهم القرابة من قبل الأب ، الذين يعطون دية قتل الخطأ .
من « العقل » ، وهي الديمة .

وذكر أن هذه الآية نزلت في عياش بن أبي ربيعة المخزوي ، وكان قد قتل رجلاً مسلماً بعد إسلامه ، وهو لا يعلم بإسلامه .

◦ ذكر الآثار بذلك :

١٠٠٨٩ - حديثى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله : « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ » ، قال : عياش بن أبي ربيعة ، قتل رجلاً مؤمناً كان يعذبه مع أبي جهل = وهو أخوه لأمه = فاتبع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحسب أن ذلك الرجل كان كما هو . وكان عياش هاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً ، فجاءه أبو جهل = وهو أخوه لأمه = فقال : إن أملك تناشك رحمة وحقها أن ترجع إليها = وهي أسماء ابنة مخربة ، ^(١) فأقبل معه ، فربطه أبو جهل حتى قدم مكة . فلما رأه الكفار زادهم ذلك كفراً وافتئاناً ، وقالوا : إن أبا جهل ليقدر من محمد على ما يشاء ويأخذ أصحابه .

١٠٠٩٠ - حديثى المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد بن نحوه = إلا أنه قال في حديثه : فاتبع النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل ، وعياش حسبه أنه كافر كما هو . ^(٢) وكان عياش هاجر إلى المدينة مؤمناً ، فجاءه أبو جهل = وهو أخوه لأمه = فقال : إن أملك تنشنك برحمة وحقها إلا رجعت إليها . وقال أيضاً : ويأخذ أصحابه فيربطهم . ^(٣)

١٠٠٩١ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثى حجاج ، عن

(١) في المطبوعة : « بنت مخربة » ، والصواب من المخطوطة : « مخربة » بالراء المشددة المكسورة ، وبالباء . وأسماء من بني نهشل بن دارم ، تميمية .

(٢) في المطبوعة : « وعياش يحبه » ، وأثبتت ما في المخطوطة .

(٣) في المطبوعة : « فيأخذ » بالفاء ، وأثبتت ما في المخطوطة .

ابن جريج ، عن مجاهد بنحوه = قال ابن جريج ، عن عكرمة قال: كان الحارث ابن يزيد بن أنسة ،^(١) من بني عامر بن لوي = يعذبُ عياشَ بن أبي ربيعة مع أبي جهل . ثم خرج الحارث بن يزيد مهاجرًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فلقيه عياش بالحرّة ، فعلاه بالسيف حتى سكت ،^(٢) وهو يحسب أنه كافر . ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ، ونزلت : « وما كان المؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ » ، الآية فقرأها عليه ، ثم قال له : قم فحرز .

١٠٠٩٢ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أبو مفضل أقال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « وما كان المؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ » ، قال : نزلت في عياش بن أبي ربيعة المخزوبي = وكان أخاً لأبي جهل بن هشام ، لأمه^(٣) = وإنه أسلم وهو في المهاجرين الأولين قبل قيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فطلب أبو جهل والحارث بن هشام ، ومعهما رجل من بني عامر بن لوي . ١٢٩/٥
فأتوه بالمدينة ، وكان عياش أحب إخوته إلى أمه ، فكلّموه وقالوا : « إنْ أملك قد حلفت أن لا يُظْلِلَها بيت حتى تراك ، وهي مضطجعة في الشمس ، فأتها لتنظر إلىك ثم ارجع » ! وأعطوه موئلاً من الله لا يهيجونه حتى يرجع إلى المدينة ،^(٤) فأعاده بعض أصحابه بغيراً له نجيباً وقال : إن خفت منهم شيئاً ، فاقعد على النجيب . فلما أخرجوه من المدينة ، أخذوه فأوثقوه ، وجلده العامر ، فحلف ليقتلن العامر . فلم يزل محبوساً بمكة حتى خرج يوم الفتح ، فاستقبله العامر وقد أسلم ، ولا يعلم عياش بإسلامه ، فضر به فقتله . فأنزل الله : « وما كان المؤمن أن يقتل مؤمناً إلا

(١) في المطبوعة : « بن نبيشة » ، وفي الخطوط بهذا الرسم ، بغير ألف في أوله ، غير منقرضة . والصواب من الإصابة وأسد الغابة وغيرهما .

(٢) « سكت » سكن ، وانقطعت حركته . وهو ما يزيد من الخجاز على نصوص المعجم .

(٣) في المطبوعة : « فكان أخا... » أسامي قراءة الخطوط .

(٤) في المطبوعة : « لا يهيجونه » ، وهو خطأ وتغير لما في الخطوط . « هاجه يهيجه » : أزعجه وتغره ، يريد : لا يذوقونه بما يزعجه أو يتغره .

خطأ» ، يقول : وهو لا يعلم أنه مؤمن = « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا » ، فيتركوا الدية .

وقال آخرون : نزلت هذه الآية في أبي الدرداء .

ذكر من قال ذلك :

١٠٠٩٣ — حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ » ، الآية ، قال : نزل هذا في رجل قتله أبو الدرداء ، نزل هذا كله فيه .^(١) كانوا في سرية ، فعدَّل أبو الدرداء إلى شِعْبٍ يزيد حاجة له ، فوجد رجلاً من القوم غم له ، فحمل عليه بالسيف فقال : لا إله إلا الله ! قال : فضربه ، ثم جاء بعنه إلى القوم . ثم وجد في نفسه شيئاً ، فأقى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا شقت عن قلبه ! فقال : ما عَسَيْتُ أَجِدُ !^(٢) هل هو يا رسول الله إلا دم أوماء ؟ قال : فقد أخبرك بلسانه فلم تصدقه ؟ قال : كيف بي يا رسول الله ؟ قال : فكيف بلا إله إلا الله ؟ قال : فكيف بي يا رسول الله ؟ قال : فكيف بلا إله إلا الله ؟ حتى سمعت أن يكون ذلك مبتداً إسلامي . قال : ونزل القرآن : « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ » حتى بلغ « إلا أن يصدقوا » ، قال : إلا أن يتضاعوها .

قال أبو جعفر : والصواب من القول في ذلك أن يقال : إن الله عَرَفَ عباده بهذه الآية ما على من قتل مؤمناً خطأ من كفاره ودية . وجائز أن تكون الآية نزلت في عياش بن أبي ربيعة وقتيله ، وفي أبي الدرداء وصاحبه . وأي ذلك كان ، فالذى

(١) حذفت المطبوعة قوله : « نزل هذا كله فيه » ، ولا أدرى لم فعل ذلك !

(٢) قوله : « ما عَسَيْتُ أَجِدُ » ، من « عسى » ، كأنه قال : ماذا أجد بقتل إيه وهو مشرك .

عَنَّى اللَّهُ تَعَالَى بِالْآيَةِ: تَعْرِيفَ عَبَادِهِ مَا ذَكَرْنَا، وَقَدْ عَرَفَ ذَلِكَ مِنْ عَقْلِهِ مِنْ عَبَادِهِ تَنْزِيلَهُ،^(١) وَغَيْرِ ضَارِئِهِمْ جَهَلُهُمْ بِمَنْ نَزَّلَ فِيهِ.

وَأَمَّا « الرَّقْبَةُ الْمُؤْمِنَةُ »، فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ مُخْتَلِفُونَ فِي صِفَتِهَا.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَكُونُ الرَّقْبَةُ مُؤْمِنَةً حَتَّى تَكُونَ قَدْ اخْتَارَتِ الْإِيمَانَ بَعْدَ بَلوغِهَا، وَصَلَّتْ وَصَامَتْ، وَلَا يَسْتَحِقُ الْطَّفَلُ هَذِهِ الصِّفَةَ.

هُدْكُرْ مِنْ قَالَ ذَلِكَ:

١٠٠٩٤— حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ، حَدَّثَنَا أَبْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَبِي حِيَانَ قَالَ: سَأَلَتِ الشَّعْبِيُّ عَنْ قَوْلِهِ: « فَتْحُرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةٍ »، قَالَ: قَدْ صَلَّتْ وَعَرَفَتِ الْإِيمَانَ.

١٠٠٩٥— حَدَّثَنِي الْمَنْتَنِيُّ قَالَ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحَ قَالَ، حَدَّثَنِي مَعاوِيَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ قَوْلِهِ: « فَتْحُرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةٍ »، يَعْنِي بِالْمُؤْمِنَةِ، مَنْ عَقْلَ الْإِيمَانَ وَصَامَ وَصَلَّى.

١٠٠٩٦— حَدَّثَنَا أَبُو كَيْبَ قَالَ، حَدَّثَنَا وَكِيعَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ « رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ »، فَلَا يَبْرُئُ إِلَّا مَنْ صَامَ وَصَلَّى. وَمَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ « رَقْبَةٍ » لَيْسَتِ « مُؤْمِنَةً »، فَالصَّبِيُّ يَبْرُئُ.

١٠٠٩٧— حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَرْوَنَ، عَنْ هَشَامِ بْنِ حَسَانَ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ: « فَتْحُرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةٍ »، فَنَصَامٌ وَصَلْلٌ وَعَقْلٌ. وَإِذَا قَالَ: « فَتْحُرِيرُ رَقْبَةٍ »، فَأَشَاءَ.

١٠٠٩٨— حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى قَالَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ، أَخْبَرَنَا الثَّورِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ: « فَتْحُرِيرُ رَقْبَةٍ

(١) فِي الْمُخْمَلَوْتَةِ: « مِنْ عَقْلِهِ مِنْ عَبَادِهِ وَتَنْزِيلِهِ »، وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ، وَالَّذِي فِي الْمُطَبَّعَةِ جَيْدٌ صَحِيقٌ.

مؤمنة » ، فالذى قد صل . وما لم يكن « مؤمنة » ، فتحرير من لم يصل » .

١٠٩٩ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ،

عن قتادة : « فتحرير رقبة مؤمنة » ، « والرقبة المؤمنة » عند قتادة من قد صلّى . وكان يكره أن يعتق في هذا الطفل الذي لم يصلّى ولم يبلغ ذلك .

١٠١٠ — حدثني يحيى بن طلحة اليربوعي قال ، حدثنا فضيل بن عياض ،

عن مغيرة ، عن إبراهيم في قوله : « فتحرير رقبة مؤمنة » ، قال : إذا عقل دينه .

١٠١١ — حدثنا المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الرزاق ، عن

معمر ، عن قتادة قال في : « فتحرير رقبة مؤمنة » ، لا يجزئ فيها صبي .

١٠١٢ — ١٣٠/٥ حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني

معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : « فتحرير رقبة مؤمنة » ،

يعنى بالمؤمنة : من قد عقل الإيمان وصام وصلى . فإن لم يجدر رقبة ، فصيام
شهرين متتابعين ، وعليه دية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوها بها عليه .

• • •

وقال آخرون : إذا كان مولوداً بين أبوين مسلمين فهو مؤمن ، وإن كان طفلاً .

◦ ذكر من قال ذلك :

١٠١٣ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن ابن

جريج ، عن عطاء قال : كل رقبة ولدت في الإسلام ، فهي تجزئ .

• • •

قال أبو جعفر : وأولى القولين بالصواب في ذلك ، قال من قال : لا يجزئ

في قتل الخطأ من الرقاب إلا من قد آمن وهو يعقل الإيمان من بالغى الرجال

والنساء ، (١) إذا كان من كان أبواه على ملة من الملل سوى الإسلام ، وولد بينهما

(١) في المطبوعة ، حذف قوله : « بالغى » وجعلها « من الرجال والنساء » ، وكانت في المخطوطة : « تابعي » ، وهو خطأ صواب قراءته ما ثبت .

وَهَا كَذلِكَ ، (١) ، ثُمَّ لَمْ يَسْلِمَا وَلَا وَاحِدٌ مِنْهُمَا حَتَّى أَعْتَقَ فِي كَفَارَةِ الْخَطَا . وَأَمَّا مِنْ وَلَدِ بَيْنِ أَبْوَيْنِ مُسْلِمَيْنِ ، فَقَدْ أَجْعَجَ الْجَمِيعَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ الْإِخْتِيَارِ وَالْمُنْتَهِيَّ ، وَلَمْ يَدْرِكْ الْحَلْمُ ، فَحُكْمُهُ لَهُ بِحُكْمِ أَهْلِ الإِيمَانِ فِي الْمَوَارِثَةِ ، وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ إِنْ مَاتَ ، وَمَا يَحْبُبُ عَلَيْهِ إِنْ جَنَّى ، وَيَحْبُبُ لَهُ إِنْ جَنَّى عَلَيْهِ ، وَفِي الْمَنَاسِكَةِ . فَإِذَاً كَانَ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِهِمْ إِجْمَاعًا ، فَوَاجِبٌ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِنْ الْحُكْمِ فِيهَا يَبْرُئُ فِيهِ مِنْ كَفَارَةِ الْخَطَا إِنْ أَعْتَقَ فِيهَا = مِنْ حُكْمِ أَهْلِ الإِيمَانِ ، مِثْلُ الَّذِي لَهُ مِنْ حُكْمِ الإِيمَانِ فِي سَائِرِ الْمَعْنَى إِلَيْهِ ذَكْرُنَا هُنَّا وَغَيْرُهُنَّا . وَمِنْ أَبَى ذَلِكَ ، عَكِيسٌ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فِيهِ ، ثُمَّ سَتَلَ الْفَرْقُ بَيْنَ ذَلِكَ مِنْ أَصْلِيْ أَوْ قِيَاسِ . فَلَنْ يَقُولَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَوْلًا إِلَّا أَلْزَمَ فِي غَيْرِهِ مِثْلَهُ .

* * *

وَأَمَّا « الدِّيَةُ الْمُسْلِمَةُ » إِلَى أَهْلِ الْقَتْلِ ، فَهِيَ الْمَدْفُوعَةُ إِلَيْهِمْ ، عَلَى مَا وَجَبَ لَهُمْ ، مَوْفَرَةٌ غَيْرُ مُنْتَقَصَةٍ حَقْقُ أَهْلِهَا مِنْهَا . (٢)

* * *

وَذَكْرُ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : هِيَ الْمَوْفَرَةُ .

١٠١٠٤ - حَدَثَنَا الْقَاسِمُ قَالَ ، حَدَثَنَا الْحَسِينُ قَالَ ، حَدَثَنِي حَجَاجُ ، عَنْ أَبْنَ جَرِيجٍ قَالَ ، قَالَ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ : « وَدِيَةُ مُسْلِمَةٍ إِلَى أَهْلِهِ » ، قَالَ : مَوْفَرَةٌ .

* * *

وَأَمَّا قَوْلُهُ : « إِلَّا أَنْ يَصْدَقُوا » ، فَإِنَّهُ يَعْنِي بِهِ : إِلَّا أَنْ يَتَصَدَّقُوا بِالْدِيَةِ عَلَى الْقَاتِلِ ، أَوْ عَلَى عَاقِلِهِ ، فَأَدْعَمَتْ « التَّاءُ » مِنْ قَوْلِهِ : « يَتَصَدَّقُوا » فِي « الصَّادِ » فَصَارَتْ « صَادًا » .

* * *

(١) فِي الْمُطَبَّوَةِ وَالْمُخْطُوَطَةِ : « وَلَدٌ يَشْجَعُهُ وَهُوَ كَذلِكَ » ، وَالْمُخْطُوَطَةُ غَيْرُ مُنْقَوَطَةٍ ، وَهُوَ كَلامٌ لَا شَيْرٌ فِيهِ وَلَا مَعْنَى لَهُ ، وَصَوَابُ قِرَاءَتِهِ مَا أَثْبَتَ .

(٢) انْظُرْ تَفْسِيرَ « مُسْلِمَةً » فِي سَلْفِ ٢ : ١٨٤ ، ١٨٥ ، ٢١٣ ، ٢١٥ .

وقد ذكر أن ذلك في قراءة أبي ، «إِلَّا أَنْ يَتَصَدَّقُوا» .

١٠١٠٥ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا بكر بن الشروط

حرف أبي : «إِلَّا أَنْ يَتَصَدَّقُوا» .^(١)

• • •

القول في تأويل قوله ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَبَّةِ مُؤْمِنَةٍ﴾

قال أبو جعفر : يعني جل ثناوه بقوله : «فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن» ، فإن كان هذا القتيل الذي قتله المؤمن خطأ = ، «من قوم عدو لكم» ، يعني : من عدآاد قوم أعداء لكم في الدين مشركين قد نابذكم الحرب على خلافكم على الإسلام^(٢) = «وهو مؤمن فتحرير ربة مؤمنة» ، يقول : فإذا قتل المسلم خطأ رجلاً من عدآاد المشركين ، والمقتول مؤمن ، والقاتل يحسب أنه على كفره ، فعليه تحرير ربة مؤمنة .

• • •

واختلف أهل التأويل في معنى ذلك .

فقال بعضهم : معناه : وإن كان المقتول من قوم هم عدو لكم وهو مؤمن = أي : بين أظهرهم لم يهاجر = فقتله مؤمن ، فلا دية عليه ، وعليه تحرير ربة مؤمنة .

• ذكر من قال ذلك :

(١) الآخر : ١٠١٠٥ - «إسحق» هو «إسحق بن إبراهيم بن الصيف» أو «إسحق بن الصيف» = و «بكر بن الشروط» ، مصبا برق : ٨٥٦٢ .

(٢) في المطبوعة : «لم يأْتُوكُمُ الْحَرْبُ» وفي المخطوطة : «قد يأْتُوكُمُ الْحَرْبُ» ، وصواب المعنى يقتضي أن تكون «قد نابذكم الحرب» كما أثبتنا .

١٠١٠٦ — حدثنا محمد بن بشار قال، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن سماك ، عن عكرمة والمغيرة ، عن إبراهيم قوله : « وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن » ، قال : هو الرجل يُسلم في دار الحرب فيقتل . قال : ليس فيه دية ، وفيه الكفارة .

١٠١٠٧ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن إسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة في قوله : « وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن » ، قال : يعني المقتول يكون مؤمناً وقومه كفار . قال : فليس له دية ، ولكن تحرير رقبة مؤمنة .

١٠١٠٨ — حدثنا المثنى قال ، حدثنا أبو غسان قال ، حدثنا إسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في قوله : « فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن » ، قال : يكون الرجل مؤمناً وقومه كفار ، فلا دية له ، ولكن تحرير رقبة مؤمنة .

١٠١٠٩ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن » في دار الكفر ، يقول : « فتحرر رقبة مؤمنة » ، وليس له دية .

١٠١١٠ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قنادة : « فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرر رقبة مؤمنة » ، ولا دية لأهله ، من أجل أنهم كفار ، وليس بينهم وبين الله عهد ولا ذمة . ١٣١/٥

١٠١١١ — حدثني المثنى قال : حدثنا الحجاج قال ، حدثنا حماد قال ، أخبرنا عطاء بن السائب ، عن ابن عباس أنه قال في قول الله : « وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن » إلى آخر الآية ، قال : كان الرجل يسلم ثم يأْتِي قومه فيقيم فيهم وهم مشركون ، فيمر بهم الجيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيقتل فيمن يقتل ، فيعتق قاتله رقبة ، ولا دية له .

١٠١١٢ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم :

«فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرر رقبة» ، قال: هذا إذا كان الرجل المسلم من قوم عدو لكم = أى : ليس لهم عهد — يقتل خطأ ، فإن على من قتله تحرير رقبة مؤمنة .

١٠١١٣ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني معاوية ،

عن علي ، عن ابن عباس : «فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن» ، فإن كان في أهل الحرب وهو مؤمن ، فقتله خطأ ، فعل قاتله أن يكتفر بتحرير رقبة مؤمنة ، أو صيام شهرين متتابعين ، ولا دية عليه .

١٠١١٤ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في

قوله : « وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن » ، القتيل مسلم وقومه كفار ، فتحرر رقبة مؤمنة ، ولا يؤدى إليهم الديمة فيتقون بها عليكم .

• • •

وقال آخرون : بل عني به الرجل من أهل الحرب يقدم دار الإسلام فيسلم ، ثم يرجع إلى دار الحرب ، فإذا مر بهم الجيش من أهل الإسلام هرب قومه ، وأقام ذلك المسلم منهم فيها ، فقتله المسلمون وهم يحسبونه كافراً .

◦ ذكر من قال ذلك :

١٠١١٥ — حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمى

قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرر رقبة مؤمنة » ، فهو المؤمن يكون في العدو من المشركين ، يسمعون بالسرية من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، فيفرون ويثبت المؤمن ، فيقتل ، ففيه تحرير رقبة مؤمنة .

• • •

**القول في تأويل قوله { وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ
مِّيشَقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٌ }**

قال أبو جعفر: يعني جل ثناوه بقوله: « وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق » ، وإن كان القتيل الذي قتله المؤمن خطأ = « من قوم بينكم » أيها المؤمنون = « وبينهم ميثاق » ، أى: عهد وذمة ، وليسوا أهل حرب لكم = « فدية مسلمة إلى أهله » ، يقول : فعلى قاتله دية مسلمة إلى أهله ، يتحملها عاقلته = « وتحرير رقبة مؤمنة » ، كفارة لقتله .

٠ ٠ ٠

ثم اختلف أهل التأويل في صفة هذا القتيل الذي هو من قوم بیننا وبينهم ميثاق ، أهو مؤمن أو كافر ؟^(١)

فقال بعضهم : هو كافر ، إلا أنه لزمت قاتله ديته ، لأن له ولقومه عهداً ، فواجب أداء ديته إلى قومه للعهد الذي بينهم وبين المؤمنين ، وأتها مال من أموالهم ، ولا يحل للمؤمنين شيء من أموالهم بغير طيب أنفسهم .

◦ ذكر من قال ذلك :

١٠١٦ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية، عن علي ، عن ابن عباس : « وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق » ، يقول : إذا كان كافراً في ذمتك قتلت ، فعلى قاتله الديمة مسلمة إلى أهله ، وتحرير رقبة مؤمنة ، أو صيام شهرين متتابعين .

١٠١٧ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية ، عن أبوب قال ، سمعت الزهرى يقول : دية الذى دية المسلم . قال : وكان يتأول : « وإن

(١) انظر تفسير « الميثاق » فيما سلف من ١٩٣ ، تعليق ١ ، والمراجع هناك .

كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله .

١٠١١٨ - حدثني المثنى قال، حدثنا إسحق قال، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن عيسى بن أبي المغيرة ، عن الشعبي في قوله : « وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله » ، قال : من أهل العهد، وليس بمؤمن .

١٠١١٩ - حدثني المثنى قال، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن مهدي ، عن هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم : « وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق » ، وليس بمؤمن .

١٠١٢٠ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قنادة : « وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة » ، بقتله ، أى : بالذى أصاب من أهل ذمته وعهده = « فن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله » ، الآية .

١٠١٢١ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله » ، يقول : فأدوا إليهم الدية بالمياثق . قال : وأهل الذمة يدخلون في هذا = « وتحرير رقبة مؤمنة فن لم يجد فصيام شهرين متتابعين » .

٠ ٠ ٠

وقال آخرون: بل هو مؤمن ، فعل قاتله دية يؤدى إليها إلى قومه من المشركين ، لأنهم أهل ذمة .

◦ ذكر من قال ذلك :

١٠١٢٢ - حدثني ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم : « وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة » ، قال : هذا الرجل المسلم وقومه مشركون لهم عقد ، فتكون ديته لقومه ، وميراثه لل المسلمين ، ويتعقّل عنه قومه ، وطم ديتها .

١٠١٢٣ - حدثني المثنى قال ، حدثنا سعيد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن هشيم ، عن أبي إسحاق الكوفى ، عن جابر بن زيد في قوله : « وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق » ، قال : وهو مؤمن .

١٠١٢٤ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحاق قال ، حدثنا ابن مهدي ، عن حماد بن سلمة ، عن يونس ، عن الحسن في قوله : « وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق » ، قال : كلهم مؤمن .^(١)

• • •

قال أبو جعفر : وأولى القولين في ذلك بتأويل الآية ، قول من قال : عنى بذلك المقتول من أهل العهد . لأن الله أبهم ذلك فقال : « وإن كان من قوم بينكم وبينهم » ، ولم يقل : « وهو مؤمن » ، كما قال في القتيل من المؤمنين وأهل الحرب = وعنى المقتول منهم وهو مؤمن .^(٢) فكان في تركه وصفه بالإيمان الذي وصف به القتيلين الماضي ذكرهما قبل ، الدليل الواضح على صحة ما قلنا في ذلك .

• • •

فإن ظن ظان أن في قوله تبارك وتعالى : « فدية مسلمة إلى أهله » ، دليلاً على أنه من أهل الإيمان ، لأن الديبة عنده لا تكون إلا مؤمن = فقد ظن خطأ . وذلك أن دية الذمي وأهل الإسلام سواء ، لإجماع جميعهم على أن ديات عبيدهم الكفار وعيده المؤمنين من أهل الإيمان سواء . فكذلك حكم ديات أحرارهم سواء ، مع أن دياتهم لو كانت على ما قال من خالفنا في ذلك ، فجعلها على النصف من ديات أهل الإيمان أو على الثلث ، لم يكن في ذلك دليل على أن المعنى بقوله : « وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق » ، من أهل الإيمان ، لأن دية المؤمنة لا خلاف

(١) في المطبوعة : « قال : هو كافر » ، مكان « كلهم مؤمن » ، والذى في المطبوعة منافق لترجمة ، والذى أثبته من المخطوطة مختلف أيضاً لترجمة لقوله : « كلهم مؤمن » أي : أنه هو وقومه مؤمنون . إلا أن يكون أراد بقوله : « كلهم » كل قتيل من ذكره في الآيات السالفة ، وهذا هو الأرجح عندي ، ولم يعن بقوله : « كلهم » قوم القتيل .

(٢) في المطبوعة والمخطوطة : « أو عن المؤمن منهم وهو مؤمن » ، ولا معنى له ، والصواب ما أثبتت .

بين الجميع = إلا من لا يُعد خلافاً = أنها على النصف من دية المؤمن ، وذلك غير مخرجها من أن تكون دية . فكذلك حكم ديات أهل الذمة ، لو كانت مقصورة عن ديات أهل الإيمان ، لم يخرجها ذلك من أن تكون ديات . فكيف والأمر في ذلك بخلافه ، ودياتهم وديات المؤمنين سواء ؟

٠ ٠ ٠

وأما « الميثاق » فإنه العهد والذمة . وقد بينا في غير هذا الموضع أن ذلك كذلك ، والأصل الذي منه أخذ ، بما أغني عن إعادته في هذا الموضع .^(١) ذكر من قال ذلك :

١٠١٢٥ - حدثني محمد بن الحسين قال ، حدثنا أبو عبد الرحمن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي في قوله : « وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق » ، يقول : عهد .

١٠١٢٦ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى في قوله : « وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق » ، قال : هو المعاهدة .

١٠١٢٧ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو غسان قال ، حدثنا إسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : « وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق » ، عهد .

١٠١٢٨ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي عن إسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة مثله .

فإن قال قائل : وما صفة الخطأ ، الذي إذا قتل المؤمن المؤمن أو المعاهد لزمه دينه والكفارة ؟

(١) انظر تفسير « الميثاق » فيما سلف : ص: ١٩ ، والتعليق : ٤١ ، وص: ٤١ ، والتعليق: ١ . والراجع هناك .

قيل : هو ما قال النَّحْعَنِي في ذلك ، وذلك ما : -

- ١٠١٢٩ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ، حدثنا سفيان ، عن المغيرة ، عن إبراهيم قال : «الخطأ» ، أن يرید الشيء فيصيب غيره .
- ١٠١٣٠ — حدثنا أبو كريب ويعقوب بن إبراهيم قالا ، حدثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : «الخطأ» ، أن يرى الشيء فيصيب إنساناً وهو لا يريده ، فهو خطأ ، وهو على العاقلة .^(١)

فإن قال : فما الديمة الواجبة في ذلك ؟

قيل : أما في قتل المؤمن ، فئة من الإبل ، إن كان من أهل الإبل ، على عاقلة قاتله .
لا خلاف بين الجميع في ذلك ، وإن كان في مبلغ أسنانها اختلاف^{*} بين أهل العلم .
ففهم من يقول : هي أرباع : خمس وعشرون منها حقيقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون بنات مخاض ، وخمس وعشرون بنات لبون .^(٢)
وذكر من قال ذلك .

- ١٠١٣١ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ،
عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علي رضي الله عنه في الخطأ شبه العمد : ثالث^{١٣٢/٥}
وثلاثون حقيقة ، وثلاث وثلاثون جذعة ، وأربع وثلاثون ثانية إلى بازيل عامها .^(٣)
وفي الخطأ : خمس وعشرون حقيقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون بنات
مخاض ، وخمس وعشرون بنات لبون .

(١) مفهى كثيراً تفسير «العاقلة» ، وهو العصبة الذين يؤدون الديمة عن القاتل منهم ، من «العقل» ، وهو الديمة .

(٢) البعير إذا استكلل السنة الثالثة ودخل في الرابعة ، فهو حيئتنة «حق» (بكسر الحاء) ، والأخرى «حقة» . فإذا استوفى السنة الرابعة ودخل في الخامسة ، فهو حيئتنة «جذع» (فتحتدين)
والأخرى «جذعة» . ثم قبل ذلك يكون البعير فصيلا . فإذا استكلل الفصيل الحول ودخل في الثانية ، فهو حيئتنة «ابن لبون» ، والأخرى «ابنة مخاض» . فإذا استكلل السنة الثانية وطنن في الثالثة ، فهو حيئتنة «ابن لبون» ، والأخرى «ابنة لبون» .

(٣) البعير إذا استكلل السنة الخامسة وطنن في السادسة ، فهو حيئتنة «ثني» ، والأخرى

١٠١٣٢ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ،

عن فراس والشيباني ، عن الشعبي ، عن علي بن أبي طالب بهمثه .

١٠١٣٣ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ،

عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي رضي الله عنه بنحوه .

١٠١٣٤ — حدثني واصل بن عبد الأعلى قال ، حدثنا ابن فضيل ، عن

أشعث بن سوار ، عن الشعبي ، عن علي رضي الله عنه أنه قال في قتل الخطأ :
الدية مائة أرباعاً ، ثم ذكر مثله .

• • •

وقال آخرون : هي أخاس : عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون

بنات لبون ، وعشرون بني لبون ، وعشرون بنات مخاض .

هـ ذكر من قال ذلك :

١٠١٣٥ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا ابن أبي عدی ، عن سعيد ،

عن قتادة ، عن أبي مجلز ، عن أبي عبيدة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن مسعود

قال : في الخطأ عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون

بني لبون ، وعشرون بنات مخاض .^(١)

١٠١٣٦ — حدثني واصل بن عبد الأعلى قال ، حدثنا ابن فضيل ، عن

أشعث ، عن عامر ، عن عبد الله بن مسعود في قتل الخطأ : مائة من الإبل أخاساً:

«ثنية» . فإذا استكمل السنة الثامنة وطنن في التاسعة وفطر ثابه ، فهو حديث « بازل » والأئمـ
ـ « بازل » بغير هاء . قال ابن الأعرابي : « ليس قبل الفـ اـم يسمـى ، ولا بعد البـاـزل اـسـم « يـسمـى »
ـ يعني أنه ليس البعير إذا دخل في السابعة وطنـنـ في الثـامـنة اـسـم يـسمـىـ به . وكـأنـ ذلك لأنـ البـاـزل رـبـماـ
ـ بـرـلـ فيـ السـنـةـ الثـامـنةـ . أما «ـ الـبـاـزلـ »ـ فهو أقصـىـ أـسـنـانـ الـبـعـيرـ .ـ ثـمـ يـقـولـونـ بـعـدـ «ـ باـزلـ عـامـ »ـ وـ «ـ باـزلـ
ـ عـامـينـ »ـ ،ـ وـ كـذـاكـ ماـ زـادـ .ـ

(١) أنـكـرـ المـغـوـيـونـ أـنـ يـقـالـ «ـ بـنـوـ لـبـونـ »ـ ،ـ جـمـعـ «ـ اـبـنـ لـبـونـ »ـ ،ـ وـ قـالـواـ هـيـ :ـ «ـ بـنـاتـ لـبـونـ »ـ
ـ لـذـكـرـ وـالـأـئـمــ ،ـ وـهـذـهـ الـآـتـارـ الصـحـاحـ دـالـةـ عـلـ أـنـ صـحـيـحـ فـيـ الـعـرـبـيـةـ .ـ

خُمْسٌ جِذَاعٌ ، وَخُمْسٌ حِقَاقٌ ، (١) وَخُمْسٌ بَنَاتٌ لَبُونٌ ، وَخُمْسٌ بَنَاتٌ مَخَاضٌ ، وَخُمْسٌ بَنُو مَخَاضٍ .

١٠١٣٧ — حدثنا مجاهد بن موسى قال، حدثنا يزيد قال، أخبرنا سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: الديبة أخاس: دية الخطأ: خس بَنَاتٌ مَخَاضٌ ، وَخُمْسٌ بَنَاتٌ لَبُونٌ ، وَخُمْسٌ حِقَاقٌ ، وَخُمْسٌ جِذَاعٌ ، وَخُمْسٌ بَنُو مَخَاضٍ . (٢)

• • •

واعتل قاتل هذه المقالة بحديث =

١٠١٣٨ — حدثنا به أبو هشام الرفاعي ، (٣) قال، حدثنا يحيى بن أبي زائدة وأبو خالد الأحرى ، عن حجاج ، عن زيد بن جعير ، عن الخشف بن مالك ، عن عبد الله بن مسعود : أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الديبة في الخطأ أخاساً = قال : أبو هشام ، قال ابن أبي زائدة : عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون ابنة لبون ، وعشرون ابنة مخاض ، وعشرون بني مخاض . (٤)

(١) «الحقاق» ، و «الجذاع» جمع «حقة» و «جذعة» وقد سلف شرحها في التعليقات قريراً .

(٢) قوله: «بنو مخاض» ما أنكره الفريون، لا يقال عندهم في الجمع إلا «بنات مخاض» ، و «بنات لبون» وبذلك «بنات آوى» ، وهذا الأثر وما بعده دال على صحة قوله: «بنو مخاض» .

(٣) في المطبوعة : «أبو هشام الرياغي» ، وهو خطأ ، صوابه من الغلطوبة ، وقد مضت ترجمته مراراً في الأجزاء السالفة .

(٤) الأثر : ١٠١٣٨ - «الخفش بن مالك الطائي» ، روى عن أبيه ، وعم ، وابن مسعود . روى عنه «زيد بن جعير الجشماني» . قال النسائي: «ثقة» ، وقال الدارقطني في السنن: «مجهول» . وقال الأزردي : «ليس بذلك» . مترجم في التهذيب .

وهذا الأثر أخرجه البهق في السنن الكبرى (٨ : ٧٥ - ٧٦) من طريقين : طريق سعدان ابن نصر ، عن أبي معاوية محمد بن خازم عن الحجاج ، عن زيد بن جعير ، عن خلف بن مالك ، عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صل الله عليه وسلم جعل الديبة في الخطأ أخاساً . ولم يزد على هذا . ثم رواه من طريق أبي داود ، عن مسدد ، عن عبد الواحد ، عن الحجاج ، عن زيد بن جعير ، عن خلف بن مالك ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صل الله عليه وسلم : في دية

١٠١٣٩ — حدثنا أبو هشام قال، حدثنا يحيى ، عن أبيه ، عن أبي إسحاق ،
عن علقة ، عن عبد الله : أنه قضى بذلك .

وقال آخرون : هي أربع ، غير أنها ثلاثة حقة ، وثلاثة بنات لبون ،
وعشرون بنت مخاض ، وعشرون بني لبون ذكور .
ذكر من قال ذلك :

١٠١٤٠ — حدثنا ابن بشار قال، حدثني محمد بن بكر قال ، حدثنا
سعيد ، عن قتادة ، عن عبد ربه ، عن أبي عياض ، عن عثمان وزيد بن ثابت
قالا: في الخطأ شبه العمد: أربعون جذعة خلقة^(١) ، وثلاثة حقة ، وثلاثة بنات
مخاض = وفي الخطأ ثلاثة حقة ، وثلاثة جذعة ، وعشرون بنات مخاض ،
وعشرون بني لبون ذكور .

١٠١٤١ — حدثنا ابن بشار قال، حدثنا ابن أبي عدي ، عن سعيد ، عن

الخطأ عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون ابنة مخاض ، وعشرون ابنة لبون ، وعشرون
ابن مخاض ذكر = قال أبو داود : هو قول عبد الله - يعني : إنما روى من قول عبد الله موقرًا
غير مرفوع .

ثم نقل البيهقي تعليل هذا الحديث عن أبي الحسن الدارقطني فقال : « لا نعلم رواه إلا خلف
ابن مالك ، وهو رجل مجهول ، لم يرو عنه إلا زيد بن حمير بن حرمي . ولا نعلم أحدًا رواه عن
زيد بن حمير إلا حجاج بن أرطاة . والحجاج فرجل مشهور بالتدليس ، وبأنه يحدث عن يلقه ولم
يسمع منه . قال: ورواه جماعة من الثقات عن حجاج فاختلقو عليه فيه » ثم ساق الروايات عن الحجاج ،
وأنه جعل في بعضها بني الibern مكان الحفاق . ثم ذكر أنهم لم يرووا فيه تفسير الأخاس ، ثم قال :
« فيشبه أن يكون الحجاج ربما كان يفسر الأخاس برأيه بعد فراشه من الحديث ، ففيه الساع
آن ذلك في الحديث ، وليس كذلك » .

قال البيهقي : « وكيف ما كان ، فالحجاج بن أرطاة غير متيقن به ، وخلف بن مالك مجهول ،
والصحيح أنه موقوف على عبد الله بن مسعود . وال الصحيح عن عبد الله أنه جعل أحد أخاسها بني المخاض
في الأسانيد التي تقدم ذكرها ، لا كما توهם شيخنا أبو الحسن الدارقطني رحنا الله وإياه . وقد اعتذر
من رغب عن قول عبد الله رضي الله عنه في هذا بيشين : أحدهما ضعف رواية خلف بن مالك عن
ابن مسعود بما ذكرنا ، وانقطاع رواية من رواه عنه موقرًا » ثم ساق وجوهها وبين انقطاعها .

(١) « الخلقة » (بنجح الحاء وكسر اللام وفتح القاء) : الناقة الخامل ، وجمع « خالقة »
« مخاض » ، كما قالوا : « امرأة » و « نسوة » . أما من لفظها فيقال : « خلفات وخلافات » ،

قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن زيد بن ثابت : فِي دِيَةِ الْخُطُّأِ : ثَلَاثُونَ حَقَّةً ، وَثَلَاثُونَ بَنَاتَ لَبُونَ ، وَعِشْرُونَ بَنَاتَ مَخَاضَ ، وَعِشْرُونَ بَنَوَ لَبُونَ ذَكُورٌ .

١٠١٤٢ — حَدَّثَنَا أَبْنُ بَشَارٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَةَ قَالَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ ، عَنْ عُثَمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ = قَالَ وَحْدَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتَ ، مُثْلِهِ .^(١)

• • •

قال أبو جعفر : والصواب من القول في ذلك : أن الجميع مجتمعون أن في الخطأ الخصم على أهل الإبل : مائة من الإبل .

ثم اختلفوا في مبالغ أسنانها ، وأجمعوا على أنه لا يقصّر بها في الذي وجبت له الأسنان عن أقل ما ذكرنا من أسنانها التي حدّها الذين ذكرنا اختلافهم فيها ، وأنه لا يتجاوز بها في الذي وجبت له عن أعلىها .^(٢) وإذا كان ذلك من جميعهم إجماعاً ، فالواجب أن يكون مجزياً من لزمه دية قبيل خطأ ، أي هذه الأسنان التي

وفي الحديث : « ثُلَاثَ آيَاتٍ يَقْرُؤُهَا أَحَدُكُمْ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثُلَاثَ خَلْقَاتِ سَمَانِ عَظَامٍ » ، وفي حديث حدم الكعبة : « لَمَا هَدَمُوهَا ظَهَرَ فِيهَا مِثْلُ ثَلَاثَتِ الْإِبْلِ » أى : ضَحْوَ عَظَامٍ فِي أَسَاسِهَا كَالثُّنُوقِ الْحَوَامِلِ .

(١) الأثر : ١٠١٤٢ — « أَبُو عُثْمَةَ » ، هو « مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ عُثْمَةَ » ، وهو معروف بابن عثمة . وقد سلف مثل ذلك في رقم : ٥٣١٤ ، ومضت ترجمته في رقم : ٥٤٨٣ ، ٩١ ، ٩٠ ، ٩٥٨٧ . وكان في المطبوعة هنا « ابن عثمة » وأثبتت ما في المخطوطة ، لما مضى في رقم : ٥٣١٤ ، وانظر التعليق عليه هناك .

و « عبد ربّه » هو : عبد ربّه بن أبي يزيد . قال علّي بن المديني : « عبد ربّه الذي روى عنه قتادة ، مجهول ، لم يرو عنه غير قتادة » . وقال البخاري في التاريخ : « نسبه هام » . وقال علّي : « عرف ابن عبيدة ، قال : كان يبيع الثياب » . مترجم في التهذيب . « أبو عياض » هو المدقّ ، مختلف في اسمه وفي روايته . انظر ترجمته في التهذيب . وهو يروي عن عبد الله بن مسعود ، ويروى عنه قتادة . ودلّ هذا الأثر على أنه يروي أيضاً عن عثمان بن عفان . (٢) في المطبوعة والمخطوطة : « وأنه لا يتجاوز بها الذي وجب عن أعلىها » ، وهو لا يستقيم ، وجعلتها على مسافة التي قبلها فزدت « في » و « له » .

اختلاف المخالفون فيها ، ^(١) أداها إلى من وجبت له . ^(٢) لأن الله تعالى لم يحدّ ذلك بحدّ لا يجاوز به ولا يقتصر عنه ولا رسوله ، إلا ما ذكرت من إجماعهم فيها أجمعوا عليه ، فإنّه ليس للإمام مجاوزة ذلك في الحكم بتقصير ولا زيادة ، ولو التخيير فيها بين ذلك بما رأى الصلاح فيه للفريدين .

وإن كانت عاقلة القاتل من أهل الذهب ، فإن لورثة القتيل عليهم عندنا ألف دينار . وعليه علماء الأمصار .

وقال بعضهم : ذلك تقويم من عمر رحمة الله عليه ، لإن الإبل على أهل الذهب في عصره . والواجب أن يقُوم في كل زمان قيمتها ، إذا عدم الإبل عاقلة القاتل ، واعتلو بما : —

١٠١٤٣ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن مكحول قال : كانت الديبة ترتفع وتنخفض ، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ثمانية دينار ، فخشى عمر من بعد ، فجعلها اثنتي عشر ألف درهم ، وألف دينار . ^(٣)

وأما الذين أوجبوا في كل زمان على أهل الذهب ذهباً ألف دينار ، فقالوا : ذلك فريضة فرضها الله على لسان رسوله ، كما فرض الإبل على أهل الإبل . قالوا : وفي إجماع علماء الأمصار في كل عصر وزمان ، إلا من شدّ عليهم ، على أنها لا تزيد على ألف دينار ولا تنقص عنها = أوضح الدليل على أنها الواجبة على أهل الذهب ، ووجب الإبل على أهل الإبل ، لأنها لو كانت قيمة لمن الإبل ، لاختطف ذلك بالزيادة والنقصان لتغير أسعار الإبل .

(١) في المطبوعة : « دية قتل خطأ » وفي المخطوطة : « ديه قتيل خطأ » ورجحت المخطوطة بعد تصحيح « ديه » إلى « دية » .

(٢) السياق : « أى هذه الأسنان ... أداها إلى من وجبت له » .

(٣) انظر السنن الكبرى للبيهقي ٨ : ٧٦ - ٨٠ .

وهذا القول هو الحق في ذلك ، لما ذكرنا من إجماع الحجة عليه .

وأما من الورق على أهل الورق عندنا ، فاثنا عشر ألف درهم ،^(١) وقد بينما العمال في ذلك في كتابنا «كتاب لطيف القول في أحكام شرائع الإسلام» .

وقال آخرون : إنما على أهل الورق من الورق عشرة آلاف درهم .

وأما دية المعاهد الذي بينما وبين قومه ميثاق ، فإن أهل العلم اختلفوا في مبلغها . فقال بعضهم : ديتها ودية الحر المسلم سواء .

ذكر من قال ذلك :

١٠١٤٤ - حديثي المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا بشر بن السري ، عن إبراهيم بن سعد ، عن الزهرى : أن أبي بكر وعثمان رضوان الله عليهمَا ، كانوا يجعلان دية اليهودي والنصراني ، إذا كانوا معاهدين ، كدية المسلم .

١٠١٤٥ - حديثي المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا بشر بن السري ، عن الدستواني ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن الحكم بن عبيدة : أن ابن مسعود كان يجعل دية أهل الكتاب ، إذا كانوا أهل ذمة ، كدية المسلمين .

١٠١٤٦ - حديثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن حماد قال : سألي عبد الحميد عن دية أهل الكتاب ، فأخبرته أن إبراهيم قال : إن ديتها وديتنا سواء .

١٠١٤٧ - حديثنا ابن المثنى قال ، حدثنا أبو الوليد قال ، حدثنا حماد ، عن إبراهيم وداد ، عن الشعبي أنهما قالا : دية اليهودي والنصراني والخوسي مثل دية الحر المسلم .

(١) الورق (فتح نكرا) و «الورقة» (فتح أو كسر ثم سكون) و «الرقة» (بكسر ففتح) : هي الدرهم المضروبة .

١٠١٤٨ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : كان يقال : دية اليهودي والنصراني والجبوسي كدية المسلم ، إذا كانت له ذمة .

١٠١٤٩ — حدثني يعقوب قال، حدثنا ابن علية قال، حدثنا ابن أبي نجيح، عن مجاهد وعطاء أئمها قالا : دية المعاهد دية المسلم .

١٠١٥٠ — حدثنا سوار بن عبد الله قال، حدثنا بشر بن المفضل قال ، حدثنا المسعودي ، عن حاد ، عن إبراهيم أنه قال : دية المسلم والمعاهد سواء .

١٠١٥١ — حدثني يعقوب قال، حدثنا ابن علية ، عن أيبوب قال : سمعت الزهرى يقول : دية الذى دية المسلم .

١٠١٥٢ — حدثنا أبو كريب قال، حدثنا ابن أبي زائدة ، عن أشعث ، عن عامر قال : دية الذى مثل دية المسلم .

١٠١٥٣ — حدثنا أبو كريب قال، حدثنا ابن أبي زائدة ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم مثله .

١٠١٥٤ — حدثني أبو السائب قال، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم مثله .^(١)

١٠١٥٥ — حدثنا عبد الحميد بن بيان قال ، أخبرنا محمد بن يزيد ، عن إسماعيل ، عن عامر : وبلغه أن الحسن كان يقول : « دية الجبوسي ثمانية ، ودية اليهودي والنصراني أربعة آلاف » ، فقال : ديتهم واحدة .

١٠١٥٦ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ،

(١) الأثر : ١٠١٥٤ — كان هذا الإسناد في المطبوعة والمحفوظة متصلًا بالذى بعده هكذا : « عن إبراهيم قال حدثنا عبد الحميد بن بيان » ، وهو عطا ، « إبراهيم » هو النخن ، الذى سلف في الآثار السابقة . و « عبد الحميد بن بيان » هو السكري الفناد ، شيخ أبي جعفر . فرجح عدى أن الناسخ بدل مكان « مثله » ، « قال » فرددتها إلى ما يحب .

عن قيس بن مسلم ، عن الشعبي قال : دية المعاهد والمسلم في كفارهما سواء .
١٠١٥٧ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ،
عن منصور ، عن إبراهيم قال : دية المعاهد والمسلم سواء .

• • •

وقال آخرون : بل ديته على النصف من دية المسلم .

١٢٥/٥

◦ ذكر من قال ذلك :

١٠١٥٨ — حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا داود ،
عن عمرو بن شعيب في دية اليهودي والنصراني ، قال : جعلها عمر بن الخطاب
رضي الله عنه نصف دية المسلم ، ودية المحبوسى ^{ثمانية} . فقلت لعمرو بن شعيب :
إن الحسن يقول : « أربعة آلاف » ! قال : كان ذلك قبل الغلبة ^(١) . وقال :
إنما جعل دية المحبوسى بمنزلة العبد .

١٠١٥٩ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا عبد الله الأشجعى ، عن سفيان ،
عن أبي الزناد ، عن عمر بن عبد العزيز قال : دية المعاهد على النصف من دية
المسلم .

• • •

وقال آخرون : بل ديته على الثالث من دية المسلم .

◦ ذكر من قال ذلك :

١٠١٦٠ — حدثني واصل بن عبد الأعلى قال ، حدثنا ابن فضيل ، عن
مطرف ، عن أبي عثمان = قال : وكان قاضياً لأهل متزو = قال : جعل عمر
رضي الله عنه دية اليهودي والنصراني أربعة ألف ، أربعة ألف .

١٠١٦١ — حدثنا عمار بن خالد الواسطي قال ، حدثنا يحيى بن سعيد ،

(١) كان في المطبوعة : « لعله كان ذلك قبل حذف « الغلبة » ، وزاد في أول الكلام
« لعله » ، وهو صنيع سى . فأثبتت ما في المخطوطة كما هو ، ولم أعرف ما أراد ، فتركته لمن يعلمها .

عن الأعمش ، عن ثابت ، عن سعيد بن المسيب قال ، قال عمر : دية النصراني
أربعة ألف ، والمحوسى ثمانية .

١٠١٦٢ — حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا عبد الصمد قال ، حدثنا
شعبة عن ثابت قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : قال عمر : دية أهل الكتاب
أربعة ألف ، ودية المحوسى ثمانية .

١٠١٦٣ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ،
عن ثابت ، عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ، فذكر مثله .

١٠١٦٤ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن سعيد ، عن
قتادة ، عن أبي الملبيع : أن رجلاً من قومه رمى يهودياً أو نصراوياً بهم فقتلها ،
فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فأغفر له ديته ، أربعة ألف .

١٠١٦٥ — وبه عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب قال ، قال عمر : دية
اليهودى والنصراني أربعة ألف ، أربعة ألف .

١٠١٦٦ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا بعض
أصحابنا ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر مثله .

١٠١٦٧ — قال حدثنا هشيم ، عن ابن أبي ليل ، عن عطاء ، عن عمر مثله .

١٠١٦٨ — قال حدثنا هشيم قال ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن سليمان
ابن يسار أنه قال : دية اليهودى والنصراني أربعة ألف ، والمحوسى ثمانية .

١٠١٦٩ — حدثنا سوار بن عبد الله قال ، حدثنا خالد بن الحارث قال ،
حدثنا عبد الملك ، عن عطاء مثله .

١٠١٧٠ — حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبو معاذ قال ،
حدثنا عبيد قال ، سمعت الضحاك في قوله : « فلن لم يجد فصيام شهرين متتابعين » ،
الصيام من لا يجد رقبة ، وأما الديمة فواجبة لا يبطلها شيء .

القول في تأويم قوله « فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيْامُ شَهْرَيْنِ مُتَّبِعِينَ
تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا حَكِيمًا » ⑨٢

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بقوله : « فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين » ،
فمن لم يجد رقبة مؤمنة يحررها كفارة خططه في قتله من قتل من مؤمن أو معاهد ، لعشرته
بشئها = « فصيام شهرين متتابعين » ، يقول : فعليه صيام شهرين متتابعين .

. . .

واختلف أهل التأويم في تأويم ذلك .

فقال بعضهم فيه بنحو ما قلنا .

◦ ذكر من قال ذلك :

١٠١٧١ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ،
عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله : « فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين » ،
قال : من لم يجد عتقاً = أو عتقة ، شرك أبو عاصم ⑯١ = في قتل مؤمن خطأ ،
قال : وأنزلت في عياش بن أبي ربيعة ، قتل مؤمناً خطأ .

. . .

وقال آخرون : صوم الشهرين عن الديمة والرقبة . قالوا : وتأويم الآية :
فمن لم يجد رقبة مؤمنة ، ولا دية يسلمها إلى أهلها ، فعليه صوم شهرين متتابعين .

◦ ذكر من قال ذلك :

١٠١٧٢ - حدثني المثنى قال ، حدثنا سعيد بن نصر قال ، حدثنا ابن المبارك ، عن زكريا ، عن الشعبي ، عن مسروق : أنه سئل عن الآية التي في
« سورة النساء » : « فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين » : صيام الشهرين عن

(١) « العتقة » (فتح العين) مصدر : « عنق الميد يعتق عتقاً وعناناً وعتقة » . وانظر
« العتقة » ، في التعليق على الأثر السالف رقم : ٩٢٦٥ .

الرقبة وحدَها ، أو عن الديمة والرقبة ؟ فقال : من لم يجده ، فهو عن الديمة والرقبة .

١٠١٧٣ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن زكريا ، عن عامر ،

عن مسروق بنحوه .

• • •

قال أبو جعفر : والصواب من القول في ذلك ، أن الصوم عن الرقبة دون الديمة ،

لأن دية الخطأ على عاقلة القاتل ، والكفارة على القاتل ، بإجماع الحجج على ذلك

١٣٦/٥ نقلًا عن نبیها صلی اللہ علیہ وسلم ،^(١) فلا يقضى صوم صائم عما لزم غيره في ماله .

• • •

و « المتابعة » صوم الشهرين ، وأن لا يقطعه بإفطار بعض أيامه لغير علة حائلة

بينه وبين صومه .^(٢)

• • •

ثم قال جل ثناؤه : « توبه » من الله وكان الله علیمًا حکمها ، يعني : تجاوزاً من

الله لكم إلى التيسير عليكم ، بتحقيقه عنكم ما خفف عنكم من فرض تحرير

الرقبة المؤمنة إذا أسرتم بها ، بإيجابه عليكم صوم شهرين متتابعين = « وكان الله

علیمًا حکمًا » ، يقول : ولم يزل الله = « علیمًا » ، بما يصلح عباده فيها يكلفهم

من فرائضه وغير ذلك = « حکمًا » ، بما يقضى فيهم ويريد .^(٣)

• • •

(١) في المطبوعة : « عن نبینا » ، وأثبتت ما في المخطوطة .

(٢) في المطبوعة : « ولا يقطعه » ، وأثبتت ما في المخطوطة .

(٣) انظر تفسير « التوبية » ، و « كان » ، و « علیم » و « حکم » في مواردھا من فهارس اللغة في الأجزاء السالفة .

القول في تأويل قوله « وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ
جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعْدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا » (١)

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناوه : ومن يقتل مؤمناً عامداً قتيلا ، مریداً
إنلاف نفسه = « فجزاؤه جهنم » ، يقول : فثوابه من قتله إياه (١) = « جهنم » ،
يعني : عذاب جهنم = « خالداً فيها » ، يعني : باقياً فيها (٢) = و« الأداء » و« الألف »
في قوله : « فيها » من ذكر « جهنم » = « غضب الله عليه » ، يقول : غضب
الله عليه بقتله إياه متعمداً (٣) = « ولعنه » يقول : وأبعده من رحمته وأخزاه (٤) =
« وأعد له عذاباً عظيماً » ، وذلك ما لا يعلم قدر مبلغه سواه تعالى ذكره .

* * *

وأختلف أهل التأويل في صفة القتل الذي يستحق صاحبه أن يسمى متعمداً ،
بعد إجماع جميعهم على أنه إذا ضرب رجل رجلاً بحد حديد يجرح بحده ، أو يتضاعف
ويقطع ، (٥) فلم يقل عنده ضرراً به حتى أتلف نفسه ، وهو في حال ضربه إياه به
قصد ضربه : أنه عامد قتله . ثم اختلفوا فيها عدا ذلك .

فقال بعضهم : لا عمد إلا ما كان كذلك على الصفة التي وصفنا .

وذكر من قال ذلك :

١٠١٧٤ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن أبي زائدة قال ، أخبرنا ابن
جريج قال : قال عطاء : « العَمَدُ » ، السلاح = أو قال : الحديد = قال : وقال
سعيد بن المسيب : هو السلاح .

(١) انظر تفسير « المزاء » فيما سلف ٢ : ٢٧ ، ٢٨ ، ٣١٤ : ٦ / ٥٧٦ .

(٢) انظر تفسير « الخلد » فيما سلف ٦ : ٥٧٧ ، تعليق : ٢ ، والمراجع هناك .

(٣) انظر تفسير « غضب الله » فيما سلف ١ : ١٨٨ ، ١٨٩ ، ٢ / ٢٤٧ ، ١٣٨ : ٦ / ١١٦ .

(٤) انظر تفسير « اللعنة » فيما سلف ٢ : ٣٢٩ ، ٣٢٨ ، ٣ / ٢٦١ ، ٢٥٤ : ٦ / ٥٧٧ .

٤٧١ : ٨ / ٥٧٧

(٥) « بضع الهم يضمه » : قطعه .

١٠١٧٥ — حدثنا أبو كريب ويعقوب بن إبراهيم قالا ، حدثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : العمد ما كان بمحديدة ، وما كان بدون محديدة ، فهو شبه العمد ، لا قواد فيه .

١٠١٧٦ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن المغيرة ، عن إبراهيم قال : العمد ما كان بمحديدة ، وشبه العمد ما كان بخشبة . وشبه العمد لا يكون إلا في النفس .^(١)

١٠١٧٨ — حدثني أَحْمَدُ بْنُ حَمَادَ الدُّولَانِيُّ قَالَ ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ حَمَادٍ ، عَنْ طَاؤِسٍ قَالَ : مَنْ قُتِلَ فِي عَصْبَيَّةٍ ، فَإِنْ يَكُونَ مِنْهُ بِحَجَارَةٍ ، أَوْ جَلْدٍ بِالسِّيَاطِ ، أَوْ ضَرْبٍ بِالْعَصْنِ ، فَهُوَ خَطَأٌ ، دِيَتَهُ دِيَةُ الْخَطَأِ . وَمَنْ قُتِلَ عَمَدًا فَهُوَ قَوَادٌ يَدِيهِ .^(٢)

١٠١٧٩ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، ومغيرة ، عن الحارث وأصحابه ، في الرجل يضرب الرجل فيكون مريضاً حتى يموت ، قال : أَسْأَلُ الشَّهُودَ أَنَّهُ ضَرَبَهُ ، فَلَمْ يَزِلْ مَرِيضاً مِنْ ضَرْبِهِ حَتَّى مَاتَ ، فَإِنْ كَانَ بِسَلَاحٍ فَهُوَ قَوَادٌ ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ ذَلِكِ فَهُوَ شَبِيهُ الْعَمَدِ .

• • •

وقال آخرون : كلَّ ما عَمِدَ الصَّارِبُ إِتَّلَافُ نَفْسِ الْمُضْرُوبِ فَهُوَ عَمَدٌ ، إِذَا كَانَ الَّذِي ضَرَبَ بِهِ الْأَغْلَبُ مِنْهُ أَنَّهُ يَقْتَلُ .^(٣)

◦ ذكر من قال ذلك :

١٠١٨٠ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى ، عن حبان بن أبي جبلة ، عن عبيد بن عمير أنه قال : وأي

(١) سقط من الترقيم رقم : ١٠١٧٧ .

(٢) في المطبوعة : « قواد يده » ، وأثبتت ما في المخطوطة . وقوله : « قواد يده » ، أى ثور بما جنت يده .

(٣) في المطبوعة والمخطوطة : « إذا كان الذي ضرب الأغلب » ، والسياق يقتضي إثبات « به » حيث أثبتها .

عند هو أعمد من أن يضرب رجلاً بعصا ، ثم لا يقلع عنه حتى يموت^(١) ؟

١٠١٨١ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن أبي هاشم ، عن إبراهيم قال : إذا خنقه بحبل حتى يموت ، أو ضربه بخشبة حتى يموت ، فهو القَوَد .

• • •

وعلة من قال : « كل ما عدا الحديد خطأ » ، ما : —

١٠١٨٢ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن جابر ، عن أبي عازب ، عن التعمان بن بشير قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : كل شيء خطأ إلا السيف ، ولكل خطأ أرض^(٢) ؟

• • •

(١) الأثر : ١٠١٨٠ — « حبان بن أبي جبلة القرشي ، مولاه ، المصري . روى عن عمرو بن العاص ، والعبادلة إلا ابن الزبير ، مفتض ترجمته برقم : ٢١٩٥ . أما « عبد الرحمن بن يحيى » ، فلم أعرف من هو ، وأخشى أن يكون « صوابه » عبد الرحمن بن أنم ، وهو : « عبد الرحمن بن زياد بن أنم بن ذري بن يحمد الإفريقي » ، وسلفت ترجمته برقم ٢١٩٥ ، وروايته أيضاً عن « حبان بن أبي جبلة » .

(٢) الحديث : ١٠١٨٢ — سفيان : هو الشوري .

جابر : هو ابن يزيد الجعف . وهو ضعيف جداً ، روى بالكذب ، كما يبين في : ٢٣٤٠ . أبو عازب : رجل كوفي غير معروف . قيل : اسمه « مسلم بن عمرو » ، وقيل : « مسلم ابن أراك » . لم يرو عنه غير جابر الجعف - هذا - و « الحارث بن زياد » . و « الحارث بن زياد » - هذا - : لا يعرف أحداً ، فإنه هو مجاهد . ترجمه ابن أبي حاتم ١/٧٥ . وروى عن أبيه أنه قال : « هو مجاهد » . ولم يتمترجم له البخاري . وأما أبو عازب : فقد تمترجم له البخاري في الكبير ٤/٢٦٨ ، وابن أبي حاتم ٤/١٩٠ - كلامها في اسم « مسلم بن عمرو » .

وهو - على الرغم من هذا - لا يزال مجهولاً ، إذ لم يرو عنه ثقة معروف .

والحديث رواه أحد في المستند ٤ : ٢٧٢ (حلبي) ، عن وكيع ، بهذا الإسناد . ولكن بلفظ « لكل شيء خطأ » بزيادة اللام في « كل » .

ثم رواه ٤ : ٢٧٥ (حلبي) ، عن أحد بن عبد الملك ، عن زعير ، عن جابر - وهو الجعف - به ، بلفظ « كل شيء خطأ إلا السيف ، وفي كل خطأ أرض » .

ورواه البيهقي في السنن الكبير ٨ : ٤٢ ، بثلاثة أسانيد ، من طريق جابر الجعف .

ثم رواه بإسناد آخر ، من طريق قيس بن الربيع ، عن أبي حصين ، عن إبراهيم ابن بنت

وعلة من قال : « حكم كلّ ما قتل المضروب به من شيء ، حكم السيف ، في أنّ من قتل به قتيل عمد » ، ما : -

١٠١٨٣ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا أبو الوليد قال ، حدثنا همام ، عن قنادة ، عن أنس بن مالك : أن يهوديًّا قتل جارية على أوضاحها بين حجرين ، فأقى به النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قتله بين حجرين .^(١)

قالوا : فأقاد النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قاتل بحجر ، وذلك غير حديد .
قالوا : وكذلك حكم كل من قتل رجلاً بشيء الأغلب منه أنه يقتل مثل المقتول به ، نظير حكم اليهودي القاتل الجاربة بين الحجرين .^(٢)

١٣٧/٥ قال أبو جعفر : والصواب من القول في ذلك عندنا ، قول من قال : كل من ضرب إنساناً بشيء الأغلب منه أنه يتلفه ، فلم يقلع عنه حتى أتلف نفسه به : أنه قاتل عمد ، ما كان المضروب به من شيء ،^(٣) للذى ذكرنا من الخبر عن

النعمان بن بشير ، عن النعمان . ثم قال : « مدار هذا الحديث على جابر الجعفي ، وقيس بن الريبع ، ولا يحتاج بهما » .

وذكره الزيلمي في نسب الرأية : ٤٣٣ ، من رواية المستند . وأعلمه بما قاله صاحب التتفيق : « وعلى كل حال فأبو عازب ليس بمعرفة » . ثم نقل تعليمه عن البهق في المعرفة بمثل ما أعلمه في السنن الكبرى . ولم يعقب عليهما .

(١) الحديث : ١٠١٨٣ — هذا مختصر من حديث صحيح متحقق عليه .
رواوه البخاري ١٢ : ١٧٤ — ١٧٥ ، ١٨٧ ، ١٨٨ — ١٨٩ ، وسل ٢ : ٢٧ — كلامها من طريق همام ، عن قنادة ، عن أنس .

ورواه البخاري أيضاً ١٢ : ١٧٦ ، ١٨٠ ، وسل ٢ : ٢٦ — ٢٧ ، من أوجه آخر عن أنس .

وذكره الحجج بن تيمية في المتن : ٣٩١٥ ، وقال : « رواه الجماعة » — يعني الإمام أحمد وأصحاب الكتب الستة .

— « الأوضاح » بمعناه واضح (بفتحين) ، وهو الدرهم الصحيح . ثم اتخاذ حل من الدرام الصحاح من النقمة ، فقتيل لها « أوضاح » .

(٢) قوله : « ما كان المضروب به من شيء » يعني : أي شيء كان المضروب به .

رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأما قوله : « فجزاؤه جهنم خالداً فيها » ، فإن أهل التأويل اختلفوا في معناه .

فقال بعضهم معناه : فجزاؤه جهنم إن جازاه .

◦ ذكر من قال ذلك :

١٠١٨٤ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علي ، عن سليمان التميمي ، عن أبي مجلز في قوله : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم » ، قال : هو جزاؤه ، وإن شاء تجاوز عنه .

١٠١٨٥ - حدثنا محمد بن المنفي قال ، حدثنا أبو النعمان الحكم بن عبد الله قال ، حدثنا شعبة ، عن يسار ، عن أبي صالح : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم » ، قال : جزاؤه جهنم إن جازاه

وقال آخرون : عُنِي بذلك رجل بعينه ، كان أسلم فارتدى عن إسلامه ، وقتل رجلاً مؤمناً . قالوا : فمعنى الآية : ومن يقتل مؤمناً متعمداً مستحلاً قتلها ، فجزاؤه جهنم خالداً فيها .

◦ ذكر من قال ذلك :

١٠١٨٦ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن عكرمة : أن رجلاً من الأنصار قتل أخا مقيس بن صُبابَة ، فأعطيه النبي صلى الله عليه وسلم الدية فقبلها ، ثم وثب على قاتل أخيه فقتله = قال ابن جريج : وقال غيره : ضرب النبي صلى الله عليه وسلم ديته على بنى النجار ، ثم بعث مقيساً ، وبعث معه رجلاً من بنى فهر في حاجة للنبي صلى الله عليه وسلم ، فاحتمل مقيس الفهري^(١) وكان أيداً^(٢) فضرب به الأرض ،

(١) « مقوس الفهري » ، والأشهر « التميمي » ، وهو واحد ، لأنه من بنى سهم بن عمرو ابن هصيص بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر .

(٢) « الأيد » عل وزن « سيد » الشديد القوى ، من « الأيد » (فتح فكرون) وهو القوة .

ورَضَخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ ، ثُمَّ أَلْفَى يَتَغَنِّي :

ثَارَتُ بِهِ فِهْرًا ، وَحَلَّتُ عَقْلَهُ سَرَّاً لِبَنِي النَّجَارِ أَرْبَابِ فَارِعٍ^(١)
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أظنته قد أحدث حدثاً ! أما والله لئن كان
 فعل ، لا أوصيه في حلٍ ولا حرام ولا سلم ولا حرب ! قُتِلَ يوم الفتح = قال
 ابن جريج : وفيه نزلت هذه الآية : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً » ، الآية .

° ° °

وقال آخرون : معنى ذلك : إلاإ من تاب .

◦ ذكر من قال ذلك :

١٠١٨٧ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن منصور قال ، حدثني

سعيد بن جبير = أو : حدثني الحكم ، عن سعيد بن جبير = قال : سألت ابن عباس عن قوله : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم » ، قال : إن الرجل إذا عرف الإسلام وشائع الإسلام ، ثم قُتل مؤمناً متعمداً ، فجزاؤه جهنم ، ولا توبة

(١) سيرة ابن هشام ٣ : ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، تاريخ الطبرى ٣ : ٦٦ ، معجم البلدان (فارع) ، وهو آخر أبيات أربعة هي :

شَقَّ النَّفْسَ أَنْ قَدْبَاتَ بِالْقَاعِ مُسْنَدًا لُصَرَّجُ ثَوْبَتِهِ دِمَاهُ الْأَخَادِعِ
 وَكَانَتْ هُمُومُ النَّفْسِ مِنْ قَبْلِ قَتْلِهِ تُلْمُ فَتَخْمِيْنِي وِطَاءُ الْمَضَاجِعِ
 حَلَّتْ بِهِ وِتْرِي ، وَأَدْرَكْتُ ثُوَرَتِي وَكُنْتُ إِلَى الْأُوتَانِ أَوَّلَ رَاجِعٍ
 ثَارَتُ بِهِ فَهْرًا

وكان في الخطولة والمطبوعة : « قُتلت به فهراً » ، وليس صواباً ، إنما قُتل قاتل أخيه هشام ابن صبابة ، قالوا : اسمه « أوس » ، لا « فهر » . أما « فهر » في قوله : « ثَارَتُ بِهِ فَهْرًا » فإنه يعني أبناء فهر ، وهو ربه ، أدرك ثارم بقتله الأنصارى . وفي مطبوعة تاريخ الطبرى « فهراً » بالقاف ، والصواب بالفاء . و « فارع » ألم بالمدينة لبني التجار ، كان لحسان بن ثابت رحمة الله ، ذكره في شعره .

لَهُ = فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لِجَاهِدٍ فَقَالَ : إِلَّا مِنْ نَدَمْ .

• • •

وَقَالَ آخَرُونَ : ذَلِكَ إِبْحَابُ مِنَ الْأَنْعَمِ الْمُؤْمِنُ مَتَعَمِّدًا ، كَائِنًا مِنْ كَانَ القاتل ، عَلَى مَا وَصَفَهُ فِي كِتَابِهِ ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ تُوبَةً مِنْ فَعْلِهِ . قَالُوا : فَكُلْ قاتل مُؤْمِنٌ عَمَدًا ، فَلِمَ مَا أَوْعَدَهُ اللَّهُ مِنَ الْعَذَابِ وَالنَّلْهُودَ فِي النَّارِ ، وَلَا تُوبَةَ لَهُ . وَقَالُوا : نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بَعْدِ الْآيَةِ فِي «سُورَةِ الْفَرْقَانِ» .

◦ ذَكْرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ :

١٠١٨٨ — حَدَثَنَا أَبْنُ حَمْدَةَ وَابْنُ وَكِيعَ قَالَا ، حَدَثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ يَحْيَى الْجَاهِرِيِّ ، عَنْ سَلَمَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ : كَنَا عِنْدَنَا أَبْنُ عَبَّاسَ بَعْدَ مَا كُفِّرَ بَصَرَهُ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَنَادَاهُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، مَا تَرَى فِي رَجُلٍ قُتِلَ مُؤْمِنًا مَتَعَمِّدًا؟ فَقَالَ : «جَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضْبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعْدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا» . قَالَ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى؟ قَالَ أَبْنُ عَبَّاسَ : ثُكْلَتِهِ أُمَّهُ ! وَأَنَّى لَهُ التُّوبَةُ وَالْهُدَى؟ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ثُكْلَتِهِ أُمَّهُ ! رَجُلٌ قُتِلَ رِجْلًا مَتَعَمِّدًا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آخِذًا بِيَمِينِهِ أَوْ بِشَمَائِلِهِ، تَشَخُّبُ أَرْدَاجَهُ دَمًا، فَقُبِّلَ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، يَلْزَمُ قاتلَهُ بِيَدِهِ الْأُخْرَى . يَقُولُ : سَلْ هَذَا فِيمَ قُتْلَى؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَقَدْ أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ ، فَمَا نَسْخَتْهَا مِنْ آيَةٍ حَتَّى قُبِضَ نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَا نَزَّلَ بَعْدَهَا مِنْ بَرْهَانٍ .^(١)

(١) الأثر : ١٠١٨٨ - «يَحْيَى الْجَاهِرِيِّ» هُو «يَحْيَى بْنُ الْجَاهِرِ» ، وَهُوَ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْجَاهِرِيِّ التَّمِيميِّ وَتَقَدَّمَ أَخُوهُ أَبْنُ الْجَاهِرِ فِي الْمَسْنَدِ .

وَرَوَاهُ أَحَدُ فِي الْمَسْنَدِ رقمَ ٢١٤٢ بِطَولِهِ ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ عَنْ شَعْبَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَاهِرِ التَّمِيميِّ . ثُمَّ رَوَاهُ بِرَقْمِ ٢٦٨٣ ، وَرَوَاهُ مُختَصِّرًا بِرَقْمِ ١٩٤١ ، ٣٤٤٥ . وَانْظُرْ أَبْنَ كَثِيرَ ٢ : ٥٣٧ - ٥٣٩ .

وَقُولَهُ : «تَشَخُّبُ أَرْدَاجَهُ دَمًا» ، أَيْ تَسْلِيلُ دَمًا لَهُ صَوْتٌ فِي خَرْوَجِهِ ، وَ«الشَّخْبُ» ، مَا يَخْرُجُ مِنْ تَحْتِ يَدِ الْحَالِبِ عِنْدَ كُلِّ غَزَّةٍ وَعَصْرَةٍ لِضَرْعِ الشَّاةِ ، وَيَكُونُ لَخْرَجِهِ صَوْتٌ عِنْدَ الْحَلْبِ . وَ«الْأَرْدَاجُ»

١٠١٨٩ — حديثنا ابن وكيع قال، حديثنا أبو خالد: عن عمرو بن قيس، عن يحيى بن الحارث الشعبي، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً »، فقيل له: وإن تاب وأمن وعمل صالحاً! فقال: « وأنئ له التوبة! ^(١) »

١٠١٩٠ — حديثنا أبو كريب قال، حديثنا موسى بن داود قال، حديثنا همام، عن يحيى، عن رجل، عن سالم قال: كنت جالساً مع ابن عباس، فسأله رجل فقال: أرأيت رجلاً قتل مؤمناً متعمداً، أين منزله؟ قال: « جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً ». قال: أفرأيت إن هو تاب وأمن وعمل صالحاً ثم اهتدى؟ قال: « وأنئ له الهدى، ثكلته أمه؟ والذى نفسي بيده لسمعته يقول = يعني النبي صلى الله عليه وسلم = يحيىء يوم القيمة مُعلقاً رأسه بإحدى يديه، إما بيديه أو بشماله، آخذآ صاحبه بيده الأخرى، تشتبَّأ أوداجه حِيَّاً عرش الرحمن، يقول: يا رب، سلْ عبدك هذا عَلَام قلتني؟ فما جاءَنبيَّ بعد نبِيِّكم، ولا نزل كتابٌ بعد كتابكم. ^(٢) »

جمع « وج » (بفتحتين)، وهي العرق التي تكتنف الخلقوم، وما أحاط بالعنق من العرق التي يقطنها الذابح.

وقوله: « في قبل عرش الرحمن »، « قبل » (بضم فسكون)، أو (بفتحتين) أو (بفتحتين) كل ذلك جائز، وهو الوجه، أو ما يستقبلك من شيء، ويعنى به ما بين يدي العرش حيث يستقبله الناظر.

(١) الأثر: ١٠١٨٩ — « أبو خالد » الآخر، هو سليمان بن حيان الأزدي، مضى برق: ٣٩٥٦، ورواية سفيان بن وكيع عنه برق: ٢٤٧٢.

و « عمرو بن قيس الملافي »، مضى مراراً، وانظر رقم: ٣٩٥٦.

و « يحيى بن الحارث الشعبي » هو « يحيى الخبر »، و « يحيى بن عبد الله بن الحارث » نسب إلى جده، ومضى في الأثر السالف. وهذا الأثر مختصر الذي قبله.

(٢) الأثر: ١٠١٩٠ — « موسى بن داود الفقيه الطرسوني »، من شيوخ أحد وعل بن المديين. ثقة صاحب حديث، ولقد قضاه طرسوين إلى أن مات بها.

١٠١٩١ — حدثنا أبو كريبي قال ، حدثنا قبيصة قال ، حدثنا عمار بن رُزِيق ، عن عمار الذهني ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن ابن عباس : بنحوه = إلا أنه قال في حديثه : فوالله لقد أنزلت على نبيكم ، ثم ما نسخها شيء ، ولقد سمعته يقول : ويل لقاتل المؤمن ، يحيى يوم القيمة آخذ رأسه بيده = ثم ذكر الحديث نحوه .^(١)

١٠١٩٢ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن سعيد ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير قال : قال لي عبد الرحمن بن أبي ذئب : سئل ابن عباس عن قوله : « ومن يقتل مؤمناً متعيناً فجزاؤه جهنم » ، فقال : لم ينسخها شيء . وقال في هذه الآية : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا أَخْرَى وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْزُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَأْتِي أَثَارَهَا ﴾ [سورة المزان : ٦٨] . قال : نزلت في أهل الشرك .

١٠١٩٣ — حدثنا محمد بن المنفي قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن منصور ، عن سعيد بن جبير قال : أمرني عبد الرحمن بن أبي ذئب أن أسأله عن هاتين الآيتين ، فذكر نحوه .^(٢)

١٠١٩٤ — حدثنا أبو كريبي قال ، حدثنا طلق بن غنم ، عن زائدة ، عن منصور قال ، حدثني سعيد بن جبير = أو : حدثت عن سعيد بن جبير : أن عبد الرحمن بن أبي ذئب أمره أن يسأل ابن عباس عن هاتين الآيتين التي في « النساء » : و « هام » هو ابن يحيى بن دينار الأزدي ، روى عن عطاء وقادمة وابن سيرين . روى عن الثوري ، وهو من أقرانه . ثقة .

وهذا الأثر طريق آخر للأثر السالف بمعناه ، يجعل بين يحيى البخاري ، وسالم بن أبي الجعد « زيلا » ، ويحيى قد سمع سالماً ، فلا يضر أن يكون سمه أيضاً من رجل عن سالم .

(١) الآخر : ١٠١٩١ — « عمار بن رزيق الضبي » ، أبو الأحوص . روى عن أبي إسحاق السبيسي والأعش وعطاء بن السائب ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . مترجم في التهذيب . وكان في المطبعة : « عمان بن زريق » باللون في « عمار » وبتقديم الزائى على الزاء ، وهو خطأ .

(٢) الآخر : ١٠١٩٢ ، ١٠١٩٣ — رواه مسلم (١٨ : ١٥٨) والبخاري (فتح

« ومن يقتل مؤمناً متعبداً فجزاؤه جهنم » إلى آخر الآية = والتي في « الفرقان » : « وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً إِلَى (وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَاجِنَا) » ، قال ابن عباس : إذا دخل الرجل في الإسلام وعلم شرائعه وأمره ، ثم قتل مؤمناً متعبداً ، فلا توبة له . وأما التي في « الفرقان » ، فإنها لما أنزلت قال المشركون من أهل مكة : فقد عدّلنا بالله ، وقتلنا النفس التي حرم الله بغير الحق ، وأتيتنا الفواحش ، فما ينفعنا الإسلام ! قال فنزلت : « إِلَّا مَنْ تَابَ » الآية .^(١)

١٠١٩٥ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن المغيرة بن النعمان ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في قوله : « ومن يقتل مؤمناً متعبداً فجزاؤه جهنم » ، قال : ما نسخها شيء .

١٠١٩٦ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا شعبة ، عن المغيرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : هي من آخر ما نزلت ، ما نسخها شيء .

١٠١٩٧ - حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن المغيرة بن النعمان ، عن سعيد بن جبير قال : اختلف أهل الكوفة في قتل المؤمن ، فدخلت إلى ابن عباس فسألته فقال : لقد نزلت في آخر ما أنزل من القرآن ، وما نسخها شيء .^(٢)

١٠١٩٨ - حدثني المثنى قال ، حدثنا آدم العسقلاني قال : حدثنا شعبة قال ، حدثنا أبو إياس معاوية بن قرعة قال ، أخبرني شهر بن حوشب قال ،

(١) الأثر : ١٠١٩٤ - رواه البخاري (فتح ٨ : ٣٧٩) ومسلم (١٨ : ١٥٩) . رواه البخاري من طريق سعد بن حفص ، عن شيبان ، عن منصور . ورواه مسلم من طريق هارون ابن عبد الله ، عن أبي التضر هاشم بن القاسم القيسي ، عن أبي معاوية شيبان . وأسقطت الخطوط : « وأتيانا الفواحش » . وليس فيها كلمة « الآية » في آخر الأثر .

(٢) الآثار ١٠١٩٥ - ١٠١٩٧ - هذه الآثار ، رواها البخاري في صحيحه (فتح ٨ : ٣٧٩) ومسلم (١٨ : ١٥٨) . وقد استقصى الحافظ ابن حجر الكلم فيها في الفتح . وكان في المطبوعة : « لقد نزلت في آخر ما نزل » ، وأثبتت ما في الخطوط .

سمعت ابن عباس يقول : نزلت هذه الآية : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم » بعد قوله : « إِلَّا مَنْ تَأَكَّبَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا » ، بسنة .

١٠١٩٩ — حديثنا ابن المثنى قال ، حديثنا سلم بن قتيبة قال ، حديثنا شعبة ، عن معاوية بن قرة ، عن ابن عباس قال : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم » ، قال : نزلت بعد « إِلَّا مَنْ تَأَكَّبَ » ، بسنة .

١٠٢٠٠ — حديثنا ابن المثنى قال ، حديثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ، حديثنا شعبة قال ، حديثنا أبو إِياس قال ، حديثى من سمع ابن عباس يقول في قاتل المؤمن : نزلت بعد ذلك بسنة . فقلت لأبي إِياس : من أخبرك ؟ فقال : شهر بن حوشب .

١٠٢٠١ — حديثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا الثوري ، عن أبي حصين ، عن سعيد ، عن ابن عباس في قوله : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً » ، قال : ليس لقاتل توبة ، إلا أن يستغفر الله .

١٠٢٠٢ — حديثى محمد بن سعد قال ، حديثى أبي قال ، حديثى عمى قال ، حديثى أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً » الآية ، قال عطية : وسئل عنها ابن عباس ، فرغم أنها نزلت بعد الآية التي في « سورة الفرقان » بثمان سنين ، وهو قوله : « وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ » إلى قوله : « غَفُورًا رَّحِيمًا » .

١٠٢٠٣ — حديثنا ابن وكيع قال ، حديثنا أبي ، عن سفيان ، عن مطرف عن أبي السفر ، عن ناجية ، عن ابن عباس قال : هما المبهتان : الشرك والقتل .^(١)

١٠٢٠٤ — حديثى المثنى قال ، حديثنا عبد الله بن صالح قال ، حديثى معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قال : أكبر الكبائر الإشراك

(١) يعني بقوله : « المبهتان » ، يعني : الآيان الثانية لا مخرج منها ، كأنها باب مهم صفت ، أي : مستغل لا يفتح ، ولا مأثر له . وذلك أن الشرك والقتل ، جزاء التخليد في نار

بالتَّه ، وقتل النفس التي حرم الله ، لأنَّ الله سبحانه يقول : « فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدَّ له عذاباً عظيماً » .

١٠٢٠٥ — حدثني المشنِّي قال ، حدثنا عمرو بن عون قال ، أخبرنا هشيم ، عن بعض أشياخه الكوفيين ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن ابن مسعود في قوله : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم » ، قال : إنها لحكمة ، وما تزداد إلا شدة .

١٠٢٠٦ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا عثمان بن سعيد قال ، حدثني هياج بن بسطام ، عن محمد بن عمرو ، عن موسى بن عقبة ، عن أبي الزناد ، عن خارجة بن زيد ، عن زيد بن ثابت قال : نزلت « سورة النساء » بعد « سورة الفرقان » بستة أشهر .^(١)

١٠٢٠٧ — حدثنا ابن البرق قال ، حدثنا ابن أبي مرريم قال ، أخبرنا نافع ابن يزيد قال ، حدثني أبو صخر ، عن أبي معاوية البجلي ، عن سعيد بن جبير قال ، قال ابن عباس : يأتي المقتول يوم القيمة آخذآ رأسه بيديه وأوداجه تشحَّب دمآ ، يقول : يا رب ، دمي عند فلان ! فيؤخذان فيستدان إلى العرش ، فما أدرى ما يقضى بيَّهـما . ثم نزع بهذه الآية : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها » الآية . قال ابن عباس : والذى نفسى بيده ، ما نسخها الله جل وعز من ذ أزطا على نبيكـم عليه السلام .^(٢)

١٠٢٠٨ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا يحيى بن آدم ، عن ابن عبيته ،

جهنم ، أعادنا الله منها . ومثله في الحديث : « أربع مهمات : النذر والنكاح والطلاق والعتاق » ، وفقرته روایة أخرى : « أربع مقللات » ، أي : لا يخرج منها ، كأنها أبواب مهمة عليها أقفال . وقد مضى تفسير « المهم » فيما سلفت : ٨ : ١٤٣ ، تعليق : ٢ ، بغير هذا المعنى ، فاظفرو .

(١) الآخر : ١٠٢٠٦ — « هياج بن بسطام الهروي » ، مضت ترجمته برقم : ٩٦٠٣ .

(٢) الآخر : ١٠٢٠٧ — « ابن البرق » ، هو « أحد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرق » سلف برقم : ٢٢ . وكان في المطبوعة « ابن البرق » وهو خطأ .

و « ابن أبي مرريم » ، هو « سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم الجمسي » ، مضى برقم : ٢٢ ، وغيره من المواقع . وهذا الآخر ساقط من المطلوبة .

عن أبي الزناد قال: سمعت رجلاً يحدث خارجة بن زيد بن ثابت ، عن زيد بن ثابت قال ، سمعت أباك يقول: نزلت الشديدة بعد الهيبة بستة أشهر ، قوله : « ومن يقتل مؤمناً متعبداً » ، إلى آخر الآية ، بعد قوله : « **وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ** » إلى آخر الآية ، [سورة الفرقان ، ٦٨] .

١٠٢٠٩ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا ابن عبيدة ، عن أبي الزناد قال : سمعت رجلاً ي يحدث خارجة بن زيد قال : سمعت أباك في هذا المكان يعني يقول : نزلت الشديدة بعد الهيبة = قال : أراه : بستة أشهر ، يعني : « ومن يقتل مؤمناً متعبداً » بعد : « **إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ** » [سورة النساء : ٤٨ ، ١١٦] .

١٠٢١٠ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن سلمة بن نبيط ، عن الصحاح بن مزاحم قال : ما نسخها شيءٌ منذ نزلت ، وليس له توبة .

• • •

قال أبو جعفر : وأول الأقوال في ذلك بالصواب ، ^(١) قول من قال : معناه : « ومن يقتل مؤمناً متعبداً ، فجزاؤه إن جزاه جهنم خالداً فيها ، ولكنه يغفو ويتفضل على أهل الإيمان به وبرسوله ، ^(٢) فلا يجازيه بالخلود فيها ، ولكنه عز ذكره إما أن يغفو بفضلة فلا يدخله النار ، وإما أن يدخله إليها ثم يخرجه منها بفضل رحمة ، لما سلف من وعده عباده المؤمنين بقوله : « **يَا عَبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا** » [سورة الزمر : ٥٣] .

• • •

فإن ظن ظان أن القاتل إن وجب أن يكون داخلاً في هذه الآية ، فقد يجب أن يكون المشرك داخلاً فيه ، لأن الشرك من الذنوب ، فإن الله عز ذكره قد أخبر

(١) في المطبوعة : « أول القول في ذلك » ، والصواب من المخطوطة .

(٢) في المطبوعة : « يغفو أو يتفضل » ، والصواب من المخطوطة .

أنه غير غافر الشرك لأحد بقوله: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» [سورة النساء : ٤٨ ، ١١٦] ، والقتل دون الشرك .^(١)

• • •

القول في تأويل قوله «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ الْسَّلَامَ أَسْتَمْعُ مُؤْمِنًا تَبَتَّغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الْدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنُّتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ أَلْهَمَكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا»^(٢)

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا» ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ صدَّقُوا اللَّهَ وصَدَّقُوا رَسُولَهُ فِيهَا جَاءُوهُمْ بِهِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِمْ = «إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» ، يقول : إذا سرتم مسيرةً لله في جهاد أعدائكم^(٣) = «فَتَبَيَّنُوا» ، يقول : فَتَأْنَوْا فِي قَتْلِ ١٤٠٥ من أشكال عليكم أمره ، فلم تلْعِمُوا حقيقة إسلامه ولا كفره ،^(٤) ولا تعجلوا فتقْتَلُوا مِنَ التَّبَسِّ عَلَيْكُمْ أَمْرُهُ ، وَلَا تَتَقدِّمُوا عَلَى قَتْلِ أَحَدٍ إِلَّا عَلَى قَتْلِ مَنْ عَلِمْتُمُوهُ يَقِينًا حَرْبًا لَكُمْ وَلَهُ وَرَسُولُهُ = «وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ» ،^(٥) يقول : «وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ اسْتَلَمَ لَكُمْ فَلَمْ يَقاتِلُكُمْ» ، مظهراً لَكُمْ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ مَلْكِكُمْ وَدَعْوَتُكُمْ^(٦) = «لَسْتَ

(١) في المخطوطة : «وَلَا تَقْتَلُونَ الشَّرَكَ» ، وهو خطأً مُخْضٍ ، والصواب ما في المطبوعة .

(٢) انظر تفسير «سبيل الله» فيما سلف ص : ١٧ ، تعليق : ٤ ، والمراجع هناك .

(٣) في المخطوطة : «فَلَمَّا تَعْلَمُوا» ، وهو خطأ .

(٤) كان في المطبوعة هنا ، «السلام» ، كفراهاتنا اليوم في مصحفنا ، والسلام التحية ، وهي إحدى القراءتين ، ولكن تفسير أبي جعفر بعد ، هو تفسير «السلام» ، وهو الاستسلام والانقياد ، وهي القراءة الأخرى التي اختارها . فكتابتها هنا «السلام» خطأ . لا يصح به المعنى من تفسيره .

(٥) انظر تفسير «السلام» فيما سلف ص : ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٩ ، ٣٠ ونحوه «سلم» من فهارس اللغة في الأجزاء السالفة .

مؤمناً ، فتقنلوا ابتعاء = «عرض الحياة الدنيا» ، يقول : طلب متع الحياة الدنيا ،^(١)
فإن = «عند الله مغامم كثيرة» ، من رزقه وفواضل نعمته ، فهي خير لكم إن أطعتم
الله فيما أمركم به ونهاكم عنه ، فأثابكم بها على طاعتكم إياه ، فالتسوا ذلك من
عنه = «كذلك كنتم من قبل» ، يقول ، كما كان هذا الذي ألقى إليكم السلم
فقلتم له^(٢) : «لست مؤمناً» فقتلتموه ، كذلك كنتم أتم من قبل ، يعني : من قبل
إعزاز الله دينه بتبعاه وأنصاره ، تستخفون بدينكم ، كما استخف هذا الذي قتلتموه
وأخذتم ماله ، بدينه من قومه أن يُظهره لهم ، حنراً على نفسه منهم . وقد قيل إن
معنى قوله : «كذلك كنتم من قبل» كنتم كفاراً مثلهم = «فنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ» ،
يقول : فتفصل الله عليكم بإعزاز دينه بأنصاره وكثرة تبعاه . وقد قيل ، فنَّ
الله عليكم بالتوبة من قتلهم هذا الذي قتلتموه وأخذتم ماله بعد ما ألقى إليكم
السلم^(٣) = «فَبَيْنَا» ، يقول : فلا تعجلوا بقتل من أردتم قتلَه من التبس عليكم
أمر إسلامه ، فعللَ الله أن يكون قد منَّ عليه من الإسلام بمثل الذي منَّ به عليكم ،
وهذا مثل الذي هداكم له من الإيمان^(٤) = «إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا» ، يقول :
إن الله كان بقتلهم من تقتلون ، وكفُّوكُم عن تكفُّونَ عن قتله من أعداء الله
وأعدائهم ، وغير ذلك من أموركم وأمور غيركم = «خَبِيرًا» ، يعني : ذا خبرة
وعلم به ،^(٤) يحفظه عليكم وعليهم ، حتى يجازي جميعكم به يوم القيمة جزاءه ،
الحسن بإحسانه ، والمسىء بإساءته .^(٥)

• • •

(١) انظر تفسير «الابتعاء» فيما سلف آ : ٣٦٦ تعلق : ١ ، والمراجع هناك .

(٢) في المطبوعة : «أنت إليك السلام» ، وانظر التعليق السالف ص : ٧٠ ، رقم : ٤ .

(٣) انظر تفسير «من» فيما سلف آ : ٣٦٩ .

(٤) انظر تفسير «خير» فيما سلف من فهارس اللغة .

(٥) في المطبوعة : «جزاء الحسن بإحسانه...» ، وهو غير مستقيم ، والصواب من المخطوطة .

وذكر أن هذه الآية نزلت في سبب قتيل قاتلته سرية لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعدهما قال: «إني مسلم» = أو بعدهما شهد شهادة الحق = أو بعدهما سلم عليهم = لغنية كانت به ، أو غير ذلك من ملكه ، فأخذوه منه .

◦ ذكر الرواية والآثار في ذلك : (١)

١٠٢١١ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا جرير ، عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر قال (٢) : بعث النبي صلى الله عليه وسلم مخلص بن جشامة متبوعاً، فلقيهم عامر بن الأضبيط ، فحياهم بتحية الإسلام ، وكانت بينهم حينة في الحالية ، (٣) فرمأه مخلص بسهم ، فقتله . فجاء الخبر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم فيه عبيدة والأقرع ، فقال الأقرع : يا رسول الله ، سُنّ اليوم وغيره غداً ! (٤) فقال عبيدة : لا والله ، حتى تذوق نساؤه من الثكل ما ذاق نسائي ! (٥) فجاء مخلص في بُرُدِين ، (٦) فجلس بين يدي رسول الله ليستغفر له ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : لا غفر الله لك ! فقام وهو يتلقى دموعه ببرديه ، فما مضت به سبعة حتى مات ، ودفنه فلفوظته الأرض . فجاؤوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم

(١) في المطبوعة : «والآثار بذلك» ، والصواب من المخطوطة .

(٢) في المطبوعة : «عن نافع أن ابن عمر» ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٣) في المطبوعة : «إحنة في الحالية» ، وهو صواب ، و «الإحنة» : الحقد في الصدر . من «أحن» وأما «حنة» كا أنتها من المخطوطة ، فهي من «وحن» ، وهي أيضاً الحقد . وقد سلف التعليق على هذه الفظة ، حيث وردت في الآخر رقم ٢١٩٥ ، في الجزء الثالث : ١٥٢ ، ١٥٣ ، تعليق : ٢ . وقد ذكرت هناك إنكار الأصمعي «حنة» ، وزعم الأزهري أنها ليست من كلام العرب . وهذا دليل آخر على صواب هذه الكلمة ، وأن الذي قاله الأزهري ليس بشيء .

(٤) في ابن كثير ٢ : ٥٤٦ : «سر اليوم وغير غدا» وهو خطأ مغضض .

(٥) في المخطوطة : «حتى تلوق بكائه» وهو تحريف من الناسخ ، والصواب من السياق ومن تفسير ابن كثير .

(٦) في المخطوطة : «في برد» ، والصواب من ابن كثير ، وكما صدر في المطبوعة من سياق الخبر .

فذكروا ذلك له ، فقال : إن الأرض تقبل من هو شرٌّ من أصحابكم ! ولكن الله جل وعز أراد أن يعظكم . ثم طرحوه بين صدفيْ جبل ،^(١) وألقوا عليه من الحجارة ، وزلت : « يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا » ، الآية .^(٢)

١٠٢١٢ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد ابن عبد الله بن قسيط ،^(٣) عن أبي القعاع بن عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي ، عن أبيه عبد الله بن أبي حدرد قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى إضم ،^(٤) فخرجت في نَفَرٍ من المسلمين فيهم أبو قنادة الحارث بن ربيع ، ومُحَمَّد بن جثامة بن قيس الليثي . فخرجنا حتى إذا كنا ببطن إضم ، مرّ بنا عامر بن الأضبي الأشجعى على قعود له ، معه مُتَبِّعٌ له ، ووَطَبٌ من لبن .^(٥) فلما مرّ بنا سلمٌ علينا بتحية الإسلام ، فامسكتنا عنه ، وحمل عليه مُحَمَّد بن جثامة الليثي لشيء كان بيته وبينه قتله ، وأخذ بيته ومتبعه . فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبرناه الخبر ،^(٦) نزل فينا القرآن : « يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لستَ مؤمناً » ، الآية .^(٧)

(١) « الصدف » (فتحين) : جانب الجبل الذي يقابل منه . والصدف : كل شيء مرتفع عظيم كالخاطط والجبل .

(٢) الأثر : ١٠٢١١ — في تفسير ابن كثير ٢ : ٥٤٦ ، وخرجه السيوطي في الدر المثور ٢ : ٢٠٠ مختصراً .

(٣) في المطبوعة : « عن يزيد عن عبد الله بن قسيط » ، وهو خطأ ، صوابه من الخطوط وسائر المراجع .

(٤) « إضم » : واد يشق الحجاز حتى يفرغ في البحر ، من عند المدينة ، وهو واد لأشبع وجوهه .

(٥) « القعود » : هو البكر من الإبل ، حين يمكن ظهره من الركوب ، وذلك منذ تكون له ستان حتى يدخل في السادمة . و « متبع » تصرير « متع » : وهو السلعة ، وأثاث البيت ، وما يستمع به الإنسان من حوانجه أو ماله . و « الوط » : سقاء اللبن .

(٦) في المطبوعة : « وأخبرناه » بالوار ، وأثبتت ما في الخطوط .

(٧) الأثر : ١٠٢١٢ — هذا الأثر رواه ابن إسحاق في سيرته ، سيرة ابن هشام ٤ : ٢٧٥ ، ورواه أحد في مستنه ٦ : ١١ ، وابن سعد في الطبقات ٤ / ٢٢٢ و ١ / ٩٦ (بنير إسناد) ،

١٠٢١٣ - حدثى هرون بن إدريس الأصم قال، حدثنا البخاري عبد الرحمن

والطبرى في تاريخه ٣ : ١٠٦ ، وابن عبد البر في الاستيعاب : ٢٨٥ ، وابن الأثير في أسد الغابة ٣ : ٧٧ ، وابن كثير في تفسيره ٤ : ٥٤٥ ، والحافظ ابن حجر في ترجمة « عبد الله بن أبي حدرة » ، والسيوطى في الدر المنشور ٢ : ١٩٩ ، وزاد نسبته لابن أبي شيبة ، والطبرانى ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبي نعيم والبيهقى ، وكليهما في الدلائل .

وفي إسناد هذا الأثر اضطراب شديد أرجو أن أبلغ في بيانه بعض ما أريد في هذا المكان .

١ - وإسناد محمد بن إسحاق في سيرة ابن هشام : « حدثني يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن القعناع بن عبد الله بن أبي حدرة ، عن أبيه عبد الله بن أبي حدرة » .

٢ - وإسناد أحد في مسنده : « حدثنا يعقوب ، حدثنا أبي ، عن محمد بن إسحاق (وفي المطبوعة : عن إسحاق ، خطأ صوابه من تفسير ابن كثير) ، حدثني يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن القعناع بن عبد الله بن أبي حدرة ، عن أبيه عبد الله بن أبي حدرة » .

٣ - وإسناد الطبرى في تاريخه : « حدثنا ابن حيد قال ، حدثنا سلمة ، عن ابن إسحاق ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن أبي القعناع بن عبد الله بن أبي حدرة = وقال بعضهم : عن ابن القعناع = عن أبيه ، عن عبد الله بن أبي حدرة » .

٤ - وإسناد ابن سعد في الطبقات : « أخبرنا محمد بن عمر قال ، حدثنا عبد الله بن يزيد ، ابن قسيط ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي حدرة الأسلمى ، عن أبيه » .

والأسانيد الثلاثة الأولى ، وإسناد الطبرى في التفسير ، جميعها من طريق محمد بن إسحاق ، وقد اتفق إسناد أحد وإسناد ابن إسحاق في سيرة ابن هشام .

وأما إسنادا الطبرى فقد خالف ما اتفق عليه أحد وابن هشام في السيرة ، فجاء في التفسير هنا « عن أبي القعناع » لا « عن القعناع » ، ثم زاد الطبرى الأمر إشكالا في التاريخ فقال « عن أبي القعناع ... عن أبيه ، عن عبد الله بن أبي حدرة » ، فزاد « عن أبيه » ، ولا ذكر لها في تفسيره ، ولا في سائر الأسانيد ، والظاهر أنه خطأ ، وأن صوابه كما في التفسير « عن أبيه عبد الله بن أبي حدرة » .

وأما إسناد ابن سعد ، فقد خالف هذا كله فجعل مكان « القعناع » ، أو « أبي القعناع » « عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي حدرة » ، ولم أجده في كتب تراجم الرجال . وجاء ابن عبد البر في الاستيعاب ٢ : ٤٥٢ ، بما هو أقرب من هذا ، فنهاه « عبد ربه بن أبي حدرة ٢٢٨/٢/٢ الأسلمى » ، وليس له ذكر في كتاب . ولكن وجدت في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٦٠ « عبد الرحمن بن أبي حدرة الأسلمى » ، سمع أبو هريرة . روى عنه أبو موسى عبد العزيز بن أبي سليمان المدينى . ولا أغلطه هذا الذى في إسناد ابن سعد . (انظر أيضاً تهذيب التهذيب ٦ : ١٦٠) .

وأما « القعناع بن عبد الله بن أبي حدرة » فقد ترجم البخارى في الكبير ١٨٧/١٤ ، لصحاحه هو « القعناع بن أبي حدرة الأسلمى » وامرأته « بقيرة » ، وهو كما ذكر الحافظ ابن حجر في الإصابة ، آخر « عبد الله بن أبي حدرة » ثم عقب البخارى على هذه الترجمة بقوله : « ويقال : القعناع ابن عبد الله بن أبي حدرة ، ولا يصح » ، يعني أنه هذا الأخير لا تصح له صحة ، وأنه غير الأول . وكذلك فعل ابن أبي حاتم ١٣٦/٢/٣ ، كثال ما في التاريخ الكبير .

ابن محمد ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن عبد الله بن قسطط ، عن ابن أبي حدرد الأسلمي ، عن أبيه بنحوه .^(١)

١٠٢١٤ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن عبيدة ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : لحق ناسٌ من المسلمين رجلاً في غنىمة له ، فقال : السلام عليكم ! قتلوا وأخذوا تلك الغنىمة ، فنزلت هذه الآية : « ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً بتغيون عرض الحياة الدنيا » ، تلك الغنىمة .^(٢)

١٠٢١٥ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا ابن عبيدة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس بنحوه .

١٠٢١٦ - حدثني سعيد بن الربيع قال ، حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن

أما المألف في تعجيل المتفقة : ٣٤٤ ، فقد ترجم القمّاع بن عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي وهم في نقله عن البخاري ، فظن البخاري قد ترجم له ، فذكر في ترجمته ما قال البخاري في ترجمة « القمّاع بن أبي حدرد » ، مع أنه صحي ذلك في ترجمة « القمّاع بن عبد الله بن أبي حدرد » في القسم الثالث من الإصابة .

أما ما ذكره الطبرى من أنه « أبو القمّاع بن عبد الله بن أبي حدرد » أو « ابن القمّاع » ، فلم أجده في مكان آخر ، ولكنني تركت ما كان في نص إسناده في التفسير « أبو القمّاع » ، مع أنه لا ذكر له في الكتب ولا ترجمة ، لأنها وافق ما في التاريخ ، ولأن ما رواه من قوله : « ويقال : ابن القمّاع » ، يستبعد معه كل تحرير أو زيادة من ذاته أو غيره .

هذا ، وقد جاء في إسناد آخر في التاريخ ٣ : ١٢٥ عن ابن إسحاق ، عن يعقوب بن عتبة بن المغيرة ابن الأختين بن شرقي ، عن ابن شهاب الزهرى ، عن ابن عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي ، عن أبيه عبد الله بن أبي حدرد . فلم يذكر اسمه ، كما ذكر في الإسناد السالف ، كما سيأتي في الإسناد الثالث أيضاً : « عن ابن أبي حدرد ، عن أبيه » .

وهذا اضطراب غريب في إسناده ، أردت أن أجده في هذا المكان ، لأنني لم أجده أحداً استوفى ما فيه ، وصي أن يتوجه لباحث فيه رأى ، وكتبه محمود محمد شاكر .

(١) الأثر : ١٠٢١٣ - افظر التعليق على الأثر السالف .

« هارون بن إدريس الأسم » شيخ الطبرى ، ماضى برقم : ١٤٥٥ . و « الحاربى » « عبد الرحمن بن محمد بن زياد » ماضى برقم : ٢٢١ ، ٨٧٥ ، ١٤٥٥ .

(٢) « الغنيمة » تafsir « غنم » ، وهو قطع من الغنم . وإنما أدخلت النائمة في « غنيمة » ، لأنه أريد بها القطعة من الغنم . وانظر ما قاله أبو جعفر في دخول هذه النائمة في مالك : ٦ : ٤١٢ ، ٤١٣ .

عطاء ، عن ابن عباس قال : لحق المسلمين رجلاً ، ثم ذكر مثله .^(١)

١٠٢١٧ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن إسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : مَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمَانَ عَلَى نَفْرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي غَمٍ لَهُ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالُوا : مَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا يَتَعَوَّذُ مِنْكُمْ ! فَعَمَدُوا إِلَيْهِ فَقَتَلُوهُ وَأَخْذُوا غُنْمَهُ ، فَأَتَوْا بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا » إِلَى آخر الآية .

١٠٢١٨ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا عبيدة الله ، عن إسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .^(٢)

١٠٢١٩ — حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : كان الرجل يتكلم بالإسلام ، ويؤمن بالله والرسول ، ويكون في قومه ، فإذا جاءت سريّة محمدٍ صلى الله عليه

(١) الأثر : ١٠٢١٦ - هذا الأثر ساقط من المخطوط .

و « سعيد بن الربيع الرازي » مضى برق : ٣٧٩١ ، ٥٣١٢ .

(٢) الأثران : ١٠٢١٧ ، ١٠٢١٨ - رواه أحد في مسنده من طريق يحيى بن أبي بكر ، وحسين بن محمد ، وخلف بن الوليد ، ويحيى بن آدم ، جميعاً عن إسرائيل . وأرقامه في المسند : ٢٠٢٣ ، ٢٤٦٢ ، ٢٩٨٨ ، وإسناده صحيح . وقال ابن كثير في تفسيره ٢ : « ورواه ابن جرير من حديث عبيدة الله بن موسى ، وعبد الرحيم بن سليمان كلها عن إسرائيل به . وقال في بعض كتبه غير التفسير : وقد رواه من طريق عبد الرحمن فقط (هكذا في الأصل) . وهذا خبر عندنا صحيح مسنده ، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيماً ، لعل ، منها : أنه لا يعرف له شخرج عن سماك إلا عن هذا الوجه = ومنها : أن عكرمة في روايته عندهم نظر = ومنها : أن الذي نزلت فيه هذه الآية عندهم مختلف فيه ، فقال بعضهم : نزلت في حمل بن جثامة . وقال بعضهم : أسامة بن زيد . وقيل غير ذلك . قلت [القائل ابن كثير] : وهذا كلام غريب ، وهو مردود من وجوده ، أحدهما : أنه ثابت عن سماك ، حدث به غير واحد من الأئمة الكبار . الثاني : أن عكرمة شخرج به في الصحيح . الثالث : أنه مروي من غير هذا الوجه عن ابن عباس » وهذا الذي نقله ابن كثير من بعض كتب أبي جعفر ، أرجح ، بل أقطع ، أنه في كتابه تهذيب الآثار ، وبيانه هذا الذي نقله ابن كثير ، مطابق لنهجه في تهذيب الآثار ، ونقلت هذا هنا للفائدة ، ولأنه أول نقل رأيه في تفسير ابن كثير عن تهذيب الآثار فيها أرجح .

وسلم أخبر بها حيّة = يعني قومه = ففرّوا ، وأقام الرجل لا يخاف المؤمنين من أجل أنه على دينهم ، حتى يلتقاهم فيلقى إليهم السلام ، فيقول المؤمنون : « لست مؤمناً » ، وقد ألقى السلام فيقتلونه ، فقال الله تبارك وتعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا » ، إلى « تتبعون عرض الحياة الدنيا » ، يعني : تقتلونه إرادةً أن يجعل لكم ماله الذي وجدتم معه — وذلك عرض الحياة الدنيا — فإن عندي مقام كثيرة ، فالتقىوا من فضل الله . وهو رجل اسمه « مِرْدَاس » ، جلاً قومه هاربين من خيلٍ بعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عليها رجل من بنى ليث اسمه « قُلَيْب » ،^(١) ولم يجعل معهم ،^(٢) وإذا لقيهم مِرْدَاس فسلم عليهم قتلوه ،^(٣) فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهله بدتيه ، ورد إليهم ماله ، وهي المؤمنين عن مثل ذلك .

١٠٢٢٠ — حدثنا بشير بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا » ، الآية ، قال : وهذا الحديث في شأن مِرْدَاس ، رجل من غطفان ، ذكر لنا أنّ نبي الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشاً عليهم غالب الليبي إلى أهل فندك ، وبه ناس من غطفان ، وكان مِرْدَاس منهم ، ففرّ أصحابه ، فقال مِرْدَاس : « إني مؤمن ، وإنّ غير مُتّبعكم ، فصيّحْتَهُ الخيلُ غدوة ،^(٤) فلما لقوه سلم عليهم مِرْدَاس ، فرماه

(١) انظر الاختلاف في اسمه « قُلَيْب » بالقاف والباء ، أو « فليت » بالفباء والناء ، في الإصابة في موضعه .

(٢) في المطبوعة والخطوطة : « ولم يجتمعهم » وظاهر أنه تحريف من الناشر ، صوابه ما أثبت .

(٣) في المطبوعة : « إذا لقيهم مِرْدَاس فسلم عليهم فقتلوه » وأثبت ما في الخطوطة إلا أنّ جعلت « وإذا » « وإذا » ، لأنّ السياق يقتضيها .

(٤) « صيّحْتَهُ الخيلُ (يفتحين) وصيّحْتَهُم (بتشديد الباء) » : أتّهم صباحاً ، وكانت أكثر غاراتهم في الصباح . و « الغدوة » (بضم فسكون) : الباكرة ، ما بين صلاة الغداة (الفجر) وطلع الشمس .

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوه ،^(١) وأخذوا ما كان معه من متع ،
فأنزل الله جل وعز في شأنه : « ولا تقولوا لمن أتني إليكم السلام لست مؤمناً ،
لأن تحية المسلمين السلام ، بها يتعارفون ، وبها يُحيي بعضهم بعضاً ».^(٢)

١٠٢٢١ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ،
حدثنا أسباط ، عن السدي : « يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا
ولا تقولوا لمن أتني إليكم السلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله
مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فنَّ الله عليكم فتبينوا » ،^(٣) بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم سرية عليها أسامة بن زيد إلى بني ضمرة ، فلقو رجلاً منهم
يدعى مرداس بن نهيك ، معه غنِيمَة له وجمل أحمر . فلما رأهم أوى إلى كهف
جبل ، واتبعه أسامة . فلما بلغ مرداس " الكهف " ، وضع فيه غنمه ، ثم أقبل
إليهم فقال : « السلام عليكم ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله » .
فشدَّ عليه أسامة فقتله ، من أجل جمله وغنِيمَته . وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا
بعث أسامة أحبَّ أن يُشْتَنَّ عليه خير ، ويسأل عنه أصحابه . فلما رجعوا لم يسلم
عنه ، فجعل القوم يحدُّون النبي صلى الله عليه وسلم ويقولون : يا رسول الله ، لو
رأيت أسامة ولقيه رجل ، فقال الرجل : « لا إله إلا الله ، محمد رسول الله » ،
فشدَّ عليه فقتله ! وهو معرض عنهم . فلما أكثروا عليه ، رفع رأسه إلى أسامة فقال :
كيفَ أنت ولا إله إلا الله ؟ قال : يا رسول الله ، إنما قاتلنا متعمداً ، تعوذ بها ! فقال
١٤٢/٥

(١) في المخطوطة : « فدعاه » وهو تحريف ، صواب ما أثبتت . وفي المطبوعة : « فتلقوه » ،
وهو ردٍّ ، خير منه ما في الدر المنشور : « فتلقاء » .

(٢) الأثر : ١٠٢٢٠ — خرجه السيوطي في الدر المنشور ١ : ٢٠٠ ، وزاد ثبته إلى
عبد بن حميد .

(٣) كان في المطبوعة : « ... عرض الحياة الدنيا ، الآية ، قال : بعث ...
وأثبت ما في المخطوطة ، وإن كان الناسخ قد غفل فأسقط من الآية في كتابته : « كذلك كنتم
من قبل » .

لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلَّا شَفَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ فَنَظَرْتَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا قَلْبِهِ بَضْعَةٌ مِّنْ جَسَدِهِ! ^(١) فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَبْرَ هَذَا، وَأَخْبَرَهُ إِنَّمَا قُتْلَهُ مِنْ أَجْلِ جَهَنَّمَهُ، فَذَلِكَ حِينَ يَقُولُ: «تَبَغُونَ عَرْضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا»، فَلَمَّا بَلَغَ: «فَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ»، يَقُولُ: فِتْنَةُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ، فَحَلَّفَ أَسَامَةً أَنْ لَا يَقْاتِلَ رَجُلًا يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، بَعْدَ ذَلِكَ الرَّجُلُ، وَمَا لَقِيَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ.

١٠٢٢٢ — حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال، أخبرنا معمر، عن قتادة في قوله: «لَا تَقُولُوا مِنْ أَنْتُمْ إِلَيْكُمُ السَّلَامُ لَسْتُ مُؤْمِنًا»، قال: بلغني أن رجلاً من المسلمين أغاث على رجل من المشركين فتحمّل عليه، فقال له المشرك: «إِنِّي مُسْلِمٌ، أَشْهِدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فقتله المسلم بعد أن قالها. بلغ ذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال للذى قتله: أَقْتَلْتَهُ، وَقَدْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ فقال، وهو يعتذر: يا نبِيَّ اللَّهِ، إِنَّمَا قَاتَلَهَا مَتَعْوِذًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ! فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَهَلَّا شَفَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ؟ ثُمَّ ماتَ قاتَلُ الرَّجُلَ فَقُبُرَ، فَلَفْظُهُ الْأَرْضُ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمْرَمُوهُ أَنْ يَقْبِرُوهُ، ثُمَّ لَفْظُهُ الْأَرْضُ، حَتَّى فَعَلَ بِهِ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ. فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الْأَرْضَ أَبْتَأْتُ أَنْ تَقْبِلَهُ، فَأَلْقَوْهُ فِي غَارٍ مِّنَ الْغَيْرَانِ = قال معمر: وقال بعضهم: إن الأرض تَقْبِلُ مِنْ هُوَ شَرٌّ مِّنْهُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ لَكُمْ عِبْرَةً.

١٠٢٢٣ — حدثنا محمد بن بشار قال، حدثنا أبو أحمد قال، حدثنا سفيان، عن منصور، عن أبي الضحى، عن مسروق: أن قوماً من المسلمين لقوا رجلاً من المشركين في غُنْيَمَةٍ له، فقال: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، إِنِّي مُؤْمِنٌ»، فظنوا أنه يتَعَوَّذُ بذلك، فقتلواه وأخذوا غُنْيَمَته. قال: فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ: «لَا تَقُولُوا مِنْ

(١) «البَضْعَةُ» (بفتح فسكون): القطعة من التم.

أَتَى إِلَيْكُمُ السَّلَامُ لَسْتُ مُؤْمِنًا تَبْغُونَ عَرْضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا»، تَلَكَ الْغُنْيَّةُ = «كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِ فَنِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا».

١٠٢٢٤ — حَدَثَنَا أَبْنُ وَكِيعٍ قَالَ، حَدَثَنَا أَبِي ، عَنْ سَفِيَانَ ، عَنْ حَبِيبِ أَبِي عُمْرَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ قَوْلُهُ : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا»، قَالَ: خَرَجَ الْمَقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدَ فِي سَرِيرَةٍ ، بَعْدَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ: فَرَوُا بِرَجُلٍ فِي غُنْيَّةٍ لَهُ ، فَقَالَ: «إِنَّ مُسْلِمًّا» ، فَقَتَلَهُ الْمَقْدَادُ .^(١) فَلَمَّا قَدِمُوا ذَكْرَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «وَلَا تَقُولُوا مِنْ أَنَّى إِلَيْكُمُ السَّلَامُ لَسْتُ مُؤْمِنًا تَبْغُونَ عَرْضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» ، قَالَ: الْغُنْيَّةُ .^(٢)

١٠٢٢٥ — حَدَثَنِي يُونُسُ ، قَالَ أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ ، قَالَ أَبْنُ زَيْدٍ: نَزَّلَ ذَلِكَ فِي رَجُلٍ قَتَلَهُ أَبُو الدَّرَداءَ = فَذَكَرَ مِنْ قَصَّةِ أَبِي الدَّرَداءِ ، نَحْوَ الْقَصَّةِ الَّتِي ذَكَرَتْ عَنْ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، وَقَدْ ذَكَرَتْ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ: «وَمَا كَانَ مُؤْمِنٌ أَنْ يُقْتَلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا» ،^(٣) قَالَ فِي الْخَبرِ :

= وَنَزَّلَ الْفَرْقَانُ : «وَمَا كَانَ مُؤْمِنٌ أَنْ يُقْتَلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا» ، فَقَرَأُ حَتَّى بَلغَ: «لَسْتُ مُؤْمِنًا تَبْغُونَ عَرْضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» ، غَنْمَهُ الَّتِي كَانَتْ ، عَرْضُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا = «فَعِنَّدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ» ، خَيْرٌ مِنْ تَلَكَ الْغُنْمَ ، إِلَيْ قَوْلِهِ: «إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا» .

(١) فِي الْمُخْطَرَةِ: «فَقَتَلَهُ الْأَسْوَدُ» ، وَالصَّوَابُ مَا فِي الْمُطْبُوقَةِ ، أَوْ أَنْ تَكُونَ: «فَقَتَلَ أَبْنَ الْأَسْوَدِ» .

(٢) الْأَثْرُ : ١٠٢٢٤ - «حَبِيبُ بْنُ أَبِي عُمْرَةَ» الْقَصَّابُ ، بَيَاعُ الْقَصَّابُ ، وَيَعاً «اللَّحَامُ» ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَافُ . رَوَى عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ ، وَأَمِ الدَّرَداءَ . رَوَى عَنِ الْشَّورِيِّ وَجَاهَةً . قَالَ أَبْنُ سَعْدٍ: « ثَقَةٌ قَلِيلٌ الْحَدِيثُ» . مُتَرَجِّمٌ فِي التَّهْذِيبِ .

(٣) انْظُرْ مَا سَلَفْ دَرْجَةً : ١٠٢٢١

١٠٢٢٦ — حدثني محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً » ، قال : راعي غنم ، لقيه نفر من المؤمنين فقتلوه ،^(١) وأخذوا ما معه ، ولم يقبلوا منه : « السلام عليكم ، فإني مؤمن » .

١٠٢٢٧ — حدثني الثاني قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً » ، قال : حرم الله على المؤمنين أن يقولوا لمن شهد أن لا إله إلا الله : « لستَ مؤمناً » ، كما حرم عليهم المبتسة ، فهو آمن على ماله ودمه ، لا تردوا عليه قوله .

قال أبو جعفر : وانختلف القراء في قراءة قوله : « فَتَبَيَّنُوا » .
فقرأ ذلك عامة المكيين والمدنيين وبعض الكوفيين والبصريين : « فَتَبَيَّنُوا »
بالياء والنون ، من « التبيين » بمعنى ، التأكيد والنظر والكشف عنه حتى يتضح .^(٢)

وقرأ ذلك عُظم قراءة الكوفيين : « فَتَشَبَّهُوا » ، بمعنى التثبت ، الذي هو خلاف العَجَلة .

قال أبو جعفر : والقول عندنا في ذلك أنهما قراءتان معروفتان مستفيضتان في قراءة المسلمين بمعنى واحد ، وإن اختلفت بهما الألفاظ . لأن « المتثبت » متبين ، و« المتبيّن » متثبت ، فإذا القراءتين قرأ القارئ ، فصيّب صواب القراءة في ذلك .
١٤٣/٥

وانختلف القراء في قراءة قوله : « ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام » .^(٣)

(١) في المخطوطة : « بعده نفر من المؤمنين » ، وهو خطأ ، صوابه ما في المطبوعة .

(٢) انظر تفسير « التبيين » فيما سلف من : ٧٠

(٣) في المطبوعة : « ... السلام » بالألف ، والصواب إلاتها كرم المصحف هنا ، حتى يظهر سياق اختلاف القراءة .

فقرأ ذلك عامة قرأة المكيين والمدنيين والkovfien: «السَّلَامُ» بغير ألف ، بمعنى الاستسلام .

وقرأ بعض الكوفيين والبصريين: «السَّلَامُ» بـالـأـلـفـ ، بـعـنـىـ التـحـيـةـ .

قال أبو جعفر: والصواب من القراءة في ذلك عندنا: «لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ»،
يعنى: من استسلم لكم ، مذعنًا لله بالتوحيد ، مقرًا لكم بذلككم .
 وإنما اخترنا ذلك ، لاختلاف الرواية في ذلك : فن راوٍ روَى أنه استسلم بأن
شهد شهادة الحق وقال : «إِنِّي مُسْلِمٌ» = ومن راوٍ روَى أنه قال : «السلام
عليكم» ، فحياتهم تحية الإسلام = ومن راوٍ روَى أنه كان مسلماً بإسلام قد تقدم
منه قبل قتلهم إياه = وكل هذه المعانى يجمعها «السَّلَامُ» ، لأن المسلمين مستسلمون ،
والمحى بتحية الإسلام مستسلم ، والمتشهد شهادة الحق مستسلم لأهل الإسلام ،
فعنى «السَّلَامُ» جامع جميع المعانى التي روَيت في أمر المقتول الذى نزلت في شأنه
هذه الآية . وليس ذلك في «السلام» ، لأن «السلام» لا وجہ له في هذا الموضوع
إلا التحية . فلذلك وصفنا «السلام» ، بالصواب .

قال أبو جعفر : وانختلف أهل التأویل في تأویل قوله : « كذلك كنتم من
قبل » .

فقال بعضهم: معناه : كما كان هذا الذى قتلتموه بعد ما ألقى إليكم السَّلَامَ ،
مستخفياً في قومه بدينه خوفاً على نفسه منهم ، كنتم أنتم مستخفين بأديانكم من
قومكم حذراً على أنفسكم منهم ، فنَّ الله عليكم .
هذا ذكر من قال ذلك:

١٠٢٢٨ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا

(١) في المطبوعة : «وليس كذلك في الإسلام» ، والصواب الجيد من المخطوطة .

ابن جرير قال، أخبرني عبد الله بن كثير، عن سعيد بن جبیر فـ قوله : « كذلك کنتم من قبل » ، تستخفون إيمانکم ،^(١) كما استخفى هذا الراعي بإيمانه .

١٠٢٢٩ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن حبيب ابن أبي عمّرة ، عن سعيد بن جبیر: « كذلك کنتم من قبل » ، تکتمون إيمانکم في المشرکین .

• • •
وقال آخرون : معنى ذلك : كما كان هذا الذي قتلتموه ، بعد ما ألقی إليکم السلم ،^(٢) کافراً ، کنتم کفاراً ، فهذا کما هداكم .
• ذكر من قال ذلك :

١٠٢٣٠ — حدثني يونس ، قال أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « كذلك کنتم من قبل فن الله عليکم » ، کفاراً مثله = « فتبينوا » .
• • •

قال ابو جعفر : وأولى هذين القولين بتأویل الآية ، القول الأول ، وهو قول من قال : كذلك کنتم تخونون إيمانکم في قومکم من المشرکین وأنتم مقیمون بين أظهرهم ، كما كان هذا الذي قتلتموه مقیماً بين أظهر قومه من المشرکین مستخفیاً بدنيه منهم .

وإنما قلنا : « هذا التأویل أولى بالصواب » ، لأن الله عز ذکرہ إنما عاتب الذين قتلوا من أهل الإیمان بعد إلقاءه إليهم السلم ولم یُقدّم به قاتلواه ،^(٣) للبس الذي كان دخل في أمره على قاتلیه بمقامه بين أظهر قومه من المشرکین ، وظنّهم أنه ألقی

(١) في المخطوطة : « مستخفون إيمانکم » ، وما في المطبوعة أجود .

(٢) قوله « کافراً » ليس في المخطوطة ، والسباق يقتضیها كما في المطبوعة ، وانظر اعتراض أبي جعفر بعد ، فهو یوجب إثبات هذه الكلمة في هذا الموضع .

(٣) في المطبوعة في هذا الموضع وما یليه « السلام » مكان « السلم » ، ولكن أثبتت ما في المخطوطة ، لأن تفسیر أبي جعفر جار على « السلم » لا على « السلام » . وقوله : « لم یقُد » بالبناء المجهول من « القید » (بفتح القاف والواو) وهو القصاص ، وقتل القاتل بدل القتيل ، يقال منه « أندت به أقیده إقادة » .

السلم إلى المؤمنين تعوذًا منهم ، ولم يعاتبهم على قتلهم إياه مشركًا فيقال : « كما كان كافرًا كنتم كفاراً » ، بل لا وجه لذلك ، لأن الله جل ثناؤه لم يعاتب أحدًا من خلقه على قتل محارب لله ولرسوله من أهل الشرك ، بعد إذنه له بقتله .

• • •

وأختلف أيضًا أهل التأويل في تأويل قوله : « فنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ » .

فقال بعضهم : معنى ذلك : فنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ بإظهار دينه وإعزاز أهله ، حتى أظهروا الإسلام بعد ما كانوا يكتسون به من أهل الشرك .^(١)

◦ ذكر من قال ذلك :

١٠٢٣١ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثني أبي ، عن سفيان ، عن حبيب ابن أبي عمارة ، عن سعيد بن جبير : « فنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ » ، فأظهر الإسلام .

• • •

وقال آخرون : معنى ذلك : فنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ = أيها القاتلون الذي ألقى إليكم السلم ،^(٢) طلبَ عرض الحياة الدنيا = بالتوبة من قتلكم إياه .

◦ ذكر من قال ذلك :

١٠٢٣٢ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا أميّاط ، عن السدي : « فنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ » ، يقول : تاب اللَّهُ عَلَيْكُمْ .

◦ ◦ ◦

قال أبو جعفر : أولى التأويلين في ذلك بالصواب ، التأويل الذي ذكرته عن سعيد بن جبير ، لما ذكرنا من الدلالة على أن معنى قوله : « كذلك كنتم من قبل » ، ما وصفنا قبل . فالواجب أن يكون عقِيب ذلك : « فنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ » ،

(١) في المطبوعة : « بعد ما كانوا يكتسونه » ، والجيد ما في المخطوطة . « يكتسون به » ، يستخفون به .

(٢) في المخطوطة : « أيها القاتلو الذي ألقى إليكم السلم » ، وهو لا يأس به .

فرفع ما كنتم فيه من التهوف من أعدائكم عنكم ، بإظهار دينه وإعزاز أهله ، حتى ١٤٤/٥
أمكنكم إظهار ما كنتم تستخفون به من توحيد وعبادته ، حِذْرًا من أهل الشرك . (١)
٠ ٠ ٠

القول في تأويل قوله : **﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَى
الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾**

قال أبو جعفر : يعني جل ثناوه بقوله : « لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون » ، لا يعتدل المتخلفون عن الجihad في سبيل الله من أهل الإيمان بالله وبرسوله ، المؤثرون الدعاة والخلفاء والقعود في منازلهم على مقاومة حُزُونه الأسفار والسير في الأرض ، ومشقة ملاقاة أعداء الله بجهادهم في ذات الله ، وقتالهم في طاعة الله ، إلا أهل العذر منهم بذهاب أبصارهم ، وغير ذلك من العلل التي لا سبيل لأهليها — للضرر الذي بهم — إلى قتالهم وجهادهم في سبيل الله = « والمجاهدون في سبيل الله » ، ومنهاج دينه ، (٢) لتكون كلمة الله هي العليا ، المستفرغون طاقتهم في قتال أعداء الله وأعداء دينهم = بأموالهم ، إنفاقاً لها فيما أوهنت كيد أعداء أهل الإيمان بالله — وبأنفسهم ، مباشرة بها قتالهم ، بما تكون به كلمة الله العالية ، وكلمة الذين كفروا السافلة .
٠ ٠ ٠

واختلفت القراءة في قراءة قوله : « غير أولي الضرر ».
فقرأ ذلك عامة قراءة أهل المدينة ومكة والشام **﴿غَيْرَ أُولَى الضَّرَرِ﴾** ، نصباً،
يعني : إلا أولي الضرر .
٠ ٠ ٠

وقرأ ذلك عامة قراءة أهل الكوفة والبصرة : (٣) **﴿غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ﴾** برفع « غير » ،

(١) في المطبوعة : « حذراً » ، وأثبتت ما في المخطوطة ، وهذا سواه .

(٢) انظر تفسير « في سبيل الله » فيها سلف . . . ، والمراجع هناك .

(٣) في المطبوعة : « قراءة أهل العراق والكوفة والبصرة » ، وأثبتت ما في المخطوطة .

على مذهب النَّعْتِ « لِلْقَاعِدِينَ » .

٠ ٠ ٠

قال أبو جعفر : والصواب من القراءة في ذلك عندنا : **« غَيْرُ أُولَى الضرَرِ »**
بنصب « غير » ، لأن الأخبار متظاهرة بأن قوله : « غير أولى الضرر » ، نزل بعد
قوله : « لا يُسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ » ،
استثناءً من قوله : « لا يُسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ » .

٠ ٠ ٠

◦ ذكر بعض الأخبار الواردة بذلك :

١٠٢٣٣ - حديثنا نصر بن علي البهضي قال ، حدثنا المعتمر بن سليمان
عن أبيه ، عن أبي إسحاق ، عن البراء : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
الثُّوفِي بالكتف واللَّوْح ، فكتب^(١) : « لا يُسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ » ،
وعمر بن أم مكتوم خلف ظهره ، فقال : هل لي من رُخصة يا رسول الله؟
فنزلت : « غير أولى الضرر » .^(٢)

١٠٢٣٤ - حديثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي

(١) في المطبوعة « فكتب » ، وأثبتت ما في المخطوطة .

(٢) الحديث : ١٠٢٢٣ - هذا حديث البراء بن عازب ، في شأن نزول قوله تعالى (غير
أولى الضرر) - وقد رواه الطبرى هنا بسبعة أسانيد . خمسة منها في نسق : ١٠٢٢٣ - ١٠٢٢٧ -
ثم : ١٠٢٤٨ ، ١٠٢٤٩ .

وأبو إسحاق - فيها كلها - : هو أبو إسحاق السبيسي .

فهذا الحديث أوطأ ، « عن نصر بن علي البهضي » - رواه الترمذى ٣ : ١٩ ، عن نصر
ابن عل ، بهذا الإسناد .

وكذلك رواه النسائي ٢ : ٥٤ ، عن نصر بن عل .

وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه ، رقم : ٤٠ - بتحقيقينا - عن محمد بن عمر بن يوسف ،
عن نصر بن عل .

وقوله : « فكتب : لا يُسْتَوِي » - إلخ : يعني أمر بالكتابة . وهذا هو الثابت في المطبوعة
« فكتب » بالفاء . وهو المافق لما في الترمذى ، والنسائي ، وابن حبان ، وفي المخطوطة « وكتب »
بالواو . فأثبتنا المافق دون الخالف ، وإن كان المعنى واحداً .

إِنْهُنَّ ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : مَا نَزَّلَتْ : « لَا يَسْتُوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ » ، جَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَكَانَ أَعْمَى ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ وَأَنَا أَعْمَى ؟ فَأَنْجَاهُ حَتَّى نَزَّلَتْ : « غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ » .^(١)

١٠٢٣٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا أَبِيهِ ، عَنْ سَفِيَّانَ ، عَنْ أَبِيهِ إِنْهُنَّ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فِي قَوْلِهِ : « لَا يَسْتُوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ » ، قَالَ : مَا نَزَّلَتْ ، جَاءَ عُمَرُ بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ ضَرِيرَ الْبَصَرِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا تَأْمُرُنِي ، فَإِنِّي ضَرِيرُ الْبَصَرِ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ ، فَقَالَ : التَّوْفِيْنَ بِالْكَتْفِ وَالدَّوَاهَ ، أَوْ : الْلَّوْحُ وَالدَّوَاهَ .^(٢)

١٠٢٣٦ - حَدَّثَنِي إِسْعَمِيلُ بْنُ إِسْرَائِيلَ الدَّلَالِ الرَّمْلِيُّ قَالَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمَغِيرَةِ قَالَ ، حَدَّثَنَا مَسْعُورٌ ، عَنْ أَبِيهِ إِنْهُنَّ ، عَنِ الْبَرَاءِ : أَنَّهُ مَا نَزَّلَتْ : « لَا يَسْتُوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ » ، كَلِمَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَأَنْزَلَتْ : « غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ » .^(٣)

(١) الحديث : ١٠٢٤٤ - هو تكرار الحديث قبله ، على ما في سفيان بن وكييع من ضعف . ولكن سمع من أبي بكر بن عياش ، أبو بكر سمع من أبي إسحق السبيسي . والحديث في ذاته صحيح من هذا الوجه :

فقد رواه النسائي ٢ : ٥٤ ، عن محمد بن عبيدة ، عن أبي بكر بن عياش ، به .

(٢) الحديث : ١٠٢٣٥ - سفيان بن وكييع لم ينفرد بروايته عن أبيه عن سفيان الثوري : فقد رواه أحد في المسند ٤ : ٢٩٩ ، ٢٩٠ ، (حلبي) ، عن وكييع ، عن الثوري - بهذا الإسناد . وكذلك رواه الترمذى ٤ : ٩١ - ٩٠ ، عن محمود بن غيلان ، عن وكييع ، به . وقال : « هذا حديث حسن صحيح . ويقال : عمرو بن أُمِّ مَكْتُومٍ . ويقال : عبد الله بن أُمِّ مَكْتُومٍ . وهو عبد الله بن زائدة . وأُمِّ مَكْتُومٍ : أمه » .

(٣) الحديث : ١٠٢٣٦ - إِسْعَمِيلُ بْنُ إِسْرَائِيلَ الدَّلَالِ الرَّمْلِيُّ ، أَبُو مُحَمَّدٍ : ثقة من شيوخ ابن أبي حاتم ، ترجمه في ١٥٨/١١ ، وقال : « كَتَبْنَا عَنْهُ ، وَهُوَ صَدُوقٌ » . ولكن عنده « الدَّلَالُ » بدل « الدَّلَالِ » - ولم نجد مرجحاً ، فأثبتنا ما ثبت هنا في المخطولة والمطبوعة . ولكن فيه خطأ في المطبوعة : « مُحَمَّدُ بْنُ إِسْعَمِيلٍ » بزيادة « بْنٍ » مُحَمَّدُ بْنُ « وَلِيَسَتْ » في المخطولة ، فحذفناها . ويزيد ذلك أن الطبرى نفسه روى عنه في التاريخ ٢ : ٢٧٣ ، بهذا الإسناد ، عن البراء في عدة أصحاب طالوت ، وسماه هناك « إِسْعَمِيلُ بْنُ إِسْرَائِيلِ الرَّمْلِ » . وحديث البراء في عدة أصحاب طالوت ، مبني بأسانيد : ٥٧٢٩ - ٥٧٢٤ ، ولكن ليس فيها هذا الإسناد الذى في التاريخ .

عبد الله بن محمد بن المنيرة الكوفى ، سكن مصر : ترجمه ابن أبي حاتم ١٥٨/٢/٢ ، وروى عن أبيه ، قال : « لَيْسَ بِالْقَوْيِ » . ولم يذكر أنه يروى عن مسعود ، ولكن روايته عنه ثابتة في تهذيب

١٠٢٣٧ — حدثنا محمد بن المثنى قال، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا

شعبة ، عن أبي إسحاق ، أنه سمع البراء يقول في هذه الآية : « لا يُستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله » ، قال : فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم زيداً فجاء بكتف فكتبها . قال : فشكوا إليه ابن أم مكتوم ضرارةه ، فنزلت : « لا يُستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الفخر » .

= قال شعبة ، وأخبرني سعد بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن رجل ، عن زيد في هذه الآية : « لا يُستوى القاعدون » ، مثل حديث البراء .^(١)

الحال للحافظ المزري ، ص : ١٣٢٢ (خطوط مصور) ، في ترجمة مسرور ، في الرواية عنه ، وكذلك ثبت في ترجمته هو في لسان الميزان ٣ : ٣٢٢ - ٣٢٣ أنه يروي عن مسرور . وفي ترجمة هذه ما يدل على جرحه جرحاً شديداً ، يسقط روایته .

والحديث من رواية مسرور - ثابت صحيح ، من غير رواية عبد الله بن محمد بن المنيفة هذا .
رواوه مسلم ٢ : ١٠١ ، عن أبي كريب ، عن ابن بشر ، وهو محمد بن بشير بن الفراص
العبيدي الحافظ ، عن مسرور ، به .

(١) الحديث : ١٠٢٣٧ - أبو إسحاق : هو السبعي ، كما قلنا آنفاً . ووقع في المطبعة
« عن ابن إسحاق » ، وهو خطأ يقيناً . وثبتت على الصواب في المخطوطة .

والحديث رواه أحد في المسند ٤ : ٢٨٢ (حلبي) ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، به .
رواوه مسلم ٢ : ١٠٠ - ١٠١ ، عن محمد بن المثنى (شيخ الطبرى هنا) ، وعن محمد
ابن بشار - كلامها عن محمد بن جعفر ، به .

رواوه أبو داود الطیالسی : ٧٠٥ ، عن شعبة ، به .
روااه أحد أيضاً ٤ : ٢٨٤ ، عن عفان ، و ٢٩٩ - ٣٠٠ ، عن عبد الرحمن (وهو ابن مهدي) -
كلامها عن شعبة .

رواوه البخاري ٦ : ٣٤ (فتح) ، والداري ٢ : ٢٠٩ - كلامها عن أبي الوليد الطیالسی ،
عن شعبة .

وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه ، رقم : ٤١ (بحقيقتنا) ، عن أبي خليفة ، عن أبي الوليد
الطیالسی ، به .

رواوه البخاري أيضاً ٨ : ١٩٦ (فتح) ، عن حفص بن عمر ، عن شعبة .
وكذلك رواه البيهقي في السنن الكبرى ٩ : ٢٣ ، بإسنادين ، من طريق حفص بن عمر .
وهذا كله عن أصل الحديث ، حديث البراء . وأما الإسناد الآخر الملحق به هنا : « شعبة ،
عن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن رجل ، عن زيد » - وهو ابن ثابت : فإنه في الحقيقة حديث
آخر بإسناد آخر ، فيه رجل مهم . فيكون إسناده ضعيفاً . وحديث زيد بن ثابت - في نفسه -
صحيح ، وسيأتي : ١٠٢٣٩ ، ١٠٢٤٠ .

١٠٢٣٨ — حدثنا أبو كريج قال، حدثنا إسحق بن سليمان ، عن أبي سنان الشيباني ، عن أبي إسحق ، عن زيد بن أرقم قال : لما نزلت : « لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله » ، جاء ابن أم مكتوم فقال : يا رسول الله ، ما لي رخصة ؟ قال : لا ! قال ابن أم مكتوم : اللهم إني ضرير فرخّص ! فأنزل الله : « غير أولي الضرر » ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتبها = يعني : ١٤٥/٥ الكاتب .^(١)

وأما من هذا الوجه الضعيف ، فقد رواه مسلم أيضاً ، تبعاً لحديث البراء هذا ، كثُل صنِع الطبرى هنا . وبالضرورة ليس هذا الإسناد على شرط الصحيح عند مسلم . وإنما ساقه تماماً الرواية عن شعبة ، كما سمعه .

ومن العجب أن لم يتحدث عنه الترمذى في شرحه ١٣ : ٤٢ ، ولم يذكر علته .

ومن عجب أيضاً أن لم يذكره الحافظ المزى في باب (المبهمات) من تهذيب الكمال ، ولا ذكره أحد من فروعه - مع أنه في صحيح مسلم بروايتين : « عن سعد بن إبرهيم ، عن رجل ، عن زيد » ، و « عن سعد بن إبرهيم ، عن أبيه ، عن رجل ، عن زيد » . ثم لما نعرف هذا الرجل المجهم .

وسعد : هو سعد بن إبرهيم بن عبد الرحمن بن عوف . وأبيه : من كبار التابعين ، فن المحتمل جداً أن يكون شيخه الرجل المجهم هنا صحيحاً . ولكننا لا نستطيع ترجيح ذلك .

(١) الحديث : ١٠٢٣٨ - إسحق بن سليمان الرازي العبدى : مضى توثيقه في : ٦٤٥٦ .

أبو سنان الشيباني : هو الأصغر الكوفي ، وأمه « سعيد بن سنان البرجى » . وهو ثقة ، تكلم فيه من أجل بعض خطكه . وقد مضت ترجمته في : ١٧٥ .

وقد وهم الحافظ في الفتح ٨ : ١٩٦ وهو شديداً ، حين أشار إلى هذا الحديث من رواية الطبراني - كما سياق - فلزم أنه « ضرار بن مرة » ! وهو أبو سنان الشيباني الأكبر . والله يروى عن أبي إسحق السعى ويروى عنه إسحق بن سليمان الرازي - هو « أبو سنان الشيباني الأصغر » ، سعيد بن سنان ، كما هو بين من تهذيب الكمال وفروعه . فلم يذكر الحافظ المزى في ترجمتهما إلا ما قلنا .

وأبو إسحق : هو السعى ، كما ذكرنا آنفاً . ووقع في المطبوعة « عن ابن إسحق » . وهو خطأ ، صوابه ما أثبتنا عن المخطوطة . وهو الثابت في الرواية .

والحديث ذكره الهيثمى في مجمع الزوائد ج ٧ ص ٩ ، وقال : « رواه الطبرانى ، وربما ثناه ثقات » .

وأشار إليه الحافظ في الفتح ٨ : ١٩٦ - كما قلنا آنفاً . وذكر أنه عند الطبرانى . وعلمه بأن « المفوظ » عن أبي إسحق عن البراء . كذا اتفق الشیخان عليه من طريق شعبة ثم أشار إلى كثير من الروايات التي ذكرها الطبرى هنا وفيها يأتي .

١٠٢٣٩ - حدثني محمد بن عبد الله بن بزيع ويعقوب بن إبراهيم قالا ، حدثنا بشر بن المفضل ، عن عبد الرحمن بن إسحق ، عن الزهرى ، عن سهل بن سعد قال : رأيت مروان بن الحكم جالساً ، فجئت حتى جلست إليه ، فحدثنا عن زيد بن ثابت : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل عليه : « لا يستوي القاعدون من المؤمنين والخواهدون في سبيل الله » ، قال : فجاء ابن أم مكتوم وهو يملأها على ، فقال : يا رسول الله ، لو أستطيع الجهاد لخاهم ! قال : فأنزل عليه وفخذله على فخذلي ، فنفلت ، فظننت أن تُرضي فخذلي ، ثم سرّي عنه ، فقال : « غير أولى بالضرر ». (١)

ولستا نرى هذا علة لذلك ، ولا ذلك علة لهذا ، فالقصة مشهورة وقد رواها أيضاً زيد بن ثابت ، كما سبق : ١٠٢٤٠ ، ١٠٢٣٩ .

ورواها أيضاً الفلان بن عاصم البحري الصحابي ، مطلقة . ذكرها الهيثى في تجمع الزواران ج ٧ ص ٩ . وقال : « رواه أبو يعل ، والبزار بنحوه ، والطبراني بنحوه ... ورجال أبي يعل ثقات » .

وذكره الحافظ في الإصابة ٥ : ٢١٣ في ترجمة الفلان ، من رواية الحسن بن سفيان في مسند ، ثم ذكر أنه رواه ابن أبي شيبة ، وأبو يعل ، وابن حبان في صحيحه .
وذكره السيوطي ٢ : ٢٠٤ - ٢٠٣ ، وزاد نسبته لمد بن حيد .
ورواها ابن عباس ، كما سبق : ١٠٢٤٢ .

(١) الحديث : ١٠٢٣٩ - رواه النسائي ٢ : ٥٤ ، عن محمد بن عبد الله بن بزيع ، أحد شيخي الطبرى هنا - بهذا الإسناد .

ورواه أحد في المسند ٥ : ١٨٤ (حلبي) ، عن يعقوب بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح ، عن الزهرى ، به ، ولم يذكر لفظه كاملاً ، أحاله على رواية قبيصة بن ذؤيب قبله . وهي الرواية التي ستأتي هنا عقب هذا .

ورواه البخارى ٨ : ١٩٥ - ١٩٦ (فتح) ، من طريق إبراهيم بن سعد ، عن صالح ، به .

ورواه الترمذى ٤ : ٩٢ ، والناسى ٢ : ٥٤ ، وابن الجارود ، ص ٤٦٠ - كلهم من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه .

ورواه البختى ٩ : ٢٣ ، من طريق إبراهيم بن سعد .

وذكره السيوطي ٢ : ٢٠٣ - ٢٠٢ ، وزاد نسبته لابن سعد ، وعبد بن حميد ، وأبي داود ، وابن المنذر ، وأبي نعيم في الدلائل .

« رض الشىء يرضه رضا » : كسره . و « سرى عنه » (بالبناء للمجهول) : أى كشف عنه وتجل ما كان يأخذ من الكرب عند نزول الوحي .

١٠٢٤٠ — حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا عمر ، عن الزهرى ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن زيد بن ثابت قال : كنت أكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : اكتب : « لا يسمى القاعدون من المؤمنين والخابدون في سبيل الله » ، فجاء عبد الله بن أم مكتوم فقال : يا رسول الله ، إني أحب إلتحاد في سبيل الله ، ولكنني من الزمانة ما قد ترى ، قد ذهب بصرى ! قال زيد : فنفلت فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذى حتى خشيت أن يرضاها ، ثم قال : اكتب : « لا يسمى القاعدون من المؤمنين غير أولى الفضل والخابدون في سبيل الله » .^(١)

١٠٢٤١ — حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا ابن جريج قال ، أخبرنى عبد الكريم : أن مقصماً مولى عبد الله بن الحارث أخبره : أن ابن عباس أخبره قال : « لا يسمى القاعدون من المؤمنين » ، عن بدر ، والخارجون إلى بدر .^(٢)

(١) الحديث : ١٠٢٤٠ — هو في معنى الحديث السابق عن زيد بن ثابت ، ولكنه من رواية قبيصة بن ذؤيب عنه .

وأبي قبيصة بن ذؤيب بن حلحة :تابعى كثیر ثقة ، كما مضى في : ٤٧١ . وهو مترجم في التهذيب وغيره ، وفي الإصابة ٥ : ٢٧١ - ٢٧٢ . والحديث في تفسير عبد الرزاق ، ص ٤٨ (مخطوط مصور) . ورواه أحد في المستند ٥ : ١٨٤ (حلبي) ، عن عبد الرزاق . وذكره ابن كثير ٢ : ٥٤٩ ، من تفسير عبد الرزاق ، ثم قال : « رواه ابن أبي حاتم ، وابن جريج .

وأشار إليه الحافظ في الفتح ٨ : ١٩٥ ، ونسبه لأحد فقط .

(٢) الحديث : ١٠٢٤١ — هذا الحديث ليس في تفسير عبد الرزاق ، فلم يلقه في المصنف . ولم يروه أحد في المستند ، فيما وصل إليه تبعي .

وقد رواه البخاري ٨ : ١٩٦ - ١٩٧ ، هكذا مختصرأ ، من طريق هشام ، عن ابن جريج ، ومن طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج . وذكره ابن كثير ٢ : ٥٤٩ ، وقال : « انفرد به البخاري دون مسلم » . وذكره السيوطي ٢ : ٢٠٣ ، وزاد نسبه لعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم . وسيأتي عقیب هذا ، بأطول منه .

١٠٢٤٢ — حدثنا القاسم قال: حدثنا الحسين قال، حدثني حجاج قال ،

أخبرني عبد الكريم : أنه سمع مقتضاً يحدث عن ابن عباس ، أنه سمعه يقول : «لا يستوي القاعدون من المؤمنين» عن بدر ، والخارجون إلى بدر ، لما نزل غزو بدر .^(١) قال عبد الله بن أم مكتوم وأبو أحد بن جحش بن قيس الأسدى : يا رسول الله ، إنا أعيان ، فهل لنا رخصة ؟ فنزلت : «لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة » .^(٢)

١٠٢٤٣ — حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمى قال ، حدثني

أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : «لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم» ، فسمع بذلك عبد الله بن أم مكتوم الأعمى ، فأقى رسول

(١) في المطبوعة : «لما نزلت غزوة بدر» ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٢) الحديث : ١٠٢٤٢ — هذا هو السياق المطول للحديث السابق ، وفيه قصة ابن أم مكتوم ، التي مضت مراراً من حديث البراء بن عازب ، ومن حديث زيد بن أرقم ، ومن حديث زيد ابن ثابت — مع بعض زيادات أخرى في القصة .

والحديث — من هذا الوجه — رواه الترمذى ٤ : ٩١ ، وقال : «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن عباس» . وقد نقله الحافظ في الفتح ٨ : ١٩٧ ، من رواية الترمذى ، وأشار إلى رواية الطبرى هنا ، كما سيأتي .

ونقله ابن كثير أيضاً ٢ : ٥٤٩ - ٥٥٠ ، عن رواية الترمذى .

ونقله السيوطي ٢ : ٢٠٣ ، وزاد نسبته للنسائى ، وابن المنذر ، والبيهقي في سنته .

ووقع في رواية الترمذى ومن نقل عنه : «عبد الله بن جحش» . بدل «أبو أحد بن جحش» . وجزم الحافظ في الفتح بأن الصواب ما في رواية الطبرى «أبو أحد بن جحش» ، قال : «فإن عبد الله أخوه . وأما هو فاسمه : «عبد» ، بغير إضافة . وهو مشهور بكنيته» .

و «عبد الله بن جحش» لم يكن أعمى . وقد قتل شهيداً في غزوة أحد .

وأخوه «أبو أحد» : متترجم في الإصابة ٧ : ٣ - ٤ ، وابن سعد ١/٧ - ٧٦/٧٧ . وجزم الحافظ في الإصابة بأن اسمه «عبد» بدون إضافة ، كما قال في الفتح . وفي ابن سعد أن اسم «عبد الله» . وأخشى أن يكون خطأ طابع أو ناسخ .

وقال الحافظ في الإصابة : «وكان أبو أحد ضريراً ، يطوف بمكة أعلىها وأسفلها بغير قائد ، وكانت عنده الفارعة بنت أبي سفيان بن حرب ، وشهد بدرأً والشاهد» .

الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، قد أنزل الله في الجihad ما قد علمت ، وأنا رجل ضرير البصر لا أستطيع الجihad ، فهل لي من رخصة عند الله إن قعدت ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أمرت في شأنك بشيء ، وما أدرى هل يكون لك ولا أصحابك من رخصة ! فقال ابن أم مكتوم : اللهم إني أنسدك بصرى ! فأنزل الله بعد ذلك على رسوله صلى الله عليه وسلم فقال : « لا ينتهي القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله » إلى قوله : « على القاعددين درجة ». .

١٠٢٤٤ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكام ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن سعيد قال : نزلت : « لا ينتهي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله » ، فقال رجل أعمى : يا نبى الله ، فإنما أحب الجihad ولا أستطيع أن أجاهد ! فنزلت : « غير أولى الضرر ». .

١٠٢٤٥ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا حصين ، عن عبد الله بن شداد قال : لما نزلت هذه الآية في الجihad : « لا ينتهي القاعدون من المؤمنين » ، قال عبد الله بن أم مكتوم : يا رسول الله ، إني ضرير كا ترى ! فنزلت : « غير أولى الضرر ». (١) .

١٠٢٤٦ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قنادة قوله : « لا ينتهي القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر » ، عذر الله أهل العذر من الناس فقال : « غير أولى الضرر » ، كان منهم ابن أم مكتوم = « واجهادون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ». .

(١) الحديث : ١٠٢٤٥ - حصين : هو ابن عبد الرحمن السلمي . وهذا الحديث مرسل ، لأن عبد الله بن شداد بن الأداء اليه :تابع من كبار التابعين وثقاتهم . ولكنه لم يذكر عن رواه . وإن كان أصل الحديث في ذاته صحيحًا ، بما ثبت في الروايات السابقة . والحديث ذكره البيوطني ٢ : ٢٠٤ - هكذا مرسل . وتبه أيضًا لسعيد بن منصور ، وعبد بن حميد . .

١٤٦/٥

١٠٢٤٧ — حدثنا محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن مفضل قال، حدثنا أسباط ، عن السدي : « لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله » إلى قوله : « وكلاً وعد الله الحسني » ، لما ذكر فضلَ الجهاد ، قال ابن أم مكتوم : يا رسول الله، إني أعمى ولا أطيق الجهاد ! فأنزلَ الله فيه : « غير أولى الضرر ». .

١٠٢٤٨ — حدثني المثنى قال، حدثنا محمد بن عبد الله التفيلي قال ، حدثنا زهير بن معاوية قال ، حدثنا أبو إسحاق ، عن البراء قال : كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ادع لـ زيداً ، وقل له يأني = أو : يحيى = بالكتف والدواة = أو : اللوح والدواة = الشك من زهير = اكتب : « لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله » ، فقال ابن أم مكتوم : يا رسول الله ، إن بعيوني ضرراً ! فنزلت قبل أن يترجح : « غير أولى الضرر ». (١)

١٠٢٤٩ — حدثني المثنى قال، حدثنا عبد الله بن رجاء البصري قال ، حدثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن البراء بنحوه = إلا أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ادع لـ زيداً ، وليجئني معه بكتف ودواة = أو : لوح ودواة . (٢)

(١) الحديث : ١٠٢٤٨ - هو والذى يعده من روایات حديث البراء ، الذى مضى بالأسانيد : ١٠٢٣٧ - ١٠٢٣٣ ، كما أشرنا إليه هنا.

وهو من هذا الوجه - رواه أبى أحمد في المسند : ٤ : ٣٠١ (حلبي) ، عن هاشم بن القاسم ، عن زهير ، وهو ابن معاوية ، بهذا الإسناد .

(٢) الحديث : ١٠٢٤٩ - إسرائيل : هو ابن يوسف بن أبي إسحاق السباعي ، راوية جده أبي إسحاق .

والحديث رواه البخارى ٨ : ١٩٦ ، عن محمد بن يوسف ، عن إسرائيل .
ورواه البخارى أيضاً ٩ : ١٩ (فتح) ، عن عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل .
وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه ، رقم : ٣٩ (بتحقيقنا) ، من طريق محمد بن عثمان العجل ،
عن عبيد الله بن موسى .

١٠٢٥٠ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إحقاق قال ، حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل ، عن زياد بن فياض ، عن أبي عبد الرحمن قال : لما نزلت : « لا يستوي القاعدون » ، قال عمرو بن أم مكتوم : يا رب ، ابتنيني فكيف أصنع ؟ قال : فنزلت : « غير أولى الضرر ». ^(١)

٠ ٠ ٠

وكان ابن عباس يقول في معنى : « غير أولى الضرر » نحواً مما قلنا .

١٠٢٥١ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس قوله : « غير أولى الضرر » ، قال : أهل الضرر .

٠ ٠ ٠

القول في تأويل قوله ﴿فَضْلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةٌ﴾

قال أبو جعفر : يعني بقوله جل ثناؤه : « فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة » ، فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم ، على القاعدين من أولى الضرر ، درجة واحدة = يعني : فضيلة واحدة ^(٢) = وذلك بفضل جهاده بنفسه ، فأما فيما سوى ذلك ، فهما مستويان ، كما : —

(١) الحديث : ١٠٢٥٠ - زياد بن فياض الخزاعي الكوفي : مضت ترجمته وتوثيقه في : ١٣٨٢ .

وشيخه « أبو عبد الرحمن » : لم أعرف من هو ، ولم أجده قرينة تعين شيئاً بعينه ؟ و « أبو عبد الرحمن » : كنية واسعة فيها كثرة كبيرة . وأيا ما كان فهو - على الأكثـر - من التابعين ، لأن زياد بن فياض لا يرتفع في روايته فوق التابعين . فيكون الحديث مرسلـاً غير موصول . وهكذا ذكره السيوطي ٢ : ٢٠٤ ، على هذا الوجه من الإرسال ، ونسبة لابن سعد ، وعبد ابن حميد ، والطبرـي .

(٢) انظر تفسير « الدرجة » فيما سلف ٤ : ٥٣٦ - ٧/٥٣٦ : ٣٦٨ .

١٠٢٥٢ — حدثني المثنى قال ، حدثنا سعيد قال ، أخبرنا ابن المبارك : أنه سمع ابن جريج يقول في : « فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة » ، قال : على أهل الضرر .

• • •

القول في تأويل قوله **﴿وَكُلًاً وَعَدَ اللَّهُ الْحَسْنَى وَفَضَلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾**

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه : « وكلاً وعد الله الحسنى » ، وعد الله الكل من المجاهدين بأموالهم وأنفسهم ،^(١) والقاعدين من أهل الضرر = « الحسنى » ، ويعني جل ثناؤه : « الحسنى » ، الجنة ، كما : —

١٠٢٥٣ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « وكلاً وعد الله الحسنى » ، وهي الجنة ، والله يئتي كل ذي فضل فضلاته .

١٠٢٥٤ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي قال : « الحسنى » ، الجنة .

• • •

وأما قوله : « وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً » ، فإنه يعني : وفضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين من غير أولى الضرر ، أجراً عظيماً ، كما : —

١٠٢٥٥ — حدثني القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ،

(١) انظر ما قاله في « كل » فيما سلف ٣ : ١٩٥ : ٥/٥٠٩ : ٦/٢١٠ .

عن ابن جرير : « وفضل الله المُجاهِدين على القاعديين أجرًا عظيمًا ». درجات منه
ومغفرة » ، قال : على القاعديين من المؤمنين غير أولى الضرر .

٠ ٠ ٠

القول في تأویل قوله ﴿ دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ
غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ ٤٦

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه : « درجات منه » ، فسائل منه ومنازل
من منازل الكرامة . (١)

٠ ٠ ٠

واختلف أهل التأویل في معنى «الدرجات » التي قال جل ثناؤه : « درجات منه » .

فقال بعضهم بما : —

١٠٢٥٦ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن
قنادة : « درجات منه ومغفرة ورحمة » ، كان يقال : الإسلام درجة ، والهجرة في
الإسلام درجة ، والجهاد في الهجرة درجة ، والقتل في الجهاد درجة .

٠ ٠ ٠

وقال آخرون بما : —

١٠٢٥٧ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، سألت ابن زيد
عن قول الله تعالى : « وفضل الله المُجاهِدين على القاعديين أجرًا عظيمًا ». درجات
منه » ، « الدرجات » هي السبع التي ذكرها في « سورة براءة » : **﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ
الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوَّلَهُمْ مِّنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَحَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغِبُوا
بِأَنفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَامًا وَلَا نَصَبًا ﴾** فقرأ حتى بلغ :
١٤٧/٥

(١) انظر تفسير « الدرجة » فيما سلف : ٤ : ٥٣٣ ، ٥٣٦ : ٧/٥٣٦ ، ٣٦٨ : ٧ ، وما مضى
ص : ٩٥ ، تعليق : ٢

﴿أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [سورة التوبه: ١٢٠، ١٢١]. قال : هذه السبع الدرجات . قال : وكان أول شيء ، فكانت درجة الجهاد مجملة ، فكان الذي جاهد بماله له اسم في هذه ، فلما جاءت هذه الدرجات بالتفصيل أخرج منها ، فلم يكن لها منها إلا النفقة ، فقرأ : ﴿لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَارٌ وَلَا نَصَبٌ﴾ ، وقال : ليس هذا لصاحب النفقة . ثم قرأ : ﴿وَلَا يُنْفِقُونَ نَفْقَةً﴾ ، قال : وهذه نفقة القاعد .

° ° °
وقال آخرون : عن بذلك درجات الحنة .

◦ ذكر من قال ذلك :

١٠٢٥٨ — حدثنا علي بن الحسن الأزدي قال ، حدثنا الأشجعى ، عن سفيان ، عن هشام بن حسان ، عن جبلة بن سليم . عن ابن حميريز قوله : « فضل الله المهاجرين على القاعدين » ، إلى قوله : « درجات » ، قال : الدرجات سبعون درجة ، ما بين الدرجتين حُضْرُ الفرس الجواد المُضْمَر سبعين سنة .

◦ ◦ ◦
قال أبو جعفر : وأولى التأويلات بتأويل قوله : « درجات منه » ، أن يكون معنّياً به درجات الحنة ، كما قال ابن حميريز . لأن قوله تعالى ذكره : « درجات منه » : ترجمة وبيان عن قوله : « أجرًا عظيماً » ، ومعلوم أن « الأجر » ، إنما هو الثواب والجزاء .

(١) الأثر : ١٠٢٥٨ — « عل بن الحسين الأزدي » ، شيخ الطبرى ، لم أجده له ترجمة ، وقد روى عنه في تاريخه في مواضع منها ١ : ٤٤ ، ٦/٤٩ ، ٧٣ ، ١٤٣ . و « الأشجعى » ، هو : « عبد الله بن عبد الرحمن الأشجعى » مفت ترجمته برقم : ٨٦٢٢ . و « سفيان » ، هو التورى .

و « هشام بن حسان القردوسي » مفت برقم ٢٨٢٧ ، ٧٢٨٧ .

و « جبلة بن سليم » مفت برقم : ٣٠٠٣ .

و « ابن حميريز » ، هو عبد الله بن حميريز ، مفت برقم : ٨٧٢٠ . و « حضر الفرس » ارتقاوه في عدوه ، « أحضر الفرس يحضر إحضاراً » ، عدا عدوًا شديدة . و « الفرس المضمر » ، وهو الذي أعد إعداداً للسباق والركض .

(٢) انظر تفسير « الأجر » فيما سلف : ٨ : ٥٤٢ ، تعليق : ١ ، والمراجع هناك .

وإذْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، وَكَانَتِ « الْدَّرَجَاتُ » وَ« الْمَغْفِرَةُ » وَ« الرَّحْمَةُ » ترجمةً عَنْهُ ، كَانَ مَعْلُومًا أَنَّ لَا وجْهَ لِقُولِهِ مِنْ وَجْهِهِ مَعْنَى قُولِهِ : « دَرَجَاتٌ مِنْهُ » ، إِلَى الْأَعْمَالِ وَزِيادَتِهَا عَلَى أَعْمَالِ الْقَاعِدِينَ عَنِ الْجَهَادِ ، كَمَا قَالَ فَتَادَةُ وَابْنُ زِيدٍ : « وَإِذْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، وَكَانَ الصَّحِيحُ مِنْ تَأْوِيلِ ذَلِكَ مَا ذَكَرْنَا ، فَبَيْنَ أَنْ مَعْنَى الْكَلَامِ : وَفَضْلُ اللَّهِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى الْقَاعِدِينَ مِنْ غَيْرِ أُولِي الْفَضْرِ ، أَجْرًا عَظِيمًا ، وَثَوَابًا جَزِيلًا » ، وَهُوَ دَرَجَاتٌ أَعْطَاهُمُوهَا فِي الْآخِرَةِ مِنْ دَرَجَاتِ الْجَنَّةِ ، رَفِعُهُمْ بِهَا عَلَى الْقَاعِدِينَ بِمَا أَبْلَوْا فِي ذَاتِ اللَّهِ .

* * *

= « وَمَغْفِرَةً » يَقُولُ : وَصْفُ حَلْمٍ عَنْ ذَنْبِهِمْ ، فَتَفَضُّلُ عَلَيْهِمْ بِتَرْكِ عَقُوبَتِهِمْ عَلَيْهَا = « وَرَحْمَةً » ، يَقُولُ : وَرَأْفَةً بِهِمْ = « وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا » ، يَقُولُ : وَلَمْ يَزِلَ اللَّهُ غَفُورًا لِذَنْبِ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ ، يَصْفُحُ حَلْمٌ عَنِ الْعَقُوبَةِ عَلَيْهَا^(١) = « رَحِيمًا » بِهِمْ ، يَتَفَضُّلُ عَلَيْهِمْ بِنَعْمَهُ ، مَعَ خَلَافَتِهِمْ أَمْرَهُ وَنَهْيَهُ ، وَرَكْوَبَهُمْ مَعَاصِيهِ .^(٢)

* * *

(١) فِي المُطَبَّعَةِ : « فَيَصْفُحُ » بِزِيادةِ الْفَاءِ ، وَأَثْبَتَ مَا فِي الْمُخْطُوْطَةِ ، وَهُوَ الْجَيدُ .

(٢) انظر تفسير « المغفرة » ، و « الرحمة » ، و « غفور » و « رحيم » فيما سلف من فهارس اللّة .

القول في تأويل قوله «إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِيَّاً
أَنفُسَهُمْ قَالُوا فِيمَا كُنْتُمْ كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ
تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً قَمْهَا جَرُوا فَأَوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ
مَصِيرًا ⑯ إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الْجَاهِلَةِ وَالنِّسَاءِ وَالْوُلَادَنَ لَا يَسْتَطِيعُونَ
حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَيِّلًا ⑰ فَأَوْلَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ
اللَّهُ عَفْوًا أَغْفُورًا ⑱»

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : «إن الذين توفّهم الملائكة» ، إن
الذين تقبض أرواحهم الملائكة^(١) = «ظلمي أنفسهم» ، يعني : مكسي أنفسهم
غضب الله وبخطه .

◦ ◦ ◦
وقد بينا معنى «الظلم» فيما مضى قبل .^(٢)
◦ ◦ ◦

= «قالوا فِيمَا كُنْتُمْ» ، يقول : قالت الملائكة لهم : «فِيمَا كُنْتُمْ» ، في أي شيء
كُنْتُمْ من دينكم = «قالوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ» ، يعني : قال الذين توفّهم
الملائكة ظالمي أنفسهم : «كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ» ، يستضعفنا أهل الشرك بالله
في أرضنا وبالآدنا بكثرة عددهم وقوتهم ، فيمنعونا من الإيمان بالله ، واتباع رسوله
صلى الله عليه وسلم ، معدنة ضعيفة وحجّة واهية = «قالوا ألم تكن أرض الله
واسعة قمها جروا فيها» ، يقول : فتخرجوا من أرضكم ودوركم ،^(٣) وتفارقوا من
يمنعكم بها من الإيمان بالله واتباع رسوله صلى الله عليه وسلم ، إلى الأرض التي

(١) انظر تفسير «التفق» فيما سلف ٦ : ٤٥٥ / ٨ : ٧٣ .

(٢) انظر تفسير «الظلم» فيما سلف من فهارس اللغة في الأجزاء السالفة .

(٣) انظر تفسير «المجرة» فيما سلف ٤ : ٣١٧ ، ٣١٨ : ٤٩٠ .

يمنعكم أهلها من سلطان أهل الشرك بالله، فتوحدُوا الله فيها وتعبدوه، وتتبعوا نبيه؟
 = يقول الله جل ثناؤه: « فأولئك مأواهم جهنم » ، أي: فهولاء الذين وصفت
 لكم صفتهم = الذين تفاصِم الملائكة ظالماً أنفسهم = « مأواهم جهنم » ، يقول:
 مصيرهم في الآخرة جهنم ، وهي مسكنهم^(١) = « وساعات مصيراً » ، يعني: وساعات
 جهنم لأهلها الذين صاروا إليها^(٢) = « مصيراً » ومسكناً وأمّاوى.^(٣)
 ثم استثنى جل ثناؤه المستضعفين الذين استضعفهم المشركون = « من الرجال
 والنساء والولدان » ، وهو العجزة عن الهجرة = بالعُسرة، وقلة الحيلة ، وسوء البصر
 والمعرفة بالطريق = من أرضهم أرض الشرك إلى أرض الإسلام ، من القوم الذين
 أخبر جل ثناؤه أن مأواهم جهنم : أن تكون جهنم مأواهم ، للعذر الذي هم فيه ،
 على ما بينه تعالى ذكره .^(٤)

* * *

ونصب « المستضعفين » على الاستثناء من « اهـاء » و«الميم» اللتين في قوله:
 ١٤٨/٥ « فأولئك مأواهم جهنم ».^(٥)

* * *

يقول الله جل ثناؤه : « فأولئك عسى الله أن يغفو عنهم » ، يعني: هؤلاء
 المستضعفين ، يقول: لعل الله أن يغفو عنهم ، للعذر الذي هم فيه وهم مؤمنون ،
 فيفضل عليهم بالصفح عنهم في تركهم الهجرة ،^(٦) إذ لم يتركوها اختياراً ولا إيتاراً

(١) انظر تفسير « المأوى » فيما سلف ٧ : ٢٧٩ ، ٤٩٤ .

(٢) انظر تفسير « ساء » فيما سلف ٨ : ١٣٨ ، ٣٥٨ .

(٣) انظر تفسير « المصير » فيما سلف ٣ : ٦/٥٦ ، ١٢٨ ، ٣٦٦ : ٧/٣١٧ .

(٤) سياق هذه الجملة : « ثم استثنى الله المستضعفين ... وهو العجزة عن الهجرة ...
 من أرضهم ... ، من القوم ... أن تكون جهنم مأواهم » ، كثُر فيها تعلق حروف الجر بما سلف ،
 فخشيت أن يتسبّب التأريض !

(٥) انظر معانٰ القرآن للفراء ١ : ٢٨٤ . هذا ، وقد خالف أبو جعفر نهجه هذا ،
 وأخر الكلام في قوله : « إن الذين توفّهم الملائكة » إلى آخر تفسير الآية ص: ...

(٦) في المطبوعة : « فيتفضل » ، وأثبتت ما في المخطوطة .

مِنْهُمْ لِدَارِ الْكُفَّرِ عَلَى دِارِ الْإِسْلَامِ ، وَلَكِنْ لِلْعَجْزِ الَّذِي هُمْ فِيهِ عَنِ النَّقْلَةِ عَنْهَا^(١) =
 « وَكَانَ اللَّهُ عَفُواً غَفُوراً » يَقُولُ : وَلَمْ يَزِلَ اللَّهُ « عَفُواً » يَعْنِي : ذَا صَفَحَ بِفَضْلِهِ
 عَنِ ذَنْبِ عَبَادِهِ ، بِتَرْكِهِ الْعَقوَبَةِ عَلَيْهَا = « غَفُوراً » ، سَاتِرًا عَلَيْهِمْ ذَنْبَهُمْ بِعَفْوِهِ
 لَمْ عَنْهَا .^(٢)

• • •

وَذَكْرُ أَنْ هَاتِينِ الْآيَتَيْنِ وَالَّتِي بَعْدُهُما ، نَزَلتْ فِي أَقْوَامَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَانُوا
 قَدْ أَسْلَمُوا وَأَمْنَوْا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَتَخَلَّفُوا عَنِ الْهِجْرَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ حِينَ هَاجَرَ ، وَعَرَّضُ بَعْضُهُمْ عَلَى الْفَتْنَةِ فَاقْتُلُوا^(٣) ، وَشَهَدَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ
 حَرْبَ الْمُسْلِمِينَ ، فَأَبَى اللَّهُ قَبْوِلَ مَعْذِرَتِهِمْ الَّتِي اعْتَذَرُوا بِهَا ، الَّتِي بَيْنَهَا فِي قَوْلِهِ خَبْرًا
 عَنْهُمْ : « قَالُوا كَنَا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ » .

• • •

◦ ذَكْرُ الْأَخْبَارِ الْوَارَدَةِ بِصَحَّةِ مَا ذَكَرْنَا : مِنْ نَزْوَلِ الْآيَةِ فِي الَّذِينَ
 ذَكَرْنَا أَنَّهَا نَزَلتْ فِيهِمْ .

١٠٢٥٩ — حَدَثَنَا أَبُو هَشَامُ الرَّفَاعِيُّ قَالَ ، حَدَثَنَا إِبْنُ فَضِيلٍ قَالَ ، حَدَثَنَا
 أَشْعَثُ ، عَنْ عُكْرَمَةَ : « إِنَّ الَّذِينَ تَوْفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمُ أَنفُسِهِمْ » ، قَالَ : كَانَ نَاسٌ
 مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَسْلَمُوا ، فَنَمَاتْ مِنْهُمْ بِهَا هَلَكَ ، قَالَ اللَّهُ : « فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ
 وَسَاءَتْ مَصِيرًا » إِلَّا الْمُسْتَضْعِفُونَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَدَانِ » إِلَى قَوْلِهِ : « عَفُواً
 غَفُورًا = قَالَ إِبْنُ عَبَّاسَ : فَأَنَا مِنْهُمْ : وَأَمِّي مِنْهُمْ = قَالَ عُكْرَمَةَ : وَكَانَ عَبَّاسُ مِنْهُمْ .

١٠٢٦٠ — حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُنْصُورَ الرَّمَادِيَّ قَالَ ، حَدَثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزَّبِيرِيُّ
 قَالَ ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَرِيكَ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عُكْرَمَةَ ، عَنْ إِبْنِ عَبَّاسٍ
 قَالَ : كَانَ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَسْلَمُوا ، وَكَانُوا يَسْتَخْفُونَ بِالْإِسْلَامِ ، فَأَخْرَجُوهُمْ

(١) فِي الْفَطْلَوَةِ : « وَلَكِنْ الْعَجْزُ » ، وَالَّذِي فِي الْمُطَبَّعَةِ أَجْدَدُ .

(٢) انْظُرْ تَفْسِيرَ « عَفْوٍ » وَ« غَفُورٍ » فِي فَهَارِسِ الْفَلَغَةِ مِنَ الْأَجْزَاءِ السَّالِفةِ .

(٣) « الْفَتْنَةُ » ، التَّعْذِيبُ الشَّدِيدُ الَّذِي أُبْلَى بِهِ الْمُؤْمِنُونَ .

المشركون يوم يدر معهم ، فأصيب بعضهم ، فقال المسلمون : « كان أصحابنا هؤلاء مسلمين ، وأكرهوا » ! فاستغروا لهم ، فنزلت : « إن الذين توافقهم الملائكة ظالمون أنفسهم قالوا فيكم كنتم الآية ، قال : فكتب إلى من بقي بعكة من المسلمين بهذه الآية ، لا عذر لهم . ^(١) قال : فخرجوا فلتحقهم المشركون فأعطوه الفتنة ، فنزلت فيهما : « وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ أَمَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ » [سورة المنكوب : ١٠] ، إلى آخر الآية ، فكتب المسلمين إليهم بذلك ، فحزنوا وأيسوا من كل خير ، ثم نزلت فيهما : « إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فَتَّنُوكُمْ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ » ، [سورة التحل : ١١٠] ، فكتبوا إليهم بذلك : « إن الله قد جعل لكم مخرجاً » ، فخرجوا فأدركهم المشركون ، فقاتلتهم حتى نجا من نجا ، وقتل من قتل . ^(٢)

١٠٢٦١ - حدثني يونس بن عبد الأعلى قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرني حمزة = أو : ابن حمزة ، الشاك من يونس = ، عن أبي الأسود : أنه سمع مولى لابن عباس يقول عن ابن عباس : إن ناساً مسلمين كانوا مع المشركين يكترون سواد المشركين على النبي صلى الله عليه وسلم ، فيأتي السهم يرمي به ، فيصيب أحد هم

(١) في المطبوعة : « وأنه لا عذر لهم » ، بزيادة « وأنه » ، وأثبت ما في المخطوطة ، وهو مطابق لما في تفسير ابن كثير .

(٢) الأثر : ١٠٢٦٠ - « أحمد بن منصور بن سيار بن المعارك الرمادي » ، شيخ الطبرى ، ثقة . مترجم في التهذيب .

و « أبو أحد الزبيري » سلف مراراً عديدة .

و « محمد بن شريك المكي » أبو عمارة قال أحد وابن معين : « ثقة » . مترجم في التهذيب . وهذا الأثر عرجه ابن كثير في تفسيره ٢ : ٥٥٢ من تفسير ابن أبي حاتم ، عن أحمد بن منصور الرمادي ، وخرج به السيوطي في الدر المثور ٢ : ٢٠٥ ، وزاد نسبته لابن المنذر ، وابن مردويه ، والبيهقي في سننه . وهو في السنن الكبرى ٩ : ١٤ ، من طريق سعدان بن نصر ، عن سفيان ، عن عمرو ، عن عكرمة ، بغير هذا القتف .

وقوله : « فأعطيتهم الفتنة » هكذا جاء في جميع المراجع ، إلا تفسير ابن كثير ، فإن فيه : « فأعطيهم الفتنة » ، وهو خطأ ، والصواب ما في التفسير والمراجع . ومنها : كفروا بعد إسلامهم . وانظر التعليق على الأثر الآتي رقم : ١٠٢٦٦ .

فيقتله، أو يُضرب فيقتل، فأنزل الله فيهم: «إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم» حتى بلغ «فهاجروا فيها».

١٠٢٦٢ - حديث محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال، حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال، أخبرنا حمزة قال، أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدى قال: قطع على أهل المدينة بعث إلى ابنه، فاكتتبت فيه، فلقيت عكرمة مولى ابن عباس . فهانى عن ذلك أشد النهى ، ثم قال: أخبرني ابن عباس أن ناساً مسلمين كانوا مع المشركين = ثم ذكر مثل حديث يونس ، عن ابن وهب .^(١)

١٠٢٦٣ - حديث محمد بن سعد قال، حدثني أبي قال، حدثني عبي

(١) الأثران : ١٢٠٦١ ، ١٢٠٦٢ - رواه البخاري (الفتح : ٨ : ١٩٨ ، ١٩٧) بالإسناد الثاني : ١٠٢٦٢ ، «عن عبد الله بن يزيد المقرئ ، عن حمزة وغيره ، قالا حدثنا محمد بن عبد الرحمن ، أبو الأسود» . ورواه البيهقي في السنن : ٩ : ١٢ من طريق «محمد بن مسلمة الواسطي ، عن عبد الله بن يزيد المقرئ» ، حدثنا حمزة ورجل قالا ، حدثنا محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل الأسدى » وقال : «رواه البخاري في الصحيح» .

والظاهر أن الرجل المheim في إسناد البخاري والبيهقي هو «ابن طيبة» كما جاء في الإسناد الأول . هذا وقد نقل الحافظ في الفتح (٨ : ١٩٨) أن الطبراني قال : «لم يربوه عن أبي الأسود إلا الليث وأiben طيبة» ، فقال الحافظ ابن حجر : «ورواية البخاري من طريق حمزة ، ترد عليه . ورواية ابن طيبة أخرى لها ابن أبي حاتم أيضاً» .

«أبو عبد الرحمن المقرئ» هو «عبد الله بن يزيد العدري» مفضى برقم : ٣١٨ ، ٥٤٥١ . ٦٧٤٣

و «أبو الأسود» هو : «محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدى» وهو : «يتيم عروة» مفضى برقم : ٢٨٩١ .

قوله : «قطع على أهل المدينة بعث» ، قال الحافظ ابن حجر : «أى : جيش ، والمعنى : أنهم أذموا بإخراج جيش لقتال أهل الشام . وكان ذلك في خلافة عبد الله بن الزبير على مكة» ولما «اكتتبت» فهي بالبناء المجهول .

هذا ، وقد كان في المطبوعة بحذف «إلى ابنه» ، وهي ثابتة في الخطوط لا شك فيها ، ولكنها غير موجودة فيسائر روایات الخبر . وهي دالة على أن الحافظ قد أخطأ في اجتهاده ، إذ نعم أن الجيش خرج لقتال أهل الشام . وكأنه استخرج ذلك استنباطاً لغيره عكرمة ما ينسب إليه من رأى الخوارج . قال في الفتح (٨ : ١٩٨) : «وفي هذه القصة دلالة على براءة عكرمة ما ينسب إليه من رأى الخوارج ، لأنه بالغ في النبي عن قتال المسلمين وتکفير سواد من يقاتلهم» . وهذا موضع يحتاج إلى فصل تحقيق . كتبه محمود محمد شاکر .

قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم » ، هم قوم تخلّفوا بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وتركوا أن يخرجوا معه ، فن مات منهم قبل أن يلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم ضربت الملائكة وجهه ودبره .

١٠٢٦٤ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن عكرمة قوله : « إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيكم كتم » ، إلى قوله : « وسادت مصيراً » ، قال : نزلت في قيس بن الفاكه بن المغيرة ، والحارث بن زمعة بن الأسود ، وقيس بن الوليد بن المغيرة ، وأبي العاص بن منبه بن الحجاج ، وعلى بن أمية بن خلف .^(١) قال : لما خرج المشركون من قريش وأتباعهم لمنع أبي سفيان بن حرب وغير قريش من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وأن يطلبوا ما نيل منهم يوم نَخْلَة ،^(٢) خرجوا معهم شباب كارهين ،^(٣)

(١) هكذا جاءت أسماؤهم في المخطوطة والمطبوعة ، والدر المنشور ٢ : ٢٩٥ ، واتفاقهم جيلاً بعدهم أن يخرج في إثبات ما أعرفه صواباً . وهؤلاء الذين قتلوا يبدوا معروفة أسماؤهم في السير ، وهذا صواباً من سيرة ابن هشام ٢ : ٢٩٥ ، وإمتناع الأسماع ١ : ٢٠ .

« أبو قيس بن الفاكه بن المغيرة »

« أبو قيس بن الوليد بن المغيرة »

« العاص بن منبه بن الحجاج »

وأكبر ظني أن هذا خطأ من النسخ ، لا خطأ في الرواية ، وانظر الآخر الآتي رقم ١٠٢٦٦ .

(٢) « يوم نَخْلَة » ، يعني سرية عبد الله بن جحش بن دثاب الأسدى إلى يطن نَخْلَة بين مكة والمطاف ، سار إليها عبد الله وأصحابه حتى نزل نَخْلَة ، فترت به غير لقريش ، فيها عمرو بن الحضرى ، فقتلوا عمراً ، واستأسروا من المشركون . فأقبل عبد الله بن جحش وأصحابه بالغير والأسيرين ، حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة . فلما قدموا عليه قال : « ما أمرتكم بتثال في الشهر الحرام » . انظر سيرة ابن هشام ٢ : ٢٥٢ - ٢٥٦ ، وإمتناع الأسماع ١ :

. ٥٨ - ٥٥

(٣) في المطبوعة ، والدر المنشور ٢ : ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ : « بشبان كارهين » ، وأثبت ما في المخطوطة ، وهو صواب محسن .

كانت قد أسلموا واجتمعوا بيدر على غير موعد ، فقتلوا بيدر كفاراً ، ورجعوا عن الإسلام ، وهم هؤلاء الذين سميئنام = قال ابن جريج ، وقال مجاهد : نزلت هذه الآية فيمن قتل يوم بدر من الضعفاء من كفار قريش = قال ابن جريج ، وقال عكرمة : لما نزل القرآن في هؤلاء النفر إلى قوله : « وساعت مصيراً ». إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان » ، قال : يعني الشيخ الكبير والعجوز والخواري الصغار والغلمان .

١٠٢٦٥ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم » إلى قوله : « وساعت مصيراً » ، قال : لما أسر العباس وعقيل ونوفل ، ^(١) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس : افتد نفسك وابني أخيك . ^(٢) قال : يا رسول الله ، ألم نصل قبلتك ونشهد شهادتك ؟ قال : يا عباس ، إنكم خاصمتم فَخُصِّيمْ ! ^(٣) ثم تلا هذه الآية : « ألم تكن أرض الله واسعة فهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساعت مصيراً » ، في يوم نزلت هذه الآية كان من أسلم ولم يهاجر ، فهو كافر حتى يهاجر ، إلا المستضعفين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً ، حيلة في المال ، و«السبيل» الطريق . قال ابن عباس : كنت أنا منهم ، من الولدان .

١٠٢٦٦ — حدثنا الحسن بن بحبي قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دبnar قال : سمعت عكرمة يقول : كان ناس يمكرون قد شهدوا أن لا إله إلا الله ، فلما خرج المشركون إلى بدر أخرجوهم معهم ، فقتلوا ، فنزلت فيهم : « إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم » إلى قوله : « أولئك عسى الله أن يغفو عنهم وكان الله عفواً غفوراً » ، فكتب بها المسلمين الذين بالمدينة

(١) يعني : العباس بن عبد المطلب ، عم رسول الله صلى الله عليه ، وابن أخرى : عقيل ابن أبي طالب بن عبد المطلب ، ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب .

(٢) كان في المطبوعة والمخطوطة : « وابن أخيك » بالإفراد ، وكأن الصواب بالثنوية كما أثبتها ، وإنفراد « أخيك » مع أنها ابن أخرى : أبي طالب والحارث ، صواب أيضاً .

(٣) « حصم » بالبناء للمجهول : أى غالب في الخصم ، وهو الجدال والاحتجاج .

إلى المسلمين الذين بمكة . قال : فخرج ناسٌ من المسلمين ، حتى إذا كانوا ببعض الطريق طلبهم المشركون ، فأدركوه ، فنهم من أعطى الفتنة ، ^(١) فأنزل الله فيهم : « وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ » [سورة العنكبوت : ١٠] ، فكتب بها المسلمين الذين بالمدينة إلى المسلمين بمكة ، وأنزل الله في أولئك الذين أعطوا الفتنة : « إِنَّمَا أَنْزَلَ رَبُّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فَتَنُوا مِمَّا جَاهُدُوا إِلَى (غَفُورٌ رَّحِيمٌ) » [سورة التحليل : ١١٠]. ^(٢)

= قال ابن عيينة : أخبرني محمد بن إسحق في قوله : « إن الذين توفاهم الملائكة » ، قال : هم خمسة فتية من قريش : علي بن أمية ، وأبو قيس بن الفاكه ، وزمعة ابن الأسود ، وأبو العاص بن منه ، ونسية الخامس . ^(٣)

١٠٢٦٧ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم » الآية ، حددنا أن هذه الآية أنزلت فيناس تكلموا بالإسلام من أهل مكة ، فخرجو مع عدو الله أبا جهل ، فقتلوا يوم بدر ، فاعتذرها بغیر عذر ، فأبا الله أن يقبل منهم . وقوله : « إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً » ، « ناسٌ من أهل مكة عذّرهم الله فاستثنهم » ، فقال : « أولئك عسى الله أن يغفو عنهم وكان الله عفواً غفوراً » = قال : وكان ابن عباس يقول : كنت أنا وأمي من الذين

(١) « أعطا الفتنة » ، أي : كفروا بعد إسلامهم . وانظر التعليق على الآخر السالف رقم : ١٠٢٦٠ .

(٢) انظر الآخر السالف رقم : ١٠٢٦٠ .

(٣) انظر الآخر السالف رقم : ١٠٢٦٤ ، وجاء هنا « أبو قيس بن الفاكه » ، على الصواب ، وانظر التعليق على الآخر السالف . ولكن جاء أيضاً هنا : « أبو العاص بن منه » ، والصواب : « العاص بن منه » كما أسلفت في التعليق على الآخر السالف . وأما خامسهم في رواية ابن إسحق ، فهو أبو قيس بن الوليد كاسلف . وخبر ابن إسحق هو في سيرة ابن هشام ٢ : ٢٩٤ ، ٢٩٥ .

لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبلاً .

١٠٢٦٨ — حدثت عن الحسين بن الفرج قال: سمعت أبا معاذ قال، حدثنا

عبيد بن سليمان قال، سمعت الضحاك يقول في قوله: «إن الذين توافقهم الملائكة ظالمي أنفسهم» الآية، قال: هم أناس من المنافقين تختلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يخرجوا معه إلى المدينة، وخرجوا مع مشركي قريش إلى بدر، فأصيبوا يومئذ فمن أصيب، فأنزل الله بهم هذه الآية.

١٠٢٦٩ — حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال، سأله = يعني ابن

زيد = عن قول الله: «إن الذين توافقهم الملائكة ظالمي أنفسهم» فقرأ حتى بلغ: «إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان»، فقال: لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم وظاهر، ونبع الإيمان، نَبَعَ التفاق معه.^(١) فأتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجال فقالوا: يا رسول الله، لو لا أنا نخاف هؤلاء القوم يُعذبونا، وي فعلون ويفعلون، لأسلمنا، ولكننا نشهد أن لا إله إلا الله، وأنك رسول الله.

فكانوا يقولون ذلك له. فلما كان يوم بدر، قام المشركون فقالوا: لا يختلف عنا أحد إلا هدانا داره واستبحنا ماله! فخرج أولئك الذين كانوا يقولون ذلك القول للنبي صلى الله عليه وسلم معهم، فقتلت طائفة منهم وأُسرت طائفة. قال: فاما الذين قتلوا، فهم الذين قال الله بهم: «إن الذين توافقهم الملائكة ظالمي أنفسهم»، الآية كلها = «ألم تكن أرض الله واسعة فهاجروا فيها»، وتركوا هؤلاء الذين يستضعفونكم = «أولئك مأواهم جهنم وساعتهم مصيرًا». قال: ثم عذر الله أهل الصدق فقال: «إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبلاً»، يتوجهون له، لو خرجوا هلكوا = «فأولئك عسى الله أن يعف عنهم»، إقامتهم بين ظهرى المشركين. وقال الذين أسروا: يا رسول الله، إنك

(١) «نبع»، من قوله: «نبع الماء»، إذا جرى وتفجر من بطن الأرض.

تعلم أنا كنا نأتك فنشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، وأن هؤلاء القوم خرجنا معهم خوفاً ! فقال الله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنِ فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ الْأَمْرَى إِنْ يَعْلَمَ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أَخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ﴾، صنيعكم الذي صنعتم بخروجكم مع المشركين على النبي صلى الله عليه وسلم = «وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلِهِ» خرجوا مع المشركين = «فَأَنْكَنَ مِنْهُمْ وَأَنَّهُ عَالِمٌ حَكِيمٌ» [سورة الأنفال: ٧٠، ٧١].

١٠٢٧٠ - حديثي محمد بن خالد بن خداش قال ، حديثي أبي ، عن حاد ابن زيد ، عن أيوب ، عن عبد الله بن أبي مليكة ، عن ابن عباس أنه قال : كنت أنا وأمي من عذرا الله : «إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً» .^(١)

١٠٢٧١ - حديثنا أبو كريب قال ، حديثنا يحيى بن آدم ، عن شريك ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في قوله : «إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان» ، قال ابن عباس : أنا من المستضعفين.

١٠٢٧٢ - حديثي محمد بن عمرو قال ، حديثنا أبو عاصم قال ، حديثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله: «ظالمى أنفسهم قالوا فيم كتم» ، قال : من قتل من ضعفاء كفار قريش يوم بدر .

(١) الأثر : ١٠٢٧٠ - «محمد بن خالد بن خداش بن عجلان المهاوي». روی عن أبيه ، قالوا : «وربما أغرب عن أبيه» ، ذكره ابن حبان في الثقات . مترجم في التهذيب . وقد مضى ذكره في رقم : ٢٣٧٨ .

أبوه : «خالد بن خداش بن عجلان المهاوي» . روی عن حاد بن زيد . وهو صدوق . مترجم في التهذيب .

وهذا الأثر رواه البخاري (الفتح ٨ : ١٩٢) من طريق سليمان بن حرب ، عن حاد بن زيد ، ثم من طريق أبي النعan ، عن حاد بن زيد (الفتح ٨ : ١٩٨) ، والبيهقي في السنن ٩ : ١٣ .

١٠٢٧٣ — حدثنا المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد نحوه .

١٠٢٧٤ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا ابن عبيدة ، عن عبيد الله بن أبي يزيد قال : سمعت ابن عباس يقول : كنت أنا وأمي من المستضعفين من النساء والولدان .^(١)

١٠٢٧٥ — حدثني المثنى قال ، حدثنا حجاج قال ، حدثنا حماد ، عن علي بن زيد ، عن عبد الله — أو : إبراهيم بن عبد الله القرشي — عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعون في دبر صلاة الظهر : « اللهم خلص الوليد ، وسلامة بن هشام ، وعياش بن أبي ربيعة ، وضعفة المسلمين من أيدي المشركين ، الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً » .^(٢)

١٠٢٧٦ — حدثنا محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً » ، قال : مؤمنون مستضعفون بمكة ، فقال فيه أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم :

(١) الأثر : ١٠٢٧٤ — « عبيد الله بن أبي يزيد المكي » ، سلف برقم : ٢٧٧٨ ، ٤ ، ٢٠ ، وكان في المطبوعة والخطوطة « عبد الله » ، وهو خطأ لاشك فيه . والأثر رواه البخاري (الفتح ٨ : ١٩٢) من طريق عبد الله بن محمد عن سفيان بن عبيدة ، عن عبيد الله بن أبي يزيد . والبيهقي في السنن ٩ : ١٣ .

(٢) الأثر : ١٠٢٧٥ — « عل بن زيد بن عبد الله بن أبي مليكة التميمي » . روى عن أنس وسعيد بن المسيب وغيرهم . روى عنه الحданان والسفيانيان وغيرهم . كان كثير الحديث ، وفيه ضعف ، ولا يحتاج به . وقال أحد : « ليس بشيء » . مترجم في التهذيب .

و « عبد الله » هو « عبد الله بن إبراهيم بن قارظة الكناfe » حليف بن زهرة ، ويقال هو « إبراهيم بن عبد الله بن قارظة » ، يبروي عن أبي هريرة ، مترجم في التهذيب . وذكر الاختلاف في اسمه . وكان في المطبوعة والخطوطة : « عبيد الله » وهو خطأ . وفي تفسير ابن كثير « عبد الله القرشي » ، ولم يذكر الاختلاف ، مع أنه رواه عن ابن جرير .

وهذا الحديث ضعيف ، ولكن قال ابن كثير في تفسيره ٢ : ٥٥٤ : « وهذا الحديث ثابت في الصحيح من غير هذا الوجه » ، يعني ما رواه البخاري (الفتح ٨ : ١٩٨) .

هم بمنزلة هؤلاء الذين قتلوا ببدر ضعفاء مع كفار قريش . فأنزل الله فيهم : « لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً » ، الآية .

١٠٢٧٧ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد نحوه .

• • •

وأما قوله : « لا يستطيعون حيلة » ، فإن معناه كما : —

١٠٢٧٨ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا ابن عبيدة ، عن عمرو ، عن عكرمة في قوله : « لا يستطيعون حيلة » ، قال : نهوضاً إلى المدينة = « ولا يهتدون سبيلاً » ، طريقاً إلى المدينة .

١٠٢٧٩ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « ولا يهتدون سبيلاً » ، طريقاً إلى المدينة .

١٠٢٨٠ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

١٠٢٨١ — حدثني محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « الحيلة » ، المال = و « السبيل » ، الطريق إلى المدينة .^(١)

• • •

وأما قوله : « إن الذين توفاهم الملائكة » ، فيه وجهان :^(٢)

أحدهما : أن يكون « توفاهم » في موضع نصب ، بمعنى المضى ، لأن « فعل » منصوبة في كل حال .^(٣)

(١) انظر تفسير « السبيل » فيما سلف ١ : ٤٩٧ ، وسائر فهارس الله في الأجزاء السابقة ، مادة (سبيل) .

(٢) أخر الطبرى على غير عادته هذا الفصل من كلامه عن موضعه ، كما أسلفت في موضع آخر .

(٣) يعني بقوله « النصب » ، الفتح . أى : أنه مبني على الفتح لأنه فعل ماض . وقوله : « فعل » أى الفعل الماضى .

والآخر : أن يكون في موضع رفع بمعنى الاستقبال ، يراد به : إن الذين تتفاهم الملائكة ، فتكون إحدى « الثناء » من « تفاصي » محفوظة وهي مراده في الكلمة ، لأن العرب تفعل ذلك ، إذا اجتمعت تاءان في أول الكلمة ، ربما حذفت إحداها وأثبتت الأخرى ، وربما أثبتتهما جمِيعاً .^(١)

* * *

**القول في تأويل قوله ﴿وَمَنْ يَهْاجِرُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدُ فِي الْأَرْضِ
مِمَّا تَعِمَّا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ
مُمِّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾**

قال أبو جعفر : يعني جمل ثناؤه بقوله : « ومن يهاجر في سبيل الله » ، ومن يُفارق أرضَ الشرك وأهلها هرباً بدینه منها ومنهم ، إلى أرض الإسلام وأهلها المؤمنين^(٢) = « في سبيل الله » ، يعني : في مهاج دين الله وطريقه الذي شرعه لخلقَه ، وذلك الدين القَيْمَم^(٣) = « يجده في الأرض مراجعاً كثيراً » ، يقول : يجد هذا المهاجر في سبيل الله = « مراجعاً كثيراً » ، وهو المضطرب في البلاد والمذهب .

* * *

يقال منه : « راغم فلان » قومه مراجعاً ومراغمة » ، مصدرأ ، ومنه قول نابعة

بني جعدة :

كَطَوِيدٌ يُلَادُ بِأَرْ كَانِهِ عَزِيزُ الرَّاغِمِ وَالْمَهَبِ^(٤)

(١) انظر هذا كله في معاف القرآن للقراء ١ : ٢٨٤ .

(٢) انظر تفسير « المجرة » فيما سلف من : ١٠٠ ، تعلق : ٣ ، والمراجع هناك .

(٣) انظر تفسير « سبيل الله » في مراجع اللغة .

(٤) ديوانه ٢٢ ، مجاز القرآن لأبي عبيدة ١ : ١٣٨ ، اللسان (رغم) . والبيت من قصيدة التي في الديوان ، ولكن ، أفرد منها فلم يعرف مكانه . و « الطود » : الجبل العظيم المنيف . ولست أدرى عل أي شيء تقع كاف الشبيه .

وقوله : « وسعة » ، فإنه يحتمل السُّعَة في أمر دينهم بمكة ،^(١) وذلك منعهم إياهم — كان — من إظهار دينهم وعبادة ربهم علانية .^(٢)

ثم أخبر جل ثناؤه عن خرج مهاجرًا من أرض الشرك فارًا بدينه إلى الله وإلى رسوله ، إن أدركته منيته قبل بلوغه أرض الإسلام ودار الهجرة فقال : من كان كذلك = « فقد وقع أجره على الله » ، وذلك ثواب عمله وبجزء هجرته وفراق وطنه وعشيرته إلى دار الإسلام وأهل دينه .^(٣) يقول جل ثناؤه : ومن يخرج مهاجرًا من داره إلى الله وإلى رسوله ، فقد استوجب ثواب هجرته = إن لم يبلغ دار هجرته باخراج المنيّة إياها قبل بلوغه إياها^(٤) = على ربه = « وكان الله غفوراً رحيمًا » ، يقول : ولم يزل الله تعالى ذكره = « غفوراً » يعني : سائرًا ذنوب عباده المؤمنين بالعفو لهم عن العقوبة عليها = « رحيمًا » ، بهم رفيقاً .^(٥)

وذكر أن هذه الآية نزلت بسبب بعض من كان مقیماً بمكة وهو مسلم ،

(١) هكذا جاءت هذه العبارة في المطبوعة والخطوطة ، وهي غير مستقيمة . وظني أنه سقط من الناسخ شيء من كلام أبي جعفر ، ولعله يكون هكذا :

« قوله : « وسعة » ، فإنه يحتمل السُّعَة في الرِّزْق ، ويحتمل السُّعَة في أمر دينهم ، من ضياعهم في أرض أهل الشرك بمكة ، وذلك منعهم »

قوله : « وذلك منعهم » ، تفسير « الفسيق » ، كما هو ظاهر من تأويلي أبي جعفر . وانظر ما سبق في تأويلي معنى « السُّعَة » ص : ١٢٢ .

(٢) في المطبوعة . أسقط قوله : « كان » الموضوعة هنا بين الخطين ، لظن الناشر أنها خطأ وزيادة . وهو كلام عربي حكم ، يضعون « كان » هذا الموضع للدلالة على الماضي ، فكانه قال : « وهو ما كان من منهم إياهم » ، ولكن الناشر أخطأ معرفة معناه ، فحذف « كان » ، فلأمام .

(٣) انظر تفسير « الأجر » فيما سلف ص : ٩٨ ، تلميق : ٢ ، والمراجع هناك .

(٤) « اشتراكه المنيّة » : أخذته من بين أصحابه وقطعته منهم . من « الخرم » وهو الشق والقصم ، يقال : « ما خرمت منه شيئاً » أي : ما فقست وما قطعت .

(٥) انظر تفسير « كان » ، و « غفور » ، و « رحيم » في مواضعها من فهارس اللغة في الأجزاء السالفة .

فخرج لما باغه أن الله أنزل الآيتين قبلها ، وذلك قوله : « إن الذين توفاهم الملائكة ظالماً أنفسهم » إلى قوله : « وكان الله عفوًّا غفوراً » ، فات في طريقه قبل بلوغه المدينة .

◦ ذكر الأخبار الواردة بذلك :

١٠٢٨٢ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير في قوله : « ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله » ، قال : كان رجل من خزاعة يقال له ضمرة بن العicus — أو : العicus بن ضمرة بن زباع — قال : فلما أمروا بالهجرة كان مريضاً ، فأمر أهله أن يفرشوا له على سريره ويحملوه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : ففعلوا ، فأتاه الموت وهو بالتنعيم ، فنزلت هذه الآية .^(١)

١٠٢٨٣ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير أنه قال : نزلت هذه الآية : « ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله » ، في ضمرة بن العicus بن زباع = أو فلان بن ضمرة بن العicus بن زباع = حين بلغ التنعيم مات ، فنزلت فيه .

١٠٢٨٤ — حدثني المثنى قال ، حدثنا عمرو بن عون قال ، حدثنا هشيم ، عن العوام التميمي ، بنحو حديث يعقوب ، عن هشيم ، قال : « وكان رجلاً من خزاعة ».^(٢)

(١) الأثر : ١٠٢٨٢ — أخرجه البهق في السنن ٩ : ١٥١٤ ، وهذه القصة قصة رجل واحد اختلف في اسمه واسم أبيه على أكثر من عشرة أوجه ، هكذا قال الحافظ ابن حجر في الإصابة . وقد ساق أبو جعفر هنا من ١٠٢٨٢ — ١٠٢٩٥ أكثر وجوه هذا الاختلاف في اسمه واسم أبيه . فترك ذلك الإشارة إلى هذا الاختلاف في مواضعه من الآثار التالية . و « التنعيم » موضع في الخل ، بين مر وسرف ، بينه وبين مكة فرسخان . ومن التنعيم يحرم من أراد العمرة من أهل مكة .

(٢) الأثر : ١٠٢٨٤ — « العوام التميمي » ، لم أجده له ذكراً في كتب التراجم ، وأشي

١٠٢٨٥ — حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد ، عن قنادة : « ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراجعاً كثيراً وسعة » ، الآية ، قال : لما أنزل الله هؤلاء الآيات ، ورجل من المؤمنين يقال له : « ضمرة » بمكة ، قال : « والله إنَّ لي من المال ما يُبَلِّغُني المدينة وأبعدَ منها ، وإنِّي لآهتدى ! أخرجوني » ، وهو مريض حينئذ ، فلما جاوز الحرم قبضه الله فات ، فأنزل الله تبارك وتعالى : « ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله » ، الآية .

١٠٢٨٦ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا عمر ، عن قنادة قال : لما نزلت : « إنَّ الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم » ، قال رجل من المسلمين يومئذ وهو مريض : « والله ما لي من عذر ، إنِّي لدليل بالطريق ، وإنِّي لموسر ، فاحملوني » ، ^(١) فحملوه ، فأدركه الموت بالطريق ، فنزل ^{١٥٢/٥} فيه ^(٢) : « ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله » .

١٠٢٨٧ — حدثنا الحسن بن يحيى قال: أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار قال : سمعت عكرمة يقول : لما أنزل الله : « إنَّ الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم » الآيتين ، قال رجل من بني ضمرة ، وكان مريضاً : « أخرجوني إلى الروح » ، ^(٣) فأخرجوه ، حتى إذا كان بالمحصاص

أن يكون الصواب « العرام » عن التيعي ، يعني : « العوام بن حوشب الشيباني » ، وهو يروى عن « إبراهيم التيعي » . و « هشيم » يروى عن « العوام بن حوشب » .

(١) قوله : « لدليل بالطريق » ، أي عارف به ، يقال : « دلت بهذا الطريق دلالة » ، أي : عرفته ، فهو « دليل بين الدلالة » .

(٢) في المطبوعة : « فنزلت فيه » ، وأثبتت ما في المخطوطة .

(٣) قوله : « أخرجوني إلى الروح » (فتح الراة وسكن الواو) : أي : إلى السعة والراحة وبرد النسم . هذا تفسيره ، وسيأتي في رقم : ١٠٢٩٠ « لعل أن أخرج فيصيبي روح » ، أي :

برد النسم ، وكان يجد الحر في مكة حتى غمه ، كما سيأتي في الآخر : ١٠٢٩٤ .

وأما « الحصاص » ، فهو موضع بالحجاز ، وقال ياقوت « جبل مشرف على ذي طوى » ، يعني : إنسانية مكة . ويقال فيه : « ذو الحصاص » ، قال شاعر حجازي :

مات ، فنزل فيه : « ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله » ، الآية .

١٠٢٨٨ — حديث ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن المنذر بن ثعلبة ، عن علياء بن أهر اليشكري قوله : « ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله » ، قال : نزلت في رجل من خزاعة .^(١)

١٠٢٨٩ — حديث محمد بن بشار قال ، حدثنا أبو عامر قال ، حدثنا قرة ، عن الضحاك في قول الله جل وعز : « ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله » ، قال : لما سمع رجل من أهل مكة أن بنى كنانة قد ضربتْ وجرهُم وأدبارَهم الملائكة ، قال لأهله : « أخرجوهنِي » ، وقد أدنفَ للموت .^(٢) قال : فاحتمل حتى أنهى إلى عقبة قد سماها ،^(٣) ف توفى ، فأنزل الله : « ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله » ، الآية .^(٤)

١٠٢٩٠ — حديث محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي قال : لما سمع هذه^(٥) = يعني : بقوله : « إن الذين توفاه الملائكة ظالمي أنفسهم » إلى قوله : « وكان الله عفواً غفوراً » = ضمرة^(٦) بن جندب

أَلَا لَيَتَ شِعْرِي هَلْ تَغَيَّرَ بَعْدَنَا
ظِبَابٌ بَذِي الْحُصُّاصِ نُجْلُ عَيُونُهَا
وَلَيْ كَبِدْ مَقْرُوحةً قَدْ بَدَا بِهَا صُدُوعٌ الْهَوَى، لَوْ كَانَ قَيْنَ يَقِينُهَا!

(١) الأثر : ١٠٢٨٨ — « ثعلبة بن المنذر بن حرب الطائي » . و « علياء بن أهر اليشكري » ، مضايا برق : ٧١٩٠ .

(٢) يقال : « دفنت الشمس للمنيب » (عل وزن : فرج) و « أدنفت » ، إذا دنت المنيب واصفرت ، وكذلك يقال المريض : « دفنت المريض وأدنفت » ، أي ثقل ودنا الموت . و « الدفف » (فتحتين) المرض اللازم الخامر .

(٣) « العقبة » (فتحات) : طريق في الجبل وعر - أو : هو الجبل الطويل يمر بـ الطريق فیأخذ فيه .

(٤) الأثر : ١٠٢٨٩ - هذا الأثر ساقط من الخطورة .

(٥) في المطبوعة : « لما سمع بهذه » ، غير ما في الفطولة ، لقوله بعد : « يعني : بقوله ولا بأس بهذا التغير ، وإن كان ما في الفطولة صواباً أيضاً .

الضمري ، قال لأهله ، وكان وعجاً : « أرحلوا راحلتي ، فإن الأخشين قد غمّاني ! » يعني : جَبَّالٌ مكة = لعل أن أخرج فيصيبيني روح ! ^(١) فقد على راحلته ، ثم توجه نحو المدينة ، فات بالطريق ، فأنزل الله : « ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله ». وأما حين توجه إلى المدينة فإنه قال : « اللهم إني مهاجر إلىك وإلى رسولك » .

١٠٢٩١ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جرير ، عن عكرمة قال : لما نزلت هذه الآية = يعني قوله : « إن الذين توافق الملائكة » ، قال جندب بن ضمرة الجندي . « اللهم أبلغت في المعدنة والحجارة ، ولا معدنة لي ولا حجارة » ! قال : ثم خرج وهوشيخ كبير ، فات بعض الطريق ، فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : مات قبل أن يهاجر ، فلاندرى أعلى ولاية أم لا ! فنزلت : « ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله » .

١٠٢٩٢ — حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ قال ، حدثنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول : لما أنزل الله في الذين قتلوا مع مشركي قريش بيدر : « إن الذين توافق الملائكة ظالمي أنفسهم » الآية ، سمع بما أنزل الله فيهم رجل من بني لَيْثٍ كان على دين النبي صلى الله عليه وسلم مقيناً بمكة ، وكان من عذَّر الله ، كان شيخاً كبيراً وحصيراً ، ^(٢) فقال لأهله : « ما أنا بيات الليلة بمكة ! » ، فخرج به ، ^(٣) حتى إذا بلغ الشَّعْيم من طريق المدينة أدركه

(١) انظر التعليق السالف قريباً : ص : ١١٥ ، تابع : ٣ .

(٢) في المطبوعة : « وضيئاً » ، وليس له معنى يقبل في هذا الموضع . وفي الخطوط : « وضيئاً » بالياء ، وهو تصحيف ما أثبته . « رجل وصب » ، دام عليه المرض وازنه ثبت عليه . و « الوصب » (فتحتين) المرض الموجع الدائم .

(٣) في المطبوعة : « فخرجوا به مريضاً » ، وكأنه تصرف من النسخ أو الناشر الأول . وفي الدر المنشور ٢٠٨ : « فخرجوا به ليس فيه مريضاً » . وأثبتت ما في الخطوط : « فخرج به بالبناء المجهول .

الموت ، فنزل فيه : « ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله » الآية .

١٠٢٩٣ — حديث يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مرا غمماً كثيراً وسعة » ، قال : وهاجر رجل من بنى كنانة ي يريد النبي صلى الله عليه وسلم فات في الطريق ، فسخِّر به قومه واستهزأوا به وقالوا : لا هو بلغ الذي يريد ، ولا هو أقام في أهل يقومون عليه ويدفن ! قال : فنزل القرآن : « ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله » .

١٠٢٩٤ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُنْصُورَ الرَّمَادِيَّ قال ، حدثنا أَبُو أَحْمَدَ الزَّيْرِيَّ قال ، حدثنا شريك ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : نزلت هذه الآية : « إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ » ، فكان بمكة رجل يقال له « ضمرة » ، ^(١) من بنى بكر ، وكان مريضاً ، فقال لأهله : « أخرجوني من مكة ، فإني أجده الحر » . فقالوا : أين نخرجك ؟ فأشار بيده نحو المدينة ، فنزلت هذه الآية : « وَمَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ مَهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ » إلى آخر الآية .

١٠٢٩٥ — حديث الحارث بن أبي أسماء قال ، حدثنا عبد العزيز بن أبان ^{١٥٣/٥} قال ، حدثنا قيس ، عن سالم الأفطس ، عن سعيد بن جبير قال : لما نزلت هذه الآية : « لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أَهْلِ الضَّرَرِ » ، قال : رَحَّصَ فيها قوم من المسلمين من بمكة من أهل الضرر ، ^(٢) حتى نزلت فضيلة المجاهدين على القاعدين ، ورَحَّصَ لأهل الضرر ! حتى نزلت : « إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ » إلى قوله : « وَسَاءَتْ مَصِيرَةً » ، قالوا : هذه موجبة ! حتى نزلت : « إِلَّا مُسْتَضْعَفُونَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَدَانِ لَا يُسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا » ، فقال ضمرة بن العicus

(١) في المطبوعة : « وَكَانَ بِمَكَّةَ » بالواو ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٢) في المطبوعة : « مِنْ كَانَ بِمَكَّةَ » ، وأثبت ما في المخطوطة ، فهو صواب مغض .

الرُّرَقِ ، أَحَدُ بْنِ لَيْثٍ ، وَكَانَ مُصَابَ الْبَصَرِ : « إِنِّي لَذُو حِيلَةٍ ، لِي مَالٌ ، وَلِي رَفِيقٌ ، فَأَهْلُونِي ». فَخَرَجَ وَهُوَ مَرِيضٌ ، فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ عِنْدَ التَّنْعِيمِ ، فُدْفُنَ عِنْدَ مَسْجِدِ التَّنْعِيمِ ، فَتَرَلتَ فِيهِ هَذِهِ الْآيَةُ : « وَمَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ مَهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يَدْرَكُهُ الْمَوْتُ » الْآيَةُ .^(١)

• • •

وَاحْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي تَأْوِيلِ « الْمَرَاغِمِ » .^(٢)
فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ التَّحْوُلُ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ .
• ذَكَرَ مِنْ قَالَ ذَلِكَ :

١٠٢٩٦ — حَدَّثَنِي الْمَشْنَى قَالَ ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحَ قَالَ ، حَدَّثَنِي مَعاوِيَةُ ،
عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَوْلُهُ : « مَرَاغِمًا كَثِيرًا » ، قَالَ : الْمَرَاغِمُ ،
الْتَّحْوُلُ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى الْأَرْضِ .

١٠٢٩٧ — حَدَّثَنِي أَبُو حَمْزَةُ الْخَيْلَى ، عَنْ أَبِي الْفَرْجِ قَالَ ، سَمِعْتُ أَبَا مَعَاذَ قَالَ ،
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزَ بْنَ سَلَيْمَانَ قَالَ ، سَمِعْتُ الْفَسْحَانَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : « مَرَاغِمًا كَثِيرًا » ،
يَقُولُ : مَتَحْوِلًا .

١٠٢٩٨ — حَدَّثَنِي الْمَشْنَى قَالَ ، حَدَّثَنَا إِسْعَقُ بْنُ عَوْنَانَ قَالَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي

(١) الأثر : ١٠٢٩٥ - « الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أَسَمَّةٍ » مُسْنُوبٌ إِلَيْهِ جَدِّهِ ، وَهُوَ : « الْحَارِثُ بْنُ خَمْدَةِ بْنِ أَبِي أَسَمَّةِ التَّمِيِّيِّ » ، وُلِدَ فِي شَوَّالِ سَنَةِ ١٨٦ ، وَمَاتَ يَوْمَ عِرْفَةَ ضَحْوَةَ النَّهَارِ سَنَةَ ٢٨٢ ، عَنْ سِتِّ وَتِسْعِينَ سَنَةً . وَهُوَ ثَقَةٌ مُتَرَجِّمٌ فِي تَارِيخِ بَنَادَدِ ٨ : ٢١٨ ، ٢١٩ . يَبْرُوئُ عَنْهُ أَبُو جَعْفَرُ الطَّبَرِيُّ فِي التَّفسِيرِ ، وَفِي التَّارِيخِ ١١ : ٥٧ ، ٥٨ .
وَ« عَبْدُ الْعَزِيزَ بْنَ أَبْيَانَ الْأَمْوَى » مِنْ وَلَدِ « سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ » . مُتَرَجِّمٌ فِي التَّهْذِيبِ ، وَقَالَ أَبْنُ مَعْنَى : « كَذَابٌ خَبِيثٌ يَفْسِعُ الْأَحَادِيثِ » .
وَ« قَيْسٌ » ، هُوَ « قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعَ » ، مُضَيْ بِرَقْمِ ١٥٩ ، ٤٤٨٤٢ ، وَغَيْرُهَا .

• • •

هَذَا ، وَقَدْ رَأَيْتَ كَيْفَ اخْتَلَفُوا فِي اسْمِ الرَّجُلِ الَّذِي خَرَجَ مَهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَقَدْ تَرَكَتْ أَشْيَاهَ عَلَى ذَلِكَ ، كَمَا أَسْلَفْتَ ، فَإِنْ تَحْتَقِيقَ شَيْءًا مِنْ اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ يَكَادُ يَكُونُ مُسْتَحْيِلاً .
(٢) فِي الْخَطُوطَةِ : « فِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ » ، وَالصَّوَابُ مَا فِي الْمُطَبَّوَعَةِ ، سَهَا النَّاسُ .

جعفر ، عن أبيه ، عن الريبع في قوله : « يجد في الأرض مراغماً كثيراً » ، قال : متحولاً .

١٠٢٩٩ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج قال ، حدثنا أبو سفيان ، عن معمر ، عن الحسن أو قتادة : « مراغماً كثيراً » ، قال : متحولاً .

١٠٣٠٠ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله عز وجل : « يجد في الأرض مراغماً كثيراً » ، قال : متداوحةً عما يكره .

١٠٣٠١ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : « مراغماً كثيراً » ، قال : ممزححاً عما يكره .

١٠٣٠٢ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا حجاج ، عن ابن جرير ، عن مجاهد : « مراغماً كثيراً » ، قال : متزحجاً عما يكره .

٠ ٠ ٠

وقال آخرون : مبتغى معيشة .

◦ ذكر من قال ذلك :

١٠٣٠٣ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « يجد في الأرض مراغماً كثيراً » ، يقول : مبتغى للمعيشة .

٠ ٠ ٠

وقال آخرون : « المراغمُ ، المهاجر .

◦ ذكر من قال ذلك :

١٠٣٠٤ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في

قوله : « مِرَاغِمًا » ، المِرَاغِمُ ، المهاجر .
 . . .

قال أبو جعفر : وقد بینا أولی الأقوال في ذلك بالصواب فيما مضى قبل .^(١)

. . .

وأختلفوا أيضاً في معنى : « السعة » التي ذكرها الله في هذا الموضع ، فقال : « وسعة » .

قال بعضهم : هي : السعة في الرزق .

• ذكر من قال ذلك :

١٠٣٠٥ — حديثي المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني
 معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : « مِرَاغِمًا كثيرًا وسعة » ،
 قال : السعة في الرزق .

١٠٣٠٦ — حديثي المثنى قال ، حدثنا إسحاق قال ، حدثنا عبد الله بن أبي
 جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع في قوله : « مِرَاغِمًا كثيرًا وسعة » ، قال : السعة
 في الرزق .

١٠٣٠٧ — حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ يقول ،
 أخبرنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول في قوله : « وسعة » ، يقول :
 سعة في الرزق .

. . .

وقال آخرون في ذلك ما : —

١٠٣٠٨ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ،
 عن قنادة : « يجد في الأرض مِرَاغِمًا كثيرًا وسعة » ، إِنَّمَا ، من الضلالة
 إلى الهدى ، ومن العيْلة إلى الغِنى .^(٢)

. . .

(١) انظر ما سلف ص : ١١٢ ، ١١٣ .

(٢) « العيْلة » : الفقر .

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال : إن الله أخبرَ أن من هاجر في سبيله يجد في الأرض مضطرباً ومتَسعاً . وقد يدخل في « السعة » ،
 ١٥٤/٥ السعة في الرزق ، والغنى من الفقر ، ويدخل فيه السعة من ضيق الهمُّ والكرب
 الذي كان فيه أهل الإيمان بالله من المشركين بمعكة ، وغير ذلك من معانٍ « السعة » ،
 التي هي بمعنى الروح والفرج من مكرور ما كره الله للمؤمنين بمقامهم بين ظهرى
 المشركين وفي سلطانهم . ولم يضع الله دلالة على أنه عنى بقوله : « وسعة » ، بعض
 معانٍ « السعة » التي وصفنا . فكل معانٍ « السعة » التي هي بمعنى الروح والفرج مما
 كانوا فيه من ضيق العيش ، وغم جوار أهل الشرك ، وضيق الصدر بتعذر إظهار
 الإيمان بالله وإخلاص توحيده وفرق الأنداد والآلة ، داخلاً في ذلك .

٠ ٠ ٠

وقد تأول قوم من أهل العلم هذه الآية = أعني قوله : « ومن يخرج من بيته
 مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله » = أنها في حكم الغاري
 يخرج للغزو ، فيدركه الموت بعد ما يخرج من منزله فاصلاً فيموت ، لأنَّ له سببه
 من المغنم ، وإن لم يكن شهد الواقعة ، كما :-

١٠٣٠٩ - حدثني المثنى قال، حدثنا يوسف بن عدى قال ، أخبرنا
 ابن المبارك ، عن ابن هبعة ، عن يزيد بن أبي حبيب : أنَّ أهل المدينة يقولون :
 « من خرج فاصلاً وجب سبمه » ، وتأولوا قوله تبارك وتعالى : « ومن يخرج من
 بيته مهاجراً إلى الله ورسوله » .^(١)

٠ ٠ ٠

(١) الآخر : ١٠٣٠٩ - « يوسف بن عدى بن زريق الشمسي » ، كوفي ، نزل مصر
 ومات بها سنة ٢٣٢ . ثقة . مترجم في التهذيب .
 و « يزيد بن أبي حبيب المصري » سلف برق : ٤٣٤٨ ، ٥٤٩٣ .

القول في تأويل قوله (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتتكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدواً مبيناً) (١)

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : « وإذا ضربتم في الأرض » ، وإذا سرت أية المؤمنون في الأرض ، (١) = « فليس عليكم جناح » ، يقول : فليس عليكم حرج ولا إثم (٢) = « أن تقصروا من الصلاة » ، يعني : أن تقصروا من عددها ، فصلوا ما كان لكم عدده منها في الحضر وأنتم مقيمون أربعاً، اثنين ، في قول بعضهم . وقيل : معناه : لا جناح عليكم أن تقصروا من الصلاة إلى أقل عددها في حال ضربكم في الأرض = أشار إلى واحدة ، في قول آخرين .

وقال آخرون : معنى ذلك : لا جناح عليكم أن تقصروا من حدود الصلاة . « إن خفتم أن يفتتكم الذين كفروا » ، يعني : إن خشيتم أن يفتتكم الذين كفروا في صلاتكم . (٣) وفتتهم إياهم فيها : جعلهم عليهم وهو فيها ساجدون حتى يقتلوهم أو يأسروهم ، فيمنعوهم من إقامتها وأدائها ، ويحولوا بينهم وبين عبادة الله وإخلاص التوحيد له . (٤)

= ثم أخبرهم جل ثناؤه بما عليه أهل الكفر لهم فقال : « إن الكافرين كانوا لكم عدواً مبيناً » ، يعني : بالحادين وحدانية الله (٥) = « كانوا لكم عدواً مبيناً » ،

(١) انظر تفسير « الضرب في الأرض » فيما سلف هـ : ٧ / ٥٩٣ : ٣٣٢ .

(٢) انظر تفسير « الجناح » فيما سلف هـ : ٨ : ١٨٠ ، تعليق : ١ ، والمراجع هناك .

(٣) انظر تفسير « الخوف » فيما سلف هـ : ٨ : ٣١٨ ، ٢٩٨ ، تعليق : ٣ ، والمراجع هناك .

(٤) انظر تفسير « الفتنة » فيما سلف هـ : ٩ : ٢٨ ، تعليق : ١ ، والمراجع هناك .

(٥) في المطبوعة : « يعني : بالحادين » بالرفع ، والذى أثبت من المخطوطة ، صواب شخص ، وهو الذى جرى عليه أبو جعفر في مثله من التفسير .

يقول : عدوًا قد أبانوا لكم عداوتهم بمناصبهم لكم الحرب على إيمانكم بالله وبرسوله ، وترككم عبادة ما يعبدون من الأوثان والأصنام ، وخالفتكم ما هم عليه من الصلاة .
.....

وأختلف أهل التأويل في معنى : «القصر» الذي وضع الله الحُنَاج فيه عن فاعله .
فقال بعضهم : في السفر ، من الصلاة التي كان واجباً إتمامها في الحضر أربع ركعات ، ^(١) وأذن في قصرها في السفر إلى اثنتين .
هذا ذكر من قال ذلك :

١٠٣١٠ — حدثني عبيد بن إسماعيل الباري قال ، حدثنا عبد الله بن إدريس ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي عمار ، عن عبد الله بن بابيه ، عن يعلى بن منية قال : قلت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه : «فليس عليكم جناح أن تنصروا من الصلاة إن خفتم» ، وقد أمن الناس ! فقال : عجبت مما عجبت منه ، حتى سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته . ^(٢)

(١) في المطبوعة : «تمامها» ، وأثبتت ما في الخطوط .

(٢) الأثر : ١٠٣١٠ - «عبيد بن إسماعيل الباري» ، وهو «عبيد الله بن إسماعيل الباري» ، ماضى برقم : ٢٨٩٠ ، ٣١٨٥ ، ٣٢٢٥ ، ٤٨٨٨ .
و «ابن إدريس» ، هو «عبد الله بن إدريس الأودي» ، ماضى برقم : ٤٣٨ ، ٤٠٣٠ ، ٢٨٩٠ ، وغيرها .
و «ابن أبي عمار» ، هو : عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار القرشي ، هو «النسا»
صاحب «سلامة» ، التي يقال لها «سلامة النس» . وهو ثقة .
و «عبد الله بن بابيه» ثقة . (وهو بباء ، بعدها ألف ، بعدها باء مفتوحة ، بعدها ياء ساكنة).
ويقال «عبد الله بن باباه» .

و «يعمل بن منية» ، هو «يعلي بن أمية المكي» و «منية» جدته ، نسب إليها . «يعلي»
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . وكان في المطبوعة في هذا الأثر والذى يليه جميعاً «يعلي بن أمية»
ولكن الخطوط في هذا الأثر وحده ، كان فيها ما أثبته .

وهذا الأثر رواه الإمام أحمد في مسنده رقم : ١٧٤ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ورواه مسلم في صحيح
٥ : ١٩٥ ، ١٩٦ باسنادين . والبيهقي في السنن ٣ : ١٣٤ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، وأبو داود في

١٠٣١١ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن إدريس ، عن ابن جرير ، عن ابن أبي عمار ، عن عبد الله بن بايه ، عن يعلى بن أمية ، عن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

١٠٣١٢ — حدثنا سعيد بن يحيى الأموي قال ، حدثنا محمد بن أبي عدى ، عن ابن جرير قال ، سمعت عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار يحدث ، عن عبد الله بن بايه يحدث ، عن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب : أعجب من قصر الناس الصلاة وقد أمنوا ، وقد قال الله تبارك وتعالى : « أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَفْتَنَكُمُ الظَّاهِرُونَ » ! فقال عمر : عجبتُ مَا عجبتَ منه ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته . (١)

١٠٣١٣ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا هشام بن عبد الملك قال ، حدثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن أبي العالية قال : سافرت إلى مكة ، فكنت أصلّى ركعتين ، فلقيت قرئاءً من أهل هذه الناحية ، فقالوا : كيف تصلي ؟ قلت ركعتين . قالوا : أنسنة أو قرآن ؟ قلت : كلّ ، سنة وقرآن ، (٢) [فقد] صلّى رسول الله صلّى الله عليه وسلم ركعتين . (٣) قالوا : إنه كان في حرب ! قلت : قال الله : « لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولُهُ الرُّؤْبَا بِالْحَقِّ لِتَدْخُلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمْنِينَ مُحَلَّقِينَ

٤ ، رقم : ١١٩٩ ، وروا ابن ماجة رقم : ١٠٦٥ ، وخرجه ابن كثير في تفسيره ٢ : ٥٥٨ ، ٥٥٧ .

وسيأتي بإسنادين آخرين بعد ، وهو حديث صحيح . وقال عل بن المديني : « هذا حديث حسن صحيح من حديث عمر ، ولا يحفظ إلا من هذا الوجه ، ورجاله معروفوون » .

(١) الأثران : ١٠٣١١ ، ١٠٢١٢ — صحيح الإسناد ، وهو مكرر الذي قبله .

(٢) في المطبوعة : « كل ذلك سنة وقرآن » ، وأثبتت ما في المخطوطة ، والدر المنشور ، وهو الصواب . والزيادة من الناسخ أو الناشر .

(٣) في المطبوعة والمخطوطة : « قلت صل رسول الله ... » ، قوله « قلت » ليس في الدر المنشور ، فاستظهرت قراءتها كما أثبتها بين القوسين .

رُوْسَكُمْ وَمَقْصِرِينَ لَا تَخَافُونَ [سورة الفتح: ٢٧] ، وقال: «إذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تنصر وامن الصلاة» ، فقرأ حتى بلغ: «فإذا اطمأنتم» .^(١)

١٠٣١٤ — حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الله بن هاشم قال ، أخبرنا سيف ، عن أبي روق ، عن أبي أيوب ، عن علي قال : سأل قوم من التجار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله، إنا نضرب في الأرض، فكيف نصلى؟ فأنزل الله: «إذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تنصروا من الصلاة» ، ثم انقطع الوحي . فلما كان بعد ذلك بحوالي ، غزا النبي صلى الله عليه وسلم فصل الظاهر ، فقال المشركون : لقد أمسكتكم محمد وأصحابه من ظهورهم ، هلا شددتم عليهم؟ فقال قائل منهم: إن لهم أخرى مثلها في إثرها ! فأنزل الله تبارك وتعالى بين الصالاتين: «إن خفتم أن يفتكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدوًّا مبيناً . وإذا كنت فيهم فأقموا لهم الصلاة فلنقم طائفة منهم معك» إلى قوله: «إن الله أعد للكافرين عذاباً مهيناً» ، فنزلت صلاة الخوف.^(٢)

* * *

(١) الأثر : ١٠٣١٣ — خرجه السيوطي في الدر المثور ٢ : ٢٠٩ ، وقصر نسبته إلى ابن جرير وحده .

(٢) الأثر : ١٠٣١٤ — هذا الأثر خرجه السيوطي في الدر المثور ٢ : ٢٠٩ ، وابن كثير في تفسيره ٢ : ٥٦٥ ، ولم ينسبه لنمير ابن جرير . وفى ابن كثير: «قال ابن جرير ، حدثني ابن المثنى ، حدثنا إسحق . . . ، مخالفًا ما فى المطبوعة والخطيئة فجعله «ابن المثنى» يعني «محمد بن المثنى» ، والطبرى يروى عنهما جميعاً ، عن المثنى بن إبراهيم» ، وعن «محمد بن المثنى» ، ولكن أرجح أن الصواب ما فى المطبوعة ، لكنه رواية المثنى عن إسحق بن الحجاج الطاحونى ، كما سلف مئات من المرات .

وكان فى الخطأة والمطبوعة: «يوسف ، عن أبي روق» ، والصواب «سيف» كما فى تفسير ابن كثير . وما سباق فى كلام أبي جعفر . وهو سيف بن عمر التميمي ، وهو متوك الحديث . أما «عبد الله بن هاشم» ، فلم أجده له ترجمة ولا ذكرًا .

وقد قال ابن كثير بعد أن ساق هذا الأثر: «وهذا سباق غريب جداً ، ولكن البعض شاء من رواية أبي عياش الزرق ، واسمه زيد بن الصامت» ، ثم ساق الأثر الآخر برقم: ١٠٣٢٣ ، من رواية أحد وأبي دارد ، كما سباق .

ورد أبي جعفر الآق بعد ، دال على تضعيقه هذا الحديث .

قال أبو جعفر : وهذا تأويل لآية حسن ، لو لم يكن في الكلام « إذا » ، « إذا » تؤذن بانقطاع ما بعدها عن معنى ما قبلها .^(١) ولو لم يكن في الكلام « إذا » ، كان معنى الكلام – على هذا التأويل الذي رواه سيف عن أبي روق : إن خفتم ، أيها المؤمنون ، أن يفتنكم الذين كفروا في صلاتكم ، و كنت فيهم ، يا محمد ، فاقم لحم الصلاة ، « فلتقم طائفة منهم معك » الآية .

* * *

وبعد ، فإن ذلك فيما ذُكر في قراءة أبي بن كعب :^(٢) « وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ أَنْ يَفْتَنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ».

١٠٣١٥ – حدثني بذلك الحارث قال ، حدثنا عبد العزيز قال ، حدثنا الثوري ، عن واصل بن حيان ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبيه ، عن أبي بن كعب ، أنه كان يقرأ : « أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ أَنْ يَفْتَنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا » ، ولا يقرأ : « إن خفتم » .^(٣)

١٠٣١٦ – حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا بكر بن شرود عن الثوري ، عن واصل الأحدب ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي بن كعب أنه قرأ : « أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ أَنْ يَفْتَنَكُمُ » ، قال بكر : وهي في « الإمام » مصحف عثمان رحمة الله عليه : « إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » .^(٤)

* * *

(١) يعني بذلك « إذا » في قوله تعالى : « وَإِذَا كُنْتُ فِيهِمْ ... »

(٢) في المخطوطة : « وبعد فإن » ، وهو من غريب سهو الناشر في كتابه .

(٣) الأثر : ١٠٣١٥ – « الحارث » هو « الحارث بن أبي أسامة » وهو « الحارث بن محمد بن أبيأسامة » سلف تربياً برقم : ١٠٢٩٥ .

و « عبد العزيز » هو « عبد العزيز بن أبان الأموي » سلف برقم : ١٠٢٩٥ .

و « واصل بن حيان الأحدب » مفتى برقم : ١٠ .

(٤) الأثر : ١٠٣١٦ – « بكر بن شرود » مفتى برقم : ٨٥٦٢ .

وهذه القراءة تبني عن أن قوله : « إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » ، مواصل قوله : « فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة »^(١) ، وأن معنى الكلام : وإذا ضربتم في الأرض ، فإن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ، فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة = وأن قوله : « وإذا كنت فيهم » ، قصة مبتدأة غير قصة هذه الآية .

وذلك أن تأويل قراءة أبي هذه التي ذكرناها عنه : وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة أن لا يفتنكم الذين كفروا ، فحذفت « لا » لدلالة الكلام عليها ، كما قال جل ثناؤه : « يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُلُوا » ، [سورة النساء : ١٧٦] ، بمعنى : أن لا تضلوا .

ففيما وصفنا دلالة بينة على فساد التأويل الذي رواه سيف ، عن أبي روق .

• • •

وقال آخرون : بل هو القصر في السفر ، غير أنه إنما أذن جل ثناؤه به للمسافر في حال خوفه من عدو يخشى أن يفتنه في صلاته .

• ذكر من قال ذلك :

١٠٣١٧ — حدثني أبو عاصم عمران بن محمد الانصارى قال ، حدثنا عبد الكبير بن عبد الحميد قال ، حدثني محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق قال : سمعت أبي يقول : سمعت عائشة تقول في السفر : أتموا صلاتكم . فقالوا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى في السفر ركعتين؟

(١) في المخطوطة : « وهي في الإمام مصحف عثمان رحمة الله عليه : « إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » من أصل قوله : « فليس عليكم جناح » ... وأن معنى الكلام ، وهي عبارة فاسدة مضطربة ، كأن ناصحاً غير ناصحاً ، أو كان الناشر ، زاد أحدهما « وهذه القراءة ... » الخ ، حتى اتصل الكلام واستقام ، فترك ما في المطبوعة على حاله ، إلا أنه كتب « تبني » على قوله » ، فجعلتها « تبني » عن أن قوله ... ». وتصححه « من أصل » فجعلها « مواصل » هو الصواب إن شاء الله .

قالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في حرب ، وكان يخاف ، هل تخافون أتم^(١) ؟

١٠٣١٨ - حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ، حدثنا ابن أبي قديك قال ، حدثنا ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أبي سعيد : أنه قال لعبد الله بن عمر : إنا نجد في كتاب الله قصر صلاة الخوف ،^(٢) ولا نجد قصر صلاة المسافر ؟ فقال عبد الله : إنا وجدنا نبينا صل الله عليه وسلم يعمل عملاً عملنا به .^(٣)

١٠٣١٩ - حدثنا علي بن سهل الرملي قال ، حدثنا مؤمل قال ، حدثنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : أن عائشة كانت تصلي في السفر ركعتين .

١٠٣٢٠ - حدثنا سعيد بن يحيى قال ، حدثني أبي قال ، حدثنا ابن جرير قال : قلت لعطاء : ألم يكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاماً ينافي الصلاة في السفر ؟ قال : عائشة وسعد بن أبي وقاص .

• • •

(١) الأثر : ١٠٣١٧ - «أبو عاصم عرمان بن محمد الأنصاري» ، شيخ الطبرى ، لم أجده له ترجمة . و «عبد الكبير بن عبد الحميد» ، أبو بكر الحنفى ، مصنف برق : ٦٨٢٢ . وأما «محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق» فهو ثقة . مترجم في التهذيب . وكان في المطبوعة والخطوطة والدر المنشور ٢ : ٢١٠ ، «عمر» مكان «محمد» ، وهو خطأ ، والناس كثيراً ما يكتب «محمد» «عمر» كما مر في مواضع كثيرة . وأبوه : «عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق» ، المعروف بابن أبي عتيق . روى عن عمة أبيه عائشة ، وروى عنه ابناء ، عبد الرحمن ومحمد (المذكور قبل) . وهذا الأثر لم أجده في شيء من دواوين السنة التي بين يدي ، وخرج به السيوطي في الدر المنشور ، ولم يتبه لغير ابن جرير .

(٢) في المطبوعة : «قصر الصلاة في الخوف» ، وفي الخطوطة : «قصر الصلاة الخوف» ، وصراها من تفسير ابن كثير .

(٣) الأثر : ١٠٣١٨ - خرجه ابن كثير في تفسيره ٢ : ٥٦١ ، والدر المنشور ٢ : ٢١٠ ، ولم يتبه لغير ابن جرير . وأخرج البيهقي في سننه ٢ : ١٣٦ من طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب . وقال البيهقي : «ورواه الليث ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن أبي بكر ، وأسنده جماعة عن ابن شهاب فلم يقيموا إسناده» .

وقال آخرون : بل عن بهذه الآية قصر صلاة الخوف ، في غير حال المسَايِفة .
قالوا : وفيها نزل .

هـ ذكر من قال ذلك :

١٠٣٢١ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة » ، قال : يوم كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بعسفان ، والمشركون بضجنان ، فتوافقوا ، ^(١) فصلَّى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه صلاة الظهر ركعتين = أو : أربعاً ، شَكَّ أبو عاصم = ركوعهم وسجودهم وقيامهم معه جميعاً ، فهم ^{بهم} المشركون أن يغدوا على أمتعتهم وأنقذهم ، فأنزل الله عليه : « فلتقم طائفة منهم معك » ، فصلَّى العصر ، فصنف أصحابه صفين ، ثم كبر ^{بهم} جميعاً ، ثم سجد الأولون سجدة ، والآخرون قيام ، ثم سجد الآخرون حين قام النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم كبر ^{بهم} وركعوا جميعاً ، فتقدم الصف الآخر واستأخر الأول ، فتعاقبوا السجود كما فعلوا أول مرة ، وقصر العصر إلى ركعتين .

١٠٣٢٢ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبلي ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة » ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بعسفان والمشركون بضجنان ، فتوافقوا ، ^(١) فصلَّى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه صلاة الظهر ركعتين ، ركوعهم وسجودهم وقيامهم جميعاً ، فهم ^{بهم} المشركون أن يغدوا على أمتعتهم وأنقذهم ، فأنزل الله تبارك وتعالى : « فلتقم طائفة منهم معك » ، فصلَّى ^{بهم} صلاة العصر ، فصنف أصحابه صفين ، ثم كبر ^{بهم} جميعاً ، ثم سجد الأولون لسجوده ، ^(٢) والآخرون قيام

(١) « توقف الفريقيان في القتال » ، كفا ساعنة عن القتال . وفي المطبوعة : « توقفوا بتقديم الفاء على القاف ، وهو خطأ .

(٢) في المطبوعة : « بسجوده » بالباء وأثبتت ما في المخطولة ، وهو جيد .

لم يسجدوا ، حتى قام النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم كَبَرَ بهم وركعوا جيئاً ، فتقدم الصفُّ الآخر واستأخر الصفُّ المقدم ، فتعاقبوا السجود كما دخلوا أول مرة ، وقصرت صلاة العصر إلى ركعتين .

١٠٣٢٣ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن أبي عياش الزرقاني قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعُسفان ، وعلى المشركين خالد بن الوليد . قال : فصلينا الظهر ، فقال المشركون : لقد كانوا على حالٍ ، لو أردنا لأصبتنا غيرَه ، لأصبتنا غفلة .^(١) فأنزلت آية القصر بين الظاهر والعصر ، فأخذ الناس السلاح وصفوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبلي القبلة والمشركون مُستَقْبِلُهُم ،^(٢) فكبَرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وكَبَرُوا جيئاً ، ثم رفع رأسه فرفعوا جيئاً ، ثم سجد وجد الصفُّ الذي يليه ، وقام الآخرون يحرسونهم . فلما فرغ هؤلاء من سجودهم سجد هؤلاء ، ثم نكس الصفُّ الذي يليه وتقدم الآخرون ، فقاموا في مقامهم ، فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم فركعوا جيئاً ، ثم رفع رأسه فرفعوا جيئاً ، ثم سجد وجد الصفُّ الذي يليه ، وقام الآخرون يحرسونهم . فلما فرغ هؤلاء من سجودهم سجد هؤلاء الآخرون ، ثم استووا معه ، فقعدوا جيئاً ، ثم سلم عليهم جيئاً ، فصلواها بعُسفان ، وصلاها يوم بني سليمان .^(٣)

١٠٣٢٤ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن شيبان التحوي ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن أبي عياش الزرقاني = وعن إسرائيل ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن أبي عياش ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعُسفان ، ثم ذكر نحوه .^(٤)

(١) في المطبوعة : « كانوا على حال » ، أسقط « لقد » ، لأن ناسخ الخطوط كتبها « لو كانوا ... » ، والصواب ما أثبتت

(٢) في المطبوعة والخطوطة « مستقبلهم » (وقراءتها بضم الميم وسكون السين وفتح الباء) ، يعني : أمامهم . وكان المشركون يومئذ ينتمون وبين القبلة .

(٣) الأثر : ١٠٣٢٣ ، ١٠٣٢٤ - ساق أبو جعفر هذا الأثر من ثلاثة طرق ، وسيأتي

١٠٣٢٥ — حدثنا ابن بشار قال، حدثنا معاذ بن هشام قال ، حدثنا أبي ، عن قتادة ، عن سليمان اليشكري : أنه سأله جابر بن عبد الله عن إقصار الصلاة : أى يوم أُنزل ؟ أو : أى يوم هو ؟ فقال جابر : انطلقنا نتلقى عِير قريش آية من الشَّاء ، حتى إذا كنا بنخل ، جاءَ رجلٌ من القوم إلى رسول الله صلَّى الله عليه وسلم فقال : يا محمد ! قال : نعم . قال : هل تخافُ ؟ قال : لا ! قال : فلن يمنعك مني ؟ قال : الله يمْنعني منك ! قال : فسل السيف ، ثم هَدَّه وأوْعده ، ثُمَّ نادى بالرَّحيل وأخذَ السلاح ، ثُمَّ نودى بالصلاحة ، فصلَّى رسول الله صلَّى الله عليه وسلم بطائفة من القوم وطائفة أخرى يحرسونهم ، فصلَّى بالذين يلونه ركعتين ، ثُمَّ تأخرَ الذين يلونه على أعقابِهم فقاموا في مصافِّ أصحابِهم ، ثُمَّ جاءَ الآخرون فصلَّى بهم ركعتين والآخرون يحرسونهم ، ثُمَّ سلم . فكانت للنبي صلَّى الله عليه وسلم أربع ركعات ، وللقوم ركعتين ركعتين ، في يومئذ أُنزل الله في إقصار الصلاة وأمر المؤمنين بأخذِ السلاح .^(١)

٠٠٠

وقال آخرون : بل عن بها قصر صلاة الخوف في حال غير شدة الخوف ،

بإسناد آخر رقم : ١٠٣٨٧ وهو حديث صحيح ، رواه أحد في مسنده ٤ : ٥٩ ، ٦٠ من طريقين .

من طريق عبد الرزاق ، عن الثوري عن منصور = ومن طريق شندر ، عن شعبة عن منصور .

ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده : ١٩١ ، ١٩٢ من طريق ورقاه عن منصور .

ورواه النسائي في السنن ٣ : ١٧٦ ، ١٧٧ ، من طريق شعبة عن منصور = ومن طريق عبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور .

ورواه أبو داود في سننه ٢ : ١٦ رقم : ١٢٣٦ ، من طريق جرير بن عبد الحميد عن منصور ، كإسناد أبي جعفر الأول .

ورواه الحاكم في المستدرك ١ : ٣٣٧ وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشعدين وإن يخرجاه » . وقال النبوي : على شرطهما .

ورواه البهق في السنن في موضعين ٣ : ٢٥٤ من طريق ورقاه عن منصور . ثُم ٣ : ٢٥٦ من طريق جرير بن عبد الحميد عن منصور .

قال البهق : « وهذا إسناد صحيح ، وقد رواه قتيبة بن سعيد ، عن جرير ، فذكر فيه سباع مجاهد بن أبي عياش زيد بن الصامت الزرق » . وقال ابن كثير في تفسيره ٢ : ٥٦٦ ، ٥٦٧ : « هذا إسناد صحيح قوله شواهد كثيرة » .

(١) الأثر : ١٠٣٢٥ — « سليمان اليشكري » هو : سليمان بن قيس اليشكري . روى

إلا أنه عني به القصر من صلاة السفر لا من صلاة الإقامة .^(١) قالوا : وذلك أن صلاة السفر في غير حال الخوف ركعتان ، تمام غير قصر ، كما أن صلاة الإقامة أربع ركعات في حال الإقامة . قالوا : فقصرت في السفر في حال الأمان غير الخوف عن صلاة المقيم ، فجعلت على النصف ، وهي تمام في السفر . ثم قصرت في حال الخوف في السفر من صلاة الأمان فيه ، فجعلت على النصف ، ركعة . ذكر من قال ذلك :

١٠٣٢٦ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أبو عبد الله المفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا » ، إلى قوله : « عدوًا مبيناً » ، إن الصلاة إذا صلية ركعتين في السفر فهو تمام .^(٢) والتقصير لا يحل ، إلا أن تخاف من الذين كفروا أن يفتونك عن الصلاة . والتقصير ركعة : يقوم الإمام ويقوم جنده جندين ، طائفه خلفه ، طائفه يوازن العدو ، فيصلّى بمن معه ركعة ، ويسرون إليهم على أدبارهم حتى يقووا في مقام أصحابهم ، وتلك المشية الفئُورى . ثم تأتي الطائفة الأخرى فتصلى مع الإمام ركعة أخرى ، ثم يجلس الإمام فيسلم ، فيقومون فيصلّون لأنفسهم ركعة ، ثم يرجعون إلى صفّهم ، ويقوم الآخرون فيضيّقون إلى ركعتهم ركعة . والناس يقولون : لا ، بل

عن جابر ، وأبي سعيد الخدري . وروى عنه قتادة ، وعمرو بن دينار ، وأبو بشر جعفر بن أبي وحشية . قال البخاري : « يقال إنه مات في حياة جابر بن عبد الله ، ولم يسمع منه قتادة ، ولا أبو بشر ، ولا نعرف لأحد منهم مماعاً ، إلا أن يكون عمرو بن دينار ، سمع منه في حياة جابر » . وقال أبو حاتم : « جالس جابراً فسمع منه وكتب عنه صحيفه ، فتفوق وبقيت الصحيفة عند أمرائه . فروى أبو الزبير وأبو سفيان والشعبي عن جابر ، وهم قد سمعوا من جابر ، وأكثره من الصحيفة ، وكذلك قتادة » ، مترجم في التهذيب ، والكبير للبخاري ٣٢٢/٢/٢ ، وابن أبي حاتم ١٢٦/١/٢ . وهذا الخبر ، رواه أبو حماد في مسنده ٣ : ٣٩٠ ، ٣٦٤ ، من طريق أبي عوانة عن أبي بشر ، عن سليمان بن قيس ، يغير هذا المقطع ، وبمعناه .

وأشار إلى خبر سليمان بن قيس ، أبو داود في سنته ٢ : ٢٤ ، والبيهقي في السنن ٣ : ٢٥٩ ، ومعاني الآثار الطحاوي ١ : ١٨٧ .

وقال ابن كثير في تفسيره ٥٦٨:٢ ، وذكر حديث أحد في المسند ، وقال : « تفرد به من هذا الوجه » .

(١) في المطبوعة : « القصر في صلاة السفر ، لا في صلاة الإقامة » وأثبتت ما في المخطوطة .

(٢) في المطبوعة : « فهي تمام » ، وأثبتت ما في المخطوطة ، وهو صواب أيضاً .

هي ركعة واحدة ، لا يصلى أحد منهم إلى ركعته شيئاً ، تجزئه ركعة الإمام . فيكون للإمام ركعتان ، وعلم ركعة . فذلك قول الله : « وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة » إلى قوله : « وخذلوا حذركم » .

١٠٣٢٧ - حدثني أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْقَرْشِيُّ قَالَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ ، عَنْ سَمَّاكِ الْخَنْقَى قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ صَلَاةِ السَّفَرِ فَقَالَ : رَكْعَتَانِ تَعْمَلُ غَيْرَ قَصْرٍ ، إِنَّمَا الْقَصْرُ صَلَاةُ الْخَافَةِ . فَقُلْتُ : وَمَا صَلَاةُ الْخَافَةِ ؟ قَالَ : يَصْلِي الْإِمَامُ بِطَافِئَةِ رَكْعَةٍ ، ثُمَّ يَبْحِي هُؤُلَاءِ مَكَانَ هُؤُلَاءِ ، وَيَبْحِي هُؤُلَاءِ مَكَانَ هُؤُلَاءِ ، فَيَصْلِي بَعْدَهُمْ رَكْعَةً ، فَيَكُونُ لِلْإِمَامِ رَكْعَتَانِ ، وَلِكُلِّ طَافِئَةِ رَكْعَةٍ رَكْعَةً .^(١)

١٠٣٢٨ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا يحيى قال ، حدثنا سفيان ، عن سالم الأفطس ، عن سعيد بن جبير قال : كيف تكون قصراً وهم يصلون ركعتين ؟ إنما هي ركعة .

١٠٣٢٩ - حدثني سعيد بن عمرو السكوني قال ، حدثنا بقية قال ، حدثنا المسعودي قال ، حدثني يزيد الفقير ، عن جابر بن عبد الله قال : صلاة الخوف ركعة .^(٢)

١٠٣٣٠ - حدثني أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ ، حَدَّثَنِي عَمِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ ، أَخْبَرَنِي عَمِرُو بْنُ الْخَارِثِ قَالَ ، حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ : أَنَّ زَيْدَ بْنَ نَافِعَ حَدَّثَهُ عَنْ كَعْبٍ = وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قُطِعَتْ يَدُهُ يَوْمَ الْيَسَامَةِ = أَنَّ صَلَاةَ الْخَوفِ لِكُلِّ طَافِئَةِ ، رَكْعَةٌ وَمَجْدَتَانِ .^(٣)

* * *

(١) الأثر : ١٠٣٢٧ - رواه البهق في السنن ٣ : ٢٦٣ ، وخرجه السيوطي في الدر المنشور ٢ : ٢١٠ ، وزاد نسبة إلى عبد بن حميد . وأشار إليه أبو داود في السنن ٢ : ٢٢ .

(٢) الأثر : ١٠٣٢٩ - « يزيد الفقير » هو « يزيد بن صهيب » ، وهذا الأثر بهذا الإسناد ، مضى برقم : ٥٥٦٣ .

(٣) الأثر : ١٠٣٣٠ - « أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ وَهْبِ الْمَصْرِيِّ » و « عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ » ، مضيا ، برقم : ٢٧٤٧ .

واعتزل قاتلو هذه المقالة من الآثار بما :-

١٠٣٣١ - حديثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا يحيى بن سعيد قال ، حدثنا سفيان قال ، حدثني أشعث بن أبي الشعثاء ، عن الأسود بن هلال ، عن ثعلبة ابن زَهْدِم اليربوعي قال: كنا مع سعيد بن العاص بطرستان فقال: أياكم يحفظ صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخوف؟ فقال حذيفة: أنا. فأقامنا خلفه صفًا ، وصفًا موازى العدو ،^(١) فصل بالذين يلونه ركعة ، ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف أولئك ، وجاء أولئك فصل بهم ركعة .^(٢)

١٠٣٣٢ - حديثنا ابن بشار قال ، حدثنا يحيى وعبد الرحمن قالا ، حدثنا

و « عمرو بنخارث بن يعقوب الأنباري » مفهوم برقم : ١٢٨٧ ، ٦٨٨٩ .
و « بكر بن سعادة بن ثامة الجذائى المصرى » . تابعه ثقة ، مترجم في التهذيب .
و « زياد بن نافع التجيبي المصرى » ، ذكره ابن حبان في الثقات . مترجم في التهذيب .
و « كعب الأقطاع ، مترجم في الإصابة ، والكبير البخاري ٤/٢٢٢ . وهذا الأثر ساقه الحافظ ابن حجر في ترجمة « كعب الأقطاع » ، وقال: « أغلن في إسناده انقطاعاً ، فقد علقه البخاري من طريق زياد بن نافع ، عن أبي موسى النافق ، عن جابر بن عبد الله . وقال البخاري في التاريخ ، كعب قطعت يده يوم اليمامة ، له حيبة . روى عنه زياد بن نافع » .
(١) في المطبوعة : « وصف موازى العدو » ، وأثبتت ما في المخطوطة ، وهو المواقف لما في روايات الحديث .

(٢) الأثر : ١٠٣٣١ - وسيأتي بإسناد آخر رقم : ١٠٣٣٣ .
« أشعث بن أبي الشعثاء » هو: أشعث بن سليم بن أسد الخاربي ، من ثقات شيوخ الكوفيين . مترجم في التهذيب .
و « الأسود بن هلال الخاربي » ، كان جاهلياً ، أدرك الإسلام . روى عن معاذ بن جبل ، و عمر ، و ابن مسعود . مترجم في التهذيب .
و « ثعلبة بن زهدم الحنظل » ، مختلف في صحبته ، روى عن حذيفة وأبي مسعود ، وعامة روايته عن الصحابة . مترجم في التهذيب .
وهذا الأثر رواه أحد في مسنده ٥ : ٣٨٥ ، ٣٩٩ ، ٤٠٤ ، وأبو داود في السنن ٢ : ٢٣ رقم : ١٢٤٦ ، والنسائي في السنن ٣ : ١٦٧ ، ١٦٨ والبيهقي في مسننه ٣ : ٢٦١ ، والحاكم في المستدرك ١ : ٣٣٥ وقال: « هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه » ، ووافقه النهي . والطحاوى في معاني الآثار ١ : ١٨٣ .
وخرجه السيوطي في الدر المنثور ٢ : ٢١٢ ، وزاد نسبته لابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن حبان .

سفيان ، عن الرُّكين بن الربيع ، عن القاسم بن حسان قال : مسأله زيد بن ثابت عنه فحدثني ، بنحوه .^(١)

١٠٣٣٣ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ،

عن الأشعث ، عن الأسود بن هلال ، عن ثعلبة بن زهدم اليربوعي ، عن حذيفة (٢) بنحوه .

١٠٣٣٤ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثني يحيى قال ، حدثنا سفيان قال ،

حدثني أبو بكر بن أبي الجهم ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بذى قرَد ، فصفَ الناس خلفه صفين ، صفًا خلفه ، وصفًا موازى العدو ، فصلى بالذين خلفه ركعة ، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء ، وجاء أولئك ، فصلى بهم ركعة ، ولم يقضوا .^(٣)

(١) الأثر : ١٠٣٢٢ - « ركين بن الربيع بن عميلة الفزارى ». ثقة كوفى . و « القاسم بن حسان العامرى ». ذكره ابن جرير في الثقات ، قال الحافظ ابن حجر : في أتباع التابعين ، ومتضنه أنه لم يسمع من زيد بن ثابت ، ثم وجدته قد ذكره (يعنى ابن حسان) في التابعين أيضاً .

وقد ساق الخبر ، البهق في سنته ٣: ٢٦٢ ، وفيه تصريح بماه عن زيد بن ثابت ، قال : « عن القاسم بن حسان قال : أتيت فلان بن وديعة فسألته عن صلاة المخوف فقال : إيت زيد ابن ثابت فأسأله ، فأتيا زيداً فسألته . . . » وساق الخبر . وانظر معان الآثار للطحاوى ١ : ١٨٣ .

(٢) الأثر : ١٠٣٢٣ - انظر التعليق على الأثر : ١٠٣٢١ .

(٣) الأثر : ١٠٣٢٤ - « أبو بكر بن أبي الجهم » ، هو : « أبو بكر بن عبد الله ابن أبي الجهم العدو » نسب إلى جده . كما في التهذيب ، وفي الكتب البخارى : ١٣ « أبو بكر ابن أبي الجهم بن ضمير » ، وفي ابن أبي حاتم ٤/ ٢٣٨ : « أبو بكر بن عبد الله بن أبي الجهم ابن ضمير » ، وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب : « واسم أبي الجهم ، ضمير » ، كان فقيهاً ، ثقة ، قال ابن سعد : « كان قليل الحديث ». مترجم في التهذيب . وانظر ما كتبه أخي السيد أحد في شرح مستند أحد .

و « عبيد الله بن عبد الله » هو ابن عتبة بن مسعود الحلبي ، تابعي ، كان عالماً ثقة كثير الحديث والعلم ، تقىً ، شاعراً محسناً ، وكان أحد فقهاء المدينة ، وهو معلم عمر بن عبد العزيز .

وهذا الأثر رواه أحد في مستنه : ٢٠٦٣ ، ٢٣٦٤ ، وإسناده صحيح . وانظر شرح أخي السيد أحد هناك . وانظر معان الآثار للطحاوى ١ : ١٨٢ .

١٠٣٣٥ — حدثنا تميم بن المتصر قال، أخبرنا إسحاق الأزرق، عن شريك ، عن أبي بكر بن صغير ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس مثله .^(١)

١٠٣٣٦ — حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا أبو عوانة ، عن بكير بن الأخنس ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم عليه السلام في الخضر أربعاء ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة .

١٠٣٣٧ — حدثنا ابن بشار قال، حدثنا عبد الرحمن قال، حدثنا أبو عوانة ، عن بكير بن الأخنس ، عن مجاهد ، عن ابن عباس مثله .^(٢)

١٠٣٣٨ — حدثنا نصر بن عبد الرحمن الأزدي قال، حدثنا المخاربي ، عن أيوب بن عائذ الطائي ، عن بكير بن الأخنس ، عن مجاهد ، عن ابن عباس مثله .^(٣)

١٠٣٣٩ — حدثنا يعقوب بن ماهان قال: حدثنا القاسم بن مالك ، عن أيوب بن عائذ الطائي ، عن بكير بن الأخنس ، عن مجاهد ، عن ابن عباس مثله .^(٤)

(١) الأثر : ١٠٣٢٥ — «أبو بكر بن صغير» ، هو «أبو بكر بن أبي الجهم» ، في الإسناد السابق ، وكان في المطبوعة والمخطوطة : «ابن صغير» بالحاء المهملة ، وهو خطأ .

(٢) الأثران: ١٠٣٣٦ ، ١٠٣٣٧ — «أبو عوانة» هو : «الوضاح بن عبد الله اليشكري» ، مفني برقم : ٤٤٩٨ .

و «بكير بن الأخنس» كوفي ثقة . وهذا الأثر رواه أحد في المسند رقم : ٢١٢٤ ، ٢٢٩٣ ، وانظر شرح أخى السيد أحمد هناك . ورواه مسلم أيضاً : ١٩٦ .

(٣) الأثران : ١٠٣٢٨ ، ١٠٣٣٩ — «نصر بن عبد الرحمن الأزدي» سبق برقم : ٤٢٢ ، ٨٧٥ ، ٢٨٥٩ ، وقد بين أخى السيد أحمد أن صحة نسبته «الأزدي» لا «الأودي» بالواو . وكان في المطبوعة هنا أيضاً «الأودي» . وهذا التكرار يوجب على أن أشك في أمر هذه النسبة ، وأخشى أن يكون دخل على أخي بعض البس فيها ، ولكنني لم أستطع تحقيق هذا الموضع من المراجع التي هي تحت يدي الآن . ومع ذلك فقد تابعته في تصحيح «الأودي» إلى «الأزدي» . و «المخاربي» هو «عبد الرحمن بن محمد المخاربي» مفني برقم : ٢٢١ ، ٨٧٥ . و «أيوب ابن عائذ بن مدلنج الطائي» ثقة ، مترجم في الكبير ٤٢٠/١/١ .

وهذا الأثر بهذا الإسناد رواه أحد في المسند رقم : ٢١٧٧ من طريق القاسم بن مالك الآق ، وهو إسناد صحيح ، انظر شرح أخى السيد أحمد هناك . ورواه مسلم : ١٩٧ .

ولما الأثر : ١٠٣٣٩ ، فيه «يعقوب بن ماهان» وقد مفني برقم : ٤٩٠١ .

ولما «القاسم بن مالك المزف» ، من شيوخ أحد ، ثقة . مترجم في التهذيب .

١٠٣٤٠ — حدثنا محمد بن المثنى قال، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا

شعبة ، عن الحكم ، عن يزيد الفقير ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلّى بهم صلاة الخوف ، فقام صفٌ بين يديه وصف خلفه ، فصلّى بالذين خلفه ركعةٌ وسبعين ، ثم تقدم هؤلاء حتى قاموا مقام أصحابهم ، وجاء أولئك حتى قاموا مقام هؤلاء ، فصلّى بهم رسول الله صلّى الله عليه وسلم ركعة وسبعين ، ثم سلم ، فكانت للنبي صلّى الله عليه وسلم ركتعتين ، ولم يقم ركعة .^(١)

١٠٣٤١ — حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ، حدثني عمي عبد الله

ابن وهب قال ، أخبرني عمرو بن الحارث : أن بكر بن سوادة حدثه ، عن زياد ابن نافع حدثه ، عن أبي موسى : أن جابر بن عبد الله حديثه : أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم صلّى بهم صلاة الخوف يوم محارب وثعلبة ، لكل طائفه ركعة وسبعين .^(٢)

١٠٣٤٢ — حدثني أحمد بن محمد الطوسي قال ، حدثنا عبد الصمد قال ،

حدثنا سعيد بن عبيد الهماني قال ، حدثنا عبد الله بن شقيق قال ، حدثنا أبو هريرة : أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم نزل بين ضجتان وعسفان ، فقال المشركون : إن هؤلاء صلاة هي أحبٌ إليهم من أبناءهم وأبكارهم ، وهي العصر ، فأجمعوا أمركم فيليوا عليهم ميلةً واحدة . وإن جبريل أتى النبي صلّى الله عليه وسلم وأمره أن يقسم

(١) الأثر : ١٠٣٤٠ - « يزيد الفقير » ، هو : يزيد بن صهيب ، مishi برقم : ١٠٣٢٩ . وهذا الأثر ، رواه النسائي في السنن ٣ : ١٧٤ ، ورواه النسائي أيضاً من طريق المسعودي ، عن يزيد الفقير ٣ : ١٧٥ ، والبيهقي في السنن ٣ : ٢٦٣ ، وانظر كلام البيهقي فيه ، وقد أشار إلى طريق الحكم بن عتبة ، عن يزيد الفقير . وتفسير ابن كثير ٢ : ٥٦٩ .

(٢) الأثر : ١٠٣٤١ - « أبو موسى » هو : « عل بن رباح » ، قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٧ : ٣٢٤ ، و « هو تابع معرفه أخرج له سلم » ، وقال أيضاً إن أبو موسى في هذا الأثر : « يقال هو النافق : مالك بن عبادة ، وهو صاحب معرفة أيضاً » . وقد مضى ذكر « عل بن رباح » رقم : ٤٧٤٧ .

وهذا الأثر رواه البخاري (الفتح ٧ : ٣٢٤) .

أصحابه شَطْرِين ، فيصلٍ ببعضهم ، وتقوم طائفة أخرى وراءهم فـيأخذُونَ حِذْرَهُم
وأسلحتهم ، ثُم يأمرُ الآخرين فيصلُونَ معه ، ويأخذُ هؤلاء حذرَهُم وأسلحتهم ، فـتكون
لهم ركعة ركعة مع رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولرسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ركعتين .^(١)

٠ ٠ ٠

وقال آخرون : عني به القصر في السفر ، إلا أنه عني به القصر في شدةَ
الحرب وعند المسافحة ، فأبيح عند التحام الحرب للمصلٍ أن يركع ركعة إيماءً برأسه
حيث توجَّهَ بوجهه . قالوا : بذلك معنى قوله : « ليس عليكم جناح أن تقصروا
من الصلاة إن خفتم أن يفتتنكم الذين كفروا ». ذكر من قال ذلك :

١٠٣٤٣ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمى
قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « وإذا ضربتم في الأرض » ،
الآية ، قصرُ الصلاة ، إن لقيت العدوَ وقد حانت الصلاة : أن تكبر الله ، وتخفض
رأسك إيماءً ، راكباً كنت أو ماشياً .

٠ ٠ ٠

قال أبو جعفر : وأول هذه الأقوال التي ذكرناها بتأويل الآية ، قول من
قال : « عني بالقصر فيها ، القصر من حدودها . وذلك ترك إمامٍ يركعها ويجدوها ،
واباحة أدائها كيف أمكن أداؤها ، مستقبلَ القبلة فيها ومستدبرَها ، وراكباً وماشياً ،

(١) الأثر : ١٠٣٤٢ - « سعيد بن عبيد المثنوي » ، قال أبو حاتم : « شيخ » ، وذكره
ابن حبان في الثقات . متزجم في التهذيب .

و« عبد الله بن شقيق العقيل » مفسى برقم : ١٩٦ - ١٩٩ .

وهذا الأثر رواه النسائي في السنن ٣ : ١٧٤ ، والترمذى في السنن ، في كتاب التفسير .
وخرجه البيهقى في الدر المنثور ٢ : ٢١١ ، واقتصر على نسبته لابن جرير والترمذى . وقال الترمذى :
« هذا حديث صحيح غريب من حديث عبد الله بن شقيق ، عن أبي هريرة » .

وذلك في حال السُّلَّةِ والمسايفه والتحام الحرب وتزاحف الصحف ،^(١) وهي الحالة التي قال الله تبارك وتعالى : « إِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا » ، [سورة البقرة : ٢٣٩] ، وأذن بالصلاه المكتوبه فيها راكباً ، إيماءً بالركوع والسجود ، على نحو ما روى عن ابن عباس من تأويله ذلك .

١٥٩/٥ وإنما قلنا ذلك أول التأويلات بقوله : « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتتنكم الذين كفروا » ، لدلالة قول الله تعالى : « فإذا اطمأنتم فأقيموا الصلاة » ، على أن ذلك كذلك . لأن إقامتها : إمام ححدودها من الركوع والسجود وسائر فروضها ، دون الزيادة في عددها التي لم تكن واجبة في حال الخوف .

• • •

فإن ظن ظان أن ذلك أمر من الله بإتمام عددها الواجب عليه في حال الأمن بعد زوال الخوف ، فقد يجب أن يكون المسافر في حال قصره صلاته عن صلاة المقيم ، غير مقيم صلاته ، لنقص عدد صلاته من الأربع الازمة كانت له في حال إقامته إلى الركعتين . وذلك قول إن قاله قائل ،^(٢) مخالف لما عليه الأمة مجتمعه : من أن المسافر لا يستحق أن يقال له = إذا أتي بصلاته بكمال حدودها المفروضة عليه فيها ، وقصر عددها عن أربع إلى اثنين = « إنه غير مقيم صلاته » .

وإذا كان ذلك كذلك ، وكان الله تعالى قد أمر الذي أباح له أن يقصر صلاته خوفاً من عدوه أن يفتنه ، أن يقيم صلاته إذا اطمأن وزال الخوف ، كان معلوماً أن الذي فرض عليه من إقامة ذلك في حال الطمأنينة ، عين الذي كان أسقط عنه في حال الخوف . وإذا كان الذي فرض عليه في حال الطمأنينة : إقامة

(١) في المطبوعة : « في حال الشبكة والمسايفه » ، وهو خطأ فارغ ، صوابه من المخطوطة ، ولم يحسن قرامتها . و « السلة » : استلال السيف ، يقال : « أثياثهم عن السلة » ، أي عند استلال السيف في المعركة ، إذا تدأفي أهل القتال .

(٢) في المطبوعة : « ذلك قول » والصواب من المخطوطة .

صلاته ، فالذى أسقط عنه فى غير حال الطمائنية : ترك إقامتها . وقد دلنا على أن ترك إقامتها ، إنما هر ترك حدودها ، على ما يبَيَّنَ.

• • •

القول في تأویل قوله ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْمِتْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقْمِ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَيَكُونُوا مِنْ وَرَآءِكُمْ وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلِّوْ فَلَيُصَلِّوْ مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَهُمْ وَدُّلُّ الدِّينِ كَفَرُوا لَوْ تَغْفِلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتَعْتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً ﴾

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : وإذا كنت في الضاربين في الأرض من أصحابك ، يا محمد ، الخائفين عدوهم أن يقتتهم = « فأقمت لهم الصلاة » ، يقول : فأقمت لهم الصلاة بحدودها وركوعها وسجودها ، ولم تقتصرها القصر الذي أبحث لهم أن يقترواها في حال تلاقفهم وعدوهم وتزاحف بعضهم على بعض ، من ترك إقامة حدودها وركوعها وسجودها وسائر فروضها = « فلتقم طائفة منهم معك » ، يعني : فلتقم فرقة من أصحابك الذى تكون أنت فيهم معك في صلاتك^(١) = ول يكن سائرهم في وجوه العدو .

= وترك ذِكر ما ينبغي لسائر الطوائف غير المصلية مع النبي صلى الله عليه وسلم أن يفعله ، للدلالة الكلام المذكور على المراد به ، والاستغناء بما ذكر عما ترك ذكره = « ولَيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ » .

• • •

(١) انظر تفسير « طائفة » فيها سلف ٦ : ٥٠٦ ، ٥٠٠ .

وأختلف أهل التأويل في الطائفة المأمورة بأخذ السلاح .

فقال بعضهم : هي الطائفة التي كانت تصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم .^(١)
قال : ومعنى الكلام : « ولیأخذوا » ، يقول : ولتأخذ الطائفة المصلية معك من طوائفهم = « أسلحتم » ، والسلاح الذي أمروا بأخذه عندهم في صلاتهم ، كالسيف يقلده أحدهم ، والسكين ، والخنجر يشدُّه إلى درعه وثيابه التي هي عليه ، ونحو ذلك من سلاحه .

• • •

وقال آخرون : بل الطائفة المأمورة بأخذ السلاح منهم : الطائفة التي كانت بإزاء العدو ، دون المصلية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . وذلك قول ابن عباس .

١٠٣٤٤ - حديثي بذلك المثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : « فإذا سجدوا » ، يقول : فإذا سجدت الطائفة التي قامت معك في صلاتك تصلي بصلاتك ففرغت من سجودها = « فليكونوا من ورائكم » ، يقول : فليصيروا بعد فراغهم من سجودهم خلفكم مُصافِّ العدو في المكان الذي فيه سائر الطوائف التي لم تصل معك ، ولم تدخل معك في صلاتك .

• • •

ثم اختلف أهل التأويل في تأويل قوله : « فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم » .
فقال بعضهم : تأويله : فإذا صلوا ففرغوا من صلاتهم ، فليكونوا من ورائكم .

• • •

ثم اختلف أهل هذه المقالة .

فقال بعضهم : إذا صلت هذه الطائفة مع الإمام ركعة ، سلمت وانصرفت

(١) في المطبوعة : « مع رسول الله » وأثبت ما في المخطوطة .

من صلاتها، حتى تأني مقام أصحابها بزياء العدو ، ولا قضاء عليها . وقالوا : هم الذين عَنِ الله بقوله :^(١) « فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة » ، أن يجعلوها - إذا خفتم الدين كفروا أن يفتونكم - ركعة .^(٢) ورووا عن النبي صلَّى الله عليه وسلم ١٦٠/٥ أنه صلَّى بطائفة صلاة الخوف ركعة ، ولم يقضوا ، وبطائفة أخرى ركعة ولم يقضوا .

وقد ذكرنا بعض ذلك فيما مضى ، وفيما ذكرنا كفاية عن استيعاب ذكر جميع ما فيه .

• • •

وقال آخرون منهم : بل الواجب كان على هذه الطائفة = التي أمرَها الله بالقيام مع نبيها إذا أراد إقامة الصلاة بهم في حال خوف العدو ، وإذا فرغت من ركعتها التي أمرَها الله أن تصلي مع النبي صلَّى الله عليه وسلم على ما أمرَها به في كتابه =^(٣) أن تقوم في مقامها الذي صلت فيه مع رسول الله صلَّى الله عليه وسلم ، فتصلي لأنفسها بقية صلاتها وتسلم ، وتأني مصاف أصحابها ، وكان على النبي صلَّى الله عليه وسلم أن يثبت قائمًا في مقامه حتى تفرغ الطائفة التي صلت معه الركعة الأولى من بقية صلاتها ، إذا كانت صلاتها التي صلت معه مما يجوز قصر عددها عن الواجب الذي على المقيمين في أمن ، وتذهب إلى مصاف أصحابها ، وتأني الطائفة الأخرى التي كانت مصادفةً عدوها ، فيصلِّي بها ركعة أخرى من صلاتها .

• • •

ثم هم في حكم هذه الطائفة الثانية مختلفون .

فقالت فرقة من أهل هذه المقالة : كان على النبي صلَّى الله عليه وسلم إذا

(١) في المطبوعة والخطوطة : « وهم الذين قالوا عَنِ الله بقوله » ، آخر « قالوا » عن مكانها ، وكذلك من فعل الناسخ ، فرددتها إلى سياق الكلام ، في أوله .

(٢) السياق : « أن يجعلوها ... ركعة » ، تفسيرًا لقوله « أن تقصروا من الصلاة » .

(٣) السياق « بل الواجب كان على هذه الطائفة ... أن تقوم في مقامها » .

فرغ من ركعتيه ورفع رأسه من سجوده من ركعته الثانية ، أن يقعد للتشهد ، وعلى الطائفة التي صلت معه الركعة الثانية ولم تدرك معه الركعة الأولى لاشتغالها بعدها ، أن تقوم فتفضي ركعتها الفائنة مع النبي صلى الله عليه وسلم . وعلى النبي صلى الله عليه وسلم انتظارها قاعداً في تشهيده حتى تفرغ هذه الطائفة من ركعتها الفائنة وتشهد ، ثم يسلم بهم .

وقالت فرقة أخرى منهم : بل كان الواجب على الطائفة التي لم تدرك معه الركعة الأولى إذا قعدَ النبي صلى الله عليه وسلم للتشهد ، أن تقعده معه للتشهد فتشهد بتشهده . فإذا فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من تشهيده سلم .^(١) ثم قامت الطائفة التي صلت معه الركعة الثانية حينئذ فقضت ركعتها الفائنة . وكل قائلٍ من الذين ذكرنا قولهم ، روَى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخباراً بأنه كما قال فعل .

ذكر من قال : انتظر النبي صلى الله عليه وسلم الطائفتين حتى قضت [كل طائفة] صلاتها ، ولم يخرج من صلاته إلا بعد فراغ الطائفتين من صلاتها .^(٢)
 ١٠٣٤٥ — حدثني يونس بن عبد الأعلى قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرني مالك ، عن يزيد بن رومان ، عن صالح بن خوات ، عن صلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف يوم ذات الرِّقْاع : أن طائفة صفت معه ،^(٣) وطائفة وجاه العدو .^(٤) فصلَّى بالذين معه ركعة ، ثم ثبت قائماً فأنمو لأنفسهم . ثم جاءت

(١) في المخطوطة : « بل كان الواجب على الطائفة التي لم تدرك معه الركعة الأولى إذا قده النبي صلَّى الله عليه وسلم من تشهيده سلم ، ثم قامت الطائفة التي صلت معه الركعة الثانية سقط من الناسخ ما هو ثابت في المطبوعة ، وهو الصواب إن شاء الله .

(٢) في المخطوطة : « حتى قضت صلاتها » ، وفي المطبوعة : « حتى قضت صلاتها » بالثنية ، أراد أن يصحح سياق المخطوطة فأساء ، ووضعت ما بين التوسيع اجتهاداً حتى يستقيم الكلام .
 (٣) في المطبوعة : « أن طائفة صفت مع رسول الله صلَّى الله عليه وسلم » ، وأثبت ما ذكر المخطوطة .

(٤) « وجاه » (بكسر الواو وضمهما) و « تجاه » (بكسر التاء وضمهما) : أي جهة العدو من تلقائه وجهه . وبجمع هذه الوجوه ، روَى هذا الخبر .

الطاقة الأخرى فصلوا بهم ، ثم ثبت جالساً فأتموا لأنفسهم ، ثم سلم بهم .^(١)

(١) الأثر: ١٠٣٤٥ - «يزيد بن رومان الأسدى» أبو روح المدى ، من شيخ مالك ، كان عالماً كثیر الحديث ثقة .

و «صالح بن خوات بن جبیر بن التهان الانصارى» ، روی عن أبيه وخاله سهل بن أبي حشمة ، وهو تابعى ثقة قليل الحديث . روی له الجماعة حدیث صلاة الخوف . متّرجم في الكبير . ٢٧٧/٢/٢

و «سہل بن أبي حشمة الانصارى» ، له حصبة ، مات رسول الله وهو ابن ثمان سنین ، وقد حفظ عنه . قال الحافظ في التهذيب : «قال ابن أبي حاتم . عن أبيه ، بايع تحت الشجرة ، وشهد المشاهد كلها إلا يدرأ ، وكان دليل الذي صل الله عليه وسلم ليلة أحد . قال ابن أبي حاتم : سمعت رجلاً من ولده سالم أبي عن ذلك وأخبره به» .

قلت : ولم أجد في الجرج والتتعديل ترجمة «سہل» ، ولا قول ابن أبي حاتم .

ثم قال الحافظ : «وقال ابن القطان : قول ابن أبي حاتم لا يصح عنده البتة ، والغلط الذي فيه من هذا الرجل الذي لا يدرى منه هو . وإنما الذي يبعث النبي صل الله عليه وسلم خارجاً ، أبوه أبو حشمة ، وهو الذي كان دليل الذي صل الله عليه وسلم إلى أحد ، كذلك ذكره ابن جرير وغيره» .

و «سہل بن أبي حشمة» ، متّرجم في التهذيب ، وفي الكبير ٩٨/٢ ، وقد مضى ذكره برقم : ٩١٧٩ .

وهذا حديث صحيح ، رواه مالك في الموطأ : ١٨٣ ، والشافعى في الرسالة رقم : ٥٠٩ ، ٦٧٧ ، وفى الأم ١ : ١٨٦ ، والبخارى (الفتح ٧ : ٣٢٥) ، والبخارى في التاريخ الكبير ٢٧٧/٢/٢ ، ومسلم ٦ : ١٢٨ ، وأبو داود فى سننه ٢ : ١٨ ، رقم : ١٢٣٨ ، والنسائى ٣ : ١٧١ ، والترمذى ٢ : ٤٥٦ (شرح أخى السيد أحد) ، والطحاوى فى معانى الآثار ١ : ١٨٤ ، والبيهقي فى سننه ٣ : ٢٥٢ ، وافتظر ما كتبه أخى السيد أحد فى شرح الترمذى ، وشرح رسالة الشافعى ، والمحاسن فى أحكام القرآن ٢ : ٢٥٩ ، ٢٦٠ .

وقال الحافظ ابن حجر فى الفتح ٧ : ٣٢٦ : «قوله : عن شهد مع رسول الله صل الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف - قيل : إن اسم هذا المسمى ، سہل بن أبي حشمة ، لأن القاسم بن محمد ، روی حدیث صلاة الخوف عن صالح بن خوات ، عن سہل بن أبي حشمة . وهذا هو الظاهر من روایة البخارى ، ولكن الرابع أنه أبوه «خوات بن جبیر» ، لأن أباً أويس روی هذا الحديث عن يزید ابن رومان شیخ مالک فيه ، فقال : عن صالح بن خوات ، عن أبيه آخرجه ابن منه : في معرفة الصحابة من طريقه . وكذلك أخرجه البيهقي (٢ : ٢٥٣) من طريق عبید الله بن عمر ، عن القاسم ابن محمد ، عن صالح بن خوات ، عن أبيه . وجزم النحوى فى تهذيبه بأنه خوات بن جبیر ، وقال : إنه محقق من روایة مسلم وغيره» .

وقد أجاد الحافظ فى بيان هذا بعد ذلك فى النفع (٣٢٩:٧) ، ودل على أن سہل بن أبي حشمة كان صدراً فى زمن رسول الله صل الله عليه وسلم ، وأن رسول الله قبس وهو ابن ثمان سنین ، فايد بذلك أن المراد بقوله : «عن صل مع النبي صل الله عليه وسلم» هو خوات بن جبیر ، لا سہل بن أبي حشمة .

١٠٣٤٦ - حديث محمد بن المثنى قال ، حديث عبيد الله بن معاذ قال ، حدثنا أبي قال ، حدثنا شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن صالح ابن خوات ، عن سهل بن أبي حمزة قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه في خوف ، فجعلهم خلفه صفين ، فصل بالذين يلونه ركعة ثم قام ، فلم يزل قائماً حتى صلى الذين خلفه ركعة ، ثم تقدموا وتخلّف الذين كانوا قد أمهلهم ، فصل بهم ركعة ، ثم جلس حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ، ثم سلم .^(١)

١٠٣٤٧ - حدثنا سفيان بن وكيع قال ، حدثنا روح قال ، حدثنا شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن صالح بن خوات ، عن سهل بن أبي حمزة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في صلاة الخوف : تقوم طائفة بين يدي الإمام وطائفة خلفه ، فيصل بالذين خلفه ركعة وبجذتين ، ثم يقعد مكانه حتى يقضوا ركعة وبجذتين ، ثم يتحولون إلى مكان أصحابهم . ثم يتتحول أولئك إلى مكان هؤلاء ، فيصل بهم ركعة وبجذتين ، ثم يقعد مكانه حتى يصلوا ركعة وبجذتين ، ثم يسلم .^(٢)

• • •

ذكر من قال : « كانت الطائفة الثانية تقع في صلاة النبي صلى الله حتى يفرغ النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته ، ثم تقضى ما بقي عليه وسلم عليها بعد ». .

١٠٣٤٨ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، سمعت يحيى ابن سعيد قال سمعت القاسم قال : حدثني صالح بن خوات بن جبير : أن سهل

(١) الأثر : ١٠٣٤٦ - حديث سهل بن أبي حمزة ، من طريق شعبة عن عبد الرحمن ابن القاسم ، هذا والذى يليه ، رواه أحد في المسند : ٤٤٨ ، والبخارى في الفتح (٧: ٢٢٩) وسلم ٦ : ١٢٨ ، والبيهقي في السنن ٣ : ٢٥٣ ، ٢٥٤ . وانظر التعليق على الأثر السالك ، والأثر الثاني رقم : ١٠٣٥١ .

(٢) الأثر : ١٠٣٤٧ - مكرر الذي قبله . رواه أحد في المسند : ٤٤٨ ، والبخارى في التاريخ الكبير ٢/٢ : ٢٧٧ . وهذا هو الحديث المروي الذي سيشير إليه في رقم : ١٠٣٥١ .

ابن أبي حشمة حدثه: أن صلاة الخوف: أن يقوم الإمام إلى القبلة يصلّى ومعه طائفة من أصحابه ، وطائفة أخرى مواجهة العدو ، فيصل . فيركع الإمام بالذين معه ١٦١/٥ ويسجد ، ثم يقوم ، فإذا استوى قائمًا ركع الذين وراءه لأنفسهم ركعة وسجدتين ، ثم سلّموا فانصرفوا ، والإمام قائم ، فقاموا إزاء العدو ، وأقبل الآخرون فكبروا مكان الإمام ، فركع بهم الإمام وسجد ثم سلم ، فقاموا فركعوا لأنفسهم ركعة وسجدتين ، ثم سلّموا .^(١)

١٠٣٤٩ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا يزيد بن هرون قال ، أخبرنا يحيى ابن سعيد ، عن القاسم بن محمد : أن صالح بن خوات أخبره ، عن سهل بن أبي حشمة في صلاة الخوف ، ثم ذكر نحوه .^(٢)

١٠٣٥٠ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا يحيى بن سعيد وسأله قال ، حدثنا يحيى بن سعيد الأنباري ، عن القاسم بن محمد ، عن صالح ، عن سهل بن أبي حشمة في صلاة الخوف قال : يقوم الإمام مستقبل القبلة ، وتقوم طائفة منهم معه ، وطائفة من قبل العدو وجوههم إلى العدو ، فيركع بهم ركعة ، ثم يرکعون لأنفسهم ويسجدون سجدتين في مكانتهم ، ويدربون إلى مقام أولئك ، ويبيء أولئك فيركع بهم ركعة ويسجد سجدتين ، فهي له رکعتان لهم واحدة . ثم يرکعون ركعة ويسجدون سجدتين .^(٢)

١٠٣٥١ — قال بندار : سألت يحيى بن سعيد عن هذا الحديث ، فحدثني عن شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن صالح بن خوات ، عن سهل بن أبي حشمة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى بن سعيد ،

(١) الأثران: ١٠٣٤٨ ، ١٠٣٤٩ ، ١٠٣٤٩ - رواه مالك في الموطأ: ١٨٢ ، والبخاري (الفتح ٧: ٣٢٨) ، وأبو داود في سننه ٢: ١٨ رقم: ١٢٣٩.

(٢) الأثر : ١٠٣٥٠ - «يحيى بن سعيد» هوقطان . وهذا الأثر رواه البخاري (الفتح ٧: ٣٢٨) ، والترمذى ٢: ٥٥؛ (شرح أخى السيد أحد) ، والبيهقي في سننه ٣: ٢٥٣ ، والنمساني في سننه ٣: ١٧٨ .

وقال لي : اكتبه إلى جنبه ، فلست أحفظه ، ولكنه مثل حديث يحيى بن سعيد .^(١)

١٠٣٥٢ — حدثنا نصر بن علي قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا

عبيد الله ، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر ، عن صالح بن خوات : أن الإمام

يقوم فيصفّ صفين ، طائفة مواجهة العدو ، وطائفة خلف الإمام . فيصل الإمام

باليذين خلفه ركعة ، ثم يقومون فيصلون لأنفسهم ركعة ، ثم يسلمون ، ثم ينطلقون

فيصفّون . ويحيى الآخرون فيصل بهم ركعة ثم يسلم ، فيقومون فيصلون لأنفسهم ركعة .^(٢)

١٠٣٥٣ — حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ، حدثنا معتمر بن سليمان قال ،

سمعت عبيد الله ، عن القاسم بن محمد ، عن صالح بن خوات ، عن رجل من

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : صلاة الخوف : أن تقوم طائفة من

خلف الإمام وطائفة يلون العدو ، فيصل الإمام باليذين خلفه ركعة ويقوم قائمًا ،

فيصل القوم إليها ركعة أخرى ، ثم يسلمون فينطلقون إلى أصحابهم ، ويحيى أصحابهم

والإمام قائم ، فيصل بهم ركعة ، فيسلم . ثم يقومون فيصلون إليها ركعة أخرى ،

ثم ينصرفون = قال عبيد الله : فما سمعت فيها ذكره في صلاة الخوف بشيء هو

أحسن عندي من هذا .^(٢)

١٠٣٥٤ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني معاوية ،

(١) الأثر : ١٠٣٥١ — هذا الأثر إشارة ، إلى الأثر السالف رقم : ١٠٣٤٧ ، مرفوعاً .

ورواه الترمذى ٢ : ٤٥٦ ، والبيهقي في السنن ٣ : ٢٥٣ . وقال الترمذى : « لم يعرفه يحيى »

ابن سعيد الأنصارى عن القاسم بن محمد ، وكذلك روى أصحاب يحيى بن سعيد الأنصارى موقوفاً .

ورفعه شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد .

(٢) الأثر : ١٠٣٥٢ ، ١٠٣٥٣ — لم أجده مذكوراً في المطبوعين مرجعاً . وحديث عبيد الله ،

(وهو عبيد الله بن عمر) عن القاسم ، رواه البيهقي في السنن ٣ : ٢٥٣ من حديث عبد الله بن عمر ،

عن أخيه عبيد الله بن عمر ، عن القاسم بن محمد ، عن صالح بن خوات ، عن أبيه قال : صل

النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ، فصرح فيه بأنه رواه عن أبيه ، ولم يقل « عن زميل

من أصحاب النبي » ، وهو مخالف له في لفظه كل المخالفة . وانظر التعليق على الأثر رقم : ١٠٣٤٦ .

وكان في المطبوعة هنا : « فما سمعت فيها ذكره في صلاة الخوف شيئاً هو أحسن عندي من هذا ،

بنصب « شيئاً » وفي المخطوطة « شيء » ، فرأيت أن أقرأها « بشيء » .

عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتنت طائفة منهم معاك » ، فهذا عند الصلاة في الخوف ، يقوم الإمام ويتقوم معه طائفة منهم ، وطائفة يأخذون أسلحتهم ويقفون بإزاء العدو . فيصل الإمام بمن معه ركعة ، ثم يجلس على هيئته ، فيقوم القوم فيصلون لأنفسهم الركعة الثانية والإمام جالس ، ثم ينصرفون حتى يأتوا أصحابهم ، فيقفون موقفهم . ثم يقبل الآخرون فيصلون بهم الإمام الركعة الثانية ، ثم يسلم ، فيقوم القوم فيصلون لأنفسهم الركعة الثانية . فهكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بطن نخلة .

وقال آخرون : بل تأویل قوله : « فإذا سجدوا فليكونوا من ورائهم » ، فإذا سجدت الطائفة التي قامت مع النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل في صلاته فدخلت معه في صلاته ، السجدة الثانية من ركعتها الأولى^(١) = « فليكونوا من ورائهم » ، يعني : من ورائك ، يا محمد ، ووراء أصحابك الذين لم يصلوا بإزاء العدو . قالوا : وكانت هذه الطائفة لا تسلم من ركعتها إذا هي فرغت من سجدهي ركعتها التي صلت مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكنها تمضي إلى موقف أصحابها بإزاء العدو ، عليها بقية صلاتها^(٢) . قالوا : وكانت تأتي الطائفة الأخرى التي كانت بإزاء العدو حتى تدخل مع النبي صلى الله عليه وسلم في بقية صلاته ، فيصلون بهم النبي صلى الله عليه وسلم الركعة التي كانت قد بقيت عليه . قالوا : وذلك معنى قول الله عز ١٦٢/٥ ذكره : « ولنأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معاك ولنأخذوا حذركم وأسلحتكم » .

ثم اختلف أهل هذه المقالة في صفة قضاء ما كان تبقى على كل طائفة من هاتين الطائفتين من صلاتها ، بعد فراغ النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته وسلامه من صلاته ، على قول قائل هذه المقالة ومتأنّى هذا التأویل .

(١) السياق : « فإذا سجدت الطائفة ... السجدة الثانية » .

(٢) في المطبوعة : « وعليها بقية صلاتها » بزيادة واو .

فقال بعضهم : كانت الطائفة الثانية التي صلت مع النبي صلى الله عليه وسلم الركعة الثانية من صلاتها ، إذا سلم النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته قامت فقضت ما فاتتها من صلاتها مع النبي صلى الله عليه وسلم في مقامها ، بعد فراغ النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته ، والطائفة التي صلت مع النبي صلى الله عليه وسلم الركعة الأولى بإزاء العدو بعد لم تتم .^(١) فإذا هي فرغت من بقية صلاتها التي فاتتها مع النبي صلى الله عليه وسلم ، مضت إلى مصاف أصحابها بإزاء العدو ، وجاءت الطائفة الأولى التي صلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة الأولى إلى مقامها التي كانت صلت فيه خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقضت بقية صلاتها .

◦ ذكر الرواية بذلك :

١٠٣٥٥ — حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال ، حدثنا عبد الواحد ابن زياد قال ، حدثنا خصيف قال ، حدثنا أبو عبيدة بن عبد الله قال ، قال عبد الله : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ، فقامت طائفة منها خلفه ، وطائفة بإزاء = أو : مستقبلي = العدو ، فصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالذين خلفه ركعة ، ثم نكسوا فذهبوا إلى مقام أصحابهم . وجاء الآخرون فقاموا خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة ، ثم سلم رسول الله . ثم قام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ، ثم ذهبوا فقاموا مقام أصحابهم مستقبلي العدو ، ورجع الآخرون إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة .^(٢)

(١) في المطبوعة : « لم تتم صلاتها » ، زاد « صلاتها » ، وأثبتت ما في الخطوط فهو صواب جيد .

(٢) الأثر : ١٠٣٥٥ — « عبد الواحد بن زياد العبدى » ، أحد الأعلام الثقات ، متفق عليه برقم : ٢٦١٦ .

و « خصيف » هو : خصيف بن عبد الرحمن الجزري متفق عليه برقم : ٨١٣٦ ، تكلموا فيه ، قال ابن حبان : « تركه جماعة من أئمتنا ، واحتج به آخرون وكان شيئاً مالحاً فقيهاً عابداً ، إلا أنه كان يخطئ كثيراً فيما يروي ، ويتفرق عن المشاهير بما لا يتبع عليه ، وهو صدوق في روایته ، إلا أن

١٠٣٥٦ — حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا ابن فضيل قال ، حدثنا خصيف ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الحرف ، فذكر نحوه .^(١)

١٠٣٥٧ — حدثنا تميم بن المتصر قال ، أخبرنا إبْحَق قال ، أخبرنا شريك ، عن خصيف ، عن أبي عبيدة ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .^(١)

وقال آخرون : بل كانت الطائفة الثانية التي صلّت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة الثانية لاتقضى بقيمة صلاتها بعد ما يُسلِّم رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته ، ولكنها كانت تمضي قبل أن تقضى بقيمة صلاتها ، فتفقَّد موقف أصحابها الذين صلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة الأولى ، وتوجئ الطائفة الأولى إلى موقفها الذي صلت فيه رکعتها الأولى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتفقَّد رکعتها التي كانت بقيت عليها من صلاتها = فقال بعضهم : كانت تقضى تلك الركعة بغير قراءة . وقال آخرون : بل كانت تقضى بقراءة = فإذا قضت رکعتها الباقيَة عليها هناك وسلمت ، مضت إلى مصاف أصحابها بإزاء العدو ، وأقبلت الطائفة التي صلّت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة الثانية إلى مقامها الذي صلّت فيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة الثانية من

الإنصاف فيه ، قبُول ما وافق الثقات في الروايات ، وترك ما لم يتابع عليه ، وهو من استخِر الله تعالى فيه .

و «أبو عبيدة» هو : أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، ماضى برقم : ٤٥٧٠ ، ٤٦٩٤ . و «عبد الله» هو عبد الله بن مسعود .

وهذا الأثر رواه أبو داود ٢ : ٢٢ رقم : ١٢٢٤ : والبيهقي في السنن ٣ : ٢٦١ ، من طريق عبد السلام بن حرب عن خصيف ، ومن طريق الثوري عن خصيف ، ومن طريق شريك عن خصيف . وهذا الأخير هو رقم : ١٠٣٥٧ . ولنظمه مختلف المفظ حديث عبد الواحد بن زياد عن خصيف ، قال البيهقي : «وهذا الحديث مرسل ، أبو عبيدة لم يدرك أبيه ، وخصيف الجزري ليس بالقوي» .

(١) الأثران : ١٠٣٥٦ ، ١٠٣٥٧ — مكرر الذي قبله . وانظر رواية أبي داود في السنن ٢ : ٢٢ ، رقم ١٢٢٤ .

صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقضت الركعة الثانية من صلاتها بقراءة ، فإذا فرغت وسلمت ، انصرفت إلى أصحابها .

هذا ذكر من قال ذلك :

١٠٣٥٨ — حدثني الحارث قال ، حدثنا عبد العزيز قال ، حدثنا سفيان ، عن حماد ، عن إبراهيم في صلاة الخوف ، قال : يصف صفت خلفه ، وصفتاً بإزاء العدو في غير مصلحة ، فيصل بالصف الذي خلفه ركعة ، ثم يذهبون إلى مصاف أولئك ، وجاء أولئك الذين بإزاء العدو ، فصلب بهم ركعة ، ثم سلم عليهم ، وقد صلّى هو ركعتين ، وصلّى كلّ صفت ركعة . ثم قام هؤلاء الذين سلم عليهم إلى مصاف أولئك الذين بإزاء العدو ، فقاموا مقامهم ، وجاؤوا فقضوا الركعة ، ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك الذين بإزاء العدو ، وجاء أولئك فصلوا ركعة^(١) = قال سفيان : فتكون لكل إنسان ركعتين ركعتين .^(٢)

١٠٣٥٩ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا مهران = وحدثني علي قال ، حدثنا

١٦٢/٥ زيد = جميعاً ، عن سفيان قال : كان إبراهيم يقول في صلاة الخوف ، فذكر نحوه .

١٠٣٦٠ — حدثني الحارث قال ، حدثنا عبد العزيز قال ، حدثنا سفيان ،

عن منصور ، عن عمر بن الخطاب رحمة الله عليه مثل ذلك .^(٤)

• • •

(١) في المطبوعة : « وجاء أولئك الذين بإزاء العدو ، فيصل بهم ركعة ثم يسلم عليهم » ، « يصل » و « يسلم » مضارعاً ، والصواب الجيد ما أتبه من المخطوطة .

(٢) الأثر : ١٠٣٥٨ - « الحارث » ، هو : « الحارث بن محمد بن أبي سامة » و « عبد العزيز » ، هو : « عبد العزيز بن أبي الأموي » ، مضيأ برقم : ١٠٢٩٥ ، ١٠٣١٥ ، وفهرهما ، وسوان برقم : ١٠٣٦٠ .

(٣) في المطبوعة : « فيكون لكل إنسان ركتان ركتان » ، والذى أتبه من المخطوطة ، وهو صواب حسن جداً .

(٤) الأثر : ١٠٣٦٠ - « الحارث بن محمد بن أبي سامة » ، و « عبد العزيز بن أبي الأموي » ، انظر التعليق على الأثر : ١٠٣٥٨ . وزدت : « رحمة الله عليه » من المخطوطة .

وقال آخرون : بل كل طائفة من الطائفتين تقضى صلاتها على ما أمكنها ، من غير تضييع منهم بعضها . ذكر من قال ذلك :

١٠٣٦١ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علي ، عن يونس ابن عبيد ، عن الحسن : أن أبي موسى الأشعري صلى ب أصحابه صلاة الخوف بأصبهان إذ غزاها . قال : فصلى بطائفة من القوم ركعة ، وطائفة تحرس . فنكص هؤلاء الذين صلوا بهم ركعة ، وخَلَفُهُمُ الآخرون فقاموا مقامهم ، فصلوا بهم ركعة ثم سلم ، فقامت كل طائفة فصلت ركعة .

١٠٣٦٢ - حدثنا عمران بن موسى الفراز قال ، حدثنا عبد الوارث قال ، حدثنا يونس ، عن الحسن ، عن أبي موسى ، بنحوه .

١٠٣٦٣ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا معاذ بن هشام قال ، حدثنا أبي ، عن قتادة ، عن أبي العالية ويونس بن جibr قالا ، صلى أبو موسى الأشعري بأصحابه بالدير من أصبهان ،^(١) وما بهم يومئذ خوف ،^(٢) ولكنه أحب أن يعلمهم صلاتهم . فصفُّهم بصفتين :^(٣) صفتا خلفه ، وصفتاً مواجهة العدو مقبلين على عدوهم . فصلى بالذين يلونه ركعة ، ثم ذهبوا إلى مصاف أصحابهم . وجاء أولئك ، فصفُّهم خلفه ، فصلوا بهم ركعة ثم سلم . فقضى هؤلاء ركعة ، وهؤلاء ركعة ، ثم سلم بعضهم على بعض . فكانت للإمام ركعتان في جماعة ،^(٤) ولم ركعة ركعة .^(٥)

(١) في المطبوعة : « صلَّى أبا موسى بأصحابه بأصبهان » ، غير ما في المخطوطة ، وفي الدر المثور « بالدار من أصبهان » ، ولم أهتد إلى موضع يقال له « الدير » أو « الدار » من بلاد أصبهان . ومع ذلك فكثير من بلدان هذه الجهات ، قد أغلقت معاجم البلدان ذكرها ، وقلما تنظر بها إلا في ثنايا الأخبار المنشورة في كتب التاريخ والفتوى .

(٢) في الدر المثور : « وما بهم يومئذ كبير خوف » .

(٣) في المطبوعة « فصفُّهم صفين » ، وهو صواب في المعنى ، ولكن أثبت ما في المخطوطة .

(٤) في المطبوعة : « ركتين » ، وأثبتت ما في المخطوطة .

(٥) الآخر : ١٠٣٦٣ ، ١٠٣٦٤ - خربه السيوطي في الدر المثور ٢ : ٢١٣ ، ونسبة لابن أبي شيبة وبيده ، بغير هذا النقوط . وأشار إلى البيهقي في السن ٣ : ٢٥٢ .

١٠٣٦٤ — حدثنا ابن بشار قال، حدثنا ابن أبي عدى ، عن سعيد ، عن قنادة ، عن أبي العالية ، عن أبي موسى ، بمثله .

١٠٣٦٥ — حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا ابن علية ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه قال في صلاة الخوف: يصل بطاقة من القوم ركعة ،^(١) وطاقة تحرس . ثم ينطلق هؤلاء الذين صلى بهم ركعة حتى يقوموا مقام أصحابهم ، ثم يحيى أولئك فيصل بهم ركعة ، ثم يسلم . فتقوم كل طائفة فتصلي ركعة .^(٢)

١٠٣٦٦ — حدثنا نصر بن علي قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، بنحوه .

١٠٣٦٧ — حدثني عمران بن بكار الكلاعي قال ، حدثنا يحيى بن صالح قال ، حدثنا ابن عياش قال ، حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه صلى صلاة الخوف ، فذكر نحوه .^(٣)

١٠٣٦٨ — حدثنا سعيد بن يحيى الأموي قال ، حدثني أبي قال ، حدثنا ابن جريج قال ، أخبرني الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر : أنه كان يحدث أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر نحوه .^(٤)

١٠٣٦٩ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا ابن عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بنحوه .^(٥)

١٠٣٧٠ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا جرير ، عن عبد الله بن نافع ،

(١) في المطبوعة : « يصل طائفة » ، والصواب من الخطورة .

(٢) الآخر : ١٠٣٦٥ — والآثار التي تليه: ١٠٣٦٦ ، ١٠٣٦٧ ، ١٠٣٧٠ ، ثم ١٠٣٧١ ، خمسة آسانيذ لحديث نافع ، عن ابن عمر . حديث صحيح رواه أحد في مسنده برقم: ٦١٥٩ ، وهو إسناد الطبرى رقم: ١٠٣٧١ ، ثم رواه برقم: ٦٤٣١ ، من طريق موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر . وانظر شرح أخي السيد أحد في المستند على الآخر : ٦١٥٩ .

(٣) الآخر : ١٠٢٦٧ — « عمران بن بكار الكلاعي » مضى برقم: ٢٠٧١ .

(٤) الآثار : ١٠٣٦٨ ، ١٠٣٦٩ — خبر سالم عن ابن عمر حديث صحيح ، رواه أحد في مسنده : ٦٣٥١ ، وانظر شرح أخي السيد أحد هناك .

عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف : يقوم الأمير وطائفة من الناس فيسجدون سجدة واحدة ، وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو ، ثم ذكر نحوه .^(١)

١٠٣٧١ — حدثنا محمد بن هرون الحربي قال ، حدثنا أبو المغيرة الحمصي قال ، حدثنا الأوزاعي ، عن أيوب بن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة ، ثم ذكر نحوه .^(١)

١٠٣٧٢ — حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمى قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « وإذا كنت فيهم فاقم لهم الصلاة » إلى قوله : « فليصلوا معك » ، فإنه كانت تأخذ طائفة منهم السلاح ، فيقبلون على العدو ، والطائفة الأخرى يصلون مع الإمام ركعة ، ثم يأخذون أسلحتهم فيستقبلون العدو ، ويرجع أصحابهم فيصلون مع الإمام ركعة ، فيكون للإمام ركعتان ، ولسائر الناس ركعة واحدة ، ثم يقضون ركعة أخرى . وهذا تمام الصلاة .

• • •

وقال آخرون : بل نزلت هذه الآية في صلاة الخوف والعدو يومئذ في ظهر القبلة بين المسلمين وبين القبلة ، فكانت الصلاة التي صلّى بها يومئذ النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ، إذ كان العدو بين الإمام والقبلة .

(١) الآثار : ١٠٣٧٠ ، ١٠٣٧١ — انظر التعليق على رقم : ١٠٣٦٥ .
« محمد بن هرون الحربي » ، المعروف بأبي نشيط ، بغدادي ، ونسبته في التهذيب « الربع » ، وهي نسبة إلى القبيلة ، أما « الحربي » فنسبة إلى « الحربية » ، وهي علة كبيرة في بغداد عند « باب حرب » مقبرة بشر الحارق وأحمد بن حنبل ، تنسب إلى أحد قواد أبي جعفر المنصور ، وكان يتعول شرطة بغداد ، وهو « حرب بن عبد الله البلاخي » ، نسب إليها طائفة كبيرة من أهل العلم في بغداد .
ولم أجده هذه النسبة — نسبة محمد بن هرون — إلا في التفسير .
و« أبو المغيرة الحمصي » هو : « عبد القدوس بن الحاج الخواري » ، ثقة ، من شيوخ أحد ، روى عنه البخاري ، وروى له هو والباقيون بواسطة إسحاق بن الكوچوج وأحمد بن حنبل وغيرهم .
مات سنة ٢١٢ ، وصل عليه أحد بن حنبل .

◦ ذكر الأخبار المنقوله بذلك :

١٠٣٧٣ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثني يونس بن بكير ، عن النضر

١٦٤/٥ أبي عمر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم

في غزوةٍ ، فلقي المشركين بعسفان ، فلما صلى الظهر فرأوه يركع ويسلام

وأصحابه ، قال بعضهم لبعض يومئذ : كان فرصة لكم ، لو أغرتم عليهم ما علموا بكم

حتى توقعوهم ! قال قائل منهم : فإنّ لهم صلاة أخرى هي أحب إليهم من أهلهم

وأموالهم ، فاستعدوا حتى تغيروا عليهم فيها . فأنزل الله عز وجل على نبيه صلى الله

عليه وسلم : « وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة » إلى آخر الآية ، وأعلمه

ما اتّمر به المشركون . فلما صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر وكانوا

قبالته في القبلة ، فجعل المسلمين خلفه صفين ، فكبر رسول الله صلى الله عليه

وسلم فكبروا جيّعاً ، ثم ركع وركعوا معه جيّعاً . فلما سجد سجد معه الصف الذين

يلونه ، وقام الصف الذين خلفهم مقبلين على العدو ، فلما فرغ رسول الله صلى

الله عليه وسلم من سجوده وقام ، سجد الصف الثاني ثم قاموا ، وتأنّر الذين يلون

رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم الآخرون ، فكانوا يلون رسول الله صلى الله عليه

وسلم ، فلما رکعوا معه جيّعاً ، ثم رفع فرفعوا معه ، ثم سجد فسجد معه الذين

يلونه ، وقام الصف الثاني مقبلين على العدو ، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه

وسلم من سجوده وقعد الذين يلونه ، سجد الصف المؤخر ، ثم قعدوا فتشهدوا مع رسول

الله صلى الله عليه وسلم جيّعاً ، فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم عليهم

جيّعاً . فلما نظر إليهم المشركون يسجد بعضهم ويقوم بعض ينظر إليهم ، قالوا :

لقد أخبروا بما أردنا ! (١)

(١) الأثر : ١٠٣٧٣ — « النضر أبو عمر » هو : « ذئن بن عبد الرحمن المخازن » ، مبني برقم : ٧١٨ ، وهو ضعيف الحديث ، سئل عنه أبو نعيم فقال : « لا يسوى هذا — ونفع شيئاً من الأرض — كان يحيى فيجلس عند الحناف ، وكل شيء يسأل عنه يقول : عكرمة عن ابن عباس » .

١٠٣٧٤ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا الحكم بن بشير قال ، حدثنا عمر ابن ذر قال ، حدثني مجاهد قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان والمشركون يضجنان بالماء الذي يلي مكة ، فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فرأوه سجد وجد الناس ، قالوا : إذا صلى صلاة بعد هذه أغرتنا عليه ! فحذرهم الله ذلك . فقام النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فكبّر وكبر الناس معه ، فذكر نحوه .

١٠٣٧٥ — حدثني عمران بن بكار قال ، حدثنا يحيى بن صالح قال ، حدثنا ابن عياش قال ، أخبرني عبد الله بن عمرو ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فلقينا المشركين بنخل ، فكأنوا بيننا وبين القبلة . فلما حضرت صلاة الظهر ، ^(١) صلّى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن جميع ، فلما فرغنا ، تذمّر المشركون ، ^(٢) فقالوا : لو كنا حملنا عايمهم وهم يصلّون ! فقال بعضهم : فإن لهم صلاة ينتظرونها تأني الآن ، هي أحب إليهم من أبنائهم ، فإذا صلّوا فيلوا عايمهم . قال : فجاء مجيئيل إلى رسول الله صلى الله عليهما بالخبر ، ^(٣) وعلمه كيف يصلّي . فلما حضرت العصر ، قام النبي صلى الله عليه وسلم مما يلي العدو ، وقمنا خلفه صفين ، فكبّر النبي وكبرنا معه جميعاً ، ثم ذكر نحوه . ^(٤)

وهذا الأثر رواه الحكم في المستدرك ٣ : ٣٠ ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرج به » ، وافقه النهي . وهذا عجب ، فإن البخاري قال في ترجمة « التفسير » : « منكر الحديث » !! فكيف يكون هذا الخبر على شرطه !! ومن أجل مثل هذا لم يبال العلماء بتصحیح الحكم غفر الله له . وخرجه السيوطي في الدر المثور ١ : ٢١٣ ، وزاد نسبته للبزار .

(١) في المطبوعة : « فلما حضرت الظهر » ، وأثبتت ما في المخطوطة .

(٢) قوله : « تذمّر المشركون » أي : تلاؤموا على ترك الفرصة ، وقال بعضهم : « قد تكون يعني تحاضروا على القتال » . ولكن الأرجوحة ، هو المعنى الأول ، زان « التذمّر » - فيما أرى - يحمل معنی التلاوم والخس على انتهاز الفرصة من العدو . وفي الدر المثور : « تذمّر المشركون » ، والصواب ما في المخطوطة والمطبوعة . وقد ذكره ابن الأثير بهذا النفظ ، ونقله صاحب اللسان « تذمّر المشركون » في حديث صلاة الخوف ، يعني هذا الحديث بلا شك .

(٣) في المطبوعة : « ... إلّا صلّى الله عليه وسلم » ، وأثبتت ما في المخطوطة . « عليهما » ، يعني رسول الله وجبريل .

(٤) الأثر : ١٠٣٧٥ - « عمران بن بكار الكلاعي » ، مبني قريباً رقم : ١٠٣٦٧ .

١٠٣٧٦ - حديث محمد بن معمر قال ، حدثنا حاد بن مساعدة ، عن هشام بن أبي عبد الله ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بنحوه .

١٠٣٧٧ - حدثنا مؤمل بن هشام قال ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن هشام ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر نحوه .

١٠٣٧٨ - حدثنا عمرو بن عبد الحميد قال ، حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن أبي عياش الزرق قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان ، فصلنا بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر ، وعلى المشركين خالد بن الوليد . فقال المشركون : لقد أصبتنا منهم غرة ، ولقد أصبتنا منهم غفلة ! فأنزل الله صلاة الخوف بين الظهر والعصر ، فصل

« يحيى بن صالح الوهاطي » ثقة من أهل الشام . مات سنة ٢٢٢ ، روى عن عبيد الله بن عمرو الرق ، وإسماعيل بن عياش وغيرها .

و « ابن عياش » هو : إسماعيل بن عياش بن سلم العنسي . ثقة حافظ ، وقد تكلموا فيه . متربع في التهذيب . و « عبيد الله بن عمرو الرق الجزري » أبو وهب . مفني برقم : ١٥٦٦ ، ٤٩٦٤ ، وكان في المطبوعة والمحفوظة هنا « عبيد الله بن عمر » ، وهو خطأ لا شك فيه ، فإنه هو الذي يروى عن أبي الزبير .

و « أبو الزبير » هو : محمد بن مسلم بن تدرس . مفني برقم : ٢٠٢٩ ، ٨٠٢٥ . وهذا الأثر رواه ابن جرير بثلاثة أسانيد ، هذا والإسنادان التاليان . وحديث أبي الزبير عن جابر ، رواه مسلم ٥ : ١٢٧ من طريق أحد بن عبد الله بن يونس ، عن زهير ، عن أبي الزبير . وروايه النسائي في السنن ٣ : ١٧٦ من طريق عمرو بن عل ، عن عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن أبي الزبير . وأشار إليه البخاري (الفتح ٧ : ٣٢٦) . وأفاض الحافظ ابن حجر في مواضع في بيان حديث أبي الزبير عن جابر ، وروايه البخاري من طريق هشام بن أبي عبد الله الدستوني ، وهذا إسناداً أبي جعفر رقم : ١٠٣٧٧ ، ١٠٣٧٨ ، وأبو داود الطيالسي في مسنده : ٢٤٠ ، من طريق هشام أيضاً . وأخرجه البهق في السنن ٣ : ٢٥٨ ، وكلهم اختصره . وقصر السيوطي في الدر المثور ٢ : ٢١٤ ، فاقتصر على نسبته لابن أبي شيبة وابن جرير . ورواية ابن جرير مطلوبة .

بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر ، [ففرقنا] = يعني فرقتين =^(١) فرقة تصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وفرقة تصلى خلفهم يحرسونهم . ثم كبر فكبروا جميعاً ، وركعوا جميعاً ، ثم سجد الذين يلون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قام فتقدم الآخرون فسجدوا ، ثم قام فركع بهم جميعاً، ثم سجد بالذين يلونه ، حتى تأخر هؤلاء فقاموا في مصاف أصحابهم ، ثم تقدم الآخرون فسجدوا ، ثم سلم عليهم . فكانت لكلهم ركعتين مع إمامهم . وصلى مرة أخرى في أرضبني سليم .^(٢)

قال أبو جعفر : فتاویل الآية ، على قول هؤلاء الذين قالوا هذه المقالة ورووا ١٦٥/٥
هذه الرواية = : وإذا كنت يا محمد ، فيهم = يعني : في أصحابك خائفاً = « فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك » ، يعني : من دخل ملك في صلاتك = « فإذا سجدوا » يقول : فإذا سجدت هذه الطائفة بسجودك ، ورفعت رؤوسها من سجودها = « فليكونوا من ورائك » ، يقول : فليتصير من خلفك خلف الطائفة التي حرستك وإياهم إذا سجدت بهم وسجدوا معك^(٣) = « ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا » ، يعني : الطائفة الحارسة التي صلت معه ، غير أنها لم تسجد بسجوده . فمعنى قوله : « لم يصلوا » - على مذهب هؤلاء - : لم يسجدوا بسجودك = « فليصلوا معك » ،

(١) في المطبوعة : « صلاة العصر يعني فرقتين » ، وهو لا يكاد يستقيم ، فزدت ما بين التقويم من الناس ، ونصله هناك « فرقنا فرقتين » ليس فيه (يعني) .

(٢) الآخر : ١٠٣٧٨ - « عمرو بن عبد الحميد الأمل » شيخ الطبرى ، ماضى برق : ٣٧٥٩ ، وند قال أخى هناك : « لم أعرف من هو ؟ ولم أجده له ترجمة ، ولعله محرف عن شيء لا أعرفه » . والذى قاله لا يصح ، فقد جاء هنا أيضاً « عمرو بن عبد الحميد » ، وروى عنه أبو جعفر في الشارع فى موضع واحد ١ : ١٨٤ ، قال : « حدثنا عمرو بن عبد الحميد الأمل قال ، حدثنا أبوأسامة » ، فثبت أنه غير محرف .

وخبر « أبي عياش الزرق » ، ماضى من طريق منصور ، عن مجاهد ، عن أبي عياش بثلاثة أسانيد : ١٠٣٢٤ ، ١٠٣٢٢ ، وطريق عبد العزيز بن عبد الصمد ، هو الذى رواه الناس فى السنن ٣ : ١٧٧ وهذا الآخر غير موجود في المخطوطة .

(٣) في المخطوطة : « وليس من خلفك وخلف الطائفة بالواو في « ليس » ، وبالواو قبل « خلف الطائفة » ، وصحها في المطبوعة : « فليس من خلفك خلف » فجعل الأول فاء ، وحذف الثانية ، وهو الصواب إن شاء الله .

يقول : فليسجدوا بسجودك إذا سجدت ، ويحرسك وإياهم الذين سجدوا بسجودك في الركعة الأولى = ولأخذوا حذرهم وأسلحهم » ، يعني الحارسة .

• • •

قال أبو جعفر : أولى الأقوال التي ذكرناها بتأويل الآية ، قول من قال : معنى ذلك : فإذا سجدت الطائفة التي قامت معاك في صلاتها = « فليكونوا من ورائهم » ، يعني : من خلفك وخلف من يدخل في صلاتك من لم يصل معك الركعة الأولى بإزاء العدو ، وبعد فراغها من بقية صلاتها^(١) = « ولنأت طائفة أخرى » ، وهي الطائفة التي كانت بإزاء العدو = « لم يصلوا » ، يقول : لم يصلوا معك الركعة الأولى = « فليصلوا معاك » ، يقول : فليصلوا معك الركعة التي بقيت عليك = « ولأخذوا حذرهم وأسلحهم » ، لقتال عدوهم ، وبعد ما يفرغون من صلاتها .

وذلك نظير الخبر الذي روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه فعل ذلك ذات الرقاع ، والخبر الذي روى سهل بن أبي حشمة .^(٢)

وإنما قلنا : ذلك أولى بتأويل الآية ، لأن الله عز ذكره قال : « وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة » ، وقد دللتا على أن « إقامتها » ، إنماها برکوعها وبجودها ، ودللتا مع ذلك على أن قوله : « فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن ينتنكم الذين كفروا » ، إنما هو إذن بالقصر من رکوعها وبجودها في حال شدة الخوف .

فإذ صبح ذلك ، كان يسألاً أن لا وجه لتأويل من تأول ذلك : أن الطائفة الأولى إذا سجدت مع الإمام فقد انقضت صلاتها ، لقوله : « فإذا سجدوا فليكونوا من ورائهم » ،

(١) في المطبوعة : « ... بإزاء العدو بعد فراغها ... » بحذف الواو من « وبعد » ، والصواب ما في المخطوطة .

(٢) يعني الخبر رقم : ١٠٣٤٥ ، ثم خبر سهل بن أبي حشمة من : ١٠٣٤٦ - ١٠٣٥٣ .

لأحتمال ذلك من المعانى ما ذكرتُ قبل = ولأنه لا دلالة في الآية على أن القصر الذى ذكر في الآية قبلها ، عُنى به القصر من عدد الركعات .

وإذ كان لا وجه لذلك ، فقول من قال : « أريد بذلك التقدم والتأخر في الصلاة ، على نحو صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان » ، أبعد .^(١) وذلك أن الله جل ثناؤه يقول : « ولنأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معاً » ، وكلتا الطائفتين قد كانت صلأت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعته الأولى في صلاته بعسفان . ومحال أن تكون التي صلأت مع النبي صلى الله عليه وسلم هي التي لم تصل معه .

فإن ظن ظان أنه أريد بقوله : « لم يصلوا » ، لم يسجدوا = فإن ذلك غير الظاهر المفهوم من معانى « الصلاة » ، وإنما توجيه معانى كلام الله جل ثناؤه إلى الأظهر والأشهر من وجوهها ، ما لم يمنع من ذلك ما يجب التسليم له .

وإذ كان كذلك = ولم يكن في الآية أمر من الله تعالى ذكره للطائفتين الأولى بتأخير قضاء ما بقي عليها من صلاتها إلى فراغ الإمام من بقية صلاته ،^(٢) ولا على المسلمين الذين يزايد العدو في اشتغالها بقضاء ذلك ضرر^(٣) = لم يكن لأمرها بتأخير ذلك ، وانصرافها قبل قضاء باق صلاتها عن موضوعها ، معنى .

غير أن الأمر وإن كان كذلك ، فإننا نرى أن من صلاتها من الأئمة فوافقت صلاته بعض الوجوه التي ذكرناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلاتها ، فصلاته بجزئته عنه تامة ، لصحة الأخبار بكل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه

(١) قوله : « أبعد » غير قوله : « فقول من قال » ، والبيان : فقول من قال . . . أبعد .

(٢) في المطبوعة : « ولم يكن في الآية أمر من الله عن ذكره للطائفتين الأولى » ، وأثبتت ما في المخطوطة .

(٣) قوله : « ولا على المسلمين . . . » معطوف على قوله : « ولم يكن في الآية أمر . . . » والمعنى : ولم يكن على المسلمين الذين يزايد العدو . . . ضرر . . . في اشتغالها بقضاء ذلك .

وبيان الحملة التالية : « وإذا كان ذلك كذلك . . . لم يكن لأمرها بتأخير ذلك . . . معنى » .

ج ٩ (١١)

وسلم ، وأنه من الأمور التي علّم رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته ، ثم أباح لهم العمل بأي ذلك شاؤوا .

• • •

قال أبو جعفر : وأما قوله : « وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفِلُونَ عَنْ أَسْلَحَتِكُمْ وَأَمْتَعْتُكُمْ » ، فإنه يعني : تخني الذين كفروا بالله^(١) = « لَوْ تَغْفِلُونَ عَنْ أَسْلَحَتِكُمْ وَأَمْتَعْتُكُمْ » ، يقول : لو تشتغلون بصلاتكم عن أسلحتكم التي تقاتلونهم بها ، وعن أمتعتكم التي بها بلاغكم في أسفاركم فتسهون عنها^(٢) = « فِيمَلِيونَ عَلَيْكُمْ مِيلَةً وَاحِدَةً » ، يقول : فيحملون عليكم وأنتم مشاغيل بصلاتكم عن أسلحتكم وأمتعتكم حملة واحدة ، فيصيرون منكم غيرةً بذلك ، فيقتلونكم ويستبيحون عسكركم .

يقول جل ذكره : فلا تفعلوا ذلك بعد هذا ، فتشتغلوا جميعكم بصلاتكم إذا حضرتكم صلاتكم وأنتم مواقوفوا العدو ،^(٣) فتمكنا عدوكم من أنفسكم وأسلحتكم وأمتعتكم ، ولكن أقيموا الصلاة على ما بيّنت لكم ، وخذلوا من عدوكم حذركم وأسلحتكم .

• • •

(١) انظر تفسير « وَدَّ » فيما سلف ص : ١٧ ، تعليق : ١ ، والمراجع هناك .

(٢) انظر تفسير « غَفَلَ » فيما سلف ص ٢ : ٢٤٤ ، ٢١٦ / ٢ : ١٢٧ ، ١٨٤ .

(٣) في المطبوعة هنا أيضاً : « مواقوفوا العدو » بتقديم الفاء على القاف ، وهو خطأ ، صواب ما أثبت ، وقد سلف شرح ذلك في ص : ١٣٠ ، تعليق : ١ .

القول في تأویل قوله تعالى « وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذى مِنْ مَطَرَ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى آنَّ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْكَفَرِينَ عَذَابًا مُهِينًا » (١)

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : « ولا جناح عليكم » ، ولا حرج عليكم ولا إثم (١) = « إن كان بكم أذى من مطر » ، يقول : إن نالكم [أذى] من مطر تغطرون به وأنتم موافقون عدوكم (٢) = « أو كنتم مرضى » ، يقول : أو كنتم جرحى أو أعلاه (٣) = « أن تضعوا أسلحتكم » ، إن ضعفتم عن حملها ، ولكن إن وضعتم أسلحتكم من أذى مطر أو مرض ، فخذلوا من عدوكم = « حذركم » ، يقول : احترسوا منهم أن يميلوا عليكم وأنتم عنهم غافلون غارون = « إن الله أعد للكافرين عذاباً مهيناً » ، يعني بذلك : أعد لهم عذاباً مُذِلاً يقون فيه أبداً ، لا يخرجون منه . وذلك هو عذاب جهنم . (٤)

• • •

وقد ذكر أن قوله : « أو كنتم مرضى » نزل في عبد الرحمن بن عوف ، وكان جريحاً .

◦ ذكر من قال ذلك :

١٠٣٧٩ — حدثنا عباس بن محمد قال ، حدثنا حجاج قال ، قال ابن جرير ، أخبرني يعلى بن مسلم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : « إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى » ، عبد الرحمن بن عوف ، كان جريحاً .

• • •

(١) انظر تفسير « جناح » فيها سلف ص : ١٢٣ ، تعليق : ٢ ، والمراجع هناك .

(٢) ما بين التوسيتين زيادة يقتضيها السياق ، وكان في المطبوعة : « موافقون عدوكم » ، وانظر التعليق السالف ص : ١٦٢ تعليق : ٣ .

(٣) « أعلاه » جمع « عليل » . وكان في المطبوعة : « يقول : جرحي » ، وأثبتت الزيادة من الخطورة .

(٤) انظر تفسير « مهين » فيها سلف ٨ : ٣٥٥ تعليق : ٣ ، والمراجع هناك .

القول في تأويل قوله ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيمًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا أَطْمَأْنَتُمْ فَاقِمُوا الصَّلَاةَ﴾

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : فإذا فرغتم ، أيها المؤمنون ، من صلاتكم وأنتم مواقفو عدوكم = التي يسناها لكم ،^(١) فاذكروا الله على كل أحوالكم = قياماً وقعوداً ومضطجعين على جنوبكم ، بالتعظيم له ، والدعاء لأنفسكم بالفقر على عدوكم ، لعل الله أن يظفركم وينصركم عليهم . وذلك نظير قوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَيْمُتُمْ فِتَّةَ فَاثْبِتُوا وَإِذْ كَرُوا اللَّهُ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة الأنفال : ٤٥] ، وكما :-

١٠٣٨٠ - حديثي المتن قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني معاوية عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « واذكروا الله كثيراً » ،^(٢) يقول : لا يفرض الله على عباده فريضة إلا جعل لها حداً معاوماً ،^(٣) ثم عذر أهلها في حال عذر ، غير الذكر ، فإن الله لم يجعل لها حدأً ينتهي إليه ، ولم يعذر أحداً في تركه إلا مغلوباً على عقله ، فقال : « فاذكروا الله قياماً وقعوداً على جنوبكم » ، بالليل والنهر ، في البر والبحر ، وفي السفر والحضر ، والعمر والفتور ، والسمم والصحوة ، والسر والعلانية ، وعلى كل حال .

• • •

(١) انظر تفسير « قصى » فيما سلف ٢ : ٥٤٢ ، ٤/٥٤٣ : ١٩٥ .
وقوله : « التي يسناها لكم » ، صفة قوله : « من صلاتكم » .
وكان في المطبوعة هنا أيضاً : « مواقفو عدوكم » ، خطأ . انظر التعليق السالف من ١٦٢ ، تعاون : ٢ .

(٢) في المطبوعة : « فاذكر الله » قياماً ، مكان قوله تعالى : « واذكروا الله كثيراً » ، وهو في ظني تصرف من الناشر ، والصواب من المخطوطة .

(٣) في المطبوعة والمخطوطة : « إلا جعل لها جزاء معلوماً » ، وهو خطأ ، والصواب « حدأً » كما يدل عليه سياق الكلام ، وسياق المعنى .

وأما قوله : « فإذا اطمأنتم فأقيموا الصلاة » ، فإن أهل التأويل اختلفوا في تأويله .

فالبعض : معنى قوله : « فإذا اطمأنتم » ، فإذا استقررتم في أوطانكم وأقمنم في أماكنكم ^(١) = « فأقيموا » ، يعني : فأتموا الصلاة التي أذن لكم بقتصرها في حال خوفكم في سفركم وضربيكم في الأرض . ^(٢) ذكر من قال ذلك :

١٠٣٨١ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن رجل ، عن مجاهد في قوله : « فإذا اطمأنتم » ، قال : الخروج من دار السفر إلى دار الإقامة .

١٠٣٨٢ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا عمر عن قتادة في قوله : « فإذا اطمأنتم » ، يقول : إذا اطمأنتم في أماكنكم ، فأتموا الصلاة .

• • •
وقال آخرون : معنى ذلك : فإذا استقررتم = « فأقيموا الصلاة » ، أي : فأتموا حدودها برکوعها وجدوها .
ذكر من قال ذلك :

١٠٣٨٣ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « فإذا اطمأنتم » ، قال : فإذا اطمأنتم بعد الخوف .

١٠٣٨٤ — وحدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « فإذا اطمأنتم فأقيموا الصلاة » ، قال : فإذا اطمأنتم فصلوا الصلاة ، لا تصللها راكباً ولا ماشياً ولا قاعداً . ^(٣)

(١) وانظر تفسير « الامتنان » فيها سلف ٥ : ٤٩٢ .

(٢) في الخطرة : « فأقيموا الصلاة التي أذن ليس فيها » يعني : فأتموا » .

(٣) انظر تفسير « إقامة الصلاة » فيها سلف ١ : ٢٤١ ، وفهارس اللغة في الأجزاء السالفة .

١٠٣٨٥ - حديثنا محمد بن عمرو قال، حديثنا أبو عاصم ، عن عيسى ،

عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله: «إذا اطمأنتم فأقيموا الصلاة» ، قال: ^{١٦٧/٥} أنموها .

١٠٣٨٦ - حديثي المثنى قال، حديثنا أبو حذيفة قال ، حديثنا شبل ، عن

ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

* * *

قال أبو جعفر: أول التأويلين بتأويل الآية ، تأويل من تأوله: فإذا زال خوفكم من عدوكم وأمنتم ، أية المؤمنون ، واطمأنتم أنفسكم بالأمن = «فأقيموا الصلاة» ، فأنموها حدودها المفروضة عليكم ، ^(١) غير قاصرها عن شيء من حدودها .

وإنما قلنا ذلك أول التأويلين بالآية ، لأن الله تعالى ذكره عرَّف عباده المؤمنين الواجب عليهم من فرض صلاتهم بهاتين الآيتين في حالين: إحداهما: حال شدة خوف ، أذن لهم فيها بقصر الصلاة ، على ما يبيَّن من قصر حدودها عن المقام .

والآخر: حال غير شدة الخوف ، أمرهم فيها بإقامة حدودها وإنماها ، على ما وصفه لهم جل ثناؤه ، من معاقبة بعضهم ببعضًا في الصلاة خلف أنفسهم ، وحراسة بعضهم ببعضًا من عدوهم . وهي حالة لا قصر فيها ، لأنه يقول جل ثناؤه: لنبيه صلى الله عليه وسلم في هذه الحال: «إذا كنت فيهم فأقم لهم الصلاة» . فعما يعلم بذلك أن قوله: «إذا اطمأنتم فأقيموا الصلاة» ، إنما هو: «إذا اطمأنتم من الحال التي لم تكونوا مقيمين فيها صلاتكم ، فأقيمواها . وتلك حالة شدة الخوف: لأنه قد أمرهم بإقامتها في حال غير شدة الخوف بقوله: «إذا كنت فيهم فأقم لهم الصلاة» الآية .

* * *

(١) في المطبوعة: «فأنموها بعدودها» ، غير ما في المخطوطة مسيناً في تعبيره .

القول في تأويل قوله «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ
كِتَابًا مُوقُوتًا» (١)

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك .

فقال بعضهم : معناه : إن الصلاة كانت على المؤمنين فريضة مفروضة . (١)

و ذكر من قال ذلك :

١٠٣٨٧ — حدثني أبو السائب قال ، حدثنا ابن فضيل ، عن فضيل بن مرزوق ، عن عطية العوفي في قوله : «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مُوقُوتًا» ، قال : مفروضاً . (٢)

١٠٣٨٨ — حدثنا يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مُوقُوتًا» ، قال : مفروضاً ، «الموقوت» المفروض . (٣)

١٠٣٨٩ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي قال : أما «كتاباً موقوتاً» ، فمفروضاً .

١٠٣٩٠ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد : «كتاباً موقوتاً» ، قال : مفروضاً . (٤)

(١) انظر تفسير «كتاب» فيما سلف ٣ : ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٤٠٩ : ٤ / ٤٠٩ ، ٢٩٥ : ٢٩٧ ، ٣٠٠ : ٣٠٠ ، وغيرها من المواقع في فهارس اللغة .

(٢) في المطبوعة : «كتاباً موقوتاً» ، قال : فريضة مفروضة ، وأثبتت ما في المخطوطة .

(٣) الأثر : ١٠٣٨٨ — كان إسناد هذا الأثر في المطبوعة : «حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني عل ، عن ابن عباس : إن الصلاة وأثبتت الإسناد الذي في المخطوطة .

ويع ذلك فالإسناد الذي في المطبوعة فيه خطأ ، فإنه أسقط بين «حدثنا عبد الله بن صالح» وبين «قال حدثني عل» ما لا ينبغي إسقاطه وهو : «قال حدثني معاوية» ، فهذا إسناد دائر في التفسير ، أقربه رقم : ١٠٣٨٠ .

(٤) الأثر : ١٠٣٩٠ — هنا الأثر مقدم عل الذي قبله في المخطوطة .

• • •

وقال آخرون : معنى ذلك : إن الصلاة كانت على المؤمنين فرضاً واجباً .

◦ ذكر من قال ذلك :

١٠٣٩١ - حديث يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية ، عن أبي رجاء ، عن الحسن في قوله : « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » ، قال : كتاباً واجباً .

١٠٣٩٢ - حديث محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « كتاباً موقوتاً » ، قال : واجباً .

١٠٣٩٣ - حديث المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

١٠٣٩٤ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن معمر بن سام ، عن أبي جعفر في قوله : « كتاباً موقوتاً » ، قال : مُوجَبًا .^(١)

(١) الآخر : ١٠٣٩٤ - « معمر بن سام » ، يقال هو منسوب إلى جده وهو « معمر ابن سام بن موسى » أو : « معمر بن يحيى بن سام » ، روى عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين ، وعن أخيه أبيان بن يحيى بن سام ، وفاطمة بنت علي . روى عنه وكيع ، وأبوأسامة ، وأبونعم . سهل أبو زرعة عن « معمر بن يحيى بن سام » فقال : كوف ثقة . متزوج في التهذيب ، وفي الكبيه ٣٧٧/١/٤ « معمر بن يحيى بن سام » ، وفي ٣٧٨/١/٤ « معمر بن موسى بن سام » ، وما ترجمة واحدة . وفي الجرح والتعديل ٢٥٨/١/٤ وسيأتي في رقم : ٣٩٦ ، « معمر بن يحيى » . وكان في المطبوعة : « معمر بن هشام » وهو خطأ محسن ، وفي المخطوطة « معمر بن شام » ، والصواب ما أثبتت .

و « أبو جعفر » هو : أبو جعفر الباقر « محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب » ، كان ثقة كثير الحديث ، وذكره النسائي في فقهاء أهل المدينة من التابعين . وقال الزبير بن يكارة : « كان يقال لحمد : باقر العلم » .

وكان في المخطوطة : « موقوتا قال : موجوباً » وهي غريبة لا يحيطها الاشتغال ، وكان الناتج بها ، وقلب عليه وزن « موقوتا » ، فكتب « موجوباً » ، والذى في المطبوعة هو الصواب إن شاء الله . أو تكون كما يحيى في الآخر رقم : ١٠٣٩٦ « موقوتا : وجوباً » فكتبهما الناتج « موجوباً » ، وقرأها كذلك خطأ أو سهو .

١٠٣٩٥ — حديثي محمد بن سعد قال، حديثي أبي قال، حديثي عني
قال، حديثي أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قوله: «إن الصلاة كانت على
المؤمنين كتاباً موقوتاً»، و«الموقوت»، الواجب.

١٠٣٩٦ — حديثي أحمد بن حازم قال، حدثنا أبو نعيم قال، حدثنا معمر
ابن يحيى قال، سمعت أبيا جعفر يقول: «إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً
موقوتاً»، قال: وجوهها.^(١)

• • •

وقال آخرون: معنى ذلك: إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً،
منجماً يؤدُّونها في أنجمها.^(٢)
ذكر من قال ذلك:

١٠٣٩٧ — حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال، أخبرنا
معمر، عن قتادة في قوله: «إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً»،
قال: قال ابن مسعود: إن للصلاة وقتاً كرقت الحاج.

١٠٣٩٨ — حديثي المثنى قال، حدثنا إسحق قال، حدثنا ابن أبي جعفر،
عن أبيه، عن زيد بن أسلم في قوله: «إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً
موقوتاً»، قال: منجماً، كلما مضى نجم جاء نجم آخر. يقول: كلما مضى
وقت جاء وقت آخر.

١٠٣٩٩ — حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال، حديثي حجاج، عن

(١) الأثر: ١٠٣٩٦ — «معمر بن يحيى» هو «معمر بن سام» الذي سلف في الأثر:
١٠٣٩٤ ، وانظر التعليق السالف.

(٢) «النجم» هو الوقت المفروض، يقال: «جعلت مال على فلان نجوماً منجمة»، يؤدي
كل نجم في شهر كذا، وهو القسط أو الوظيفة يؤديها عند حلول وقتها مشاهدة أو مسافة. وجمع
«نجم» «نجوم» ، و«أنجم» ، و«نجم المال والدين ينجمه تشجيناً». وانظر تفسير ذلك في الأثر
الثالث رقم: ١٠٣٩٨.

١٦٨/٥

أبي جعفر الرازي ، عن زيد بن أسلم ، بمثله .

• • •

قال أبو جعفر : وهذه الأقوال قريب معنى بعضها من بعض . لأن ما كان مفروضاً فواجب ، وما كان واجباً أداؤه في وقت بعد وقت ففتحم .

غير أن أولى المعانى بتأويل الكلمة ، قول من قال : « إن الصلاة كانت على المؤمنين فرضاً منجحاً » ، لأن « الموقوت » إنما هو « مفعول » من قول القائل : « وقت الله عليك فرضه فهو يقتضيه » ، ففرضه عليك « موقوت » ، إذا أخرته ، جعل له وقتاً يحب عليك أداؤه .^(١) فكذلك معنى قوله : « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » ، إنما هو : كانت على المؤمنين فرضاً وقت لهم وقت وجوب أدائه ، فيبين ذلك لهم .

• • •

القول في تأويل قوله « وَلَا تَهْنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَالَّمُونَ فَإِنَّمَا يَأْمُونَ كَمَا تَالَّمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ »

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : « ولا تهنووا » ، ولا تضعفوا .

• • •

من قوله : « وهنَّ فلان في هذا الأمر يهينَ وهنَّا ووهنَّا » .^(٢)

• • •

وقوله : « في ابتغاءِ القوم » ، يعني : في المساسِ القومِ وطلبِهم ،^(٣) و« القوم »

(١) في المطبوعة : « إذا أخبر أنه جعل له وقتاً ... » وهو كلام غريب من كل معنى . وفي المخطوطة : « إذا أحراره » غير منقوطة ، وبزيادة ألف بعد الراء ، وصواب قراءتها ما أثبت ، وهو صواب المعني أيضاً .

(٢) انظر تفسير « وهن » فيما سلف ٧ : ٢٣٤ ، ٢٦٩ ، و « الوهن » مصدر لم تنس عليه أكثر كتب اللغة ، ولم يذكره أبو جعفر فيما سلف ٧ : ٢٣٤ .

(٣) انظر تفسير « الابتغاء » فيما سلف ص ٧١ تعليق ٢ ، والمراجع هناك .

هم أعداء الله وأعداء المؤمنين من أهل الشرك بالله = « إن تكونوا تملون » ، يقول : إن تكونوا أيها المؤمنون ، تَيَسِّرُونَ مَا ينالكم من الجراح منهم في الدنيا ،^(١) = « فَإِنْهُمْ يَأْلُمُونَ كَمَا تَأْلُمُونَ » ، يقول : فإن المشركين يَتَيَسِّرُونَ مَا ينالهم منكم من الجراح والأذى مثل ما تَيَسِّرُونَ أَنْتُمْ مِنْ جُرُاحِهِمْ وَأَذَاهُمْ فِيهَا = « وَتَرْجُونَ » ، أَنْتُمْ أيها المؤمنون = « مِنْ اللَّهِ » مِنَ الثواب على ما ينالكم منه = « مَا لَا يَرْجُونَ » هم على ما ينالهم منكم . يقول : فَأَنْتُمْ = إِذْ كُنْتُمْ مُوقِنِينَ مِنْ ثُوَابِ اللَّهِ لَكُمْ عَلَى مَا يصِيبُكُمْ مِنْهُمْ ،^(٢) بما هم به مكذبون = أول وأخرى أن تصبروا على حربهم وقتاً لهم ، منهم على قتالكم وحربكم ، وأن تجدها في طلبهم وابتغائهم ، لقتاهم على ما يهبون فيه ولا يجحدون ، فكيف على ما جدوا فيه ولم يهنو ؟^(٣)

* * *

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

◦ ذكر من قال ذلك :

١٠٤٠٠ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « لَا يَهْنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلُمُونَ فَإِنْهُمْ يَأْلُمُونَ كَمَا تَأْلُمُونَ » ، يقول : لا تضفوا في طلب القوم ، فإنكم إن تكونوا تَيَسِّرُونَ ، فَإِنْهُمْ يَتَيَسِّرُونَ كَمَا تَيَسِّرُونَ ، وترجون من الله من الأجر والثواب ما لا يرجون .

(١) يقال : « وَيَعْ الرَّجُلُ يَوْمَ يَعْ وَيَوْمَ يَعْ وَيَوْمَ يَعْ » ، كله صواب جيد .

(٢) في المطبوعة : « إِنْ كُنْتُمْ مُوقِنِينَ » ، وهو خطأ ، صوابه ما في المخطوطة . وهذه الجملة بين الخطين ، معتبرضة بين المبتدأ والخبر . والسياق : « فَأَنْتُمْ . . . أَوْلُ وأُخْرَى أَنْ تَصْبِرُوا » .

(٣) في المطبوعة : « فَإِنْ تَجْدُوا مِنْ طَلَبِهِمْ وَابْتِغَائِهِمْ لِقْتَالِهِمْ عَلَى مَا يَهْنُونَ هُمْ فِيهِ لَا تَجْدُونَ ، فَكَيْفَ عَلَى مَا وَجَدُوا فِيهِ لَمْ يَهْنُوا » ، وهو كلام لا معنى له ، وضع عليه ناشر الطبعة الأولى رقم (٢) دلالة على اضطراب الكلام .

وفي المخطوطة : « وَإِنْ تَجْدُوا مِنْ طَلَبِهِمْ وَابْتِغَائِهِمْ لِقْتَالِهِمْ عَلَى مَا يَهْنُونَ وَلَا تَجْدُونَ ، فَكَيْفَ عَلَى مَا حَدَّدُوا فِيهِ لَمْ يَهْنُوا » ! وهي أشد اضطراباً وفساداً لعدم نقطتها . وصواب قراءتها ما أثبت . وسياق هذه العبارة كلها : « فَأَنْتُمْ . . . أَوْلُ وأُخْرَى أَنْ تَصْبِرُوا عَلَى حَرْبِهِمْ وَقْتَالِهِمْ . . . وَأَنْ تَجْدُوا فِي طَلَبِهِمْ وَابْتِغَائِهِمْ لِقْتَالِهِمْ عَلَى مَا يَهْنُونَ . . . » أي : لكي يقاتلونكم على الأمر الذي لا يجحدون فيه جداً لا وهن معه .

١٠٤٠١ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « ولا تهنو في ابتغاء القوم إن تكونوا تأمون فلأنهم يأمون كما تأمون » ، قال يقول : لا تضعفوا في طلب القوم ، فإن تكونوا تيجعون الجراحات ، ^(١) فإنهم يتبعجون كما تيجعون .

١٠٤٠٢ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « ولا تهنو في ابتغاء القوم » ، لا تضعفوا .

١٠٤٠٣ — حدثني المثنى قال ، حدثنا إحقن قال ، حدثنا عبد الله بن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله : « ولا تهنو » ، يقول : لا تضعفوا . ^(٢)

١٠٤٠٤ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « ولا تهنو في ابتغاء القوم » ، قال يقول : لا تضعفوا عن ابتغاهم = « إن تكونوا تأمون » القتال = « فإنهم يأمون كما تأمون » . وهذا قبل أن تصيّبهم الجراح ^(٣) إن كنتم تكرهون القتال فتأمونه = « فإنهم يأمون كما تأمون وترجون من الله ما لا يرجون » ، يقول : فلا تضعفوا في ابتغاهم بمكان القتال . ^(٤)

١٠٤٠٥ — حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس قوله : « إن تكونوا تأمون » ، توجعون .

١٠٤٠٦ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثي حاجاج ، عن ابن جريج « إن تكونوا تأمون » ، قال : توجعون لما يصيّبكم منهم ، فإنهم يوجعون

(١) في المطبوعة : « تيجعون من الجراحات » بزيادة « من » ، والذى في المخطوطة صواب .

(٢) هذا الأثر لم يتم في المخطوطة ، فقد أنهت الصحيفة بقوله تعالى « فلا تهنو » ، ثم قلب الوجه الآخر وكتب « في ابتغاء القوم ... » ، وساق بقية الخبر الثالث وأسقط إسناده . وترك ما في المطبوعة على حاله ، وهو الصواب بلا شك .

(٣) في المطبوعة : « قال : وهذا ... » بزيادة « قال » ، وأثبتت ما في المخطوطة .

(٤) في المطبوعة : « مكان القتال » ، وفي المخطوطة : « إمكان القتال » ، وهذا صواب قرامتها ، يعني : جدهم في المخاصم في المعركة .

كما توجعون ، وترجون أنتم من الثواب فيما يصييكم ما لا يرجون .

١٠٤٠٧ — حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحاق قال ، حدثنا حفص بن عمر قال ، حدثنا الحكم بن أبيان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : لما كان قتال أحد ، وأصاب المسلمين ما أصاب ، صعد النبي صلى الله عليه وسلم الجبل ، فجاء أبو سفيان فقال : « يا محمد ، ألا تخرج ؟ ألا تخرج ؟ (١) الحرب بجبل ، يوم لنا ويوم لكم ». فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : أجيئوه . قالوا : « لا سواء ، (٢) قتلانا في الجنة وقتلناكم في النار ». فقال أبو سفيان : « عزى لنا ولا عزى لكم »، (٣) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قولوا له : « الله مولانا ولا مولى لكم ». قال أبو سفيان : « أَعْلَمُ هُبَّلٍ ، أَعْلَمُ هَبَّلٍ ! » (٤) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قولوا له : « الله أعلى وأجل » ! فقال أبو سفيان : « وعدنا ووعدكم بدر الصغرى » ، ونام المسلمون وبهم الكلوم (٥) = وقال عكرمة : وفيها أزلت : « إن يمسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله وستدلك الأيام نذار لها بين الناس » [سورة آل عمران : ١٤٠] ، وفيهم أزلت : « إن تكونوا تأمون فلأنهم يأمون كما تأمون وترجون من الله ما لا يرجون وكان الله عليما حكيمًا » . (٦)

١٠٤٠٨ — حدثني يحيى بن أبي طالب قال ، أخبرنا يزيد قال ، أخبرنا جوير ، عن الصحاх في قوله : « إن تكونوا تأمون فلأنهم يأمون كما تأمون » ،

(١) في المطبوعة : « لا يرجح إلا يرجح » ، أسماء قراءة الخطوط إذ كانت غير منقوطة ، تكتبها كما كتب !! ولا معنى له . قوله : « الحرب بجبل » ، أي : مرة هذا ومرة هذا .

(٢) في المطبوعة ، حرف « لا سواء » الثانية ، لأن الناسخ كان قد كتب شيئاً ثم ضرب عليه ، فاختلط الأمر على الناشر الأول ، فمحفظ .

(٣) « العزي » صنم كان لقرىش وهي كنانة .

(٤) و « هيل » صنم كان في الكعبة لقرىش . وقد مضى تفسير « أهل هيل » ٧ : ٣١٠ ، وخطأ من قبيله « أهل » بهمز الألف وسكون العين وكسر اللام ، وأن الصواب أنها من « علا يعلو » .

(٥) « الكلوم » جمع « كل » (فتح وسكون) : الجرح . و « الكليم » : الجريح .

(٦) الآخر : ١٠٤٠٧ - مضى برقم : ٧٠٩٨ ، وجاء فيه على الصواب ، ومنه ومن الخطوط مصححة ما سلف .

قال : يرجعون كما تيّجعون .

وقد ذُكر عن بعضهم أنه كان يتأول ،^(١) قوله : « وترجون من الله ما لا يرجون » ، وتخافون من الله ما لا تخافون ، من قول الله : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ آتَمُوا يَغْرِبُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ ﴾ [سورة الباحية : ١٤] ، بمعنى : لا تخافون أيام الله .

وغير معروف صرف «الرجاء» إلى معنى «الخوف» في كلام العرب ، إلا مع جحد سابق له ، كما قال جل ثناؤه : ﴿ مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ﴾ [سورة نوح : ١٣] ،
معنى : لا تخافون لله عظمة ، وكما قال الشاعر :

لَا تَرْجِحِي حِينَ تُلَاقِ الْدَّائِدَأَ أَسْبَعَةَ لَاقَتْ مَعًا أَمْ وَاحِدَأَ
وَكَمَا قَالَ أَبُو ذُؤْبَ الْهُذَلِيَّ :

إِذَا لَسْعَتُهُ النَّحْلُ لَمْ يَرْجِعْ لَسْعَهَا وَخَالَفَهَا فِي بَيْتِ تُوبٍ عَوَالِمٍ^(٢)

(١) في المطبوعة : « وقد ذكرنا عن بعضهم » وهو خطأ لا شك فيه ، صوابه في المخطوطة .

(٢) في المطبوعة : « الشاعر الهذلي » ، وهو خطأ نقل نسبة أبي ذؤيب في البيت بعده إلى هذا المكان . لم أعرف هذا الراجز من يكون ، وإن كنت أخشى أن يكون الراجز لأبي محمد الفقهي .

(٣) معانٰ القرآن للفراء ١ : ٢٨٦ ، والأصداد لابن الأباري : ٩ ، والسان (رجا) .

(٤) ديوانه : ١٤٣ ، ومعانٰ القرآن للفراء ١ : ٢٨٦ ، وسيأتي في التفسير ١١ : ٢٥/٦٢ : ٢٩/٨٣ (بولاق) . يروى : « إذا لسعته الدبر » ، وتفاق روایته في التفسير «توب عوامل» أيضًا .

وهذا البيت من قصيدة له ، وصف فيها مثمار العمل من بيوت النحل ، فقال قبل هذا البيت :

تَدَلِّي عَلَيْهَا بِالْجَبَالِ مُوْسَقًا شَدِيدُ الْوَصَّاَةِ نَابِلٌ وَأَبِنُ نَابِلٍ
فَلَوْ كَانَ حَبْلًا مِنْ عَمَانِينَ قَامَةً وَسَبْعِينَ بَاعًا ، نَالَهَا بِالْأَنَامِلِ

يقول : تدل على هذه النحل مثار موثق بالجبال ، شديد الوصاة والحفظ لما اثنمن عليه ، حاذق وابن حاذق بما منرن عليه وبربه . ثم ذكر أنه لا يخاف لسع النحل ، إذا هو دخل عليها فهاجت عليه لتلسعه .

وقوله : « فخالفتها » ، أي دخل بيته ليأخذ عسلها ، وقد خرجت إليه حين سمعت حسه ، فخالفتها إلى بيوت عسلها غير هياب لسعها . ويروى « حالفتها » بالحاء ، أي : لازمها ، ولم يعش لسعها . و « التوب » بمعنٰي « ثائب » وهو صفة النحل ، أي : إنها ترعى ثم تنبت إلى بيته لتضع عسلها ، تجيء وتذهب . و « العوامل » هي التي تعمل العمل . و « العوائل » النحل التي تصنع العمل ، أو ذاتات العمل .

وهي فيها بلغنا — لغة لأهل الحجاز يقولونها، بمعنى : ما أبالي، وما أحفِل^(١).

• • •

القول في تأويل قوله « وَكَانَ اللَّهُ عَلِيْمًا حَكِيمًا » ⑩١

يعني بذلك جل ثناؤه : ولم يزل الله = « عليماً » بمصالح خلقه = « حكيناً »، في تدبيره وتقديره . (٢) ومن علمه، أيها المؤمنون، بمصالحكم عرفةكم = عند حضور صلاتكم وواجب فرض الله عليكم ، وأنتم موافقون عدوكم (٣) = ما يكون به وصولكم إلى أداء فرض الله عليكم ، والسلامة من عدوكم . ومن حكمته بصرركم ما فيه تأييدكم وتوهينكم كيد عدوكم . (٤)

• • •

القول في تأويل قوله « إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ إِنْتَعْلَمْ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَاسِرِينَ خَصِيمًا ⑩٥ وَاسْتَغْفِرِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ⑩٦ »

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : « إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله »، « إنا أنزلنا إليك » يا محمد = « الكتاب »، يعني : القرآن = « لتحكم بين الناس »، لتقضى بين الناس فتفصل بينهم = « بما أراك الله »،

(١) انظر معاف القرآن للفراء ١ : ٢٨٦ .

(٢) انظر تفسير « كان » و « عليم » و « حكيم » فيما سلف من فهارس اللغة .

(٣) في المطبوعة : « موافقون عدوكم »، وقد مضى مثل هذا الخطأ مراراً فيما سلف من : ١٤٦ تعليق : ١ .

(٤) في المطبوعة : « بصركم بما فيه » بزيادة الباء ، وأثبتت ما في المخطوطة ، وهو صواب .

يعنى : بما أنزل الله إليك من كتابه = « ولا تكن للخائين خصيا » ، يقول :
 ولا تكن ملئ خان مسلماً أو معاهداً في نفسه أو ماله = « خصيا » تخاصم عنه ،
 وتدفع عنه من طالبه بحقه الذي خانه فيه = « واستغفر الله » ، يا محمد ، وسلّه أن
 يصفح لك عن عقوبة ذنبك في مخاصمتك عن الخائن من خان مالاً لغيره = « إن
 الله كان غفوراً رحيمًا » ، يقول : إن الله لم يزل يصفح عن ذنوب عباده المؤمنين ،
 بتركه عقوبهم عليها إذا استغفروه منها = « رحيمًا بهم » . ^(١) فافعل ذلك أنت ،
 يا محمد ، يغفر الله لك ما سلف من خصومتك عن هذا الخائن ،

* * *

وقد قيل إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن خاصم عن الخائن ، ولكنه هم
 بذلك ، فأمره الله بالاستغفار لما هم به من ذلك .

* * *

وذكر أن الخائين الذين عاتب الله جلَّ ثاؤه نبيه صلى الله عليه وسلم في
 خصومته عليهم : بنو أبيرق .

* * *

واختلف أهل التأويل في خيانته التي كانت منه ، فوصفه الله بها .

فقال بعضهم : كانت سرقة سرقها .

وذكر من قال ذلك :

١٠٤٠٩ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ،
 عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله : « إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق
 لتحكم بين الناس بما أراك الله » إلى قوله : « ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله » ،
 فيما بين ذلك ، في ابن أبيرق ، ^(٢) ودرره من حديد ، من يهود ، التي سرق ، ^(٣)

(١) انظر تفسير « الاستغفار » ، و « كان » و « غفور » و « رحيم » فيما سلف في فهارس اللغة .

(٢) في المطبوعة : « ملجمة ابن أبيرق » ، وسيأتي ذكر « ملجمة ابن أبيرق » في رقم : ١٠٤١٢ ولكن في المخطوطة هنا « ابن أبيرق » ، وسترى الاختلاف في الآثار في بين أبيرق هؤلاء .

(٣) قوله « من يهود » أثبها من المخطوطة .

وقال أصحابه من المؤمنين للنبي : « اعذره في الناس بلسانك » ، ورموا بالدرع
رجلاً من يهود بريثاً .

١٠٤١٠ - حدثني المثنى قال، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن
ابن أبي نجيج ، عن مجاهد نحوه .^(١)

١٠٤١١ - حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب أبو مسلم الحراني قال ،
١٧٠/٥ حدثنا محمد بن سلمة قال ، حدثنا محمد بن إسحق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ،
عن أبيه ، عن جده قتادة بن النعمان قال : كان أهل بيته من يقال لهم بنو أبيرق :
بشر ، وبشير ، وبشیر ، وكان بشير رجلاً منافقاً ، وكان يقول الشعر بهجوبه أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ينحله إلى بعض العرب ، ثم يقول : « قال فلان
كذا » ، و« قال فلان كذا » ، فإذا سمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك
الشعر قالوا : والله ما يقول هذا الشعر إلا الحديث ! فقال :^(٢)

أَوْ كُلَّمَا قَالَ الرَّجَالُ قَصِيْدَةً أَضِمُّوا وَقَالُوا: أَبْنُ الْأَيْرِقِ قَالَهَا!^(٣)

قال : وكانوا أهل بيته فاقه وحاجة في الجاهلية والإسلام ، وكان الناس

(١) الآخر : ١٠٤١٠ - هذا الآخر غير ثابت في المخطوطة .

(٢) في المطبوعة : « إلا هذا الحديث » ، وأثبتت ما في المخطوطة .

(٣) في المخطوطة : « تخلت وقالوا » ، وترك ما في المطبوعة على حاله ، وقد جاء هذا البيت
في المستدرك للحاكم خطأ :

..... ضموا إلى بان أبيرق قالها

والذي هنا هو صوابه ، وأنشد بعده هناك :

مُتَخَمِّطِينَ كَانُوا أَخْتَاهُمْ جَدَعَ الْإِلَهُ أَنُوفُهُمْ قَابَاهَا

هكذا جاء على الإقاوه ، على الخلاف بين القافية في « قابها » و « أبانتها » وهو عيب جاء مثله
في الشر ، لتقريب مخرج اللام والنون ، وأعافه على ذلك وجود آباء والألف قبلة القافية .
وقوله : « أسموا » أي : غضبوا عليه وحقدوا . وقوله : « متخطفين » ، قد غضبوا وهدروا وثاروا
وأجلبوا . رجل متخطط : شديد الغضب له ثورة وجلبة . وفي المستدرك : « متخطفين » يقصد الطاء
على الميم ، وهو خطأ ، صوابه ما أثبتت .

إنما طعامهم بالمدينة التمر والشّعير ، وكان الرجل إذا كان له يَسَار فقدمت ضَافِطة من الشَّام بالدَّرْمَك ،^(١) ابْتَاعَ الرَّجُل مِنْهَا فَخَصَّ بَهْ نَفْسَه .^(٢) فَأَمَّا الْعِيَال ، فَإِنَّمَا طعامهم التمر والشّعير . فقدمت ضَافِطة من الشَّام ، فَابْتَاعَ عَمِّي رِفَاعَةَ بْنَ زَيْد حَلَّاً مِن الدَّرْمَك ، فَجَعَلَه فِي مَشْرُبَةِ لَه ،^(٣) وَفِي الْمَشْرَبَةِ سَلاَحُ لَه : دِرْعَانَ وَسِيفَاهُمَا وَمَا يَصْلِحُهُمَا . فَعَدَّى عَلَيْهِ مِنْ تَحْتِ الظَّلَلِ ،^(٤) فَنَقَبَتِ الْمَشْرَبَةُ ، وَأُخْرَجَ الطَّعَامُ وَالسَّلَاح . فَلَمَّا أَصْبَحَ ، أَتَانِي عَمِّي رِفَاعَةَ فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ، تَعْلَمُ أَنَّه قدْ عَدَّى عَلَيْنَا فِي لَيْلَتِنَا هَذِه ،^(٥) فَنَقَبَتِ مَشْرُبَتِنَا ، فَذُهِبَ بِسَلاَحِنَا وَطَعَامِنَا ! قَالَ : فَتَحَسَّنَاهَا فِي الدَّار ،^(٦) وَسَأَلَنَا ، فَقَيلَ لَنَا : قَدْ رَأَيْنَا بْنَ أَبِيرِقَ اسْتَوْقَدَوْا فِي هَذِهِ الْلَّيْلَة ، وَلَا نَرَى فِيهَا نَرَاه إِلَّا عَلَى بَعْضِ طَعَامِكُمْ .

= قال : وقد كان بنو أبيرق قالوا ونحن نسأل في الدار : والله ما نرى صاحبكم إلاً ليبد بن سهل ! = رجلاً منا له صلاح وإسلام .^(٧) فلما سمع بذلك ليبد ، اخترط سيفه ثم أتى بنى أبيرق فقال :^(٨) والله ليختلطكم هذا السيف ، أو لتبيننَ هذه

(١) الضَّافِطة : كَانُوا قَوْمًا مِنَ الْأَبْنَاطِ يَعْمَلُونَ إِلَى الْمَدِينَةِ الدُّقِيقِ وَالزَّيْتِ وَغَيْرِهَا . ثُمَّ قَاتَلُوا الَّذِي يَعْلَمُ الْمِيرَةَ وَالْمَنَاعَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَالْمَكَارِي الَّذِي يَكْرِي الْأَحْمَالَ « الضَّافِطة » وَ« الضَّفَاطَة » . وَ« الدَّرْمَك » هُوَ الدُّقِيقُ النَّقْدُ الْخَوارِي ، الْأَيْضُون .

(٢) فِي الْمَطْبُوعَةِ : « ابْتَاعَ الرَّجُل مِنْهُمْ » ، وَفِي الْمُخْطُوطَةِ : « مَنْ » ، وَأَثَبَتَ مَا فِي الْمَرَاجِعِ .

(٢) « الْمَشْرَبَةُ » (بفتح الميم وسكون الشين وفتح الراء أو ضمها) : وهي النرق ، أو العلة ، أو الصفة بين يدي النرق . والمشارب : العلاج .

(٤) فِي الْمَرَاجِعِ الْأُخْرَى : « مِنْ تَحْتِ الْبَيْتِ » ، وَكَانَ الَّذِي فِي الْطَّبْرِيِّ هُوَ صَوَابُ الْرَوَايَةِ .

(٥) « تَعْلَمُ » (بتشديد اللام) ، بمعنى : أعلم .

(٦) فِي الْمَطْبُوعَةِ وَالْمُخْطُوطَةِ : « فَنَجَسْنَا » بِالْجَمِيعِ ، وَهُوَ صَوَابٌ ، وَأَجْوَدُ مِنْهَا بِالْحَمَاءِ ، كَانَ سَائِرُ الْمَرَاجِعِ . « تَحْسَنُ الْحَمْرَ » : تَطْلُبُهُ وَتَبْحَثُهُ ، وَفِي التَّزْيِيلِ : « يَا بْنَي اذْهَبُوا فَتَحَسَّرُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ » .

وَ« الدَّارُ » هُنَا : الْخَلَةُ الَّتِي تَنْزَلُهَا الْقَبِيلَةُ أَوْ الْبَطْنُ ، وَيَعْنِي بَهَا الْقَبِيلَةُ أَوْ الْبَطْنُ ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ : « أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَفْسَارِ ؟ دُورُ بْنِ النَّجَارِ ، ثُمَّ دُورُ بْنِ عَبْدِ الْأَشْبَلِ ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ » . يَعْنِي الْقَبِيلَةُ الْمُجْتَمِعَةُ فِي مَحْلَةِ تَسْكُنَهَا .

(٧) فِي الْمَطْبُوعَةِ : « دِرْجَلٌ » بِالرُّفعِ ، كَمَا تَسْتَكِنُ النَّصْبُ ! وَهُوَ صَوَابٌ عَضْ عَالٌ .

(٨) « اخْتَرَطَ سِيفَهُ » : سَلَهُ مِنْ غَمَدَه .

السرقة . قالوا : إِلَيْكُمْ أَهْلُ الدَّارِ ، فَوَاللَّهِ مَا أَنْتُ بِصَاحِبِهِ ! فَسَأَلُوكُمْ فِي الدَّارِ حَتَّى لَمْ نُشَكْ أَنْهُمْ أَصْحَابُهَا ، فَقَالَ عُمَرٌ : يَا ابْنَ أَخِي ، لَوْأَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لَهُ !

= قال قتادة : فَأَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَهْلَ بَيْتِ مَنْ أَهْلَ جَفَاءً ،^(١) عَمِدَّاً وَإِلَى عَمِّ رِفَاعَةَ فَنَقَبُوا مُشَرِّبَةً لَهُ ، وَأَخْذُوا سَلَاحَهُ وَطَعَامَهُ ، فَلَيْرَدَّا وَعَلَيْنَا سَلَاحُنَا ، فَأَمَّا الطَّعَامُ فَلَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ .^(٢) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْظُرْنِي فِي ذَلِكَ .^(٣) فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ بْنُ أَبِيرِقَ ، أَتَوْا رِجَالًا مِّنْهُمْ يَقَالُ لَهُ : « أَسِيرُ بْنُ عَرْوَةَ » ، فَكَلَمُوهُ فِي ذَلِكَ . وَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ مِّنْ أَهْلِ الدَّارِ ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوكُمْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ قَتَادَةَ بْنَ النَّعْمَانَ وَعَمِّهِ عَمِدَّاً إِلَى أَهْلِ بَيْتِ مَنْ أَهْلَ إِسْلَامَ وَصَلَاحَ يَرْمُونُهُمْ بِالْسَّرْقَةِ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ وَلَا ثَبَّتْ .^(٤)

= قال قتادة : فَأَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَمَهُ ، فَقَالَ : عَمِدَتْ إِلَى أَهْلِ بَيْتِ ذُكْرِهِ مِنْهُمْ إِسْلَامَ وَصَلَاحَ ، تَرْمِيُهُمْ بِالْسَّرْقَةِ عَلَى غَيْرِ بَيِّنَةٍ وَلَا ثَبَّتْ ! قَالَ : فَرَجَعْتُ وَلَوْدِدْتُ أَنِّي خَرَجْتُ مِنْ بَعْضِ مَالِي وَلَمْ أُكَلِّمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ . فَأَتَيْتُ عَمِّي رِفَاعَةَ ، فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ، مَا صَنَعْتَ ؟ فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : اللَّهُ الْمُسْتَعْنَى !

= فَلَمْ نَلْبِثْ أَنْ نَزَلَ الْقُرْآنَ : « إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْمُخَاتِنِ خَصِيمًا » ، يَعْنِي : بْنُ أَبِيرِقَ = « وَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ » ، أَيْ : مَا قَلْتَ لِقَتَادَةَ = « إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا » . وَلَا تَجَادِلُ عَنِ الظَّنِّ يَخْتَانُونَ

(١) « الجفاء » غلظه الطبع .

(٢) فِي الْمُخْطَرَةِ : « فَلَا حَاجَةَ لَنَا بِهِ » ، وَهَا سَوَاء .

(٣) فِي الْمُطَبَّعَةِ : « سَأَنْظُرْنِي فِي ذَلِكَ » ، وَفِي التَّرْمِذِيِّ وَابْنِ كَثِيرٍ : « سَأَمِرُ فِي ذَلِكَ » ، وَأَنْتَ مَا فِي الْمُخْطَرَةِ .

(٤) « الثَّبَّتْ » (يَنْتَهِي) : الْحَجَةُ وَالْبَيِّنَةُ وَالْبَرْهَانُ .

أنفسهم» ، أى : بني أبىرق = «إن الله لا يحب من كان خواناً أثيماً». يستخون من الناس إلى قوله : «لَمْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهُ يَحْدُثُ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا» ، أى : إنهم إن يستغفروا الله يغفر لهم = «وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا». ومن يكتب خطيئة أو إثماً ثم يترم به بريئاً فقد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً» ، قوله للبيد = «ولولا فضل الله عليك ورحمته لحملت طاعة منهم أن يضلوك» ، يعني : أسيراً وأصحابه = «ومَا يَضْلُلُنَّ إِلَّا نُفْسُسْهُمْ وَمَا يَضْرُونَكَ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ الْحَكِيمَ» إلى قوله : «فَسُوفَ تُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا» .

فلما نزل القرآن ، أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسلاح فرداً إلى رفاعة . ١٧١/٥

= قال قتادة : فلما أتيتُ عَنِي بالسلاح ، وكان شيخاً قد عَسَّا في الجاهلية ، (١) وكانت أرى إسلامه مَدْخُولاً» ، (٢) فلما أتيته بالسلاح قال : يا ابن أخي ، هو في سبيل الله . قال : فعرفت أن إسلامه كان صحيحاً . فلما نزل القرآن ، لحق بشير بالمرشكيين ، فنزل على سلافة ابنة سعد بن شهيد ، (٣) فأنزل الله فيه : «وَمَنْ يُشَافِقُ

(١) «عا في الجاهلية» أى : كبر وأمن ، من قوله : «عا العود» أى : يبس وانشد وصلب .

(٢) «المدخول» ، من «الدخل» (فتحتدين) وهو العيب والفساد والنش ، يعني أن إيمانه كان فيه نفاق . ورجل مدخل : أى في عقله دخل وفساد .

(٣) في المطبوعة : «سلافة بنت سعد بن سهل» ، وفي الفخطوط : «... بنت سعد بن سهيل» ، وفي الترمذى وأبا كثير «بنت سعد بن سمية» وفي المستدرك : «سلامة بنت سعد بن سهل ، أخت بني عمرو بن عوف ، وكانت عند طلحة بن أبي طلحة بمكة» . والصواب الذى لا شك فيه هو ما أتبه ، وقد جاءت على الصواب فى الدر المنثور ، ثم جاء كذلك فى ديوان حسان بن ثابت .

و «سلافة بنت سعد بن شهيد» أنصارية من بني عوف بن عمرو بن مالك بن الأوس ، استشهدت فيما : «سلافة بنت سعد بن شهيد بن عمرو بن زيد بن أمية بن زيد بن مالك بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس» . وذلك من جمهرة الأنساب لابن حزم ، ص: ٣٤٤ . إذ ذكر «عويم» بن سعد بن شهيد بن عمرو وقال : «له حصبة ، ولاه عمر فلسطين» . ولم أجده في تراجم الصحابة وسائل المراجع «عويم» بن سعد بن شهيد . هذا ، ولكن نقل ابن حزم صحيح بلا شك ، فإن يكن ذلك ، فعويم هذا أخو سلافة هذه .

الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ } إِلَى قَوْلِهِ : « وَمَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ». فَلَمَّا نَزَلَ عَلَى سَلَافَةٍ ، رَمَاهَا حَسَانٌ بْنُ ثَابَتَ بِأَبِيهِاتِ مِنْ شِعْرٍ ،^(١) فَأَخْذَتْ رِحْلَهُ فَوْضُعَتْهُ عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ خَرَجَتْ فَرَمَتْ بِهِ فِي الْإِبْطَحِ ،^(٢) ثُمَّ قَالَتْ : أَهْدَيْتَ إِلَيَّ شِعْرَ حَسَانٍ ! مَا كُنْتَ تَأْتِينِي بِخَيْرٍ !^(٣)

وَ « سَلَافَةٍ بِنْتِ سَعْدٍ بْنِ شَهِيدِ الْأَنْصَارِيَّةِ » مَعْرُوفَةٌ غَيْرُ مُنْكُرَةٍ ، فَهِي زَوْجُ طَلْحَةَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، وَهِي أُمُّ مَسَافِعَ ، وَالْحَلَاسَ ، وَكَلَابَ ، بِنْوَةُ طَلْحَةَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ (ابن هشام ٣ : ٦٦) ، وَقَدْ قُتِلُوا يَوْمَ أَحَدٍ هُمْ وَأَبْوَهُمْ ، قُتِلَ مَسَافِعًا وَالْحَلَاسَ ، عَاصِمٌ بْنُ ثَابَتَ بْنِ أَبِي الْأَقْلَعِ ، حَنْدِ الدَّبَرِ ، فَتَنَرَتْ سَلَافَةٌ : لَنْ قَدِرْتُ عَلَى رَأْسِ عَاصِمٍ لِتَشَرِّفِ قَعْدَتِ الْخَمْرِ ! فَتَعَنَّتِ الدَّبَرِ (النَّحْلُ) حِينَ أَرَادَتْ هَذِيلَ أَخْدَ رَأْسِهِ لِيَبْرِعُوهُ مِنْ سَلَافَةٍ (ابن هشام ٣ : ١٨٠) .

فَهَذَا تَحْقِيقُ اسْمَاهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، يَصْحُحُ بِهِ مَا فِي التَّرْمِذِيِّ وَالْمُسْتَدِرِكِ وَمِنْ نَقْلِ عَنْهُمَا .

(١) شِعْرُ حَسَانٍ هَذَا فِي دِيْوَانِهِ : ٢٧١ يَقُولُ فِي أَوْلَهِ يَذَكُرُ سَلَافَةَ بِالسُّوَءِ مِنَ الْقَوْلِ ، قَالَ :

وَمَا سَارَ قُدُّسَ الدَّرْرِ عَيْنَ إِنْ كُنْتَ ذَا كَرَأً بَذِي كَرَمٍ مِنَ الرَّجَالِ أَوْ أَدِعْهُ فَقَدْ أَنْزَلَنَّهُ بِذِنْتُ سَعْدٍ ، فَأَصْبَحَتْ يُنَازِعُهَا جَلْدَ أَسْتِهَا وَتُنَازِعُهُ

(٢) فِي الْمُطَبَّعَةِ : « فَرَمَتْ بِالْإِبْطَحِ » ، وَأَتَبَتْ مَا فِي الْخَطْرَوَةِ ، وَهُوَ مَطَابِقٌ لِمَا فِي التَّرْمِذِيِّ . وَ « الْإِبْطَحُ » ، هُوَ أَبْطَحُ مَكَّةَ ، أَوْ : بَطْحًا مَكَّةَ ، وَهُوَ مَسِيلُ وَادِيهَا .

(٣) الْأَثْرُ : ١٠٤١١ - « الْحَسَنُ بْنُ أَحَدٍ بْنِ أَبِي شَعْبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ الْأَمْوَى » أَبْرَمَ مُسْلِمَ الْأَغْرَانِ . مِنْ أَهْلِ حَرَانَ ، سَكَنَ بِنَدَادَ . قَالَ الْحَطَبِيُّ : « ثَقَةُ مَأْمُونٍ » . وَذَكَرَهُ ابْنُ حِيَانَ فِي الثَّقَاتِ وَقَالَ : « يَغْرِبُ » . رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ . مُتَرَجِّمُ فِي الْمُهَذِّبِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتَمٍ ٢/٢/١ ، وَتَارِيخِ بِنَدَادِ ٧ : ٢٦٦ .

وَهَذَا الْأَثْرُ رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ فِي السِّنْنِ ، فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ ، بِإِسْنَادِ الطَّبَرِيِّ نَفْسَهُ ، أَعْنَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَحَدٍ بْنِ أَبِي شَعْبٍ . وَرَوَاهُ الْحَاكَمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ ٤ : ٣٨٥ ، وَخَرَجَهُ ابْنُ كَبِيرٍ فِي تَفْسِيرِ ٢ : ٥٧٤ - ٥٧٦ ، وَالسِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرِ ٢ : ٢١٤ ، ٢١٥ ، وَزَادَ نَسْبَهُ لَابْنِ أَبِي حَاتَمٍ ، وَابْنِ الشِّعْبِ .

وَإِسْنَادُ الْحَاكَمِ فِي الْمُسْتَدِرِكِ : « حَدَثَنَا أَبُو الْعَيَّاشِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبٍ ، حَدَثَنَا أَحَدُ بْنِ عَبْدِ الْجَيْلَانِ ، حَدَثَنَا يَوْنِسَ بْنَ بَكِيرٍ ، حَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ... » ، وَسَاقَ إِسْنَادَهُ مَرْفُوعًا إِلَى قَنَادِهِ بْنِ النَّعَانَ ، كَمَا فِي التَّفْسِيرِ وَالتَّرْمِذِيِّ .

وَأَشَارَ الْحَطَبِيُّ الْبَنَادِيِّ إِلَى هَذَا الْحَبْرِ بِإِسْنَادِهِ : « أَخْبَرَنَا عَمَّانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَوسُفِ الْعَلَافِ ، أَخْبَرَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيَّ قَالَ ، حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحَدٍ بْنِ أَبِي شَعْبٍ (وَهُوَ أَبُو شَعْبٍ) ، حَدَثَنَا جَدِيٌّ وَأَبِي جَعِيمًا فَقَالَا ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ » ، وَسَاقَهُ كَإِسْنَادٍ أَبِي جَعْفَرٍ .

١٠٤١٢ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ،

عن قنادة: «إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله» ، يقول: بما أنزل الله عليك وبين لك = «ولا تكون للخائين خصيماً» ، فقرأ إلى قوله: «إن الله لا يحب من كان خواناً أثيناً» . ذكر لنا أن هؤلاء الآيات أنزلت في شأن طعمة بن أبيرق ، وفيها هم به نبي الله صلى الله عليه وسلم من عذرها ، وبين الله شأن طعمة بن أبيرق ، ووعظ نبيه وحذره أن يكون للخائين خصيماً .

= وكان طعمة بن أبيرق رجلاً من الأنصار ، ثم أحديبي ظفر ، سرق درعاً لعمته كانت وديعة عنده ، ثم قذفها على يهودي كان يغشهم ، ^(١) يقال له: «زيد بن السمين» . ^(٢) فجاء اليهودي إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم ^{يهنيف} ، ^(٣) فلما رأى ذلك قومه بني ظفر ، جاؤوا إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم ليغذروا صاحبهم ،

وقد ذكر الحافظ بن حجر في التهذيب أن أبي مسلم الخراقي (الحسن بن أحد) روى عن أبي ويجده ، وأخشى أن يكون وهم ، وجاوه الوهم من هذا الإسناد لقوله «حدثني جدي وأبي جهima» ، وإنما قائل ذلك هو عبد الله بن الحسن بن أحد ، لا الحسن بن أحد .

ثم قال الخطيب البغدادي: «قال أبو شعيب: «قال أبي (يعني الحسن بن أحد): سمعه من يحيى ابن معين ببغداد في مسجد الخامع ، وأحمد بن حنبل ، وعل بن المديني ، وإحقان بن أبي إسرائيل» . وأما في ابن كثير ، فقاتل هذا: «محمد بن سلمة» ، وهو الصواب . وقال الحكم في المستدرك (ولفظه مختلف لفظ الطبرى): «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه» .

أما الترمذى فقد قال: «هذا حديث غريب ، لا نعلم أحداً أسلته غير محمد بن سلمة الخراقي . وروى يوسف بن بکير وغير واحد هذا الحديث عن محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قنادة ، مرسلاً ، لم يذكروا فيه: عن أبيه عن جده» .

غير أن الحكم: رواه كما ترى من طريق يوسف بن بکير ، مرفوعاً إلى قنادة بن النعيم .

(١) في المخطوطة والدر المنشور: «قدمها» والصواب ما في المطبوعة .

(٢) في أسباب النزول للواحدى: ١٣٤: «زيد بن السمير» بالراء ، وسائر الكتب كذا هنا في المطبوعة والمخطوطة .

(٣) في المطبوعة والمخطوطة: «يهنف» بالثاء ، كأنه أراد يصيغ ويدعوه رسول الله وبناته . ولكن رجحت قراءتها بالنون ، من قوله: «أهنت الصبي إهنتافاً» ، إذا تهباً للبكاء وأجهش . وبذلك لل الرجال: «أهنت الرجل» ، إذا بكى الأطفال من شدة التذلل . وهذا هو المواقف لبيان الفتا ففيها أرجح .

وكان نبي الله عليه السلام قد هم بعذره، حتى أنزل الله في شأنه ما أنزل ، فقال: « ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم » إلى قوله: « ها أنت هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا فلن يجادل الله عنهم يوم القيمة » ، يعني بذلك قوله = « ومن يكسب خطية أو إثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا وإنما مبينا » ، وكان طعنة قد ذرف بها بريئا . فلما بين الله شأن طعنة، نافق ولحق بالمرشكين بمكة، فأنزل الله في شأنه:

**﴿وَمَنْ يُشَاقِّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ
نُولَّهُ مَا تَوَلَّ وَنُصْلِيهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾.**

١٠٤١٣ - حديثي محمد بن سعد قال ، حديثي أبي قال ، حديثي عمي قال ، حديثي أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « إنما أزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكون للخائين خصيماً » ، وذلك أن نفراً من الأنصار غزوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته ، فسرقت درع لأحدهم ، فأظنه بها رجلاً من الأنصار ، فأقى صاحب الدرع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن طعنة بن أبيرق سرق درعى . فأقى به رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلما رأى السارق ذلك ، عمد إليها فألقاها في بيت رجل بريء ، وقال لنفر من عشيرته : إني قد غيبتُ الدرع وألقيتها في بيت فلان ، وستوجد عنده . فانطلقو إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم ليلاً ، ^(١) فقالوا : يا نبي الله ، إن صاحبنا بريء ، وإن سارق الدرع فلان ، وقد أحطنا بذلك علماً ، فاعذر صاحبنا على رؤوس الناس وجادل عنه ، فإنه إلا يعصمه الله بك يهلك ! ^(٢) فقام رسول الله صلى الله

(١) « ظلتت الرجل ، وألقنته » ، أتهمه . و « الفنة » (بالكسر) : التهمة .

(٢) « ليلاً » غير موجودة في المخطوطة ، ولكن سائق بعد أسطر ما يدل على صواب إباتها .

(٣) في المطبوعة : « إن لم يعصمه الله بك يهلك » ، والذى في المخطوطة ، صواب عريق .

عليه وسلم فبرأه وعذرها على رؤوس الناس ، فأنزل الله : « إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائين خصيماً » ، يقول : أحكم بينهم بما أنزل الله إليك في الكتاب = « واستغفر الله إن الله كان غفوراً رحيمًا » . ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم » الآية . ثم قال للذين أتوا رسول الله عليه السلام ليلاً : « يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله » إلى قوله : « ألم من يكون عليهم وكيلًا » ، يعني : الذين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخفين يجادلون عن الخائن = ثم قال : « ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غوراً رحيمًا » ، يعني : الذين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخفين بالكذب ^(١) . ثم قال : « ومن يكسب خطيئة أو إثماً ثم يرم به بريئاً فقد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً » ، يعني : السارق والذين يجادلون عن السارق .

١٠٤١٤ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في

قوله : « إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله » الآية ، قال : ١٧٢/٥
كان رجل سرق درعاً من حديد في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وطرحوه على يهودي ، فقال اليهودي : والله ما سرقتها يا أبا القاسم ، ولكن طرحت على ! وكان للرجل الذي سرق جيرانه يبرئونه ويطرحونه على اليهودي ويقولون : يا رسول الله ، إن هذا اليهودي الخبيث يكفر بالله وبما جئت به ! قال : حتى مال عليه النبي صلى الله عليه وسلم ببعض القول ، فعاتبه الله عز وجل في ذلك فقال : « إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائين خصيماً » . واستغفر الله » بما قلت لهذا اليهودي = « إن الله كان غفوراً رحيمًا » = ثم أقبل على جيرانه فقال : « ها أنت هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا » فقرأ حتى بلغ « ألم من يكون عليهم وكيلًا » . قال : ثم عرض التوبة فقال : « ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم

(١) في المطبوعة ، سقط من الناشر من أول قوله : « يجادلون عن الخائن » إلى قوله : « بالكذب » ، فأثبتها من المخطوطة .

يستغفِر الله يجد الله غفوراً رحيمًا . ومن يكسب إثماً فإنما يكسبه على نفسه ، فما أدخلكم أتم أيها الناس ، على خطية هذا تكلّمون دونه = « وكان الله عليماً حكيمًا » . ومن يكسب خطية أو إثماً ثم يرم به بريئًا ، وإن كان مشركاً = « فقد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً » ، فقرأ حتى بلغ : « لا خير في كثير من نجواهم » ،^(١) فقرأ حتى بلغ : « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبَيَّن له الهدى ». قال : أبى أن يقبل التوبَة التي عرضَ الله لها ، وخرج إلى المشركين بمكة ، فتَقَبَ بيته يسرقه ،^(٢) فهدمه الله عليه فقتله . فذلك قول الله تبارك وتعالى^(٣) : « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبَيَّن له الهدى » ، فقرأ حتى بلغ « وسأَتْمَصِيرًا » = ويقال : هو طعمة بن أبيرق ، وكان نازلاً في بني ظفر .

٠ ٠ ٠

وقال آخرون : بل الخيانة التي وصف الله بها من وصفه بقوله : « ولا تكن للخائنين خصيماً » ، جحوده وديعة كان أودعها .
◦ ذكر من قال ذلك :

١٠٤١٥ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « إنما أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيماً » ، قال : أما « ما أراك الله » ، فما أوحى الله إليك . قال : نزلت في طعمة بن أبيرق ، استودعه رجل من اليهود دعاء ، فانطلق بها إلى داره ، فمحقر لها اليهودي ثم دفنه . فخالف إليها طعمة فاحضر عنها فأخذها . فلما جاء اليهودي يطلب درعه ، كافره عنها .^(٤) فانطلق إلى ناس من

(١) سقط من المطبوعة : « فقرأ حتى بلغ : لا خير في كثير من نجواهم » ، وزاد في النسخة : « حتى بلغ إلى قوله » . وأثبت نص الخطوطه .

(٢) في المطبوعة : « لسرقة » ، والذى في الخطوطه صواب معرق .

(٣) في المطبوعة : « فذلك قوله » ، وأثبت نص الخطوطه .

(٤) « كافره حقه » : بجهده ، و « كافره عنه » ، عرب صريح .

اليهود من عشيرته فقال : انطلقوا معى ، فإني أعرف موضع الدرع . فلما علم بهم طعمة ، أخذ الدرع فألقاها في دار أبي مُلَيْلِي الأننصاري . فلما جاءت اليهود تطلب الدرع فلم تقدر عليها ، وقع به طعمة وأناس من قومه فسيبُوه ، وقال : أتخوّنونى ! فانطلقوا يطلبونها في داره ، فأشرفوا على بيت أبي مليل ، فإذا هم بالدرع . وقال طعمة : أخذها أبو مليل ! وجادلت الأنصار دون طعمة ، وقال لهم : انطلقوا معى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا له ينتضج عنى ويكتُب حجة اليهودى ،^(١) فإني إن أكتُب كذب على أهل المدينة اليهودى ! فأناه أناس من الأنصار فقالوا : يا رسول الله ، جادل عن طعمة وأكتُب اليهودى . فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفعل ، فأنزل الله عليه : « ولا تكن للخائين خصيماً » واستغفر الله « بما أردت = « إن الله كان غفوراً رحيمًا » . ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم إن الله لا يحب من كان خواناً أثيناً » = ثم ذكر الأنصار وجادلتهم عنه فقال : « يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم إذ يبيتون ما لا يرضى من القول » ، يقول : يقولون ما لا يرضى من القول^(٢) = « ها أنت هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا فهن يجادل الله عنهم يوم القيمة » = ثم دعا إلى التوبة فقال : « ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيمًا » = ثم ذكر قوله حين قال : « أخذها أبو مليل » فقال : « ومن يكسب إثماً فإنما يكسبه على نفسه » = « ومن يكسب خطية أو إثماً ثم يرم به بريئاً فقد احتمل بهاناً وإثماً مبيناً » = ثم ذكر الأنصار وإيتانها إياه^(٣) أن ينضج عن أصحابهم ويجادل عنده ، فقال : « لست طائفة منهم أن يضلوك وما يضلوك إلا أنفسهم وما يضر ونك من شيء » ١٧٣/٥ وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة » ، يقول : النبوة = ثم ذكر مناجاتهم فيها يربدون

(١) « نضح عنه » : أي ذب عنه ودفع بحجة تنفي عنه ما اتهم به .

(٢) قوله : « يقولون ما لا يرضى من القول » ، غير موجودة في المخطوطة ، وأخشى أن تكون زيادة من ناسخ . وسيأتي معنى « التبيت » على وجه الدقة فيما يلي ص : ١٩٢، ١٩١.

(٣) في المطبوعة : « وإنتم إياه » ، وأثبتت ما في المخطوطة .

أن يكذبوا عن طعمة ، فقال : « لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقه أو معروف أو إصلاح بين الناس ». فلما فضح الله طعمة بالمدينة بالقرآن ، هرب حتى ألى مكة ، فكفر بعد إسلامه ، ونزل على الحجاج بن عيلات السلمي ، فتقب بيت الحجاج ، فأراد أن يسرقه ، فسمع الحجاج خشخة في بيته وققعة جلود كانت عنده ، ^(١) فنظر فإذا هو بطعمه فقال : ضبي وابن عمى وأردت أن تسرقني ! ! فأخرجه ، فمات بحرة بنى سليم كافرا ، ^(٢) وأنزل الله فيه : « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتعين غير سبيل المؤمنين نُولَّه ما تولَّ » إلى « وساعات مصيراً » .

١٠٤١٦ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جرير ، عن عكرمة ، قال : استودع رجل من الأنصار طعمة بن أبيرق مشربة له فيها درع ، ^(٣) وخرج فغاب . فلما قدم الأنصاري فتح مشربته ، فلم يجد الدرع ، فسأل عنها طعمة بن أبيرق ، فرمى بها رجلاً من اليهود يقال له زيد بن السمين : فتعلق صاحب الدرع بطعمته في درعه . فلما رأى ذلك قومه ، أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فتكلمواه ليدرأ عنه ، فهم بذلك ، فأنزل الله تبارك وتعالى : « إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكون للخائبين خصيماً » واستغفر الله إن الله كان غفوراً رحيماً . ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم » ، يعني : طعمة بن أبيرق وقومه = « ها أنت هؤلاء جادلتم عنهم في

(١) « الخشخة » : صوت حركة ، تكون من السلاح إذا احتك ، والثوب الجديـد ، وبيـس النبات . و« الققعة » : أشد من الخشخة ، صوت يكون من الجلد البابـس ، والسلاح إذا ارتـم بعـضه بعـض .

(٢) « حرة بنى سليم » في عالية نجد . و« الحرة » أرض ذات حجارة سود نخرة ، كأنها أحرقت بالنـار .

(٣) المشربة : الغرفة ، كما أسلفت في التعليق .

الحياة الدنيا فن يجادل الله عنهم يوم القيمة ألم من يكون عليهم وكيلاً » ، محمد صلى الله عليه وسلم وقوم طعمة = « ومن يعمل مهراً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيمًا » ، محمد وطعمة وقومه = قال : « ومن يكسب إثماً فإنما يكتب على نفسه » الآية ، طعمة = « ومن يكتب خطيئة أو إثماً ثم يرم به بريئاً » ، يعني زيد بن السمين = « فقد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً » ، طعمة بن أبيرق = « ولو لا فضل الله عليك ورحمته » يا محمد = « همت طائفة منهم أن يضلونك وما يضلون إلا أنفسهم وما يضرونك من شيء » ، قوم طعمة بن أبيرق = « وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمه ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيماً » يا محمد^(١) = « لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف » ، حتى تنقضى الآية للناس عامة = « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الأهدى ويتعين غير سبيل المؤمنين » الآية . قال : لما نزل القرآن في طعمة بن أبيرق ، لحق بقريش ورجع في دينه ، ثم عدا على مشربة للحجاج بن علاء البهري ثم السلمي ، ^(٢) حليف لبني عبد الدار ، فتقبها ، فسقط عليه حجر فلَّح . ^(٣) فلما أصبح أخرجوه من مكة . فخرج فلق ركباً من بهراء من قضاة ، فعرض لهم فقال : ابن سبيل مُنْفَقطَعْ به فحملوه ، حتى إذا جن عليه الليل عَدَّا عليهم فسرقهم ، ثم انطلق . فرجعوا في طلبه فأدركوه ، فقذفوه بالحجارة حتى مات = قال ابن جرير : بهذه الآيات كلها فيه نزلت إلى قوله : « إن الله لا يغفر أن يشرك به ويعذر ما دون ذلك لمن يشاء » ، أنزلت في طعمة بن أبيرق = ويقولون : إنه رمى بالدرع في دار أبي مليل

(١) في المطبوعة : « محمد صل الله عليه وسلم » ، وأثبتت ما في الخطوط .

(٢) في المطبوعة والخطوطة « البهري » ، وهو تصحيح . ولا يجيئ هذا ، بل الصحيح أن يقال : « السلمي ثم البهري » بالتقديم والتأخير ، فإنه « بهز بن امرى» القيس بن بهزة بن سليم بن منصور » ، فهز يطن من سليم بن منصور .

(٣) « لَحْجَ بِالْمَكَانِ » : نشب فيه ولزء وضاق عليه أن يخرج منه . و « لَحْ السَّبَّ » : ثب في العبد فلم يخرج .

ابن عبد الله الخزرجي ، فلما نزل القرآن لحق بقريش ، فكان من أمره ما كان .

١٠٤١٧ - حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ قال ، حدثنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول في قوله : « لتحكم بين الناس بما أراك الله » ، يقول : بما أنزل عليك وأراكه في كتابه . ونزلت هذه الآية في رجل من الأنصار استودع درعاً فجحد أصحابها ، فخونه رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فغضب له قومه ، وأتوا النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا : خونوا أصحابنا ، وهو أمين مسلم ، فاعذرهم يابني الله وازجر عنده ! فقام النبي صلى الله عليه وسلم وذكر عنده ، وهو يرى أنه بريء ، وأنه مكذوب عليه ، فأنزل الله بيان ذلك فقال : « إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله » إلى قوله : « ألم من يكون عليهم وكيلًا » ، فيبين الله خيانته ، فلتحق بالمشركين من أهل مكة وارتدى عن الإسلام ، فنزل فيه : « ومن يشافق الرسول من بعد ما تبين له الهدى » إلى قوله : « وسأله مصيرًا » .

٠٠٠

قال أبو جعفر : وأولى التأويلين في ذلك بما دل عليه ظاهر الآية ، قول من قال : كانت خيانته التي وصفه الله بها في هذه الآية ، جحوده ما أودع ، لأن ذلك هو المعروف من معانٍ « الخيانات » في كلام العرب . وتوجيه تأويل القرآن إلى الأشهر من معانٍ كلام العرب ما وجد إليه سبيل ، أولى من غيره .

٠٠٠

القول في تأويل قوله « وَلَا تُجَدِّلُ عَنَ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ
إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَانًا أَثِيمًا » ⑯

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : « ولا تجادل » يا محمد ، فتخاصم = « عن الذين يختانون أنفسهم » ، يعني : يخونون أنفسهم ، يجعلونها خونة بخيانتهم ما خانوا من أموال من خانوه ماله ، وهم بنو أبيرق . يقول : لا تخاصم عنهم من يطالهم بحقوقهم وما خانوه فيه من أموالهم = « إن الله لا يحب من كان خواناً أثيماً » ، يقول : إن الله لا يحب من كان من صفتة خيانة الناس في أموالهم ، وركوب الإثم في ذلك وغيره مما حرم الله عليه .

° ° °

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل : وقد تقدم ذكر الرواية عنهم .

١٠٤١٨ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا عمر ، عن قتادة : « ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم » ، قال : اختنان رجل عماله درعاً، فقدف بها يهودياً كان يغشاهم ، فجادل عمُّ الرجل قومه ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم عنده . ثم لحق بأرض الشرك ، فنزلت فيه : « ومن يشاتق الرسول من بعد ما تبين له المدى » الآية .

° ° °

القول في تأويل قوله ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يُسْتَخْفُونَ
مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا
يَعْمَلُونَ حَمِيطًا﴾ (١٠٨)

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : « يستخفون من الناس » ، يستخفون هؤلاء الذين يختانون أنفسهم ، ما أتوا من الخيانة ، وركبوا من العار والمعصية (١) = « من الناس » ، الذين لا يقدرون لهم على شيء ، إلا ذكرهم بقبيح ما أتوا من فعلهم ، (٢) وشنع ما ركبوا من جرمهم إذا اطلعوا عليه ، حباء منهم وحدراً من قبيح الأحداث = « ولا يستخفون من الله » الذي هو مطلع عليهم ، لا يخفى عليه شيء من أعمالهم ، وبهذه العقاب والنكال وتعجيل العذاب ، وهو أحق أن يستحب منه من غيره ، وأولى أن يعظم بأن لا يراهم حيث يكرهون أن يراهم أحد من خلقه = « وهو معهم » ، يعني : والله شاهد لهم = « إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ » ، يقول : حين يسون ليلًا ما لا يرضى من القول ، فيغيرون وجهه ، ويكتذبون فيه .

• • •

وقد بينا معنى « التبييت » في غير هذا الموضع ، وأنه كل كلام أو أمر أصلح ليلة» (٣).

وقد حكى عن بعض الطائين أن « التبييت » في لغتهم : التبدل ، وأنشد للأسود ابن عامر بن جوين الطائي في معابة رجل :

(١) في المطبوعة في المرضعين : « ما أتوا » ، والصواب من الفطرة .

(٢) انظر ما سلف ٥٦٣٠٥٦٢:٨

(٣) في المطبوعة والخطوطة : « ... بن جرير » ، والصواب ما أثبت ، والأسود بن عامر ابن جوين الطائي ، أبو عامر بن جوين الطائي ، الذي نزل به أمر القيس (الأغاف ٨ : ٩٥) ، وقد ذكرها ابن دريد في الاشتباك : ٢٣٣ وقال : « كانوا سيدين ربّيin » ، وذكرها ابن حزم في المهرة : ٣٧٩ ، وقال في الأسود بن عامر : « شاعر » ، ثم قال : « فولد الأسود هذا : قيسة بن الأسود ، وقد عل رسول الله صل الله عليه وسلم » .

وَبَيْتَ قَوْلِيَ عَبْدَ الْمَلِكِ، قاتَلَكَ اللَّهُ عَبْدًا كَنُودًا !!^(١)
معنى : بدلَتْ قولِي .

• • •

وروى عن أبي رزين أنه كان يقول في معنى قوله : « يبيتون » ، يؤلفون .

١٠٤١٩ - حداثنا محمد بن بشار قال ، حديثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا

سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي رزين : « إِذْ يَبِيتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ » ، قال :
يؤلفون ما لا يرضى من القول

١٠٤٢٠ - حداثنا أحمد بن سنان الواسطي قال ، حديثنا أبو يحيى الحمامي ،

عن سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي رزين بنحوه .

١٠٤٢١ - حديثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا

الثوري ، عن الأعمش ، عن أبي رزين ، مثله .^(٢)

• • •

قال أبو جعفر : وهذا القول شبيه المعنى بالذى قلناه . وذلك أن « التأليف »
هو التسوية والتغيير مما هو به ، وتحويله عن معناه إلى غيره .

• • •

وقد قيل : عنى بقوله : « يستخون من الناس ولا يستخفون من الله » ، الرهط
الذين مشوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسألة المدافعة عن ابن أبيرق
والخدال عنه ، ^(٣) على ما ذكرنا قبل فيما مضى عن ابن عباس وغيره .

• • •

= « وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا » يعني جل ثناؤه : وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُ هُؤُلَاءِ

(١) لم أجده البيت في مكان ، وكنت أعرفه ولكن غاب عن مكانه ، فأرجو أن أجده وأنقل
به بيانه في طبعة أخرى ، أو في كتاب آخر .

(٢) الآثار : ١٠٤١٩ - ١٠٤٢١ - « أبو رزين » هو « أبو رزين الأسدى » :
« مسعود بن مالك » ، مضى برقم : ٤٢٩١ - ٤٢٩٤ ثم : ٤٧٩١ - ٤٧٩٣ .

(٣) في الخطروطة والمطبوعة : « بنى أبيرق » ، والسياق يقتضي ما أثبت .

الستخرون من الناس ، فيما أثروا من جرمهم ، حباءً منهم ، من تبيتهم ما لا يرضى
من القول ، وغيره من أفعالهم = « محيطاً » ، مخصباً لا يخفى عليه شيء منه ، حافظاً
لذلك عليهم ، حتى يجازيهم عليه جزاءهم .^(١)

• • •

القول في تأويل قوله { هَأَنْتُمْ هَوَلَاءَ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا
فَمَنْ يُحَدِّلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا }^(٢)

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : « ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة
الدنيا » ، ها أنتم الذين جادلتم ،^(٣) يا معاشر من جادل عن بنى أبيرق = « في
الحياة الدنيا » = و « الحباء » و « الميم » في قوله : « عنهم » من ذكر الخائنين .
« فمن يجادل الله عنهم » ، يقول : فمن ذا يخاصم الله عنهم = « يوم القيمة » ، أي :
يوم يقوم الناس من قبورهم لخوضهم ،^(٤) فيدافعون عنهم ما الله فاعل بهم ومعاقبهم به .
 وإنما يعني بذلك : إنكم إليها المدافعون عن هؤلاء الخائنين أنفسهم ، وإن دافعتم
عنهم في عاجل الدنيا ، فإنهم سيصيرون في آجل الآخرة إلى من لا يدافع عنهم
عنه أحد فيما يحمل بهم من أليم العذاب ونكال العقاب .

= وأما قوله : « أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا » ، فإنه يعني : ومن ذا الذي يكون على هؤلاء
الخائنين وكيلًا يوم القيمة = أي : ومن يتوكلا لهم في خصومة ربهم عنهم يوم القيمة .
• • •

وقد بينا معنى : « الوكالة » ، فما مضى ، وأنها القيام بأمر من توكل له .^(٥)

• • •

(١) انظر تفسير « الإحاطة » و « محيطاً » فيها سلف ٢ : ٥/٢٨٤ : ٧/٣٩٦ : ١٥٨ .

(٢) انظر ما قاله : في « ها أنتم أولاء » و « ها أنتم هؤلاء » فيها سلف ٧ : ١٥٠ ، ١٥١ .

(٣) انظر تفسير « يوم القيمة » فيها سلف ٢ : ٨/٥١٨ : ٥٩٢ .

(٤) انظر تفسير « الوكيل » فيها سلف ٧ : ٨/٤٠٥ : ٥٦٦ .

القول في تأویل قوله ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أُوْيَظِلُمْ نَفْسَهُ إِنَّمَا
يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ يَجْدِدُ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (١)

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : ومن ي عمل ذنبًا ، وهو « السوء » (١) =
« أو يظلم نفسه » ، بإكسابه إياها ما يستحق به عقوبة الله = « إِنَّمَا يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ » ،
يقول : ثم يتوب إلى الله بإنابة مما عمل من السوء وظللم نفسه ، ومراجعته ما يجده
الله من الأعمال الصالحة التي تمحو ذنبه وتذهب جرمها = « يَجْدِدُ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا » ،
يقول : يجدد ربه ساتراً عليه ذنبه بصفحه له عن عقوبة جرمها ، رحيمًا به . (٢)

• • •

واختلف أهل التأویل فيما عنى بهذه الآية .

فقال بعضهم : عنى بها الذين وصفهم الله بالخيانة بقوله : « ولا تجادل عن
الذين يختانون أنفسهم » .

• • •

وقال آخرون : بل عنى بها الذين كانوا يجادلون عن الخائنين ، (٣) الذين
قال الله لهم : « ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا » ، وقد ذكرنا قائلين
القولين كلّيما فیما مضی .

• • •

قال أبو جعفر : والصواب من القول في ذلك عندنا : أنه عنى بها كل من
عمل سوءاً أو ظلم نفسه ، وإن كانت نزلت في أمر الخائنين والمجادلين عنهم الذين
ذكر الله أمرهم في الآيات قبلها .

• • •

(١) انظر تفسير « السوء » فيها سلف من فهارس اللغة .

(٢) انظر تفسير « استغفر » ، « غفور » ، « رحيم » فيها سلف من فهارس اللغة .

(٣) في المطبوعة « الذين يجادلون عن الخائنين » ، وأثبتت ما في المخطوطة .

وبنحو ما قلنا في ذلك قال جماعة من أهل التأويل .

◦ ذكر من قال ذلك :

١٠٤٢٢ — حديثي محمد بن المنى قال ، حدثنا ابن أبي عدى ، عن شعبة ، عن عاصم ، عن أبي وايل قال ، قال عبد الله : كانت بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم ذنبًا أصبح قد كتب كفارة ذلك الذنب على بابه . وإذا أصاب البول شيئاً منه ، فرضه بالمراض .^(١) فقال رجل : لقد آتى الله بنى إسرائيل خيراً ! فقال عبد الله : ما آتاكم الله خيرٌ مما آتاهم ، جعل الله الماء لكم طهوراً وقال : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ [سورة آل عمران : ١٢٥] ، وقال : « ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيمًا » .

١٠٤٢٣ — حديثي يعقوب قال ، حدثنا هشيم قال ، حدثنا ابن عون ، عن حبيب بن أبي ثابت قال : جاءت امرأة إلى عبد الله بن مغفل ، فسألته عن امرأة فجرت فجربت ، فلما ولدت قتلت ولدتها ؟ فقال ابن مغفل : ما لها ؟ لها النار ! فانصرفت وهي تبكي ، فدعاهما ثم قال : ما أرى أمرك إلا أحد أمرين : « من ي عمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيمًا » ، قال : فمسحت عينها ثم مضت .^(٢)

١٠٤٢٤ — حديثي المنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حديثي معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس قوله : « ومن ي العمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم

(١) « رضه » : قصه . و « المراض » : المقص .

(٢) الآخر : ١٠٤٢٣ — حبيب بن أبي ثابت الأسدى » مفى برقم : ٩٠١٢ ، ٩٠٣٥ . و « عبد الله بن مغفل المزني » من مشاهير الصحابة ، وهو أحد البكالئين في غزوة تبوك . وهو أحد المشهورة الذين بعثهم عمر ليفقه الناس بالبصرة .

وهذا الخبر من محسن الأخبار الدالة على عقل الفقيه ، وبصره بأمر دينه ، ونصيحته للناس في أمور دنياه .

يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيمًا ، قال : أخبر الله عباده بخلمه وعفوه وكرمه ، وسعة رحمته ومغفرته ، فن أذب ذنبًا صغيراً كان أو كبيراً ، ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيمًا ، ولو كانت ذنبه أعظم من السموات والأرض والجبار .

• • •

**القول في تأويل قوله « وَمَنْ يَكْسِبْ إِنَّمَا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى
قَسْبِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيًّا حَكِيمًا » (١)**

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : ومن يأت ذنبًا على عَمَدٍ منه له وبعرة به ، فإنما يخرج وبسؤال ذلك الذنب وضرره وخزيه وعاره على نفسه ، دون غيره من سائر خلق الله . (١) يقول : فلا تجادلوا ، أيها الذين تجادلون ، عن هؤلاء الخونة ، فإنكم وإن كنتم لهم عشيرة وقرابة وجيراناً ، برآء مما أتوه من الذنب ومن التبعية التي يُتبعون بها ، وإنكم متى دافعتم عنهم أو خاصمتم بسببهم ، (٢) كنتم مثلهم ، فلا تدافعوا عنهم ولا تخاصموا .

= وأما قوله : « وَكَانَ اللَّهُ عَلِيًّا حَكِيمًا » ، فإنه يعني : وكان الله عالماً بما تفعلون ، أيها المجادلون عن الذين يختانون أنفسهم ، في جدالكم عنهم وغير ذلك من أفعالكم وأفعال غيركم ، وهو يخصبها عليكم وعليهم ، حتى يجازي جميعكم بها = « حكيمًا » يقول : وهو حكيم بسياستكم وتدبيركم وتدبير جميع خلقه . (٣)

• • •

وقيل : نزلت هذه الآية في بنى أبيرق . وقد ذكرنا من قال ذلك فيها ماضى قبل . (٤)

• • •

(١) انظر تفسير « كسب » فيما سلف ٢٦٧:٨ تعلق : ١ ، والمراجع هناك = وتنصي « الإمام » فيما سلف ٤ : ٢٢٨ ، تعلق : ١ ، والمراجع هناك .

(٢) في المطبوعة والخطوطة : « فإنكم متى دافعتم ... » والسايق يقتضي « وإنكم » .

(٣) انظر تفسير « عالم » و « حكيم » فيما سلف من فهارس الملة .

(٤) يعني الآثار السالفة من ١٠٤٠٩ - ١٠٤١٨ .

القول في تأويل قوله «وَمَن يَكْسِبْ خَطَايَاً فَإِنَّمَا لَهُمْ يَرْمَى
بِهِ بَرِيئًا فَقَدْ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبَيِّنًا» (١)

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : ومن يعمل خطيئة ، وهي الذنب = (أو إنما) ، وهو ما لا يحل من المعصية . (٢)

• • •

وإنما فرق بين «الخطيئة» و«الإثم» ، لأن «الخطيئة» ، قد تكون من قبل العمد وغير العمد ، و«الإثم» لا يكون إلا من العمد ، ففصل جل ثناؤه لذلك بيهما فقال : ومن يأت «خطيئة» على غير عمد منه لها = (أو إنما) على عمد منه .

• • •

= (ثم يرم به بريئا) ، (١) يعني : ثم يُضيّف ماله من خطته أو إنما الذي تعمده (٣)
= (برئا) إنما أضافه إليه ونحله إياه = (فقد احتمل بُهتانًا وإنما مبيينا) ، يقول : (٤)
فقد تحمل بفعله ذلك فريءة وكذبا وإنما عظيما = يعني ، وجُرمًا عظيما ، على
علم منه وعذر لما أني من معصيته وذنبه .

• • •

واختلف أهل التأويل فيما عنى الله بقوله : «برئا» ، بعد إجماع جميعهم على أن الذي رمى البريء من الإثم الذي كان أتاها ، ابن أبيرق الذي وصفنا شأنه قبل .

(١) انظر تفسير «خطيئة» فيما سلف ٢ : ١١٠ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ .

(٢) في المطبوعة زيادة حذفتها ، كان الكلام : «ثم يرم به بريئا» ، يعني باللهى تعمده بريئا ، يعني ... وهو فساد في التفسير ، فحذفته لذلك وتابعت المخطوطة .

(٣) في المطبوعة : «ثم يصف ما أني من خطته ...» وأثبتت ما في المخطوطة ، وهو الصواب .

(٤) انظر تفسير «البهتان» فيما سلف ٥ : ٤٢٢ / ٨ : ١٢٤ .

فقال بعضهم : عن الله عز وجل بالبراء ، رجلاً من المسلمين يقال له : « لبيد بن سهل » .^(١)

• • •

وقال آخرون : بل عن رجلاً من اليهود يقال له : « زيد بن السمين » ، وقد ذكرنا الرواية عنن قال ذلك فيما مضى .^(٢)

• • •

ومن قال : « كان يهودياً » ، ابن سيرين .

١٠٤٢٥ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا غندر ، عن شعبة ، عن خالد الحذاء ، عن ابن سيرين : « ثم يرم به بريئاً » ، قال : يهودياً .

١٠٤٢٦ — حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا بدل بن الخبر قال ، حدثنا شعبة ، عن خالد ، عن ابن سيرين ، مثله .^(٣)

• • •

وقيل : « يرم به بريئاً » ، بمعنى : ثم يرم بالإثم الذي أثني هذا الخائن ، من هو بريء مما رماه به = فـ « الـاء » في قوله : « به » عائدة على « الإثم » . ولو جعلت كناية من ذكر « الإثم » و « الخطيبة » ، كان جائزأ ، لأن الأفعال وإن اختلفت العبارات عنها ، فراجعة إلى معنى واحد بأنها فعل .^(٤)

• • •

وأما قوله : « فقد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً » ، فإن معناه : فقد تحمل — هذا الذي رمى بما أثني من المعصية وركب من الإثم الخطيبة ، مـَنْ هو بريء مما رماه به

(١) انظر الآخر رقم : ١٠٤١١ .

(٢) انظر رقم : ١٠٤١٢ ، ١٠٤١٦ .

(٣) الآخر : ١٠٤٢٦ — « بدل بن الخبر بن المنبه القمي اليزيدي » روى عن شعبة ، والخليل بن أحد صاحب العروض ، ونغيرها . وروى عنه البخاري ، والأربعة بواسطة محمد بن بشار . ثقة .

و « بدل » يفتحتين .

(٤) هذا مختصر مقالة القراء في معان القرآن ١ : ٢٨٦ ، ٢٨٧ .

من ذلك = «بَهْتَانًا» ، وهو الغرية والكذب ^(١) = «إِثْمًا مُبِينًا» ، يعني : وِزْرًا «مبيناً» ، يعني : أنه يبين عن أمر متحمله وجراحته على ربه ، ^(٢) وتقديمه على خلافه فيما شاهد عنه لمن يعرف أمره .

٠ ٠ ٠

القول في تأويل قوله ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضْلُوكَ وَمَا يُضْلُونَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ وَمَا يَضُرُونَكَ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَمَكَ مَا لَمْ تَعْلَمْ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ ^(٣)

قال أبو جعفر : يعني بقوله جل ثناؤه : « ولو فضل الله عليك ورحمته » ، ولو لا أن الله تفضل عليك ، يا محمد ، ^(٤) فعصمك بتوفيقه وبيانه لك أمر هذا الخائن ، فكشفت لذلك عن الجدال عنه ، ومدافعة أهل الحق عن حقهم قبلك = « لم تطأ طائفة منهم » ، يقول : « لم تطأ فرقة منهم » ^(٥) يعني : « من هؤلاء الذين يختنانون أنفسهم = « أن يضلوك » ، يقول : ينزلوك عن طريق الحق ، ^(٦) وذلك لتلبسهم أمر الخائن عليه صل الله عليه وسلم ، وشهادتهم للخائن عنده بأنه بري « مما ادعى عليه » ، وسألتهم إيه أن يعذرها ويقوم بمغفرتها في أصحابه ، فقال الله تبارك وتعالى : « وما يضل هؤلاء الذين هم بأن يضلوك عن الواجب من الحكم في أمر هذا الخائن درع جاره ، « إلا أنفسهم » .

٠ ٠ ٠

(١) انظر تفسير « البهتان » فيما سلف ص : ١٩٧ ، تعليق : ٤ .

(٢) انظر تفسير « مبين » فيما سلف ص : ٣ ، تعليق : ١ ، والمراجع هناك . وكان في المطبوعة : « بين عن أمر عليه » ، والصواب من المخطوطة .

(٣) انظر تفسير « الفضل » فيما سلف من فهارس اللغة .

(٤) انظر تفسير « طائفة » فيما سلف ص : ١٤١ ، تعليق : ١ ، والمراجع هناك .

(٥) انظر تفسير « الإصلاح » فيما سلف ص : ٥٠٧ ، تعليق : ١ ، والمراجع هناك .

فإن قال قائل : ما كان وجه إصلاحهم أنفسهم ؟

١٧٧/٥ قيل : وجه إصلاحهم أنفسهم : أخذُهم بها في غير ما أباح الله لهم الأخذَ بها فيه من سبله . وذلك أن الله جل ثناؤه قد كان تقدّم إليهم فيما تقدّم في كتابه على لسان رسوله إلى خلقه ، بالنهي عن أن يتعاونوا على الإثم والعدوان ، والأمر بالتعاون على الحق . فكان من الواجب لله فيمن سعى في أمر الخائنين الذين وصف الله أمرهم بقوله : « ولا تكن للخائنين خصيماً » ، معاونة من ظلموه ، دون من خاصمهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلب حقه منهم . فكان سعيهم في معونتهم ، دون معونة من ظلموه ، أخذآ منهم في غير سبيل الله . وذلك هو إصلاحهم أنفسهم الذي وصفه الله فقال : « وما يضلُّون إلا أنفسهم » .

= « وما يضرُونك من شيء » ، وما يضرُك هؤلاء الذين هموا لك أن يزلُّوك عن الحق في أمر هذا الخائن من قومه وعشيرته = « من شيء » ، لأن الله مثبتك ومسدِّدك في أمورك ، ومبين لك أمر من سعوا في إضلالك عن الحق في أمره وأمرهم ، فنأي به وإياهم .

وقوله : « وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة » ، يقول : ومن فضل الله عليك ، يا محمد ، معسائر ما تفضل به عليك من نعمه ، أنه أنزل عليك « الكتاب » ، وهو القرآن الذي فيه بيان كل شيء وهدى ووعظة = « والحكمة » ، يعني : وأنزل عليك مع الكتاب الحكمة ، وهي ما كان في الكتاب بجملة ذكره ، من حلاله وحرامه ، وأمره ونهي ، وأحكامه ، ووعده ووعيده^(١) = « وعلمك ما لم تكن تعلم » من خبر الأولين والآخرين ، وما كان وما هو كائن ، فكل ذلك من فضل الله عليك ، يا محمد ، مُذْ خلقك ،^(٢) فاشكره على ما أولاك من إحسانه إليك ، بالتمسك بطاعته ،

(١) انظر تفسير « الحكمة » فيما سلف ٣ : ٨٧ ، ٨٨ ، ٢١١ / ٥ : ١٥ ، وغيرها من المواقع في فهارس اللغة .

(٢) في المطبوعة والخطوطة : « وما كان وما هو كائن قبل ذلك من فضل الله عليك » ، وهو غير مستقيم ، والصواب ما أثبت ، « فكل » مكان « قبل » .

والمسارعة إلى رضاه ومحبته ، ولزوم العمل بما أنزل إليك في كتابه وحكمته ، ومخالفة من حاول إضلالك عن طريقه ومنهاج دينه ، فإن الله هو الذي يتولاك بفضله ، ويكتفيك غائلاً من أرادك بسوء وحاول صدّك عن سبيله ، كما كفاك أمر الطائفة التي هت أن تضلّك عن سبيله في أمر هذا الخائن . ولا أحد دونه ينفك من سوءٍ إن أراد بك ، إن أنت خالفته في شيءٍ من أمره ونبيه ، واتبعه هو من حاول صدّك عن سبيله .

٠ ٠ ٠

وهذه الآية تنبئه من الله نبيه محمدًا صلى الله عليه وسلم على موضع خطأه ،^(١) ونذكير منه له الواجب عليه من حقه .

٠ ٠ ٠

القول في تأويل قوله « لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ تَحْوِيلِهِمْ إِلَّا مَنْ أَمْرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاجٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَبْتَغَاهُ مَرَضَاتٍ أَللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا » ^(٢)

قال أبو جعفر : يعني جل ثناه بقوله : « لا خير في كثير من نجواهم » ، لا خير في كثير من نجوى الناس جميعاً = « إلا من أمر بصدقة أو معروف » ، والمعروف ، هو كل ما أمر الله به أو ندب إليه من أعمال البر والخير ، ^(٢) = « أو إصلاح بين الناس » ، وهو الإصلاح بين المتبادرين أو المختصمين ، بما أباح الله بالإصلاح بينهما ،

(١) في المطبوعة : « موضع حظه » ، وهي في الخطولة غير منقوطة ، وهذا صواب تراثتها موافقاً لبيان القصة .

(٢) انظر تفسير « المعروف » فيما سلف ٣ : ٧/٣٧١ : ١٠٥ ، وغيرها من المواقع في فهارس اللغة .

ليراجعا إلى ما فيه الألفة واجتماع الكلمة ، على ما أذن الله وأمر به .

= ثم أخبر جل ثناؤه بما وعد من فعل ذلك فقال : « ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاه الله فسوف تؤتيه أجراً عظيماً » ، يقول : ومن يأمر بصدقة أو معروف من الأمر ، أو يصلح بين الناس = « ابتغاء مرضاه الله » ، يعني : طلب رضا الله بفعله ذلك ^(١) = « فسوف تؤتيه أجراً عظيماً » ، يقول : فسوف نعطيه جزاء لما فعل من ذلك عظيماً ^(٢) ولأخذ ^أ لبلغ ما سمي الله « عظيماً » يعلمه سواه . ^(٣)

◦◦◦

وأختلف أهل العربية في معنى قوله : « لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة » .

فقال بعض نحوبي البصرة : معنى ذلك : لا خير في كثير من نجواهم ، إلا في نجوى من أمر بصدقة = كأنه عطف : « من » على « الْهَاءُ وَالْمِيمُ » التي في « نجواهم » . ^(٤)

وذلك خطأ عند أهل العربية ، لأن « إلا » لا تعطف على « الْهَاءُ وَالْمِيمُ » في مثل هذا الموضع ، من أجل أنه لم يبنله الجحد .

◦◦◦

وقال بعض نحوبي الكوفة : قد تكون « من » في موضع خفض ونصب . أما الخفض ، فعلى قوله : لا خير في كثير من نجواهم إلا فيمن أمر بصدقة . فتكون « النجوى » على هذا التأويل ، هم الرجال المناجون ، كما قال جل ثناؤه : « مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَاعِيُّهُمْ » [سورة الحادثة : ٧] ، وكما قال ^أ « وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰ » [سورة الإسراء : ٤٧] .

(١) انظر تفسير « الابتعاء » فيها سلف ص : ١٧٠ ، تعلق : ٣ ، والمراجع هناك .

(٢) انظر تفسير « الأجر » فيها سلف ص : ١١٣ ، تعلق : ٣ ، والمراجع هناك .

(٣) انظر تفسير « عظيم » فيها سلف ٦ : ٥١٨ .

(٤) في المطوعة : « كأنه عطف من » بعدف الباء ، وأثبتت ما في المخطوطة ، وهو صواب .

وأما النصب ، فعلى أن يجعل « النجوى » فعلًا ، ^(١) فيكون نصباً ، لأنه ١٧٨/٥ حينئذ يكون استثناءً منقطعاً ، لأن « مَنْ » خلاف « النجوى » ، ^(٢) فيكون ذلك نظير قول الشاعر . ^(٣)

..... وَمَا بِالرَّبْعِ مِنْ أَحَدٍ
إِلَّا أُوَارِيَ لَأْيَامًا مَا بِذِنْهَا

وقد يحتمل « مَنْ » على هذا التأويل أن يكون رفعاً ، كما قال الشاعر : ^(٤)
وَبَلْدَةٌ لَيْسَ بِهَا أَنِيسٌ إِلَّا يَعَاوِفُ وَإِلَّا عِيسٌ ^(٥)

• • •

(١) قوله : « فعل » أي مصدراً .

(٢) في المطبوعة : « لأنـه من خلاف النجوى » ، والصواب الغض من الخطأ .

(٣) هو النابغة الذهبي .

(٤) ممن الشعر وتخرجه وقام به فيما سلف ١ : ١٨٣ ، ٥٢٣ ، وهو في معانٍ القرآن
لقراءة ١ : ٢٨٨ .

(٥) هو جران العود النيزري .

(٦) ديوانه : ٥٢ ، سببوبه ١ : ١٢٣ ، ٣٦٥ ، ٣٦٥ ، معانٍ القرآن للقراءة ١ : ٢٨٨ ،
ومجالس ثعلب : ٣١٦ ، ٤٤٢ ، الخزانة ٤ : ١٩٧ ، والعيني (هاشم الخزانة) ٣ : ١٠٧ ،
وبيان في التفسير ١٢ : ٢٩ / ٢٧ : ٢٧ / ٢٨ (بولاق) ، ثم في مئات من كتب التحوـل والمرية . ورواية
هذا الشعر في ديوانه :

قَدْ نَدَعَ الْمَنْزَلَ يَا لَمِيسُ يَعْتَسُ فِي السَّبْعِ الْجَرُوسُ
الْذَّئْبُ، أَوْذَ لِبَدِ هُوسُ بَسَاسًا، لَيْسَ بِهِ أَنِيسُ
إِلَّا يَعَاوِفُ وَإِلَّا عِيسُ وَبَقْرٌ مُلْمَعٌ كُنُوسُ
كَانَمَا هُنَّ الْجَوَارِيَ الْمِيسُ

« يَعْتَسُ » : يطلب ما يأكل ، « الجرس » هنا الشديد الأكل ، وأخطأ صاحب الخزانة
قوله : « من الجرس ، وهو الصوت الحق » ، وليس ذلك من صفات الذئب ، وحسبه عواه إذا
جاء ، نفيأ لوصفه بخفة الصوت ! ، وقد بين في البيت الثالث أنه يعني « الذئب » . و « ذو لبد »
هو الأسد و « البدة » ما بين كتفيه من الوبر . « هُوسُ » من صفة الأسد ، يقال ثارة : هو الذي
يشـى مثـى يخفـيه ، فلا يسمع صوت وطـنه . ويقال ثـارة أخـرى : شـديد الفـزع بـفسـره في أـكلـه . وهذا

قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال بالصواب في ذلك ، أن يجعل « من » في موضع خفض ، بالردد على « النجوى » = وتكون « النجوى » بمعنى جمع المتناجين ، خرج مخرج « السكري » و « الجرجي » و « المرضى » . وذلك أن ذلك أظهر معانيه .

فيكون تأويل الكلام : لا خير في كثير من المتناجين ، يا محمد ، من الناس ، إلا فيما من أمر بصدقه أو معروف أو إصلاح بين الناس ، فإن أولئك فيهم الخير .

◦◦◦

القول في تأويل قوله : « وَمَنْ يُشَاقِقْ رَسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِهِ مَا تَوَلَّ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا » (١١٥)

قال أبو جعفر : يعني جل ثناوه بقوله : « ومن يشاقق الرسول » ، ومن يباین الرسول - محدثاً صلى الله عليه وسلم ، معادياً له ، فيفارقه على العداوة له (١) = « من بعد ما تبين له الهدى » ، يعني : من بعد ما تبين له أنه رسول الله ، وأن ما جاء به من عند الله يهدى إلى الحق وإلى طريق مستقيم = « ويتابع غير سبيل المؤمنين » ، يقول : ويتابع طريقة غير طريق أهل التصديق ، ويسلك منهاجاً غير

هو المراد هنا ، فإنه أراد ذكر علاوه بهذه الديار ، وما فيها من الخواص . « ببابس » قفار خلاء ، وأما رواية : « وببلدة » فإن « البلدة » هنا : أي الأرض الفerner التي يأوي إليها الحياة . و « اليعاذ » جمع « يعفور » ، وهو النبوي في لون التراب . و « العيس » جمع « أعيش » وهو النبوي الأبيض فيه أدمة . « كتوس » جمع « كانس » ، وهو النبوي أو البقر إذا دخل كتابه ، وهو بيته في الشجر يتر فيه . و « الميس » جمع « ميساء » ، وهي التي تتحير وتختال كالعروسين في مشيتها .

ثم انظر الخزانة ، وب مجالس ثعلب . وانظر ما سلف كلها في معانى القرآن للمراء ١ : ٢٨٧ ، ٢٨٨ .

(١) انظر تفسير « الشناق » فيما سلف ٣ : ١١٥ ، ١١٦ ، ٢٣٦ : ٨ / ٢٣٦ : ٢١٩

مُهاجِّهم ، وَذَلِكَ هُوَ الْكُفُرُ بِاللَّهِ ، لَانَّ الْكُفُرَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَغَيْرِ مُهاجِّهم = « نُولَّهُ مَا تُولِّي » ، يَقُولُ : نَجْعَلُ نَاصِرَهُ مَا اسْتَنْصَرَهُ وَاسْتَعَانَ بِهِ مِنَ الْأُوْثَانِ وَالْأَصْنَامِ ، ^(١) وَهِيَ لَا تَغْنِيهِ وَلَا تَدْفَعُ عَنْهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ شَيْئاً ، وَلَا تَنْفَعُهُ ، كَمَا :-

١٠٤٢٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ وَقَالَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عَيْسَى ، عَنْ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : « نُولَّهُ مَا تُولِّي » ، قَالَ : مِنْ آثَمِ الْبَاطِلِ .

١٠٤٢٨ - حَدَّثَنِي أَبْنُ الْمُثْنَى قَالَ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَذِيفَةَ قَالَ ، حَدَّثَنَا شَبَّلٌ ، عَنْ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، مُثْلِهِ .

= « وَنَصَّلَهُ جَهَنَّمَ » ، يَقُولُ : وَنَجْعَلُهُ صِلَاءَ نَارَ جَهَنَّمَ ، ^(٢) يَعْنِي : نَحْرَقُهُ بِهَا .

وَقَدْ بَيْنَا مَعْنَى « الصَّلَاءُ » فِيمَا مَضِيَ قَبْلَهُ ، بِمَا أَغْنَى عَنْ إِعَادَتِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ . ^(٣)

= « وَسَاءَتْ مَصِيرَاً » ، يَقُولُ وَسَاءَتْ جَهَنَّمَ ^(٤) = « مَصِيرًا » ، مَوْضِعًا يَصِيرُ إِلَيْهِ مِنْ صَارَ إِلَيْهِ . ^(٥)

وَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْخَاتَمِينَ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ : « وَلَا تَكُنْ لِلْخَاتَمِينَ خَصِيمًا » ، لَمَّا أَبْيَ التَّوْبَةَ مِنْ أَبِي مُهَمَّمٍ ، وَهُوَ طَعْمَةُ بْنُ الْأَبِيرِقَ ، وَلَقَقَ بِالْمُشْرِكِينَ مِنْ عَبْدَةِ الْأُوْثَانِ بِمَكَّةَ مُرْتَدًا ، مُفَارِقًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِينَهُ .

(١) انظر تفسير « ول » فيما سلف ص : ١٧ ، تعليق : ٣ ، والمراجع هناك .

(٢) في المطبوعة : « صَلَاءُ » بتشديد الياء ، والصواب بن الخطوط . و « الصَّلَاءُ » (بكسر الصاد) : الشواء ، لأنَّه يصل بال النار .

(٣) انظر ما سلف في تفسير « الإصلاح » ٨ : ٢٧ - ٢٩ ، ٢٣١ ، ٤٨٤ .

(٤) انظر تفسير « سَاءَ » فيما سلف ص ١٠١ ، تعليق : ٢ ، والمراجع هناك .

(٥) انظر تفسير « مَصِيرًا » فيما سلف ص : ١٠١ ، تعليق : ٣ ، والمراجع هناك .

القول في تأویل قوله ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ
مَادُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكَ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ صَلَالًا بَعِيدًا﴾ (١)

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : إن الله لا يغفر لطعمة إذ أشرك
ومات على شركه بالله ، ولا لغيره من خلقه بشر كفهم وكفرهم به = « ويغفر ما دون
ذلك ملن يشاء » ، يقول : ويغفر ما دون الشرك بالله من الذنوب ملن يشاء . يعني
بذلك جل ثناؤه : أن طعمة لولا أنه أشرك بالله ومات على شركه ، لكان في مشيئة
الله على ما سلف من خيانته ومعصيته ، وكان إلى الله أمره في عذابه والعفو عنه =
وكذلك حكم كل من اجترم جرمًا ، فإلى الله أمره ، إلا أن يكون جرمه شركاً
بالله وكفراً ، فإنه من حتم عليه أنه من أهل النار إذا مات على شركه (١)
= فأما إذا مات على شركه ، فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار .

° ° °

وقال السدي في ذلك بما :-

١٠٤٢٩ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفصيل قال ،
حدثنا أسباط ، عن السدي : « إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك
ملن يشاء » ، يقول : من يجتنب الكبائر من المسلمين .

° ° °

وأما قوله : « ومن يشرك بالله فقد ضل صلالاً بعيداً » ، فإنه يعني : ومن
 يجعل لله في عبادته شريكًا ، فقد ذهب عن طريق الحق وزال عن قصد السبيل ،

(١) هذه العبارة التي وضعها بين الخطين ، معتبرة في سياق الجملة ، وبيانها : أن طعمة
لولا أنه مات على شركه . لكان في مشيئة الله على ما سلف من خيانته ومعصيته ، وكان إلى الله أمره
في عذابه والعفو عنه فإذا مات على شركه ولما أخطأ ناشر المطبوعة الأولى قراءة
هذه العبارة ، فقد كتب هكذا : « فإنه حتم عليه أنه من أهل النار إذا مات على شركه ، فإذا مات
على شركه فصار الكلام كله لنوا وخلطا .

ذهباً بعيداً وزوالاً شديداً ، وذلك أنه بإشراكه بالله في عبادته قد أطاع الشيطان وسلك طريقه ،^(١) وترك طاعة الله ومنهاج دينه . فذاك هو الفسال البعيد والخسran المبين .

• • •

القول في تأویل قوله ﴿إِن يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ - إِلَّا إِنَّا﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأویل في تأویل ذلك .

فقال بعضهم : معنى ذلك : إن يدعون من دونه إلا اللات والعزى ومنة ، فما هن الله «إناثاً» ، بتسمية المشركين إياهن بتسمية الإناث .

ذكر من قال ذلك :

١٠٤٣٠ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين ، عن أبي مالك في قوله : «إن يدعون من دونه إلا إناثاً» ، قال : الالات والعزى ومنة ، كلها مؤنة .

١٠٤٣١ — حدثني المثنى قال ، حدثنا عمرو بن عون قال ، حدثنا هشيم ، عن حصين ، عن أبي مالك بنحوه = إلا أنه قال : كلهن مؤنة .

١٠٤٣٢ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : «إن يدعون من دونه إلا إناثاً» ، يقول : يسمونهم «إناثاً» : لات ومنة وعزى .

١٠٤٣٣ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال : قال ابن زيد في قوله : «إن يدعون من دونه إلا إناثاً» ، قال : آهتم ، الالات والعزى ويساف

(١) في المطبوعة والخطوطة : «فقد أطاع الشيطان» بزيادة الفاء ، ولا معنى لها هنا .

وَنَاثَةٌ ،^(١) إِنَاثٌ ، يَدْعُونَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ . وَقَرَا : « وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مُرِيدًا » .

• • •

وقال آخرون : معنى ذلك : إن يدعون من دونه إلَّا مَوَاتًا لا رُوح فيه .
هذا ذكر من قال ذلك :

١٠٤٣٤ — حَدَثَنِي الْمَشْنِي قَالَ، حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ، حَدَثَنِي معاوية بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ : « إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا »، يَقُولُ : مَيْتًا .

١٠٤٣٥ — حَدَثَنَا بَشْرُ بْنُ مَعَاذَ قَالَ، حَدَثَنَا يَزِيدٌ قَالَ، حَدَثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ : « إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا »، أَيْ : إِلَّا مَيْتًا لَا رُوحَ فِيهِ .^(٢)

١٠٤٣٦ — حَدَثَنِي الْمَشْنِي قَالَ، حَدَثَنَا الْحَجَاجُ قَالَ، حَدَثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ الْحَسْنِ : « إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا »، قَالَ : وَالْإِنَاثُ كُلُّ شَيْءٍ مَيْتٌ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ : خَشْبٌ يَابْسٌ أَوْ حَجْرٌ يَابْسٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مُرِيدًا » إِلَى قَوْلِهِ : « فَلَيَبْتَكِنَ آذَانَ الْأَنْعَامِ » .

• • •

وقال آخرون : عَنْ بَدْلَكَ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَقُولُونَ : « الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ ».^(٣)
هذا ذكر من قال ذلك :

١٠٤٣٧ — حَدَثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ، أَخْبَرَنَا يَزِيدٌ قَالَ، أَخْبَرَنَا

(١) « إِسَافٌ » (بكسر الميم وفتحها) و « يَسَافٌ » (بكسر الياء وفتحها) واحد . زعموا أن إساف بن عمرو ، وفائلة بنت سهل ، من جرم ، و جدا خلوة في الكعبة ، ففجرها فيها ، ففتحها الله حجرين ، عبدهما قريش بعد . ويقال : صباتان وضنهما عمرو بن لحي على الصفا والمرأة ، وكان يذبح عليهما تجاه الكعبة .

(٢) فـ المخطوطة : « لَا أَرْوَاحٌ فِيهِ » بالجمع .

(٣) فـ المطبوعة : « إِنَّ الْمَلَائِكَةَ . . . » وأثبت ما في المخطوطة .

جوبر ، عن الضحاك في قوله : « إن يدعون من دونه إلا إِناثاً » ، قال : الملائكة يزعمون أنهم بنات الله .

• • •

وقال آخرون : معنى ذلك : أن أهل الأوثان كانوا يسمون أوثانهم « إِناثاً » ، فأنزل الله ذلك كذلك .

◦ ذكر من قال ذلك : ^(١)

١٠٤٣٨ — حدثنا سفيان بن وكيع قال ، حدثنا يزيد بن هرون ، عن نوح ابن قيس ، عن أبي رجاء ، عن الحسن قال : كان لكل حي من أحياء العرب صنم ، يسمونها : « أُنُّى بَنِي فَلَانْ » ، ^(٢) فأنزل الله « إن يدعون من دونه إلا إِناثاً » .

١٠٤٣٩ — حدثني المتنى قال ، حدثنا مسلم بن إبراهيم قال ، حدثنا نوح ابن قيس قال ، حدثنا محمد بن سيف أبو رجاء الحداني قال ، سمعت الحسن يقول : كان لكل حي من العرب ، فذكر نحوه . ^(٣)

◦ • •

وقال آخرون : « الإناث » في هذا الموضع ، الأوثان .

◦ ذكر من قال ذلك :

١٠٤٤٠ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « إِناثاً » قال : أوثاناً .

(١) من أول الأثر رقم : ١٠٤٣٧ ، إلى هذا الموضع ، ساقط من المخطوطة .

(٢) في كتاب اختب لابن جن ، في المسألة رقم : ١٤٣ (وهو مخطوط عندي) عن الحسن : « وهو اسم صنم على من العرب ، كانوا يعبدونها ويسمونها : أُنُّى بَنِي فَلَانْ » . فأشعر أن يكون سقط من النسخ هنا [كانوا يعبدونها] .

(٣) الأثران : ١٠٤٣٨ ، ١٠٤٣٩ — « أبو رجاء » ، « محمد بن سيف الحداني » ، أدرك أنساً ، وروى عن الحسن ، وأبي سيرين ، ومطر الوراق ، وعكرمة ، وغيرهم . ثقة . متربص في التهذيب .

وكان في المطبوعة « الحراق » بالزاء ، والصواب من المخطوطة ، بضم الحاء والدال المشددة .

ج ٩ (١٤)

١٠٤٤١ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

١٠٤٤٢ — حدثنا سفيان قال ، حدثنا أبوأسامة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : كان في مصحف عائشة : « إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَوْتَانَا ». . . .

قال أبو جعفر : روى عن ابن عباس أنه كان يقرؤها : « إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَنَّا » بمعنى جمع « وَنْ » فكانه جمع « وَنْ » « وَنْ » ، (١) ثم قلب الواو هريرة مضمومة ، كما قيل : « ما أحسن هذه الأُجُوهُ » ، بمعنى الوجوه = وكما قيل : « وَإِذَا الرَّسُولُ أَفْتَتْ » [سورة المرسلات : ١١] ، بمعنى : وُقْتٌ . (٢) . . .

وذكر عن بعضهم أنه كان يقرأ ذلك : « إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَنَّا » كأنه أراد جمع « الإناث » فجمعها « أَنَّا » ، كما تجمع « الثمار » « ثُمُرًا » . (٣) . . .

قال أبو جعفر : والقراءة التي لا تستجيب القراءة بغيرها ، (٤) قراءة من قرأ : ١٨٠ / ٥ « إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَّا نَا » ، بمعنى جمع « أَنَّى » لأنها كذلك في مصاحف المسلمين ، ولإجماع الحجج على قراءة ذلك كذلك . . .

قال أبو جعفر : أول التأويلات التي ذكرت بتأويل ذلك ، إذ كان الصواب عندنا من القراءة ما وصفت ، تأويل من قال : « عني بذلك الآلة التي كان مشركون العرب يعبدونها من دون الله ويسمونها الإناث من الأمماء » ، (٥) كاللات والعزى وناله ومناة ، وما أشبه ذلك .

(١) « أَنَّ » (بضم الميم والثاء) و « وَنْ » بجمع « وَنْ » (بضم فسكون) و « وَنْ » (بضمن) ، و « أَوْنَانْ ». .

(٢) انظر معاف القرآن القراء ١ : ٢٨٨

(٣) انظر معاف القرآن القراء ١ : ٢٨٩ . و « الْمُرْ » بضم الثاء والميم

(٤) في المطبوعة : « لا تستجيب » ، وأثبتت ما في المخطوطة .

(٥) في المطبوعة : « ويسمونها بالإفات » ، وما في المخطوطة أجود عربية .

وإنما قلنا ذلك أولى بتأويل الآية ، لأن الأظهر من معانٍ « الإناث » في كلام العرب ، ما عُرِفَ بالتأنيث دون غيره . فإذا كان ذلك كذلك ، فالواجب توجيهه تأويلاً إلى الأشهر من معانٍه .

• •

وإذا كان ذلك كذلك ، فتأويل الآية : « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبَيَّنَ له الهدى ويَتَّبِعُ غير سبيل المؤمنين نُولَه ما تولَه ونُصْلُه جهنم وساعَتْ مصيراً » إن يدعون من دونه إلا « إناثاً » ، يقول : ما يدعون الذين يشاققون الرسول ويَتَّبِعُونَ غير سبيل المؤمنين شيئاً = « من دون الله » ، بعد الله وسواء ،^(١) = « إلا إناثاً » ، يعني : إلا ما سموه بأسماء الإناث كاللات والعزى وما أشبه ذلك . يقول جل ثناؤه : فحسب هؤلاء الذين أشركوا بالله ، وعبدوا ما عبدوا من دونه من الأوثان والأنداد ، حجَّة عليهم في ضلالتهم وكفرهم وذهابهم عن قصد السبيل ، أنهم يعبدون إناثاً ويدعونها آلة وأرباباً ، والإنسان من كل شيء أحسن ، فهم يقررون للخسيس من الأشياء بالعبودة ، على علم منهم بخساسته ، ويمتنعون من إخلاص العبودة للذى له ملك كل شيء ، وبهذه الخلق والأمر .^(٢)

• •

القول في تأويل قوله ﴿ وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا ﴾ (١١٧)

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : « وإن يدعون إلا شيطاناً مریداً » ، وما يدعون هؤلاء الذين يدعون هذه الأوثان الإناث من دون الله بدعائهم إليها =

(١) انظر تفسير « دون » فيما سلف ٢ : ٦ / ٤٨٩ : ٢١٣ .

(٢) في المطبوعة : « بالعبودية » و « العبودية » . في الموضعين وأثبتت ما في المخطوطة . و « العبودة » هي العبادة ، وقد سلف استعمال الطبرى لهذه التفظة على هذا البناء ، وتغيير الناشر لها في كل مرة . انظر ٣ : ٣٤٧ ، تعليق : ١ / ٦ : ٢٧١ ، تعليق : ١ ، ٤٠٤ تعليق : ٢ : ٥٤٩ ، ٢ : ٥٦٤ ، تعليق : ٣ / ٥٩٢:٨:٥٩٢ ، تعليق : ٢ .

«إلا شيطاناً مريداً» ، يعني : متورداً على الله في خلافه فيما أمره به ، وفيما نهاه عنه ، كما : -

١٠٤٤٣ - حديثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « وإن يدعون إلا شيطاناً مريداً » ، قال : تمرد على معاishi الله .
• • •

القول في تأويل قوله ﴿ لَعْنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَا تَخْذِنَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾ ⑪٨

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : « لعنه الله » ، أخزاه وأقصاه وأبعده .
• • •

ومعنى الكلام : « وإن يدعون إلا شيطاناً مريداً » ، قد لعنه الله وأبعده من كل خير .
• • •

= « وقال لاتخذن » ، يعني بذلك : أن الشيطان المريد قال لربه إذ لعنه : « لاتخذن من عبادك نصيباً مفروضاً » .
• • •

= يعني : « المفروض » ، المعلوم ، ⑪٩ كما : -

١٠٤٤٤ - حديثى المثنى قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا سفيان ، عن جوير ، عن الضحاك : « نصيباً مفروضاً » ، قال : معلوماً .
• • •

فإن قال قائل : وكيف يتأخذ الشيطان من عباد الله نصيباً مفروضاً .
قيل : يتأخذ منهم ذلك النصيب ، بإغواهه إياهم عن قصد السبيل ، ودعائه

(١) انظر تفسير «نصيب» فيما سلف : ٤ / ٢٠٦:٤ / ثم ٨:٥٨ . تعليق : ٤ ، والمراجع هناك = وتفسیر : «الفرض» فيما سلف : ٤:٥ / ١٢١ : ٧ / ١٢٠ : ٥٩٧ - ٥٩٩ : ٨ / ٥٩٩ .

إيام إلى طاعته ، وتزيينه لهم الضلال والكفر حتى يزيلهم عن منهج الطريق ، فن أجاب دعاءه واتبع ما زينه له ، فهو من نصيبه المعلوم ، وحظه المقسم .

• • •

وإنما أخبر جل ثناؤه في هذه الآية بما أخبر به عن الشيطان من قوله : « لا تخذن من عبادك نصبياً مفروضاً » ، ليعلم الذين شاقوا الرسول من بعد ما تبين لهم الهدى ، أنهم من نصيب الشيطان الذي لعنه الله ، المفروض ^(١) وأنهم من صدق عليهم ظنه ^(٢) .

• • •

وقد دللتنا على معنى « اللعنة » فيما مضى ، فذكرها بإعادته ^(٣) .

• • •

القول في تأويل قوله ﴿ وَلَا أَضِلُّهُمْ وَلَا مُنِيبُهُمْ وَلَا أَمْرُهُمْ فَلَيَتَّسَكَّنُوا إِذَا نَّاهَمْ ﴾

قال أبو جعفر : يعني بقوله جل ثناؤه : مخبراً عن قيل الشيطان المريد الذي وصف صفتة في هذه الآية : « ولا يضلهم » ، ولا صدق النصيب المفروض الذي أتخذه من عبادك عن محجة الهدى إلى الضلال ، ومن الإسلام إلى الكفر = « ولا يمنيهيم » ، يقول : لا زيف لهم - بما أجعل في نفوسهم من الأماني - عن طاعتك وتجيدك ، إلى طاعتي والشرك بك ، = « ولا أمرهم فليتسكن آذان الأنعام » ، يقول : ولا من النصيب المفروض لي من عبادك ، بعبادة غيرك من الأوثان والأنداد

(١) « المفروض » صفة قوله : « نصيب الشيطان » .

(٢) في المطبوعة والخطوطة : « وأنه من صدق والسابق يقتضى « وأنم » .

(٣) انظر تفسير « اللعنة » فيما سلف من : ٥٧ ، تعليق : ٤ ، والمراجع هناك .

حتى يَنْسُكُوا لَهُ ،^(١) وَيَحْرِمُوا وَيَخْلُوْا لَهُ ، وَيَشْرِعُوا غَيْرَ الَّذِي شَرَعَتْهُ لَهُ ، فَيَبْعَدُونَ
وَيَخْلُوْكُمْ .

و «البَلْكَ»، القطع، وهو في هذا الموضع: قطع أذن البحيرة ليعلم أنها بـبحيرة. (٢)

وإنما أراد بذلك الحبيب أنه يدعوه إلى البحيرة، فيستجيبون له، ويعملون بها طاعةً له.

١٨١/٥ وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

و ذكر من قال ذلك :

١٠٤٤٥ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معاشر ، عن قتادة في قوله : « فليستكن آذان الأنعام » ، قال : البتل في البحيرة والسائلة ، كانوا يتذكرون آذانها لطواوغيتهم .

١٠٤٤٦ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ،
حدثنا أسباط ، عن السدي : قوله : « ولأمرهم فليتken آذان الأنعام » ، أما
« يتken آذان الأنعام » ، فيشقونها ، فيجعلونها بسحيرة .

١٠٤٤٧ — حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال، حدثني حجاج ، عن ابن جرير قال ، أخبرني القاسم بن أبي بزة ، عن عكرمة : « فليت肯 آذان الأنعام » ، قال : دين شرعا لهم إبليس ، كهيئة البحائر والسيب .^(٣)

(١) «نك ينسك»، إذا ذبح نسكة، أي ذبيحة. وانظر تفسير ذلك فيما سلف . ١٩٥ ، ٨٦ : ٤/٨٠ - ٧٥ : ٣

(٢) «البحيرة» من الأئمّة ، من عقائد أهل الباحلية ، أبطلها الإسلام ، وذلك الشّاء أو النّاقّة تشقّ أذنّها ، ثم تترك فلا يسمّها أحد .

(٣) «السائبة» أم «البحيرة» ، وذلك أن الرجل كان ينذر فدراً : إذا قدم من سفر بيته أو بريه من علة ، أو نجا ، شيء من مشقة أو حرب فيقول : «ناقى هذه سائبة» ، أي : تسب

القول في تأويل قوله ﴿وَلَا مِرْءَ لَهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في معنى قوله : « فليغیرن خلق الله » .

فقال بعضهم : معنى ذلك : **ولَا مِرْءَ لَهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ مِنَ الْبَهَامِ** ، بِإِخْصَائِهِمْ

إِيَاهَا . (١)

• ذكر من قال ذلك :

١٠٤٤٨ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن عمار بن أبي عمار ، عن ابن عباس : أنه كره الإخصاء وقال : فيه نزلت : **« وَلَا مِرْءَ لَهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ»** .

١٠٤٤٩ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الله بن داود قال : حدثنا أبو جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس ، عن أنس : أنه كره الإخصاء وقال : فيه نزلت : **« وَلَا مِرْءَ لَهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ»** .

١٠٤٥٠ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن أبي جعفر ، عن الربيع ابن أنس ، عن أنس بن مالك قال : هو الإخصاء ، يعني قول الله : **« وَلَا مِرْءَ لَهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ»** .

١٠٤٥١ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا ابن فضيل ، عن مطرف قال :

فلا يتتفق ظهرها ، ولا تحلا عن ما ، ولا تمنع من كل ، ولا تركب . وجمع « سابة » « سبب » (ضم السين والياء المشددة المفتوحة) مثل « نائم ونوم » ، و « نائحة ونون » . وهكذا جاءت على الصواب في المقطولة ، ولكن ناشر المطبوعة جعلها « السواب » كأنه استنكر هذا الجماع ، فأساء غاية الإساءة في تبديل الصواب ، وإن كانت « السواب » صواباً أيضاً ، فإن هذه الآثار حجة في اللغة .

(١) « خصى الفحل يخصيه خصاء » (بكسر الخاء) : سل خصيه . والفقهاء القدماء يقولون : « الإخصاء » ولم تذكره كتب اللغة ، وقال المطرزى في المقرب ١ : ١٥٩ « خصاء على فحال ، والإخصاء في معناه ، خطأ » . وهذا موضع إشكال ، فإذكك سراه مستفيضاً في الآثار التالية ، لي نفس صريح في جواز « الإخصاء » ، وبمثل هذه الآثار اسْجَنَ أصحاب معاجم اللغة ، وكيف لا يتعجب به ، وقد جاء في كلام ابن عباس ، كما ترى في الآثر : ١٠٤٥١ .

حدثني رجل ، عن ابن عباس قال: إخْصَاء الْبَهَائِمُ مُثُلَّةً! ثُمَّ قرأ: «وَلَا مِرْءَةٍ
فَلِيغِيْرِنَ خَلْقَ اللَّهِ» .

١٠٤٥٢ — حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال، أخبرنا
أبو جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس قال: من تغيير خلق الله ، الإخْصَاءُ .

١٠٤٥٣ — حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال، أخبرنا
جعفر بن سليمان قال ، أخبرني شيبيل : أنه سمع شهر بن حوشب قرأ هذه الآية:
«فَلِيغِيْرِنَ خَلْقَ اللَّهِ» ، قال : الخِصَاءُ ، قال: فأمرت أبا التَّيَّاحَ فسأله الحسن عن
خِصَاءِ الْغَمِّ ، فقال: لا بأس به .^(١)

١٠٤٥٤ — حدثنا الحسن قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، حدثنا عمى وهب
ابن نافع ، عن القاسم بن أبي بزة قال : أمرني مجاهد أن أسأله عكرمة عن قوله:
«فَلِيغِيْرِنَ خَلْقَ اللَّهِ» ، فسألته ، فقال: هو الخِصَاءُ .

١٠٤٥٥ — حدثنا ابن وكيع قال، حدثني أبي ، عن عبد الجبار بن ورد ،
عن القاسم بن أبي بزة قال ، قال لي مجاهد: سل عنها عكرمة: «وَلَا مِرْءَةٍ فَلِيغِيْرِنَ
خَلْقَ اللَّهِ» ، فسألته فقال: الإخْصَاءُ = قال مجاهد: ماله ، لعنة الله ! فوالله لقد
علم أنه غير الإخْصَاءِ = ثم قال: سله ، فسألته فقال عكرمة: ألم تسمع إلى قول الله
تبارك وتعالى: «فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ» .

(١) الأثر : ١٠٤٥٣ — «جعفر بن سليمان الضبي» مضى برقم : ٢٩٠٥ ، ٦٤٦١ .
و «شيبيل» هو «شيبيل بن عزرة بن عيسى الضبي» ، يروى عن شهر بن حوشب وروى عنه جعفر
ابن سليمان . ثقة . روى له أبو داود حديثاً واحداً . وكان شيبيل من أمم العربية ، وهو ختن قنادة ،
وذكرة الباحظ في البيان ١ : ٣٤٢ فقال: «ومن علماء الموارج شيبيل بن عزرة الضبي ، صاحب
الغريب ، وكان راوية خطيباً ، وشاعراً ناصياً ، وكان سبعين سنة رافقها ، ثم انتقل خارجياً صغيراً» . وقال
البلذري: «لم يكن خارجياً ، وإنما كان يقول أشعاراً في ذلك على سبيل التقى» . مترجم في التهذيب .
وكان في المطبوعة: «شبل» وهو خطأ ، لم يحسن قراءة الخطوط ، لأنها غير منقوطة .
و «أبو التَّيَّاح» ، هو: «يزيد بن حميد الضبي» ، روى عن أنس والحسن البصري .
وهو ثبت ثقة معروف . مترجم في التهذيب .

[سورة الروم : ٣٠] ؟ قال : لدين الله = فحدثت به مجاهداً فقال : ما له أخزاه الله !^(١)

١٠٤٥٦ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا حفص ، عن ليث قال ، قال عكرمة : « فليغرين خلق الله » ، قال : الإخلاص .

١٠٤٥٧ — حدثى المثنى قال ، حدثنا مسلم بن إبراهيم قال ، حدثنا هرون النحوي قال ، حدثنا مطر الوراق قال : سئل عكرمة عن قوله : « ولا مِنْهُمْ فَلِيغرين خلق الله » ، قال : هو الإخلاص .

١٠٤٥٨ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا يحيى بن يمان ، عن سفيان ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبي صالح ، قال : الإخلاص .

١٠٤٥٩ — حدثنا عمرو بن علي قال ، حدثنا وكيع قال ، حدثنا أبو جعفر الرازى ، عن الربيع بن أنس قال : سمعت أنس بن مالك يقول في قوله : « ولا مِنْهُمْ فَلِيغرين خلق الله » ، قال : منه الخصاء .

١٠٤٦٠ — حدثنا عمرو قال ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ، حدثنا حاد بن سلمة ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، بمثله .

١٠٤٦١ — حدثنا ابن سلمة ، عن عمارة بن أبي عمار ، عن ابن عباس ، بمثله .^(٢)

١٠٤٦٢ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا معاذ بن هشام قال ، حدثى أبي ،

(١) الأثر : ١٠٤٥٥ — « عبد الجبار بن الورد بن أغمر بن الورد الخزروي » ، ثقة ، لا يأس به . متربع في التهذيب . وقد مضى في الإسناد رقم : ٤٦٣١ ، ولم يتترجم هنالك . وأول مجاهد في عكرمة : « ماله لعنة الله » ، و « ماله أخزاه الله » ، أراد مجاهد اضطراب عكرمة في روايته ، وكان مجاهد ميء الرأى فيه ، كما كان مالك ابن أنس ميء الرأى فيه ، يقول : « لا أرى لأحد أن يقبل حديثه » . وقد قيل إنه كان مضطرب الحديث ، و أنه كان قليل العقل ! روى الحافظ في التهذيب ٧ : ٢٦٩ « قال الأعش عن إبراهيم : لقيت عكرمة فسألته عن : البطة الكبيرة . قال : يوم القيمة . فقلت : إلا عبد الله ، كان يقول : يوم بدر . فأخبرني من سأله بعد ذلك فقال : يوم بدر » . وهذا شبيه بهذا الخبر الذي بين أيدينا . وانظر أيضاً الأثر التالي رقم : ١٠٤٦٩ . وانظر ترجمة عكرمة البربرى في التهذيب ، فقد استرق الحافظ القول في عدالته وتوسيعه ، ورواية الأئمة عنه .

(٢) الأثر : ١٠٤٦١ — هو من تتمة الأثر السالف ، ولكنه جرى مفرداً في الترميم خطأ .

عن قتادة ، عن عكرمة : أنه كره الإخلاص ، قال : وفيه نزلت : « ولا أمرهم فليغيرن خلق الله ». .

• • •

١٨٢/٥ وقال آخرون : معنى ذلك : ولا أمرهم فليغيرن دين الله .
• ذكر من قال ذلك :

١٠٤٦٣ — حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس قوله : « ولا أمرهم فليغيرن خلق الله » ، قال : دين الله .

١٠٤٦٤ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن وأبو أحمد قالا ، حدثنا سفيان ، عن قيس بن مسلم ، عن إبراهيم : « ولا أمرهم فليغيرن خلق الله » ، قال : دين الله .

١٠٤٦٥ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا يحيى بن سعيد قال ، حدثنا سفيان قال ، حدثني قيس بن مسلم ، عن إبراهيم ، مثله .

١٠٤٦٦ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا أبو نعيم ، عن سفيان ، عن قيس بن مسلم ، عن إبراهيم ، مثله .

١٠٤٦٧ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، مثله .

١٠٤٦٨ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، حدثنا عمى ، عن القاسم بن أبي بزة قال ، أخبرت مجاهدا بقول عكرمة في قوله : « فليغيرن خلق الله » ، قال : دين الله .

١٠٤٦٩ — حدثني المثنى قال ، حدثنا مسلم بن إبراهيم قال ، حدثنا هرون النحوي قال ، حدثنا مطر الوراق قال : ذكرت مجاهد قول عكرمة في قوله :

« فَلِيغْيِرُنَ خَلْقَ اللَّهِ » ، فَقَالَ : كَذَبَ الْعَبْدُ ! « وَلَا مَرْءُوهُمْ فَلِيغْيِرُنَ خَلْقَ اللَّهِ » ،
قَالَ : دِينُ اللَّهِ .^(١)

١٠٤٧٠ — حَدَثَنَا أَبْنُوكْيُونَ وَعُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَا ، حَدَثَنَا أَبْوَ مَعَاوِيَةَ ، عَنْ
ابْنِ جَرِيْجَ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ ، عَنْ مُجَاهِدِ وَعَكْرَمَةَ قَالَا : دِينُ اللَّهِ .

١٠٤٧١ — حَدَثَنَا أَبْنُوكْيُونَ وَعُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ ، حَدَثَنَا الْخَارِبِيُّ وَحَفْصَ ، عَنْ لَيْثَ ،
عَنْ مُجَاهِدِ قَالَ : دِينُ اللَّهِ . ثُمَّ قَرَا : « ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُ » ، [سُورَةُ الرُّومَ : ٢٠].

١٠٤٧٢ — حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ وَعُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَا ، حَدَثَنَا أَبْوَ عَاصِمَ ،
عَنْ عَيْسَى ، عَنْ أَبِي نُجَيْحَ ، عَنْ مُجَاهِدِ فِي قَوْلِهِ : « فَلِيغْيِرُنَ خَلْقَ اللَّهِ » ،
قَالَ : الْفَطْرَةُ دِينُ اللَّهِ .

١٠٤٧٣ — حَدَثَنِي الْمُتَّفِقُ قَالَ ، حَدَثَنَا أَبْوَ حَذِيفَةَ قَالَ ، حَدَثَنَا شَبَّيلُ ، عَنْ
ابْنِ أَبِي نُجَيْحَ ، عَنْ مُجَاهِدِ : « فَلِيغْيِرُنَ خَلْقَ اللَّهِ » ، قَالَ : الْفَطْرَةُ ، الدِّينُ .

١٠٤٧٤ — حَدَثَنَا الْقَاسِمُ قَالَ ، حَدَثَنَا الْحَسِينُ قَالَ ، حَدَثَنِي حَجَاجُ قَالَ ،
قَالَ أَبْنُوكْيُونَ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ : أَنَّهُ سَمِعَ مُجَاهِدًا يَقُولُ : « وَلَا مَرْءُوهُمْ
فَلِيغْيِرُنَ خَلْقَ اللَّهِ » ، قَالَ : دِينُ اللَّهِ .

١٠٤٧٥ — حَدَثَنَا بَشْرُ بْنُ مَعَاذَ قَالَ ، حَدَثَنَا يَزِيدُ قَالَ ، حَدَثَنَا سَعِيدُ ،
عَنْ قَتَادَةَ : « وَلَا مَرْءُوهُمْ فَلِيغْيِرُنَ خَلْقَ اللَّهِ » ، أَيْ : دِينُ اللَّهِ ، فِي قَوْلِ الْحَسِينِ وَقَتَادَةِ .

١٠٤٧٦ — حَدَثَنَا الْحَسِينُ بْنُ يَحْيَى قَالَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّازِقِ قَالَ ، أَخْبَرَنَا
عَمِّرُ ، عَنْ قَتَادَةِ فِي قَوْلِهِ : « فَلِيغْيِرُنَ خَلْقَ اللَّهِ » ، قَالَ : دِينُ اللَّهِ .

١٠٤٧٧ — حَدَثَنِي الْمُتَّفِقُ قَالَ ، حَدَثَنِي إِبْرَاهِيمُ قَالَ ، حَدَثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَالِكِ ،
عَنْ عَطَّانِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ فِي قَوْلِهِ : « فَلِيغْيِرُنَ خَلْقَ اللَّهِ » ،
قَالَ : دِينُ اللَّهِ .

(١) الأثر : ١٠٤٦٩ - انظر التعليق على الأثر السالف رقم : ١٠٤٥٥ .

١٠٤٧٨ — حدثنا محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن مفضل قال، حدثنا أسباط ، عن السدى : « ولا مِرْهُوم فَلِيغِيرِن خَلْقَ اللَّهِ » ، قال : أما « خلق الله » ، فدين الله .

١٠٤٧٩ — حدثت عن الحسين بن الفرج قال، سمعت أبا معاذ قال، حدثنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الصبحاك يقول في قوله : « فَلِيغِيرِن خَلْقَ اللَّهِ » ، قال : دين الله ، وهو قول الله : « فِطْرَةُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلٌ لِخَلْقِ اللَّهِ » ، [سورة الروم : ٣٠] ، يقول : ل الدين الله .

١٠٤٨٠ — حدثنا يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، سمعت ابن زيد يقول في قوله : « ولا مِرْهُوم فَلِيغِيرِن خَلْقَ اللَّهِ » ، قال : دين الله . وقرأ : « لَا تَبْدِيلٌ لِخَلْقِ اللَّهِ » ، قال : ل الدين الله .

١٠٤٨١ — حدثنا عمرو بن علي قال ، حدثنا يحيى بن سعيد قال ، حدثنا سفيان قال ، حدثنا قيس بن مسلم ، عن إبراهيم : « ولا مِرْهُوم فَلِيغِيرِن خَلْقَ اللَّهِ » ، قال : دين الله

١٠٤٨٢ — حدثنا عمرو بن علي قال ، حدثنا معاذ بن معاذ قال ، حدثنا عمران بن حدير ، عن عيسى بن هلال قال : كتب كثير مولى ابن سمرة إلى الصبحاك بن مزاحم يسأله عن قوله : « ولا مِرْهُوم فَلِيغِيرِن خَلْقَ اللَّهِ » ، فكتب : « إنه دين الله » .^(١)

وقال آخرون : معنى ذلك : « ولا مِرْهُوم فَلِيغِيرِن خَلْقَ اللَّهِ » بالوشم .
• ذكر من قال ذلك :

١٠٤٨٣ — حدثنا عمرو بن علي قال ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدى قال ،

(١) الأثر : ١٠٤٨٢ — « معاذ بن معاذ بن نصر حسان العنبرى » الحافظ . وكان في المطرية : « معاذ » ، وحذف بقية الاسم ، وهو ثابت في المخطوطة .

حدثنا حماد بن سلمة ، عن يونس ، عن الحسن في قوله : « ولا مِرْهُمْ فَلِيغِيرُنْ خَلْقَ اللَّهِ » ، قال : الوشم .

١٠٤٨٤ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا يزيد ، عن نوح بن قيس ، عن خالد بن قيس ، عن الحسن : « فَلِيغِيرُنْ خَلْقَ اللَّهِ » ، قال : الوشم .^(١)

١٠٤٨٥ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني هشيم قال ، أخبرنا يونس بن عبيد أو غيره ، عن الحسن : « فَلِيغِيرُنْ خَلْقَ اللَّهِ » ، قال : الوشم .

١٠٤٨٦ — حدثنا أحمد بن حازم قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا أبو هلال

الرازي قال : سأله رجل الحسن : ما تقول في امرأة قشتَرت وجهها ؟ قال : ما لها ، ١٨٢/٥ لعنَ الله ! غَيَّرَتْ خَلْقَ اللَّهِ !^(٢)

١٠٤٨٧ — حدثني أبو السائب قال ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال : قال عبد الله : لعنَ الله المُتَفَلَّجات والمُتَنَمِّصات والمُسْتَوْشِمات المغيرة خلق الله .

١٠٤٨٨ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقة ، عن عبد الله قال : لعنَ الله الواشيرات والمُسْتَوْشِمات والمُتَنَمِّصات والمُتَفَلَّجات للحسن المغيرة خلق الله .

١٠٤٨٩ — حدثنا ابن المني قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ،

(١) الأثر : ١٠٤٨٤ - « يزيد » ، هو « يزيد بن هارون » مرضى مراراً و « نوح بن قيس بن رباح الأزدي الخدافي » ، مرضى يوم : ١٢١٨ و « خالد بن قيس بن رباح الأزدي الخدافي » ، آخر « نوح بن قيس » . ثقة . متترجم في الذهاب .

وكان في المطبوعة : « حدثنا يزيد بن نوح ، عن قيس ، عن خالد بن قيس » وهو خطأ مغض ، سوابه من الخطأ .

(٢) « قشر الوجه » : دواء قديم بالغمرة تعالج به المرأة وجهها أو وجه غيرها ، وكأنها تنشر أعلى الجلد . و « الغمرة » (بضم فسكون) ، قالوا : هو الزعفران ، وقالوا : هو الجص . وقالوا : هو قمر ولين يطبل به وجه المرأة ويدها ، حتى ترق بشرتها ويصنفو لونها . والظاهر أنه كان يخلط به شيء ينشر أعلى البشرة ، ومن أجل ذلك نهى عنه ، وفي الحديث : « لعنت القاثرة ولucusura » .

عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عاقمة ، عن عبد الله قال : لعن الله المُتنَمِّصات
والمُتَنَلِّجات = قال شعبة : وأحسبه قال : المغيرات خلق الله .^(١)

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال بالصواب في تأويل ذلك ، قول من قال :
معناه : « ولا مِرْءٌ مِنْهُمْ فَلَيَغْيِرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ » ، قال : دين الله . وذلك لدلالة الآية الأخرى
على أن ذلك معناه ، وهي قوله : « فَطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ
لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُ » ، [سورة الروم : ٣٠] .

إذا كان ذلك معناه ، دخل في ذلك فعل كل ما نهى الله عنه : من خِصَاءٍ
ما لا يجوز خصاؤه ، ووشم ما نهى عن وشم وَشِرِّه ، وغير ذلك من المعاصي =
ودخل فيه ترك كل ما أمر الله به . لأن الشيطان لاشك أنه يدعو إلى جميع معاصي
الله وينهى عن جميع طاعته . فذلك معنى أمره نصيبيه المفروض من عباد الله ، بتغيير
ما خلق الله من دينه .

قال أبو جعفر : فلا معنى لتجويه من وجَّه قوله : « ولا مِرْءٌ مِنْهُمْ فَلَيَغْيِرُنَّ خَلْقَ
اللَّهِ » ، إلى أنه وَعْدُ الْأَمْرِ بِتَغْيِيرِ بَعْضِ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ دُونَ بَعْضٍ ، أَوْ بَعْضِ مَا

(١) الآثار : ١٠٤٨٧ - ١٠٤٨٩ - هو حديث صحيح ، رواه البخاري (الفتح : ١٠ ، ٣١٢ ، ٣١٧) من طريق منصور عن إبراهيم ، ورواه به أحد في المستند مطولاً : ٤١٢٩ ، ٤٢٣٠ ، ٤٤٣٤ .

وفي الإسناد الأول ١٠٤٨٧ لم يذكر علامة ، فقال الحافظ ابن حجر في الفتح : « ومن أصحاب
الأعشش من لم يذكر عنه علامة في السنده ». وطريق محمد بن جعفر ، عن شعبة (١٠٤٨٩) رواه أحد : ٤٤٣٤ ، ونفسه « لعن آلة
المتوهبات والمتنمصات ... » ، فأشعر أن يكون سقط من الناسخ « التشوّهات ». و « المتزلجة » التي تصنع الفلج بأستانها إذا كانت متلاصقة ، وذلك بأن تحك ما ينبع
بالبرد حتى يتسع ما بين أستانها .

و « المتنمصة » و « النامضة » التي تزيل شعر حاجبها بالمناقش حتى ترقفه وتسرمه .
و « المستوشمة » و « الواشمة » ، و « الوشم » أن تفرز إبرة في الجلد حتى يسيل الدم ، ثم
يعشى بالشرارة أو غيرها فيخضر . ويقال : « هو أن تجعل خالا في وجهها بالكمْل » . وينعله
أيضاً في الشفاه والثنايات ، وكل ذلك داخل في الذي نهى الله عنه ، ولعن عليه .

أمر به دون بعض . فإن كان الذي وجه معنى ذلك إلى الخصاء والوشم دون غيره ،^(١) إنما فعل ذلك لأن معناه كان عنده أنه عن تغيير الأجسام ،^(٢) فإن في قوله جل ثناؤه إخباراً عن قيل الشيطان : « ولا مِنْهُمْ فَلَيَتَكُنْ آذَانُ الْأَنْعَامْ » ، ما يبنيه أن معنى ذلك على غير ما ذهب إليه . لأن تبتيك آذان الأنعام من تغيير خلق الله الذي هو أجسام . وقد مضى الخبر عنه أنه وَعَدَ الْأَمْرَ بِتَغْييرِ خَلْقِ اللَّهِ مِنَ الْأَجْسَامِ مفسراً ، فلا وجه لإعادة الخبر عنه به مجملًا ،^(٣) إذ كان الفصحى في كلام العرب أن يُترجم عن الجمل من الكلام بالمفسر ، وبالخاص عن العام ، دون الترجمة عن المفسر بالجمل ، وبالعام عن الخاص . وتوجيهه كتاب الله إلى الأفصح من الكلام ، أولى من توجيهه إلى غيره ، ما وجد إليه السبيل .

* * *

= و « الواشرة » التي تحدد أنساناً وترفقها بالمشاركة ، وهو المبرد .

وكل هذا الذي لعن الله فاعله ، تفعله نازتنا المسلمات اليوم ، متبرجات به ، موغلات فيه ، مقللات لمن كفر باقه ورسوله . فن أجل عصيانهن واستخفافهن - بل من أجل عصياننا جحيناً أمر الله - أحل الله بنا العقوبة التي أذرنا بها رسول الله ، بأي هو وأي ، فجعل الله بأسنا يبتنا ، وسلط علينا شرارنا ، وجمع علينا الأمم لنا كلنا . فاللهم اهد ضالنا ، وخذ بتواري عصائنا ، واغفر لنا وارحننا ، عليك فتوكل ، وبك نستجير ، وإليك نلتجأ .

(١) في المطبوعة : « فإذا كان الذي وجه ... » والصواب من المخطوطة .

(٢) في المطبوعة : « عن به » بزيادة « به » ، وهو فساد ، والصواب من المخطوطة .

(٣) سقط سطر من المخطوطة ، فكان فيها : « وقد مضى الخبر عنه مجملًا ، إذ كان الفصحى » ، وهو مفطرب ، والذى في المطبوعة هو الصواب إن شاء الله . ولا أدرى أهو اجتهاد من ناسخ أو ناشر ، أم هنا كلام أبي جعفر كما كتبه ؟

القول في تأويل قوله ﴿وَمَن يَتَّخِذُ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرًا مَبِينًا﴾ (١١) يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾ (١٢)

قال أبو جعفر : وهذا خبر من الله جل ثناؤه ، عن حال نصيب الشيطان المفروض الذين شاقوا الله ورسوله من بعد ما تبين لهم الهدى . (١) يقول الله : ومن يتبع الشيطان فيطيعه في معصية الله وخلاف أمره ، ويواлиه فيتخذه ولیاً لنفسه ونصيراً من دون الله (٢) = « فقد خسر خسراً مبيناً » ، يقول : فقد هلك هلاكاً وبخس نفسه حظها فأوبقها بخساً « مبيناً » = يبين عن عطبه وهلاكه ، (٣) لأن الشيطان لا يملك له نصراً من الله إذا عاقبه على معصيته إياه في خلافه أمره ، بل يخذله عند حاجته إليه . وإنما حاله معه ما دام حياً مهلاً بالعقوبة ، كما وصفه الله جل ثناؤه بقوله : « يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا » ، يعني بذلك جل ثناؤه : يعد الشيطان المريد أولياءَ الدين هم نصبيه المفروض : أن يكون لهم نصيراً من أرادهم بسوء ، وظهيراؤهم عليه ، يمنعهم منه ويدافع عنهم ، وينهيهم الظفر على من حاول مكر وهم والفلج عليهم . (٤)

= ثم قال : « وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا » يقول : وما يعد الشيطان أولياءَ الدين اتخاذهم ولیاً من دون الله = « إِلَّا غُرُورًا » يعني : إِلَّا باطلًا . (٥)
وإنما جعل عِدَّةَ إِيَاهُمْ جل ثناؤه ما وعدهم « غُرُورًا » لأنهم كانوا يحسبون

(١) في المطبوعة : « من الذين شاقوا . . . » بزيادة « من » ، والصواب حذفها كما في المخطوطة .

(٢) في المخطوطة والمطبوعة : « ونصيراً دون الله » بإسقاط « من » ، وهو سهو من الناشر في عجلته ، فزدتتها لدلالة الآية على مكانها .

(٣) انظر تفسير « خسر » فيما سلف ١ : ٤١٧ : ٦ / ٥٧٢ : ٧ / ٥٧٠ :

٢٧٦ = وتفصيل « مبين » فيما سلف ص : ١٩٩ تعلق : ٢ ، والمراجع هناك .

(٤) « الفلج » (فتحتين) : الظفر والفوز والعلو على الخصم .

(٥) انظر تفسير « الغرور » فيما سلف ٧ : ٤٥٣ .

أَنْهُمْ فِي اتْخاذهِمْ إِيَاهُ وَلَيْسَا عَلَى حَقِيقَةٍ مِّنْ عِدَّاتِهِ الْكَذَبُ وَأَمَانِيهِ الْبَاطِلَةِ،^(١) حَتَّى إِذَا حَصَّحُصَ الْحَقُّ، وَصَارُوا إِلَى الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، قَالَ لَهُمْ عَدُوُّهُمْ : « إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَقْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِّنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُكُمْ لِي فَلَا تَلُومُنِي وَلَا مُؤْمِنُونَ أَنْفَسَكُمْ مَا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ وَمَا أَنْتُ بِمُصْرِخٍ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشَرَّ كُتُمُونِ مِنْ قَبْلِ ». [سورة إبراهيم: ٢٢].

وَكَمَا قَالَ لِلْمُشْرِكِينَ بِبَدْرٍ ، وَقَدْ زَيَّنَ لَهُمْ أَعْمَالَهُمْ : « لَا غَالِبَ لَكُمُ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنَّ جَارَ لَكُمْ فَلَمَّا تَرَأَتِ الْفِتْنَانِ »، وَحَصَّصَ الْحَقُّ، وَعَانِيْنَ جِيدًا
الأَمْرِ وَنَزَولِ عِذَابِ اللَّهِ بِخَزْبِهِ^(٢) : « نَكْصَنَ عَلَى عَقِبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِي لِمِنْكُمْ إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ ». [سورة الأنفال: ٨] ، فَصَارَتْ عِدَّاتِهِ، عَدُوُّهُمْ إِيَاهُمْ عِنْدَ حَاجَتِهِمْ إِلَيْهِ غَرَورًا^(٣) : « كَسَرَابٌ يَقِيعَةٌ يَحْبَبُهُ الظُّلْمَانُ مَا هُنَّ حَتَّى إِذَا جَاءَهُمْ لَمْ يَجِدُهُ شَيْئًا وَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَاهُ حِسَابُهُ ». [سورة التور: ٣٩].

• • •

القول في تأویل قوله ﴿أَوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَمْحُدُونَ عَنْهَا مَعِيشًا﴾^(٤)

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : « أولئك » ، هؤلاء الذين اتخذوا الشيطان
وليس من دون الله = « مأواهم جهنم » ، يعني : مصيرهم الذين يصيرون إلى جهنم ،^(٤)

(١) في المطبوعة : « على حقيقته » ، والصواب من المخطوطة . وفي المطبوعة : « عداته الكاذبة » ، وأثبتت ما في المخطوطة ، وهو صواب خض .

(٢) في المطبوعة والمخطوطة : « حد الأمر » بالباء : أي شدته وبأسه . ولو قرئ « جد » لكان صواباً أيضاً ، بل هو الأرجح ، ولذلك أثبته .

(٣) قوله : « عدو الله » منصوب على الذم ، وفصل به بين المصدر ومفعوله .

(٤) انظر تفسير « المأوى » فيما سلف ٧ : ٢٧٩ ، ٤٩٤ .

= « ولا يجدون عنها حِيْصاً » ، يقول : لا يجدون عن جهنم - إذا صيرهم الله إليها يوم القيمة - مَعْدُلًا يعادلون إليه .

• • •

يقال منه : « حاص فلان عن هذا الأمر يحيص حِيْصاً وحِيْصاً » ،
إذا عدل عنه .

ومنه خبر ابن عمر أنه قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية كت
فيهم ، فلقينا المشركين فحيصنا حِيْصة ، ^(١) وقال بعضهم : « فجاصوا حِيْصة » ،
و« الحِيْص » و« الحِيْض » ، متقاربا المعنى . ^(٢)

• • •

القول في تأويل قوله **﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلَاحَاتِ سَنَدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَلِيلِينَ فِيهَا أَبَدًا وَعَدَ اللَّهُ حَقًا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا ﴾** ^(٣)

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : « والذين آمنوا وعملوا الصالحات » ،
والذين صدقوا الله ورسوله ، وأقرؤا له بالوحدانية ، ولرسوله صلى الله عليه وسلم
بالنبوة = « وعملوا الصالحات » ، يقول : وأدّوا فرائض الله التي فرضها عليهم ^(٤)
« سندخلهم جنات تجري من تحتها الأنهر » ، يقول : سوف ندخلهم يوم القيمة
إذا صاروا إلى الله ، جزاء بما عملوا في الدنيا من الصالحات = « جنات » ، يعني :

(١) في المطبوعة : « بعثنا رسول الله » ، والصواب من المخطوطة . ولم أستطع أن أقف على
بنية خبر ابن عمر ، وإن كنت أظنه مشهوراً .

(٢) في المطبوعة والمخطوطة : أساء نقط « حاص وحاص » ، فرددتها إلى صوابها .

(٣) انظر تفسير « عملوا الصالحات » فيما سلف : ٨ : ٤٨٨ .

بساتين^(١) = « تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً » ، يقول : باقين في هذه الجنات التي وصفها^(٢) = « أبداً » ، دائمًا.

= قوله : « وعد الله حقاً » ، يعني : عيادة من الله لهم بذلك في الدنيا = « حقاً » ، يعني : يقيناً صادقاً ،^(٣) لا كعدة الشيطان الكاذبة التي هي غرور مَنْ وُعِدَها من أوليائه ، ولكنها عدة مَنْ لا يكذب ولا يكون منه الكذب ،^(٤) ولا يخلف وعده . وإنما وصف جل ثناؤه وعده بالصدق والحق في هذه ، لما سبق من خبره جل ثناؤه عن قول الشيطان الذي قصه في قوله : « وقال لأتخذن من عبادك نصبياً مفروضاً و لأضلهم ولأمنيهم ولآمرهم فليتken آذان الأنعام » ، ثم قال جل ثناؤه : « يعِدُّهم ويعنيهم وما يعِدُّهم الشيطان إلا غروراً » ، ولكن الله يعِدُ الذين آمنوا وعملوا الصالحات أنه سيدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ، وعداً منه حقاً ، لا كوعد الشيطان الذي وصف صفتة .

فوصف جل ثناؤه الوعديين والواعيدين ، وأخبر بحكم أهل كل وعد منها ، تنبئاً منه جل ثناؤه خلقه على ما فيه مصلحتهم وخلاصهم من اهلكة والمعطبة ،^(٥) ليترجروا عن معصيته ويعملوا بطاعته ، فيفوزوا بما أعد لهم في جنانه من ثوابه . ثم قال لهم جل ثناؤه : « ومن أصدق من الله قيلاً » ، يقول : ومن أصدق ، أيها الناس ، من الله قيلاً ، أي : لا أحد أصدق منه قيلاً ! فكيف تكون العمل بما وعدكم على العمل به ربكم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ، ونكفرون به وتخالفون أمره ، وأنتم تعلمون أنه لا أحد أصدق منه قيلاً ، وتعملون

(١) انظر تفسير « جنات » في مادة (جن) فيها سلف من فهارس اللغة .

(٢) انظر تفسير « الخلوة » فيها سلف من فهارس اللغة .

(٣) انظر تفسير « الحق » فيها سلف ٧ : ٩٧ .

(٤) في المطبعة : « ولكن عدة » ، وأثبتت ما في المخطوطة .

(٥) في المطبعة : « والمعطبة » ، وهي صواب ، وفي المخطوطة : « والعطبة » ، فأثرت كتابتها كما ربحت قراءتها ، ولخطب والمعطبة ، بجمعها معاطب .

بما يأمركم به الشيطان رجاءً لإدراك ما يعدُّكم من عداته الكاذبة وأمانيه الباطلة، وقد علمتم أن عداته غرورٌ لا صحة لها ولا حقيقة، وتخذلنه ولِيًّا من دون الله، وتتركون أن تطيعوا الله فيما يأمركم به وينهاكم عنه ، فت تكونوا له أولياء؟

• • •

ومعنى « القيل » و « القول » واحدٌ .

• • •

القول في تأويل قوله ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيْكُمْ وَلَا أَمَانِيْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في الذين عثروا بقوله : « ليس بأمانكم ولا أمانى أهل الكتاب ». .

فقال بعضهم : عني بقوله : « ليس بأمانكم » ، أهل الإسلام . ذكر من قال ذلك :

١٠٤٩٠ - حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا

شعبة ، عن منصور ، عن أبي الضحى ، عن مسروق قال : تفاخر النصارى وأهل الإسلام ، فقال هؤلاء : نحن أفضل منكم ! وقال هؤلاء : نحن أفضل منكم !

١٨٥/٥ قال : فأنزل الله : « ليس بأمانكم ولا أمانى أهل الكتاب ». .

١٠٤٩١ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ،

عن الأعمش ، عن أبي الضحى ، عن مسروق قال : لما نزلت : « ليس بأمانكم ولا أمانى أهل الكتاب » ، قال : أهل الكتاب : نحن وأنت سواء ! فنزلت هذه الآية : « ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن ». .

١٠٤٩٢ - حدثني أبو السائب وابن وكيع قالا ، حدثنا أبو معاوية ، عن

الأعش ، عن مسلم ، عن مسروق في قوله : « ليس بأمانكم ولا أمني أهل الكتاب » ، قال : احتجَّ المسلمين وأهل الكتاب ، فقال المسلمين : نحن أهدي منكم ! وقال أهل الكتاب : نحن أهدي منكم ! فأنزل الله : « ليس بأمانكم ولا أمني أهل الكتاب » ، قال : فقلَّاج عليهم المسلمين بهذه الآية : ^(١) « ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن » ، إلى آخر الآيات .

١٠٤٩٣ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قنادة قال : ذُكِر لنا أن المسلمين وأهل الكتاب افتخروا ، فقال أهل الكتاب : نبَّينا قبل نبيكم ، وكتابنا قبل كتابكم ، ونحن أولى بالله منكم ! وقال المسلمين : نحن أولى بالله منكم ، نبَّينا خاتم النبيين ، وكتابنا يقضى على الكتب التي كانت قبله ! فأنزل الله : « ليس بأمانكم ولا أمني أهل الكتاب من ي العمل سوءاً يُجزَّ به » ، إلى قوله : « ومن أحسن ديننا من أسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة إبراهيم حنيفاً » ، فأفلج الله حُجَّة المسلمين على من ناوأهم من أهل الأديان .

١٠٤٩٤ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « ليس بأمانكم ولا أمني أهل الكتاب من ي العمل سوءاً يُجزَّ به » ، قال : التقى ناس من اليهود والنصارى ، فقالت اليهود للمسلمين : نحن خير منكم ، ديننا قبل دينكم ، وكتابنا قبل كتابكم ، ونبينا قبل نبيكم ، ونحن على دين إبراهيم ، ولن يدخل الجنة إلا من كان هوداً ! وقالت النصارى مثل ذلك ، فقال المسلمين : كتابنا بعد كتابكم ، ونبينا بعد نبيكم ، وقد أمرتم أن تتبعونا وتتركوا أمركم ، فنحن خير منكم ، نحن على دين إبراهيم وإسماعيل وإسحق ، ولن يدخل الجنة إلا من كان على ديننا ! فردَ الله عليهم قولهم فقال : « ليس بأمانكم ولا أمني أهل الكتاب من ي العمل سوءاً يُجزَّ به » ، ثم فضل الله

(١) « الفرج » : الفوز والفرج والعلو على الخصم .

المؤمنين عليهم فقال : « ومن أحسن ديناً من أسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة إبراهيم حنيفاً » .

١٠٤٩٥ — حدثت عن الحسين بن الفرج قال، سمعت أبا معاذ يقول ، أخبرنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول في قوله : « ليس بأمانكم ولا أمان أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجز به » ، تخاصم أهل الأديان ، فقال أهل التوراة : كتابنا أول كتاب وخيرها ، ونبينا خير الأنبياء ! وقال أهل الإنجيل نحراً من ذلك ، وقال أهل الإسلام : لا دين إلا دين الإسلام ، وكتابنا نسخ كل كتاب ، ونبينا خاتم النبيين ، وأمرنا أن نعمل بكتابنا ونؤمن بكتابكم ! فقضى الله بينهم فقال : « ليس بأمانكم ولا أمان أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجز به » ، ثم خير بين أهل الأديان ففضل أهل الفضل فقال : « ومن أحسن ديناً من أسلم وجهه لله وهو محسن » إلى قوله : « واتخذ الله إبراهيم خليلاً » .

١٠٤٩٦ — حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عنى قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « ليس بأمانكم ولا أمان أهل الكتاب » ، إلى : « ولا نصيراً » ، تحاكم أهل الأديان ، ^(١) فقال أهل التوراة : كتابنا خير الكتب ، ^(٢) أنزل قبل كتابكم ، ونبينا خير الأنبياء ! وقال أهل الإنجيل مثل ذلك ، وقال أهل الإسلام : لا دين إلا الإسلام ، كتابنا نسخ كل كتاب ، ونبينا خاتم النبيين ، وأمرتم وأمرنا أن نؤمن بكتابكم ، ونعمل بكتابنا ! فقضى الله بينهم فقال : « ليس بأمانكم ولا أمان أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجزبه » ، وخير بين أهل الأديان فقال : « ومن أحسن ديناً من أسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة إبراهيم حنيفاً واتخذ الله إبراهيم خليلاً » .

١٠٤٩٧ — حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا يعلى بن عبيد

(١) « التحاكم » و « الخاكرة » : التخاصم والخاصمة .

(٢) في المنطوبة : « خير من الكتاب » ، والصواب ما أثبت .

وأبو زهير ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبي صالح قال : جلس أناس من أهل التوراة وأهل الإنجيل وأهل الإيمان ، فقال هؤلاء : نحن أفضل ! وقال هؤلاء : نحن أفضل ! فأنزل الله : « ليس بآمانِكُم ولا آمَانِي أهل الكتاب من يَعْمَلُ سُوءاً يُبَرَّ به » . ثم خصَّ الله أهل الإيمان فقال : « وَمَنْ يَعْمَلُ مِن الصَّالَاتِ مِن ذَكْرِ أَوْ أَنْيَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ » .

١٠٤٩٨ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبوأسامة ، عن إسماعيل ، عن أبي صالح قال : جلس أهل التوراة وأهل الإنجيل وأهل الزبور فتفاخروا ، (١) فقال هؤلاء : نحن أفضل ! وقال هؤلاء : نحن أفضل ! وقال هؤلاء : نحن أفضل ! (٢) فأنزل الله : « وَمَنْ يَعْمَلُ مِن الصَّالَاتِ مِن ذَكْرِ أَوْ أَنْي وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا » .

١٠٤٩٩ — حدثنا يحيى بن أبي طالب قال ، حدثنا يزيد قال ، أخبرنا جوير ، عن الصحاح في قوله : « ليس بآمانِكُم ولا آمانِي أهل الكتاب » ، قال : افتخر أهل الأديان ، فقالت اليهود : كتابنا خير الكتب وأكرمنها على الله ، ونبينا أكرم الأنبياء على الله ، موسى كَلَمْهُ اللَّهُ قَبْلًا ، (٣) وَخَلَّا بَهْ نَجِيًّا ، وَدِينَنَا خير الأديان ! وقالت النصارى : عيسى بن مرريم خاتم الرسل ، وَأَتَاهُ اللَّهُ التوراة والإنجيل ، ولو أدركه موسى لاتبعه ، وَدِينَنَا خير الأديان ! وقالت المحبوبين وكفار العرب : ديننا أقدم الأديان وخيرها ! وقال المسلمين : محمد نبينا خاتم النبيين

(١) زاد في المطبوعة : « وأهل الإيمان » ، ولم يذكر في المخطوطة وحذفتها ، لأن السياق لا يحتاج إليها كما ستر في التعليق التالي .

(٢) في المطبوعة ، حذف « وقال هؤلاء : نحن أفضل » الثالثة ، وهي ثابتة في المخطوطة ، والفرق التي تقاطعت ثلاث فرق ، كما رأيت قبل .

(٣) « قبلاً » (بفتحتين) و « قبلًا » (بكسر وفتح) و « قبيلاً » ، أي : عيالاً و مقابلة لا من وراء سحاب . وقد مضت هذه الكلمة في الآثار : ٧١١ ، ٤٠٣٩ ، وفسرت هناك . وكان في المطبوعة : « قبلًا » بالباء المثلثة التجتية ، وهي في المخطوطة غير منقوطة .

وسيد الأنبياء ، والفرسان آخر ما أنزل من الكتب من عند الله ، وهو أمين على كل كتاب ، والإسلام خير الأديان ! فخَيَّرَ اللهُ بِيَنْهُمْ فَقَالَ : « لِيَسْ بِأَمَانِكُمْ وَلَا أَمَانًا لِأَهْلِ الْكِتَابِ » .

• • •

وقال آخرون : بل عَنِ اللهِ بِقَوْلِهِ : « لِيَسْ بِأَمَانِكُمْ وَلَا أَمَانًا لِأَهْلِ الْكِتَابِ » ، أهلَ الشَّرْكِ بِهِ مِنْ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ .

ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

١٠٥٠٠ — حَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو قَالَ ، حَدَثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عَيْسَىٰ ، عَنْ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : « لِيَسْ بِأَمَانِكُمْ وَلَا أَمَانًا لِأَهْلِ الْكِتَابِ » ، قَالَ : قُرَيْشٌ ، قَالَتْ : « لَنْ نُبَعْثُتْ وَلَنْ نُعَذَّبْ » .

١٠٥٠١ — حَدَثَنِي الْمَتَّفُ قالَ ، حَدَثَنَا أَبُو حَذِيفَةَ قَالَ ، حَدَثَنَا شَبَّيلٌ ، عَنْ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : « لِيَسْ بِأَمَانِكُمْ » ، قَالَ : قَالَتْ قُرَيْشٌ : « لَنْ نَبْعَثْ وَلَنْ نُعَذَّبْ » ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : « مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ » .

١٠٥٠٢ — حَدَثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ، حَدَثَنَا أَبْنُ عَلِيَّةَ قَالَ ، حَدَثَنَا أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : « لِيَسْ بِأَمَانِكُمْ وَلَا أَمَانًا لِأَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ » ، قَالَ : قَالَتِ الْأَرْبَابُ : « لَنْ نَبْعَثْ وَلَنْ نُعَذَّبْ » ، وَقَالَتِ الْمُهَاجِرُونَ وَالنَّصَارَى : « لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى » [سورة البقرة: ١١١] ، أَوْ قَالُوا : « لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً » [سورة البقرة: ٨٠] = شَكُّ أَبُو بَشَرٍ .^(١)

١٠٥٠٣ — حَدَثَنَا الْقَاسِمُ قَالَ ، حَدَثَنَا الْحَسِينُ قَالَ ، حَدَثَنِي حَجَاجٌ ، عَنْ أَبِي جَرِيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : « لِيَسْ بِأَمَانِكُمْ وَلَا أَمَانًا لِأَهْلِ الْكِتَابِ » ، قُرَيْشٌ

(١) الأثر : ١٠٥٠٢ - « أَبُو بَشَرٍ » هُوَ « أَبُنْ عَلِيَّةَ » ، وَهُوَ : « إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبْنُ مَقْمَنِ الْأَسْدِيِّ » ، سَيدُ الْمُخْدِنِينَ ، الشَّفَّافُ الْمُشْهُورُ . سَلَفُ مَرَارًا .

وَكَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ^(١) = « مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يَجِدْهُ » .

١٠٥٠٤ — حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال: سمعت ابن زيد يقول في قوله: « أَلَمْ ترِ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبَهُمْ مِنَ الْكِتَابِ » إلى آخر الآية، قال: جاء حُبَيْبَةَ بْنَ أَخْطَبَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ فَقَالُوا لَهُ: يَا حُبَيْبَةَ، إِنَّكُمْ أَصْحَابُ كِتَابٍ، فَنَحْنُ خَيْرٌ مِنْكُمْ وَأَصْحَابِهِ؟ فَقَالَ: نَحْنُ وَأَنْتُمْ خَيْرٌ مِنْهُنَا^(٢) فَذَلِكَ قَوْلُهُ: « أَلَمْ ترِ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبَهُمْ مِنَ الْكِتَابِ » إلى قوله: « وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا» [سورة النساء: ٥٢، ٥١]. ثُمَّ قال للْمُشْرِكِينَ: « لَيْسَ بِأَمَانِكُمْ وَلَا أَمَانِ أَهْلِ الْكِتَابِ »، فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: « وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكْرٍ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ»، رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهِ = « فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَفِيرًا»، قال: وَوَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ يَكْفُرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ، وَلَمْ يَعْدْ أُولَئِكَ، وَقَرَأَ: « وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنَكَفَرُنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» [سورة العنكبوت: ٧].^(٣)

١٠٥٠٥ — حدثنا ابن حميد قال، حدثنا حكماً، عن عنبسة، عن محمد ابن عبد الرحمن، عن القاسم بن أبي بزرة، عن مجاهد في قوله: « لَيْسَ بِأَمَانِكُمْ وَلَا أَمَانِ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يَجِدْهُ »، قال: قالت قريش: « لَنْ نُبَعْثَ وَلَنْ نُعَذَّبْ »!^(٤)

• • •

(١) في المطبوعة: « قال قريش وكمب بن الأشرف »، فحدثت « قال »، كما في المخطوطة. وفي المخطوطة: « كعب بن الأشرف نحوه »، ولم أجده هذه الزيادة معنى، ولا وجهاً في التحرير أو التصحيح أهتمت إليه.

(٢) في المطبوعة: « أَنْتُمْ خَيْرٌ مِنْهُ »، وفي المخطوطة: « نَحْنُ خَيْرٌ مِنْهُ »، وأثبتت الصواب من الأثر السالف رقم: ٩٧٩٤.

(٣) الأثر: ١٠٥٠٤ - ماضى مختصاراً برقم: ٩٧٩٤.

(٤) الأثر: ١٠٥٠٥ - كان في المطبوعة: « حدثنا أبو كريب »، مكان « حدثنا ابن حميد »، والذي في المخطوطة هو الصواب.

وقال آخرون : عُنْيَ به أهل الكتاب خاصة .

◦ ذكر من قال ذلك :

١٠٥٠٦ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن سفيان قال ، سمعت الضحاك يقول : « ليس بأمانكم ولا أمان أهل الكتاب » الآية ، قال : نزلت في أهل الكتاب حين خالفوا النبي صلى الله عليه وسلم .^(١)

◦ ◦ ◦

قال أبو جعفر : وأولى التأويلين بالصواب في ذلك ، ما قال مجاهد : من أنه عُنْيَ بقوله : « ليس بأمانكم » ، مشركي قريش .

وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب ، لأن المسلمين لم يجر لآمانهم ذكر فيما مضى ١٨٧/٥

من الآى قبل قوله : « ليس بأمانكم » ، وإنما جرى ذكر أمانٍ نصيب الشيطان المفروض ، وذلك في قوله : « ولآمنيَّنَّهُمْ ولآمِرِهِمْ فَلَيُبَتَّكَنَ آذَانُ الْأَنْعَامْ » ، وقوله : « يَعْدُهُمْ وَيَنْهَا مِنْهُمْ » ، فإنما معنى قوله جل ثناؤه : « ليس بأمانكم » بما قد جرى ذكره قبل ، أحقٌ وأولى من ادعاؤه تأويلٍ فيه ، لا دلالة عليه من ظاهر التزيل ، ولا أثر عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا إجماع من أهل التأويل .

وإذ كان ذلك كذلك ، فتأويل الآية إذاً : ليس الأمر بأمانكم ، يا مشركي أولياء الشيطان وحزبه ، التي يمنكموها وليسكم عدو الله ، من إنقاذهم من أرادكم بسوءٍ ، ونصرتكم عليه وإظفاركم به = ولا أمان أهل الكتاب الذين قالوا اغتراباً بالله وبخلمه عنهم : « لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً » وـ « لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى » ، فإن الله مجاز كل عامل منكم جزاء عمله ، مَنْ يَعْمَلْ مِنْكُمْ سُوءًا ، ومن غيركم ، يحيز به ، ولا يحيط له من دون الله ولیاً ولا نصيراً ، ومن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالَاتِ مِنْ ذَكْرٍ أَوْ أَنْثِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ .

(١) الآخر : ١٠٥٠٦ — في المطبوعة : « حدثنا أبي ، عن أبي أبي أبيه » ، ولا أدرى من أين جاء بهذا !! وفي المخطوطة : « حدثنا أبي سفيان » ، والصواب « عن سفيان » ، وهو الثوري . وهذا إسناد مفقى مثله .

وَمَا يَدْلِي أَيْضًا عَلَى صَحَّةِ مَا قَلَنَا فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ ، وَأَنَّهُ عَنِّي بِقَوْلِهِ : « لِيْسَ بِأَمَانِكُمْ » مُشْرِكُو الْعَرَبُ ، كَمَا قَالَ مُجَاهِدٌ : أَنَّ اللَّهَ وَصَفَ وَعْدَ الشَّيْطَانَ مَا وَعَدَ أُولَيَّاهُ وَأَخْبَرَ بِحَالِ وَعْدِهِ ، ثُمَّ أَتَبَعَ ذَلِكَ بِصَفَّةِ وَعْدِهِ الصَّادِقِ بِقَوْلِهِ : « وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنَدْخَلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا » وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا ، وَقَدْ ذَكَرَ جَلَّ ثَنَاؤهُ مَعَ صَفَّهِ وَعْدَ الشَّيْطَانِ أُولَيَّاهُ ، تَحْمِيلَتِهِ إِيمَانُ الْأَمَانِي بِقَوْلِهِ : ^(١) « يَعْدُهُمْ وَيَمْنَيْهُمْ » ، كَمَا ذَكَرَ وَعْدَ إِيمَانِهِ . فَالَّذِي هُوَ أَشَبُهُ : أَنْ يَتَّبِعَ تَحْمِيلَتِهِ إِيمَانُ الصَّفَّةِ ، بِمَثِيلِ الَّذِي أَتَبَعَ عِدَّتَهِ إِيمَانَهُ بِهِ مِنَ الصَّفَّةِ .

وَإِذْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، صَحَّ أَنْ قَوْلَهُ : « لِيْسَ بِأَمَانِكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ يَعْمَلُ سُوءًا يَبْزِيْهِ » الْآيَةُ ، إِنَّمَا هُوَ خَبْرٌ مِنَ اللَّهِ عَنْ أَمَانِي أُولَيَّاهُ الشَّيْطَانِ ، وَمَا إِلَيْهِ صَائِرَةُ أَمَانِيْهِمْ = مَعَ سَيِّئَاتِهِمْ مِنْ سُوءِ الْبَلْزَاءِ ، وَمَا إِلَيْهِ صَائِرَةُ أَعْمَالِ أُولَيَّاهُ مِنْ حَسْنِ الْبَلْزَاءِ . وَإِنَّمَا ضَمَّ جَلَّ ثَنَاؤهُ أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَى الْمُشْرِكِينَ فِي قَوْلِهِ : « لِيْسَ بِأَمَانِكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ » ، لِأَنَّ أَمَانِي الْفَرِيقَيْنِ مِنْ تَحْمِيلِ الشَّيْطَانِ إِيمَانَهُمْ أَنْ يَمْنَيْهُمْ بِقَوْلِهِ : « وَلَا ضَلَّلَهُمْ وَلَا مُنْتَهِيَّهُمْ وَلَا أَرْزَقْهُمْ » .

• • •

القول في تأويل قوله ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك .

فقال بعضهم : عني : « السوء » كل معصية لله . وقالوا : معنى الآية : من يرتكب صغيرة أو كبيرة من مؤمن أو كافر من معاصي الله ، يجازى الله بها .

هـ ذكر من قال ذلك :

(١) في المطبوعة : « وَتَحْمِيلَتِهِ » بالواو ، والصواب حدتها كذا في الخطوط . وذلك أن معنى الكلام ذكر تحميلهم مع صفت وعد الشيطان .

١٠٥٠٧ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : أن الربع بن زياد سأله أبي بن كعب عن هذه الآية : « من يعمل سوءاً يجز به » ، فقال : ما كنت أراك إلا أفقه مما أرى ! النكبة والعود والخدش .^(١)

١٠٥٠٨ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا غندر ، عن هشام الدستواني قال ، حدثنا قتادة ، عن الربع بن زياد قال : قلت لأبي بن كعب : قول الله تبارك وتعالى : « من يعمل سوءاً يجز به » ، والله إن كان كل ما عملنا جزينا به هلكتنا ! قال : والله إن كنت لأراك أفقه مما أرى ! لا يصيّب رجلاً خدش ولا عترة إلا بذنب ، وما يغفو الله عنه أكثر ، حتى اللدغة والنفحة .^(٢)

١٠٥٠٩ — حدثنا القاسم بن بشر بن معروف قال ، حدثنا سليمان بن حرب قال ، حدثنا حماد بن زيد ، عن حجاج الصواف ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب قال : دخلت على عائشة كيأساً لها عن هذه الآية : « ليس

(١) الأثر : ١٠٥٠٧ - « الربع بن زياد بن أنس الحارث » ، روى عن أبي بن كعب ، وكعب الأ江北 ، روى عنه أبو مجلز ، ومطرف بن عبد الله بن الشخير ، وحفصة بنت سيرين . ولم يذكر ابن أبي حاتم ولا الحافظ ابن حجر رواية قتادة عنه . وذكرها البخاري فقال : « ربع ابن زياد ، سمع أبي بن كعب (من يعمل سوءاً يجز به) . قال معاذ بن فضالة ، عن هشام ، عن قتادة أن الربع - وقالت حفصة عن الربع بن زياد : سمع كهباً . ولم يذكر البخاري فيه جرحاً . وكان الربع عامل معاوية على خراسان . مترجم في التذكرة ، والكتير للبخاري ٤٤٥/١٢ ، وابن أبي حاتم ٤٦٠/٢١ .

وكان في المطبوعة والخطوطة ، والدر المثور : « زياد بن الربع » ، وهو خطأ ، سيأتي على الصواب في الأثر الثاني ، وتبين ذلك بما رواه البخاري في الكبير أيضاً . أصححته من أجل ذلك . وهذا الأثر أشار إليه البخاري كما رأيت ، ونسبة السيوطي في الدر المثور ٢ : ٢٢٧ ، ٢٢٨ . نسبته إلى عبد بن حميد ، وابن أبي الدنيا ، والبيهقي .

و « النكبة » هي ما يصيّب الرجل إذا فاله حجر اصطدم به . وفي الحديث : « إنه نكبت إصبعه » ، أي ذاتها الحجارة وأصابعها .

(٢) الأثر : ١٠٥٠٨ - « الربع بن زياد » ، انظر التعليق على الأثر السالف . وهذا المثل هو الذي أشار إليه البخاري في التاريخ الكبير ، كما ذكرت في التعليق السالف . و « النفحة » بالحاء المهملة ، كأنه من « نفتح الدابة برجلها » إذا رمحت بها ، وفي حديث شريح : « إنه أبطل النفع » ، أراد نفع الدابة برجلها ، وهو الرفس .

بأنكم ولا أمانِ أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجز به ، قال : ذاك ما يصيّبكم في الدنيا .^(١)

١٠٥١٠ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا حجاج ، عن ابن جريج قال ، أخبرني خالد : أنه سمع مجاهداً يقول في قوله : « من يعمل سوءاً يجز به » ، قال : يجز به في الدنيا . قال قلت : وما تبلغ المصيبات ؟ قال : ما تكره .

* * *

وقال آخرون : معنى ذلك : من يعمل سوءاً من أهل الكفر ، يجز به .
• ذكر من قال ذلك :

١٠٥١١ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا يزيد بن هرون ، عن حاد بن سلمة ، عن حميد ، عن الحسن : « من يعمل سوءاً يجز به » ، قال : الكافر ، ثم قرأ : « وَهُنَّ نَجَازِي إِلَّا الْكُفَّارُ » [سورة سا : ١٧] ، قال : من الكفار .

(١) الأثر : ١٠٥٠٩ - « القاسم بن بشر بن معروف » شيخ الطبرى ، وستائق روایته عنه برقم : ١٠٥٣١ وروى عنه مراراً في التاریخ ١ : ١٢ ، ٢٣ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٢ ، ٤٢ / ٢٠٦ : ١٩ ، وفي هذا الموضع من التاریخ قال : « حدثني القاسم بن بشر بن معروف ، عن سليمان بن حرب » .

ولم أجده له ترجمة في غير تاریخ بغداد ١٢ : ٤٢٧ « القاسم بن بشر بن معروف ، أبو محمد البغدادي » ، سمع يحيى بن سليم الطائفي ، وسفیان بن عیینة ، وأبا داود الطیالی . روى عنه عبد الله بن أبي سعد الوراق ، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة الشیابوري . ثم لم يذكر روایة أبي جعفر الطبرى عنه . وأخشى أن يكون هو شیخ الطبرى ، وأرجو أن يأتى بعد ما يدل على وجه الصواب . وكان في المطبوعة والخطوطة ، هنا « القاسم بن بشر بن معروف » ، دل على صوابه إسناد أبي جعفر في مختصرة التفسير فيما سیأق رقم : ١٠٥٣١ ، وفي التاریخ .

و« سليمان بن حرب بن بجبل الأزدي » سکن مکة ، وكان قاضیها . روى عن شعبة ، ومحمد ابن طلحة بن مصرف ، والحدادين ، وجریر بن حازم . روى عنه البخاری وأبو داود ، وروى له الباقيون بواسطة أبي بکر بن أبي شيبة ، وعلی بن نصر الجھنمي ، وعمرو بن عل الفلاس ، وغيرهم . متوجه في التهذیب .

و« أبو المھلب » هو « معاویة بن عمرو » أو « عمرو بن معاویة » ، مختلف في اسمه ، وهو عم أبي قلابة الطبرى ، روى عن عمر وعثمان وأبي بن كعب ، وغيرهم من الصحابة . متوجه في التهذیب . وأخرجه الحاکم في المستدرک ٢ : ٣٠٨ من طريق سليمان بن حرب ، ووضع الذھنی علامة (خ ، م) ، أنه على شرط مسلم والبخاری .

١٠٥١٢ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا سهل ، عن حميد ، عن الحسن ، مثله .

١٠٥١٣ — حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحاق قال ، حدثنا أبو همام الأهوازى ،
عن يونس بن عبيد ، عن الحسن : أنه كان يقول : « من يعمل سوءاً يجز به » ،
و« وَهُلْ نُجَازِي إِلَّا الْكُفَّارَ » ، [سورة سا : ١٧] ، يعني بذلك الكفار ، لا يعني
بذلك أهل الصلاة .

١٠٥١٤ — حدثني الحارث قال ، حدثنا عبد العزيز قال ، حدثنا مبارك ،
عن الحسن في قوله : « من يعمل سوءاً يجز به » ، قال : والله ما جازى الله عبداً بالنجير
والشر إلا عذبه .^(١) قال : « لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاؤُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ
أَحْسَنُوا بِالْخُشْنَى » ، [سورة النجم : ٢١] . قال : أما والله لقد كانت لهم ذنوب ، ولكنه
غفرها لهم ولم يجازهم بها ، إن الله لا يجازي عبده المؤمن بذنب ، إذا توبقه ذنبه .

١٠٥١٥ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، سمعت ابن زيد
يقول في قوله : « من يعمل سوءاً يجز به » ، قال : وعد الله المؤمنين أن يكفر عنهم
سيئاتهم ، ولم يعد أولئك = يعني : المشركين .

١٠٥١٦ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبو معاوية ، عن عاصم ، عن
الحسن : « من يعمل سوءاً يجز به » ، قال : إنما ذلك من أراد الله هؤانه ، فاما من
أراد كرامته ، فإنه من أهل الجنة : « وَعَدَ الصَّادِقَ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ » ،
[سورة الأحقاف : ١٦]

١٠٥١٧ — حدثني يحيى بن أبي طالب قال ، أخبرنا يزيد قال ، أخبرنا
جوبر ، عن الضحاك : « من يعمل سوءاً يجز به » ، يعني بذلك : اليهود والنصارى

(١) هكذا في المطبوعة ، وفي المخطوطة : « إلا عده » غير منقوطة . وأنا في شك منها .
ولكن ربما وجه معناها إلى أن الله تعالى لو جازى العبد المؤمن بالخير ، وبجزاءه بالشر ، لكان جراهم
الشر منفذاً إلى طول عذابه ، فما من أمر إلا له ذنب ، والذنب توبق أصحابها ، يعني أن لا يغدو
طأ ما قدم العبد من الخير .

والخros وكفار العرب = « ولا يجدون لهم من دون الله ولياً ولا نصيراً » .

وقال آخرون : معنى « السوء » في هذا الموضع : الشرك . قالوا : وتأويل قوله : « من يعمل سوءاً يجز به » ، من يشرك بالله يجز بشركه = « ولا يجد له من دون الله ولياً ولا نصيراً » .

• ذكر من قال ذلك :

١٠٥١٨ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس قوله : « من يفعل سوءاً يجز به » ، يقول : من يشرك يجز به = وهو « السوء » = « ولا يجد له من دون الله ولياً ولا نصيراً » ، إلا أن يتوب قبل موته ، فيتوب الله عليه .

١٠٥١٩ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكما ، عن عتبة ، عن ابن أبي ليلى ، عن المهاذ بن عمرو ، عن سعيد بن جبير : « من يفعل سوءاً يجز به » ، قال : الشرك .

قال أبو جعفر : وأول التأویلات التي ذكرناها بتاؤیل الآية ، التأویلُ الذي ذكرناه عن أبي بن كعب وعائشة : وهو أن كل من عمل سوءاً صغيراً أو كبيراً من مؤمن أو كافر ، جوزى به .

وإنما قلنا ذلك أول بتاؤیل الآية : لعموم الآية كل عامل سوء ، من غير أن يختص أو يستثنى منهم أحد . فهو على عمومها ، إذ لم يكن في الآية دلالة على خصوصها ، ولا قامت حجة بذلك من خبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم .

فإن قال قائل : وأين ذلك من قول الله : ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَارَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ كُفْرُ عَنْكُمْ سَيَّئَاتِكُمْ﴾ . [سورة النساء : ٢١] ؟ وكيف يجوز أن يجازى على ما قد وعد تكفيه ؟

قيل : إنه لم يعد بقوله : « نكفر عنكم شيئاً تکم » ، ترك الحجازة عليها ، وإنما وعد التکفير بترك الفضيحة منه لأهلها في معادهم ، كما فصح أهل الشرك والتفاق . فاما إذا جازاهم في الدنيا عليها بال المصائب ليکفروا عنهم بها ، ليوافقه ولا ذنب لهم يستحقون الحجازة عليه ، فإنما وفى لهم بما وعدهم بقوله : « نكفر عنكم شيئاً تکم » ، وأنجز لهم ما ضمن لهم بقوله : « وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ » [سورة النساء : ١٢٢] .

وبنحو الذي قلنا في ذلك : تظاهرت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤ ذكر الأخبار الواردة بذلك :

١٠٥٢٠ - حدثنا أبو كريب وسفيان بن وكيع ونصر بن علي وعبد الله بن أبي زيد القطوني قالوا ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن حيمص ، عن محمد بن قيس بن خرماء ، عن أبي هريرة قال : لما نزلت هذه الآية : « من يعمل سوءاً يجز به » ، شقت على المسلمين ، وبلغت منهم ما شاء الله أن تبلغ ، فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : قاربوا وسدوا ، ففي كل ما يصاب به المسلم كفارة ، حتى النكبة ينكبها ، أو الشوكه يُشاكها .^(١)

١٠٥٢١ - حدثني عبد الله بن أبي زيد وأحمد بن منصور الرمادي قال : حدثنا زيد بن حباب قال ، حدثنا عبد الملك بن الحسن الخارجي قال ، حدثنا

(١) الأثر : ١٠٥٢٠ - « نصر بن علي » هو الجهمي ، مضى برقم : ٢٨٦١ ، ٢٢٧٦ ، و « عبد الله بن أبي زيد القطوني » مضى برقم : ٥٧٩٦ . و « ابن حيمص » هو : عمر بن عبد الرحمن بن حيمص البجمي القرشي ، من أهل مكة . وانظر بقية ترجمته ومراجعها في شرح مسنده أحد . و « محمد بن قيس بن خرماء بن المطلب بن عبد مناف » ، تابعي ثقة . وانظر شرح المسنده . وكان في المخطوطة والمطبوعة : « محمد بن قيس عن خرماء » وهو خطأ مغض . وهذا الأثر رواه بهذا الإسناد أحد في مسنده : ٧٣٨٠ ، واستوفى أخي السيد أحد التلبي عليه ، وأزيد أن البيهقي خربجه في السنن ٣ : ٣٧٣ . « النكبة » هي إصابة الحجر الإصبع ، إذا عشر الرجل عشرة ، أو ما كاف .

محمد بن زید بن قنفڑ ، عن عائشة ، عن أبي بکر قال : لما نزلت : « من يعمل سوءاً يجز به » ، قال أبو بکر : يا رسول الله ، کل ما نَعْمَل نُؤَاخِذُ به ؟ فقال : يا أبي بکر ، أليس يُصْبِيكَ کذا وكذا ؟ فهو کفارته .^(۱)

١٠٥٢٢ - حدثني إبراهيم بن سعيد الجوهري قال ، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ، عن زياد الحصاص ، عن علي بن زيد ، عن مجاهد قال ، حدثني عبد الله ابن عمر : أنه سمع أبي بکر يقول : سمعت النبي صلی الله عليه وسلم يقول : « من يَعْمَلْ سُوءاً يَجْزَءُ بِهِ فِي الدُّنْيَا » .^(۲)

١٠٥٢٣ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حکام ، عن إسماعيل ، عن أبي بکر ابن أبي زهیر ، عن أبي بکر الصديق أنه قال : يا نبی الله ، کيف الصلاح بعد

(۱) الأثر : ۱۰۵۲۱ - « عبد الله بن أبي زياد القطناني » سلف في رقم : ۱۰۵۲۰ ، و « أَحَدُ بْنُ مُنْصُورِ الرَّمَادِيِّ » ، مضت ترجمته رقم : ۱۰۲۶۰ . و « زَيْدُ بْنُ حَيَّابِ الْمَكْلِ » مصنى برقم : ۲۱۸۵ ، ۵۳۰ ، ۸۱۶۵ ، وكان في المطبوعة : « زَيْدُ بْنُ حَيَّانَ » ، وهو خطأ مخصوص ، صوابه من الغلط . و « عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْحَسْنِ بْنِ أَبِي حَارِفٍ » ، ويقال : « الْجَارِي » ، « أَبُو مُرْوَانَ الْأَسْوَلِ » . قال أحد : « لَا يَأْسَ بِهِ » ، وقال ابن معين : « ثَقَةٌ » . مترجم في التہذیب . و « مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ قَنْفَدٍ » هو : « مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ الْمَهَاجِرِ بْنِ قَنْفَدِ الْتَّمِيميِّ الْجَدِعَافِ الْقَرْشِيِّ » رأى ابن عمر رؤية ، وأiben عمر مات سنة ۷۲ ، وعائشة أم المؤمنين ماتت سنة ۵۸ ، فهو لم يرها بلاشك ، فحديثه عنها منقطع . مترجم في التہذیب ، والکثیر ۱/۱ ، ۸۴ ، وابن أبي حاتم ۲/۳ ، ۲۵۵ . وهذا الأثر ذكره ابن كثير في التفسیر ۲ : ۵۸۷ ، والسيوطی في الدر المثور ۲ : ۲۶۶ ، ولم ينباء لغير ابن جریر .

(۲) الأثر : ۱۰۵۲۲ - « إبراهيم بن سعيد الجوهري الطبری » ، مصنى برقم : ۳۳۵۵ ، ۳۹۵۹ . و « عبد الوهاب بن عطاء الحفاف » مصنى برقم : ۵۴۲۹ ، ۵۴۳۲ .

و « زياد بن أبي زياد الحصاص » ، ضعيف جداً ، ليس بشيء . و « علی بن زید » هو ابن جدعان . ثقة ، میں الحفظ . مصنى برقم : ۴۰ ، ۴۸۹۷ ، ۶۴۹۵ . وهذا الأثر رواه أحد في المسند : ۲۳ ، وقال أخوه السيد أحد : « إسناده ضعيف » . وخرجه ابن كثير في تفسيره ۲ : ۵۸۷ ، مطلولاً عن أبي بکر بن مردویه ، عن محمد بن هشام ابن جھیة ، عن يحيی بن أبي طالب ، عن عبد الوهاب بن عطاء ، ثم قال : « ورواه أبو بکر البزار في مسنده عن الفضل بن سهل ، عن عبد الوهاب بن عطاء ، به اختصاراً » . وخرجه السيوطی في الدر المثور ۲ : ۲۶۶ ، وزاد نسخة للخطيب في المتفق والمتفرق .

هذه الآية؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أية آية؟ قال يقول الله : «ليس بأمانكم ولا أمني أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجز به»، فما عملناه جزينا به؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : غفر الله لك يا أبو بكر! ألسنت تمرض؟ ألسنت تحزن؟ ألسنت تصيبك اللاؤاء؟ قال : فهو ما تجزون به !^(١)

١٠٥٢٤ - حدثنا يونس قال ، حدثنا سفيان ، عن إسماعيل بن أبي خالد = قال : أظنه عن أبي بكر الثقفي ، عن أبي بكر قال : لما نزلت هذه الآية : «من ي العمل سوءاً يجز به» ، قال أبو بكر : كيف الصلاح؟ ثم ذكر نحوه ، إلا أنه زاد فيه : ألسنت تُنْكِبَ؟^(٢)

١٠٥٢٥ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبي بكر بن أبي زهير : أن أبو بكر قال للنبي صلى الله عليه وسلم : كيف الصلاح؟ فذكر مثله .^(٣)

١٠٥٢٦ - حدثني محمد بن عبيد المخاربي قال ، حدثنا أبو مالك الجنبي ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبي بكر بن أبي زهير الثقفي قال ، قال أبو بكر : يا رسول الله ، فذكر نحوه = إلا أنه قال : فكل سوء عملناه جزينا به؟ وقال أيضاً: ألسنت تمرض؟ ألسنت تُنْكِبَ؟^(٤) ألسنت تحزن؟ أليس تصيبك اللاؤاء؟ قال : بلى ، قال : هو ما تجزون به !

١٠٥٢٧ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن ابن أبي خالد ، عن

(١) الأثر : ١٠٥٢٣ - هذا الأثر وما يليه إلى رقم : ١٠٥٢٨ ، ستة أحاديث ثابتة واحدة ، وبيان الكلام عليها في آخرها .
«اللاؤاء» : الشدة وضيق المعیشه والمشقة .

(٢) الأثر : ١٠٥٢٤ - هذا الأثر ساقط من المخطوطة .
و «نكب الرجل ينكب» بالبناء المجهول ، أصابه حجر فتم إصبعه أو ظفره .

(٣) في المطبوعة : «فذكر نحوه» ، وأثبتت ما في المخطوطة .

(٤) «نصب الرجل ينصب نصباً» (المصدر بفتحات) : أعني وتعب .

أبي بكر بن أبي زهير الثقفي قال : لما نزلت هذه الآية : « ليس بأمانكم ولا أمني أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجز به » ، قال : قال أبو بكر : يا رسول الله ، وإنما لنجزي بكل شيء نعمله ؟ قال : يا أبا بكر ، ألس تنصب ؟ ألس تحزن ؟ ألس تصيبك الألواء ؟ فهذا مما تجزون به .

١٠٥٢٨ - حديث ابن وكيع قال ، حديثنا يحيى بن سعيد قال ، حديثنا ابن أبي خالد قال ، ^(١) حديث أبي بكر بن أبي زهير الثقفي ، عن أبي بكر ، ^(٢) فذكر مثله . ^(٣)

١٠٥٢٩ - حديث أبو السائب وسفيان بن وكيع قالا ، حديثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن مسلم قال : قال أبو بكر : يا رسول الله ، ما أشد هذه الآية : « من ي العمل سوءاً يجز به » ؟ قال : يا أبا بكر ، إن المصيبة في الدنيا جزاء . ^(٤)

(١) في المخطوطة : « قال حديثنا أبي عن خالد » ، وهو خطأ سواه ما في المطبوعة .

(٢) في المطبوعة : « فذكر مثل ذلك » ، وأثبتت ما في المخطوطة .

(٣) الآثار : ١٠٥٢٣ - ١٠٥٢٨ - خبر واحد ، « أبو بكر بن أبي زهير الثقفي » ، من صنفه التابعين ، وهو مستور ، لم يذكر بخرج ولا تدبيل . ولذلك قال أخوه السيد أحد في المسند رقم : ٦٨ ، « إسناده ضعيف لانقطاعه » ، ثم قال : « وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وهو عجب منها ، فإن انقطاع إسناده بين » .

روايه أحد في المسند : ٦٨ - ٧١ ، والبيهقي في السنن ٣ : ٣٧٣ ، والحاكم في المستدرك ٢ : ٧٤ ، ٧٥ ، وخرجه ابن كثير في تفسيره : ٢ : ٥٨٧ ، والسيوطى في الدر المنشور ٢ : ٢٦٦ ، وزاد نسبته إلى هناد ، وعبد بن حميد ، والحكيم الترمذى ، وأبي يعل ، وابن المنذر ، وابن حبان ، وابن السنى في عمل اليوم والليلة ، والبيهقي في شعب الإيمان .

(٤) الآخر : ١٠٥٢٩ - « أبو معاوية » هو « محمد بن عازم التميمي » أبو معاوية الفزير ، مفتي برقى : ٢٧٨٣ .

و« الأعمش » هو « سليمان بن مهران » مفتي : ٢٩١٨ ، ٣٢٩٥ ، ٨٢٠٧ ، ٨٢٠٨ ، ٨٢٠٩ . « مسلم » هو : « مسلم بن صحيح الحمداني » مفتي برقى : ٥٤٤٢ ، ٧٧١٦ ، ٨٢٠٦ . وهذا الآخر خرجه ابن كثير في تفسيره ٢ : ٥٨٨ عن ابن مردوه : « حديثنا محمد بن أحد ابن إسحق العسكري ، قال حديثنا محمد بن عامر السعدي ، قال حديثنا يحيى بن يحيى ، حديثنا فضيل ابن عياض ، عن سليمان بن مهران ، عن مسلم بن صحيح ، عن مسروق ، قال قال أبو بكر » ، وساق الحديث بأطول ما هنا ، ويغير هذا فقط .

وخرجه السيوطى في الدر المنشور ٢ : ٢٢٦ ، ٢٢٧ بالفقط ابن مردوه ، عن مسروق عن أبي بكر ، ونبه لابن جرير ، وأبي نعيم في الخلية ، وهناد ، وسعيد بن منصور .

١٠٥٣٠ — حديث ابن وكيع قال، حدثنا روح بن عبادة قال، حدثنا أبو عامر الخزار ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة قالت ، قلت : إني لأعلم أى آية في كتاب الله أشد؟ فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم : أى آية؟ فقلت : « من يعمل سوءاً يجزيه به » ! قال : « إن المؤمن ليجازى بأسوأ عمله في الدنيا » ، ثم ذكر أشياء ممّن المرض والنَّصْبُ ، فكان آخره أنه ذكر النكبة ، ^(١) فقال : « كل ذي يجزى به بعمله ، يا عائشة ، ^(٢) إنه ليس أحد يحاسب يوم القيمة إلا يعذَّب ». فقلت : أليس يقول الله : « فَسَوْفَ يُحَاسِّبُ حِسَابًا يَسِيرًا » ، [سورة الانشقاق : ٨] ؟ فقال : ذاك عند العرض ، إنه من ثُوقش الحساب عذَّب ^(٣) = وقال بيده على إصبعه ، ^(٤) كأنه ينكِّته . ^(٥)

يبد أن خبر الطبرى ليس فيه ذكر « مسروق » ، وهو « مسروق بن الأجدع البدانى » ، مinci برقم : ٢٤٢ ، ٧٢١٦ ، فأخشى أن يكون سقط من النسخ ذكر « مسروق » في هذا الإسناد .
 (١) في المطبوعة : « أن ذكر النكبة » ، وأثبتت ما في المخطوطة . و « النكبة » كما أسلفت : إصابة الحجر الصريح المرة أو ظفره .

(٢) في المطبوعة : « يجزى بعمله » ، وأثبتت ما في المخطوطة .

(٣) « ثُوقش الحساب مناقشة » : استقصى في محاسبته حتى لا يترك منه شيء ، من قوله : « نقش الشوكة » : إذا استقصى استخراجها من جسمه .

(٤) « قال بيده » : أشار بها وأويا . و « القول » لفظ مستعمل في معاني عدة . وفي المطبوعة : « كأنه ينكِّت » بغير هاء في آخره ، وأثبتت ما في المخطوطة ، وهو موافق لما يأتى في التفسير ٣٠ : ٨٤ (بولاق) حيث روى هذا الأثر مختصرأ .

(٥) الآخر : ١٠٥٣٠ — « روح بن عبادة القيسي » ، ثقة ، ممضت ترجمته برقم : ٣٠١٥ ، ٣٣٥٥ ، ٣٩١٢ .

« أبو عامر الخزار » ، هو : « صالح بن رسم المزف » ، مinci برقم : ٥٤٥٨ ، ٦٣٧١ ، ٦٣٨٣ ، ٦٣٨٤ ، ٦٣٨٧ ، ٦٦١٤ ، ٦٦١٤ . و « الخزار » بمعجمات ، وكان في المطبوعة : « الخزار » ، وفي المخطوطة غير منقوطة .

و « ابن أبي مليكة » هو : « عبد الله بن عبيدة الله بن عبد الله بن أبي مليكة » سمع عائشة وغيرها من الصحابة . مinci برقم : ٦٦٠٥ ، ٦٦١٠ .

وهذا الأثر رجاله جيداً ثقات . وسيأتي برقم : ١٠٥٣٢ ، من طريق هشيم عن أبي عامر الخزار ، بغير هذا الفظ مختصرأ .

ورواه البخارى بغير هذا الفظ من طريق سعيد بن أبي مريم ، عن ذانع بن عمر ، عن ابن أبي مليكة عن عائشة (الفتح ١ : ١٧٦) .

١٠٥٣١ — حدثني القاسم بن بشر بن معروف قال ، حدثنا سليمان بن حرب قال ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن أمية قالت : سألت عائشة عن هذه الآية : « وَإِنْ تُبَدِّلُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفِقُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ » ، [سورة البقرة : ٢٨٤] ، و« لِيَسْ بِأَمَانِكُمْ وَلَا أَمَانِ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُبَرِّزْ بِهِ » . قالت : ما سألكي عنها أحد منذ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها ،^(١)

ثم رواه (الفتح ٨ : ٥٣٥) بغير هذا الفظ من ثلاثة طرق : من طريق يحيى القطان ، عن عثمان بن الأسود ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة .

ثم من طريق حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة .

ثم من طريق يحيى ، عن أبي يونس حاتم بن أبي صفيرة ، عن ابن أبي مليكة ، عن القاسم ابن محمد ، عن عائشة .

ثم عاد فرواه (الفتح ١١ : ٣٤٧ ، ٣٤٨) من سبع طرق ، واستوفى الحافظ ابن حجر الكلام فيه في هذه الموضع الثلاثة من صحيح البخاري .

ورواه مسلم في صحيحه (١٧ : ٢٠٨) من أربع طرق : من طريق ابن علية ، عن أيوب ، عن عبد الله بن أبي مليكة ، عن عائشة .

ومن طريق حماد بن زيد ، عن أيوب ، بهذا الإسناد نحوه

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان ، عن أبي يونس الشيرفي ، عن ابن أبي مليكة ، عن القاسم ، عن عائشة .

ومن طريق يحيى القطان ، عن عثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة ، بمثل حديث أبي يونس .

ثم رواه أبو داود في السنن ٣ : ٢٥٠ رقم : ٣٠٩٣ ، بغير هذا الفظ من طريق عثمان بن عمر ، عن أبي عامر المخاز ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة .

ثم رواه الترمذى مختصرًا في (باب ما جاء في العرض) وفي (تفسير سورة الانشقاق) من طريق عثمان بن الأسود ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح » . وسيأتي في تفسير أبي جعفر ، بعدة طرق في تفسير سورة الانشقاق : ٣٠ : ٧٤ (بولاقي) مستكملاً في أسانيدها هناك .

ونخرجه مختصرًا ابن كثير في تفسيره ٢ : ٥٨٩ ، والسيوطى في الدر المنشور ٢ : ٢٢٧ ، وضرار في نسبته ، وزاد السيوطى نسبة لابن أبي حاتم ، والبيهقى .

وقوله : « ينكثه » من قوله : « نكت الأرض بقضيب أو بإاصبع » : أى ضرب بطرفة فى الأرض حتى يلثير فيها . وهو إشارة مناقشة الحساب ، وهو كما أسلفنا استقصاء الحساب ، كأن الحاسب ينتش عن شوكه استخففت تحت الجلد فهو يستخرجها من باطن اللغم . يقول صل الله عليه وسلم : هكذا يفعل بالمرء إذا ذوقش واستقصصت ذنبه .

(١) في مسند أحد ٦ : ٢١٨ « عَنْهَا » ، وهي أجود ، ولكن ثبت في المخطوطة : « عَنْهَا » بالإفراد ولا يأس بذلك في العربية .

فقال: يا عائشة، ذاك **مثابة**^(١) الله للعبد بما يصيبه من الحمى والكير، **والبضاعة**^(٢) يصعبها في كُمّه فيفقدها، فيفزع لها ، فيجدها في كمه ، **أحتى إن المؤمن ليخرج**
من ذنبه **كما يخرج التبر الأخر من الكير .**^(٣)

١٠٥٣٢ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا أبو عامر
الخراز قال ، حدثنا ابن أبي مليكة ، عن عائشة قالت : قلت يا رسول الله، إنى لأعلم
أشدّ آية في القرآن ! فقال : ما هي يا عائشة ؟ قلت : هي هذه الآية يا رسول
الله : « من يعمل سوءاً يجز به » ، فقال: هو ما يصيب العبد المؤمن ، حتى
النكبة يُنكِبها .^(٤)

١٠٥٣٣ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية ، عن الربع
ابن صبيح ، عن عطاء قال : لما نزلت : « ليس بآمانكم ولا أمانى أهل الكتاب

(١) في المطبوعة : « مثابة الله العبد » بغير لام في « العبد » وأثبتت ما في المخطوطة . ولـ
المخطوطة : « مثابة » منقوطة ظاهرة . وقد مضت في الآخر : ٦٤٩٥ « متابعة الله العبد » ، ومثلها
في المسند ٦ : ٢١٨ ، وفي الطيالسي : ٢٢١ « معاذية » .

فإن صح ما في المخطوطة، وكأنه صواب جيد . فإن « المثابة » من « ثاب إليه يثوب »، أي :
رجع ، يقول : فذاك رجوع الله للعبد بالمنفعة . وذلك معنى « الثواب » ، وهو الجزاء أيضاً . أي :
هذا جزاء الله عبده .

وقد سلف في رقم : ٦٤٩٥ ، تفسير « المتابعة » و « المعاذية » فراجعه .

(٢) هكذا هنا « فيجدها في كمه » في الآخر : ٦٤٩٥ ، « في خبته » ، وفي الطيالسي :
٢٢١ « في جبيه » ، وهي قريب من قريب .
وفي سائر الآخر اختلاف في بعض الفظ .

(٣) الآخر : ١٠٥٣١ - القاسم بن بشير بن معروف ، ماضى برقم : ١٠٥٠٩ ،
وكان هنا في المطبوعة : « بن معور » بالراء في آخره ، كما كان هناك في المخطوطة والمطبوعة ، ولكن
جاء هنا في المخطوطة على الصواب « بن معروف » بالفاء .
و « سليمان بن حرب » ماضى أيضاً برقم : ١٠٥٠٩ .

وهذا الآخر رواه الطبرى آنفًا برقم ٦٤٩٥ ، من طريق الربع . عن أسد بن موسى ، بن
حداد بن سلمة ، بمثله ، مع خلاف يسير في لفظه ، وقد خرجه أخي السيد أحد هناك مسترق ،
وشرحه هناك ألفاظه وغيرها .

(٤) الآخر : ١٠٥٣٢ - سلف تخریج هذا الآخر برقم : ١٠٥٣٠ . وكان هنا أيضًا
في المطبوعة : « الخراز » ، بالراء ، وصوابه ما أثبت .

من يعمل سوءاً يجز به » ، قال أبو بكر : يا رسول الله ، ما أشد هذه الآية ؟ قال : يا أبو بكر ، إنك تمرض ، وإنك تحزن ، وإنك يُصييك أذى ، فذاك بذلك .^(١) ١٩٠/٥ ١٠٥٣٤ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال ، أخبرني عطاء بن أبي رباح قال : لما نزلت قال أبو بكر : جاءت قاصمة الظهر ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما هي المصيبات في الدنيا .^(٢)

• • •

القول في تأويل قوله « وَلَا يَحْدِدُ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا » ^(٣)

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : ولا يحد الذي يفعل سوءاً من معاشر الله وخلاف ما أمره به = « من دون الله » ، يعني : من بعد الله ، وسواء = « ولِيًّا » بلي أمره ،^(٤) ويحمى عنه ما يتزل به من عقوبة الله^(٥) = « ولا نصيراً » ، يعني : ولا ناصراً ينصره مما يحل به من عقوبة الله وأليم نكاله .^(٦)

• • •

(١) الآخر : ١٠٥٣٣ — هذا أثر مرسل ، عطاء بن أبي رباح ، لم يسمع أبو بكر . « الربيع بن صبيح السعدي » ، مصنف ترجمته برقم : ٦٤٠٣ ، ٦٤٠٤ ، ٧٤٨٢ ، ٧٦٠٣ ، وهو ضعيف . وترجم له البخاري في الكبير ٢٥٤/٢ . وكان في المطبوعة والخطوطة « بن صبح » ، وهو خطأ خ Hasan .

(٢) الآخر : ١٠٥٣٤ — هذا أثر مرسل . ولم أجده في مكان .

(٣) انظر تفسير « من دون » فيما سلف ص : ٢١١ ، تعليق : ١ ، والمراجع هناك .

(٤) في الخطوطة : « ولِيًّا » ، ول بلي أمره ، بزيادة « ول » .

(٥) انظر تفسير : « ول » فيما سلف ص : ٢٠٥ ، تعليق : ١ ، والمراجع هناك .

(٦) انظر تفسير « نصيراً » فيما سلف ص : ١٨ ، تعليق : ٢ ، والمراجع هناك .

القول في تأويل قوله ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّلَحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ تَقِيرًا ﴾^(١)

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : الذين قال لهم : « ليس بأمانكم ولا أمني أهل الكتاب » ، يقول الله لهم : إنما يدخل الجنة وينعم فيها في الآخرة ، من يعمل من الصالحات من ذكوركم وإناثكم ، وذكور عبادى وإناثهم ، وهو مؤمن بي وبرسولى محمد ، مصدق بوحداني وبنبوة محمد صلى الله عليه وسلم وبما جاء به من عندي = لا أنتم أيها المشركون بي ، المكذبون رسولى ، فلا تطمعوا أن تحلتوا ، وأنتم كفار ، محل المؤمنين بي ، وتدخلوا مداخلهم في القيمة ، وأنتم مكذبون برسولى ، كما :-

١٠٥٣٥ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى قوله : « ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن » ، قال : أبي أن يقبل الإيمان إلا بالعمل الصالح ، وأبى أن يقبل الإسلام إلا بالإحسان .

• • •

وأما قوله : « ولا يظلمون تقيرًا » ، فإنه يعني : ولا يظلم الله هؤلاء الذين يعملون الصالحات من ثواب عملهم ، مقدار النُّفُرَةِ التي تكون في ظهر النِّوَاةِ في القلة ، فكيف بما هو أعظم من ذلك وأكثر؟ وإنما يخبر بذلك جل ثناؤه عباده أنه لا يخصهم من جزاء أعمالهم قليلاً ولا كثيراً ، ولكن يُوفِّيهِم ذلك كما وعدهم .^(١)

• • •

(١) انظر تفسير « التقرير » فيما سلف : ٨ - ٤٧٢ - ٤٧٥ .

وبالذى قلنا في معنى « النمير » ، قال أهل التأويل .

وذكر من قال ذلك :

١٠٥٣٦ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد : « ولا يظلمون نفيراً » ، قال : النمير ، الذى يكون في ظهر النواة .

١٠٥٣٧ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا أبو عامر قال ، حدثنا قرة ، عن عطية قال : النمير ، الذى في وسط النواة .^(١)

• • •

فإن قال لنا قائل : ما وجه دخول : « مِنْ » في قوله : « ومن يعمل من الصالحات » ،
ولم يقل : « ومن يعمِل الصالحات » ؟

قيل : للدخولها وجهاً :

أحدهما : أن يكون الله قد علم أن عباده المؤمنين لن يُعطيقوا أن يعملوا جميع
الأعمال الصالحة ، فأوجب وعده لمن عمل ما أطاق منها ، ولم يحرمه من فضله
بسبب ما عجزت عن عمله منها قوته .^(٢)

والآخر منها : أن يكون تعالى ذكره أوجب وعده لمن اجتنب الكبائر وأدى
الفرض ، وإن قصر في بعض الواجب له عليه ، تفضلاً منه على عباده المؤمنين ،
إذ كان الفضل به أولى ، والصفح عن أهل الإيمان به آخر .

وقد تقول قوم من أهل العربية ،^(٣) أنها أدخلت في هذا الموضع بمعنى الحذف ،

(١) من أول قوله : « وبالذى قلنا في معنى النمير » إلى آخر هذا الأثر ، ساقط من الخطوط .
وهذه الآثاران : ١٠٥٣٦ ، ١٠٥٣٧ ، لم يذكرها هناك (٨ : ٤٧٢ - ٤٧٥) في الآثار التي
جاء فيها تفسير « النمير » . وهذا أحد ضروب اختصار أبي جعفر تفسيره .

(٢) في الخطوط : « منها قوله » ، وفيه « قوله » « كذا » ، دليلاً على أنها كانت كذلك في
الأصل الذي نقل الناسخ عنه . وصواب قراءتها ما أثبتت . وفي المطبوعة : « قوله » بالجمع ، وهي
أيضاً حسنة .

(٣) ليس في الخطوط : « قوم » ، وإنما لا يأس به ، وهذا الذي سيوجه رأى بعض أهل
البصرة ، كما أشار إليه مراراً فيما سلف .

ويتأوله: ومن يعمل الصالحاتِ من ذكر أو أنثى وهو مؤمن .^(١)
وذلك عندى غير جائز ، لأن دخوحاً لمعنى ، فغير جائز أن يكون معناها
الحذف .

• • •

القول في تأويل قوله ﴿ وَمَنْ أَحْسَنَ دِينًا سَمِّنَ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ
وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾

قال أبو جعفر : وهذا قضاء من الله جل ثناؤه للإسلام وأهله بالفضل على
سائر الملل غيره وأهليها ، يقول الله : « ومن أحسن ديناً » أيها الناس ، وأصوب
طريقاً ، وأهدى سبيلاً = « من أسلم وجهه لله » ، يقول : من استسلم وجهه الله
فانقاد له بالطاعة ، مصدقاً نبيه محمدأ صلى الله عليه وسلم فيها جاء به من عند
ربه^(٢) = « وهو محسن » ، يعني : وهو عامل بما أمره به ربها ، محروم حرماه
ومخلل حلاله^(٣) = « واتبع ملة إبراهيم حنيفاً »، يعني بذلك: واتبع الدين الذي كان
عليه إبراهيم خليل الرحمن ، وأمر به بنبيه من بعده وأوصاه به^(٤) = « حنيفاً » ،
يعنى : مستقيماً على منهاجه وسبيله .

• • •

وقد بينا اختلاف الخالفين فيما مضى قبل في معنى « الحنيف » ، والدليل على
الصحيح من القول في ذلك بما أغني عن إعادته .^(٥)

• • •

(١) انظر زيادة « من » في الجحد والإثبات فيما سلف ٢ : ١٢٦ ، ١٢٧ ، ٤٤٢ ، ٤٧٠ : ٥/٤٨٦ : ٦/٥٥١ : ٧/٤٨٩ .

(٢) انظر تفسير « أسلم وجهه » فيما سلف ٢ : ٥١٠ - ٥١٢ : ٦/٢٨٠ .

(٣) انظر تفسير « الإحسان » فيما سلف من فهارس اللغة .

(٤) انظر تفسير « ملة » فيما سلف ٢ : ٣/٥٦٣ : ١٠٤ .

(٥) انظر تفسير « حنيف » فيما سلف ٣ : ١٠٤ - ٦/١٠٨ : ٤٩٤ .

وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل :
ومن قال ذلك أيضاً الضحاك .

١٠٥٣٨ — حدثني يحيى بن أبي طالب قال، أخبرنا يزيد قال، أخبرنا جوير ، عن الضحاك قال : فضل الله الإسلام على كل دين فقال : « ومن أحسن ديناً من أسلم وجهه لله وهو محسن » إلى قوله : « واتخذ الله إبراهيم خليلاً » ، وليس قبل فيه عملٌ غير الإسلام ، وهي الخيفية .
• • •

القول في تأويل قوله { وَاتْخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا } ⑩٥

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناوه : واتخذ الله إبراهيم ولیاً .
• • •

فإن قال قائل : وما معنى « الخلة » التي أعطيها لإبراهيم ؟
قيل : ذلك من إبراهيم عليه السلام : العداوة في الله والبغض فيه ، والولاية
في الله والحب فيه ، على ما يعرف من معنى « الخلة » . وأما من الله لإبراهيم ، فنصرته
على من حاوله بسوء ، كالذى فعل به إذ أراده نمرود بما أراده به من الإحرار بال النار
فأنقذه منها ، أو على حاجته عليه إذ حاجه = وكما فعل بملك مصر إذ أراده عن
أهله (١) = وتمكينه مما أحب = وتصييره إماماً لمن بعده من عباده ، وقدوة لمن خلفه
في طاعته وعبادته . فذلك معنى مُحَكَّمٌ إياه .

وقد قيل : سماه الله « خليلاً » ، من أجل أنه أصاب أهل ناحيته جدباً ،
فارتجل إلى خليل له من أهل الموصى = وقال بعضهم : من أهل مصر = في امتياز
طعام لأهله من قبله ، فلم يصب عنده حاجته . فلما قرب من أهله مر بمفارة
ذات رمل ، فقال : لو ملأت غرائرى من هذا الرمل ، (٢) لئلا أغنم أهلى برجوعى إليهم

(١) في المطبوعة والمخطوطة : « ملك مصر » بغير باء ، والسياق يقتضى ما أثبتت .

(٢) « الغرائر » بجمع « غرارة » (بكسر النون) : وهي الجوالق الذى يوضع فى النبع والقمع وغيرها .

بغير مِسِيرَةٍ، ولِيظْنُوا أَنَّى قد أَتَيْتُهُم بِمَا يَحْبُونَ! فَفَعَلَ ذَلِكُ، فَتَحَوَّلُ مَا فِي غَرَائِهِ
مِن الرَّمْلِ دَقِيقًا، فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ نَامَ . وَقَامَ أَهْلُهُ، فَفَتَحُوا الغَرَائِرَ، فَوَجَدُوا
دَقِيقًا، فَعَجَنُوا مِنْهُ وَخَبَزُوا . فَاسْتَيقَظَ، فَسَأَلَمُ عن الدَّقِيقِ الَّذِي مِنْهُ خَبَزُوا،
فَقَالُوا: مِنَ الدَّقِيقِ الَّذِي جَثَتْ بِهِ مِنْ عَنْدِ خَلِيلِكَ! فَعَلِمَ، فَقَالَ: نَعَمْ! هُوَ مِنْ
خَلِيلِ اللَّهِ! قَالُوا: فَسَاهَ اللَّهُ بِذَلِكَ «خَلِيلًا» .^(١)

* * *

**القول في تأویل قوله ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ
وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطًا﴾^(٢)**

قال أبو جعفر: يعني بذلك جل ثناؤه: «واتخذ الله إبراهيم خليلاً» ، لطاعته ربّه، وإخلاصه العبادة له، والمسارعة إلى رضاه ومحبته، لا من حاجة به إليه وإلى خلنته. وكيف يحتاج إليه وإلى خلنته ، وله ما في السموات وما في الأرض من قليل وكثير مِلْكًا ، والملاك الذي إليه حاجة مُلْكُه ، دون حاجته إليه؟ يقول: فكذلك حاجة إبراهيم إليه ، لا حاجته إليه فيتخذه من أجل حاجته إليه خليلاً ، ولكنه اتخذه خليلاً لمسارعته إلى رضاه ومحبته . يقول: فكذلك فسارعوا إلى رضائِ ومحبتي لأنْتَخذُكم لِأولياء = «وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطًا» ، ولم يزل الله محصياً لكل ما هو فاعله عباده من خير وشرّ ، عالماً بذلك ، لا يخفى عليه شيء منه ، ولا يعزب عنه منه مثقال ذرة .^(٣)

* * *

(١) هذا دليل آخر على اختصار أبي جعفر تفسيره في مواضع ، كما قيل في ترجحه . فلولا الاختصار ، لساق أخبار إبراهيم عليه وعل نبينا صل الله علهم السلام . وقد سلفت أخبار إبراهيم في مواضع متفرقة من التفسير .

(٢) قوله: «يقول» ليست في المطبوعة ، وهي ثابتة في خطوطه .

(٣) انظر تفسير «كان» بمعنى: لم يزل ، فيما سلف في فهرس اللغة (كون) = وتنصي «الإحاطة» و «محيط» فيما سلف من: ١٩٣ ، تعليق: ١ ، والمراجع هناك .

القول في تأويل قوله : « وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَمَّيِ النِّسَاءُ الَّتِي لَا تُؤْمِنُ بِمَا كَتَبَ اللَّهُنَّ وَرَغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ »

قال أبو جعفر : يعني جل ثناوه بقوله : « ويستفتونك في النساء » ، ويسألك ، يا محمد ، أصحابك أن تفتهم في أمر النساء ، والواجب لهن وعليهن = فاكفى بذلك « النساء » من ذكر « شأنهن » ، لدلالة ما ظهر من الكلام على المراد منه . = « قل الله يفتكم فيهن » ، قل لهم : يا محمد ، الله يفتكم فيهن ، يعني : في النساء = « وما يتلى عليكم في الكتاب في ي تمام النساء الالى لا تؤمنون ما كتب لهن » .

• • •

واختلف أهل التأويل في تأويل قوله : « وما يتلى عليكم في الكتاب » .
فقال بعضهم : يعني بقوله : « وما يتلى عليكم » ، قل الله يفتكم فيهن ، وفيما يتلى عليكم . قالوا : والذى يتلى عليهم ، هو آيات الفرائض التي في أول هذه السورة .

◦ ذكر من قال ذلك :

١٠٥٣٩ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكما بن سلم ، عن عمرو بن أبي قيس ، عن عطاء ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : « ويستفتونك في النساء قل الله يفتكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب » ، قال : كان أهل الباھلية لا يورثون المولود حتى يكبر ، ولا يورثون المرأة . فلما كان الإسلام ، قال : « ويستفتونك في النساء قل الله يفتكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب » في أول

السورة في الفرائض = الباقي لا تؤتونهن ما كتب الله لهن .^(١)

١٠٥٤٠ - حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبي ، عن هشام بن عروة ، عن

أبيه ، عن عائشة : « وما يتلى عليكم في الكتاب في ينادي النساء الباقي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن » ، قالت : هذا في اليتيمة تكون عند الرجل ، لعلها أن تكون شريكته في ماله ، وهو أولى بها من غيره ، فيرغب عنها أن ينكحها ويعضلها لما لها ، ولا ينكحها غيره كراهة أن يشركه أحد في مالها .^(٢)

١٠٥٤١ - حدثنا ابن وكيع وابن حميد قالا ، حدثنا جرير ، عن عطاء

ابن السائب ، عن سعيد بن جبير قال : كانوا لا يورثون في البخالية النساء والنفقة حتى يختتم ، فأنزل الله : « ويستفتوذن في النساء قل الله يفتיקم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في ينادي النساء » ، في أول « سورة النساء » من الفرائض .^(٣)

١٠٥٤٢ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا جرير ، عن أشعث ، عن جعفر ،

عن شعبة قال : كانوا في البخالية لا يورثون اليتيمة ، ولا ينكحونها ويعضلونها ، فأنزل الله : « ويستفتوذن في النساء قل الله يفتيكم فيهن » إلى آخر الآية .

١٠٥٤٣ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، أخبرني الحجاج ، عن

ابن جرير قال ، أخبرني عبد الله بن كثير : أنه سمع سعيد بن جبير يقول في قوله : « ويستفتوذن في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في

(١) الأثر : ١٠٥٣٩ - « عمرو بن أبي قيس الرازي » الأزرق ، مضى برق ٦٨٨٧ ، رق الأسانيد : ٨٦١١ ، ٩٣٤٦ .

و « عطاء » ، هو « عطاء بن السائب » ، مضى مراراً .
وساق هذا الأثر من طريق أخرى رقم : ١٠٥٤١ .

(٢) الأثر : ١٠٥٤٠ - حدث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، روى من وجده .
رواه البخاري (الفتح ٨ : ١٧٩ ، ١٩٩) ، ومضى مثله في التفسير رقم : ٨٤٥٧ .

(٣) الأثر : ١٠٥٤١ - أخرجه الحاكم في المستدرك ٢ : ٣٠٨ ، مرفوعاً إلى ابن عباس بغير هذا النفل ، وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » .
وكان في المطبوعة : « النساء والصبي » ، وأثبتت ما في المخطوطة . وساق في الأثر التالي : « الرجل الصغير » ، وهو المقى .

يتناى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كُتِبْ لهن وترغبون أن تنكحوهن » ، الآية ، قال : كان لا يرث إلاَّ الرجل الذي قد بلغ ، لا يرث الرجل الصغير ولا المرأة . فلما نزلت آية المواريث في « سورة النساء » ، شقَّ ذلك على الناس وقالوا : يرث الصغير الذي لا يعمل في المال ولا يقوم فيه ، والمرأة التي هي كذلك ، فيرثان كما يرث الرجل الذي يعمل في المال ! فرجعوا أن يأتى في ذلك حدَّثٌ من النساء ، فانتظروا . فلما رأوا أنه لا يأتي حدَّث قالوا : لئن تمَّ هذا ، إنه لواجبٌ ما منه بدٌ ! ثم قالوا : سُلُّوا . فسألوا النبي صلَّى الله عليه وسلم ، فأنزل الله : « ويستفونك في النساء قل الله يفتكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب » في أول السورة = « في يتناى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن » . قال سعيد بن جبير : وكان الولي إذا كانت المرأة ذات جمال ومال رغب فيها ونكحها واستأثر بها ، وإذا لم تكن ذات جمال ومال أنكحها ولم ينكِّحها .^(١)

١٠٥٤٤ - حديثنا ابن حميد وابن وكيع قالا ، حديثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم : « ويستفونك في النساء قل الله يفتكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتناى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كُتب لهن وترغبون أن تنكحوهن » ، قال : كانوا إذا كانت الحاربة يتيمة دمية لم يعطوها ميراثها ، وحبسوها من الترويج حتى تموت ، فيرثوها . فأنزل الله هذا .

١٠٥٤٥ - حديثي يعقوب بن إبراهيم قال ، حديثنا هشيم قال ، أخبرنا مغيرة ، عن إبراهيم في قوله : « ويستفونك في النساء قل الله يفتكم فيهن » ، قال : كان الرجل منهم تكون له اليتيمة بها الدمامه والأمر الذي يرغب عنها فيه ، وظا مال . قال : فلا يتزوجها ولا يزوجها ، حتى تموت فيرثها . قال : ففهم الله عن ذلك .

١٠٥٤٦ - حديثنا سفيان بن وكيع قال ، حديثنا عبد الله ، عن إسرائيل ،

(١) الآخر : ١٠٥٤٣ - خرجه البيوطى في الدر المثور ٢ : ٢٢١ ، وزاد نسبته لابن المنذر .

عن السدى ، عن أبي مالك : « وما يتلى عليكم في الكتاب في ينافي النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن » ، قال : كانت المرأة إذا كانت عند ولدٍ يرحب عنها ، حبسها إن لم يتزوجها ، ولم يدع أحداً يتزوجهها .

١٠٥٤٧ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا

عيسي ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « في ينافي النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن » ، قال : كان أهل الباھلية لا يورثون النساء ولا الصبيان شيئاً ، كانوا يقولون : لا يغرون ولا يغنمون خيراً ! ففرض الله لهن الميراث حقاً واجباً ليتنافس = أو : لينفس = الرجل في مال ينفيته إن لم تكن حسنة .^(١)

١٠٥٤٨ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن

ابن أبي نجيح ، عن مجاهد بن نحوه .

١٠٥٤٩ — حدثني محمد بن سعد قال ، حدثنا أبي قال ، حدثنا عمى قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « ويستفونك في النساء قل الله يفتلكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب » ، يعني : الفرائض التي افترض في أمر النساء « الباقي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن » ، قال : كانت الينية تكون في حجر الرجل فيرغب أن ينكحها أو يجامعها ،^(٢) ولا يعطيها ما لها ، رجاءً أن تموت فيرثها . وإن مات لها حيم لم تعط من الميراث شيئاً .^(٣) وكان ذلك في الباھلية ، فيبين الله لهم ذلك .

(١) في المطبوعة : « إن تكن حسنة » ، أسقط « لم » فقد الكلام ، وهي ثابتة في المخطوطة . قوله : « ليتنافس في مال ينفيته » ، كأنه استعمل « يتنافس » لازماً على وجه المفرد . وهو صواب في العربية . والمنافسة والتنافس : الرغبة في الشيء للانفراد به ، على وجه المبالغة . وأما « لينفس الرجل في مال ينفيته » فهو من قولهم : « نفس بالشيء » إذا ضم به واستثناه ، و « نفس فيه » : رغب في الاستئثار به . ويقال : « هذا أمر منقوص فيه » ، أي : مرغوب فيه .

(٢) قوله : « يرحب أن ينكحها » ، هو على حذف « عن » أي : يرحب عن أن ينكحها . « رحب عن الشيء » ، تركه متعمداً ، وزهد فيه ، وكراهه ولم يرد . وحذف حرف الجر ، هنا جائز ، لدلالة الكلام عليه .

(٣) « الحيم » : القريب الدافى القرابة .

١٠٥٥٠ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قنادة قوله : « ويستفونك في النساء قل الله يفت Hickim فيهن » حتى بلغ « وترغبون أن تنكحوهن » ، فكان الرجل تكون في حجره اليتيمة بها دمامة ، وطا مال ، فكان يرحب عنها أن يتزوجها ، ويعبسها مالها ، فأنزل الله فيه ما تسمعون .

١٠٥٥١ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معاذ ، عن قنادة في قوله : « ويستفونك في النساء قل الله يفت Hickim فيهن » ، قال : كانت اليتيمة تكون في حجر الرجل فيها دمامة ، فيرحب عنها أن ينكحها ، ولا ينكحها رغبة في مالها .

١٠٥٥٢ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي قوله : « وما يتعلّى عليكم في الكتاب في يتامي النساء اللائي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن » ، إلى قوله : « بالقسط » ، قال : كان جابر بن عبد الله الأنصاري ثم السليماني له ابنة عمّ عبياء ، وكانت عبيرة ، وكانت قد ورثت عن أبيها مالاً ، فكان جابر يرحب عن نكاحها ، ولا ينكحها رهبة أن يذهب الزوج بما لها ، فسأل النبي صلّى الله عليه وسلم عن ذلك = وكان ناس في حجورهم جوار أيضاً مثل ذلك = فجعل جابر يسأل النبي صلّى الله عليه وسلم : أترث البارية إذا كانت قبيحة عبياء ؟ فجعل النبي صلّى الله عليه وسلم يقول : نعم ! فأنزل الله فيهن هذا .^(١)

• • •

وقال آخرون : معنى ذلك : ويستفونك في النساء قل الله يفت Hickim فيهن وفيها يتعلّى عليكم في الكتاب ، في آخر « سورة النساء » ، وذلك قوله : « يَسْتَفْتُونَكُمْ قل الله يفت Hickim في الكلام » إلى آخر السورة [سورة النساء : ١٧٦] .

(١) الأثر : ١٠٥٥٢ — انظر خبر جابر بن عبد الله وابنته عبيه ، على غير هذا الوجه ، فيما سلف ، الأثر رقم : ٤٩٣٩ .

◦ ذكر من قال ذلك :

١٠٥٥٣ - حديثى الحارث قال ، حدثنا عبد العزيز قال ، حدثنا سلام ابن سليم ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير قال : كان أهل البخالية لا يورثون الولدان حتى يختلموا ، فأنزل الله : « ويستغفرونك في النساء » ، إلى قوله « فإن الله كان به عليماً ». قال : وزلت هذه الآية : « إِنْ امْرُ وَهَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ » [سورة النساء : ١٧٦] ، الآية كلها .^(١)

◦ ◦ ◦

وقال آخرون : بل معنى ذلك : ويستغفرونك في النساء قل الله يفت Hickim فيهن وفيها يتلى عليكم في الكتاب = يعني : في أول هذه السورة ، وذلك قوله : « وَإِنْ خِفْتُمُ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَأَنْكِحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ » [سورة النساء : ٤]

◦ ذكر من قال ذلك :

١٠٥٥٤ - حديثى يونس بن عبد الأعلى قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب قال ، أخبرني عروة بن الزبير : أنه سأله عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن قول الله : « وَإِنْ خِفْتُمُ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَأَنْكِحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ » ، قالت : يا ابن أختي ، هي البتيبة تكون في حجر الرجل وكيسها ،^(٢) تشاركه في ماله ، فيعجبه ما لها وجمالها ، فيزيد ولبيها أن يتزوجها بغير أن يُقسط في صداقها ، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره . فهذا أن ينكحوهن إلا أن يقسّطوا هنّ ، ويلغووا بهن أعلى مستويهن من الصداق . وأمروا

(١) الآخر : ١٠٥٥٣ - « الحارث » هو « الحارث بن محمد بن أبي أسماء » ، مضى برق : ١٠٢٩٥ ، وما بعده .

و « عبد العزيز » ، هو « عبد العزيز بن أبان الأموي » مضى أيضاً رقم : ١٠٢٩٥ ، وما بعده . وكان في المخطوطة : « كان أهل البخالية الولدان » وفي هامشها (ط) ، دلالة على الخطأ ، وقد أحذن ناشر المطبوعة الأولى فيما زاد .

(٢) في المطبوعة : « في حجر ولبيها » ، وأثبتت ما في المخطوطة ، وإن كانت (الرجل) غير موجودة في هذا الآخر حيث رواه أبو جعفر برق : ٨٤٥٧ .

أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن . قال عروة : قالت عائشة : ثم إن الناس استفتوهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فيهن ، فأنزل الله : « وَبِسْمِنْكَ فِي النَّاسِ قُلَّا اللَّهُ يَفْتَيْكُمْ فِي هَذِهِ الْأَيَّةِ فِيهِنَّ ، فَإِنَّمَا يَنْهَا فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النَّاسِ إِلَّا لَا تَرْغَبُوهُنَّ مَا كَتَبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ » : قالت : والذى ذكر الله أنه يُنْهَى في الكتاب : الآية الأولى التي قال فيها : « وَإِنْ خِفْتُمُ الْأَنْقَاصَ فَلَا تُنْقِسُوهُنَّ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النَّاسِ ». (١)

١٠٥٥٥ - حدثني المتنى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني الليث قال ، حدثني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة مثله . (٢)

• • •

قال أبو جعفر : فعلى هذه الأقوال الثلاثة التي ذكرناها ، « ما » التي في قوله : « وما ينْهَا عَلَيْكُمْ » ، في موضع خفض بمعنى العطف على « أخاه والنون » التي في قوله : « يَفْتَيْكُمْ فِي هَذِهِ الْأَيَّةِ » . فكأنهم وجّهوا تأويل الآية : قل الله يفتكم ، أيها الناس ، في النساء ، وفيما ينْهَا عَلَيْكُمْ في الكتاب . (٣)

• • •

وقال آخرون : نزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوم من أصحابه ، سأله عن أشياء من أمر النساء ، وتركوا المسألة عن أشياء أخرى ١٩٤/٥ كانوا يفعلونها ، فأفتقهم الله فيما سألوه عنه ، وفيما تركوا المسألة عنه . ذكر من قال ذلك :

١٠٥٥٦ - حدثنا محمد بن المثنى وسفيان بن وكيع = قال سفيان ، حدثنا عبد الأعلى = وقال ابن المثنى ، حدثني عبد الأعلى = قال ، حدثنا داود ، عن

(١) الأثر : ١٠٥٥٤ - رواه أبو جعفر مختصرًا فيما سلف برق : ٨٤٥٧ ، وخرجه أخى السيد أحمد هناك .

(٢) الأثر : ١٠٥٥٥ - مفى برق : ٨٤٥٩ ، إحالة على الأثر السالف .

(٣) انظر معانى القرآن للفراء ١ : ٢٩٠ .

محمد بن أبي موسى في هذه الآية : « ويستفتونك في النساء » ، قال : استفتنا نبی الله صلی الله علیه وسلم فی النساء ، وسکتوا عن شیء کانوا یفعلونه ، فأتزل الله : « ويستفتونك في النساء قل الله یفتیکم فیهن وما یتلی علیکم فی الكتاب » ، ویفتیکم فیما لم تسألو عنه . قال : کانوا لا يتزوجون الیتیمة إذا كان بها دمامۃ ، ولا یدفعون إلیها ماذا فتفق ، فنزلت : « قل الله یفتیکم فی النساء وما یتلی علیکم فی الكتاب فی يتأمی النساء اللاتی لاتؤنہن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن » ، قال : « المستضعفین من الولدان » ، قال : کانوا یورثون الأکابر ولا یورثون الأصغر . ثم أفتاهم فیا سکتوا عنه فقال : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوراً أو إعراضًا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحًا والصلح خير » = ولفظ الحديث لابن المثنی .^(١)

٠ ٠ ٠

قال أبو جعفر : فعل هذا القول : « الذي یتلی علينا فی الكتاب » ، الذي قال الله جل ثناؤه : « قل الله یفتیکم فیهن وما یتلی علیکم » : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوراً أو إعراضًا » ، الآیة . والذی سأله القوم فأجیبوه عنہ فی يتأمی النساء : اللاتی کانوا لا يتزوجون ما كتب الله لهن من المیراث عمن ورثنه عنہ .

٠ ٠ ٠

قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال التي ذكرنا عمن ذكرناها عنہ بالصواب ، وأشبھها بظاهر التنزيل ، قول من قال : معنی قوله : « وما یتلی علیکم فی الكتاب » ، وما یتلی علیکم من آیات الفرائض فی أول هذه السورة وآخرها .

(١) الأثر : ١٠٥٦ - « محمد بن أبي موسى » ترجم البخاري فی الكبير ٢٣٦/١/١ ، لرجل بهذا الاسم ، ظاهر أنه قد روى عنه داود بن أبي هند . وقال : « قال لنا الحمیدی ، حدانا سفیان ، عن أبي سعد ، عن محمد بن أبي موسى ، عن ابن عباس . وقال فی التهذیب » محمد بن أبي موسى ، عن ابن عباس قوله . . . وعنه أبو سعید البقال « قلت [القائل ابن حجر] : فی طبقته : محمد بن أبي موسى ، روى عن زیاد الأنصاری ، عن أبي بن كعب . وعنه داود بن أبي هند ، کأنهما عنده رجالان .

وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب ، لأن الصداق ليس مما كُتب للنساء إلا بالنكاح ، فالمنكح فلا صداق لها قبل أحد . وإذا لم يكن ذلك لها قبل أحد ، لم يكن مما كتب لها . وإذا لم يكن مما كتب لها ، لم يكن لقول قائل : ^(١) عن قوله : « وما يتلى عليكم في الكتاب » ، الإقسام في صدقات ينافي النساء ^(٢) = وجهه . لأن الله قال في سياق الآية ، مبيّناً عن الفتيا التي وعدنا أن يفتيناها : « في ينافي النساء الباقي لا تؤتونهن ما كتب لهن » ، فأخبر أن بعض الذي يفتينا فيه من أمر النساء ، أمرُ اليتيمة المخولة بينها وبين ما كتب الله لها . ^(٣) والصداق قبل عقد النكاح ، ليس مما كتب الله لها على أحد . فكان معلوماً بذلك أن التي عنيت بهذه الآية ، هي التي قد حيل بينها وبين الذي كتب لها مما يتلى علينا في كتاب الله . فإذا كان ذلك كذلك ، كان معلوماً أن ذلك هو الميراث الذي يوجبه الله لهن في كتابه .

* * *

فاما الذي ذكر عن محمد بن أبي موسى ، ^(٤) فإنه مع خروجه من قول أهل التأويل ، بعيدٌ مما يدل عليه ظاهر التنزيل . وذلك أنه زعم أن الذي عنى الله بقوله : « وما يتلى عليكم في الكتاب » ، هو : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً . وإذا وجه الكلام إلى المعنى الذي تأوله ، صار الكلام مبتدأ من قوله : « في ينافي النساء الباقي لا تؤتونهن ما كتب لهن » ، ترجمةً بذلك عن قوله : « فيهن » ، ^(٥) ويصير معنى الكلام : قل الله يفتيمكم فيهن ، في ينافي النساء الباقي لا تؤتونهن = ولا دلالة

(١) سقط من المخطوطة ، بين كلامين ، كان فيها : « فالمنكح فلا صداق لها قبل أحد ، وإذا لم يكن ذلك لها لم يكن لقول قائل ، فترك ما في المطبوعة على حاله .

(٢) سياق الجملة : « لم يكن لقول قائل وجهه .

(٣) في المطبوعة والمحفوظة : « المخولة بينها » ، والصواب ما أثبت ، يعني : التي قد حيل بينها وبين ما كتب الله لها .

(٤) يعني الأثر السالف رقم : ١٠٥٦ .

(٥) « الترجمة » ، البديل والبيان والتفسير .

فِي الْآيَةِ عَلَى مَا قَالَهُ ، وَلَا أَثْرَ عَنْ يُعْلَمْ بِقَوْلِهِ صَحَّهُ ذَلِكُ ، وَإِذْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ،
كَانَ وَصْلُ مَعْنَى الْكَلَامِ بِعَضِهِ بِعَضًا أُولَئِكَ مَا وُجِدَ إِلَيْهِ سَبِيلٌ . فَإِذْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى
مَا وَصَفَنَا ، فَقَوْلُهُ : « فِي يَتَامَى النِّسَاءِ » ، بِأَنَّ يَكُونَ صَلَةً لِقَوْلِهِ : « وَمَا يَتَلَى عَلَيْكُمْ » ،
أُولَئِكَ مَنْ أَنْ يَكُونَ تَرْجِمَةً عَنْ قَوْلِهِ : « قُلِ اللَّهُ يَفْتَيْكُمْ فِيهِنَّ » ، لِقَرْبِهِ مِنْ قَوْلِهِ :
« وَمَا يَتَلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ » ، وَانْقِطَاعُهُ عَنْ قَوْلِهِ : « يَفْتَيْكُمْ فِيهِنَّ » .

* * *

وَإِذْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، فَتَأْوِيلُ الْآيَةِ : وَيَسْتَغْتَنُوكُمْ فِي النِّسَاءِ ، قُلِ اللَّهُ
يَفْتَيْكُمْ فِيهِنَّ وَفِيمَا يَتَلَى عَلَيْكُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَهُ عَلَى نَبِيِّهِ فِي أَمْرِ يَتَامَى النِّسَاءِ
اللَّاتِي لَا تَعْطُوهُنَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُنَّ مِنَ الْمِيرَاثِ عَنْ
وَرَثَتْهُ ، ^(١) كَمَا : -

١٠٥٥٧ — حَدَّثَنِي يُونُسُ قَالَ ، أَخْبَرَنَا أَبْنَى وَهْبٍ قَالَ ، قَالَ أَبْنَى زِيدٍ :
« لَا تَؤْتُوهُنَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُنَّ » ، قَالَ : لَا تَؤْتُوهُنَّ .

١٠٥٥٨ — حَدَّثَنِي الْمَنْتَى قَالَ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَوْنَ قَالَ ، أَخْبَرَنَا هَشَمٌ ،
١٩٥ / ٥ عن مغيرة ، عن إبراهيم قوله : « لَا تَؤْتُوهُنَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُنَّ » ، قَالَ : مِنَ الْمِيرَاثِ .
قَالَ : كَانُوا لَا يَوْرَثُنَّ النِّسَاءَ = « وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ » .

* * *

وَانْخَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ : « وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ » .
فَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَعْنَى ذَلِكَ : وَتَرْغَبُونَ عَنْ نِكَاحِهِنَّ . وَقَدْ مَضَى ذَكْرُ جَمَاعَةِ
مَنْ قَالَ ذَلِكَ ، وَسَنَذْكُرُ قَوْلَ آخَرِينَ لَمْ نُذَكِّرُهُمْ .

١٠٥٥٩ — حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعِدَةَ السَّائِي قَالَ ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ
قَالَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنَ ، عَنْ الْحَسَنِ : « وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ » ، قَالَ :
تَرْغَبُونَ عَنْهُنَّ . ^(٢)

(١) انظر تفسير « كتب » فيما سلف : ٨ : ٥٤٨ ، تعليق : ٤ ، والمراجع هناك .

(٢) الأثر : ١٠٥٥٩ - حميد بن مسعدة السائي ، نسبه إلى « سامة بن لئوي » بالسين ،

١٠٥٦١ - حدثنا يعقوب وابن وكيع قالا ، حدثنا ابن علية ، عن ابن عون ، عن الحسن ، مثله .

١٠٥٦١ - حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن عروة قال : قالت عائشة في قول الله : « وترغبون أن تنكحوهن » ، رغبة أحدكم عن يبيته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والحمل ، فنهوا أن ينكحوا من رَغبوا في مالها وجمالها من يتأمِّن النساء إلا بالقسط ، من أجل رغبتهنّ عنهنّ » .^(١)

١٠٥٦٢ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله = يعني ابن صالح = قال ، حدثني الليث قال ، حدثني يونس ، عن ابن شهاب قال ، قال عروة ، قالت عائشة ، فذكر مثله .^(٢)

وقال آخرون : معنى ذلك : وترغبون في نكاحهن . وقد مضى ذكر جماعة من قال ذلك قبل ، ونحن ذاكرو قول من لم نذكر منهم .

١٠٥٦٣ - حدثنا حميد بن مسعدة قال ، حدثنا بشر بن المفضل قال ، حدثنا ابن عون ، عن محمد ، عن عبيدة : « وترغبون أن تنكحوهن » ، قال : وترغبون فيهن .

١٠٥٦٤ - حدثني يعقوب بن إبراهيم وابن وكيع قالا ، حدثنا ابن علية ، عن ابن عون ، عن محمد قال : قلت لعبيدة : « وترغبون أن تنكحوهن » ، قال : ترغبون فيهن .

مُضى بِرَقْمٍ : ١٩٦ ، ٥٨٤٢ . وَكَانَ فِي الْمُطَبَّوِعَةِ بِالثَّنِينِ « الشَّامِ » وَهُوَ خَطَا . وَهَذِهِ النَّسْبَةُ لَيْسَ فِي الْمُخْطَوِلَةِ .

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَوْنَ بْنِ أَرْطَبَانَ » مُضى بِرَقْمٍ : ٤٠٠٣ ، ٧٧٧٦ ، وَكَانَ فِي الْمُطَبَّوِعَةِ :

(١) الأثر : ١٠٥٦١ - هذا تتمة الأثر السالف : ٨٤٥٧ ، ثم نظيره رقم : ١٠٥٥٤ ، وله رواه البخاري بمقبه بإسناده (الفتح ٨ : ١٧٩ ، ١٨٠) .

(٢) الأثر : ١٠٥٦٢ - هو الأثر السالف : ٨٤٥٩ ، ثم نظيره رقم : ١٠٥٥٥ .

١٠٥٦٥ — حدثني المثنى قال، حدثنا أبو صالح قال، حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس في قوله : « في ينام النساء اللاتي لا تزوجهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن » ، فكان الرجل في الجاهلية تكون عنده اليتيمة فيلق عليها ثوبه ، فإذا فعل بها ذلك لم يقدر أحد أن يتزوجها أبداً . فإن كانت جهيلة وهبها ، تزوجها وأكل مالها . وإن كانت ذميمة منعها الرجل أبداً حتى تموت ، فإذا ماتت ورثها . فحرّم الله ذلك ونهى عنه .^(١)

قال أبو جعفر : وأول القولين بتأويل الآية ، قول من قال : معنى ذلك ، « وترغبون عن أن تنكحوهن ». لأن حبسهم أموالهن عنهن مع عضالهم لإياهن ، إنما كان ليروا أموالهن ، دون زوج إن تزوجن . ولو كان الذين حبسوا عنهن أموالهن ، إنما حبسوها عنهن رغبة في نكاحهن ، لم يكن للحبس عنهن وجه معروف ، لأنهم كانوا أولياءهن ، ولم يكن يمنعهم من نكاحهن مانع ، فيكون به حاجة إلى حبس مالها عنها ، ليتّخذ حبسها عنها سبيلاً إلى إنكاحها نفسها منه .

• • •

القول في تأويل قوله « وَالْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَمَّيِّ بِالْقِسْطِ »

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : ويستفتونك في النساء قل الله يغتكم فيهن = وفيما يتلى عليكم في الكتاب = وفي المستضعفين من الولدان = وفي أن تقويا لليتامى بالقسط .

وقد ذكرنا الرواية بذلك عن قاله من الصحابة والتابعين فيها مضى ، والذين

(١) الأثر : ١٠٥٦٥ — انظر خبر ابن عباس فيما سلف ، بمثل هذا الإسناد رقم : ٨٨٨٢ .

أفناهم في أمر المستضعفين من الولدان أن يؤتوكم حقوقهم من الميراث ،^(١) لأنهم كانوا لا يورثون الصغار من أولاد الميت ، وأمرهم أن يقسطوا فيهم ، فيعدلوا ويعطوهם فرائضهم على ما قسم الله لهم في كتابه ، كما :

١٠٥٦٦ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا أنس باط ، عن السدي قوله : « والمستضعفين من الولدان » ، كانوا لا يورثون جارية ولا غلاماً صغيراً ، فأمرهم الله أن يقوموا للبيات بالقسط . و « القسط » : أن بعض كل ذي حق منهم حقه ، ذكراً كان أو أنثى ، الصغير منهم بمثابة الكبير .

١٠٥٦٧ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « ويستفتونك في النساء قل الله يفت Hickim فيهن وما يتلي عليكم في الكتاب في بياني النساء الالاى لا تزورهن ما كتب لهن » ، قال : لا تورثون مالاً = « وأن تقوموا للبيات بالقسط » ، قال : فدخل النساء والصغير والكبير في المواريث ، ونسخت المواريث ذلك الأول .

١٠٥٦٨ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « وأن تقوموا للبيات بالقسط » ، أمروا للبيات بالقسط ، بالعدل . ١٩٦ / ٥

١٠٥٦٩ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

١٠٥٧٠ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا عبد الله ، عن إسرائيل ، عن السدي ، عن أبي مالك : « والمستضعفين من الولدان وأن تقوموا للبيات بالقسط » ، قال : كانوا لا يورثون إلا الأكبر فالأخير .

١٠٥٧١ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس قوله : « والمستضعفين من الولدان » ، فكانوا في الخاالية

(١) في المطبوعة : « والذى أفناهم في أمر المستضعفين » ، والصواب من المخطوطة .

لا يورثون الصغار ولا البنات ، فذلك قوله : « لا ترثون ما كتب لهن » ، فهـ
الله عن ذلك ، وبـيـن لـكـل ذـي سـهـمـهـ ، فـقـالـ : « لـذـكـرـ كـرـ مـيـثـ حـظـ الـأـنـثـيـنـ »
[سورة النساء : ١١ ، ١٧٦] ، صغيراً كان أو كبيراً .

١٠٥٧٢ — حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني على
قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : « والمستضعفين من الولدان
وأن تقوموا للبياتي بالقسط » ، وذلك أنهم كانوا لا يورثون الصغير والضعيف شيئاً ،
فأمر الله أن يعطى نصيبيه من الميراث .

١٠٥٧٣ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا هشيم قال ،
أنـجـبـنـاـ مـغـيـرـةـ ،ـ عـنـ إـبـرـاهـيمـ :ـ أـنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ كـانـ إـذـ جـاءـهـ وـلـيـ الـيـتـيـمـ ،ـ فـإـنـ
كـانـتـ حـسـنـةـ غـنـيـةـ قـالـ لـهـ عـمـرـ :ـ زـوـجـهـاـ غـيـرـكـ ،ـ وـلـمـ هـاـ مـنـ هـوـ خـيـرـ مـنـكـ .ـ
وـإـذـ كـانـتـ بـهـ دـمـامـةـ لـاـ مـالـ هـاـ ،ـ قـالـ :ـ تـزـوـجـهـاـ فـأـنـتـ أـحـقـ بـهـاـ !ـ

١٠٥٧٤ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا هشيم قال ،
أنـجـبـنـاـ يـونـسـ بـنـ عـبـيدـ ،ـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ الـفـرـجـ قـالـ :ـ جـاءـ رـجـلـ إـلـىـ عـلـىـ بـنـ
أـبـيـ طـالـبـ فـقـالـ :ـ يـاـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ ،ـ مـاـ أـمـرـ وـمـاـ أـمـرـ يـتـيـمـيـ ؟ـ قـالـ :ـ فـأـيـ بـالـكـماـنـ (١)ـ
قـالـ :ـ ثـمـ قـالـ عـلـىـ :ـ أـمـتـرـ وـجـهـاـ أـنـتـ غـنـيـةـ جـيـلـةـ ؟ـ قـالـ :ـ نـعـمـ ،ـ وـالـإـلـهـ !ـ قـالـ :ـ
فـتـرـوـجـهـاـ دـمـيـمـةـ لـاـ مـالـ هـاـ !ـ ثـمـ قـالـ عـلـىـ :ـ خـيـرـ هـاـ (٢)ـ ،ـ فـإـنـ كـانـ غـيـرـكـ خـيـرـ هـاـ
فـأـلـحـقـهـاـ بـالـخـيـرـ .ـ (٣)ـ

(١) « البال » : الثان والأمر والحال ، ومنه الحديث : « كل أمر ذي بال لا يبدأ في
محمد الله فهو أبتر » ، و « أمر ذو بال » أي : ذو شأن ، شريف يحتفل له ويتم به .

(٢) في المطبوعة : « ثم قال على : تزوجها إن كنت خيرا لها » ، لم يفهم ما في الفعلية
فغيره وبدلها ، وبتش ما فعل ! وقوله : « خير لها » من قوله : « خار له » ، أي اختار له خير
الأمرتين ، ومنه قوله : « خار الله لك » ، أي : أعطاك ما هو خير لك .

(٣) الآخر : ١٠٥٧٤ - « يونس بن عبيد بن دينار العبدى » ، مضى برقم : ٢٦١٦
٤٩٣١ ، ٨٠٤٧ .

أما « الحسين بن الفرج » فلم أجده في طبقته من الرواة من يقال له : « الحسين بن الفرج »

قال أبو جعفر : فقيامهم لليتامى بالقسط ، كان العدل فيها أمر الله فيهم .

• • •

القول في تأویل قوله ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ

بِهِ عَلِيمًا﴾ (١٢٧)

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : ومهما يكن منكم ، (١) أيها المؤمنون ، من عدل في أموال اليتامى ، التي أمركم الله أن تقوموا فيهم بالقسط ، والاتهاء إلى أمر الله في ذلك وفي غيره وإلى طاعته = « فإن الله كان به عليماً » ، لم يزل عالماً بما هو كائن منكم ، وهو مخصوص ذلك كله عليكم ، حافظ له ، حتى يجازيكم به جزاءكم يوم القيمة . (٢)

• • •

القول في تأویل قوله ﴿وَإِنْ أَمْرَأٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِغْرِاصًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : وإن خافت امرأة من بعلها ، يقول : علمت من زوجها (٣) = « نشوراً » ، يعني : استعلاءً بنفسه عنها إلى غيرها ،

وكان في المطبوقة مكانه « الحسن » ، يعني الحسن البصري . وأنشهه تصوفاً من ناسخ أو ذاشر . ونعم ، يروى يوسف بن عبيد عن الحسن البصري ، ولكن أرجح ذلك عيني أن في اسمه تصحيفاً ، وأخشى أن يكون هو :

« الحسين بن أبي الحر » ، وهو « الحسين بن مالك بن الحشناش العنبرى » ، روى عنه يوسف ابن عبيد . مترجم في التهذيب . ونرجو أن يأق في التفسير ما يدل على الصواب من ذلك .

(١) انظر « ما » بمعنى « مهما » فيما سلف ٦ : ٥٥١ .

(٢) انظر تفسير « كان » و « عليم » فيما سلف في فهارس الللة .

(٣) انظر تفسير « الخوف » فيما سلف ٤ : ٥٥٠ / ثم تفسيره بمعنى : العلم فيما سلف . ٢٩٨ : ٢٩٩ .

أثَرَةً عَلَيْهَا، وَارْتِفَاعًا بِهَا عَنْهَا، إِمَّا لِبُغْضَةٍ، وَإِمَّا لِكُراهةٍ مِنْهُ بَعْضُ أَسْبَابِهَا^(١): إِمَّا دَمَامَتَهَا، وَإِمَّا سَنَهَا وَكَبَرَهَا، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَمْوَارِهَا^(٢) = «أَوْ إِعْرَاضًا»، يَعْنِي: انْصِرَافًا عَنْهَا بِوجْهِهِ أَوْ بِعَيْنِهِ مِنْ مَنَافِعِهِ الَّتِي كَانَتْ هَذِهِ مِنْهُ^(٣) = «فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصْلِحَا بَيْنَهُمَا صَلْحًا»، يَقُولُ: فَلَا حَرجٌ عَلَيْهِمَا، يَعْنِي: عَلَى الرَّأْسِ الْخَائِفَةِ نَشُوزٌ بِعْلَهَا أَوْ إِعْرَاضِهِ عَنْهَا^(٤) = «أَنْ يَصْلِحَا بَيْنَهُمَا صَلْحًا»، وَهُوَ أَنْ تَرْكَ لَهُ يَوْمَهَا، أَوْ تَضُعَّ عَنْهُ بَعْضُ الْوَاجِبِ الَّتِي مِنْ حَقِّهِ عَلَيْهِ، تَسْعَطُهُ بِذَلِكَ وَتَسْتَدِيمَ الْمَقْامَ فِي حِجَالِهِ، وَالتَّمَسُّكُ بِالْعَدْدِ الَّذِي بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ مِنَ النِّكَاحِ = يَقُولُ: «وَالصَّالِحُ خَيْرٌ»، يَعْنِي: وَالصَّالِحُ بِتَرْكِ بَعْضِ الْحَقِّ «اسْتِدَامَةً لِلْحُرْمَةِ»، وَتَمَاسِكًا بِعَقدِ النِّكَاحِ، خَيْرٌ مِنْ طَلَبِ الْفِرَقَةِ وَالطَّلاقِ.

• • •

وَبِنَحْوِ مَا قَلَّنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ .

◦ ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

١٠٥٧٥ — حَدَّثَنَا هَنَدُ بْنُ السَّرِّيَ قَالَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصُ، عَنْ مَاهِكِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرْعَةَ: أَنْ رَجُلًا أَقِيَ عَلَيْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْتَفْتِيهِ فِي امْرَأَةٍ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نَشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا، فَقَالَ: قَدْ تَكُونُ الْمَرْأَةُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَتَبَرُّ عَيْنَاهُ مِنْ دَمَامَتِهَا أَوْ كَبَرَهَا أَوْ سَوْءَ خَلْقَهَا أَوْ فَقْرَهَا، فَتَكْرِهُ فِرَاقَهُ . فَإِنْ وَضَعَتْ لَهُ مِنْ

وَانْظُرْ تَفْسِيرَ «بَعْلٍ» فِيهَا سَلْفٌ ٤ : ٥٢٦ .

(١) فِي الْمُطَبِّعَةِ: «بَعْضُ أَشْيَاءِهَا»، وَهُوَ كَلَامٌ سَخِيفٌ، لَمْ يَحْسُنْ فَهْمُهُ مَا فِي الْمُخْطَوَةِ. وَ«الْأَسْبَابُ» بِعِنْدِ «سَبِّ»، وَأَصْلُهُ الْحِبْلُ، ثُمَّ اسْتَعْمِلُ لِكُلِّ مَا يَتَوَصلُ بِهِ إِلَى شَيْءٍ . ثُمَّ اسْتَعْمِلُ أَهْلَ الْقَرْبَيْنِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ وَمَا بَعْدُهَا بِمَعْنَى: كُلُّ مَا يَتَعَصَّلُ بِشَيْءٍ أَوْ يَتَعَلَّقُ بِهِ . وَقَدْ مُضِيَ فِي مَوَانِعِ مِنْ كَلَامِ أَبِي جِعْفرٍ أَخْشَى أَنْ أَكُونَ أَشْرَتُ إِلَيْهَا فِي التَّعْلِيقِ، ثُمَّ غَابَتْ عَنِ الْآنِ .

(٢) انْظُرْ تَفْسِيرَ «النَّشُوزِ» فِيهَا سَلْفٌ ٣ : ٤٧٥ ، ٤٧٦ : ٨/٤٧٦ . ٢٩٩ .

(٣) انْظُرْ تَفْسِيرَ «الْإِعْرَاضِ» فِيهَا سَلْفٌ ٢ : ٢٩٨ ، ٢٩٩ : ٦/٢٩٩ . ٨/٢٩١ . ٥٦٦ ، ٨٨ .

(٤) انْظُرْ تَفْسِيرَ «الْجَنَاحِ» فِيهَا سَلْفٌ ص: ١٦٣ ، تَعْلِيقٌ: ١ ، وَالْمَرَاجِعُ هُنَّاكَ .

مهرها شيئاً حلَّ له ، وإن جعلت له من أيامها شيئاً فلا حرج .

١٠٥٧٦ — حدثنا ابن المنفي قال، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا

شعبة ، عن سماك بن حرب ، عن خالد بن عرعرة قال : سئل على رضى الله عنه :

١٩٧/٥ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضًا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحًا » ، قال : المرأة الكبيرة ، أو الدمية ، أو لا يحبها زوجها ، فيصلحان .

١٠٥٧٧ — حدثنا ابن المنفي قال ، حدثنا أبو داود قال ، حدثنا شعبة وجاد

ابن سلمة وأبو الأحوص كلهم ، عن سماك بن حرب ، عن خالد بن عرعرة ، عن على رضى الله عنه ، بنحوه .

١٠٥٧٨ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن إسرائيل ، عن سماك ، عن خالد بن عرعرة : أن رجلاً سأله علياً رضي الله عنه عن قوله : « فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحًا » ، قال : تكون المرأة عند الرجل دمية ، فتنبه عنهما دمامتها أو كبرها ، فإن جعلت لهمن أيامها أو ما لها شيئاً فلا جناح عليه .^(١)

١٠٥٧٩ — حدثنا ابن حميد وابن وكيع قالا ، حدثنا جرير ، عن أشعث ، عن ابن سيرين قال : جاء رجل إلى عمر فسألته عن آية ، فكره ذلك وضربه بالدُّرَّة ، فسأله آخر عن هذه الآية : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضًا » ، فقال : عن مثل هذا فسلوا ! ثم قال : هذه المرأة تكون عند الرجل قد خلا من سنها ،^(٢) فتزوج المرأة الشابة يلتمس ولدَها ، فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز .

١٠٥٨٠ — حدثنا عمرو بن علي قال ، حدثنا عمran بن عبيدة قال ، حدثنا عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في قوله : « وإن امرأة

(١) في المطبوعة : « فليس عليه جناح » ، وهذا سواه ، وأثبتت ما في المخطوطة .

(٢) في المخطوطة : « هذه الامرأة » وهو الأصل في إدخال التعريف على « امرأة » ، ولكن قل في كلامهم ، وحکاه أبو عل القارمي ، وهذا شاهده . ولم أثبته ، وترك ما في المطبوعة ، للا غرب على القاريء !!

و « خلا من سنها » ، أي : كبرت ومضى معظم عمرها . من قوله : « خلا قرن وزمان » أي : مضى .

خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً» ، قال : هى المرأة تكون عند الرجل حتى تكبر ، فيريد أن يتزوج عليها ، فيتصالحان بينهما صلحاً ، ^(١) على أن لها يوماً ، وذهب يومان أو ثلاثة . ^(٢)

١٠٥٨١ - حديثنا ابن وكيع قال ، حدثنا عمران ، عن عطاء ، عن سعيد ، عن ابن عباس ، بنحوه = إلا أنه قال : حتى تلد أو تكبر = وقال أيضاً : فلا جناح عليهما أن يصالحا على ليلة والأخرى ليالين .

١٠٥٨٢ - حديثنا ابن وكيع وابن حميد قالا ، حدثنا جرير ، عن عطاء ، عن سعيد بن جبير قال : هى المرأة تكون عند الرجل قد طالت صحبتها وكبرت ، فيريد أن يستبدل بها ، فتكره أن تفارقها ، ويتزوج عليها فصالحها على أن يجعل لها أياماً ، ^(٣) ول الأخرى الأيام والشهر .

١٠٥٨٣ - حديثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكاما ، عن عمرو بن أبي قيس ، عن عطاء ، عن سعيد ، عن ابن عباس : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً » ، قال : هى المرأة تكون عند الرجل فيريد أن يفارقها ، فتكره أن يفارقها ، ويريد أن يتزوج فيقول : « إنني لا أستطيع أن أقسم لك بمثل ما أقسم لها » ، فصالحه على أن يكون لها في الأيام يوم ، فيتضاربان على ذلك ، فيكونان على ما اصطلحا عليه .

١٠٥٨٤ - حديثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما

(١) في المطبوعة : « فصالحة » ، والصواب من المخطوطة .

(٢) الأثر : ١٠٥٨٠ - « عمران بن عبيدة بن أبي عمران الظلالي » أشوه « سفيان بن عبيدة » قال ابن معين وأبو زرعة : « صالح الحديث » ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وهو صدوق . وقال أبو حاتم : « لا يصح بحديثه لأنه يأكلي المناكير » . متورم في التهذيب . وقد مضى في رقم : ٤١٨٩ » ، بمثل هذا الإسناد .

(٣) في المطبوعة : « فيتزوج عليها فصالحة على أن يجعل ... » ، وأثبتت ما في المخطوطة .

أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير» ، قالت: هذا في المرأة تكون عند الرجل ، فعمله أن يكون يستكبر منها ، ولا يكون لها ولد ويكون لها صحبة ،^(١) فتقول: لا تطلقني ، وأنت في حل من شأنى .^(٢)

١٠٥٨٥ — حدثني المثنى قال، حدثنا حجاج بن المهايل قال ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن عائشة ، عن عائشة في قوله : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضًا » ، قالت : هذا الرجل يكون له امرأتان : إحداهما قد عجزت ، أو هي دمية وهو لا يستكثر منها ، فتقول : لا تطلقني ، وأنت في حل من شأنى .

١٠٥٨٦ — حدثني المثنى قال، حدثنا حبان بن موسى قال ، أخبرنا ابن

(١) في المطبوعة : « فعمله لا يكون تستكثر منها ، ولا يكون لها ولد وطا صحبة » ، غير ما في المخطوطة . وأثبتت ما في المخطوطة ، لأنه صواب في معناه ، قوله : « يستكثر منها » أي : يرى أنها بلطف من السن والكثير ميلنا ، يحمله على طلب الشفاعة . وقوله : « ولا يكون لها ولد يكفي لها صحبة » ، أي : ولد يدعوه إلى صحبتها وترك مفارقتها . والذي دعا الناشر أن يصححه هو أن حديث عائشة في روایات أخرى ، تقول : « الرجل عند المرأة ليس يستكثر منها ، يريد أن يفارقها » ، وهو لفظ البخاري ، وكذا سيأتي في الآخر التالي : ١٠٥٨٥ . ولكن ذلك ليس داعية إلى مثل هذا التغيير ، فإن المعنى الذي ذكرته ، قد جاء عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة في الآخر : ١٠٥٨٥ ، ١٠٥٨٨ ، وهو : « في المرأة إذا دخلت في السن » . فلا معنى للتغيير روایة إلا بعد التحقق من خطأ معناها ، أو صواب روایتها في مكان آخر . وانظر تخریج هذا الآخر في التعالیق التالية .

(٢) الآخر : ١٠٥٨٤ — خبر هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، رواه أبو جعفر من ثلاث طرق متتابعة ، ومن طريق مفردة رقم : ١٠٥٨٨ .
ورواه البخاري بغير هذا اللفظ (الفتح ٩ : ٢٦٦) من طريق ابن سلام ، عن أبي معاوية ، عن هشام . ثم رواه بلفظ آخر (الفتح ٨ : ١٩٩) .
ورواه البخاري بغير هذا اللفظ (الفتح ٨ : ١٩٩) من طريق محمد بن مقاتل ، عن عبد الله بن المبارك ، عن هشام عن عائشة وهو إسناد أبي جعفر رقم : ١٠٥٨٦ . ثم رواه بلفظ آخر (الفتح ٩ : ٢٦٦) من طريق ابن سلام ، عن أبي معاوية ، عن هشام .

ورواه مسلم (١٨: ١٥٧) من طريق أبي كريب ، عن أبيأسامة ، عن هشام ، ولفظه أقرب إلى اللفظ الذي أقره ناشر المطبوعة الأولى ، وذلك : « نزلت في المرأة تكون عند الرجل ، فعمله أن لا يستكثر منها ، وتكون لها صحبة ولد ، فتكره أن يفارقها » الحديث . وأخرجه البهق في السن ٧ : ٢٩٦ بلفظ آخر .

البارك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة بنحوه = غير أنه قال :
فتقول : أجعلك من شأنى في حل ! فترلت هذه الآية في ذلك .^(١)

١٠٥٨٧ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني معاوية ،

عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في قوله : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوراً أو إعراضًا » ، فتلك المرأة تكون عند الرجل ، لا يرى منها كبير ما يحب^(٢) ، وله امرأة غيرها أحب إليه منها ، فيؤثرها عليها . فأمره الله إذا كان ذلك ، أن يقول لها : « يا هذه ، إن شئت أن تقيمي على ما ترين من الأثر ، فأواسيك وأنفق عليك فأقيمي ، ^(٣) وإن كرحت خليت سبيلك ! » ، فإن هي رضيت أن تقيم بعد أن ينحيرها فلا جناح عليه ، وهو قوله : « والصلاح خير » ، وهو التخيير .

١٠٥٨٨ — حدثنا الربيع بن سليمان وبهر بن نصر قالا ، حدثنا ابن وهب

قال ، حدثني ابن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : أنزل الله هذه الآية في المرأة إذا دخلت في السن^(٤) ، فتجعل يومها لامرأة أخرى .

^{١٩٨/٥} قالت في ذلك أنزلت : « فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحًا ». ^(٥)

١٠٥٨٩ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا هشام ،

عن ابن سيرين ، عن عبيدة قال : سأله عن قول الله : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوراً أو إعراضًا » ، قال : هي المرأة تكون مع زوجها ، فيزيد أن يتزوج

(١) الأثران - ١٠٥٨٥ ، ١٠٥٨٦ - هما مكرر الأثر السالف من طريقين .

(٢) في المطبوعة : « كثير ما يحب » ، وهي في الخطوطغير منقوطة ، فرجحت قراءتها كما أثبتت .

(٣) « المواسة » من « الأسوة » ، أصلها المزة ، فقلبت واوا تخفيقاً . وهي الشاركة والمساهمة في المعاش والرزق .

(٤) قوله : « دخلت في السن » ، أي : كبرت وارتقت سنه .

(٥) الأثر : ١٠٥٨٨ - « بهر بن نصر بن سابق الحولاني » المصري ، ثقة صدوق . روى عن ابن وهب ، والشافعى ، وأسد بن موسى . روى عنه أبو جعفر الطحاوى . مترجم في التهذيب . هذا ، والإسناد في الخطوط ، ليس فيه « بهر بن نصر » ، بل هو مفرد يذكر الربع . ولم أجده الخبر من هذا الوجه في مكان آخر .

عليها ، فتصالحه من يومها على صلح . قال : فهـما على ما اصطلحا عليه . فإن انتقضـتـ به ، ^(١) فعليـهـ أـنـ يـعـدـلـ عـلـيـهـ ، أوـ يـفـارـقـهـ .

١٠٥٩٠ — حـدـثـنـىـ يـعـقـوبـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ قـالـ ، حـدـثـنـاـ هـشـيمـ قـالـ ، أـخـبـرـنـاـ مـغـيـرـةـ ، عنـ إـبـرـاهـيمـ : أـنـهـ كـانـ يـقـولـ ذـلـكـ .

١٠٥٩١ — حـدـثـنـىـ يـعـقـوبـ قـالـ ، حـدـثـنـاـ هـشـيمـ قـالـ ، أـخـبـرـنـاـ حـجـاجـ ، عنـ مـجـاهـدـ : أـنـهـ كـانـ يـقـولـ ذـلـكـ .

١٠٥٩٢ — حـدـثـنـىـ يـعـقـوبـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ قـالـ ، حـدـثـنـاـ اـبـنـ عـلـيـةـ ، عنـ أـيـوبـ ، عنـ اـبـنـ سـيـرـينـ ، عنـ عـبـيـدـةـ فـيـ قـوـلـهـ : « وـإـنـ اـمـرـأـ خـافـتـ مـنـ بـعـلـهـ نـشـوـزـاـ أـوـ إـعـرـاضـاـ » إـلـىـ آـخـرـ الـآـيـةـ ، قـالـ : يـصـالـحـهـ عـلـىـ مـاـ رـضـيـتـ دـوـنـ حـقـهـ ، فـلـهـ ذـلـكـ مـاـ رـضـيـتـ . فـإـذـاـ أـنـكـرـتـ ، أـوـ قـالـتـ : « غـيـرـتـ » ، فـلـهـ أـنـ يـعـدـلـ عـلـيـهـ ، أـوـ يـرـضـيـهـ ، أـوـ يـطـلـقـهـ .

١٠٥٩٣ — حـدـثـنـاـ اـبـنـ وـكـيـعـ قـالـ ، حـدـثـنـاـ عـبـدـ الـوهـابـ ، عنـ أـيـوبـ ، عنـ مـحـمـدـ قـالـ : سـأـلـتـ عـبـيـدـةـ عـنـ قـوـلـ اللـهـ : « وـإـنـ اـمـرـأـ خـافـتـ مـنـ بـعـلـهـ نـشـوـزـاـ أـوـ إـعـرـاضـاـ » ، قـالـ : هـوـ الرـجـلـ تـكـوـنـ لـهـ اـمـرـأـ قـدـ خـلاـ مـنـ سـنـهـ ، ^(٢) فـتـصـالـحـهـ عـنـ حـقـهـ عـلـىـ شـيـءـ ، فـهـوـ لـهـ مـاـ رـضـيـتـ . فـإـذـاـ كـرـهـتـ ، فـلـهـ أـنـ يـعـدـلـ عـلـيـهـ ، أـوـ يـرـضـيـهـ مـنـ حـقـهـ ، أـوـ يـطـلـقـهـ .

١٠٥٩٤ — حـدـثـنـاـ اـبـنـ وـكـيـعـ قـالـ ، حـدـثـنـاـ جـرـيرـ ، عنـ هـشـامـ ، عنـ اـبـنـ سـيـرـينـ قـالـ : سـأـلـتـ عـبـيـدـةـ عـنـ قـوـلـهـ : « وـإـنـ اـمـرـأـ خـافـتـ مـنـ بـعـلـهـ نـشـوـزـاـ » ، فـذـكـرـ نـحـوـ ذـلـكـ = إـلـاـ أـنـهـ قـالـ : إـنـ سـخـطـتـ ، فـلـهـ أـنـ يـرـضـيـهـ ، أـوـ يـوـفـيـهـ حـقـهـ كـلـهـ ، أـوـ يـطـلـقـهـ .

(١) في المطبوعة : « انتقضـتـ بهـ » بالصادـ ، وأـنـاـ فـيـ شـكـ لـازـمـ مـنـهـ ، وهـيـ فـيـ الـخـلـوطـةـ غـيرـ مـشـوـرـةـ ، فـرـجـحـتـ قـرـاءـتـهـ كـاـ أـثـبـتـ ، مـنـ قـوـظـمـ : « نـقـضـ الـأـمـرـ بـعـدـ إـبـرـاهـيمـ ، وـأـنـقـضـ وـتـنـاقـضـ » ، وـاسـتـهـالـ « بـهـ » مـعـ « اـنـقـضـتـ » عـرـبـيـ جـيـدـ ، كـاـنـهـ يـعـلـمـ مـعـنـيـ « خـاسـ بـهـ » ، أـيـ نـقـضـهـ .

(٢) « خـلاـ مـنـ سـنـهـ » ، كـبـرـتـ وـمـضـيـ أـطـيـبـ عمرـهـ .

١٠٥٩٥ — حديثنا ابن وكيع قال، حدثنا جرير ، عن مغيرة قال ، قال إبراهيم : إذا شاءت كانت على حقها ، وإن شاءت أبنت فردت الصالح ، فذاك يبيدها . فإن شاء طلقها ، وإن شاء أمسكها على حقها .^(١)

١٠٥٩٦ — حديثنا ابن وكيع قال، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم: « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضًا فلا جناح عليهما » ، قال قال على : تكون المرأة عند الرجل الزمان الكبير ، فتخاف أن يطلقها ، فتصالحه على صلح ما شاء وشاءت = يبيت عندها في كذا وكذا ليلة ، وعند أخرى ، ما تراضيا عليه = وأن تكون نفقتها دون ما كانت . وما صالحته عليه من شيء فهو جائز .

١٠٥٩٧ — حديثنا ابن وكيع قال، حدثنا يحيى بن عبد الملك ، عن أبيه ، عن الحكم : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضًا » ، قال : هي المرأة تكون عند الرجل ، فيريد أن يخلّي سبيلها . فإذا خافت ذلك منه ، فلا جنح عليهما أن يصطدلا بينهما صلحاً ، تدع من أيامها إذا تزوج .^(٢)

١٠٥٩٨ — حديثي محمد بن سعد قال، حدثني أبي قال ، حدثني عمى قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضًا » ، إلى قوله : « والصلح خير » ، وهو الرجل تكون تحته المرأة الكبيرة ، فينكح عليها المرأة الشابة ، فيكره أن يفارق أم ولده ، فيصالحها على عطيةٍ من ماله ونفسه فيطيب له ذلك الصالح .

١٠٥٩٩ — حديثنا بشير بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن

(١) الأثر : ١٠٥٩٥ — هذا الأثر ساقط من الخطولة .

(٢) الأثر : ١٠٥٩٧ — « يحيى بن عبد الملك بن حميد بن أبي غنية الخزاعي » أبو زكرياء لقة . مترجم في التجذيب .

وأبوه : « عبد الملك بن حميد بن أبي غنية » وهو « ابن أبي غنية » ، ممضى برقم : ٨٥٣٥ .

فَنَادَهُ قَوْلُهُ : « وَإِنْ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نَشْوَذًا أَوْ إِعْرَاضًا » ، فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ « فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا » ، وَهَذَا فِي الرَّجُلِ تَكُونُ عَنْهُ الْمَرْأَةُ قَدْ خَلَّا مِنْهَا ، وَهَانَ عَلَيْهِ بَعْضُ أَمْرِهَا ، فَيَقُولُ : « إِنْ كُنْتَ رَاضِيَّةً مِنْ نَفْسِي وَمَا لِي بَدْوِي مَا كُنْتَ تَرْضِيَّنِي بِهِ قَبْلَ الْيَوْمِ ! » ، ^(١) فَإِنْ اصْطَلَحَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَمْرٍ ، فَقَدْ أَخْلَلَ اللَّهُ لَهُمَا ذَلِكَ ، وَإِنْ أَبْتَ ، فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَجْسِسَ عَلَى الْخَسْفِ . ^(٢)

١٠٦٠٠ — حَدَّثَنَا عَنْ الْحَسْنِ بْنِ يَحْيَى قَالَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ وَسَلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ : أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجَ كَانَ تَحْتَهُ امْرَأَةً قَدْ خَلَّا مِنْهَا ، فَتَرَوَجَ عَلَيْهَا شَابَةٌ ، فَأَثَرَ الشَّابَةُ عَلَيْهَا . فَأَبْتَ امْرَأَتَهُ الْأُولَى أَنْ تَقِيمَ عَلَى ذَلِكَ ، فَطَلَقَهَا تَطْلِيقَةً . حَتَّى إِذَا بَقَى مِنْ أَجْلِهَا يَسِيرٌ قَالَ : إِنْ شَتَّ رَاجِعَتْكَ وَصَبَرْتَ عَلَى الْأَثْرَ ، وَإِنْ شَتَّ تَرَكْتَكَ حَتَّى يَخْلُو أَجْلَكَ ! قَالَتْ : بَلْ رَاجِعِي وَأَصْبَرْتَ عَلَى الْأَثْرَ ! فَرَاجَعَهَا ، ثُمَّ آثَرَ عَلَيْهَا ، فَلَمْ تَصْبِرْ عَلَى الْأَثْرَ ، فَطَلَقَهَا أُخْرَى وَآثَرَ عَلَيْهَا الشَّابَةُ . قَالَ : فَذَلِكَ الصلْحُ الَّذِي بَلَغْنَا أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِيهِ : « وَإِنْ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نَشْوَذًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصْلِحَا بِمَا صَلَحَا » .

١٩٩/٥

= قال الحسن قال، عبد الرزاق قال، معمر، وأخبرني أبوبكر، عن ابن سيرين عن عبيدة، بمثل حديث الزهرى = وزاد فيه : فإن أضر بها الثالثة ، فإن عليه أن يوفيها حقها ، أو يطلقها . ^(٣)

(١) جواب الشرط محفوظ ، لدلالة الكلام عليه ، أى : إن كنت راضية بذلك ، ذلك ، وإن لا فارتك .

(٢) « عَلَى الْخَسْفِ » : أى عَلَى النَّقِيسَةِ ، وَتَحْمِيلِهَا مَا تَكِرَهُ .

(٣) الأثر : ١٠٦٠٠ - هذا الأثر رواه الحاكم في المستدرك ٢ : ٣٠٨ بهذا التلفظ من طريق إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الرزاق ، مرفوعاً إلى رافع بن خديج . وقال الحاكم : « حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

ورواه البهق في السنن ٧ : ٢٩٦ من طريق أخرى مطلولاً ، من طريق أبي إيمان ، عن شعيب ابن أبي حربة ، عن الزهرى .

١٠٦٠١ — حدثني محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « من بعلها نشوزاً أو إعراضاً » ، قال : قول الرجل لامرأته : « أنت كبيرة ، وأنا أريد أن أستبدل امرأة شابة وضيئلة ، فقررت على ولدك ، فلا أقسم لك من نفسك شيئاً ». فذلك الصلح بينهما ، وهو أبو السنابل بن بعكل .^(١)

١٠٦٠٢ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح : « من بعلها نشوزاً أو إعراضاً » ، ثم ذكر نحوه = قال شبل : فقلت له : فإن كانت لك امرأة فتقسم لها ولم تقسم لها ؟ قال : إذا صالحت على ذلك ،^(٢) فليس عليه شيء .

١٠٦٠٣ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن إسرائيل ، عن جابر قال : سألت عامراً عن الرجل تكون عنده المرأة يريد أن يطلقها ، فتقول : لا تطلقني ، واقسم لي يوماً ، ولتني تزوج يومين » ، قال : لا بأس به ، هو صلح .

١٠٦٠٤ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير » ، قال : المرأة ترى

ورواه مالك في الموطأ : « عن ابن شهاب ، عن رافع بن خديج : أنه تزوج بنت محمد بن مسلمة الأنصاري » الحديث ، وهو قريب من لفظ معاذ ، عن الزهرى . وروى الشافعى غير رافع بن خديج ، مختصرًا من طريق سفيان بن عبيدة ، عن الزهرى (الأم ٥ : ١٧١) .

(١) الأثر : ١٠٦٠١— أبو السنابل بن بعكل بن الحارث بن عبطة بن السباق بن عبد الدار الفرجى ، هو صاحب من مسلمة الفتح ، أخرج له الترمذى ، والنمسانى وابن ماجة . و « بعكل » (فتح فسكون ففتح) على وزن « جعفر » .

(٢) في المطبوعة : « إذا صالحة » ، وأثبتت ما في المخطوطة .

من زوجها بعض الخطأ^(١) وتكون قد كبرت ، أو لاتلد ، فيزيد زوجها أن ينكح غيرها ، فتأتيها فيقول : «إن أريد أن أنكح امرأة شابة أشبة منك ، ^(٢) لعلها أن تلد لي وأوثرها في الأيام والنفقة» ، فإن رضيت بذلك ، وإلا طلقها ، فيصطدحان على ما أحبت .

١٠٦٥ - حديثي يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوذاً أو إعراضًا » ، قال : نشوذاً عنها ، غرض بها . ^(٣) الرجل تكون له المرأة = « أو إعراضًا » ، بتركها = « فلا جناح عليهمما أن يصلحا بينهما صلحًا » ، إما أن يرضيها فتحلله ، وإما أن ترضيه فتعطف عليهما .

على نفسها .

١٠٦٦ - حديثي المثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حديثي معاوية ابن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوذاً أو إعراضًا » ، يعني : البغض .

١٠٦٧ - حديثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ يقول : أخبرنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول في قوله : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوذاً أو إعراضًا » ، فهو الرجل تكون تحته المرأة الكبيرة ، فيتروج عليها المرأة الشابة ، فيميل إليها ، وتكون أعجب إليه من الكبيرة ، فيصالح الكبيرة على أن يعطيها من ماله ويقسم لها من نفسه نصبياً معلوماً .

١٠٦٨ - حديثنا عمرو بن علي وزيد بن أخزيم قالا ، حدثنا أبو داود قال ،

(١) في المطبوعة : « بعض المقام » ، غير ما في المخطوطة . و « الخطأ » الوضع والإذلال . ويزيد : بعض البعض من حقها ، والفتور في مودتها .

(٢) في المطبوعة والمخطوطة : « أنسب منك » ، وهو تصحيف ، صواب قراءته ما أثبتت .

(٣) « غرض بها » (بالمعنى المفتوحة وكسر الراء) : ضجر بها وملها . وفي المخطوطة والمطبوعة بالمعنى المهملة ، وهو خطأ صوابه ما أثبتت . ثم قوله بعد ذلك : « الرجل تكون له المرأة » ، يعني : أن ذلك في الرجل تكون له المرأة . وهو كلام مبتدأ لا يتعلق بالفعل الذي قبله .

حدثنا سليمان بن معاذ ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال: خشيت سودة أن يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: لا تطلقني على نسائك ، ولا تقسم لي . ففعل ، فنزلت : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوراً أو إعراضاً » .^(١)

• • •

واختلفت القراءة في قراءة قوله: « أن يصلحا بينهما صاححاً » .^(٢)

فقرأ ذلك عامة قرأة أهل المدينة وبعض أهل البصرة بفتح « الياء » وتشديد « الصاد » ، بمعنى: أن يتصالحا بينهما صاححاً ، ثم أدغمت « التاء » في « الصاد » ، فصيّرتا « صاداً » مشددة .^(٣)

• • •

وقرأ ذلك عامة قرأة أهل الكوفة: « أن يصلحا بينهما صلحًا » ، بضم « الياء » وتحقيق « الصاد » ، بمعنى: أصلح الزوج والمرأة بينهما .

• • •

(١) الأثر: ١٠٦٠٨ - « زيد بن أخزم الطائي النباف » الحافظ ، روى عن أبي داود الطيالسي ، ويحيى القطان ، وابن مهدي ، وأبي عامر العقدي . روى عنه الجماعة ، سوى مسلم . قال النسائي: « ثقة » . ذُبِعَ الزنج في الفتنة سنة ٢٥٧ . مترجم في التهذيب . و« أخزم » بال lame المجمع ، والزاي . وكافا في المطبوعة: « أخزم » ، وهو خطأ . وهذا الأثر ساقط من المخطوطة .

والأثر في مسند أبي داود: ٣٤٩ رقم: ٢٦٨٣ ، وفي الترمذ في كتاب التفسير ، والبر في السنن ٣: ٢٩٧ ، واتفقت روایتهم جيمعاً:

« فقلت: لا تطلقني وأمسكني ، واجعل يومي لعائشة . ففعل ، فنزلت هذه الآية: وإن امرأة خافت من بعلها نشوراً أو إعراضاً ، الآية ، فما اصطلحا عليه من شئ فهو جائز » .

فلا أدري من أين جاء هذا الاختلاف في لفظ الخبر؟ وأرجو أن لا يكون تصرفًا من فاسخ سابق . وقال الترمذى بعقب روایته: « هذا حديث حسن صحيح غريب » .

(٢) في المخطوطة والمطبوعة: « أن يصلحا بينهما » بالألف ، وصواب كتابتها ما أثبتت على رسم المصحف ، حتى يتحمل الرسم القراءتين جيمعاً .

(٣) هكذا رسم هذه القراءة: « أن يصالحا بينهما صلحًا » .

قال أبو جعفر : وأعجب القراءتين في ذلك إلى قراءة من قرأ {أَنْ يَصَالِحَا بَيْنَهُمَا صَلْحًا} ، (١) بفتح « الياء » وتشديد « الصاد » ، بمعنى : يصالحا . لأن « التصالح » في هذا الموضع أشهر وأوضح معنى ، وأفصح وأكثر على لسان العرب من « الإصلاح » . و« الإصلاح » في خلاف « الإفساد » أشهر منه في معنى « التصالح » . فإن ظن ظان أن في قوله : « صلحًا » ، دلالة على أن قراءة من قرأ ذلك {يَصَالِحَا} بضم « الياء » أولى بالصواب ، فإن الأمر في ذلك بخلاف ما ظن . وذلك أن « الصلح » اسم وليس بفعل ، فيستدل به على أولى القراءتين بالصواب في قوله : « يصالحا بينهما صلحًا » .

• • •

القول في تأويل قوله { وَأَخْضَرَتِ الْأَنْفُسُ الشَّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَنْقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَمَّا تَعْمَلُونَ خَمِيرًا } (١٧٨)

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك .

قال بعضهم : معناه : وأحضرت أنفس النساء الشح على أنصافهن من نفس ٤٥٠٠/٥ أزواجهن وأموالهم . (٢)

◦ ذكر من قال ذلك :

١٠٦٩ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا عمران بن عبيدة ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : « وأحضرت الأنفس الشح » ، قال : نصيبيها منه .

١٠٦١٠ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا أبو أحمد = وحدثنا ابن وكيع قال ،

(١) في المخطوطة والمطبوعة معاً : « إِلا أَنْ يَصَالِحَا » ، زاد الناشر « إِلا » سهوا ، وتابعه الناشر .

(٢) في المطبوعة : « وأموالهن » ، والصواب من المخطوطة .

حدثنا ابن يمان = قالا جميعاً ، حدثنا سفيان ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد ابن جبير : « وأحضرت الأنفس الشح » ، قال : في الأيام .

١٠٦١١ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن ابن جرير ، عن عطاء : « وأحضرت الأنفس الشح » ، قال : في الأيام والنفقة .

١٠٦١٢ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا ابن مهدي وابن يمان ، عن سفيان ، عن ابن جرير ، عن عطاء ، قال : في النفقة .

١٠٦١٣ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا روح ، عن ابن جرير ، عن عطاء قال : في النفقة .^(١)

١٠٦١٤ — وحدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن ابن جرير ، عن عطاء : « وأحضرت الأنفس الشح » ، قال : في الأيام .^(٢)

١٠٦١٥ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير في هذه الآية : « وأحضرت الأنفس الشح » ، قال : نفس المرأة على نصيبها من زوجها ، من نفسه وماله .

١٠٦١٦ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، بمثله .

١٠٦١٧ — حدثني المثنى قال ، حدثنا حبان بن موسى قال ، أخبرنا ابن المبارك ، قال ، حدثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، بمثله .

١٠٦١٨ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا ابن يمان ، عن سفيان ، عن رجل ، عن سعيد بن جبير : في النفقة .

(١) الأثر : ١٠٦١٣ — أخشى أن يكون صواب إسناده « حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي قال ، حدثنا روح » سقط منه « حدثنا أبي قال » .

(٢) الأثر : ١٠٦١٤ — هذا الأثر ساقط من الخطوط .

١٠٦١٩ — حَدَثَنَا أَبْنُ وَكِيعٍ قَالَ، حَدَثَنَا أَبْنُ مَهْدَىٰ ، عَنْ سَفِيَانَ ، عَنْ الشِّيَافِيِّ ، عَنْ بَكِيرِ بْنِ الْأَخْنَسِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبِيرٍ قَالَ: فِي الْأَيَّامِ وَالنَّفَقَةِ .

١٠٦٢٠ — حَدَثَنَا أَبْنُ وَكِيعٍ قَالَ، حَدَثَنَا أَبْنُ مَهْدَىٰ ، عَنْ سَفِيَانَ ، عَنْ الشِّيَافِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبِيرٍ قَالَ: فِي الْأَيَّامِ وَالنَّفَقَةِ .

١٠٦٢١ — حَدَثَنِي الْمَشْنِيُّ قَالَ، حَدَثَنَا مُسْلِمُ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ، حَدَثَنَا شَعْبَةُ ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبِيرٍ فِي قَوْلِهِ: «وَأَحْضَرَتِ الْأَنْفُسَ الشَّحَّ» ، قَالَ: الْمَرْأَةُ تَشَحُّ عَلَى مَالِ زَوْجِهَا وَنَفْسِهِ .

١٠٦٢٢ — حَدَثَنَا الْمَشْنِيُّ قَالَ، أَخْبَرَنَا حَبَّانَ بْنَ مُوسَىٰ قَالَ ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ الْمَبَارِكَ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبِيرٍ قَالَ: جَاءَتِ الْمَرْأَةُ حِينَ نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ: «إِنَّ امْرَأَ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا» ، قَالَتْ: «إِنِّي أَرِيدُ أَنْ تَقْسِمَ لِي مِنْ نَفْسِكَ» ! وَقَدْ كَانَتْ رَضِيتَ أَنْ يَدَعَهَا فَلَا يَطْلُقُهَا وَلَا يَأْتِيهَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «وَأَحْضَرَتِ الْأَنْفُسَ الشَّحَّ» .

١٠٦٢٣ — حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ قَالَ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَفْضِلٍ قَالَ، حَدَثَنَا أَبْسَاطٌ ، عَنْ السَّدِيِّ: «وَأَحْضَرَتِ الْأَنْفُسَ الشَّحَّ» ، قَالَ: تَطْلَعُ نَفْسَهَا إِلَى زَوْجِهَا وَإِلَى نَفْقَتِهِ . قَالَ: وَزَعَمَ أَنَّهَا نَزَّلَتْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي سُودَةَ بْنَتِ زَمْعَةَ: كَانَتْ قَدْ كَبَرَتْ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَطْلُقُهَا، فَاصْطَلَحَ عَلَى أَنْ يَمْسِكُهَا ، وَيَجْعَلُ يَوْمَهَا لِعَاشَةً ، فَشَحَّتْ بِمَكَانِهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

• • •

وَقَالَ آخَرُونَ: مَعْنَى ذَلِكَ: وَأَحْضَرَتِ نَفْسٌ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ، الشَّحَّ بِحَفْظِ قَبْلِ صَاحِبِهِ .

◦ ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

١٠٦٢٤ — حَدَثَنِي يُونُسَ قَالَ ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ، سَمِعْتَ أَبْنَ زَيْدٍ

يقول في قوله : « وأحضرت الأنفس الشح » ، قال : لا تطيب نفسه أن يعطيها شيئاً ، فتحلله = ولا تطيب نفسها أن تعطيه شيئاً من مالها ، فتعطفه عليها .

• • •

قال أبو جعفر : وأول القولين في ذلك بالصواب ، قول من قال : عني بذلك : أحضرت أنفس النساء الشح بأنصيابهن من أزواجهن في الأيام والنفقة .

• • •

و « الشح » : الإفراط في الحرص على الشيء ، وهو في هذا الموضع : إفراط حرص المرأة على نصيبيها من أيامها من زوجها ونفقتها .

• • •

فتاويـل الكلام : وأحضرت أنفس النساء أهواهـن ، من فرط الحرص على حقوقـهن من أزواجـهن ، والـشـحـ بذلكـ علىـ ضـرـائـرهـنـ .

• • •

وبنحو ما قلنا في معنى « الشـحـ » ذكر عن ابن عباس أنه كان يقول : ١٠٦٢٥ — حدثـيـ المـشـيـ قالـ ، حدـثـناـ أـبـوـ صـالـحـ قالـ ، حدـثـيـ مـعاـوـيـةـ ، عنـ عـلـيـ ، عنـ اـبـنـ عـبـاسـ قولهـ : « وأـحضرـتـ الـأـنـفـسـ الشـحـ » ، والـشـحـ ، هـوـهـ فيـ الشـيـءـ يـحـرـصـ عـلـيـهـ .

• • •

٢٠١/٥ وإنما قلنا هذا القول أولى بالصواب ، من قول من قال : « عـنـيـ بذلكـ وأـحضرـتـ أـنـفـسـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ الشـحـ » ، علىـ ماـ قالـهـ اـبـنـ زـيـدـ = لأنـ مـصالـحةـ الرـجـلـ اـمـرـأـتـهـ بـإـعـطـائـهـ إـيـاـهـ مـاـ مـالـهـ جـعـلـلـاـ علىـ أـنـ تـصـفـحـ لـهـ عـنـ الـقـسـمـ هـاـ ، غـيرـ جـائزـةـ . وـذـلـكـ أـنـهـ غـيرـ مـعـاتـضـ عـوـضـاـ مـنـ جـعـلـهـ الـذـيـ بـذـلـكـ هـاـ . وـالـجـعـلـ لـاـ يـصـبـحـ إـلاـ عـلـىـ عـوـضـ : إـمـاـ عـيـنـ ، إـمـاـ مـنـفـعـةـ . وـالـرـجـلـ مـتـىـ جـعـلـ لـلـمـرـأـةـ جـعـلـلـاـ عـلـىـ أـنـ تـصـفـحـ لـهـ عـنـ يـوـمـهـاـ وـلـيـلـتـهـ ، فـلـمـ يـمـلـكـ عـلـيـهاـ عـيـنـاـ وـلـاـ مـنـفـعـةـ . وـإـذـ كـانـ ذـلـكـ كـذـلـكـ ، كـانـ ذـلـكـ مـعـانـيـ أـكـلـ الـمـالـ بـالـبـاطـلـ . وـإـذـ كـانـ ذـلـكـ كـذـلـكـ ، فـعـلـومـ أـنـ لـوـجـهـ لـقـولـ منـ قـالـ : « عـنـيـ بذلكـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ » .

فإن ظن ظانَ أن ذلك إذْ كان حقاً للمرأة ، وطا المطالبة به ، فلما رجل افتداه منها يجعل ، فإن شفعة المستشفع في حصة من دارِ اشتراها رجل من شريك له فيها حق ، له المطالبة بها ، فقد يجب أن يكون للمطلوب افتداء ذلك منه يجعل . وفي إجماع الجميع على أن الصالح في ذلك على عبوض غير جائز ، إذ كان غير مُعْتَاض منه المطلوب في الشفعة عيناً ولا نفعاً = ما يدل على بُطُول صلح الرجل امرأته على عبوض ، على أن تصفح عن مطالبتها إياه بالقسمة لها .

وإذا فسد ذلك ، صَحَ أن تأوِيل الآية ما قلنا . وقد أبان الخبر الذي ذكرناه عن سعيد بن المسيب وسلمان بن يسار ^(١) : أن قوله : « وإن امرأة خافت من بعلها نشواً أو إعراضًا » ، الآية : نزلت في أمر رافع بن خديج وزوجته ، إذ تزوج عليها شابة ، فأثار الشابة عليها ، فأبانت الكبيرة أن تَقْرِيرَ على الأثرة ، فطلقتها تطليقة وتركها . فلما قارب انقضاء عدَّتها خيرها بين الفراق والرجعة والصبر على الأثرة ، فاختارت الرجعة والصبر على الأثرة . فراجعتها وأثر عليها ، فلم تصبر ، فطلقتها . في ذلك دليل واضح على أن قوله : « وأحضرت الأنفس الشح » ، إنما يعني به : وأحضرت أنفس النساء الشح بحقوقهن من أزواجهن ، على ما وصفنا .

• • •

قال أبو جعفر : وأما قوله « وإن تحسنا وتنقوا » ، فإنه يعني : وإن تحسنا ، أيها الرجال ، في أفعالكم إلى نسائكم ، ^(٢) إذا كرهتم منهن دماممة أو خلعاً أو بعض ماتكرهون منهن بالصبر عليهن ، وإيفائهم حقوقهن وعشرين بالمعروف = « وتنقوا » ، يقول : وتنقوا الله فيهن ترك الحجور منكم عليهم فيما يجب لمن كرهتموه منهن عليكم ، من القسمة له ، والنفقة ، والعشرة بالمعروف ^(٣) = « فإن الله كان

(١) هو الأثر رقم : ١٠٦٠٠ .

(٢) انظر تفسير « الإحسان » فيما سلف من فهارس اللغة .

(٣) انظر تفسير « التقوى » فيما سلف من فهارس اللغة .

بما تعلمون خبيراً» ، يقول : فإن الله كان بما تعلمون في أمور نسائكم ، أيها الرجال ، من الإحسان إليهن والعشرة بالمعروف ، والخلور عليهن فيما يلزمكم هنَّ ويجب = «خبيراً» ، يعني : عالماً خابراً ، لا يخفى عليه منه شيء ، بل هو به عالم ، وله معرفة عليكم ، حتى يوفيكم جزاء ذلك : المحسن منكم بإحسانه ، والمسيء بإساءته .^(١)

• • •

القول في تأويل قوله «ولن تستطعوه أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كلَّ الميل فتذرُوها كالمعلقة»

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : «ولن تستطعوه أن تعدلوا بين النساء» لن تطيقوا ، أيها الرجال ، أن تسووا بين نسائكم وأزواجكم في حُبِّهن بقلوبكم حتى تعدلوا بينهن في ذلك ، فلا يكون في قلوبكم لبعضهن من الحب إلا مثل ما لصواحبها ، لأن ذلك مما لا تملكونه ، وليس إليكم = «ولو حرصتم» ، يقول : ولو حرصتم في تسويفكم بينهن في ذلك ، كما :

١٠٦٢٦ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : «ولن تستطعوه أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم» ، قال : واجب ، أن لا تستطعوه العدل بينهن .

• • •

= «فلا تميلوا كلَّ الميل» ، يقول : فلا تميلوا بأهوائكم إلى من لم تملكوا منه كلَّ الميل ، حتى يحملكم ذلك على أن تجوروا على صواحبها في ترك أداء الواجب هنَّ عليكم من حق : في القسم هنَّ ، والنفقة عليهم ، والعشرة بالمعروف^(٢)

(١) انظر تفسير «خبير» فيما سلف من فهارس الملة .

(٢) انظر تفسير «الميل» فيما سلف ٨ : ٢١٢ .

« فتذروا كالمعلقة » يقول : فتذروا التي هي سوى التي ملتم بأهوائكم إليها = « كالمعلقة » ، يعني : كالي لا هي ذات زوج ، ولا هي أيم .

• • •

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

◦ ذكر من قال ما قلنا في قوله : « ولن تستطعوا أن تعدلوا

بين النساء ولو حرصتم » .

١٠٦٢٧ — حدثنا محمد بن بشار قال ، جدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن عبيدة : « ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم » ، قال : بنفسه في الحب والجماع . ٢٠٢/٥

١٠٦٢٨ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن يونس ، عن محمد بن سيرين ، عن عبيدة : « ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم » ، قال : بنفسه .

١٠٦٢٩ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا حفص ، عن أشعث وهشام ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة قال : سأله عن قوله : « ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم » ، فقال : في الجماع

١٠٦٣٠ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا جرير ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة قال : في الحب والجماع .

١٠٦٣١ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا سهل ، عن عمرو ، عن الحسن : في الحب .

١٠٦٣٢ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة قال : في الحب والجماع .

١٠٦٣٣ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، قال أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا عمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة في قوله : « ولن تستطعوا أن

تعدلوا بين النساء ولو حرصتم » ، قال : فـ المودة ، كأنه يعني الحب .

١٠٦٣٤ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس : « ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم » ، يقول : لاتستطيع أن تعدل بالشهوة فيما بينهن ولو حرصت .

١٠٦٣٥ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قنادة = وحدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد ، عن قنادة = قال : ذكر لنا أن عمر بن الخطاب كان يقول : اللهم أ MMA قلبي فلا أملك ! وأما سوئي ذلك ، فأرجو أن أعدل !

١٠٦٣٦ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس قوله : « ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم » ، يعني : في الحب والجماع .

١٠٦٣٧ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن عليه = وحدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الوهاب = قالا جيعاً ، حدثنا أبوب ، عن أبي قلابة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل ، ثم يقول : اللهم هذا قسمٌ فيها أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك . (١)

(١) الأثر : ١٠٦٣٧ - هذا الأثر رواه أبو داود في سنته ٢ : ٣٢٦ رقم : ٢١٣٤ من طريق حاد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن عبد الله بن يزيد (الخطمي) ، عن عائشة ، وانظر التعليق على الأثر رقم : ١٠٦٥٧ .

ورواه من هذه الطريقة أيضاً مرفوعاً ، النسائي في السنن ٧ : ٦٣ ، ٦٤ .

وبه أيضاً ، ابن ماجة من سنته ١ : ٦٣٤ ، رقم : ١٩٧١ .

وبه أيضاً ، الترمذى في سنته (باب ما جاء في التسوية بين الفرائر) .

ورواه البهقى في السنن الكبرى ٧ : ٢٩٨ .

وسيرويه أبو جعفر بإسنادين آخرين ، أحدهما من طريق حاد بن زيد مرسل ، وهو رقم : ١٠٦٥٦ ، مع اختلاف يسير في اللفظ .

والآخر ، من طريق عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن عبد الله بن يزيد ، عن عائشة ، مرفوعاً ، كما في السنن الاربعة ، وهو رقم : ١٠٦٥٧ .

١٠٦٣٨ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا حسين بن علي ، عن زائدة ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن ابن أبي مليكة قال : نزلت هذه الآية في عائشة : « ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء » .

١٠٦٣٩ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبو معاوية ، عن جوبيه ، عن الصحاح ، قال : في الشهوة والجماع .

١٠٦٤٠ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا الحاربي ، عن جوبيه ، عن الصحاح قال : في الجماع .

١٠٦٤١ — حدثنا علي بن سهل قال ، حدثنا زيد بن أبي الزرقاء قال ، قال سفيان في قوله : « ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم » ، قال : في الحب والجماع .

١٠٦٤٢ — حدثنا يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم » ، قال : ما يكون من بدنك وقلبه ، فذلك شيء لا يستطيع يمسلكه .^(١)

• • •

◦ ذكر من قال ما قلنا في تأويل قوله : « فلا تميلوا كلَّ الميل » .

١٠٦٤٣ — حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن عليه قال ، حدثنا

وأشار إليه الحافظ في الفتح (٩ : ٢٧٤) وقال : « وقد روى الأربعة ، وصححه ابن حبان والحاكم » . وقال الترمذى بعقبة : « حديث عائشة ، هكذا رواه غير واحد : عن حاد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن عبد الله بن يزيد ، عن عائشة أن النبي صل الله عليه وسلم كان يقسم - ورواه حاد بن زيد وغير واحد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، مرسلا : أن النبي صل الله عليه وسلم كان يقسم - وهذا أصح من حديث حاد بن سلمة » . وزاد الطبرى هنا طريقين في روايته مرسلا : ابن عليه ، عن أيوب = وعبد الوهاب ، عن أيوب .

ثم قال الترمذى ومعنى قوله : « لا تلمئ فيها تملك ولا أملك » - إنما يعني به الحب والمودة ، كما فسره بعض أهل العلم .

وقال أبو داود في سنته : « يعني القلب » .

(١) حذفت « أن » ، وبصيغة « لا تستطيع أن تملكه » . وحذف « أن » قبل المضارع ، جائز صحيح ، كثير في كلام العرب ، وكثير في كلام القدماء من العلماء والكتاب .

ابن عون ، عن محمد قال : قلت لعبيدة : « فلا تميلوا كل الميل » ، قال : بنفسه .
 ١٠٦٤٤ — حدثنا سفيان قال ، حدثنا ابن علي ، عن ابن عون ، عن محمد ،
 عن عبيدة ، مثله .

١٠٦٤٥ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبوأسامة ، عن هشام ، عن
 ابن سيرين ، عن عبيدة : « فلا تميلوا كل الميل » ، قال هشام : أظنه قال : في
 الحب والجماع .

١٠٦٤٦ — حدثني المثنى قال ، حدثنا جبان بن موسى قال ، أخبرنا ابن
 المبارك قال ، أخبرنا هشام ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة في قوله : « كل الميل » ،
 قال : بنفسه .

١٠٦٤٧ — حدثنا بحر بن نصر الخواراني قال ، حدثنا بشر بن بكر قال ،
 أخبرنا الأوزاعي ، عن ابن سيرين قال : سألت عبيدة عن قول الله : « فلا تميلوا
 كل الميل » ، قال : بنفسه .^(١)

١٠٦٤٨ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا سهل بن يوسف ، عن عمرو ، عن
 الحسن : « فلا تميلوا كل الميل » ، قال : في الغشيان والقسم .^(٢)

١٠٦٤٩ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا
 عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « فلا تميلوا كل الميل » ، لا تعمدوا
 الإساءة .

١٠٦٥٠ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن
 ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

١٠٦٥١ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا محمد بن بكر ، عن ابن جريج

(١) الآخر : ١٠٦٤٧ — « بحر بن نصر الخواراني » ، مضى قريباً برقم : ١٠٥٨٨ .
 وهذا الآخر ساقط من المقطولة .

(٢) الآخر : ١٠٦٤٨ — « سهل بن يوسف الأنطاطي » ، ثقة ، من شيوخ أحد . مترجم
 في التهذيب ، وقد مضى في الأسانيد : ٢٩٦٦ ، ٣٢٦٠ ، ٤٨٧٦ ، ٨٧٦٥ .

قال : بلغى عن مجاهد : « فلا تميلوا كل الميل » ، قال : يعتمد أن يسى ويظلم .^(١)

١٠٦٥٢ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى بن ميمون ،
عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

١٠٦٥٣ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد :
« فلا تميلوا كل الميل » ، قال : هذا في العمل في بيته عندها ، وفيها تصيب
من خيرة .

١٠٦٥٤ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ،
حدثنا أسباط ، عن السدي : « فلا تميلوا كل الميل » ، يقول : يميل عليها ، فلا
يتفق عليها ، ولا يقسم لها يوماً .

١٠٦٥٥ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن
ابن جرير قال ، قال مجاهد : « فلا تميلوا كل الميل » ، قال : يعتمد الإساءة ،
يقول : « لا تميلوا كل الميل » ، قال : بلغى أنه الجماع .

١٠٦٥٦ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن حماد بن زيد ، عن
أبيوب ، عن أبي قلابة قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل ،
ويقول : اللهم هذه قسمتني فيما أملك ، فلا تلمي فيما تملك ولا أملك !^(٢)

١٠٦٥٧ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا عبد الوهاب ، عن أبيوب ، عن
أبي قلابة ، عن عبد الله بن يزيد ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ،
بمثله .^(٣)

(١) الأثر : ١٠٦٥١ - « محمد بن يكر بن عيّان البرساني » ، ثقة . مضى برقم : ٥٤٣٨ .

(٢) الأثر : ١٠٦٥٦ - افظر التعليق على الأثر السالف رقم : ١٠٦٣٧ .

(٣) الأثر : ١٠٦٥٧ - « عبد الله بن يزيد » هو : رضيع عائشة . روى عن عائشة .
وهو أبو قلابة الجري . ذكره ابن حبان في الثقات . وكان في المطبوعة والخطفوطة « عبد الله بن يزيد » ،
وهو خطأ كذا سترى .

هذا وقد جاء في سنن أبي داود وصحدها « عبد الله بن يزيد الخطمي » ، والآخرون لم يقولوا :
« الخطمي » ، اقتصروا على اسمه وحده . وهذا هو الصواب ، فإن « عبد الله بن يزيد بن زيد »
ج ٩ (١٩)

١٠٦٥٨ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن همام بن يحيى ، عن قنادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن تهريك ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من كانت له امرأتان يسميل مع إحداهما على الأخرى ، جاء يوم القيمة أحد شقيقه ساقط .^(١)

• • •

◦ ذكر من قال ما قلنا في تأويل قوله : « فتذروها كالمعلقة » .

١٠٦٥٩ — حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : « فتذروها كالمعلقة » ، قال : تذروها لا هي أيم ، ولا هي ذات زوج .^(٢)

١٠٦٦٠ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا يحيى بن عمان ، عن أشعث ، عن

الخطمي » ، لم يذكر في تراجمه أنه روى عن عائشة ، ولا أن أبو قلابة الطبرى قد روى عنه . والذى يروى عن عائشة : عبد الله بن يزيد ، رضيع عائشة . وقد نص الحافظ ابن حجر في ترجحه في التهذيب (٦ : ٨٠) أنه له عند الأربعة : « اللهم هذا قسم فيما أملك » ، فثبت على اليقين ، أن الذي في النسخ المطبوعة من سنن أبي داود ، خطأ ممحض ، وأن الصواب حذف « الخطمي » من إسنادها . والله الموفق للصواب . كتبه محمود محمد شاكر .

(١) الأثر : ١٠٦٥٨ — هذا الأثر ، رواه أبو داود الطيالى عن همام ، في مسنده : رقم : ٣٤٥٤ ، باختلاف يسير في لفظه .

ورواه أبو داود في السنن ٢ : ٣٢٦ ، رقم : ٢١٣٣ ، من طريق أبي الوليد الطيالى ، عن همام ، ولفظه : « وشقه مائل » .

ورواه النسائي ٧ : ٦٣ ، من طريق عمرو بن عل ، عن عبد الرحمن ، عن همام ، ولفظه : « أحد شقيقه مائل » .

ورواه ابن ماجة في سنة ١ : ٦٣ رقم : ١٩٦٩ ، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع ، بللفظ الطبرى .

ورواه الترمذى في السنن ، في باب (ما جاء في الشووية بين الفرائر) ، من طريق عبد الرحمن ابن مهدى ، عن همام .

ورواه البيهقى ٧ : ٢٩٧ من طرق .

قال الترمذى : « وإنما أسد هذا الحديث همام بن يحيى ، عن قنادة . وروا هشام الدستوان عن قنادة ، قال : « كان يقال » . ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث همام » .

(٢) في المطبوعة : « ولا ذات زوج » ، وأثبتت ما في المخطوطة .

جعفر ، عن سعيد بن جبیر : « فتذرواها كالمعلقة » ، قال : لا أیمًا ولا ذات بعل .

١٠٦٦١ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا ابن يمان ، عن مبارك ، عن الحسن : « فتذرواها كالمعلقة » ، قال : لا مطلقة ولا ذات بعل .

١٠٦٦٢ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا سهل بن يوسف ، عن عمرو ، عن الحسن ، مثله .

١٠٦٦٣ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « فتذرواها كالمعلقة » ، أى كالمحبوسة ، أو كالمسجونة .

١٠٦٦٤ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : « فتذرواها كالمعلقة » ، قال : كالمسجونة .^(١)

١٠٦٦٥ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكام بن سلم ، عن أبي جعفر ، عن الريبع في قوله : « فتذرواها كالمعلقة » ، يقول : لا مطلقة ولا ذات بعل .

١٠٦٦٦ — حدثني المثنى قال ، حدثني إسحق قال ، حدثنا عبد الرحمن بن سعد قال ، أخبرنا أبو جعفر ، عن الريبع بن أنس في قوله : « فلا تميلوا كل الميل فتذرواها كالمعلقة » ، لا مطلقة ولا ذات بعل .^(٢)

١٠٦٦٧ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا محمد بن بكر ، عن ابن جرير قال : بلغني عن مجاهد : « فتذرواها كالمعلقة » ، قال : لا أيمًا ولا ذات بعل .

(١) في الخطوط ، « كالمسجونة » ، « كالمحبوسة » ، ووضع فوق الأول حرف (ط) وفوق الأخرى (كذا) ، ولا أدرى ما الذي أراد باستشكاله هذا . أما المطبوعة ، فقد حذفت « كالمحبوسة » واتصرت على واحدة ، وكأنه ظن أنه أراد حذف التي عليها (ط) ، وإبقاء الأخرى ، ولعله أصاب ، فترك ما في المطبوعة على حاله .

وأراد بقوله : « المسجونة » و« المحبوسة » ، أن زوجها سجنها ، أو جسمها فلم يرسلها ، ولم يسرحها بالطلاق .

(٢) الأثر : ١٠٦٦٦ — عبد الرحمن بن سعد : هو : « عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد ابن عثمان الرازي » . روى عن أبيه ، وأبي خيثة ، وعمرو بن أبي قيس الرازي ، وأبي جعفر الرازي . ثقة . مترجم في التهذيب .

١٠٦٦٨ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح : « فتذروها كالمعلقة » ، ليست بأيم ولا ذات زوج .

١٠٦٦٩ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا المخارب وأبو خالد وأبو معاوية ، عن جوير ، عن الصحاك ، قال : لا تدعها كأنها ليس لها زوج .

١٠٦٧٠ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « فتذروها كالمعلقة » ، قال : لا أَيْمًا ولا ذات بعل .

١٠٦٧١ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « فتذروها كالمعلقة » ، قال : « المعلقة » ، التي ليست بِمُخْلَأة ونفسها فتبغى لها ، وليس متيبة كهيئة المرأة من زوجها ، لا هي عند زوجها ، ولا مفارقة ، فتبغى لنفسها . فتلك « المعلقة » .

• • •

قال أبو جعفر : وإنما أمر الله جل ثناؤه بقوله : « فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة » ، الرجال بالعدل بين أزواجهن فيما استطاعوا فيه العدل بينهن من القسمة بينهن ، والنفقة ، وترك الجور في ذلك بإرسال إحداهم على الأخرى فيما فرض عليهم العدل بينهن فيه ، إذ كان قد صفح لهم عَمَّا لا يطيقون العدل فيه بينهن مما في القلوب من الحبة والهوى .

• • •

القول في تأویل قوله ﴿وَإِنْ تُصْلِحُوهُ وَتَتَقَوَّا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (١٢٩)

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : « وإن تصلحوا » أعمالكم ، أيها الناس ، فتعدلوا في قسمكم بين أزواجكم ، وما فرض الله هن عليكم من النفقة والعشرة بالمعروف ، فلاتتجوروا في ذلك = « وتتقوا » ، يقول : وتنقوا الله في الميل الذي نهاكم

عنه، بأن تميلوا لإحداهم على الأخرى ، فتظلموها حقها مما أوجبه الله لها عليكم = «فإن الله كان غفوراً» ، يقول : فإن الله يستر عليكم ما سلف منكم من ميلكم وجوهكم عليهم قبل ذلك ، بتركه عقوبكم عليه ، ويغطى ذلك عليكم بعفوه عنكم ما مضى منكم في ذلك قبل = «رحيمًا» ، يقول : وكان رحيمًا بكم ، إذ تاب عليكم ، فقبل توبتكم من الذى سلف منكم من جوهركم في ذلك عليهم ، وفي ترخيصه لكم الصلح بينكم وبينهم ، بصفحهن عن حقوقهن لكم من القسم على أن لا يطلّقن .⁽¹⁾

• • •

القول في تأویل قوله ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقُوا يُفْنِي اللَّهُ كُلُّا مِنْ سَعْتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَسِعًا حَكِيمًا ﴾ (١٣٠)

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : فإن أبى المرأة التي قد نشر عليها زوجها = إذ أعرض عنها بالليل منه إلى ضررتها بمحالها أو شبابها ، أو غير ذلك مما تميل النفوس له إلية^(٢) = الصلح بصفحها لزوجها عن يومها وليلتها ، ^(٣) وطلبت حقها منه من القسم والنفقة ، وما أوجب الله لها عليه = وأبى الزوج الأخذ عليها بالإحسان الذي ندبه الله إليه بقوله : « وإن تُحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً » ، وإنما يحقّقها في القسم لها والنفقة والعشرة بالتي هو إليها ماثل ، ^(٤) فتفرقوا

(١) انظر تفسير «التقوى» و «غفور» ، و «رحم» فهما سلف من فهارس المفهوم .

(٢) في المطبوعة : « أو أعرض عنها . . . ما تميل النفوس به إليها » ، غير « إذ » ، و « له » ، وهذا نفس الخطوط ، وهو المساواة . ويعني : ما تميل النفوس من أجله إلى هذه المرأة التي وصف

(٢) في المطبوعة والمحفوظة : «الصلح لصفحها» والصواب ما أثبتت ، وقوله : «الصلح» متصوب ، معمول به لقوله : «فإن أنت المرأة ... الصلح» ، هكذا السياق .

(٤) قوله : « وإلهاقا » متعلق في السياق على قوله : « وأبى الزوج الأخنة عليها بالإحسان . . . وإلهاقا

طلاق الزوج إياها = « يُغْنِ اللَّهُ كُلًاً مِّنْ سُعْتِهِ » ، يقول : يغرن الله الزوج والمرأة المطلقة من سعة فضله . أما هذه ، فبزوج هو أصلح لها من المطلق الأول ، أو برزق أوسع وعصمة . وأما هذا ، فبرزق واسع وزوجة هي أصلح له من المطلقة ،^(١) أو عفة = « وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًاً » ، يعني : وكان الله واسعاً لها ، في رزقه إياها وغيرها من خلقه^(٢) = « حَكِيمًا » ، فيما قضى بينه وبينها من الفرقه والطلاق ، وسائل المعانى التي عرفناها من الحكم بينهما في هذه الآيات وغيرها ، وفي غير ذلك من أحكامه وتدبره وقضاياها في خلقه .^(٣)

* * *

وبنحو الذى قلنا في ذلك قال أهل التأویل .

هذا ذكر من قال ذلك :

١٠٦٧٢ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله : « وإن يتفرقا يغرن الله كلاً من سعته » ، قال : الطلاق .^(٤)

١٠٦٧٣ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

* * *

(١) انظر تفسير « السعة » فيما سلف ص : ١٢١

وقوله : « أو عفة » يعني : فبرزق واسع ... أو عفة .

(٢) انظر تفسير « واسع » فيما سلف ٢ : ٥٣٧ ، ٥٧٥ ، ٥١٦ ، ٦٥١٧ :

(٣) انظر تفسير « حكيم » فيما سلف من فهارس اللغة .

(٤) في المطبوعة : « قال : الطلاق ، يغرن الله كلاً من سعته » ، وليس ذلك كله في المخطوطة

بل سقط منها بقية الخبر . فاقتصرت على ما جاء في الدر المنشور ٢ : ٢٣٤ ، عن مجاهد وهو :

« قال : الطلاق » ، كما أثبته .

القول في تأویل قوله ﴿وَلِلّٰهِ مَا فِي السَّمَاوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ
وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا
اللّٰهَ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللّٰهَ مَا فِي السَّمَاوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللّٰهُ
غَنِيًّا حَمِيدًا﴾ (١٣١)

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : والله جميع ملائكته ما حوتته السموات السبع
والارضون السبع من الاشياء كلها . وإنما ذكر جل ثناؤه ذلك بعقب قوله : « وإن يتفرقوا
يغرن الله كلاً من سعته » ، تنبئاً منه خلقه على موضع الرغبة عند فراق أحدهم زوجته ،
ليفرزعوا إليه عند الجزع من الحاجة والفاقة والوحشة بفارق سكنه وزوجته =
ونذر كيراً منه له أنه الذي له الاشياء كلها ، وأن من كان له ملك جميع الاشياء ،
فغير متذر عليه أن يغنيه وكل ذي فاقة وحاجة ، ويؤنس كل ذي وحشة .

ثم رجع جل ثناؤه إلى عذر من سعي في أمر بنى أبيرق وتوبتهم ، ووعده
من فعل ما فعل المرتد منهم ، فقال (١) : « ولقد وصينا الذين أتوا الكتاب من
قبلكم وإياكم » ، يقول : ولقد أمرنا أهل الكتاب ، وهم أهل التوراة والإنجيل =
« وإياكم » ، يقول : وأمرناكم وقلنا لكم وظمه : « اتقوا الله » ، يقول : احذروا
الله أن تعصوه وتخالفوا أمره ونبيه (٢) = « وإن تكفروا » ، يقول : وإن تجحدوا
وصيبيه إياكم ، أيها المؤمنون ، فتخالفوها = « فإنَّ اللّٰهَ مَا فِي السَّمَاوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ » ،
يقول : فإنكم لا تضرُون بخلافكم وصيبيه غير أنفسكم ، ولا تَعْدُون في كفركم ذلك
أن تكونوا أمثال اليهود والنصارى ، في نزول عقوبته بكم ، وحلول غضبه عليكم ،
كما حل بهم إذ بدلوا عهده ونقضوا ميثاقه ، فغيث بهم ما كانوا فيه من خفف

(١) انظر تفسير الآيات السالفة ، من الآية : ١٠٥ - ١١٦ .

(٢) انظر تفسير « وصي » فيما سلف ٣ : ٩٣ - ٩٦ ، ٢٠ : ٨/٤٠٥ ، ٦٨ ،
وانظر مقالته في « أن » مع « وصي » فيما سلف ٣ : ٩٤ ، ٩٥ .

العيش وأمن السُّرُبِ ،^(١) وجعل منهم القردة والخنازير . وذلك أن له ملك جميع ما حوتة السموات والأرض ، لا يمتنع عليه شيء أراده بجميعه وبشيء منه ، من إعزاز من أراد إعزازه ، وإذلال من أراد إذلاله ، وغير ذلك من الأمور كلها ، لأن ٢٠٠/٥ الخلق خلقه ، بهم إليه الفاقة وال الحاجة ، وبه قواهم وبقاوهم ، وهلاكهم وفنائهم = وهو « الغنى » الذي لا حاجة تحل به إلى شيء ، ولا فاقة تنزل به تضطّره إليكم ، أيها الناس ، ولا إلى غيركم^(٢) = « والحمد لله » الذي استوجب عليكم أيها الخلق الحمد بصنائعه الحميدة إليكم ، ولائمه الجميلة لدبيكم .^(٣) فاستديموا ذلك ، أيها الناس ، باتفاقه ، والمسارعة إلى طاعته فيما يأمركم به وبنياكم عنه ، كما :-

١٠٦٧٤ — حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحاق قال ، حدثنا عبد الله بن هاشم قال ، أخبرنا سيف ، عن أبي روق ، عن علي رضي الله عنه : « وكان الله غنياً حميداً » ، قال : غنياً عن خلقه = « حميداً » ، قال : مستحمسداً إليهم .

• • •

(١) في المطبوعة : « وأمن الشرب » بالشين المعجمة ، وهو خطأ صرف ، وهو في المطردة على الصواب . و « السُّرُبِ » (بكسر السين وسكون الراء) : النفس والمال والأهل والولد . يقال : « أصبح فلان آثماً في سربه » أي في نفسه وأهله وماهه وولده . وتفتح السين ، فيقال : « أصبح آثماً في سربه » ، أي : في مذهبها ووجهها حيث سار وتجه . و « خفض العيش » : ليه وخصبه .

(٢) انظر تفسير « الغنى » فيما سلف ٥٢١ ، ٥٧٠ .

(٣) انظر تفسير « حميد » فيما سلف ٥٢١ ، ٥٧٠ .

القول في تأویل قوله ﴿وَلِهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ
وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ (١٣٢)

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : والله ملك جميع ما حوطه السموات والأرض ، وهو القيم يجمعها ، والحافظ لذلك كله ، لا يعزب عنه علم شيء منه ، ولا يزوده حفظه وتدبره ، كما : —

١٠٦٧٥ — حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا هشام ، عن عمرو ، عن سعيد ، عن قتادة : « وكفى بالله وكيلاً » ، قال : حفيظاً . (١)

* * *

فإن قال قائل : وما وجه تكرار قوله : « والله ما في السموات وما في الأرض » في آيتين ، إحداهما في إثر الأخرى؟

قيل : كرر ذلك ، لاختلاف معنى الخبرين عما في السموات والأرض في الآيتين . وذلك أن الخبر عنه في إحدى الآيتين : ذكر حاجته إلى بارئه ، وغنى بارئه عنه — وفي الأخرى : حفظ بارئه إياه ، وعلمه به وبتدبره . (٢)

فإن قال : أفلأ قيل : « وكان الله غنياً حيداً » ، وكفى بالله وكيلاً؟

قيل : إن الذي في الآية التي قال فيها : « وكان الله غنياً حيداً » ، مما صلح أن يحتم ما ختم به من وصف الله بالغنى وأنه محمود ، ولم يذكر فيها ما يصلح أن يحتم بوصفه معه بالحفظ والتدبر . فلذلك كرر قوله : « والله ما في السموات وما في الأرض » .

* * *

(١) انظر تفسير « الوكيل » فيها سلف ٧ : ٨/٤٠٥ : ٩/٥٦٦ : ٩٣ : ١٩٣

(٢) في المطبوعة : « حفظ بارئه إياه به ، وعلمه به وتدبره » ، والصواب كله من المخطوطة .

القول في تأویل قوله ﴿إِن يَشَاءُ يُذْهِبُكُمْ أَيْهَا النَّاسُ وَيَأْتِيَ
بَاخَرِينَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ قَدِيرًا﴾ (١)

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : إن يشاء الله ، أيها الناس ، = « يذهبكم » ، أي : يذهبكم بإهلاكم وإفناكم = « ويأت بآخرين » ، يقول : ويأت بناس آخرين غيركم لمؤازرة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ونصرته = « وكان الله على ذلك قادرًا » ، يقول : وكان الله على إهلاكم وإفناكم واستبدال آخرين غيركم بكم = « قادرًا » ، يعني : ذا قدرة على ذلك . (١)

• • •

وإنما وبخ جل ثناؤه بهذه الآيات ، الخائبين الذين خانوا الدّرّع التي وصفنا شأنها ،
الذين ذكرهم الله في قوله : ﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ حَصِيمًا﴾ [سورة النساء : ١٠٥]
= وحذر أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن يكونوا مثلهم ، وأن يفعلوا
 فعل المرتدّ منهم في ارتداده ولحاقه بالمرتدين = وعرّفهم أن من فعل فعله منهم ،
فلن يضر إلا نفسه ، ولن يوبق بردهه غير نفسه ، لأنّه يحتاج – مع جميع ما في
السموات وما في الأرض – إلى الله ، والله الغني عنهم . ثم توعّدهم في قوله : « إن
يشأ يذهبكم أيها الناس ويأت بآخرين » ، بإهلاك والاستصال ، إن هم فعلوا فعل
ابن أبيرق طعمة المرتد (٢) = وباستبدال آخرين غيرهم بهم ، لنصرة نبيه محمد صلى
الله عليه وسلم وصحبه ومؤازرته على دينه ، كما قال في الآية الأخرى : ﴿وَإِنْ تَتَوَلُوا
يَسْتَبْدِلُونَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ مُّمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُم﴾ ، [سورة محمد : ٣٨] .

• • •

(١) انظر تفسير « القدير » فيما سلف ١ : ٤٨٤ ، ٥٠٤ .

(٢) « طعمة » هو اسم « ابن أبيرق » كما سلف في الأثر رقم : ١٠٤١٦ .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها لما نزلت ، ضرب بيده على ظهر سليمان فقال : « هم قوم هذا » ، يعني عجم الفرس = كذلك : -
 ١٠٦٧٦ - حديث عن عبد العزيز بن محمد ، عن سهيل بن أبي صالح ،
 عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .^(١)

* * *

وقال قتادة في ذلك بما : -

١٠٦٧٧ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ،
 عن قتادة في قوله « إن يشاً يذهبكم أيها الناس ويأت باخرين وكان الله على ذلك
 قادرًا » ، قادر والله ربنا على ذلك : أن يهلك من يشاء من خلقه ، ويأتي باخرين
 من بعدهم .
 * * *

**القول في تأويل قوله « مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ
 اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا »**
 (١٢٤)

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : « من كان يريد » ، من أظهر
 الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم من أهل النفاق ،^(٢) الذين يستبطئون الكفر

(١) الأثر : ١٠٦٧٦ - « عبد العزيز بن محمد بن عبيدة بن أبي عبيدة الدراوردي » . متكل
 به . مترجم في التهذيب .

و « سهيل بن أبي صالح » . متكل فيه . مترجم في التهذيب .
 و « أبوه » ذكره الشهان ، « أبو صالح » ، ثقة ثبت في حديثه عن أبي هريرة . مترجم
 في التهذيب ، مضى برقم : ٣٠٤ ، ٢٢٢٦ ، ٥٣٨٧ .

وهذا الأثر ، خرجه السيوطي في الدر المنشور ٦ : ٦٧ ، ونسبة لابن جرير ، وسعيدة بن
 منصور ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردوخ .
 وبيان بأسانيد أخرى في تفسير « سورة محمد » ، في آخرها ٢٦ : ٤٢ (بولاق) مست skim
 بها هناك .

(٢) في المطبوعة : « محمد صل الله عليه وسلم » ، والصواب من المخطوطة .

وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ يَظْهَرُونَ إِيمَانًا = « ثَوَابُ الدُّنْيَا » ، يَعْنِي : عَرَضُ الدُّنْيَا ،
بِإِظْهارِ مَا أَظْهَرَ مِنَ الْإِيمَانِ بِلِسَانِهِ (٢) = فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا » ، يَعْنِي : جِزَاءُ
٢٠٦ فِي الدُّنْيَا مِنْهَا وَثُوابِهِ فِيهَا ، وَهُوَ مَا يَصِيبُ مِنَ الْمَغْمُ إِذَا شَهِيدَ مَعَ النَّبِيِّ مُشَهِّدًا ، (٣)
وَأَمْنَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَمَالِهِ ، وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ . أَمَّا ثَوَابُهُ فِي الْآخِرَةِ ، فَنَارُ جَهَنَّمَ .

فمعنى الآية : من كان من العاملين في الدنيا من المنافقين ي يريد بعمله ثواب الدنيا وجزاءَها من عمله ، فإن الله يجازيه به جزاءَه في الدنيا من الدنيا ، (٤) وجزاءُه في الآخرة من العقاب والنكال . وذلك أن الله قادر على ذلك كله ، وهو مالك جميعه ، كما قال في الآية الأخرى : «منْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُخْسِنُونَ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبَطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» [سورة هود : ١٥ ، ١٦].

إنما عنى بذلك جل ثناؤه : الذين تَنَعَّمُوا في أمر بني أَبِيرق ، (٥) والذين وصفهم في قوله : « وَلَا يُحَاجِدُونَ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ حَوَّاً نَّاسًا أَثْيَمًا . يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِمْ إِذْ يَبْدِئُونَ مَا لَا يَرْضِي مِنَ الْقَوْلِ » [سورة النساء : ١٠٧ ، ١٠٨] ، ومن كان من نظرائهم في أفعالهم ونفاقهم .

(١) ا نقط تفسیر «ثواب» فطا سلف ۲ : ۷ / ۴۵۸ ، ۳۰۴ ، ۲۶۲ : ۷ / ۴۹۰

(٢) في المطبوعة : « ياظهار » يغير هاء ، وأثبتت ما في الخطوطه .

(٢) في المطبوعة : « وثوابه فيها هو . . . ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٤) قوله : « مجازيه به » ، كان في المخطوطة : « مجازيه بها » ، وفي المطبوعة ، « فـ
ـها » ، والصواب ما أثبتت .

(٥) في المطبوعة : « الذين سعوا في أمر بنى أبيرق » ، وفي المخطوطة ، كما كتبتها غير منقوطة . يقال : « تبيع قلان في الأمر وتنابع » : إذا أسرع إليه وتهافت فيه من غير فكر ولا رؤية . ولا يكفي ذلك إلا في الشر ، لا يقال في الخبر . والذى في المطبوعة صواب في المعنى والسياق والخبر ، ولكن قبعت رسم المخطوطة ، فهو موافق أيضاً لسياق قصتهم .

وقوله : « وكان الله سميعاً بصيراً » ، يعني : وكان الله سمعاً لما يقول هؤلاء المتفاقون الذين يريدون ثواب الدنيا بأعمالهم ، وإظهارهم للمؤمنين ما يظهرون لهم إذا لقّعوا المؤمنين ، وقولهم لهم : « آمنا » ^(١) = « بصيراً » ، يعني : وكان ذا بصر بهم وبما هم عليه منطعون للمؤمنين ، ^(٢) فيما يكتسونه ولا يباودونه لهم من الغش والغيل الذي في صدورهم لهم . ^(٣)

• • •

القول في تأويل قوله **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَّامِينَ بِالْقَسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاهِيْنَ أَن تَعْدِلُوا ﴾**

وهذا تقدّم من الله تعالى ذكره إلى عباده المؤمنين به وبرسوله ^(٤) : أن يفعلوا فعل الذين سعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر بي أبيرق ^(٥) أن يقوم بالعدل لهم في أصحابه ، وذبّهم عنهم ، وتحسينهم أمرهم بأنهم أهل فاقة وفقر . يقول الله لهم : « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط » ، يقول : ليكن من أخلاقكم وصفاتكم القيام بالقسط ^(٦) = يعني : بالعدل = « شهداء الله » .

• • •

= « الشهداء » جمع « شهيد » . ^(٧)

• • •

(١) انظر تفسير « سعّي » فيما سلف ٦ : ٣٦٣ ، والمراجع هناك .

(٢) انظر تفسير « بصير » فيما سلف ٦ : ٢٨٣ ، والمراجع هناك .

(٣) في المطبوعة ، حذف « لهم » من آخر هذه الجملة .

(٤) يقال : « تقدم إليه في كذا » أي أمره بأمر أو نهي ، وأراد هنا معنى النهي .

(٥) انظر تفسير « القسط » فيما سلف ٦ : ٧٧ ، ٧/٢٧٠ : ٥٤١ .

(٦) انظر تفسير « شهيد » و « شهداء » فيما سلف من فهارس اللغة .

ونصبت « الشهاداء » على القطع مما في قوله : « قوامين » من ذكر « الذين آمنوا » ،^(١) ومعناه : قوموا بالقسط لله عند شهادتكم = أو : حين شهادتكم . = « ولو على أنفسكم » ، يقول : ولو كانت شهادتكم على أنفسكم ، أو على والدين لكم أو أقربيكم ،^(٢) فقوموا فيها بالقسط والعدل ، وأقيمواها على صحتها بأن تقولوا فيها الحق ، ولا تميلوا فيها لغنى لغناه على فقير ، ولا لفقره على غني ، فتجوروا . فإن الله الذي سُوِّي بين حكم الغنى والفقير فيما ألزمكم ، أيها الناس ، من إقامة الشهادة لكل واحد منهما بالعدل = « أولى بهما » ، وأحق منكم ،^(٣) لأنك مالكهما وأولى بهما دونكم ، فهو أعلم بما فيه مصلحة كل واحد منهما في ذلك وفي غيره من الأمور كلها منكم ، فلذلك أمركم بالتسوية بينهما في الشهادة لما وعليهما = « فلا تتبعوا الهوى أن تَعْدِلُوا » ، يقول : فلا تتبعوا أهواء أنفسكم في الميل في شهادتكم إذا قمت بها – لغنى على فقير ، أو لفقره على غني – إلى أحد الفريقين ، فتقولوا غير الحق ، ولكن قوموا فيه بالقسط ، وأدوا الشهادة على ما أمركم الله بادائهما ، بالعدل لمن شهدتم له وعليه .

* * *

فإن قال قائل : وكيف يقوم بالشهادة على نفسه الشاهد بالقسط ؟ وهل يشهد الشاهد على نفسه ؟^(٤)

قيل : نعم ، وذلك أن يكون عليه حق لغيره فيقرر له به ، فلذلك قيام منه له بالشهادة على نفسه .

* * *

قال أبو جعفر : وهذه الآية عندي تأديب من الله جل ثناؤه عباده المؤمنين أن يفعلوا ما فعله الذين عذّروا بني أبيرق = في سرقةهم ما سرقوا ، وخيانتهم ما خانوا

(١) « القطع » ، باب من الحال ، انظر ما سلف في فهارس المصطلحات .

(٢) في المطبوعة : « أو على والديكم » ، وأثبتت ما في المخطوطة .

(٣) انظر تفسير « أولى » فيما سلف ٦ : ٤٩٧ .

(٤) في المطبوعة : « وهل يشهد الشاهد » ، وفي المخطوطة : « وبما يشهد » .

من ذكرنا قبل ^(١) = عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وشهادتهم لم عنده بالصلاح . فقال لهم : إذا قدمت بالشهادة لإنسان أو عليه ، فقولوا فيها بالعدل ، ^(٢) ولو كانت شهادتكم على أنفسكم وأبائكم وأمهاتكم وأقربائكم ، ولا يحملنكم غنى من شهدتم له أو فقره أو قرابته ورحمة منكم ، ^(٣) على الشهادة له بالزور ، ولا على ترك الشهادة عليه بالحق وكتمها .

وقد قيل إنها نزلت تأديباً لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

ذكر من قال ذلك :

١٠٦٧٨ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ،
٢٠٧/٥ حدثنا أسباط ، عن السدي في قوله : « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط
شهداء لله » ، قال : نزلت في النبي صلى الله عليه وسلم ، واختصم إليه رجلان : غني
وفقير ، وكان ضلعاً مع الفقير ، يرى أن الفقير لا يظلم الغني ، فأبى الله إلا أن
يقوم بالقسط في الغني والفقير ، فقال : « إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما
فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا » ، الآية .

وقال آخرون : في ذلك نحو قولنا : إنها نزلت في الشهادة ، أمراً من الله
المؤمنين أن يسوا — في قيامهم بشهادتهم — لمن قاموا بها ، ^(٤) بين الغني والفقير .

وأرجح أن ما في المطبوعة هو الصواب ، لقوله في جوابه « نعم » ، وكدت أقرؤها : « وبم يشهد
الشاهد » ، لولا أن جواب أبي جعفر دل على غير ذلك .

(١) في المطبوعة : « وحياتهم ما خافوا من ذكر ما قيل عند رسول الله ... » ، وهو
كلام فاسد ، غير ما في المخطوطة ، وهو كما أثبتت ، إلا أنه كتب « من ذكرنا قبل » ووضع فتحة على
الميم من « من » ، وهو خطأ في نسخ الناشئ ونقله ، إنما هذه الفتاحة ميم أخرى في « من » أسامي
فراهمها ، فأسامي نقلها . وقد مضى مثل هذا في مثل هذا الحرف ، مراراً فيما سلف ونبت إليه .

(٢) في المطبوعة : « فقوموا فيها بالعدل » ، والذي في المخطوطة صواب مخصوص .

(٣) في المطبوعة « فلا يحملنكم » ، وبالجديد ما أثبتت من المخطوطة .

(٤) في المطبوعة : « لمن قاموا له بها » زاد « له » ، وهي مفسدة الكلام ، غمض على السياق .
إنما سياق الكلام : أمراً من الله المؤمنين ... لمن قاموا بها » أى : لمن قام من المؤمنين بالشهادة ،
وذكريها معترضة في كلام آخر ، وهو قوله : « في قيامهم بشهادتهم » .

ذکر من قال ذلك :

١٠٦٧٩ - حديثي المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حديثي معاوية ، عن ابن عباس قوله : « كونوا قوامين بالقسط شهداء الله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين » ، قال : أمر الله المؤمنين أن يقولوا الحق ولو على أنفسهم أو آبائهم أو أبنائهم ، ولا يخابوا غنياً لغناه ، ولا يرجموا مسكننا لمسكته ، وذلك قوله : « إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا » ، فتذروا الحق ، فتجوروا .

١٠٦٨٠ - حدثني المثنى قال ، حدثنا سعيد بن نصر قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن يونس ، عن ابن شهاب في شهادة الوالد لولده وذى القرابة قال : كان ذلك فيما مضى من السنة في سلف المسلمين ، وكانوا يتأنلون في ذلك قول الله : «يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما» الآية ، فلم يكن يُستَهَمُ سلف المسلمين الصالحة في شهادة الوالد لولده ، ولا الولد لوالده ، ولا الأخ لأخيه ، ولا الرجل لأمرأته ، ثم دَخَلَ الناسُ بعد ذلك ،^(١) فظهرت منهم أمور حلت الولاية على اتهامهم ، فتركـت شهادة من يـتهمـ ، إذا كانت من أقربـاـهمـ . وصار ذلك من الـولـدـ والـوالـدـ ، والـأـخـ والـزـوـجـ والـمـرـأـةـ ، لم يـتهمـ إـلاـ هـؤـلـاءـ في آخرـ الزـمـانـ .^(٢)

١٠٦٨١ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء الله » إلى آخر الآية ، قال : لا يحملك فقر هذا على أن ترجمه فلا تقم عليه الشهادة . قال : يقول هذا للشاهد .

(٢) فليت شعرى ما كان يقول ابن شهاب لو أدرك زماننا الذى نحن فيه !! نسأل السلامة ، ونستهديه في القيام بما أمرنا به في كتابه .

١٠٦٨٢ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « يا أئمها الذين آمنوا كانوا قوامين بالقسط شهداء الله » الآية ، هذا في الشهادة . فأقم الشهادة ، يا ابن آدم ، ولو على نفسك ، أو الوالدين ، أو على ذوى قرابتك ، أو شرف قومك . ^(١) فإنما الشهادة لله وليس للناس ، وإن الله رضى العدل لنفسه ، والإقصاط والعدل ميزان الله في الأرض ، به يرد الله من الشديد على الضعيف ، ومن الكاذب على الصادق ، ومن المبطل على الحق . وبالعدل يصدق الصادق ، ويكتُب الكاذب ، ويرد المعتدى ويُرَدِّخه ، ^(٢) تعالى ربنا وبارك . وبالعدل يصلح الناس ، يا ابن آدم = « إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما » ، يقول : أولى بغيركم وفقيركم . قال : وذكر لنا أن نبي الله موسى عليه السلام قال : « يارب ، أي شيء وضعتم في الأرض أقل ؟ » ، قال : « العدل أقل ما وضعتم في الأرض ». فلا يمنعك غنىًّا ولا فقر فقير أن تشهد عليه بما تعلم ، فإن ذلك عليك من الحق ، وقال جل ثناؤه : « فالله أولى بهما » .

وقد قيل : « إن يكن غنياً أو فقيراً » ، الآية ، أريد : فالله أولى بغير الغنى وفقر الفقير . لأن ذلك منه لا من غيره ، فلذلك قال : « بهما » ، ولم يقل « به » .

وقال آخرون : إنما قيل : « بهما » ، لأنه قال : « إن يكن غنياً أو فقيراً » ، فلم يقصد فقيراً بعينه ولا غنياً بعينه ، وهو مجهول . وإذا كان مجهولاً جاز الرد منه بالتوحيد والتثنية والجمع . ^(٣)

(١) في المطبوعة : « أو أشراف قومك » ، كأنه ظن « شرفاً » خطأ ، وهو محسن صواب ، يجمع « شريف » على « أشرف » و « شرفة » و « شرف » (فتح الشين والراء) . كما قالوا : « زيل كريم » و « قوم كرم » . ولو قيل : هو وصف بالمصدر مثل « عدل » لكن صواباً .

(٢) في المطبوعة : « ويونيه » والتوضيح لا معنى له هنا . وفي المخطوطة غير منقوطة . صواب فرامها ما أثبت . يقال : « رفع الرجل » : ذله . ولو قرئت « يربّعه » بالياء لكن صواباً ، يقال : « ضربوا قلانا حتى ربّعوه » ، أي أرهنوه وأذلوه . هذا وفتاوى السدوسي ، كان يكثر في كلامه غريب اللغة .

(٣) في المطبوعة : « الرد عليه بالتوحيد » ، والذى أثبت من المخطوطة هو محسن الصواب .

وذكر قائلو هذا القول ، أنه في قراءة أبي : « فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمْ » .

وقال آخرون : « أو » يعني « الواو » في هذا الموضع .^(١)

وقال آخرون : جاز تثنية قوله : « بهما » ، لأنهما قد ذكرها ، كما قيل .
« وَلَهُ أَخْ أَوْ أُخْتٌ فِي كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا » [سورة النساء : ١٢] .

وقيل : جاز ، لأنه أضمر فيه « من » ، كأنه قيل : إن يكن من خاصم غنيماً
أو فقيراً = يعني : غنيماً أو فقيراً = « فالله أولى بهما » .

وتأويل قوله : « فلاتتبعوا الهوى أن تعدلوا » ، أي : عن الحق ، فتجوزوا بترك
إقامة الشهادة بالحق . ولو وجَّهَ إلى أن معناه : فلاتتبعوا أهواء أنفسكم هرباً من
أن تعدلوا عن الحق في إقامة الشهادة بالقسط ، لكان وجهاً .^(٢)

وقد قيل : معنى ذلك : فلا تتبعوا الهوى لتعديلوا = كما يقال : « لا تتبع هواك
لترضى ربک » ، يعني : أنهما عنه ، كما ترضى ربک بتركه .^(٣)

• • •

القول في تأويل قوله « وَإِن تَلُوْا أَوْ تُفْرِصُوا فَإِنَّ اللَّهَ
كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا » ^(٤)

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك .

فقال بعضهم : عني : « وإن تلووا » ، أيها الحكم ، في الحكم لأحد الخصمين

(١) انظر « أو » يعني « الواو » فيما سلف ١ : ٢٢٧ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ : ٢ .

(٢) في المطبوعة : « كان وبهها » ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٣) انظر معان القرآن للقراء ١ : ٢٩١ .

على الآخر = «أو تعرضوا فإن الله كان بما ت عملون خبيراً». ووجهوا معنى الآية إلى أنها نزلت في الحكام ، على نحو القول الذي ذكرنا عن السدى من قوله : إن الآية نزلت في رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما ذكرنا قبل .^(١)

◦ ذكر من قال ذلك :

١٠٦٨٣ — حدثنا ابن حميد وابن وكيع قالا ، حدثنا جرير ، عن قابوس ابن أبي طبيان ، عن أبيه ، عن ابن عباس في قول الله : « وإن تلووا أو تعرضوا » ، قال : هما الرجال يجلسان بين يدي القاضي ، فيكون لـ القاضي وإعراضه لأحد هما على الآخر .^(٢)

◦ ◦ ◦

وقال آخرون : معنى ذلك : وإن تلووا ، أيها الشهداء ، في شهاداتكم فتحرّفوا ولا تقيمواها = أو تعرضوا عنها فتترکوها .

◦ ذكر من قال ذلك :

١٠٦٨٤ — حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي بن طلحة ، عن ابن عباس قوله : « وإن تلووا أو تعرضوا » ، يقول : إن تلووا بالستكم بالشهادة ، أو تعرضوا عنها .

١٠٦٨٥ — حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمى قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « يا أيها الذين آمنوا كونوا فوامين بالقسط شهداء لله » إلى قوله : « وإن تلووا أو تعرضوا » ، يقول : تلوى

(١) هو الأثر السالف رقم : ١٠٦٧٨ .

(٢) الأثر : ١٠٦٨٣ — « قابوس بن أبي طبيان الجنبي » ، روى عن أبيه « حسين بن جندب » وأخرين . قال ابن معين : « ثقة ، ضعيف الحديث ». وقال ابن حبان : « ينفرد عن أبيه بما لا أصل له ، فربما رفع المرسل ، وأسند الموقف . وأبوه ثقة ». وانظر ما سلف رقم : ٩٧٤٥ . وأبوه : « أبو طبيان » ، هو : « حسين بن جندب ». روى عن عمر ، وعل ، وابن مسعود . ثقة ، انظر ما سلف رقم : ٩٧٤٥ .

لسانك بغير الحق ، وهي اللّجلجة ، فلاتقيم الشهادة على وجهها . و « الإعراض » ، الترک .

١٠٦٨٦ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا

عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « وإن تلووا » ، أى تبدّلوا
الشهادة = « أو تعرضوا » ، قال : تكتموها .

١٠٦٨٧ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن

ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « وإن تلووا » ، قال : بتبدل الشهادة ، و « الإعراض »
كتابها .

١٠٦٨٨ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن ابن أبي

نجح ، عن مجاهد : « وإن تلووا أو تعرضوا » ، قال : إن تحرفوا أو تتركوا .

١٠٦٨٩ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة :

« وإن تلووا أو تعرضوا » ، قال : تلجلجوا ، أو تكتموا . وهذا في الشهادة .

١٠٦٩٠ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ،

حدثنا أسباط ، عن السدي : « وإن تلووا أو تعرضوا » ، أما « تلووا » ، فتلوي

للشهادة فتحرفها حتى لا تقييمها = وأما « تعرضوا » فتعرض عنها فتكتمها ، وتقول :

ليس عندي شهادة !

١٠٦٩١ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد :

« وإن تلووا » ، فتكتموا الشهادة ، يلوى بعض منها ^(١) = أى يعرض عنها فيكتمها ،

فيأبى أن يشهد عليه ، يقول : أكتم عنه لأنّه مسكين أرّحمه ! فيقول : لا أقيم الشهادة

عليه . ويقول : هذا غنىًّا أبقيه وأرجو ما قبّله ، فلا أشهد عليه ! فذلك قوله :

« إن يكن غنيًّا أو فقيراً » .

(١) في المطبوعة : « تلوى تنقص منها » ، وأثبتت ما في المخطوطة ، وهو صواب جيد . من قوطي : « لوى عنه الخبر » ، إذا طوا ، أو أخربه به على غير وجهه .

وكان سياق الكلام في المطبوعة بالتأوه على معنى الخطاب ، « تلوى » « تعرض » الخ ، فأثبتت ما هو في المخطوطة منقوطاً كذلك .

١٠٦٩٢ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « وإن تلووا » ، تحرّفوا = « أو تعرضوا » ، تركوا .^(١)

١٠٦٩٣ — حدثنا محمد بن عمارة قال ، حدثنا حسن بن عطية قال ، حدثنا فضيل ابن مرزوق ، عن عطية في قوله : « وإن تلووا » ، قال : إن تلجلجو في الشهادة فتفسدوها = « أو تعرضوا » ، قال : تركوها .^(٢)

١٠٦٩٤ — حدثنا المثنى قال ، حدثنا عمرو بن عون قال ، أخبرنا هشيم ، عن جوير ، عن الصحاح في قوله : « وإن تلووا أو تعرضوا » ، قال : إن تلووا في الشهادة ، أن لا تقيمها على وجهها^(٣) = « أو تعرضوا » ، قال : تكتموا الشهادة .

١٠٦٩٥ — حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الرحمن بن أبي حاد قال ، حدثنا شيبان ، عن قتادة : أنه كان يقول : « وإن تلووا أو تعرضوا » ، يعني : تلجلجو = « أو تعرضوا » ، قال : تدعها فلا تشهد .

١٠٦٩٦ — حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبي معاذ قال ، حدثنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الصحاح يقول في قوله : « وإن تلووا أو تعرضوا » ، أما « تلووا » ، فهو أن يلوى الرجل لسانه بغير الحق . يعني : في الشهادة .

• • •

قال أبو جعفر : وأول التأويلين بالصواب في ذلك ، تأويل من تأوله ، أنه لَئِنْ^٤ الشاهد شهادته لم يشهد له وعليه ، وذلك تحريفه إليها بلسانه ،^(٤) وتركه إقامتها ، ليقطع بذلك شهادته لمن شهد له ، وعن شهد عليه .^(٥)

٢٠٩ / ٥

(١) في المخطوطة : « تحرّفوا أو تحرّفوا » مكررة ، لا أنه تحرّفًا .

(٢) في المطبوعة : « فتركوها » ، والجيد ما في المخطوطة .

(٣) في المطبوعة : « أن لا تقيمهها » بالجمع ، والنبي في المخطوطة حسن جيد .

(٤) في المطبوعة : « لسانه » بغير باه ، والصواب من المخطوطة .

(٥) انظر تفسير « اللى » فيما سلف ٦ : ٥٣٥ - ٥٣٧ : ٤٣٥ .

وأما إعراضه عنها ، فإنه تركه أداءَها والقيام بها ، فلا يشهد بها .^(١)
 وإنما قلنا : هذا التأويل أول بالصواب ، لأن الله جل ثناؤه قال : « كونوا
قومين بالقسط شهداء الله » ، فأمرهم بالقيام بالعدل شهداء . وأظهر معانى
« الشهداء » ، ما ذكرنا من وصفهم بالشهادة .
 . . .

واختلفت القراءة في قراءة قوله : « وإن تلووا » .
 فقرأ ذلك عامة قراءة الأنصار سوى الكوفة : « وَإِنْ تَلُوْا » بواوين ، من :
 « لوانى الرجل حتى ، والقوم يلوفنى دَيْتَى » = وذلك إذا مطلوه = « ليَا » .
 . . .

وقرأ ذلك جماعة من قراءة أهل الكوفة : « وَإِنْ تَلُوْا » بواو واحدة .

. . .

ولقراءة من قرأ ذلك كذلك وجهان :

أحدهما : أن يكون قارئها أراد همز « الواو » لانضمامها ، ثم أسقط الحمز ،
 فصار إعراب الحمز في اللام إذ أسقطه ، وبقيت الواو واحدة . كأنه أراد : « تَلُوْا
ثم حذف الحمز . وإذا عنى هذا الوجه ، كان معناه معنى من قرأ : « وإن تلووا » ،
 بواوين ، غير أنه خالف المعروف من كلام العرب . وذلك أن « الواو » الثانية من
 قوله : « تلووا » الواو جمع ، وهي علم لمعنى ، فلا يصح همزها ، ثم حذفها بعد
 همزها ، فيبطل علم المعنى الذي له أدخلت « الواو » المذكورة .^(٢)

والوجه الآخر : أن يكون قارئها كذلك ، أراد : أن « تلو » من « الولاية » ، فيكون
 معناه : وأن تلو أمور الناس وتتركوا . وهذا معنى = إذا وجه القاريء قراءته على
 ما وصفنا ، إليه = خارج عن معانى أهل التأويل ، وما وجه إله أصحاب رسول الله صلى

(١) انظر تفسير « الإعراض » في مسلف ص : ٢٦٨ ، تعليق : ٤ ، والمراجع هناك .

(٢) هذا موضع وهو غريب من مثل أبي جعفر ، فإن الحمز في « تَلُوْا » على الواو الفعل ،
 وهي عين الفعل « لوى » ، والخذف بعد طرح الحمزة ، واقع بواو الفعل لا بواو الجماعة ، وهي أصل ،
 لم تدخل لمعنى . فكيف أخطأ أبو جعفر فظها الواو الجماعة ! ! وانظر معانى القرآن للقراء ١ : ٢٩١ .

الله عليه وسلم والتابعون ، تأويل الآية .

قال أبو جعفر : فإذاً كان فساد ذلك واضحًا من كلام وجهيه ، فالصواب من القراءة الذي لا يصلح غيره أن يقرأ به عندنا : « وَإِنْ تَنْلُوْا أَوْ تُعْرِضُوا » ،
معنى : « اللي » الذي هو مطل .

فيكون تأويل الكلام : وإن تدفعوا القيام بالشهادة على وجهها لمن لزمكم القيام له بها ، فتغيروها وتبدلوا ، أو تعرضوا عنها فتتركوا القيام له بها ، كما يلوى الرجل دين الرجل فيدافعه بأدائه إليه على ما وجب عليه له مطلًا منه له ،^(١) كما قال الأعشى :

يَلْوِيَنِي دَيْنِي النَّهَارَ ، وَأَفْتَقِنِي دَيْنِي إِذَا وَقَدَ النَّعَامُ الرَّقْدَ^(٢)

وأما تأويل قوله : « فإن الله كان بما تعملون خبيراً » ، فإنه أراد : « فإن الله كان بما تعملون » ، من إقامتكم الشهادة وتحريفكم إياها ، وإعراضكم عنها

(١) انظر مراجع تفسير « اللي » فيما سلف ص : ٣٠٩ ، تعليق :

وف المطبوعة « عل ما أوجب عليه » ، والصواب من المقطولة .

(٢) ديوانه : ١٥١ ، والسان (لوى) و (وقد) ، من أبيات ، سباد أولها فيما قبله :

وَأَرَى الْغَوَائِي حِينَ شِبْتُ هَجَرَتِي
أَنْ لَا أَكُونَ لَهُنَّ مِثْلَ أَمْرَدَا
إِنَّ الْغَوَائِي لَا يُوَاصِلُنَّ أَمْرَهَا
فَقَدَ الشَّبَابَ ، وَقَدْ يَصِلُنَّ الْأَمْرَدَا
بَلْ لَيَتَ شِعْرِي ! هَلْ أَعُودَنَ نَاشِئًا
مِثْلِي زُمِينَ أَحْلُ بُرْقَةَ أَنْقَدَا
إِذْ لَمْتِي سَوْدَاهُ أَتَبْعُظِ ظِلَّهَا دَدَنَا قَمُودَ غَوَائِي أَجْزِي دَدَا^{.....}
يَلْوِيَنِي دَيْنِي

هذا ، ورواية ديوان : « وأجزي ديني » ، يقال : « أجزي دينه » أي تقاضاه ، ومثله « تجازي دينه » . و « وقد » : ضربه حتى استرخي وأشرف على الموت . و « وقد النعاس » بجازته ، أي صاروا كأنهم سكارى قد استرخوا وهدوا من النعاس .

بكتانكموها = « خبيراً » ، يعني ذا خبرة وعلم به ، يحفظ ذلك منكم عليكم ، حتى يجازيكم به جزاءكم في الآخرة ، الحسن منكم بإحسانه ، والمسىء بإساءته . يقول : فاقروا ربكم في ذلك .^(١)

• • •

القول في تأويل قوله ﴿ يَسْأَلُهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَمْنَوْا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِهِ وَمَنْ يَكْفُرُ بِاللَّهِ وَمَلَكَتِهِ وَكَتْبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ لَا يَعِيدًا ﴾^(٢)

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : « يا أيها الذين آمنوا » ، من قبل محمد من الأنبياء والرسل ، وصدقوا بما جاؤوه به من عند الله = « آمنوا بالله ورسوله » ، يقول : صدقوا بالله وبمحمد رسوله ، أنه الله رسوله ، مرسل إليكم وإلى سائر الأمم قبلكم = « والكتاب الذي نزل على رسوله » ، يقول : وصدقوا بما جاءكم به محمد من الكتاب الذي نزله الله عليه ، وذلك القرآن = « والكتاب الذي أنزل من قبل » ، يقول : وآمنوا بالكتاب الذي أنزل الله من قبل الكتاب الذي نزله على محمد صلى الله عليه وسلم ، وهو التوراة والإنجيل .

• • •

فإن قال قائل : وما وجه دعاء هؤلاء إلى الإيمان بالله ورسوله وكتبه ، وقد سماهم « مؤمنين » ؟

قيل : إنه جل ثناؤه لم يسمّهم « مؤمنين » ، وإنما وصفهم بأنهم « آمنوا » ، وذلك وصف لهم بخصوصٍ من التصديق . وذلك أنهم كانوا صنفين : أهل توراة مصدقين

(١) انظر تفسير « الخبير » فيما سلف من فهارس الله .

بها وبن جاء بها ، وهم مكذبون بالإنجيل والقرآن وعيسي ومحمد صلوات الله عليهما =
 وصنف أهل إنجيل ، وهم مصدقون به وبالتوراة وسائر الكتب ، مكذبون بمحمد
 صلى الله عليه وسلم والفرقان ، فقال جل ثناؤه لهم : « يا أيها الذين آمنوا » ، يعني :
 بما هم به مؤمنون من الكتب والرسل = « آمنوا بالله ورسوله » محمد صلى الله عليه
 وسلم = « الكتاب الذي نزل على رسوله » ، فإنكم قد علمتم أن محمداً رسول الله ،
 تجدون صفتكم في كتابكم = وبالكتاب الذي أنزل من قبله الذي تزعمون أنكم به
 مؤمنون ، فإنكم لن تكونوا به مؤمنين وأنت بمحمد مكذبون ، لأن كتابكم يأمركم
 بالتصديق به وبما جاءكم به ، فآمنوا بكتابكم في اتباعكم محمداً ، وإلا فأنت به
 كافرون . فهذا وجه أمرهم بالإيمان بما أمرهم بالإيمان به ، بعد أن وصفهم بما وصفهم
 بقوله : « يا أيها الذين آمنوا » .^(١)

° ° °

وأما قوله : « ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر » ، فإن
 معناه : ومن يكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم فيجحد نبوته فقد ضل ضلالاً بعيداً.
 وإنما قال تعالى ذكره : « ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر » ،
 ومعناه : ومن يكفر بمحمد وبما جاء به من عند الله^(٢) = لأن جحود شيء من

(١) كان يتبين أن يذكر أبو جعفر هنا اختلاف المخلفين في قراءة « أَنْزَلَ » و « أُنْزِلَ »
 = و « نَزَّلَ » و « نَزِّلَ » ، وظاهر أنه نهى أن يذكرها هنا ، فأخرها إـ . الموضع الآتي في ص : ٣٢٢ ،
 تعليق : ١ .

(٢) كان في المطبوعة : « ومن يكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم فيجحد نبوته ، فهو يكفر
 بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، لأن جحود شيء من ذلك ، أسقط من نص
 المخطوطة ما أثبت ، لأنه قد وقع في المخطوطة خطأ اضطرب معه الكلام ، فلم يحسن الناشر تصحيحه ،
 فحدث حتى يصل بعض الكلام ببعض ، فأساء غایة الإساءة .

والخطأ الذي كان في المخطوطة هو أنه ساق الجملة كما كتبها ، إلا أن كتب : « وإنما قال تعالى
 ذكره : ومن يكفر بالله فهو يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله » وبين أن « فهو يكفر » سبق قلم
 من الناشر ، والصواب إسقاطها فيستقيم الكلام كما أثبت .

وسياق الجملة : « وإنما قال تعالى ذكره كذلك وكذا ومعناه كذلك وكذا ، لأن جحود شيء
 من ذلك يعني جحود الجميع » .

ذلك يعني جحود جميعه، ولأنه لا يصح إيمان أحدٍ من الخلق إلا بالإيمان بما أمره الله بالإيمان به،^(١) والكفر بشيء منه كفر بجميعه، فلذلك قال: « ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر » ، بعقب خطابه أهل الكتاب وأمره إيمان بالإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم ، تهديداً منه لهم ، وهم مقررون بوحدانية الله والملائكة والكتب والرسل واليوم الآخر ، سوى محمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به من الفرقان .

وأما قوله: « فقد ضل ضلالاً بعيداً » ، فإنه يعني: فقد ذهب عن قصد السبيل، وجار عن محجة الطريق، إلى المهالك = ذهاباً وجوراً بعيداً. لأن كفر من كفر بذلك، خروج منه عن دين الله الذي شرعه لعباده . والخروج عن دين الله ، اهلاك الذي فيه البار ، والضلال عن الهدى هو الضلال .^(٢)

القول في تأويل قوله ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا
ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ يَغْفِرُ لَهُمْ وَلَا
لِيَهُدِّيهِمْ سَبِيلًا﴾^(١)

قال أبو جعفر: اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك .

فقال بعضهم: تأويله: إن الذين آمنوا بموسى ثم كفروا به ، ثم آمنوا = يعني: النصارى = بيعسى ثم كفروا به ، ثم ازدادوا كفراً بمحمد = « لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلاً » .

(١) لما أدخل الناشر الأول ذلك الحذف على الكلام ، اضطر في هذا الموضع أن يجعل العبارة: « وذلك لأنه لا يصح إيمان أحد من الخلق ... » فزاد « ذلك » في الكلام .

(٢) انظر تفسير « الضلال البعيد » فيما سلف ص: ٢٠٦ ، ٢٠٧: ومعنى « الضلال » ١٩٥: ١ / ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، وغيرها في فهارس الله .

◦ ذكر من قال ذلك :

١٠٦٩٧ — حديثنا يشر بن معاذ قال ، حديثنا يزيد قال ، حديثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً » ، وهم اليهود والنصارى . آمنت اليهود بالتوراة ثم كفرت ، وآمنت النصارى بالإنجيل ثم كفرت . وكفرهم به : تركهم إيمانه = ثم ازدادوا كفراً بالفرقان وبمحمد صل الله عليه وسلم . فقال الله : « لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهدى بهم سبيلاً » ، يقول : لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهدى بهم طريق هدى ، وقد كفروا بكتاب الله وبرسوله محمد صل الله عليه وسلم .

١٠٦٩٨ — حديثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معاذ ، عن قتادة في قوله : « إن الذين آمنوا ثم كفروا » ، قال : هؤلاء اليهود ، آمنوا بالتوراة ثم كفروا . ثم ذكر النصارى ، ثم قال : « ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً » ، يقول : آمنوا بالإنجيل ثم كفروا به ، ثم ازدادوا كفراً بمحمد صل الله عليه وسلم .

◦ ◦ ◦

وقال آخرون : بل على بذلك أهل التفاق ، أنهم آمنوا ثم ارتدوا ، ثم آمنوا ثم ارتدوا ، ثم ازدادوا كفراً بعوتهم على الكفر .^(١)

◦ ذكر من قال ذلك :

١٠٦٩٩ — حديثنا القاسم قال ، حديثنا الحسين قال ، حديثي حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد قوله : « إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً » ، قال : كنا نحسبهم المتفقين ، ويدخل في ذلك من كان مثلهم = « ثم ازدادوا كفراً » ، قال : تمسوا على كفرهم حتى ماتوا .^(٢)

(١) في المطبوعة : « عل كفرهم » ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٢) في المطبوعة : « نموا عل كفرهم » باللون ، والصواب ما أثبت . « تم عل الشى » : أقام عليه ولزمه .

١٠٧٠٠ — حديثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا

سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « ثم ازدادوا كفراً » ، قال : ماتوا .^(١)

١٠٧٠١ — حديثنا ابن بشار قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا سفيان ،

عن ابن أبي نجيج ، عن مجاهد في قوله : « ثم ازدادوا كفراً » ، قال : حتى ماتوا .^(٢)

١٠٧٠٢ — حديثنا يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في

قوله : « إن الذين آمنوا ثم كفروا » الآية ، قال : هؤلاء المنافقون ، آمنوا
مرتين ، وكفروا مرتين ، ثم ازدادوا كفراً بعد ذلك .^(٣)

• • •

وقال آخرون : بل هم أهل الكتاب ، التوراة والإنجيل ، أتوا ذنوبًا في كفرهم

فتابوا ، فلم تقبل منهم التوبة فيها ، مع إقامتهم على كفرهم .

• • •

◦ ذكر من قال ذلك :

١٠٧٠٣ — حديثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبو خالد ، عن داود بن أبي هند ،

عن أبي العالية : « إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً » ،

قال : هم اليهود والنصارى ، أذنبوا في شركهم ثم تابوا ، فلم تقبل توبتهم . ولو

تابوا من الشرك لتفُّلِّيَّلُهُمْ .

• • •

٢١١/٥ قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية ، قول من قال : عنى بذلك

أهل الكتاب الذين أقرُّوا بحكم التوراة ، ثم كذَّبوا بخلافهم إياه ، ثم أقرَّ من أقرَّ

منهم بعيسى والإنجيل ، ثم كذَّب به بخلافه إياه ، ثم كذَّب بمحمد صلَّى الله

عليه وسلم والفرقان ، فازدادَ بتكذيبه به كفراً على كفره .

وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب في تأويل هذه الآية ، لأن الآية قبلها في قصص

(١) يعني بقوله : « ماتوا » ، أي : ماتوا عليه ، وهذا من الاختصار في الحديث .

(٢) في المخطوطة : « حين ماتوا » ، أي : حين ماتوا عليه ، وهي صواب أيضًا .

(٣) انظر تفسير « ثم ازدادوا كفراً » فيها سلف ٦ : ٥٧٩ - ٥٨٢ .

أهل الكتابين - أعني قوله : « يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله » = ولا دلالة تدل على أن قوله : « إن الذين آمنوا ثم كفروا » ، منقطع معناه من معنى ما قبله ، فالحاقة بما قبله أولى ، حتى تأتي دلالة داللة على انقطاعه منه .

وأما قوله : « لم يكن الله ليغفر لهم » ، فإنه يعني : لم يكن الله ليستر عليهم كفرهم وذنبهم ، بعفوه عن العقوبة لهم عليه ، ولكنه يفضحهم على رؤوس الأشهاد = « ولا يهدّيهم سبلاً » يقول : ولم يكن ليسدّ لهم لإصابة طريق الحق فيوفقهم لها ، ولكنه يخليهم عنها ، عقوبة لهم على عظيم جرمهم ، وجرائمهم على ربهم .

وقد ذهب قوم إلى أن المرتد يستتاب ثلاثاً ، انتزاعاً منهم بهذه الآية ، (١) وخالفهم على ذلك آخرون .

◦ ذكر من قال : يستتاب ثلاثاً .

١٠٧٠٤ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا حفص ، عن أشعث ، عن الشعبي ، عن علي عليه السلام قال : إن كنت لمستتب المرتد ثلاثاً . ثم قرأ هذه الآية : « إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا » .

١٠٧٠٥ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن جابر ، عن عامر ، عن علي رضي الله عنه : يستتاب المرتد ثلاثاً . ثم قرأ : « إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً » .

١٠٧٠٦ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن عبد الكريم ، عن رجل ، عن ابن عمر قال : يستتاب المرتد ثلاثاً .

◦

وقال آخرون : يستتاب كلما ارتد .

◦ ذكر من قال ذلك :

(١) يقال : « انتزع معنى آية من كتاب الله » ، إذا استبطأه واستخرجها .

١٠٧٠٧ — حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن عمرو بن قيس ، عن سمع إبراهيم قال : يستتاب المرتد كلما ارتد .

• • •

قال أبو جعفر : وفي قيام الحجة بأن المرتد يستتاب المرأة الأولى ، الدليل الواضح على أن حكم كلّ مرة ارتد فيها عن الإسلام حكم المرأة الأولى ، في أن توبته مقبولة ، وأن إسلامه حقق له دمه . لأن العلة التي حفنت دمه في المرأة الأولى إسلامه ، فغير جائز أن توجد العلة التي من أجلها كان دمه محققاً في الحالة الأولى ، ثم يكون دمه مباحاً مع وجودها ، إلا أن يفرق بين حكم المرأة الأولى وسائر المرات غيرها ، ما يجب التسليم له من أصل حكمه ، فيخرج من حكم القياس حينئذ .

• • •

القول في تأويل قوله ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ ١٣٨

قال أبو جعفر : يعني بقوله ^(١) : جل ثناؤه : « بشر المنافقين » ، أخبر المنافقين .

• • •

وقد بينا معنى « التبشير » فيما مضى بما أغنى عن إعادته . ^(٢)

• • •

= « بأن لهم عذاباً أليماً » ، يعني : بأن لهم في القيمة من الله على نفاقهم = « عذاباً أليماً » ، وهو الموجع ، وذلك عذاب جهنم . ^(٣)

• • •

(١) في المخطوطة والمطبوعة : « يعني بذلك » ، والصواب ما أثبت .

(٢) انظر ما سلف ١ : ٢/٢٨٣ : ٣/٣٩٢ : ٦/٢٢١ : ٢٨٧ ، ٣٦٩ ، ٤١١ ، ٣٧٠ .

(٣) انظر تفسير « أليم » فيما سلف من فهارس اللغة .

القول في تأویل قوله ﴿ الَّذِينَ يَتَعْذِذُونَ أَكَفَّرٍ إِنَّ
أُولَئِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْتَهُمْ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةُ إِنَّ الْعِزَّةَ
لِلَّهِ جَمِيعًا ﴾ (١٣٩)

قال أبو جعفر : أما قوله جل ثناؤه : « الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين » ، فهن صفة المنافقين . يقول الله لنبيه : يا محمد ، بشر المنافقين الذين يتخذون أهل الكفر والإلحاد في ديني « أولياء » = يعني : أنصاراً وأخلاقاً (١) = من دون المؤمنين » ، يعني : من غير المؤمنين (٢) = « أيتغون عندهم العزة » ، يقول : أيطلبون عندهم المتعة والقوه ، (٣) باتخاذهم إياهم أولياء من دون أهل الإيمان بي؟ = « فإن العزة لله جمِيعاً » ، يقول : فإن الذين اتخاذهم من الكافرين أولياء ابتغاء العزة عندهم ، هم الأذلاء الأقلياء ، فهلا اتخذوا الأولياء من المؤمنين ، فيلتسموا العزة والمتعة والنصرة من عند الله الذي له العزة والمتعة ، الذي يعز من يشاء ويمذل من يشاء ، فيعزهم ويعنفهم ؟

* * *

وأصل « العزة » ، الشدة . ومنه قيل للأرض الصلبة الشديدة ، « عَزَّازٌ » . وقيل : (فَدَسْتُعِزُّ عَلَى الْمَرِيضِ) ، (٤) إذا اشتد مرضه وكاد يُشفى . ويقال : « تعزز اللحم » ، إذا اشتد . ومنه قيل : « عَزَّ عَلَىَّ أَنْ يَكُونَ كَذَا وَكَذَا » ، بمعنى : اشتد علىَّ .

* * *

(١) انظر تفسير « الول » فيما سلف ص: ٢٤٧ ، تعليق : ٥ ، والمراجع هناك .

(٢) انظر تفسير « من دون » فيما سلف ص: ٢٤٧ ، تعليق : ٣ ، والمراجع هناك .

(٣) انظر تفسير « الابتهاج » فيما سلف ص: ٢٠٢ ، تعليق : ١ ، والمراجع هناك .

(٤) « استعز » بالبناء للمجهول ، وفي الحديث : « أنه استعز برسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه » ، أي : اشتد به المرض وغلبه وأشرف على الموت .

وقوله : « وكاد يُشفى » ، أي : يشرف على الملائكة ، أشفى يُشفى إشفاء .

(٥) انظر تفسير « العزة » و « عزيز » فيما سلف ٣ : ٤/٨٨ : ٦/٢٤٤ : ١٦٨ ،

القول في تأويل قوله ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ
إِذَا سَمِعْتُمْ مِّنَ الْمُجْرِمِينَ آيَاتٍ أَنَّ اللَّهَ يُكَفِّرُ بِهَا وَيُسَمِّحُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى
يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنْتَفَقِينَ
وَالْكُفَّارُ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً﴾ (١٢٠) ٢١٢/٥

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : « بشر المنافقين » = الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، = « وقد نزل عليكم في الكتاب » ، يقول : أخبر من اتخذ من هؤلاء المنافقين الكفار أنصاراً وأولياءً بعد ما نزل عليهم من القرآن ، « أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقدعوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره » ، يعني : بعد ما علموا فنهى الله عن مجالسة الكفار الذين يكفرون بحجج الله وآيات كتابه ويستهزئون بها = « حتى يخوضوا في حديث غيره » ، يعني بقوله : « يخوضوا » ، يتحدثوا حديثاً غيره = « بأن لهم عذاباً أليماً » . (١١)

وقوله: «إنكم إذاً مثلهم»، يعني: وقد نزل عليكم أنكم إن جالست من يكفر بآيات الله ويستهزئ بها وأنت تسمعون، فأنت مثله = يعني: فأنت إن لم تقوموا بهم في تلك الحال، مثلهم في فعلهم، لأنكم قد عصيتم الله بجلوسكم معهم وأنت تسمعون آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها، كما عصوه باستهزائهم بآيات الله. فقد أتيتم من معصية الله نحو الذي أتَوْه منها، فأنت إذاً مثلهم في ركوبكم معصية الله، وإثيانكم ما منها كم الله عنه.

٤٧٦ . هذا ، ولم يفسر أبو جعفر معنى « العزة » تفسيراً مطولاً إلا في هذا الموضع ، وهذا دليل آخر على طريقة في اختصار تفسيره هذا .

(١) أراد أبو جعفر بهذه الفقرة أن يبين أن قوله في الآية الأولى : « بأن لهم عذاباً أثيناً » مقدم ومعناه التأخير ، فلذلك قال في أول الكلام « بشر المناقفين » ثم استطرد في ذكر الآيتين بعدها ، ثم ختمنها بختام الأولى .

وفي هذه الآية ، الدلالة الواضحة على النبي عن مجالسة أهل الباطل من كل نوع ، من المبتدعة والفسقة ، عند خوضهم في باطلهم .

• • •

وبنحو ذلك كان جماعة من الأئمة الماضيين يقولون ، ^(١) تأولاً منهم هذه الآية أنه مراد بها النبي عن مشاهدة كل باطل عند خوض أهله فيه .
وذكر من قال ذلك :

١٠٧٠٨ — حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحاق قال ، حدثنا يزيد بن هرون ، عن العوام بن حوشب ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبي وائل ، قال : إن الرجل ليتكلم بالكلمة في المجلس من الكذب ليُضحك بها جلساً ، فيسخط الله عليهم .
قال : فذكرت ذلك لإبراهيم النخعي ، فقال : صدق أبو وائل ، أو ليس ذلك في كتاب الله : «أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقدعوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم مثلهم » ؟

١٠٧٠٩ — حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحاق قال ، حدثنا عبد الله بن إدريس ، عن العلاء بن المهايل ، عن هشام بن عروة قال : أخذ عمر بن عبد العزيز قوماً على شرابٍ فضر بهم ، وفيهم صائم ، فقالوا : إن هذا صائم ! فتلا : « فلا تقدعوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذاً مثلهم » .

١٠٧١٠ — حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي بن طلحة ، عن ابن عباس قوله : « أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها » ، قوله : « وَلَا تَنْتَهِيُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقُ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ » ، [سورة الأنعام: ١٥٣] ، قوله : « أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَنْتَهِيُوا فِيهِ » [سورة الشورى: ١٣] ،
ونحو هذا من القرآن . قال : أمر الله المؤمنين بالجماعة ، ونهام عن الاختلاف

(١) في المطبوعة : « كان جماعة من الأئمة الماضية » ، والصواب من المخطوطة .

والفرقة ، وأخبرهم : إنما هلك من كان قبلكم بالمراء والخصومات في دين الله .

وقوله : « إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً » ، يقول : إن الله جامع الفريقين من أهل الكفر والنفاق في القيامة في النار ، ففوق بيهم في عقابه في جهنم وأليم عذابه ، كما اتفقوا في الدنيا فاجتمعوا على عداوة المؤمنين ، وتوأزروا على التخذيل عن دين الله = وعن الذي ارتضاه وأمر به = وأهله .^(١)

وأختلفت القراءة في قراءة قوله : « وقد نزل عليكم في الكتاب ». فقرأ ذلك عامة القراء بضم « النون » وتشديد « الزاي » وتشديدها ، على وجهه ما لم يُسمَّ فاعله .

وقرأ بعض الكوفيين بفتح « النون » وتشديد « الزاي » ، على معنى : وقد نَزَلَ الله عليكم .

وقرأ بعض المكيين : « وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْكُمْ » بفتح « النون » ، وتحفيف « الزاي » ، بمعنى : وقد جاءكم من الله أن إذا سمعتم .

قال أبو جعفر : وليس في هذه القراءات الثلاث وجه يبعد معناه مما يحتمله الكلام . غير أن الذي اختار القراءة به ، قراءة من قرأ : « وَقَدْ نَزَلَ » بضم « النون » وتشديد « الزاي » ، على وجه ما لم يسم فاعله . لأن معنى الكلام فيه التقديم على ما وصفت قبل ، ^(٢) على معنى : « الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين » = « وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها » إلى قوله : « حديث غيره » = « أيتغون عندهم العزة ». فقوله : « فإن العزة لله جميعاً » ، يعني التأخير ،

(١) قوله : « وأهله » مبرور معلوم على قوله « عن دين الله » والبيان : « عن دين الله ... وعن أهله » .

(٢) انظر ما سلف ص : ٣٢٠ وتعليق : ١ .

فذلك كان ضم «النون» من قوله : «نزل» أصوب عندنا في هذا الموضع . ٢١٢/٥

وكذلك اختلفوا في قراءة قوله^(١) : «والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب الذي أنزل من قبل» .

فقرأه بفتح {نزل} و{أنزل} أكثر القراءة ، بمعنى : الكتاب الذي نزل الله على رسوله ، والكتاب الذي أنزل من قبل .

وقرأ ذلك بعض قراء البصرة بضمها في الحرفين كليهما ،^(٢) بمعنى ما لم يسم فاعله .

وهما متقاربان المعنى . غير أن الفتح في ذلك أعجب إلى من الضم ، لأن ذكر الله قد جرى قبل ذلك في قوله : «آمنوا بالله ورسوله» .

القول في تأويل قوله {الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَنْحَمَّ مِنَ اللَّهِ قَالُوا إِلَّا أَنْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكُفَّارِينَ نَصِيبٌ فَالْأُولَاءِ إِلَّا أَنْ نَسْتَحْوِذَ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بِيَنْكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكُفَّارِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا} ١٤١

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : «الذين يتربصون بكم» ، الذين يتظرون ، أبها المؤمنون ،^(٣) بكم = «فإن كان لكم فتح من الله» ، يعني : فإن فتح الله

(١) في المطبوعة : «وكذا اختلفوا» ، وأثبتت ما في المخطوطة . وذكر هذه القراءة ، كان ينبغي أن يكون في موضعه عند آخر تفسير الآية ، كما جرى عليه منهجه في كل ما سلف . وانظر ص ٣١٣ : تعليق ١ .

(٢) في المطبوعة : «كلاهما» ، والصواب في المخطوطة .

(٣) انظر تفسير «التربيع» فيما سلف ٤ : ٤٥٦ ، ٥/٥١٥ : ٧٩ .

عليكم فتحاً من عدوكم ، فأفأه عليكم فيئناً من المغام = « قالوا » لكم = « ألم نكن معكم » ، نجاهد عدوكم ونفرزهم معكم ، فأعطونا نصيباً من الغنيمة ، فإنما قد شهدنا القتال معكم = « وإن كان للكافرين نصيب » ، يعني : وإن كان لأعدائكم من الكافرين حظ منكم ، بإصابتهم منكم ^(١) = « قالوا » ^(٢) يعني : قال هؤلاء المنافقون للكافرين = « ألم نستحوذ عليكم » ، ألم نغلب عليكم حتى قهرتم المؤمنين = « وعنتكم منهن ، بتخديلنا إياهم ، حتى امتنعوا منكم فانصرفوا = « فالله يحكم بينكم يوم القيمة » ، يعني : فالله يحكم بين المؤمنين والمنافقين يوم القيمة ، فيفصل بينكم بالقضاء الفاصل ، ^(٣) بإدخال أهل الإيمان جنته ، وأهل التفاق مع أوليائهم من الكفار ناره = « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً » ، يعني : حجة يوم القيمة . ^(٤)
وذلك وعد من الله المؤمنين أنه لن يدخل المنافقين مدخلهم من الجنة ، ولا المؤمنين مدخل المنافقين ، فيكون بذلك للكافرين على المؤمنين حجة بأن يقولوا لهم ، إن أدخلوا مدخلهم : ها أنتم كنتم في الدنيا أعداءنا ، وكان المنافقون أولياءنا ، وقد اجتمعتم في النار ، فجمع بينكم وبين أوليائنا ! فأين الذي كنتم تزعمون أنكم تقاتلوننا من أجله في الدنيا ؟ فذلك هو « السبيل » الذي وعد الله المؤمنين أن لا يجعلها عليهم للكافرين .

* * *

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك :

١٠٧١١ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جرير قوله : « فإن كان لكم فتح من الله » . قال : المنافقون يترقبون بال المسلمين = « فإن كان لكم فتح » ، قال : إن أصحاب المسلمين من عدوهم غبية

(١) انظر تفسير « نصيب » فيما سلف ص ٢١٢ ، تعليق : ١ ، والمراجع هناك .

(٢) في المطبوعة وحدها : « وقالوا ألم نكن معكم » ، وهو سهو من الناشر الأول .

(٣) انظر تفسير « الحكم » فيما سلف ص : ١٧٥ .

(٤) انظر تفسير « السبيل » فيما سلف من فهارس اللغة .

قال المنافقون : « ألم تكن معكم » ، قد كنا معكم فأعطونا غنية مثل ما تأخذون =
 وإن كان للكافرين نصيب » ، يصيرون من المسلمين ، قال المنافقون للكافرين :
 « ألم تستحوذ عليكم وتنعمكم من المؤمنين » ، قد كنا نشبعهم عنكم .
 . . .

وأختلف أهل التأويل في تأويل قوله : « ألم تستحوذ عليكم » .
 فقال بعضهم : معناه : ألم نغلب عليكم .
 . ذكر من قال ذلك :

١٠٧١٢ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ،
 حدثنا أسباط ، عن السدي في قوله : « ألم تستحوذ عليكم » ، قال : نغلب عليكم .
 . . .

وقال آخرون : معنى ذلك : ألم نبين لكم أنا معكم على ما أنتم عليه .
 . ذكر من قال ذلك :

١٠٧١٣ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن
 ابن جرير : « ألم تستحوذ عليكم » ، ألم نبين لكم أنا معكم على ما أنتم عليه .
 . . .

قال أبو جعفر : وهذا القولان متقاربا المعنى . وذلك أن من تأوله بمعنى :
 « ألم نبين لكم » ، إنما أراد - إن شاء الله - : ألم نغلب عليكم بما كان من
 البيان لكم أنا معكم .
 . . .

وأصل « الاستحواذ » في كلام العرب ، فيها بلغنا ، الغلبة ، ومنه قول الله جل
 شأنه : « أَسْتَحْوِدُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَسْأَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ » ، [سورة الجادلة: ١٩] ،
 بمعنى : غالب عليهم . يقال منه : حاذ عليه واستحاذ ، يحيذ ويستحيذ ، وأحاذ^(١)

(١) قوله : « أحاذ يحيذ » ، لم أجده في معاجم اللغة ، وهو صحيح في العربية ، وقالوا مكانه : « أحذ ثوبه » إذا غسله ، وجاءوا بيت لبيد الآتي شاهدا عليه . وانظر ما سيأتي بعد بيت لبيد .

يحيذ». ومن لغة من قال : « حاذ » ، قول العجاج في صفة ثور وكلب :

﴿ يَخُوذُهُنَّ وَلَهُ حُوذٌ ﴾^(١)

وقد أنسد بعضهم :

﴿ يَخُوزُهُنَّ وَلَهُ حُوزٌ ﴾^(٢)

وهما متقاربا المعنى . ومن لغة من قال « أحاذ » ، قول لبيد في صفة عَيْثَرِ وَأَتْنِ^(٣) :

﴿ إِذَا أَجْمَعَتْ وَأَحْوَذَ جَانِبَيْهَا وَأَوْزَدَهَا عَلَى عُوجٍ طِوَالٍ ﴾^(٤) ٢١٤/٥

يعني بقوله : « وأحوذ جانبها » ، غلبتها وقهرها حتى حاذ كلا جانبها ، فلم يشد منها شيء .

وكان القياس في قوله : « اسْتَخْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ » لأن يأتي : « استحاذ عليهم » لأن « الواو » إذا كانت عين الفعل وكانت متحركة بالفتح وما قبلها ساكن ، جعلت العرب حرکتها في « فاء » الفعل قبلها ، وحوّلواها « ألفاً » ، متبعها حرکة ما قبلها ، كثيرون : « استحال هذا الشيء عما كان عليه » ، من « حال يحول » = « استثار »

(١) ديوانه : ٧١ ، وبجاز القرآن لأبي عبيدة ١ : ١٤١ ، والسان (حوز) (حوز) ، ورواية الديوان :

يَخُوذُهَا وَهُوَ لَهَا حُوذٌ خَوْفَ الْخَلَاطِ فَهُوَ أَجْنَبٌ
كَمَا يَخُوذُ الْفِتَنَةَ الْكَمِيُّ

وسرروا « يخوذها » : يسوقها سرقاً شديداً ، ومثله « يخوزها » في الرواية الآتية .

(٢) انظر السان (حوز) و (حوز) .

(٣) « العير » حمار الوحش ، و « الأتن » جمع « أتن » ، وهي أنثاء .

(٤) ديوانه : القصيدة : ١٧ ، البيت : ٣٩ ، والسان (حوز) ، قوله : « إذا اجتمعت يعني إناث حمار الوحش حين دعاها إلى الماء ، ففسرها من جانبها ، يأتياها من هذا الجانب مرة ، ومن هذا مرة حتى غلبتها ولم شتاها ، و « العوج الطوال » قوامه ، وبعد البيت :

رَفَعَنَ سُرَادِقاً فِي يَوْمِ رِيحٍ يُصْفِقُ بَيْنَ مَيْلٍ وَاعْتِدَالٍ

يعني غبارها ، ارتفع كأنه سرادق تصفته الريح وتسميه مرة هكذا ومرة هكذا ، فهو يميل ويتدلى .

فَلَمْ يَنْبُرُ اللَّهُ «، مِنْ «النُّورِ» = و «اسْتَعَاذُ بِاللَّهِ» مِنْ «عَاذِ يَعُوذُ» . وَرَبِّا تَرَكَوا
ذَلِكَ عَلَى أَصْلِهِ كَمَا قَالَ لَبِيدٌ: «وَأَحْوَذُ» ، وَلَمْ يَقُلْ «وَأَحَادِذُ»، وَبِهَذِهِ الْلُّغَةِ جَاءَ الْقُرْآنُ
فِي قَوْلِهِ: «أَسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ» .

• • •

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ
سَبِيلًا» ، فَلَا خَلَافٌ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّ مَعْنَاهُ: وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ يَوْمَئِذٍ عَلَى
الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» .

◦ ذَكْرُ الْخَبْرِ عَنْ قَالِ ذَلِكَ:

١٠٧١٤ — حَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ قَالَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ ذَرَّ،
عَنْ يُسَيْعَ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: كُنْتَ عِنْدَ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ
رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ: «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ
سَبِيلًا»، وَهُمْ يَقْاتَلُونَا فَيُظَهِّرُونَ وَيُقْتَلُونَ؟ قَالَ لَهُ عَلَى: ادْنُهُ، ادْنُهُ! ثُمَّ قَالَ:
«فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا»، يَوْمَ
الْقِيَامَةِ.

١٠٧١٥ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى قَالَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَ، أَخْبَرَنَا
الْتُّورِيُّ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ ذَرَّ، عَنْ يُسَيْعَ الْحَضْرَمِيِّ فِي قَوْلِهِ: «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ
عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا»، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: كَيْفَ هَذِهِ
الآيَةُ؟ «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا»؟ فَقَالَ عَلَى: ادْنُهُ،
«فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ»، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، «لِلْكَافِرِينَ عَلَى
الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» .

١٠٧١٦ — حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَارٍ قَالَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانَ،
عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ ذَرَّ، عَنْ يُسَيْعَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَلَى بْنِ حَوْهَ .

١٠٧١٧ — حَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ قَالَ، حَدَّثَنَا غَنْدَرٌ، عَنْ شَعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ

سلیمان يحدث ، عن ذر ، عن رجل ، عن علي رضي الله عنه أنه قال في هذه الآية : « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً » ، قال : في الآخرة .^(١)
 ١٠٧١٨ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا عبد الله ، عن إسرائيل ، عن السدى ، عن أبي مالك : « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً » ، يوم القيمة .

١٠٧١٩ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن عطاء الخراساني ، عن ابن عباس : « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً » ، قال : ذاك يوم القيمة .

• • •

وأما « السبيل » ، في هذا الموضع ، فالحقيقة ،^(٢) كما : —
 ١٠٧٢٠ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى في قوله : « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً » ، قال : حجة .

• • •

!

(١) الآثار : ١٠٧١٤ - ١٠٧١٧ - « ذر » (فتح الذال) هو : « ذر بن عبد الله المربى » ثقة ، أخرج له أصحاب الكتب الستة . ماضى برقم : ٢٩١٨ . و « يسوع بن معدان الحضرى ، والكتابى » ، تابعى ثقة . ماضى برقم : ٢٩١٨ . وكان فى المطبوعة هنا : « نسخ » باللون ، وهو خطأ صرف .

(٢) انظر تفسير « السبيل » فيما سلف قريراً من : ٣٢٤ ، تعليق : ٤ ، والمراجع هناك .

القول في تأويل قوله ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الْأَصْلَوَةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَآءُونَ النَّاسَ وَلَا يَدْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (١٤٢)

قال أبو جعفر : قد دللتنا فيما مضى قبل على معنى « خداع المنافق ربه » ، ووجه « خداع الله إياهم » ، بما أغني عن إعادته في هذا الموضع ، مع اختلاف المخالفين في ذلك . (١)

• • •

فتاؤيل ذلك : إنَّ المُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ ، بِإِحْرَازِهِمْ بِنَفَاقِهِمْ دَمَاءَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ ، وَاللَّهُ خَادِعُهُمْ بِمَا حَكَمَ فِيهِمْ مِنْ مَنْعِ دِمَائِهِمْ بِمَا أَظْهَرُوا بِالسُّنْنِ مِنَ الْإِيمَانِ ، مَعَ عِلْمِهِ بِبِاطِنِ ضَمَارِهِمْ وَاعْتِقَادِهِمُ الْكُفَّارَ ، اسْتَدْرَاجًاً مِنْهُمْ فِي الدُّنْيَا ، حَتَّى يَلْقَوْهُ فِي الْآخِرَةِ ، فَيُورَدُهُمْ بِمَا اسْتَبْطَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ نَارَ جَهَنَّمَ ، كَمَا : -

١٠٧٢١ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « إنَّ المُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ » ، قال : يُعْطِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نُورًا يَعْشُونَ بِهِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ كَمَا كَانُوا مَعَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، ثُمَّ يُسْلِبُهُمْ ذَلِكَ النُّورَ فَيُطْفَئُهُ ، فَيَقُولُونَ فِي ظُلْمِهِمْ ، وَيُضْرِبُونَهُمْ بِالسُّورِ .

١٠٧٢٢ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج قال ، قال ابن جريج : « إنَّ المُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ » ، قال : نزلت في عبد الله بن أبي ، وأبي عامر بن النعمان ، (٢) وفي المُنَافِقِينَ = « يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ » ، قال : مثل قوله في « البقرة » : « يُخَادِعُونَ اللَّهَ »

(١) انظر ما سلف ١ : ٢٧٢ - ٢٧٧ ، ثم : ٣٠٦ - ٣٠١ ، تضميناً .

(٢) « أبو عامر بن النعمان » ، هكذا هو في الخطروطة والمطبوعة ، وأنشه قد أسلط الناسخ من اسمه ما أنا مشتبه ، فإن المذكور مع عبد الله بن أبي بن سلول في المُنَافِقِينَ هو : « أبو عامر عبد عمرو بن صبيح بن النعمان ، أحد بنى ضبيحة بن زيد ، وهو الذي يقال له « أبو عامر الراهب » ،

وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدِعُونَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ} [سورة البقرة : ٩]. (١) قال : وأما قوله : « وهو خادعهم » ، فيقول : في النور الذي يعطى المنافقون مع المؤمنين ، فيعطون النور ، فإذا بلغوا السور سلب ، وما ذكر الله من قوله (٢) : « أَنظُرُونَا نَقْتَدِسْ مِنْ نُورِكُمْ » [سورة الحديده : ١٣]. قال قوله : « وهو خادعهم » .

١٠٧٢٣ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا يزيد بن هرون ، عن سفيان بن حسين ، عن الحسن : أنه كان إذا قرأ : « إن المنافقين يخدعون الله وهو خادعهم » ، قال : يُلقى على كل مؤمن ومنافق نور يمشون به ، حتى إذا انتهوا إلى الصراط طفيفي نور المنافقين ، ومضى المؤمنون بنورهم ، فینادونهم : « أَنظُرُونَا نَقْتَدِسْ مِنْ نُورِكُمْ » إلى قوله : « وَلَكُنَّكُمْ فَتَنْتُمْ أَنفُسَكُمْ » [سورة الحديده : ١٤ ، ١٣]. قال الحسن : (٣) فذلك خديعة الله إياهم . (٤)

* * *

وأما قوله : « وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كساقي يراوون الناس » ، فإنه يعني : أن المنافقين لا يعملون شيئاً من الأعمال التي فرضها الله على المؤمنين على وجه التقرب بها إلى الله ، لأنهم غير موقنين بمعادٍ ولا ثواب ولا عقاب ، وإنما يعملون ما علوا

وهو أبو « حنظلة النسيل » يوم أحد . وكان أبو عامر قد ترهب في الجاهلية وليس المسح ، وكان في قوله من الأوس شريفاً مطاعماً . فلما جاء الله بالإسلام ، أبي إلا الكفر والفرار لقوله الأوس ، فخرج مفارقاً للإسلام ولرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله : « لا تقولوا : الراہب ، ولكن قولوا : الفاسق » . انظر سيرة ابن هشام ٢ : ٢٢٤ ، ٢٢٥ .
هذا ، ولم أجد أحداً غيره في المنافقين أو غيرهم يقال له : « أبو عامر بن النعسان » ، ثبت عندي أن ما قلته هو الصواب .

(١) في المطبوعة : « وما يخدعون إلا أنفسهم » ، وهي إحدى قرأتين ، وأثبتت قرأتنا في مصحفنا ، وهي أيضاً القراءة التي أوجب لها الصحة أبو جعفر فيما سلف ١ : ٢٧٧ .

(٢) في المخطوطة : « وما ذكر منه أنظرونا نقتدِسْ من نوركم » ، وهو ناقص ، والذي ذكر المطبوعة مقارب الصواب .

(٣) في المطبوعة : « فذلك خديعة الله » ، وأثبتت ما في المخطوطة ، وهو صواب .

(٤) الآخر : ١٠٧٢٣ — « سفيان بن حسين بن الحسن الواسطي » ، مضى برقم : ٣٤٧١ ، ٦٤٦٢ ، ٣٨٧٩ .

من الأعمال الظاهرة إبقاءً على أنفسهم ،^(١) وحذاراً من المؤمنين عليها أن يُقتلوا أو يُسلبوا أموالهم . فهم إذا قاموا إلى الصلاة التي هي من الفرائض الظاهرة ، قاموا كمالاً إليها ، رباءً للمؤمنين ليحسبوهم منهم وليسوا منهم ، لأنهم غير معتقدى فرضها ووجوبها عليهم ، فهم في قيامهم إليها كمال ،^(٢) كما : —

١٠٧٢٤ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قنادة قوله : « وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كمال » ، قال : والله لولا الناس ما صلَّى المنافق ، ولا يصلَّى إلا رباء وسُمْعة .

١٠٧٢٥ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كمالاً يرأون الناس » ، قال : هم المنافقون ، لولا رباء ما صلَّوا .

• • •

وأما قوله : « ولا يذكرون الله إلا قليلاً » ، فعلل قائلاً أن يقول : وهل من ذكر الله شيء قليل ؟

قيل له : إن معنى ذلك = بخلاف ما ذهبت = : ولا يذكرون الله إلا ذكر رباء ،^(٣) ليدفعوا به عن أنفسهم القتل والسباء وسلب الأموال ، لا ذكر موطن مصدق بتوحيد الله ، مخلص له الربوبية . فلذلك سمِّاه الله « قليلاً » ، لأنه غير مقصود به الله ، ولا يمتنع به التقرب إلى الله ، ولا مراد به ثواب الله وما عنده . فهو ، وإن كثُر ، من وجه نصب عامله وذاكره ،^(٤) في معنى السراب الذي له ظاهر غير حقيقة ماء .

• • •

(١) في المطبوعة : « بقاء على أنفسهم » ، والصواب ما في المخطوطة .

(٢) انظر تفسير « الرباء » في جا سلف ٥ : ٥٢١ ، ٥٢٢ : ٨ / ٣٥٦ .

(٣) في المطبوعة : « إن معنى ذلك بخلاف ما إليه ذهبت ، وإنما معناه : ولا يذكرون الله إلا ذكر رباء » ، وأثبتت ما في المخطوطة ، فإنه صواب ، وقوله : « بخلاف ما ذهبت » اعتراف في الكلام ، وضعته بين خطين .

(٤) « النصب » (بفتحتين) : التعب .

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

◦ ذكر من قال ذلك :

١٠٧٢٦ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبوأسامة ، عن أبي الأثيب قال : فرأى الحسن : « ولا يذكرون الله إلا قليلاً » ، قال : إنما قل لأنَّه كان لغير الله .

١٠٧٢٧ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « ولا يذكرون الله إلا قليلاً » ، قال : إنما قل ذكر المنافق ، لأنَّ الله لم يقبله . وكل ما رأى الله قليلاً ، وكل ما قبل الله كثير .

◦ ◦ ◦

القول في تأويل قوله ﴿ مُذَبِّذِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَوْلَاءِ وَلَا إِلَى هَوْلَاءِ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجْمَدَ لَهُ سَبِيلًا ﴾^(١)

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : « مذبذبين » ، مرددين .

◦ ◦ ◦

وأصل « التذبذب » ، التحرك والاضطراب ، كما قال التابعية :

أَلْمَ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَعْطَاكَ سُورَةً تَرَى كُلَّ مَلَكٍ دُونَهَا يَتَذَبَّبُ^(٢)

◦ ◦ ◦

وإنما يعني الله بذلك : أن المنافقين متحيرون في دينهم ، لا يرجعون إلى اعتقاد شيء على صحة ، فهم لا مع المؤمنين على بصيرة ، ولا مع المشركين على جهالة ، ولكنهم حيارى بين ذلك ، فثلثهم المثل الذى ضرب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الذى : -

(١) منى البيت وتخرجه وشرحه ، في ١ : ١٠٥ .

١٠٧٢٨ — حدثنا به محمد بن المثنى قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مَثَلُ المُنَافِقِ كَمْلَ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ ، تَعَيِّرُ إِلَى هَذِهِ مَرَّةٍ ، وَإِلَى هَذِهِ مَرَّةٍ ، لَا تَدْرِي أَيْهُمَا تَتَبَعُ !

١٠٧٢٩ — وحدثنا به محمد بن المثنى مرة أخرى ، عن عبد الوهاب ، فَوْقَهُ عَلَى ٢١٦/٥ ابن عمر ، ولم يرفعه قال ، حدثنا عبد الوهاب مرتين كذلك .^(١)

١٠٧٣٠ — حدثني عمران بن يكاري قال ، حدثنا أبو روح قال ، حدثنا ابن عباس قال ، حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله .^(٢)

• • •

(١) الآثار : ١٠٧٢٨ ، ١٠٧٢٩ - إسناده صحيح .
«عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي» ثقة . مضى مراراً كثيرة .
«عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم» ثقة ، مضى مراراً .
وهذا الأثر رواه مسلم ١٧ : ١٢٨ ، من طريق محمد بن المثنى ، عن عبد الوهاب الثقفي ،
بلطفه ، إلا أنه لم يذكر فيه : «لا تدرى أيهما تتبع» .
ورواه أيضاً من طريق محمد بن عبد الله بن نمير ، عن أبيه ، عن عبيد الله .
ومن طريق أبي يكر بن أبي شيبة ، عن أبيأسامة ، عن عبد الله .
ورواه أحد في المستند : ٥٠٧٩ ، من طريق إسحاق بن يوسف ، عن عبيد الله ، مع اختلاف
بمير في لفظه .
ورواه أيضاً في المستند : ٥٧٩٠ ، من طريق محمد بن عبيد ، عن عبيد الله ، بمثل لفظ
أبي جعفر .

ورواه بمعناه في المستند ، الآثار رقم : ٤٧٢ ، ٥٣٥٩ ، ٥٥٤٦ ، ٥٦١٠ .
واسترئي تخریجه أخي السيد أحد في شرح المستند ، وزاد في تخریجه الحافظ ابن كثير في تفسیره
٤ : ٦١١ ، فراجعه هناك .
وكان في المطبوعة : «لا تدرى أيهما تتبع» ، وأثبتت ما في المخطوطة ، وهو مطابق لرواية
أحد في المستند .

«الشاة العائرة» : هي المترددة بين قطبيين لا تدرى أيهما تتبع . من قولهم : «عار الفرس
والكلب وغيرهما يمير عياراً» ، ذهب كأنه متنقل من صاحبه ، فهو يتربّد هنا وهنا .
وقوله : «تعير إلى هذه مرّة» ، أي : تذهب في ترددك إلى هذه مرّة ، وإلى هذه مرّة .
(٢) الآثر : ١٠٧٣٠ - مكرر الآثارين السالفين . «عمران بن يكاري الكلامي» شيخ

وبنحو الذي قلنا في تأويل ذلك قال أهل التأويل .

هـ ذكر من قال ذلك :

١٠٧٣١ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء » ، يقول : ليسوا بمحركين فيظهرروا الشرك ، وليسوا بمؤمنين .

١٠٧٣٢ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء » ، يقول : ليسوا بمؤمنين مخلصين ، ولا مشركين مصرحين بالشرك . قال : وذكر لنا أن نبي الله عليه السلام كان يضرب مثلاً للمؤمن والمنافق والكافر ، كمثل رهط ثلاثة دفعوا إلى نهر ، فوقع المؤمن فقطع ، ثم وقع المنافق حتى إذا كاد يصل إلى المؤمن ناداه الكافر : أن هلم إلى ، فإني أخشى عليك ! وناداه المؤمن : أن هلم إلى ، فإن عندي وعندك ! يخصى له ما عنده . فما زال المنافق يتردّد بينهما حتى أتى عليه آذى فغرقه .^(١) وإن المنافق لم يزل في شك وشبة ، حتى أتى عليه الموت وهو كذلك . قال : وذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : مثل المنافق كمثل ثاغية بين غنميين ،^(٢) رأت غنماً على نَسْرٍ

الطبرى ، ثقة ، مضى برقم : ٢٠٧١ ، وروى عنه الطبرى في مواضع كثيرة سالفه .
و « أبو روح » هو : « الريبع بن روح الحمصى » ، أبو روح الحضرى ثقة . مضى برقم : ٨١٦٤ .

و « ابن عياش » : هو : « إسماعيل بن عياش الحمصى » ، مضى برقم ٨١٦٤،٥٤٤٥
وكان في المطبوعة والمخطوطة : « ابن عباس » ، وهو خطأ .
ومطريق ابن عياش ، عن عبيد الله ، مرفوعاً ، أشار إليها الحافظ ابن كثير في تفسيره ٢ : ٦١١ .
(١) في المطبوعة : « حتى أتى عليه الماء فغرقه » ، وفي المخطوطة : « حتى أتى عليه آذى يدركه » ،
وصواب ذلك كله ما أثبت .

« الآذى » : الموج الشديد . وقال ابن شمبل : « آذى الماء » ، الأطباق التي تراها ترتفعاً من
مئنه الريح ، دون الموج .

(٢) « الثاغية » : الشاة . « ثفت الشاة ثثنا ثغاء » : صاحب .

فأتها فلم تعرف ، ^(١) ثم رأت غنماً على نَشَرٍ فأتها وشامتها فلم تعرف . ^(٢)

١٠٧٣٣ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « مذبذبين » ، قال : المنافقون .

١٠٧٣٤ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء » ، بقول : لا إلى أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، ولا إلى هؤلاء اليهود .

١٠٧٣٥ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا حجاج ، عن ابن جرير ، قوله : « مذبذبين بين ذلك » ، قال : لم يخلصوا الإيمان فيكونوا مع المؤمنين ، وليسوا مع أهل الشرك .

١٠٧٣٦ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « مذبذبين بين ذلك » ، بين الإسلام والكفر = « لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء » .

• • •

وأما قوله : « ومن يضل الله فلن تجد له سبيلاً » ، فإنه يعني : من يخذل الله عن طريق الرشاد ، وذلك هو الإسلام الذي دعا الله إليه عباده . يقول : من يخذله الله عنه فلم يوفقه له = « فلن تجد له » ، يا محمد = « سبيلاً » ، يعني : طريقاً يسلكه إلى الحق غيره . وأي سبيل يكون له إلى الحق غير الإسلام ؟ وقد أخبر الله جل ثناؤه : أنه من يبتغ غيره ديناً فلن يُقبل منه ، ومن أضل الله عنه فقد غوى فلا هادي له غيره . ^(٣)

• • •

(١) « النَّشَرُ » : المتن المرتفع من الأرض أو الوادي ، كأنه رابية .

(٢) « شامتها » : دنت إليها وشممتها لتعرف أهي أخواتها أم غيرها . ومنه قيل « شامت فلاناً » إذا قاربه ، ابتداء أن تعرف ما عنده بالاختبار والكشف . وهو « مفاجلة » من « الشِّمْ » .

(٣) انظر تفسير : « الفسال » ، و « السبيل » فيما سلف من فهارس اللغة .

القول في تأویل قوله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا
أَكْفَارِنَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ
سُلْطَانًا مُبِينًا ﴾ (١٤٤)

قال أبو جعفر : وهذا نهى من الله عباده المؤمنين أن يتخلّقوا بأخلاق المنافقين ،
الذين يتخذون الكافرين أولياءً من دون المؤمنين ، فيكونوا مثلهم في ركوب ما هم
عنه من موالة أعدائه .

يقول لهم جل ثناؤه : يا أيها الذين آمنوا بالله ورسوله ، لا توالوا الكفار فتؤازروهم
من دون أهل ملةكم ودينكم من المؤمنين ، فتكونوا كمن أوجبت له النار من المنافقين .
ثم قال جل ثناؤه : متوعداً من اتخاذهم الكافرين أولياء من دون المؤمنين ،
إن هو لم يرتدع عن مواليه ، ويترجر عن مختارته (١) = أن يلحقه بأهل ولايهم
من المنافقين الذين أمر نبيه صلى الله عليه وسلم بتبشيرهم بأن لهم عذاباً أليماً =
« أتريدون » ، أيها المتخاذلون الكافرين أولياء من دون المؤمنين من قد آمن بي وبرسولي =
« أن يجعلوا لله عليكم سلطاناً مبيناً » ، يقول : حجة ، (٢) باتخاذكم الكافرين أولياء من
دون المؤمنين ، فستتووجهوا منه ما استووجه أهل النفاق الذين وصف لكم صفتهم ،
وأخبركم بمحلّهم عنده = « مبيناً » ، (٣) يعني : يبين عن صحتها وحقيقةها . (٤) يقول :
لا تعرّضوا لغضب الله ، بإيجابكم الحجة على أنفسكم في تقدمكم على ما هم
ربكم من موالة أعدائهم وأهل الكفر به .

• • •

(١) السياق : « ثم قال جل ثناؤه متوعداً ... أن يلحقه »

(٢) انظر تفسير « سلطان » فيما سلف ٧ : ٢٧٩ .

(٣) انظر تفسير « مبين » فيما سلف ص ٢٢٤ ، تعليق : ٣ ، والمراجع هناك .

(٤) في المطبوعة : « عن صحتها وحقيقةها » ، والصواب من المخطولة . وكان الناشر كان

ويمثل الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .
ذكر من قال ذلك :

١٠٧٣٧ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قنادة : « يا أيها الذين آمنوا لا تخذلوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين أتريدون أن تجعلوا الله عليكم سلطاناً مبيناً » ، قال : إن الله السلطان على خلقه ، ولكنه يقول : عذرًا مبيناً .

١٠٧٣٨ — حدثني الثاني قال ، حدثنا قبيصة بن عقبة قال ، حدثنا سفيان ، عن رجل ، عن عكرمة قال : ما كان في القرآن من « سلطان » ، فهو حجّة .
١٠٧٣٩ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « سلطاناً مبيناً » ، قال : حُجَّة .
١٠٧٤٠ — حدثني الثاني قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .^(١)

• • •

القول في تأويل قوله « إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدُّرُكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَمْحَدَ لَهُمْ نَصِيرًا » ^(٢)

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : « إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار » ، إن المنافقين في الطبق الأسفلي من أطباق جهنم .
• • •

يُستكَر أن تكون « الحقيقة » بمعنى أنها حق !! ولكنها صواب بلا شك ، ومن أجل هذا كان الناشر يضع مكان « حقيتها » « حقيتها » في كثير من الموضع ، أشرت إليها فيما سلف من التعليقات .
وانظر ما سأق ص : ٣٦٠ ، تعليق : ٤ .

(١) هذه الآثار في بيان معنى « السلطان » ، هنا ، دالة على أن أبي جعفر كان يختصر تفسيره ، فإن تفسير « سلطان » بمعنى « حجّة » قد سلف ٧ : ٢٧٩ ، فلم يأت كمادته بالأغوار الدالة على تفسيره كذلك هناك .

وكل طبق من أطباق جهنم : « درك » . وفيه لغتان ، « دَرَكُ » ، بفتح « الراء » و « دَرَكُ » بتسكينها . فلن فتح « الراء » ، جمعه في الفلة « أَدْرَاكُ » ، وإن شاء جمعه في الكثرة « الدروك » . ومن سكن « الراء » قال : « ثلاثة أَدْرُكُ » ، ولل كثير « الدروك » .

• • •

وقد اختلفت القراءة في قراءة ذلك :

فقرأته عامة قرأة المدينة والبصرة **﴿ في الدَّرَكِ ﴾** بفتح « الراء » .

• • •

وقرأته عامة قرأة الكوفة بتسكين « الراء » .

• • •

قال أبو جعفر : وما قراءتان معروفتان ، فبأيتها قرأ القاريء فصيّب ، لاتفاق معنى ذلك ، واستفاضة القراءة بكل واحدة منها في قرأة الإسلام . غير أنّي رأيت أهل العلم بالعربية يذكرون أن فتح « الراء » منه في العرب ، أشهر من تسكينها . وحکوا سعاعاً منهم : « أعطني دَرَكًا أصل به حبلٍ » ،^(١) وذلك إذا سأله ما يصل به حَبْلُه الذي قد عجز عن بلوغ الركيبة .^(٢)

• • •

وبنحو الذي قلنا في تأويل ذلك قال أهل التأويل .

◦ ذكر من قال ذلك :

١٠٧٤١ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن سلمة ابن كهيل ، عن خيثمة ، عن عبد الله : « إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار » ، قال : في توابيت من حديد مُبْهَمَة عليهم .^(٣)

١٠٧٤٢ — حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا وهب بن جرير ، عن شعبة ،

(١) هذه مقالة أبي عبيدة في معاجز القرآن ١ : ١٤٢ . وعجب من أبي جعفر أن يستدل بهذا ، ويجعله أشهر في كلام العرب . فإن « الدرك » هنا يعني : الحبل ، لأنّه يدرك به قعر البئر ، وهو عن معنى « الدرك » ، وهو الطبق ، بمعزل !!

(٢) « الركيبة » : البئر .

(٣) « مبهمة » : مصنفة مقلقة ، لا ينتهي لمكان فتحها ، أو إلى مخرج منها .

عن سلمة ، عن خيثمة ، عن عبد الله قال : إن المنافقين في توابيت من حديد
مقللة عليهم في النار .

١٠٧٤٣ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا يحيى بن يمان ، عن سفيان ،
عن عاصم ، عن ذكوان ، عن أبي هريرة : « إن المنافقين في الدرك الأسفل من
النار » ، قال : في توابيت تُرْتَجُ عليهم .^(١)

١٠٧٤٤ — حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثنا
معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « إن المنافقين
في الدرك الأسفل من النار » ، يعني : في أسفل النار .

١٠٧٤٥ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن
ابن جريج قال ، قال لي عبد الله بن كثير قوله : « في الدرك الأسفل من النار » ،
قال : سمعنا أن جهنم أدراك ، منازل .^(٢)

١٠٧٤٦ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ،
عن سلمة بن كهيل ، عن خيثمة ، عن عبد الله : « إن المنافقين في الدرك الأسفل
من النار » ، قال ، توابيت من نار تُطْبِقُ عليهم .

• • •

وأما قوله : « ولن تجد لهم نصيراً » ، فإنه يعني : ولن تجد لهؤلاء المنافقين ،
بأحمد ، من الله = إذا جعلهم في الدرك الأسفل من النار = ناصراً ينصرهم منه ،
فينفذهم من عذابه ، ويدفع عنهم أليم عقابه .^(٣)

• • •

(١) « أرتج الباب يرتجه » : أغلقت إغلاقاً وثيقاً .

(٢) قوله : « منازل » تفسير « أدراك » جمع « درك » .

(٣) انظر تفسير « نصیر » فيما سلف ص : ٢٤٧ ، تعلق : ٦ ، والمراجع هناك .

القول في تأویل قوله ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتَ إِلَهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ^(١)

قال أبو جعفر : وهذا استثناء من الله جل ثناؤه ، استثنى التائبين من نفاقهم إذا أصلحوا ، وأخلصوا الدين لله وحده ، وبرأوا من الآفة والأنداد ، وصدّقا رسوله ، أن يكونوا مع المصريين على نفاقهم حتى توافقهم مناياهم – في الآخرة ، ^(١) وأن يدخلوا مدآخلكم من جهنم . بل وعدهم جل ثناؤه أن يحلّهم مع المؤمنين محل ^{٢١٨/٥} الكراهة ، ويسكنهم معهم مساكنهم في الجنة . ^(٢) وعدهم من الجزاء على توبتهم الجزيل من العطاء فقال : « وسوف يؤتي الله المؤمنين أجراً عظيماً » .

• • •

قال أبو جعفر : فتأویل الآية : « إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا » ، أي : راجعوا الحق ، ^(٣) وآبوا إلى الإقرار بوحدانية الله وتصديق رسوله وما جاء به من عند ربهم من نفاقهم ^(٤) « أَصْلَحُوا » ، يعني : وأصلحوا أعمالهم ، فعملوا بما أمرهم الله به ، وأدّوا فرائضه ، وانتهوا عنها منهاتهم عنه ، وانزجروا عن معاصيه ^(٥) = « واعتصموا بالله » ، يقول : وتمسّكوا بعهد الله .

• • •

(١) في المطبوعة والمخطوطة : « حتى يوافهم مناياهم » ، وهو كلام بلا معنى . « وافتته منيته » : أنته وأدركته وبلتته ، وسياق هذه الجملة : « أن يكونوا مع المصريين ... في الآخرة » .

(٢) في المطبوعة : « يسكنهم » يشير وار ، وهو سهو من ناسخ أو طابع .

(٣) انظر تفسير « التوبية » فيما سلف ١ : ٢٥٤٧ ، ٧٢ ، ٧٣ ، وغيرها من الموضع في فهارس اللغة .

(٤) في المطبوعة : « وأبوا إلا الإقرار » ، وهو لا شيء ، وإنما الصواب ما أثبتت من المخطوطة . « آبوا » : رجعوا .

(٥) انظر تفسير « الإصلاح » فيما سلف ٨ : ٨٨ ، وما سلف من فهارس اللغة .

وقد دللتنا فيما مضى قبل على أن «الاعتصام» التسلك والتعلق .^(١) فالاعتصام بالله: التسلك بعهده وميثاقه الذي عهد في كتابه إلى خلقه ، من طاعته وترك معصيته .

* * *

= «أخلصوا دينهم الله» ، يقول : وأخلصوا طاعتهم وأعمالهم التي يعلمونها الله ، فأرادوه بها ، ولم يعلموها رثاء الناس ، ولا على شئ منهم في دينهم ، وامتزاءٌ منهم في أن الله مخصوصٌ عليهم ما عملوا ، فمجازى المحسن بإحسانه ، والمسىء بإساءته = ولكنهم عملوها على يقين منهم في ثواب المحسن على إحسانه ، وجزاء المسيء على إساءته ، أو يتفضل عليه ربه فيغفو = متقرّبين بها إلى الله ، مریدين بها وجه الله . فذلك معنى : «إخلاصهم لله دينهم» .

= ثم قال جل ثناؤه : «فأولئك مع المؤمنين» ، يقول : فهؤلاء الذين وصف صفتهم من المنافقين بعد توبتهم وإصلاحهم واعتصامهم بالله وإخلاصهم دينهم = أى : مع المؤمنين في الجنة ،^(٣) لا مع المنافقين الذين ماتوا على نفاقهم ، الذين أوعدهم الدارك الأسفل من النار .

= ثم قال : «وسوف يُؤتى الله المؤمنين أجرًا عظيمًا» ، يقول : وسوف يُعطى الله هؤلاء الذين هذه صفتهم ،^(٤) على توبتهم وإصلاحهم واعتصامهم بالله وإخلاصهم دينهم له ، وعلى إيمانهم ،^(٥) ثواباً عظيمًا^(٦) = وذلك : درجات في الجنة ، كما أعطى الذين ماتوا على التّفاق منازل في النار ، وهي السفلى منها . لأن الله جل ثناؤه وعد عباده المؤمنين أن يؤتّهم على إيمانهم ذلك ، كما أوعد المنافقين على نفاقهم

(١) انظر تفسير «الاعتصام» فيما سلف آ : ٦٢ ، ٦٣ ، ٧٠ .

(٢) في المطبوعة : «فيجازى» وأثبتت ما في المخطوطة .

(٣) في المطبوعة : «إخلاصهم له مع المؤمنين . . .» ، وأثبتت الصواب من المخطوطة ، ولا معنى لتبديله .

(٤) انظر تفسير «آق» فيما سلف من فهارس اللغة .

(٥) في المطبوعة والمخطوطة : «على إيمانهم» بغير واو ، والصواب إثباتها .

(٦) انظر تفسير «الأجر» فيما سلف ص : ٢٠٢ ، تعليق : ٢ ، والمراجع هناك .

ما ذكر في كتابه .

• • •
وهذا القول هو معنى قول حذيفة بن اليمان ، الذي :-

١٠٧٤٧ - حدثنا به ابن حميد وابن وكيع قالا ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ،

عن إبراهيم قال ، قال حذيفة : ليدخلن الجنة قوم كانوا منافقين ! فقال عبد الله : وما علمك بذلك ؟ فغضب حذيفة ، ثم قام ففتحي . فلما تفرقوا ، مرّ به علامة فدعاه فقال : أما إنَّ صاحبك يعلم الذي قلت ! ثم قرأ : « إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لَهُ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسُوفَ يُؤْتَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عظيمًا » .

• • •

القول في تأويل قوله ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَأَمْنَمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾ ١٤٧

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : « ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم وأمنتم » ، ما يصنع الله ، أيها المنافقون ، بعذابكم ، إن أنتم تُبْتُم إلى الله ورجعتم إلى الحق الواجب لله عليكم ، فشكراً لكم على ما أنعم عليكم من نعمه في أنفسكم وأهاليك وأولادكم ، بالإنابة إلى توحيده ، والاعتصام به ، وإخلاصكم أعمالكم لوجهه ، وترك رباء الناس بها ، وأمنتم برسوله محمد صلى الله عليه وسلم فصدقتموه ، وأقررت بما جاءكم به من عنده فعملتم به ؟

يقول : لا حاجة بالله أن يجعلكم في الدار الأسفل من النار ، إن أنتم أنتم إلى طاعته ، وراجعتم العمل بما أمركم به ، وترك ما نهاكم عنه . لأنَّه لا يجتب بعذابكم إلى نفسه نفعاً ، ولا يدفع عنها ضرراً ، وإنما عقوبته من عاقب من خلقه ، جزاء منه له على جرائمه عليه ، وعلى خلافه أمره ونبهه ، وكفرانه شكر نعمه عليه . فإن

أَنْ شَكِّرْتُمْ لَهُ عَلَى نِعْمَةٍ ، وَأَطْعَمْتُمْهُ فِي أَمْرِهِ وَنَهِيهِ ، فَلَا حَاجَةٌ بِهِ إِلَى تَعْذِيْكُمْ ،
بَل يَشْكُرُ لَكُمْ مَا يَكُونُ مِنْكُمْ مِنْ طَاعَةٍ لَهُ وَشَكْرُ ، بِمِجَازِاتِكُمْ عَلَى ذَلِكَ بِمَا تَقْصُرُ
عَنْهُ أَمَانِيْكُمْ ، وَلَمْ تَبْلُغْ أَمَالَكُمْ = « وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا » لَكُمْ وَلِعِبَادَتِهِ عَلَى طَاعَتِهِمْ
إِيَّاهُ ، بِإِجْزَاهُ لِهِمُ الْثَوَابَ عَلَيْهَا ، وَإِعْظَامِهِ لِهِمُ الْعِوَضُ مِنْهَا = « عَلِيَّمَا » بِمَا تَعْمَلُونَ ،
أَيْهَا الْمَنَافِقُونَ ، وَغَيْرِكُمْ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍ ، وَصَالِحٍ وَطَالِحٍ ، مُحْسِنٍ ذَلِكَ كَلِهِ عَلَيْكُمْ ،
مُحِيطٌ بِجَمِيعِهِ ، حَتَّى يَجَازِيْكُمْ جَزَاءَ كُمْ يَوْمُ الْقِيَامَةِ ، الْمُحْسِنُ بِإِحْسَانِهِ ، وَالْمُسْنَى
بِإِيمَانِهِ . وَقَدْ : —

٢١٩ / ٥

١٠٧٤٨ — حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَعَاذَ قَالَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدٌ قَالَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ،
عَنْ قَنَادِةَ : « مَا يَفْعُلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكِّرْتُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيَّمَا » ،
قَالَ : إِنَّ اللَّهَ جَلَ ثَنَاؤَهُ لَا يَعْذِبُ شَاكِرًا وَلَا مُؤْمِنًا .

• • •

القول في تأويل قوله ﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالسُّوَءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيَّمَا ﴾ (١٤٨)

قال أبو جعفر : اختلفت القراءة في قراءة ذلك .

فقرأه عامة قراءة الأنصار بضم « الظاء » .

• • •

وقرأه بعضهم : ﴿ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ﴾ ، بفتح « الظاء » .

• • •

ثم اختلف الذين قرأوا ذلك بضم « الظاء » في تأويله .

فقال بعضهم : معنى ذلك : لا يحب الله تعالى ذكره أن يجهه أحدنا بالدعاء
على أحد ، وذلك عندهم هو « الجهر بالسوء إلا من ظلم » ، يقول : إلا من ظلم
فيدعوه على ظالمه ، فإن الله جل ثناؤه لا يكره له ذلك ، لأنَّه قد رخص له في ذلك .

(١) في المطبوعة : « فلم تبلغه » بالفاء ، والصواب ما في المخطوطة .

◦ ذكر من قال ذلك :

١٠٧٤٩ — حديثي المثنى قال، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حديثي معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « لا يحب الله الجهر بالسوء من القول » ، يقول : لا يحب الله أن يدعوا أحداً على أحد ، إلا أن يكون مظلوماً ، فإنه قد أرخص له أن يدعوا على من ظلمه ، وذلك قوله : « إلا من ظلم » ، وإن صبر فهو خير له .

١٠٧٥٠ — حديثي المثنى قال، حدثنا عبد الله قال ، حديثي معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس قوله : « لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم » ، فإنه يحب الجهر بالسوء من القول .

١٠٧٥١ — حديثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم وكان الله سميعاً عليماً » ، عذر الله المظلوم كما تسمعون : أن يدعوه .

١٠٧٥٢ — حديثي الحارث قال ، حدثنا أبو عبيدة قال ، حدثنا هشيم ، عن يونس ، عن الحسن قال : هو الرجل يظلم الرجل فلا يدع عليه ، ولكن ليقل : « اللهم أعنّي عليه ، اللهم استخرج لي حق ، اللهم حلْ بينه وبين ما يريد » ،^(١) ونحوه من الدعاء .

◦ ◦ ◦

= « من » ، على قول ابن عباس هذا ، في موضع رفع . لأنه وجهه إلى أن الجهر بالسوء في معنى الدعاء ، واستثنى المظلوم منه . فكان معنى الكلام على قوله : لا يحب الله أن يُجهر بالسوء من القول ، إلا المظلوم ، فلا حرج عليه في الجهر به .

وهذا مذهب يراه أهل العربية خطأ في العربية . وذلك أن « من » لا يجوز

(١) في المخطوطة : « اللهم حل بيني وبين ما يريد » ، وما في المطبوعة أشبه بالصواب .

أن يكون رفعاً عندهم : «الجهر» ، لأنها في صلة «أن» ولم ينل الجهد ، فلا يجوز ٢/٦ العطف عليه .^(١) من خطأ عندهم أن يقال :^(٢) «لا يعجبني أن يقوم إلا زيد» . وقد يحتمل أن تكون «من» نصباً ، على تأويل قول ابن عباس ، ويكون قوله : «لا يحب الله الجهر بالسوء من القول» ، كلاماً تاماً ، ثم قيل : «إلا من ظلم فلا حرج عليه» ، فيكون من استثناء من الفعل ، وإن لم يكن قبل الاستثناء شيء ظاهر يستثنى منه ، كما قال جل ثناؤه : «لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسِيْطِرٍ إِلَّا مَنْ تَوَلَّ وَكَفَرَ» ، [سورة الغاشية : ٢٢ ، ٢٢] ، وكقولهم : «إِنِّي لَا كُرْهُ الْحَصُومَةَ وَالْمِرَاءَ ، اللَّهُمَّ إِلَّا رِحْلًا يُرِيدُ اللَّهُ بِذَلِكَ» ، ولم يذكر قبله شيء من الأسماء .^(٣)

* * *

و «من» ، على قول الحسن هذا ، نصب ، على أنه مستثنى من معنى الكلام ، لامن الاسم ، كما ذكرنا قبل في تأويل قول ابن عباس ، إذا وجّه «من» ، إلى النصب ، وكقول الفتاوى : «كان من الأمر كذا وكذا ، اللهم إلا أن فلاناً جزاء الله خيراً فَعَلَ كذا وكذا» .

* * *

وقال آخرون : بل معنى ذلك : لا يحب الله الجهر بالسوء من القول ، إلا من ظلم فيخبر بما نيل منه .

◦ ذكر من قال ذلك :

١٠٧٥٣ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبو معاوية ، عن محمد بن إسحق ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : هو الرجل ينزل بالرجل فلا يحسن ضيافته ، فيخرج من عنده فيقول : أساءَ ضيافتي ولم يُحسن !

١٠٧٥٤ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن

(١) في المطبوعة : «لأنها في صلة «أن» ، و «أن» لم ينل الجهد» ، بزيادة «أن» ، وما في المخطوطة صواب مخصوص .

(٢) في المطبوعة : «من الخطأ عندهم» ، وأثبتت ما في المخطوطة .

(٣) انظر معان القرآن للقراء ١ : ٢٩٣ ، ٢٩٤ .

ابن جرير ، عن مجاهد : « إِلَّا مَنْ ظُلِمَ » ، قال : إِلَّا مَنْ أُثْرَ مَا قيلَ لَه .^(١)

١٠٧٥٥ - حديث المثنى قال ، حدثنا الحجاج بن المهاذ قال ، حدثنا حاد ،

عن محمد بن إسحق ، عن عبد الله بن أبي نجيح ، عن مجاهد : « لَا يُحِبُ اللَّهُ الْجَهْرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ » ، قال : هُوَ الْفَضِيفُ الْمَحْوُلُ رَحْلُهُ ، فَإِنَّهُ يَجْهَرُ لِصَاحِبِهِ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ .

٠٠٠

وقال آخرون : عَنْ بَذَلْكَ ، الرَّجُلُ يَنْتَزِلُ بِالرَّجُلِ فَلَا يَقْرِئُهُ ، فَيَنْتَلُّ مِنَ الَّذِي لَمْ يَقْرِئْهُ .

◦ ذكر من قال ذلك :

١٠٧٥٦ - حديث محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا

عيسي ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « إِلَّا مَنْ ظُلِمَ » ، قال : إِلَّا مِنْ ظُلْمٍ فَأَنْتَصِرْ ، يَجْهَرُ بِالسُّوءِ .

١٠٧٥٧ - حديث المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، مثله .

١٠٧٥٨ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن إبراهيم بن أبي بكر ، عن مجاهد = وعن حميد الأعرج ، عن مجاهد : « لَا يُحِبُ اللَّهُ الْجَهْرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ » ، قال : هُوَ الرَّجُلُ يَنْتَزِلُ بِالرَّجُلِ فَلَا يَخْسِنُ إِلَيْهِ ، فَقَدْ رَخَصَ اللَّهُ لَهُ أَنْ يَقُولَ فِيهِ .^(٢)

(١) في المطبوعة : « آثار » بعد المطرزة ، وهو خطأ . « أثر الحديث يأثره » : حكاية ورواية وتتحدث به . ومهن : « قول مأثور » ، أي : يخبر الناس به بعضهم بعضاً ، وينقله خلف عن سلف .

(٢) الآثر : ١٠٧٥٨ - « إبراهيم بن أبي بكر المكي الأشني » ، سمع طاووساً وبمجاهداً . وروى عنه ابن أبي نجيح وابن جرير . متقدم في التهذيب .

وكان في المخطوطة : « إبراهيم عن أبي بكر » ، وفي الإسناد الذي يليه : ١٠٧٥٩ : « إبراهيم ابن أبي بكر » . وهذا اختلاف مشكل .

ففي الإسناد الأول كما في المخطوطة ، لم أعرف من يكون « إبراهيم » .

١٠٧٥٩ - وحدثني أَحْمَدُ بْنُ حَمَادَ الدُّولَانيُّ قَالَ، حَدَثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي نَجِيجٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، « لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مِنْ ظُلْمٍ »، قَالَ: هُوَ فِي الضِّيَافَةِ، يَأْتِي الرَّجُلُ الْقَوْمَ، فَيَتَرَزَّلُ عَلَيْهِمْ، فَلَا يُضَيِّفُونَهُ. رَحْصَ اللَّهِ لَهُ أَنْ يَقُولُ فِيهِمْ .^(١)

١٠٧٦٠ - حَدَثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى قَالَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ، أَخْبَرَنَا الْمُتَّى بْنُ الصَّبَاحِ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: « لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ » الْآيةُ، قَالَ: ضَافَ رَجُلٌ رَجْلًا فَلَمْ يَؤْدِ إِلَيْهِ حَقُّ ضِيَافَتِهِ، فَلَمَّا خَرَجَ أَخْبَرَ النَّاسَ، قَالَ: « ضَفْتُ فَلَانَا فَلَمْ يَؤْدِ حَقُّ ضِيَافَتِي »! فَذَلِكَ جَهَرٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مِنْ ظُلْمٍ، حِينَ لَمْ يَؤْدِ إِلَيْهِ ضِيَافَتِهِ.

١٠٧٦١ - حَدَثَنَا الْقَاسِمُ قَالَ، حَدَثَنَا الْحَسِينُ قَالَ، حَدَثَنِي حَجَاجُ قَالَ، قَالَ أَبْنَى جَرِيجٍ، قَالَ مُجَاهِدٌ: إِلَّا مِنْ ظُلْمٍ فَانْتَصَرَ، يَجْهَرُ بِسُوءِهِ. قَالَ مُجَاهِدٌ: نَزَلتَ فِي رَجُلٍ ضَافَ رَجْلًا بِفَلَلَةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَلَمْ يَضْفَهُ، فَتَرَزَّلَتْ: « إِلَّا مِنْ ظُلْمٍ »، ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَضْفَهُ، لَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ.

• • •

وَقَالَ آخَرُونَ: مَعْنَى ذَلِكَ: إِلَّا مِنْ ظُلْمٍ فَانْتَصَرَ مِنْ ظَالِمٍ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْنَ لَهُ فِي ذَلِكَ.

أَنَا « أَبُو بَكْرٍ »، فَقِيمُهُ « أَبُو بَكْرٍ مَرْزُوقُ التَّيْمِيُّ الْكُوفِيُّ »، يَرْوَى عَنْ مُجَاهِدٍ، مَفْعُى بِرْقَمٍ: ٤٢٠٥ ، وَلَيْسَ هَذَا فِيهَا أَرْجُحٌ .

وَأَنَا « إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ » فِي الإِسْنَادِ الثَّالِثِ، فَقِيمُهُ: « إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ » ذَكْرُهُ الْبَخَارِيُّ فِي الْكِبِيرِ ٢٧٧/١/١ فِي تَرْجِهِ « إِبْرَاهِيمُ أَبُو بَكْرٍ »، وَكَانَهُ خَطَأً مِنْ نَاسِخَ حَذْفِ « بْنَ » = « إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ إِبْرَاهِيمٍ » مُتَرْجِمٌ فِي أَبْنَى حَاتِمٍ ٩٠/١/١ ، وَكَلَّاهَا لَمْ يَذْكُرْ لِأَحَدٍ مِنْهَا رَوَايَةً عَنْ مُجَاهِدٍ .

فَنَأْبَلَ هَذَا صَحَّ عَنِّي أَنَّهُ الَّذِي فِي الْمُطَبُوعَةِ هُوَ الصَّوَابُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لِرَوَايَةِ « إِبْرَاهِيمِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ » عَنْ مُجَاهِدٍ، وَرَوَايَةِ أَبْنِ نَجِيجٍ عَنْهُ .

(١) الْأَثْرُ: ١٠٧٥٩ - كَانَ فِي الْمُطَبُوعَةِ: « إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ». وَانْظُرْ التَّعْلِيقَ عَلَى الْأَثْرِ السَّالِفِ .

◦ ذكر من قال ذلك :

١٠٧٦٢ — حدثنا محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم » ، يقول : إن الله لا يحب الجهر بالسوء من أحدٍ من الخلق ، ولكن من ظلم فانتصر بمثل ما ظلم ، فليس عليه جناح .

◦ ◦ ◦

= « من » ، على هذه الأقوال التي ذكرناها ، سوى قول ابن عباس ، في موضع نصب على انقطاعه من الأول . والعرب من شأنها أن تنصب ما بعد « إلا » في الاستثناء المنقطع .

◦ ◦ ◦

فكان معنى الكلام على هذه الأقوال ، سوى قول ابن عباس : لا يحب الله الجهر بالسوء من القول ، ولكن من ظلم فلا حرج عليه أن يغدر بما نيل منه ، أو ينتصر من ظلمه .

◦ ◦ ◦

٦ / وقرأ ذلك آخرون بفتح « الظاء » : « إلا من ظلم » ، وتأولوه : لا يحب الله الجهر بالسوء من القول ، إلا من ظلم فلا بأس أن يُجْهَر له بالسوء من القول .

◦ ذكر من قال ذلك :

١٠٧٦٣ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد : كان أبي يقرأ : « لا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ » ، قال ابن زيد : يقول : إلا من أقام على ذلك التفاق ، فيُجْهَر له بالسوء حتى يتزع . قال : وهذه مثل : « وَلَا تَنَابُزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ » ، أن تسميه بالفسق = « بَعْدَ الْأَيْمَانِ » ، بعد إذ كان مؤمناً = « وَمَنْ لَمْ يَتَبْتَعْ » ، من ذلك العمل الذي قيل له = « فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ » ، [سورة الحجرات: ١١] ، قال : هو شرٌّ من قال ذلك .^(١)

(١) في المطبوعة : « هو أشر من قال ذلك له » ، والذى في المخطوطة صواب محسن .

١٠٧٦٤ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم » ، فقرأ : « إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدِّرْكِ الْأَشَفَلِ مِنَ النَّارِ » حتى بلغ « وَسَوْفَ يُؤْتَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ». ثم قال بعد ما قال : هم في الدرك الأشفل من النار = « مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ إِيمَكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَارِكًا عَلِيمًا »، « لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ »، قال : لا يحب الله أن يقول هذا : « أَلْسَنَ نَافِقَتْ ؟ أَلْسَنَ الْمُنَافِقَ الَّذِي ظَلَمْتَ وَفَعَلْتَ وَقَوْلَتْ ؟ »، من بعد ما تاب = « إِلَّا مِنْ ظَلَمٍ »، إِلَّا مِنْ أَفَاقَ عَلَى النَّفَاقِ . قال : وكأن أبي يقول ذلك له ، ويقدأها : « إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ».

= فـ « مَنْ » على هذا التأويل نَصْبٌ لتعلقه بـ « الجهر » .

وتأويل الكلام ، على قول قائل هذا القول : لا يحب الله أن يجهه أحد لأحد من المنافقين بالسوء من القول ، إلا من ظلم منهم فأقام على نفاقه ، فإنه لا يأس بالجهر له بالسوء من القول .

قال أبو جعفر : وأول القراءتين بالصواب في ذلك قراءة من قرأ : « إِلَّا مَنْ ظَلَمَ »
بضم « الظاء » ، لإجماع الحجة من القراءة وأهل التأويل على صحتها ، وشذوذ
قراءة من قرأ ذلك بالفتح .

فإذا كان ذلك أول القراءتين بالصواب ، فالصواب في تأويل ذلك : لا يحب الله ، أيها الناس ، أن يجهه أحد لأحد بالسوء من القول = « إلا من ظلم » ، بمعنى :
إلا من ظلم ، فلا حرج عليه أن يخبر بما أسيء عليه . (١)

وإذا كان ذلك معناه ، دخل فيه إخبار من لم يُسْقِرَ ، أو أسيء قراه ، أو نيل بظلم

(١) في المطبوعة : « أسيء إليه » ، وأثبتت ما في الخطوط ، وهو صواب لأن أراد أن يضمن « يس » ، معنى « يبني عليه » ، فالحق بها حرف الثانية ، كأنه قال : بما أسيء إليه بغياً عليه .

في نفسه أو ماله = غيره من سائر الناس .^(١) وكذلك دعاؤه على من ناله بظلم :
أن ينصره الله عليه ، لأن في دعائه عليه إعلاماً منه لمن سمع دعاءه عليه بالسوء له .

وَإِذْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَمَنْ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ، لَا نَهُ مِنْ قَطْعَ عَمَّا قَبْلَهُ، وَأَنَّهُ
لَا أَسْمَاءَ قَبْلَهُ يَسْتَشْنَى مِنْهَا، فَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِ: «أَلَمْ تَرَ أَنَّمَا تَوَلَّ
وَكَفَرَ» } [سورة الناثرة: ٢٢ ، ٢٢].

وأما قوله : « وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعاً عَلَيْهَا » ، فَلَمَّا يَعْنِي : « وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعاً » ،
لَمَّا تَجَهَّرُوا بِهِ مِنْ سَوْءِ الْقَوْلِ لَمْ تَجَهَّرُوا لَهُ بِهِ ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَصْوَاتِكُمْ وَكَلَامِكُمْ
= « عَلَيْهَا » ، بِمَا تَخْفُونَ مِنْ سَوْءِ قَوْلِكُمْ وَكَلَامِكُمْ لَمْ تَخْفُونَ لَهُ بِهِ فَلَا تَجَهَّرُونَ
لَهُ بِهِ ، مَحْصُ كُلُّ ذَلِكَ عَلَيْكُمْ ، حَتَّى يَجَازِيَكُمْ عَلَى ذَلِكَ كُلُّهُ جَزَاءَكُمْ ، الْمَسِيءُ
يَأْسِاعُهُ ، وَالْمُحْسِنُ يَأْسِانُهُ . (٤)

القول في تأویل قوله ﴿إِنْ تَبْدُواْ خَيْرًا أَوْ تَخْفُوهُ أَوْ لَعْفُواْ
عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا قَدِيرًا﴾ (١٤٩)

قال أبو جعفر : يعني بقوله جل ثناؤه^(٣) : « إن تبدوا » أيها الناس = « خيراً »، يقول : إن تقولوا جيلاً من القول من أحسن إليكم ، فتضطهرروا بذلك شكرأ منكم له على ما كان منه من حسن إليكم^(٤) = ، « أو تخفوه » ، يقول : أو تركوا إظهار ذلك

(١) في المطبوعة : « عنوة من سائر الناس » ، وهو لا معنى له . والصواب ما في الخططه . وقوله : « غيره » منصوب مفعول به لل مصدر « إخبار » ، وسياق الكلام : دخل فيه إخبار من لم يشر فهره من سائر الناس » ، أي تخبر غيره من سائر الناس بما أصيبه ونيل منه .

(٢) انظر تفسير «سليم» و «علم» فجا سلف من فهارس الله.

(٢) في المطبوعة والمحظوظة : «يعني بذلك» ، والبيان يقتضي ما أثبت .

(٤) انظر تفسير «الإبداء» في المثلثة سلف : ٥٨٢ .

فلا تبدوه ^(١) = «أو تعفوا عن سوء» ، يقول : أو تصفحوا مان أساء إليكم عن إساءته ، فلاتتجهروا له بالسوء من القول الذي قد أذنت لكم أن تجهروا له به = «فإن الله كان عفوًا» ، يقول : لم يزل ذا عفو عن خلقه ، يصفح عن عصاته وخالف أمره ^(٢) = «قديرًا» ، يقول : ذا قدرة على الانتقام منهم . ^(٣)
ولأنما يعني بذلك : أن الله لم يزل ذا عفو عن عباده ، مع قدرته على عقابهم على معصييهم إياته .

يقول : فاعفوا ، أنت أيضًا ، أيها الناس ، عنن أني إليكم ظلماً ، ولا تجهروا له بالسوء من القول ، وإن قدرتم على الإساءة إليه ، كما يعفو عنكم ربكم مع قدرته على عقابكم ، وأنتم تعصونه وتخالفون أمره .

• • •

وفي قوله جل ثناؤه : «إن تبدوا خيراً أو تخفوه أو تعفوا عن سوء فإن الله كان عفوًا قديرًا» ، الدلالـة الواضحة على أن تأوـيل قوله : «لا يحب الله الجـهـر بالسوء من القـول إلا من ظـلـم» ، بخلاف التأـوـيل الذي تأـوـله زـيدـ بنـ أـسـلـمـ ، ^(٤) في زـعمـه أنـ معـناـهـ : لا يـحبـ اللهـ الجـهـرـ بالـسوءـ منـ القـولـ لأـهـلـ النـفـاقـ ، إلاـ منـ أـقـامـ علىـ نـفـاقـ ، فإـنهـ لاـ بـأـسـ بـالـجـهـرـ لـهـ بـالـسوءـ مـنـ القـولـ . وـذـلـكـ أـنـ هـجـلـ ثـنـاؤـهـ قـالـ عـقـيـبـ ذـلـكـ : «إـنـ تـبـدـواـ خـيـراـ أوـ تـخـفـوهـ أوـ تـعـفـواـ عـنـ سـوءـ» ، وـمـعـقـولـ أنـ اللهـ جـلـ ثـنـاؤـهـ لـمـ يـأـمـرـ المؤـمـنـينـ بـالـعـفـوـ عـنـ الـمـنـافـقـينـ عـلـىـ نـفـاقـهـمـ ، وـلـاـ نـهـاـهـمـ أـنـ يـسـمـيـوـاـ مـنـ كـانـ مـنـهـمـ مـعـلـنـ الـنـفـاقـ «مـنـافـقاـ» . بلـ العـفـوـ عـنـ ذـلـكـ ، مـاـ لـاـ وـجـهـ لـهـ مـعـقـولـ . لأنـ «الـعـفـوـ» المـفـهـومـ ،

(١) انظر تفسير «الإخفاء» فيما سلف هـ : ٥٨٢ .

(٢) انظر تفسير «عفا» و «عفو» فيما سلف هـ : ٢ / ٥٠٣ : ٣ / ٢٧١ : ٧ / ٢١٥ ، ٨ / ٢٢٧ : ٩ / ٤٢٦ . وفي المطبوعة والخطوطة : «يصفح لهم عن عصاته» ، والصواب حذف «هم» ، إذ لا مكان لها .

(٣) انظر تفسير «قدير» فيما سلف صـ : ٢٩٨ ، تعلـيقـ : ١ ، والمراجع هناك .

(٤) انظر الآثار رقمـ : ١٠٧٦٣ ، ١٠٧٦٤ .

إنما هو صفح المرة عما له قبل غيره من حق . وتسمية المنافق باسمه ليس بحق لأحد قبله ، فيؤمر بعفو عنه ، وإنما هو واسم له . وغير مفهوم الأمر بالعفو عن تسمية الشيء بما هو اسمه .

◎ ◎ ◎

القول في تأويل قوله ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِعَضٍ وَنَكْفُرُ بِعَضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَخَذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ (١٥١) أَوْ لَيْكَ هُمُ الْكَفَرُونَ حَقًا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ (١٥٢)

قال أبو جعفر : يعني بقوله جل ثناؤه : « إن الذين يكفرون بالله ورسله » ، من اليهود والنصارى = « ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله » ، بأن يكذبوا رسول الله الذين أرسلهم إلى خلقه بوجيه ، ويزعموا أنهم افتروا على ربهم .⁽¹⁾ وذلك هو معنى إرادتهم التفريق بين الله ورسله ، بنحو لهم إياهم الكذب والفرية على الله ، وادعائهم عليهم الأباطيل = « ويقولون نؤمن ببعض ونکفر ببعض » ، يعني ⁽²⁾ : أنهم يقولون : « نصدق في هذا ونکذب في هذا » ، كما فعلت اليهود من تكذيبهم عيسى ومحمدًا صل الله عليهما وسلم ، وتصديقهم بموسى وسائر الأنبياء قبله بزعمهم . وكما فعلت النصارى من تكذيبهم محمدًا صل الله عليه وسلم ، وتصديقهم بعيسى وسائر الأنبياء قبله بزعمهم = « ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاً » ، يقول : ويريد المفترقون بين الله ورسله ، الراعنون أنهم يؤمنون ببعض ويکفرون ببعض ، أن يتخذوا بين أضعاف

(١) في المطبوعة : « ويزعون أنهم . . . » والصواب من الخطأ مطلقاً .

(٢) «ونكر بعض» تمام الآية، لم يكن في الخطوط ولا المطبوعة، ولكن سيماه يتضمن إياتا .

قوله : « نؤمن ببعض الأنبياء ونکفر ببعض » = « سبيلاً » ، يعني : طریقاً إلى الفسلاة التي أحدثوها ، والبدعة التي ابتدعوها ، يدعون أهل الجهل من الناس إليه . ^(١)

فقال جل ثناؤه لعباده ، منبهأ لهم على ضلالهم وكفرهم : « أولئك هم الكافرون حقاً » ، يقول : أيها الناس ، هؤلاء الذين وصفت لكم صفاتهم ، هم أهل الكفر في ، المستحقون عذابي والخلود في نارى حقاً . فاستيقنوا ذلك ، ولا يشككنكم في أمرهم انتحالم الكذب ، ودعواهم أنهم يقرؤون بما زعموا أنهم به مقرؤون من الكتب والرسال ، فإنهم في دعواهم ما ادعوا من ذلك كذبة . وذلك أن المؤمن بالكتب والرسال ، هو المصدق بجميع ما في الكتاب الذي يزعم أنه به مصدق ، وبما جاء به الرسول الذي يزعم أنه به مؤمن . فاما من صدق ببعض ذلك وكذب ببعض ، فهو لنبوة من كذب ببعض ما جاء به جاحد ، ومن جحد نبوة نبى فهو به مكذب . وهؤلاء الذين جحدوا نبوة بعض الأنبياء ، وزعموا أنهم مصدقون ببعض ، مكذبون من زعموا أنهم به مؤمنون ، لتكون لهم ببعض ما جاءهم به من عند ربهم ، فهم بالله وبرسله = الذين يزعمون أنهم بهم مصدقون ، والذين يزعمون أنهم بهم مكذبون = كافرون ، ^(٢) فهم بالخاطدون وحدانية الله ونبيه أنبيائه حق الحجود ، المكذبون بذلك حق التكذيب . فاحذروا أن تغروا بهم وبيدعهم ، فإننا قد أعتدنا لهم عذاباً مهيناً .

* * *

وأما قوله : « وأعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً » ، فإنه يعني : « وأعتدنا » لمن جحد بالله ورسوله جحوداً هؤلاء الذين وصفت لكم ، أيها الناس ، أمرهم من أهل الكتاب ، ولغيرهم من سائر أجناس الكفار ^(٣) = « عذاباً » ، في الآخرة = « مهيناً » ،

(١) انظر تفسير « السبيل » فيما سلف من فهارس اللغة .

(٢) سياق هذه الجملة : « فهم بالله ورسله ... كافرون » ، وما بينها فصل في صفة هؤلاء الرسل .

(٣) انظر تفسير « أعتد » فيما سلف آ : ١٠٣ ، ٣٥٥ .

يعنى : يهين من عذاب به بخلوده فيه .^(١)

٠ ٠ ٠

وبنحو الذى قلنا في تأويل ذلك قال أهل التأويل .

◦ ذكر من قال ذلك :

١٠٧٦٥ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ،

عن قتادة قوله : « إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكر ببعض ويريدون أن يتخلوا بين ذلك سبلاً » . أولئك هم الكافرون حقاً وأعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً ، أولئك أعداء الله اليهود والنصارى.

آمنت اليهود للتوراة وموسى ، وكفروا بالإنجيل ويعسى . وآمنت النصارى بالإنجيل ويعسى ، وكفروا بالقرآن وبحمد صل الله عليه وسلم . فاتخذوا اليهودية والنصرانية ،
٦ / ٦ وهم بدعتم ليستا من الله ، وتركوا الإسلام وهو دين الله الذي بعث به رسوله .

١٠٧٦٦ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ،

حدثنا أسباط ، عن السدى : « إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله » ، يقولون : محمد ليس برسول الله ! وتقول اليهود : عيسى ليس برسول الله !^(٢) فقد فرقوا بين الله وبين رسle = « ويقولون نؤمن ببعض ونكر ببعض ، فهؤلاء يؤمنون ببعض ويكررون ببعض .

١٠٧٦٧ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج قال ،

قال ابن جريج قوله : « إن الذين يكفرون بالله ورسله » إلى قوله : « بين ذلك سبلاً » ، قال : اليهود والنصارى . آمنت اليهود بعزيز وكفرت بعيسى ، وآمنت النصارى بعيسى وكفرت بعزيز . وكانوا يؤمنون بالذى ويكفرون بالآخر = « ويريدون أن يتخلوا بين ذلك سبلاً » ، قال : ديننا يدينون به الله .

٠ ٠ ٠

(١) انظر تفسير « مهين » فيما سلف : ص ١٦٣ ، تعليق : ٤ ، والمراجع هناك .

(٢) في الموسعين ، في المخطوطة والمطبوعة : « برسول الله » ، والسياق يقتضي ما أثبت .

القول في تأویل قوله ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أَوْ لَيْكَ سَوْفَ يُؤْتِهِمْ أَجُورَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (١٥٢)

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : والذين صدقوا بوحدانية الله ، وأقرّوا بنبوة رسالته أجمعين ، وصدق قومهم فيها جاؤوهم به من عند الله من شرائع دينه = « ولم يفرقوا بين أحد منهم » ، يقول : ولم يكذبوا بعضهم وبصدقوا بعضهم ، ولكنهم أقرّوا أن كل ما جاؤوا به من عند ربهم حق = « أولئك » ، يقول : هؤلاء الذين هذه صفاتهم من المؤمنين بالله ورسالته = « سوف يؤتّهم » ، يقول : سوف يعطّيهم (١) = « أجورهم » ، يعني : جزاءهم وثوابهم على تصديقهم الرسل في توحيد الله وشرائع دينه ، وما جاءت به من عند الله (٢) = « وكان الله غفوراً » ، يقول : ويغفر لمن فعل ذلك من خلقه ما سلف له من آثامه ، فيستر عليه بعفوه له عنه ، وتركه العقوبة عليه ، فإنه لم يزل لذنوب المتبين إليه من خلقه غفوراً = « رحيمًا » ، يعني ولم ينزل بهم رحيمًا ، بتفضيله عليهم بالهدایة إلى سبيل الحق ، وتوفيقه لإياهم لما فيه خلاص رقابهم من النار . (٣)

• • •

(١) انظر تفسير « الإيتاء » فيما سلف من فهارس اللغة .

(٢) انظر تفسير « الأجر » فيما سلف ص : ٣٤١ ، تعلیق : ٦ ، والمراجع هناك .

(٣) انظر تفسير « غفور » و « رحيم » فيما سلف من فهارس اللغة .

القول في تأویل قوله ﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابَ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِّنَ السَّمَاوَاتِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرْنَاكُمْ جَهَرَةً فَأَخْذَهُمُ الصَّعِيقَةُ بِظُلْمِهِمْ ثُمَّ أَخْذَهُمُ الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ أَلَيْتُنَّتُ فَعَفَوْنَآ عَنْ ذَلِكَ وَإِتَّنَا مُوسَى سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾ (١٥٣)

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل شناوه : «يسألك» يا محمد = «أهل الكتاب» يعني بذلك : أهل التوراة من اليهود = «أن تنزل عليهم كتاباً من السماء» .

* * *

واختلف أهل التأویل في «الكتاب» الذي سأله اليهود ، محمد صلى الله عليه وسلم أن ينزل عليهم من السماء .

فقال بعضهم : سأله أن ينزل عليهم كتاباً من السماء مكتوباً ، كما جاء موسى بن إسرائيل بالتوراة مكتوبةً من عند الله .
ذكر من قال ذلك :

١٠٧٦٨ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : «يسألك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتاباً من السماء» ، قالت اليهود : إن كنت صادقاً أنك رسول الله ، فأتنا كتاباً مكتوباً من السماء ، كما جاء به موسى .

١٠٧٦٩ - حدثني الحارث قال ، حدثنا عبد العزيز قال ، حدثنا أبو معشر ، عن محمد بن كعب القرظى قال : جاء أناس من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : إن موسى جاء بالألواح من عند الله ، فأتنا بالألواح من عند الله حتى نصدقك ! فأنزل الله : «يسألك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتاباً من السماء» إلى قوله : «وقوْظَمْ عَلَى مَرِيمْ بِهَتَانًا عَظِيمًا» .
* * *

وقال آخرون : بل سأله أن ينزل عليهم كتاباً ، خاصة لهم .
هـ ذكر من قال ذلك :

١٠٧٧٠ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ،
عن قنادة قوله : « يسألك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتاباً من السماء » ، أى
كتاباً ، خاصة = « فقد سألوا موسى أكبر من ذلك فقالوا أرنا الله جهرة ». . . .

وقال آخرون : بل سأله أن ينزل على رجال منهم بأعينهم كتاباً بالأمر
بتصديقه واتباعه .

هـ ذكر من قال ذلك :

١٠٧٧١ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج قال ،
قال ابن جريج قوله : « يسألك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتاباً من السماء » ،
وذلك أن اليهود والنصارى أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : « لن نتابعك على
ما تدعونا إليه ، حتى تأتينا بكتاب من عند الله إلى فلان ^(١) : أنك رسول الله ،
ولى فلان بكتاب أنك رسول الله » ! قال الله جل ثناؤه : « يسألك أهل الكتاب أن
تنزل عليهم كتاباً من السماء فقد سألوا موسى أكبر من ذلك فقالوا أرنا الله جهرة ». . . .

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال : إن أهل التوراة
سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسأل ربه أن ينزل عليهم كتاباً من السماء ،
آية معجزة جميع الخلق عن أن يأتوا بمثلها ، شاهدة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
بالصدق ، أمراً لهم باتباعه .

وجائز أن يكون الذى سأله من ذلك كتاباً مكتوباً ينزل عليهم من السماء إلى
جماعتهم = وجائز أن يكون ذلك كتاباً إلى أشخاص بأعينهم . بل الذى هو أولى

(١) في المخطوطة : « من عبد الله ، من الله إلى فلان » ، والذى في المطبوعة هو الصواب ،
إلا أن يكون الناسخ كتب « من عند الله » ثم ، غيرها « من الله » ، ثم لم يضرب على أولاهما .

بظاهر التلاوة ، أن تكون مسألتهم إياه ذلك كانت مسألة لتنزيل الكتاب الواحد إلى جماعتهم ، ^(١) لذكر الله تعالى في خبره عنهم « الكتاب » بلفظ الواحد بقوله : « يسألك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتاباً من السماء » ، ^(٢) ولم يقل « كتاباً » .

وأما قوله : « فقد سألوا موسى أكبر من ذلك » ، فإنه توبیخ من الله جل ثناؤه سائل الكتاب الذي سألوا رسول الله صلی الله علیه وسلم أن ينزله عليهم من السماء ، في مسألتهم إياه ذلك = وتقريع منه لهم . يقول الله لنبيه صلی الله علیه وسلم : يا محمد، لا يعْظُّنَّ عليك مسألتهم ذلك ، فإنهم من جهلهم بالله وجراءَّهم علیه واغترارهم بخلمه ، لو أنزلت عليهم الكتاب الذي سألك أن تنزله عليهم ، خالفوا أمر الله كما خالفوه بعد إحياء الله أولائهم من صعقهم ، فعبدوا العجل واتخذوه إلهًا يعبدونه من دون خالقهم وبأوثتهم الذي أرَاهُم من قدرته وعظم سلطانه ما أراهم ، لأنَّهم لن يعْدُوا أن يكونوا كأولائهم وأسلافهم .

ثم قصَّ الله من قصتهم وقصة موسى ما قصَّ ، يقول الله : « فقد سألوا موسى أكبر من ذلك » ، يعني : فقد سأله أسلاف هؤلاء اليهود وأولائهم موسى عليه السلام ، أعظم مما سألك من تنزيل كتاب عليهم من السماء ، فقالوا له : « أرنا الله جهرة » ، أي : عيَّاناً نعاينه وننظر إليه .

وقد أتينا على معنى « الجهرة » ، بما في ذلك من الرواية والشاهد على صحة ما قلنا في معناه فيما مضى ، بما أغنى عن إعادته في هذا الموضوع . ^(٣)

وقد ذكر عن ابن عباس أنه كان يقول في ذلك ، بما :-

(١) في المطبوعة : « لينزل الكتاب » ، وأثبتت ما في المخطوطة .

(٢) في المطبوعة : « يقول : يسألك ... » ، والصواب من المخطوطة .

(٣) انظر تفسير « جهرة » فيما سلف ٢ : ٨٠ - ٨٢ .

١٠٧٧٢ — حدثني به الحارث قال ، حدثنا أبو عبيد قال ، حدثنا حجاج ، عن هرون بن موسى ، عن عبد الرحمن بن إسحق ، عن عبد الرحمن بن معاوية ، عن ابن عباس في هذه الآية قال : إنهم إذا رأوه فقد رأوه ، إنما قالوا جهرة : « أرنا الله » . قال : هو مقدم ومؤخر .

وكان ابن عباس يتأول ذلك : أن سؤالهم موسى كان جهرة . ^(١)

وأما قوله : « فأخذتهم الصاعقة » ، فإنه يقول : فصعقوا = (بظلمهم) أنفسهم . وظلمهم أنفسهم ، كان مسألتهم موسى أن ربهم ربهم جهرة ، لأن ذلك مما لم يكن لهم مسألته .

وقد بينا معنى : « الصاعقة » ، فيما مضى باختلاف المخالفين في تأويلها ، والدليل على أول ما قيل فيها بالصواب . ^(٢)

وأما قوله : « ثم اتخذوا العجل » ، فإنه يعني : ثم اتخاذ هؤلاء الذين سألوا موسى ما سأله من رؤية ربهم جهرة ، بعد ما أحياهم الله بعيدهم من صعقهم = العجل الذي كان السامر ، نبذ فيه ما نبذ من القبضة التي قبضها من أثر فرس جبريل عليه السلام = إهلاً يعبدونه من دون الله . ^(٣)

وقد أتبنا على ذكر السبب الذي من أجله اتخذوا العجل ، وكيف كان أمرهم وأمره ، فيما مضى بما فيه الكفاية . ^(٤)

(١) هذا القول الذي نسب إلى ابن عباس ، لم يمض مثله في تفسير آية سورة البقرة ٢ : ٨٢ - ٨٠ ، وهذا أحد الأدلة على اختصار هذا التفسير .

(٢) انظر تفسير « الصاعقة » فيما سلف ٢ : ٨٢ - ٨٤ .

(٣) سياق هذه الفقرة : ثم اتخاذ هؤلاء . . . العجل . . . إهلاً . . .

(٤) انظر ما سلف ٢ : ٦٣ - ٦٨ .

وقوله : « من بعد ما جاءتكم البينات » ، يعني : من بعد ما جاءت هؤلاء الذين سألوا موسى ما سألوا ، البينات من الله ، والدلالات الواضحات بأنهم لن يروا الله عياناً جهاراً .

وإنما عنى بـ « البينات » : أنها آيات تبين عن أنهم لن يروا الله في أيام حياتهم في الدنيا جهرة .^(١) وكانت تلك الآيات البينات لهم على أن ذلك كذلك : إصعاف الله إياهم عند مسأله موسى أن يرهم ربهم جهرة ، ثم إحياءه إياهم بعد مماتهم ، مع سائر الآيات التي أراهم الله دلالة على ذلك .

٠ ٠ ٠

= يقول الله ، مقيحاً إليهم فعلهم ذلك ، وموضحاً لعباده جهلهم ونقص عقولهم وأحلامهم : ثم أقرُّوا للعجل بأنه لهم إله ، وهم يرون عياناً ، وينظرون إليه جهاراً ، بعد ما أراهم ربهم من الآيات البينات ما أراهم : أنهم لا يرون ربهم جهرة وعياناً في حياتهم الدنيا ، فعكفوا على عبادته مصدقين بألوحته !

٠ ٠ ٠

وقوله : « فعفونا عن ذلك » ، يقول : فعفونا لعبدة العجل عن عبادتهم إياه ،^(٢) وللمصدقين منهم بأنه إلههم بعد الذي أراهم الله أنهم لا يرون ربهم في حياتهم من الآيات ما أراهم = عن تصديقهم بذلك ،^(٣) بالتوبة التي تابوها إلى ربهم بفتحهم أنفسهم ، وصبرهم في ذلك على أمر ربهم = « وآتينا موسى سلطاناً مبيناً » ، يقول : وآتينا موسى حجة تبين عن صدقه ، وحقيقة نبوته ،^(٤) وتلك الحجة هي : الآيات البينات التي آتاه الله إياها .^(٥)

٠ ٠ ٠

(١) انظر تفسير « البينات » فيما سلف ٧ ٤٥٠ ، تعليق : ٢ ، والمراجع هناك .

(٢) انظر تفسير « الغو » فيما سلف ص : ٣٥١ ، تعليق : ٢ ، والمراجع هناك .

(٣) السياق : « فعفونا لعبدة العجل ... عن تصدقهم بذلك » .

(٤) في المطبوعة : « وحقيقة نبوته » ، غير ما في المخطوطة عن وجهه ، ظناً منه أنه خطأ ، وقد أشرنا إلى مثل ذلك من فعله فيما سلف ص : ٣٢٦ ، تعليق : ٤ ، وما سيأتي بعد قليلاً ص : ٣٦٣ ، تعليق : ٢ .

(٥) انظر تفسير « الإيتاء » فيما سلف من فهارس الله .

القول في تأویل قوله ﴿ وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الظُّورَ بِمِثْقَلِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمْ أَدْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ وَأَخْذَنَا مِنْهُمْ مِيقَاتًا غَلِيظًا ﴾ ^(١)

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : « ورفعنا فوقهم الظور » ، يعني : الجبل ، ^(٢) وذلك لما امتنعوا من العمل بما في التوراة وقبول ما جاءهم به موسى فيها = « بِمِثْقَلِهِمْ » ، يعني : بما أعطوا الله الميثاق والوعيد : لنعمل بما في التوراة ^(٣) = « وقلنا لهم ادخلوا الباب سجداً » ، يعني « باب حِطة » ، حين أمروا أن يدخلوا منه بعوداً ، فدخلوا يزحفون على أستاذهم ^(٤) = « وقلنا لهم لا تعودوا في السبت » ، يعني بقوله : « لا تعودوا في السبت » ، لا تتجاوزوا في يوم السبت ما أتيح لكم إلى ما لم يبح لكم ، ^(٥) كما :

١٠٧٧٣ — حدثنا بشير بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قنادة قوله : « وقلنا لهم ادخلوا الباب سجداً » ، قال : كنا نحدث أنه باب من أبواب بيت المقدس . ^(٦)

* * *

= « وقلنا لهم لا تعودوا في السبت » ، أمر القوم أن لا يأكلوا الحيتان يوم السبت ولا يعرضوا لها ، وأحل لهم ما وراء ذلك . ^(٧)

* * *

وتفصير « السلطان » فيما سلف ٧ : ٣٣٦ ، ٣٣٧ : ٩/٢٧٩ .

وتفصير « مين » فيما سلف ص : ٣٣٦ تعليق : ٣ ، والمراجع هناك .

(١) انظر تفصير « الظور » فيما سلف ٢ : ١٥٧ - ١٥٩ .

(٢) انظر تفصير « الميثاق » فيما سلف : ٤٤ ، ٤١ ، تعليق : ١ ، والمراجع هناك .

(٣) انظر تفصير « ادخلوا الباب سجداً وقولوا حلة » فيما سلف ٢ : ١٠٣ - ١٠٩ .

(٤) انظر تفصير « السبت » ، و « اعتداؤهم في السبت » فيما سلف ٢ : ١٦٦ - ١٧٤ .

(٥) هذا الأثر لم يذكر في تفسير « الباب » فيما سلف ٢ : ١٠٣ - ١٠٩ ، وهو أحد الأدلة على اختصار أبي جعفر تفسيره ، ومنهجه في الاختصار .

وأختلفت القراءة في قراءة ذلك .

فقرأه عامة أوصار الإسلام : **﴿لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ﴾** ، بتخفيف «العين» من قول القائل : «عدوت في الأمر» ، إذا تجاوزت الحق فيه ، **﴿أَعْدُ وَعَدْوًا وَعُدْوَانًا وَعَدَاءً﴾** .^(١)

• • •

وقرأ ذلك بعض قراءة أهل المدينة : **﴿وَقُدْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا﴾** بتسكين «العين» وتشديد «الdale» ، والجمع بين ساكنين ، بمعنى : تعذدوا ، ثم تدغم «التاء» في «الdale» فتصير «دلا» مشددة مضبوطة ، كما قرأ من قرأ **﴿أُمْ مَنْ لَا يَهْدِي﴾** [سورة يونس : ٢٥] ، بتسكين «اهاء» .

• • •

وقوله : **«وَأَخْذَنَا مِنْهُمْ مِيثَاقاً غَلِظاً**» ، يعني : عهداً مؤكداً شديداً ، بأنهم يعملون بما أمرهم الله به ، وينتهون عمما نههم الله عنه ، مما ذكر في هذه الآية ، وما في التوراة .^(٢)

• • •

وقد بينا فيما مضى ، السبب الذي من أجله كانوا أمروا بدخول الباب سجداً ، وما كان من أمرهم في ذلك وخبرهم وقصتهم = قصة السبت ، وما كان اعتذارهم فيه ، بما أغنى عن إعادته في هذا الموضوع .^(٣)

• • •

(١) انظر تفسير «عذا» فيما سلف ٢ : ٢ : ١٤٢ ، ١٦٧ ، ٣/٣٠٧ : ٥٧٣ ، ٧ : ١١٧ ، والمراجع هناك .

وقد أستطع في المطبوعة هنا « وعدوا » (بضم العين والdale مشددة الواو) ، وهي ثابتة في المخطوطة .

(٢) انظر تفسير «الميثاق» فيما سلف ص ٣٦١ ، التعليق رقم ٢ .

وتفسير «غليظ» فيما سلف ٨ : ١٢٧ .

(٣) انظر التعليقين السالفين ص : ٣٦١ ، تعليق ٣ ، ٤ ، ٤ .

القول في تأويل قوله ﴿فَبِمَا تَقْضِيهِمْ مِيثَاقُهُمْ وَكُفُرُهُمْ بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بُكْرَهُمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(١)

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه : فبنقض هؤلاء الذين وصفت صفتهم من أهل الكتاب = «ميثاقهم» ، يعني : عهودهم التي عاهدوا الله أن يعملوا بما في التوراة^(٢) = (وكفرهم بآيات الله) ، يقول : ومحظوظهم = «آيات الله» ، يعني : بأعلام الله وأدلة التي احتاج بها عليهم في صدق أنبيائه ورسله^(٣) ، وحقيقة ما جاؤوه به من عنده^(٤) = «وقتلهم الأنبياء بغير حق» ، يقول : وبقتلهم الأنبياء بعد قيام الخجولة عليهم بنبوتهم = «بغير حق» ، يعني : بغير استحقاق منهم ذلك لكبيرة أتواها ، ولا خطيبة استوجبوا القتل عليها^(٥) = «وقوله قلوبنا غلف» ، يعني : وبقولهم «قلوبنا غلف» ، يعني : يقولون : عليها غشاوة وأغطية عما تدعونا إليه ، فلا نفقه ما نقول ولا نعقله .

وقد بينا معنى : «الغلف» ، وذكرنا ما في ذلك من الرواية فيما مضى قبل.^(٦)

= «بل طبع الله عليها بکفرهم» ، يقول جل ثناؤه : كذبوا في قولهم : «قلوبنا غلف» ، ما هي بغلف ، ولا عليها أغطية ، ولكن الله جل ثناؤه جعل عليها طابعاً بکفرهم بالله .

(١) انظر تفسير «الميشان» آذان ص : ٣٦٢ ، تعليق : ٢.

(٢) انظر تفسير «الآيات» فيما سلف من فهارس اللغة ، مادة (أبي).

(٣) في المطبوعة : «وحقيقة ما جاؤوه به» ، بدل ما في المخطوطة . وانظر التعليق السالف ص : ٣٦٠ ، تعليق : ٢ .

(٤) انظر تفسير «قتل الأنبياء بغير حق» فيما سلف ٧ : ١١٦ ، ١١٧ ، ٤٤٦ .

(٥) انظر تفسير «غلف» فيما سلف ٢ : ٣٢٤ - ٣٢٨ .

وقد بينا صفة « الطبع على القلب » ، فما مضى ، بما أغني عن إعادته .^(١)

• • •

= « فلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا » ، يقول : فلا يؤمن - هؤلاء الذين وصف الله صفتهم ، لطبعه على قلوبهم ، فيصدقوا بالله ورسله وما جاءتهم به من عند الله - إلا إنما قليلاً ، يعني : تصديقاً قليلاً ،

وإنما صار « قليلاً » ، ^(٢) لأنهم لم يصدقوا على ما أمرهم الله به ، ولكن صدقوا بعض الأنبياء وبعض الكتب ، وكذبوا بعض . فكان تصديقهم بما صدقوا به ^{٩/٦} قليلاً ، لأنهم وإن صدقوا به من وجہ ، فهم به مكذبون من وجہ آخر ، وذلك من وجہ تكذيبهم من كذبوا به من الأنبياء وما جاؤوا به من كتب الله ، ورسل الله يصدق بعضهم بعضًا . وبذلك أمر كل نبی أمنة . وكذلك كتب الله يصدق بعضها بعضًا ، ويتحقق بعض بعضًا . فالمكذب ببعضها مكذب بجميعها ، من جهة جحوده ما صدقه الكتاب الذي يقر بصحته . فلذلك صار إيمانهم بما آمنوا من ذلك قليلاً .^(٣)

• • •
وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

◦ ذكر من قال ذلك :

١٠٧٧٤ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن

قتادة في قوله : « فِيَمَا نَفَضُّهُمْ مِيثَاقُهُمْ » ، يقول : فبنقضهم ميثاقهم لعنةهم = وقولهم قلوبنا غلف ، أى لا نفقه = ، « بِلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بَكْفَرَهُمْ » ، ولعنةهم حين فعلوا ذلك .

• • •

(١) انظر تفسير « الطبع » فيما سلف ١ : ٢٥٨ . ولم يمض ذكر « الطبع » بهذا القطع في آية قبل هذه الآية ، ولكن نسى ، إنما الذي مضى ما هو في معناه وهو « ختم الله على قلوبهم » ، و « الختم » هو « الطبع » .

(٢) انظر تفسير « قليل » فيما سلف ٢ : ٣٢٩ - ٤٣١ : ٨ / ٣٣١ ، ٤٣٩ : ٥٧٧ .

(٣) تفسير « قليل » فيما سلف من الآيات التي أشرنا إليها ، فهو أجود مما هنا .

وأختلف في معنى قوله : «فِيمَا نَفَضُّهُمْ» ، الآية ، هل هو مواصل لما قبله من الكلام ، أو هو منفصل منه .^(١)

فقال بعضهم : هو منفصل لما قبله ، ومعناه : فبنقضهم ميثاقهم ، وكفرهم بآيات الله ، وقتلهم الأنبياء بغير حق ، وقوتهم قلوبنا غلف ، طبع الله عليها بكفرهم ولعنةهم .^(٢)

◦ ذكر من قال ذلك :

١٠٧٧٥ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قنادة : «فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا» ، لما ترك القوم أمرَ الله ، وقتلوا رسلاً ، وكفروا بآياته ، ونقضوا الميثاق الذي أخذ عليهم ، طبع الله عليها بكفرهم ولعنةهم .

◦ ◦ ◦

وقال آخرون : بل هو مواصل لما قبله . قالوا : ومعنى الكلام : فأخذتهم الصاعقة بظلمهم = فبنقضهم ميثاقهم ، وكفرهم بآيات الله ، وقتلهم الأنبياء بغير حق ، وبكذا وبكذا أخذتهم الصاعقة . قالوا : فتيع الكلام بعضه بعضاً ، ومعناه : مردود إلى أوله . وتفسير «ظلمهم» ، الذي أخذتهم الصاعقة من أجله ، بما فسر به تعالى ذكره ، من نقضهم الميثاق ، وقتلهم الأنبياء ، وسائر ما بين من أمرهم الذي ظلموا فيه أنفسهم .

◦ ◦ ◦

قال أبو جعفر : والصواب من القول في ذلك أن قوله : «فِيمَا نَفَضُّهُمْ ميثاقهم» وما بعده ، منفصل معناه من معنى ما قبله ، وأن معنى الكلام : فِيمَا نَفَضُّهُمْ ميثاقهم ، وكفرهم بآيات الله ، وبكذا وبكذا ، لعناتهم وغضبنا عليهم = فترك ذكر «لعناتهم» ،

(١) وانظر زيادة «ما» في قوله «فِيمَا نَفَضُّهُمْ ميثاقهم» فِيمَا سلف ٧ : ٣٤٠ . وترك أبي جعفر بيان ذلك هنا ، أحد الأدلة على منهاجه في اختصار هذا التفسير .

(٢) في المطبوعة : «بل طبع الله عليها» كنص الآية ، وهو لا يستقيم ، والصواب ما في المخطوطة .

دلالة قوله : « بل طبع الله عليها بکفرهم » ، على معنى ذلك. إذ كان من طبع على قلبه ، فقد لُعِنَ وُخْطٌ عليه .

وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب ، لأن الذين أخذتهم الصاعقة ، إنما كانوا على عهد موسى = والذين قتلوا الأنبياء ، والذين رموا مريم بالبهتان العظيم ، وقالوا : « قلنا المسيح » ، كانوا بعد موسى بدهر طويل . ولم يدرك الذين رموا مريم بالبهتان العظيم زمان موسى ، ولا من صُعم من قومه .

وإذ كان ذلك كذلك ، فعلوم أنَّ الذين أخذتهم الصاعقة ، لم تأخذم عقوبة لرميهم مريم بالبهتان العظيم ، ولا لقوتهم : « إنا قتلنا المسيح عيسى بن مريم ». وإذ كان ذلك كذلك ، فيبَينُ أنَّ القوم الذين قالوا هذه المقالة ، غير الذين عوقبوا بالصاعقة . وإذا كان ذلك كذلك ، كان بيَسِّرًا انتصال معنى قوله : « فيما نفثهم ميثاقهم » ، من معنى قوله : « فأخذتهم الصاعقة بظلمهم » .

• • •

القول في تأویل قوله « وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بَهْتَانًا عَظِيمًا » (١٥٦)

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناوه : وبکفر هؤلاء الذين وصف صفتهم = « وقوتهم على مريم بـهـتـانـا عـظـيـمـاً » ، يعني : بـفـرـيـهـمـ عـلـيـهـاـ ، وـرـمـيـهـمـ إـيـاهـاـ بـالـزـنـاـ ، وهو « البهتان العظيم » ، لأنهم رموها بذلك ، وهي مما رموها به بغير ثباتٍ ولا برهانٍ ببرائتها ، فيهـتوـهـاـ بـالـبـاطـلـ منـ القـوـلـ . (١)

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأویل .

◦ ذكر من قال ذلك :

(١) انظر تفسير « البهتان » فيما سلف ٥ : ٤٢٢ / ٨ / ١٢٤ : ٩ / ١٩٧ ، ٩

١٠٧٧٦ — حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : « وقوفهم على مريم بهتانًا عظيمًا » ، يعني : أنهم رموها بالزنا .

١٠٧٧٧ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى قوله : « وقوفهم على مريم بهتانًا عظيمًا » ، حين قذفوها بالزنا .

١٠٧٧٨ — حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا يعلى بن عبيد ، عن جوير في قوله : « وقوفهم على مريم بهتانًا عظيمًا » ، قال : قالوا : « زلت » .

• • •

القول في تأویل قوله ﴿ وَقَوْلُهُمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ ﴾ .

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : وبقوفهم إنا قتلنا المسيح عيسى بن مريم رسول الله . ثم كذبهم الله في قيلهم ، فقال : « وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم » ، يعني : وما قتلوا عيسى وما صلبوه ولكن شبه لهم .

• • •

وأختلف أهل التأویل في صفة التشبيه الذي شبه لليهود في أمر عيسى .

فقال بعضهم : لما أحاطت اليهود به وبأصحابه ، أحاطوا بهم وهو لا يشتبهون معرفة عيسى بعينه ، وذلك أنهم جميعاً حولوا في صورة عيسى ، فأشكل على الذين كانوا يريدون قتل عيسى ، عيسى من غيره منهم ، وخرج إليهم بعض من كان في البيت مع عيسى ، فقتلواه وهو يحسبونه عيسى .

◦ ذكر من قال ذلك :

١٠٧٧٩ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا يعقوب القمي ، عن هرون بن عنترة ، عن وهب بن منبه قال : أُتَّى عيسى ومعه سبعة عشر من الحواريين في بيت ، وأحاطوا بهم . فلما دخلوا عليهم صورهم الله كلهم على صورة عيسى ، فقالوا لهم : سحرتمونا ! لترزن^١ لنا عيسى أو لنقتلنكم جميعاً ! فقال عيسى لأصحابه : من يشرئ نفسه منكم اليوم باللجنة ؟ فقال رجل منهم : أنا ! فخرج إليهم ، فقال : أنا عيسى = وقد صوره الله على صورة عيسى ، فأخذوه فقتلوه وصلبوه . فلن ثم شُبِّهْ لهم ، وظنوا أنهم قد قتلوا عيسى ، وظننت النصارى مثل ذلك أنه عيسى ، ورفع الله عيسى من يومه ذلك .

* * *

وقد روى عن وهب بن منبه غير هذا القول ، وهو ما : —

١٠٧٨٠ — حدثني به المثنى قال ، حدثنا إسحاق قال ، حدثنا إسماعيل بن عبد الكريم قال ، حدثني عبد الصمد بن مقلع : أنه سمع وهباً يقول : إن عيسى ابن مريم عليه السلام لما أعلمه الله أنه خارج من الدنيا ، جزع من الموت وشن عليه ، فدعوا الحواريين فصنع لهم طعاماً ،^(١) فقال : احضروني الليلة ، فإن لي إليكم حاجة . فلما اجتمعوا إليه من الليل ، عشاهم وقام يخدمهم . فلما فرغوا من الطعام أخذ يغسل أيديهم ويوضئهم بيده ، ويسع أيديهم بشيابه ، فتعاظموا ذلك وتکارهوا ، فقال : ألا من ردَّ على شيئاً الليلة مما أصنع ، فليس مني ولا أنا منه ! فأقرُّوه ، حتى إذا فرغ من ذلك قال : أمَّا ما صنعت بكم الليلة ، مما خدمتكم على الطعام وغسلت أيديكم بيدي ، فليكن لكم بي أسوة ، فإنكم ترون أنني خيركم ، فلا يتعظم بعضكم على بعض ، ولبيذل بعضكم لبعض نفسه ، كما بذلت نفسك لكم . وأما حاجي التي استعنتكم عليها ، فتدعون لي الله وتجهدون في الدعاء : أن يؤخر أجلي . فلما نصبوا أنفسهم للدعاء وأرادوا أن يجهدوا ، أخذهم النوم حتى

(١) في المطبوعة : « وصنع » بالواو ، وأثبت ما في المخطوطة ، وتاريخ الطبرى .

لَمْ يُسْتَطِعُوا دُعَاءً، فَجَعَلْ يُوقظُهُمْ وَيَقُولُ: سَبَحَنَ اللَّهُ! مَا تَصْبِرُونَ لِي لِيَلَةً وَاحِدَةً
 تَبْعَذُنُ فِيهَا! ^(١) قَالُوا: وَاللَّهِمَا نَدْرِي مَا لَنَا! لَقَدْ كَنَا نَسْمَرْ فَنَكْثُرْ السَّمَرْ، وَمَا
 نَطِيقُ الْلَّيْلَةَ سَمِرًا، وَمَا نَرِيدُ دُعَاءً إِلَّا حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ! فَقَالَ: يُذْهَبُ بِالرَّاعِي
 وَتَنْفَرِقُ الْغَمُّ! وَجَعَلْ يَأْتِي بِكَلَامٍ نَحْوَ هَذَا يَنْعَى بِهِ نَفْسَهُ. ثُمَّ قَالَ: الْحَقُّ، لِيَكْفُرُنَّ
 بِأَحَدِكُمْ قَبْلَ أَنْ يَصْبِحَ الدِّبِيكُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَلِيَبْيَعْنَى أَحَدُكُمْ بِدِرَاهِمْ يَسِيرَةً،
 وَلِيَأْكُلُنَّ ثَمَنِي! فَخَرَجُوا فَتَفَرَّقُوا، ^(٢) وَكَانَتِ الْيَهُودَ تَطْلُبُهُ، فَأَخْدُنَّوْ شَمْعُونَ أَحَدَ
 الْحَوَارِيْنَ، فَقَالُوا: هَذَا مِنْ أَصْحَابِهِ! فَجَحَدَ وَقَالَ: مَا أَنَا بِصَاحِبِهِ! فَنَرَكُوهُ،
 ثُمَّ أَخْذَهُ آخْرُونَ فَجَحَدَ كَذَلِكَ. ثُمَّ سَمِعَ صَوْتَ دِبِيكٍ وَأَحْزَنَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَنِي
 أَحَدُ الْحَوَارِيْنَ إِلَيْ الْيَهُودَ فَقَالَ: مَا تَجْعَلُونَ لِي إِنْ دَلَّتُكُمْ عَلَى الْمَسِيحِ؟ فَجَعَلُوكُمْ لَهُ
 ثَلَاثَينَ دُرْهَمًا، فَأَخْذُهُمَا وَدَلَّهُمْ عَلَيْهِ. وَكَانَ شَبَّهُ عَلَيْهِمْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَأَخْلَدُوهُ فَاسْتَوْقَوْ
 مِنْهُ، وَرَبَطُوهُ بِالْحَبْلِ، فَجَعَلُوكُمْ يَقْوُدُونَهُ وَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ كُنْتَ تُحْيِي الْمَوْتَى،
 وَتُنْهِي الشَّيْطَانَ، وَتُبْرِئُ الْجَنُونَ، أَفَلَا تَنْجِي نَفْسَكَ مِنْ هَذَا الْحَبْلِ؟! وَيَبْصُقُونَ
 عَلَيْهِ، وَيَلْقَوْنَ عَلَيْهِ الشَّوْكَ، حَتَّى أَتَوْ بِهِ الْخَشْبَةَ الَّتِي أَرَادُوكُمْ أَنْ يَصْلِبُوكُمْ عَلَيْهَا،
 فَرَفَعَ اللَّهُ إِلَيْهِ، وَصَلَبُوكُمْ مَا شَبَّهَ لَهُمْ، فَكَثُرَ سَبْعًا.

= ثُمَّ إِنَّ أُمَّهَ وَالْمَرْأَةَ الَّتِي كَانَ يَدَاوِيْهَا عِيسَى فَأَبْرَأَهَا اللَّهُ مِنْ الْجَنُونِ، جَاءَتَا
 تَبْكِيَانَ حِيثُ الْمَصْلُوبُ، ^(٣) فَجَاءَهُمَا عِيسَى فَقَالَ: عَلَامَ تَبْكِيَانَ؟ قَالَتَا: عَلَيْكَ!
 فَقَالَ: إِنِّي قَدْ رَفَعْنِي اللَّهُ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَصْبِرْ إِلَّا خَيْرًا، وَإِنْ هَذَا شَيْءٌ شَبَّهَ لَهُمْ،

(١) في المطبوعة: «أَنَا تَصْبِرُونَ»، وأثبتت ما في التَّارِيخِ والْمُخْفَلُوتَةِ.

(٢) في المطبوعة: «وَتَفَرَّقُوا» بالواو، وأثبتت ما في التَّارِيخِ والْمُخْفَلُوتَةِ.

(٣) في المطبوعة «حِيثُ كَانَ الْمَصْلُوبُ»، وفي التَّارِيخِ: «عَنْدَ الْمَصْلُوبِ»، وفي الْمُخْفَلُوتَةِ «حَسْ» غير منقوطة، وعلها حرف (ط)، كأن النَّاسَ عَدَهَا خطأً، لقلة إِسْفَافَة «حِيثُ» لِلْأَسْمَاءِ الْمُفَرَّدَةِ، لأنَّهَا تَنْصَافُ إِلَى الْحَمْلَةِ الْفَعْلِيَّةِ وَالْحَمْلَةِ الْاِسْمِيَّةِ، ولكن لإِضَافَتِهِ إِلَى الْمُفَرَّدِ شَواهدٌ كَثِيرَةٌ، منها قول الشاعر:

وَنَحْنُ سَقَيْنَا الْمَوْتَ بِالسَّيْفِ مَعْقِلًا
 وَقَدْ كَانَ مِنْهُمْ حَيْثُ لِيَ الْعَمَائِمُ
 ج ٩ (٤)

فَأَمْرَأَ الْخَوَارِيْنَ أَنْ يَلْقَوْنِي إِلَى مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا . فَلَقُوا إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ أَحَدُ عَشَرَ .
وَقَدَ الَّذِي كَانَ بَاعِهِ وَدْلٌ عَلَيْهِ الْيَهُودُ ، (١) فَسَأَلَ عَنْهُ أَصْحَابُهُ ، فَقَالُوا : إِنَّهُ نَدَمَ عَلَى
مَا صَنَعَ ، فَاخْتَنَقَ وَقُتِلَ نَفْسَهُ . فَقَالَ : لَوْ تَابَ لِتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ! ثُمَّ سَأَلُوهُمْ عَنْ غَلامٍ
يَتَّبِعُهُمْ يَقَالُ لَهُ : يُحْتَنِي (٢) ، فَقَالُوا : هُوَ عَمُوكُمْ ، فَانْطَلَقُوا ، فَإِنَّهُ سَيَصْبِحُ كُلُّ
إِنْسَانٍ مِنْكُمْ يَحْدُثُ بِلِغَةِ قَوْمٍ ، فَلَيُنَذِّرُهُمْ وَلَيُنَذِّرُهُمْ . (٣)
١١/٦

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ سَأَلَ عِيسَى مِنْ كَانَ مَعَهُ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَلْقَى عَلَى بَعْضِهِ
شَبَهَهُ ، فَانْتَدَبَ لِذَلِكَ مِنْهُمْ رَجُلٌ ، فَأَلْقَى عَلَيْهِ شَبَهَهُ ، فَقُتِلَ ذَلِكُ الرَّجُلُ ، وَرُفِعَ
عِيسَى بْنُ مَرِيمٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

◦ ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

١٠٧٨١ — حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَعَاذَ قَالَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدٌ قَالَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ
قَتَادَةَ قَوْلِهِ : « إِنَا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى بْنَ مَرِيمٍ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ » إِلَى
قَوْلِهِ : « وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا » ، أُولَئِكَ أَعْدَاءُ اللَّهِ الْيَهُودُ اتَّمَرُوا بِقَتْلِ عِيسَى
ابْنَ مَرِيمٍ رَسُولَ اللَّهِ ، (٤) وَزَعَمُوا أَنَّهُمْ قَاتِلُوهُ وَصَلَبُوهُ . وَذَكَرَ لَنَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ عِيسَى
ابْنَ مَرِيمٍ قَالَ لِأَصْحَابِهِ : أَيُّكُمْ يُقْذِفُ عَلَيْهِ شَبَهَهُ ، فَإِنَّهُ مَقْتُولٌ ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ
أَصْحَابِهِ : أَنَا ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! فَقُتِلَ ذَلِكُ الرَّجُلُ ، وَمَنْعَ اللَّهُ نَبِيَّهُ وَرَفِعَهُ إِلَيْهِ .

١٠٧٨٢ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى قَالَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ،
عَنْ قَتَادَةِ فِي قَوْلِهِ : « وَمَا قَاتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شَبَهَهُمْ » ، قَالَ : أَلْقَى شَبَهَهُ عَلَى
رَجُلٍ مِنَ الْخَوَارِيْنَ فَقُتِلَ . وَكَانَ عِيسَى بْنُ مَرِيمٍ عَرَضَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ :
أَيُّكُمْ أَلْقَى شَبَهَهُ عَلَيْهِ ، وَلِهِ الْجَنَّةُ ؟ فَقَالَ رَجُلٌ : عَلَيْهِ .

(١) « فَقَدَهُ » وَ « افْتَنَدَهُ » : لَمْ يَجِدْهُ ، فَسَأَلَ عَنْهُ .

(٢) فِي التَّارِيخِ : « يَقَالُ لَهُ يَحْيَى » .

(٣) الْأَثَرُ : ١٠٧٨٠ — رَوَاهُ أَبُو جَعْفَرٍ فِي التَّارِيخِ ٢ : ٢٢ ، ٢٢ .

(٤) فِي الْمُطَبَّعَةِ : « اشْتَهَرُوا بِقَتْلِ عِيسَى » ، وَلَا مَعْنَى هَذَا هُنَّا ، وَهِيَ فِي الْمُفْطُوْةِ غَيْرِ بَيْهِ
الْمَرْوُفُ ، وَصَوَابُ قِرَاءَتِهَا مَا أَثَبْتَ .

١٠٧٨٣ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أبو عبد الله المفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : أن بني إسرائيل حصرروا عيسى وتسعة عشر رجلاً من الحواريين في بيت ، فقال عيسى لأصحابه : من يأخذ صوري فيقتل ولوه الجنة ؟ فأخذها رجل منهم ، وصعد بعيسى إلى السماء . فلما خرج الحواريون أبصرتهم تسعة عشر ، فأخبروهم أن عيسى عليه السلام قد صعد به إلى السماء ، فجعلوا بعدهن القوم فيجدونهم ينتصرون رجلاً من العدة ، ويرون صورة عيسى فيهم ، فشكروا فيه . وعلى ذلك قتلوا الرجل وهم يرون أنه عيسى وصلبوه . فذلك قول الله تبارك وتعالى : « وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم » ، إلى قوله : « وكان الله عزيزًا حكيمًا » .

١٠٧٨٤ — حدثنا المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن القاسم بن أبي بزة : أن عيسى بن مريم قال : أياكم يلقى عليه شبهي فيقتل مكاني ؟ فقال رجل من أصحابه : أنا ، يا رسول الله ! فألقى عليه شبهه فقتلوه . فذلك قوله : « وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم » .

١٠٧٨٥ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة ، عن ابن إحقان قال : كان اسم ملك بني إسرائيل الذي بعث إلى عيسى ليقتله ، رجلاً منهم يقال له داود . فلما أجمعوا لذلك منه ، لم يفقطْ عبدٌ من عباد الله بالموت = فيما ذكر لي = فظاهره ، (١) ولم يخرج منه جزعه ، ولم يدع الله في صرفه عنه دعاءه ، حتى إنه ليقول ، فيما يزعمون : « اللهم إن كنت صارفاً هذه الكأس عن أحد من خلقك فاصرفاها عنِّي ! » ، وحتى إن جلده من كربَب ذلك ليتفصَّد دمًا . فدخل المدخل الذي أجمعوا أن يدخلوا عليه فيه ليقتلوا هو وأصحابه ، وهم ثلاثة عشر بعيسى . فلما أيقن أنهم داخلون عليه ، قال لأصحابه من الحواريين (٢) = و كانوا اثنتي عشر رجلاً :

(١) « فطلع بالأمر يفتعل فلما (مثل فرح ، يفرح ، فرحا) : كرهه واستبعده ورأه فظليماً .

(٢) قول المسيح لأصحابه من الحواريين ، سأق في الفقرة التي تل الفقرة الآتية ، وذلك قوله : « يا معشر الحواريين ، أياكم يحب أن يكون رفيق في الجنة ». وما بين الكلمين ، فصل فيه ذكر عدة الحواريين .

فطروس ،^(١) ويعقوب بن زبدي ، ويختلس أخو يعقوب ، وأندرايس ،^(٢) وفيبلس ، وأبريلما ، ومتي ، وتوماس ، ويعقوب بن حلفيا ،^(٣) وتداوسيس ، وقنانا ،^(٤) ويودس زكريابيوطا .^(٥)

= قال ابن حميد ، قال سلمة ، قال ابن إسحق : وكان فيهم ، فيما ذكر لي ، رجل اسمه سرجس ، فكانوا ثلاثة عشر رجلاً سوياً عيسى ، جحدته النصارى ، وذلك أنه هو الذي شبه لليهود مكان عيسى . قال : فلا أدري ما هو ؟ من هؤلاء الثانية عشر ، أم كان ثالث عشر ، فجحدوه حين أقرّوا لليهود بصلب عيسى ، وكفروا بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من الخبر عنه . فإن كانوا ثلاثة عشر فلأنهم دخلوا المدخل حين دخلوا وهم بعيسى أربعة عشر ، وإن كانوا اثنين عشر ، فإنهم دخلوا المدخل حين دخلوا وهم بعيسى ثلاثة عشر .

= حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة ، عن ابن إسحق قال ، حدثني رجل كان نصراوياً فأسلم : أن عيسى حين جاءه من الله : « إني رافعك إلى » قال : يا معاشر الحواريين ، أيكم يجب أن يكون رفيقك في الجنة ، على أن يشبه للقوم في صورتي فيقتلوه مكانى ؟^(٦) فقال سرجس : أنا ، يا روح الله ! قال : فاجلس في مجلسى .

(١) في المطبوعة : « بطرس » ، وأثبتت ما في المخطوطة .

(٢) في المطبوعة : « اندراؤس » ، وأثبتت ما في المخطوطة .

(٣) في المطبوعة : « حلقياً » ، وفي المخطوطة بالفاء .

(٤) في المطبوعة : « فنانياً » ، والمخطوطة أشبه بأن تكون كاً نقطتها .

(٥) سأذكر هذه الأسماء ، كما هي في كتب القوم ، من الإصلاح العاشر من إنجليل متى ، هل تتابعها هنا ، وهي كاييل :

﴿ بطرس ﴾ ، و﴿ يعقوب بن زبدي ﴾ ، و﴿ يوحنا ﴾ أخو يعقوب ، و﴿ أنداراوس ﴾ — أخو بطرس — ، و﴿ فيبلس ﴾ ، و﴿ برثيلاؤس ﴾ ، و﴿ متي ﴾ ، و﴿ توما ﴾ ، و﴿ يعقوب بن حلفي ﴾ و﴿ لباوس ﴾ ، اللقب ﴿ تداوس ﴾ ، و﴿ سمعان القانوني ﴾ ، و﴿ يهودا الأسخريوطى ﴾ .

(٦) في المطبوعة : « حتى يشبه للروم » ، وأثبتت ما في المخطوطة .

فجلس فيه ، ورفع عيسى صلوات الله عليه . فدخلوا عليه فأخذوه فصلبوه ، فكان هو الذي صلبوه وشُبّه لهم به . وكانت عدّتهم حين دخلوا مع عيسى معلومة ، قد رأوه وأحصوا عدّتهم .^(١) فلما دخلوا عليه ليأخذوه ، وجدوا عيسى فيها يُرَوْنَ وأصحابه ، وقدروا رجالاً من العدة ، فهو الذي اختلفوا فيه ، وكانوا لا يعرفون عيسى ، حتى جعلوا ليدس زكريا يوطا ثلاثين درهماً على أن يدلّهم عليه ويعرفهم إياه ، فقال لهم : إذا دخلتم عليه ، فإني سأقبله ، وهو الذي أقبل ، فأخذوه . فلما دخلوا عليه وقد رفع عيسى ، رأى سرجس في صورة عيسى ، فلم يشكّل أنه هو عيسى ،^(٢) فأكبَّ عليه فقبله ، فأخذوه فصلبوه . ثم إن يودس زكريا يوطا ندم على ما صنع ، فاختنق بجل حتي قتل نفسه . وهو ملعون في النصارى ، وقد كان أحد المعدودين من أصحابه . وبعض النصارى يزعم أن يودس زكريا يوطا هو الذي شبه لهم ، فصلبوه وهو يقول : «إني لست بصاحبكم ! أنا الذي دلتكم عليه» ! والله أعلم أي ذلك كان .

١٠٧٨٦ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج قال ، قال ابن جريج : بلغنا أن عيسى بن مرِيم قال لأصحابه : أئُكم ينتدب فيلقني عليه شبيه فيقتل ؟ فقال رجل من أصحابه : أنا ، يا نبى الله . فألقى عليه شبيه فقتل ، ورفع الله نبىء إليه .

١٠٧٨٧ — حدثنا محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : «شبه لهم» ، قال : صلبو رجلاً غير عيسى ، يحسبونه إياه .

١٠٧٨٨ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : «ولكن شبه لهم» ، فذكر نحوه .^(٣)

(١) في المطبوعة : «فأحصوا» بالفاء ، وأثبتت ما في المخطوطة .

(٢) في المطبوعة : «فلم يشك» ، وأثبتت ما في المخطوطة .

(٣) في المطبوعة : «فذكر مثله» .

١٠٧٨٩ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد قال : صلبو رجلاً شبيهه بعيسى ، يحسبونه إياه ، ورفع الله إليه عيسى حيّاً .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال بالصواب ، أحد القولين اللذين ذكرناهما عن وهب بن منبه : ^(١) من أن شَبَهَ عيسى أَلَّى على جميع من كان في البيت مع عيسى حين أحيط به وبهم ، من غير مسألة عيسى إياهم ذلك . ولكن ليخرى الله بذلك اليهود ، وينفذ به نبيه عليه السلام من مكروره ما أرادوا به من القتل ، ويبتلى به من أراد ابتلاءه من عباده في قبيله في عيسى ، وصدق الخبر عن أمره .
= أو : القول الذي رواه عبد الصمد عنه . ^(٢)

وإنما قلنا ذلك أولى القولين الصواب ، لأن الذين شهدوا عيسى من المواربين ، لو كانوا في حال ما رُفع عيسى وألَّى شبيهه على من أَلَّى عليه شَبَهَه ، كانوا قد عاينوا وهو يرفع من بينهم ، ^(٣) وأثبتو الذى أَلَّى عليه شبيهه ، وعاينوه متحولاً في صورته بعد الذى كان به من صورة نفسه بمحض رغبتهم ، لم يخف ذلك من أمر عيسى وأمر من أَلَّى عليه شبيهه عليهم ، مع معاينتهم ذلك كله ، ولم يتبع ولم يشكل عليهم ، وإن أشكل على غيرهم من أعدائهم من اليهود أن المقتول والمصلوب كان غير عيسى ، وأن عيسى رفع من بينهم حيّاً .

وكيف يجوز أن يكون كان أشكل ذلك عليهم ، وقد سمعوا من عيسى مقائلة : « من يلْقَى عليه شبيه ، ويكون رفيق في الجنة » ، إن كان قال لهم ذلك ، وسمعوا

(١) هو الأثر رقم : ١٠٧٧٩ .

(٢) هو الأثر رقم : ١٠٧٨٠ ، وكان في المخطولة « الذي رواه عبد العزيز عنه » ، وليس في الرواية عن ابن منبه فيما سلف « عبد العزيز » بل « عبد الصمد بن مقلع » ، وكأنه سهو من الناشر ، وعجلة أخذته .

(٣) في المطبوعة : « عاينوا عيسى وهو يرفع » بالزيادة ، وأثبتت ما في المخطولة ، فهو مستقيم .

جواب مُجيبه منهم : « أنا » ، وعاينوا تحول الحبيب في صورة عيسى بعقب جوابه ؟
 ولكن ذلك كان = إن شاء الله = على نحو ما وصف وهب بن منبه : إما أن
 يكون القوم الذين كانوا مع عيسى في البيت الذي رفع منه من حواريه ، حولهم
 الله جميعاً في صورة عيسى حين أراد الله رفعه ، فلم يشتبوا عيسى معرفةً بعينه من
 غيره لتشابه صور جميعهم ، فقتل اليهود منهم من قاتلتهم وهم يرونهم بصورة عيسى ،
 وبحسبونه إياه ، لأنهم كانوا به عارفين قبل ذلك . وظنَّ الذين كانوا في البيت مع
 عيسى مثل الذي ظنت اليهود ، لأنهم لم يميزوا شخصَ عيسى من شخص غيره ،
 لتشابه شخصه وشخص غيره من كان معه في البيت . فاتفقوا جميعهم = يعني :
 اليهود والنصارى^(١) = من أجل ذلك على أن المقتول كان عيسى ، ولم يكن به ،
 ولكنه شُبِّه لهم ، كما قال الله جل ثناؤه : « وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم » .

= أو يكون الأمر في ذلك كان على نحو ما روى عبد الصمد بن معقل ، عن
 وهب بن منبه : أن القوم الذين كانوا مع عيسى في البيت ، تفرقوا عنه قبل أن
 يدخل عليه اليهود ، وبقي عيسى ، وألقى شبهه على بعض أصحابه الذين كانوا معه
 في البيت بعد ما تفرق القوم غيرَ عيسى ، وغيرَ الذي ألقى عليه شبهه . ورفع
 عيسى ، فقتل الذي تحول في صورة عيسى من أصحابه ، وظن أصحابه واليهود أن
 ١٢/٦ الذي قتل وصلب هو عيسى ، لما رأوا من شبهه به ، وخفاء أمر عيسى عليهم .
 لأن رفعه وتحول المقتول في صورته ، كان بعد تفرق أصحابه عنه ، وقد كانوا سمعوا
 عيسى من الليل يعني نفسه ، ويحزن لما قد ظنَّ أنه نازل به من الموت ، فحكوا ما
 كان عندهم حقاً ، والأمر عند الله في الحقيقة بخلاف ما حكوا . فلم يستحق الذين
 حكوا ذلك من حواريَّته أن يكونوا كذبة ، إذ حكوا ما كان حقاً عندهم في الظاهر ،^(٢)

(١) في المطبوعة : « أعنى » ، وأثبتت ما في المخطوطة .

(٢) في المطبوعة : « أورحكوا » ، وفي المخطوطة : « إذا حكوا » ، والصواب ما أثبتت .

وإن كان الأمر كان عند الله في الحقيقة بخلاف الذي حكوا .^(١)

• • •

القول في تأويل قوله ﴿ وَإِنَّ الَّذِينَ أَخْتَلَفُوا فِيهِ أَفِ شَكٌ مِّنْهُ مَا
لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا أَتَبَاعَ الظَّنَّ وَمَا قَاتَلُوهُ يَقِينًا ﴾ ١٥٧

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : « وإن الذين اختلفوا فيه » ، اليهود الذين أحاطوا بيعيسى وأصحابه حين أرادوا قتلهم . وذلك أنهم كانوا قد عرفوا عدداً من في البيت قبل دخولهم ، فيما ذكر . فلما دخلوا عليهم ، فقدوا واحداً منهم ، فالتبس أمر عيسى عليهم بفقدتهم واحداً من العدة التي كانوا قد أحصوها ، وقتلوا من قتلوا على شك منهم في أمر عيسى .

وهذا التأويل على قول من قال : لم يفارق الخواريون عيسى حتى رفع ودخل عليهم اليهود .

وأما تأويله على قول من قال : تفرقوا عنه من الليل ، فإنه : « وإن الذين اختلفوا » ، في عيسى ، هل هو الذي بقي في البيت منهم بعد خروج من خرج منهم من العدة التي كانت فيه ، أم لا ؟ = « لئن شك منه » ، يعني : من قتلهم ، لأنهم كانوا أحصوا من العدة حين دخلوا البيت أكثر من خرج منه ومن وجد فيه ، فشكوا في الذي قتلوه : هل هو عيسى أم لا ؟ من أجل فقدتهم من فقدوا من العدد الذي كانوا أحصوه ، ولكنهم قالوا : « قتلنا عيسى » ، لتشابه المقتول عيسى في الصورة . يقول الله جل ثناؤه : « ما لهم به من علم » ، يعني : أنهم قتلوا من قتلوا على شك منهم فيه واختلافه ، هل هو عيسى أم هو غيره ؟ من غير أن يكون لهم

(١) في المخطوطة : « وإن كان الأمر عند الله » ، حذف « كان » الثانية ، وقد ألبنا ناسخ المخطوطة في هامش النسخة .

بن قتلوه علم ، من هو ؟ هو عيسى أم هو غيره ؟ = « إلا اتباع الظن » ، يعني جل نبأه : ما كان لهم بن قتلوه من علم ، ولكنهم اتبعوا ظنهم فقتلوه ، ظنًا منهم أنه عيسى ، وأنه الذي يريدون قتله ، ولم يكن به = « وما قتلوه يقيناً » ، يقول : وما قتلوها — هذا الذي اتبعوه في المقتول الذي قتلوه وهم يحسبونه عيسى — يقيناً أنه عيسى ولا أنه غيره ، ولكنهم كانوا منه على ظن وشبهة .

• • •

وهذا كقول الرجل للرجل : « ما قتلت هذا الأمر علمًا ، وما قتله يقيناً » ، إذا تكلم فيه بالظن على غير يقين علم . فـ « أهاء » في قوله : « وما قتلوه » ، عائدة على « الظن » .^(١)

• • •

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

◦ ذكر من قال ذلك .

١٠٧٩٠ — حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « وما قتلوه بقيناً » ، قال : يعني لم يقتلوا ظنهم يقيناً .

١٠٧٩١ — حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحاق قال ، حدثنا يعلى بن عبيد ، عن جويري في قوله : « وما قتلوه يقيناً » ، قال : ما قتلوه ظنهم يقيناً .

• • •

وقال السدي في ذلك ما :-

١٠٧٩٢ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أبساط ، عن السدي : « وما قتلوه يقيناً » ، وما قتلوه أمره يقيناً أن الرجل هو عيسى ، بل رفعه الله إليه .

• • •

(١) انظر معان القرآن للفراء ١ : ٢٩٤ .

القول في تأویل قوله ﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ ﴿١٥٨﴾

قال أبو جعفر : أما قوله جل ثناؤه : « بل رفعه الله إليه » ، فإنه يعني : بل رفع الله المسيح إليه . يقول : لم يقتلوه ولم يصلبوه ، ولكن الله رفعه إليه فظهوره من الذين كفروا .

* * *

وقد بيّنا كيف كان رفع الله إياه إليه فيما مضى ، وذكرنا اختلاف المحتلين
في ذلك ، والصحيح من القول فيه بالأدلة الشاهدة على صحته ، بما أغني عن إعادته .^(١)

* * *

وأما قوله : « وكان الله عزيزاً حكيمًا » ، فإنه يعني : ولم ينزل الله منتقمًا من
أعدائه ،^(٢) كانتقامه من الذين أخذتهم الصاعقة بظلمهم ، وكلعنه الذين قصّ
قصهم بقوله : « فيها نقضهم ميثاقهم وكفرهم بآيات الله » = « حكيمًا » ، يقول : ذا
حكمة في تدبيره وتصريفه خلقه في قصاصاته .^(٣) يقول : فاحذروا أية السائلون مهدّاً
أن ينزل عليكم كتاباً من السماء ، من حلول عقوبتي بكم ، كما حل بأوائلكم الذين
فعلوا فعلكم ، في تكذيبهم رسلي وافتراضهم على أوليائي ، وقد : -

١٠٧٩٣ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا محمد بن إسحاق بن أبي سارة
الرؤاسي ، عن الأعمش ، عن المنهال ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في
قوله : « وكان الله عزيزاً حكيمًا » ، قال : معنى ذلك : أنه كذلك .^(٤)

* * *

(١) انظر ما سلف ٦ : ٤٥٥ - ٤٦٠ .

(٢) انظر تفسير « عزيز » و « عزة » فيما سلف من : ٣١٩ ، تعليق : ٥ ، والمراجع هناك .

(٣) انظر تفسير « حكيم » فيما سلف من فهارس اللغة .

(٤) الآخر : ١٠٧٩٣ - « محمد بن إسحاق بن أبي سارة الرؤاسي » ، لم أعرف له ترجمة ،

(١) القول في تأویل قوله « وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ » ١٤/٦

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأویل في معنى ذلك :

فقال بعضهم : معنى ذلك : « وإن من أهل الكتاب إلاَّ لَيُؤْمِنَ بِهِ » ، يعني : عيسى = « قبل موته » ، يعني : قبل موت عيسى = يوجَّه ذلك إلى أنَّ جميعهم بصدقون به إذا نزل لقتل الدجال ، فتصير الملل كلها واحدة ، وهي ملة الإسلام الحنيفة ، دين إبراهيم صلَّى الله عليه وسلم .

ولا وجدت له ذكرًا فيما بين يدي من الكتب ، وأخشى أن يكون في اسمه تحرير أو تصحيف .
وقول ابن عباس في تفسير الآية « معنى ذلك أنه كذلك » ، يريد أن الله كان ولم يزل عزيزًا حكيمًا .

٠ ٠ ٠

وعند هذا الموضع انتهى الجزء السابع من خطوطتنا وفي آخرها ما نصه :
« نَجَّرَ الْجَزْءَ السَّابِعَ مِنْ كِتَابِ الْبَيَانِ ، بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنَهُ وَحْسُنَ تَوْفِيقِهِ . وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

الحمد لله رب العالمين .

يتلوه في أول الثامن إن شاء الله تعالى ، القول في تأویل قوله :

« وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ »

وكان الفراغ منه في شهر ربيع الأول سنة خمس عشرة وسبعين .

غفر الله مؤلفه ولصاحبه ، ولكاتبه ، ولمن طالع فيه ودعاه

بالمغفرة ورضي الله تعالى والجنة ، وجميع المسلمين .

آمين ، يارب العالمين » .

(١) هذا بده الجزء الثامن من الخطوط ، وأوله :

« بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ »

« رَبَّ يَسِّرْ بِرَحْمَتِكَ يَا كَرِيمَ »

◦ ذكر من قال ذلك :

١٠٧٩٤ - حديثنا ابن بشار قال، حديثنا عبد الرحمن قال ، حديثنا سفيان ، عن أبي حصين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : « وإن من أهل الكتاب إلاَّ ليؤمن به قبل موته » ، قال : قبل موت عيسى بن مريم .

١٠٧٩٥ - حديثنا ابن وكيع قال ، حديثنا أبي ، عن سفيان ، عن أبي حصين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : « وإن من أهل الكتاب إلاَّ ليؤمن به قبل موته » ، قال : قبل موت عيسى .

١٠٧٩٦ - حديثي يعقوب بن إبراهيم قال ، حديثنا هشيم قال ، أخبرنا حصين ، عن أبي مالك في قوله : « إلاَّ ليؤمن به قبل موته » ، قال : ذلك عند نزول عيسى بن مريم ، لا يبيق أحدٌ من أهل الكتاب إلاَّ ليؤمن به .^(١)

١٠٧٩٧ - حديثي المثنى قال ، حديثنا الحجاج بن المهايل ، قال ، حديثنا حاد بن سلمة ، عن حميد ، عن الحسن قال : « قبل موته » ، قال : قبل أن يموت عيسى بن مريم .

١٠٧٩٨ - حديثي يعقوب قال ، حديثنا ابن علية ، عن أبي رجاء ، عن الحسن في قوله : « وإن من أهل الكتاب إلاَّ ليؤمن به قبل موته » ، قال : قبل موت عيسى . والله إنه الآن لحىٌ عند الله ، ولكن إذا نزل آمنوا به أجمعون .

١٠٧٩٩ - حديثنا بشر بن معاذ قال ، حديثنا يزيد قال ، حديثنا سعيد ، عن قتادة في قوله : « وإن من أهل الكتاب إلاَّ ليؤمن به قبل موته » ، يقول : قبل موت عيسى .

١٠٨٠٠ - حديثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معاذ ، عن قتادة : « وإن من أهل الكتاب إلاَّ ليؤمن به قبل موته » ، قال : قبل موت عيسى .^(٢)

(١) الآخر : ١٠٧٩٦ - في المخطوطة ، هذا الآخر مبتور ، مع جريانه في سياق الكتابة .

(٢) الآخر : ١٠٨٠٠ - هذا الآخر مكرر الذي يليه مختصاراً ، وليس في المخطوطة ، فأشخى أن يكون من سهو الناشر ، كتب ، ثم وقف ، ثم أعاد الكتابة .

١٠٨٠١ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معاشر ، عن قتادة : « وإن من أهل الكتاب إلا ليمتن به قبل موته » ، قال : قبل موته عيسى ، إذا نزل آمنت به الأديان كلها .

١٠٨٠٢ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن أبي جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس ، عن الحسن قال : قبل موته عيسى .

١٠٨٠٣ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبو أمامة ، عن عوف ، عن الحسن : « إلا ليمتن به قبل موته » ، قال عيسى ، ولم يمتن بعد .

١٠٨٠٤ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا عمران بن عبيدة ، عن حصين ، عن أبي مالك قال : لا يبيه أحد منهم عند نزول عيسى إلا آمن به .

١٠٨٠٥ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن حصين ، عن أبي مالك قال : قبل موته عيسى .

١٠٨٠٦ — حدثنا يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « وإن من أهل الكتاب إلا ليمتن به قبل موته » ، قال : إذا نزل عيسى ابن مرريم فقتل الدجال ، لم يبق يهودي في الأرض إلا آمن به . قال : فذلك حين لا ينفعهم الإيمان .^(١)

١٠٨٠٧ — حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عبيه قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « وإن من أهل الكتاب إلا ليمتن به قبل موته » ، يعني : أنه سيدرك أناساً من أهل الكتاب حين يبعث عيسى ، فيؤمنون به ، « ويوم القيمة يكون عليهم شهيداً » .

١٠٨٠٨ — حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن منصور بن زاذان ، عن الحسن أنه قال في هذه الآية : « وإن من أهل

(١) في المطبوعة : « وذلك حين ، وأثبت ما في المخطوطة .

الكتاب إلاَّ ليؤمن به قبل موته » = قال أبو جعفر : أظنه إنما قال : إذا خرج عيسى آمنت به اليهود .

٠ ٠ ٠

وقال آخرون : يعني بذلك : وإن من أهل الكتاب إلاَّ ليؤمن بعيسي ، قبل موت الكتابي . يوجه ذلك إلى أنه إذا عاين علم الحق من الباطل ،^(١) لأن كل من نزل به الموت لم تخرج نفسه حتى يتبيّن له الحق من الباطل في دينه .

هـ [ذكر من قال ذلك] :^(٢)

١٠٨٠٩ - حديثي المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « وإن من أهل الكتاب إلاَّ ليؤمن به قبل موته » ، قال : لا يموت يهودي حتى يؤمن بعيسي .

١٠٨١٠ - حدثنا ابن وكيع وابن حميد قالا ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد : « وإن من أهل الكتاب إلاَّ ليؤمن به قبل موته » ، قال : لا تخرج نفسه حتى يؤمن بعيسي ، وإن غرق ، أو تردى من حائط ، أو أى ميّة كانت .

١٠٨١١ - حديثي محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « إلاَّ ليؤمن به قبل موته » ، كل صاحب كتاب ليؤمن به ، بعيسي ، قبل موته ، موتِ صاحب الكتاب .^(٣)

١٠٨١٢ - حديثي المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « ليؤمن به » ، كل صاحب كتاب ، يؤمن بعيسي =

(١) في المطبوعة : « ذكر من كان يوجه ذلك » ، وأثبتت ما في المخطوطة ، وانظر التعليق التالي .

(٢) زدت هذه الزيادة بين القوسين ، على هرج أبي جعفر في سائر تفسيره .

(٣) في المخطوطة : « قبل موته صاحب كتاب » ، اجتهد الناشر الأول ، ولو كتب « قبل موت كل صاحب كتاب » ، لكان صواباً أيضاً .

«قبل موته» ، قبل موت صاحب الكتاب = قال ابن عباس : لو ضربت عنقه ، لم تخرج نفسه حتى يؤمن بعيسي .

١٠٨١٣ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا أبو تميلة يحيى بن واضح قال ، حدثنا الحسين بن واقد ، عن يزيد النحوى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : لا يموت اليهودى حتى يشهد أنّ عيسى عبد الله ورسوله ، ولو عجل عليه بالسلاح .

١٠٨١٤ — حدثني إسحق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد قال ، حدثنا عتاب بن بشير ، عن خصيف ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : « وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمن به قبل موته » ، قال : هي في قراءة أبي : « قبل موتهم » ، ليس يهودي يموت أبداً حتى يؤمن بعيسي . قيل لابن عباس : أرأيت إن خرّ من فوق بيته ؟ قال : يتكلم به في الهوى^(١) . فقيل : أرأيت إن ضرب عنق أحد منهم ؟^(٢) قال : يتلجلج بها لسانه^(٣) .

١٠٨١٥ — حدثني المثنى قال ، حدثني أبو نعيم الفضل بن دكين قال ، حدثنا سفيان ، عن خصيف ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : « وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمن به قبل موته » ، قال : لا يموت يهودي حتى يؤمن بعيسي بن مرريم . قال : وإن ضرب بالسيف ، يتكلم به . قال : وإن هو ، يتكلم به وهو يهودي^(٤) .

١٠٨١٦ — وحدثني ابن المثنى قال ، حدثني محمد بن جعفر قال ، حدثنا

(١) « الهوى » (بضم الهاء ، وكسر الواو ، والياء المثلثة) ، مصدر « هو يهودي » ، إذا سقط من فوق إلى أسفل .

(٢) في المطبوعة : « إن ضرب عنقه » ، و « العنق » يذكر ويؤثر ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٣) « بلجلج » أي تردد بها وأدارها على لسانه . وفي المطبوعة : « يتلجلج » بزيادة الناء ، وهي بمعناها .

(٤) في المطبوعة ، غير ما في المخطوطة وزاد فيها ، وجعل ذلك سؤالاً وجواباً ، وكتب : « قيل : وإن ضرب بالسيف ؟ قال : يتكلم به . قيل : وإن هو ؟ قال : يتكلم به وهو يهودي » ، وأجد ذلك ما في المخطوطة .

شعبة، عن أبي هرون الغنوبي، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية: « وإن من أهل الكتاب إلاَّ ليؤمن به قبل موته » ، قال: لو أن يهوديًّا وقع من فوق هذا البيت ، لم يمْت حتى يؤمن به = يعني: بعيسى .^(١)

١٠٨١٧ — حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا عبد الصمد قال ، حدثنا شعبة ، عن مولى لقريش قال : سمعت عكرمة يقول : لو وقع يهوديًّا من فوق القصر ، لم يبلغ إلى الأرض حتى يؤمن بعيسى .

١٠٨١٨ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن أبي هاشم الرماني ، عن مجاهد : « ليؤمن به قبل موته » ، قال : وإن وقع من فوق البيت ، لا يموت حتى يؤمن به .^(٢)

١٠٨١٩ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكماً ، عن عمرو بن أبي قيس ، عن منصور ، عن مجاهد : « وإن من أهل الكتاب إلاَّ ليؤمن به قبل موته ». قال : لا يموت رجل من أهل الكتاب حتى يؤمن به ، وإن غرق ، أو تردد ، أو مات بشيء .

١٠٨٢٠ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية ، عن ليث ، عن مجاهد في قوله: « وإن من أهل الكتاب إلاَّ ليؤمن به قبل موته » ، قال: لا تخرج نفسه حتى يؤمن به .

(١) الأثر : ١٠٨١٦ - « أبو هرون الغنوبي » ، هو : « إبراهيم بن العلاء » . روى عن عكرمة ، وأبي مجلز ، وخطان بن العلاء . وروى عنه شعبة ، وحاجد بن سلمة ، ويزيد بن إبراهيم ، ويزيد بن زريع ، وابن المبارك ، مترجم في الكبير ٢٠٧/١/١ ، وابن أبي حاتم ١٢٠/١/١ . ولم يذكرها فيه جرجحاً . وأشار إليه الحافظ ابن حجر في باب الكني من تهذيب التهذيب ، وقال: « تقدم » ، ولم أجده في الأعلام ، فكان في التهذيب نفياً .

(٢) الأثر : ١٠٨١٨ - « أبو هاشم الرماني الواسطي » ، قيل اسمه : « يحيى بن دينار » . وقيل : « ابن الأسود » ، وقيل : « ابن أبي الأسود » ، وقيل : « ابن ذافع » . رأى أنساً ، وروى عن أبي وايل ، وأبي مجلز ، وأبي العالية ، وعكرمة ، وغيرهم . كان فقيهاً صدوقاً ، ثقة . مترجم في التهذيب .

١٠٨٢١ — حدثنا ابن وكيع قال: حدثنا أبي، عن سفيان ، عن خصيف ، عن عكرمة : « وإن من أهل الكتاب إلاَّ ليؤمن به قبل موته » ، قال : لا يموت أحدهم حتى يؤمن به = يعني : بعيسي = وإن خرَّ من فوق بيته ، يؤمن به وهو يهوي .

١٠٨٢٢ — حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبو خالد الأحرر ، عن جوير ، عن الفسحاك قال : ليس أحدٌ من اليهود يخرج من الدنيا حتى يؤمن بعيسي .

١٠٨٢٣ — حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبي ، عن إسرائيل ، عن فرات الفراز ، عن الحسن في قوله : « وإن من أهل الكتاب إلاَّ ليؤمن به قبل موته » ، قال : لا يموت أحد منهم حتى يؤمن بعيسي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل أن يموت = [يعني : اليهود والنصارى] .^(١)

١٠٨٢٤ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا إسرائيل ، عن فرات ، عن الحسن في قوله : « وإن من أهل الكتاب إلاَّ ليؤمن به قبل موته » ، قال : لا يموت أحدٌ منهم حتى يؤمن بعيسي قبل أن يموت .^(٢)

١٠٨٢٥ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا الحكم بن عطية ، عن محمد بن سيرين : « وإن من أهل الكتاب إلاَّ ليؤمن به قبل موته » ، قال : موتِ الرجل من أهل الكتاب .^(٣)

١٠٨٢٦ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « وإن من أهل الكتاب إلاَّ ليؤمن به قبل موته » ، قال : قال ابن عباس : ليس من يهودي [يموت] حتى يؤمن بعيسي بن مرريم .^(٤)

(١) في المطبوعة : « حتى يؤمن بعيسي ، يعني اليهود والنصارى » ، وأثبتت ما في المخطوطة ، ولكن ليس فيها : « يعني اليهود والنصارى » ، فتركتها على حالتها من المطبوعة ، ووضعتها بين قوسين .

(٢) الآخر : ١٠٨٢٤ — هذا الآخر غير موجود في المخطوطة .

(٣) الآخر : ١٠٨٢٥ — « الحكم بن عطية العيشى » . متكلم فيه ، روى عن عاصم الأحرل ، والحسن ، وابن سيرين ، وروى عنه ابن المبارك ، وعبد الرحمن بن مهدى ، وأبو نعيم ، وفريدم . مترجم في التبديل .

(٤) في المطبوعة : « ليس من يهودي ولا نصراني يموت حتى يؤمن » ، وفي المخطوطة :

فقال له رجل من أصحابه : كيف ، والرجل يغرق ، أو يختنق ، أو يسقط عليه الجدار ، أو يأكله السُّبُعُ ؟ فقال : لا تخرج روحه من جسده حتى يقذف فيه الإيمان بعيسي .

١٦/٦ ١٠٨٢٧ - حدثت عن الحسين بن الفرج قال : سمعت أبا معاذ يقول ، أخبرنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الصحاح يقول في قوله : « وإن من أهل الكتاب إلاً ليؤمن به قبل موته » ، قال : لا يموت أحد من اليهود حتى يشهد أن عيسى رسول الله = صلى الله عليه وسلم .

١٠٨٢٨ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا يعلى ، عن جويري في قوله : « ليؤمن به قبل موته » ، قال : في قراءة أبي : « قَبْلَ مَوْتِهِمْ » .^(١)

وقال آخرون : معنى ذلك : وإن من أهل الكتاب إلاً ليؤمن بمحمد صل الله عليه وسلم ، قبل موته .
 ذكر من قال ذلك :

١٠٨٢٩ - حدثني المثنى قال ، حدثنا الحجاج بن المهايل قال ، حدثنا حماد ، عن حميد قال ، قال عكرمة : لا يموت النصراني واليهودي حتى يؤمن بمحمد صل الله عليه وسلم = يعني في قوله : « وإن من أهل الكتاب إلاً ليؤمن به قبل موته » .

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال بالصحة والصواب ، قول من قال : تأويل ذلك : « وإن من أهل الكتاب إلاً ليؤمن بعيسي قبل موته عيسى » .

وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب من غيره من الأقوال ، لأن الله جل ثناؤه حكم لكل مؤمن بمحمد صل الله عليه وسلم بحكم أهل الإيمان ، في المواريثة والصلوة عليه ،

« ليس من يهودي ولا نصراني حتى يؤمن » ، وضرب الناسخ على « ولا نصراني » ، وليس في المطردة « يموت » ، فتركتها على حالها من المطبوعة ، ووضعتها بين قوسين .

(١) الآخر : ١٠٨٢٨ - انظر الآخر السالف رقم : ١٠٨١٤ .

وإلخاق صغار أولاده بحكمه في الملة . فلو كان كل كتابي يؤمن بعيسي قبل موته ، لوجب أن لا يرث الكتابي إذا مات على ميلته إلا أولاده الصغار ، أو البالغون منهم من أهل الإسلام ، إن كان له ولد صغير أو بالغ مسلم . وإن لم يكن له ولد صغير ولا بالغ مسلم ، كان ميراثه مصروفاً حيث يصرف مال المسلم يومت ولا وارث له ، وأن يكون حكم المسلمين في الصلاة عليه وغسله وتقبره .^(١) لأن من مات مؤمناً بعيسي ، فقد مات مؤمناً بمحمد وبجميع الرسل . وذلك أن عيسى صلوات الله عليه ، جاء بتصديق محمد وبجميع المرسلين صلوات الله عليهم ، فالمصدق بعيسي والمؤمن به ، مصدق بمحمد وبجميع أنبياء الله ورسله . كما أن المؤمن بمحمد ، مؤمن بعيسي وبجميع أنبياء الله ورسله . فغير جائز أن يكون مؤمناً بعيسي من كان بمحمد مكذباً .

٠ ٠ ٠

فإن ظن ظان^٢ أنَّ معنى إيمان اليهودي بعيسي الذي ذكره الله في قوله : « وإن من أهل الكتاب إلاَّ ليؤمنن به قبل موته » ، إنما هو إقراره بأنه الله نبيٌّ مبعوث ، دون تصديق الجميع ما أُتي به من عند الله = فقد ظن خطأ .

وذلك أنه غير جائز أن يكون منسوباً إلى الإقرار بنبوة نبي ، من كان له مكذباً في بعض ما جاء به من وحْنِ الله وتزييله . بل غير جائز أن يكون منسوباً إلى الإقرار بنبوة أحد من أنبياء الله ، لأن الأنبياء جاءت الأمم بتصديق جميع أنبياء الله ورسله . فالمكذب بعض أنبياء الله فيما أُتي به أمنته من عند الله ، مكذب جميع أنبياء الله فيما دعوا إليه من دين الله عبادَ الله . وإذاً كان ذلك كذلاً = وكان الجميع من أهل الإسلام مجتمعين على أنَّ كلَّ كتابي مات قبل إقراره بمحمد صلوات الله

(١) قوله : « وتقبره » أي دفنه حيث يدفن ، وكأنه من ألفاظ الفقهاء على عهد أبي جعفر ، والمعنى في اللغة « قبره يقبره » دفنه ، و « أقربه » جعل له قبراً . أما « قبر يفتر تقيرأ » بهذا المعنى ، فلم أجدها في معاجم اللغة .

عليه وما جاء به من عند الله،^(١) محكوم له بحكم الملة التي كان عليها أيام حياته،^(٢) غير منقول شيء من أحكامه في نفسه وما له ولده صغارهم وكبارهم بميته ، مما كان عليه في حياته = دل الدليل على أن معنى قول الله :^(٣) « وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمن به قبل موته » ، إنما معناه : « إلا ليؤمن بعيسى قبل موته عيسى ، وأن ذلك في خاص من أهل الكتاب ، ومعنى به أهل زمان منهم دون أهل كل الأزمنة التي كانت بعد عيسى ، وأن ذلك كائن عند نزوله ، كاللهى : -

١٠٨٣٠ - حدثني بشر بن معاذ قال ، حدثني يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن عبد الرحمن بن آدم ، عن أبي هريرة : أن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال : الأنبياء إخوة لعلات ، أمها لهم شيء ودينه واحد . وإنى أولى الناس بعيسى بن مريم ، لأنه لم يكن بيئي وبينهنبي . وإنه نازل ، فإذا رأيتموه فاعرفوه ، فإنه رجل مربوع الخلق ، إلى الحمرة والبياض ، سبط الشعر ، كأن رأسه يقطر وإن لم يصبه بلال ، بين مصرتين ، فيدق الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية ، ويفيض المال ، ويقاتل الناس على الإسلام حتى يهلك الله في زمانه الملل كلها غير الإسلام ، ويهلك الله في زمانه مسيح الضلال الكذاب الدجال ، وتقع الأمانة في الأرض في زمانه ، حتى ترتع الأسود مع الإبل ، والغور مع البقر ، والذئب مع الغنم ، وتلعب الغيلمان = أو : الصبيان = بالحيات ، لا يضر بعضهم بعضاً . ثم يلبث في الأرض ما شاء الله = وربما قال : أربعين سنة = ثم يتوفى ، ١٧/٦

(١) في المطبوعة : « وإذا كان ذلك كذلك كان في إيجاع الجميع من أهل الإسلام على أن كل كتاب ... غير ما في المخطوطة ، ليصلح الخطأ الذي وقع فيها . كما ستر في التعليق : ٣ .

(٢) في المطبوعة : « بحكم المسألة التي كان عليها ... » ، والصواب من المخطوطة .

(٣) في المطبوعة والمخطوطة : « أدل الدليل على معنى قول الله » ، والصواب يقتضى ما أنت ، وسياق العبارة : « وإذا كان ذلك كذلك ، وكان الجميع من أهل الإسلام مجتمعين ... دل الدليل على أن معنى قول الله ... إنما معناه ... ». فهذا هو السياق الذي يدل على صواب ما صحته في المطبوعة والمخطوطة .

ويصلى عليه المسلمون ويُدفنونه .^(١)

• • •

وأما الذي قال : عني بقوله : « ليؤمن به قبل موته » ، ليؤمن بمحمد صلى الله عليه وسلم قبل موت الكتابي - فما لا وجه له مفهوم ، لأنه = مع فساده من الوجه الذي دَلَّنا على فساد قول من قال : « عني به : ليؤمن عيسى قبل موت الكتابي » = يزيده فساداً أنه لم يجرِ محمد عليه السلام في الآيات التي قبل ذلك ذكر ، فيجوز صرف « الْهَاءُ » التي في قوله : « ليؤمن به » ، إلى أنها من ذكره . وإنما قوله : « ليؤمن به » ، في سياق ذكر عيسى وأمه واليهود . فغير جائز صرف الكلام عما هو في سياقه إلى غيره ، إلا بحججة يجب التسليم لها من دلالة ظاهر التنزيل ، أو خبر عن الرسول تقوم به حججة . فأما الداعوى ، فلا تتعدى على أحد .

• • •

قال أبو جعفر : فتاویل الآية = إذْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا وَصَفْنَا^(٢) = : وما من أهل الكتاب إلا من ليؤمن بعيسى ، قبل موت عيسى = وحذف « مَنْ » بعد « إلا » ، لدلالة الكلام عليه ، فاستغنى بدلاته عن إظهاره ، كسائر ما قد تقدم من أمثاله التي قد أتينا على البيان عنها .

• • •

(١) الأثر : ١٠٨٣٠ - هذا الحديث ، مضى برقم : ٧١٤٥ ، من طريق ابن حميد ، عن سلمة ، عن ابن إسحق ، عن الحسن بن دينار ، عن قتادة ، بمثلك ، إلا بعض اختلاف يسير جداً في لفظه . وهو حديث صحيح ، خرجه أخي السيد أحد في موضعه هناك ، وأشار إلى طريق الطبرى هذه في هذا الموضع ، فراجعه هناك .

(٢) في المطبوعة : « ما وصفت » ، وأثبتت ما في المخطوطة .

القول في تأويل قوله «وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا» (١)

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : ويوم القيمة يكون عبيدي على أهل الكتاب «شهيداً» ، يعني : شاهدوا عليهم بتکذيب من كذا به منهم ، وتصديق من صدقه منهم ، فيما أنتم به من عند الله ، وبإبلاغه رسالة ربه ، (١) كالذى :

١٠٨٣١ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج قال ، قال

ابن جرير : «ويوم القيمة يكون عليهم شهيداً» ، أنه قد أبلغهم ما أرسل به إليهم . (٢)

١٠٨٣٢ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ،

عن قتادة : «ويوم القيمة يكون عليهم شهيداً» ، يقول : يكون عليهم شهيداً يوم القيمة على أنه قد بلغ رسالة ربه ، وأقر بالعبودية على نفسه .

• • •

القول في تأويل قوله «فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمَنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أَحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدَّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا (١٠) وَأَخْذَهُمْ أَرْبَوا وَقَدْ هُوَا عَنْهُ وَأَشَاكِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطْلِ وَأَغْتَدَنَا لِلْكُفَّارِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١١)»

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : فحرمنا على اليهود الذين نقضوا ميثاقهم الذي واثقوا ربهم ، وكفروا بأيات الله ، وقتلوا أنبياءهم ، وقالوا البهتان على مريم ، وفعلوا ما وصفهم الله في كتابه = طيباتٍ من المأكل وغيرها ، كانت لهم

(١) انظر تفسير «شهيد» فيما سلف من فهارس اللغة .

(٢) في المطبوعة : «أرسله به» ، وأثبتت ما في المخطوطة .

حلاًّ ، عقوبة لهم بظلمهم ، الذي أخبر الله عنهم في كتابه ، (١) كما :

١٠٨٣٣ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قنادة : « فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم » الآية ، عقب القوم بظلم ظلموا وبغْيٍ بَغْيَةً ، حرمت عليهم أشياء ببغفهم وبظلمهم .

وقوله : « وبصدّهم عن سبيل الله كثيراً » ، يعني : وبصدّهم عباد الله عن دينه وسبله التي شرعها لعباده ، صدّاً كثيراً . (٢) وكان صدّهم عن سبيل الله : بقولهم على الله الباطل ، وادعائهم أن ذلك عن الله ، وتبدلهم كتاب الله ، وتحريف معانيه عن وجوهه . وكان من عظيم ذلك : جحودهم نبوة نبِيَّنا محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وتركهم بيان ما قد علِمُوا من أمره لمن جَهَلَ أمره من الناس . (٣)

وبنحو ذلك كان مجاهد يقول :

١٠٨٣٤ — حدثنا محمد بن عمرو قال ، حدثني أبو عاصم قال ، حدثني عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله : « وبصدّهم عن سبيل الله كثيراً » ، قال : أنفسهم وغيرهم عن الحق .

١٠٨٣٥ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

وقوله : « وأخذهم الربا » ، وهو أخذهم ما أفضلوا على رؤوس أموالهم ، لفضل تأخير في الأجل بعد تخلصها ، وقد بينت معنى « الربا » فيما مضى قبل ، بما أغني عن إعادته . (٤)

(١) انظر تفسير « هاد » فيما سلف ٢ : ١٤٣ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ .
وتفصيل « الطيبات » فيما سلف ٣ : ٣٠١ ، ٥٥٥ : ٦/٣٦١ : ٧/٤٢٤ : ٨/٤٠٩ .

(٢) في المطبوعة : « التي شرحتها لعبادة » وهو خطأ ظاهر .

(٣) انظر تفسير « الصد » فيما سلف ٤ : ٣٠٠ ، ٥٣ : ٧/٣٠٠ ، ٤٨٢ : ٨/٥٣ .
وتفصيل « السبيل » فيما سلف من فهارس اللغة .

(٤) انظر تفسير « الربا » فيما سلف ٦ : ٧ ، ٨ ، ١٣ ، ١٥ ، ٢٢ .

٠ ٠ ٠

= « وقد نهوا عنه » يعني : عن أخذ الربا .

٠ ٠ ٠

وقوله : « وأكلهم أموال الناس بالباطل » ، يعني ما كانوا يأخذون من الرشى على الحكم ، كما وصفهم الله به في قوله : « وَنَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَارِ عَوْنَ فِي الْإِنْجَرْ وَالْمَدْوَانِ وَأَكْلَهُمُ السُّخْتَ لَبِثْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ » [سورة المائدة : ٦٢] . وكان من أكلهم أموال الناس بالباطل ، ما كانوا يأخذون من أثمان الكتب التي كانوا يكتبونها بأيديهم ، ثم يقولون : « هذا من عند الله » ، وما أشبه ذلك من الملاكل الخسيسة الخبيثة . فما عاقبهم الله على جميع ذلك ، بتحريمه ما حرم عليهم من الطيبات التي كانت لهم حلالاً قبل ذلك .

١٨/٦ وإنما وصفهم الله بأئمهم أكلوا ما أكلوا من أموال الناس كذلك بالباطل ، لأنهم

أكلوه بغير استحقاق ، (١) وأخذوا أموالهم منهم بغير استيصال .

٠ ٠ ٠

وقوله : « وأعذنا الكافرين منهم عذاباً أليماً » ، (٢) يعني : وجعلنا للكافرين بالله ورسوله محمد صل الله عليه وسلم من هؤلاء اليهود ، (٣) العذاب الأليم = وهو الموجع (٤) = من عذاب جهنم عنده ، (٥) يصلونها في الآخرة ، إذا وردوا على ربهم ، فيعاقبهم بها .

٠ ٠ ٠

(١) انظر تفسير « أكل الأموال بالباطل » فيما سلف ٣ : ٧ / ٥٤٨ ، ٥٢٨ : ٥٧٨ /

٢١٦ : ٨

(٢) في المطبوعة : « بأئمهم أكلوه . . . ، والصواب من المخطوطة .

(٣) في المطبوعة : « فقوله : . . . ، والصواب من المخطوطة .

(٤) انظر تفسير « أعذ » فيما سلف ٨ : ١٠٣ ، ٣٥٥ / ٣٥٣ : ٩

(٥) انظر تفسير « الأليم » فيما سلف من فهارس اللغة .

(٦) في المطبوعة : « من عذاب جهنم عدة يصلونها . . . ، والصواب من المخطوطة .

القول في تأویل قوله ﴿لَكِنَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ
يُؤْمِنُونَ عَمَّا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمُونَ الْمُصَلَّوَةَ
وَالْمُؤْمِنُونَ أَلْرَكَوَةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَوْ لَيْكَ سَنَوْتِهِمْ
أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (١٦٢)

قال أبو جعفر : هذا من الله جل ثناؤه استثناء ، استثنى من أهل الكتاب من اليهود الذين وصف صفاتهم في هذه الآيات التي مضت ، من قوله : « يسألوك
أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتاباً من السماء ». .

ثم قال جل ثناؤه لعباده ، مبيّناً لهم حكم من قد هداه لدينه منهم ووفقاً لرشده :
ما كل أهل الكتاب صفاتهم الصفة التي وصفت لكم ، « لكن الراشدون في العلم
منهم » ، وهم الذين قد رَسَخُوا في العلم بأحكام الله التي جاءت بها أنبياؤه ، وأنقذوا
ذلك ، وعرفوا حقيقته .

وقد بينا معنى « الرَّاسِخُ في العلم » ، بما ألغى عن إعادته في هذا الموضع . (١)

= « المؤمنون » يعني : المؤمنون بالله ورسله ، هم يؤمنون بالقرآن الذي أنزل الله
إليك ، يا محمد ، وبالكتب التي أنزلها على من قبلك من الأنبياء والرسل ، ولا
يسألونك كما سألك هؤلاء الجهلة منهم : (٢) أن تنزل عليهم كتاباً من السماء ،
لأنهم قد علموا بما قرأوا من كتب الله وأئتهم آباء أنبيائهم ، أنك لله رسول ، واجب
عليهم اتباعك ، لا يسعهم غير ذلك ، فلا حاجة بهم إلى أن يسألوك آية معجزة ولا
دلالة غير الذي قد علموا من أمرك بالعلم الراسخ في قلوبهم من إخبار أنبيائهم إليهم

(١) انظر تفسير « الراشدون في العلم » فيها سلف ٦ : ٢٠١ - ٢٠٨ .

(٢) في المطبوعة : « كما سأله هؤلاء » ، وأثبتت ما في المخطوطة .

بذلك ، وبما أعطيتك من الأدلة على نبوتك ، فهم لذلك من علمهم ورسوخهم فيه ،
 يؤمنون بك وبما أنزل إليك من الكتاب ، وبما أنزل من قبلك من سائر الكتب ، كما :-
 ١٠٨٣٦ - حدثنا بشر بن معاذ قال : حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ،
 عن قتادة قوله : « لكن الراشدون في العلم منهم والمؤمنون يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل
 من قبلك » ، استثنى الله **أئمّة** من أهل الكتاب ، ^(١) وكان منهم من يؤمن بالله وما
 أنزل عليهم ، وما أنزل على النبي الله ، يؤمنون به ويصدقون ، ويعلمون أنه الحق
 من ربهم .

٠ ٠ ٠

ثم اختلف في « المقيمين الصلاة » ، أهم الراشدون في العلم ، أم هم غيرهم ؟

فقال بعضهم : هم هم .

٠ ٠ ٠

ثم اختلف قائلو ذلك في سبب مخالفة إعرابهم إعراب « الراشدون في العلم »
 وهذا من صفة نوع من الناس .

فقال بعضهم : ذلك غلط من الكاتب ، ^(٢) وإنما هو : لكن الراشدون في
 العلم منهم والمقيمون الصلاة .

هذا ذكر من قال ذلك :

١٠٨٣٧ - حدثني المثنى قال ، حدثنا الحجاج بن المهايل قال ، حدثنا حاد
 ابن سلامة ، عن الزبير قال : قلت لأبان بن عثمان بن عفان : ما شأنها كتبت :

(١) في المطبوعة : « ثانية » ، ولا معن لها ، وفي المخطوطة كذا كتبها ، ولكن أخطأ في نطقها
 ووضع الألف قبلها مضطربة ، كأنه شرك في قراءة الكلمة .

و « الثانية » (بضم الألف وسكون الثاء ، وكسر الباء ، بعدها ياء مفتوحة مشددة) و « الثالثة »
 (بضم الثاء ، وفتح الباء) : الجماعة من الناس ، وجمع الأولى « ثبات » (بتشديد الباء) ، وجمع الثانية
 « ثبات » (بضم الثاء) و « ثبات » (بضم الثاء وكسرها) .

(٢) انظر إلى أبي جعفر هذه المقالة فيما سأق من : ٣٩٧، ٣٩٨ ، وهو من أحكم الردود التي أحرجت
 فيها إلى حسن التبييز .

لَكُنَ الْرَاخِنُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْمَقِيمِينَ الصَّلَاةَ»؟ قَالَ: إِنَّ الْكَاتِبَ مَا كَتَبَ: «لَكُنَ الْرَاخِنُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ»، حَتَّى إِذَا بَلَغَ قَالَ: مَا أَكَتَبَ؟ قَيلَ لَهُ: أَكَتَبَ: «وَالْمَقِيمِينَ الصَّلَاةَ»، فَكَتَبَ مَا قِيلَ لَهُ.

١٠٨٣٨ — حَدَثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ قَالَ، حَدَثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِهِ: «وَالْمَقِيمِينَ الصَّلَاةَ»، وَعَنْ قَوْلِهِ: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِرُونَ» [سُورَةُ الْمَالِكَةِ: ٦٩]، وَعَنْ قَوْلِهِ: «إِنَّ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ» [سُورَةُ هُدَى: ٦٣]، فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أَخْنَى، هَذَا عَمَلٌ لِكَاتِبٍ، (١) أَخْطَأُوا فِي الْكِتَابِ.

* * *

وَذَكَرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مُسْعُودٍ: «وَالْمُقِيمُونَ الصَّلَاةَ».

* * *

وَقَالَ آخَرُونَ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ نَحْوِيِّيِّ الْكُوفَةِ وَالْبَصَرَةِ: «وَالْمَقِيمُونَ الصَّلَاةَ»، مِنْ صَفَةِ «الرَاخِنِينَ فِي الْعِلْمِ»، وَلَكِنَّ الْكَلَامَ لَا تَطَاوِلُ، وَاعْتَرَضَ بَيْنِ «الرَاخِنِينَ فِي الْعِلْمِ»، «وَالْمَقِيمِينَ الصَّلَاةَ» مَا اعْتَرَضَ مِنَ الْكَلَامِ فَطَالُ، نَصَبَ «الْمَقِيمِينَ» عَلَى وَجْهِ الْمَدْحُوِّ. قَالُوا: وَالْعَرَبُ تَفْعِلُ ذَلِكَ فِي صَفَةِ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ وَنَعْتَهُ، إِذَا نَظَارُتْ بِمَدْحُ أوْ ذَمٍّ، خَالَفُوا بَيْنِ إِعْرَابِ أُولَئِكَ وَأَوْسَطِهِ أَحْيَانًا، ثُمَّ رَجَعُوا بَآخِرِهِ إِلَى إِعْرَابِ أُولَئِكَ. وَرَبِّمَا أَجْرَوْا إِعْرَابًا آخِرَهُ عَلَى إِعْرَابِ أَوْسَطِهِ. وَرَبِّمَا أَجْرَوْا ذَلِكَ عَلَى نُوْرٍ وَاحِدٍ مِنَ الْإِعْرَابِ. وَاسْتَشْهَدُوا لِقَوْلِهِمْ ذَلِكَ بِالْأَيَّاتِ الَّتِي ذُكِرَتْهَا فِي قَوْلِهِ: (٢) «وَالْمُوْفُونَ يَعْهِدُهُمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرُونَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالْفَرَّاءِ» (٣) [سُورَةُ الْبَقَرَةِ: ١٧٧].

(١) فِي الْمُطَبَّعَةِ: «عَمَلُ الْكِتَابِ»، وَأَثَبَتَ مَا فِي الْمُخْطُوْطَةِ، وَهُوَ صَوَابٌ مُحْضٌ.

(٢) فِي الْمُطَبَّعَةِ: «بِالْأَيَّاتِ الَّتِي ذُكِرَنَاها»، وَهُوَ خَطَأٌ مُحْضٌ، وَالصَّوَابُ مِنَ الْمُخْطُوْطَةِ، وَمِنْ مَرَاجِعِ الْمَرْجِعِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهِ.

(٣) افْتَرَ مَاسِلَتْ ٣: ٣٥٤ - ٣٥٢. ثُمَّ افْتَرَ مَعَافِي الْقُرْآنِ الْفَرَاءَ ١: ١٠٥ - ١٠٨.

وقال آخرون : بل «المقيمون الصلاة» من صفة غير «الراشدين في العلم» في هذا الموضع ، وإن كان «الراشدون في العلم» من «المقيمين الصلاة» .

وقال قائلو هذه المقالة جيأً : موضع «المقيمين» في الإعراب ، خفض .
فقال بعضهم : موضعه خفض على العطف على «ما» التي في قوله : «يؤمنون
بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك» ، ويؤمنون بالمقيمين الصلاة .

ثم اختلف متأولو ذلك هذا التأويل في معنى الكلام .^(١)
فقال بعضهم : معنى ذلك : «والمؤمنون يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من
قبلك» ، وبإقام الصلاة . قالوا : ثم ارتفع قوله : «والمؤتون الزكاة» ، عطفاً على ما في
«يؤمنون» من ذكر «المؤمنين» ، كأنه قيل : المؤمنون يؤمنون بما أنزل إليك ، هم
والمؤتون الزكاة .

وقال آخرون : بل «المقيمون الصلاة» ، الملائكة . قالوا : وإقامتهم الصلاة،
تسبيحهم ربهم ، واستغفارهم لمن في الأرض . قالوا : ومعنى الكلام : «والمؤمنون
يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك» ، وبالملائكة .

وقال آخرون منهم : بل معنى ذلك : «والمؤمنون يؤمنون بما أنزل إليك وما
أنزل من قبلك» ، ويؤمنون بالمقيمين الصلاة ، هم والمؤتون الزكاة ، كما قال جل
ثناؤه : «يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ بِالْمُؤْمِنِينَ» [سورة التوبه : ٦١] .

وأنكر قائلو هذه المقالة أن يكون : «المقيمين» منصوباً على المدح . وقالوا :
إنما تنصب العربُ على المدح من نعت من ذكرته بعد تمام خبره . قالوا : وخبر

(١) في المطبوعة والهدا طبعة : «متأولو ذلك في هذا التأويل» ، و «في» زائدة من النسخ بلا شك عندي .

«الراحمين في العلم» قوله: «أولئك سنتوهم أجرًا عظيماً». قال: فغير جائز نصب «المقيمين» على المدح، وهو في وسط الكلام، ولما تمَّ خبر الابتداء.

• • •

وقال آخرون: معنى ذلك: لكن الراحمن في العلم منهم، ومن المقيمين الصلاة. وقالوا: موضع «المقيمين»، خفض.

• • •

وقال آخرون: معناه: والمؤمنون يؤمنون بما أنزل إليك، وإلى المقيمين الصلاة.

• • •

قال أبو جعفر: وهذا الوجه والذى قبله، منكرٌ عند العرب، ولا تقاد العرب تعطى بظاهر على مكينٍ في حال الخفض،^(١) وإن كان ذلك قد جاء في بعض أشعارها.^(٢)

• • •

قال أبو جعفر: وأولى الأقوال عندي بالصواب، أن يكون «المقيمين» في موضع خفض، نسقاً على «ما»، التي في قوله: «بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك» = وأن يوجه معنى «المقيمين الصلاة»، إلى الملائكة.

فيكون تأويل الكلام: «المؤمنون منهم يؤمنون بما أنزل إليك»، يا محمد، من الكتاب = «وبما أنزل من قبلك»، من كتبى، وبالملائكة الذين يقيمون الصلاة. ثم يرجع إلى صفة «الراحمين في العلم»، فيقول: لكن الراحمن في العلم منهم والمؤمنون بالكتب والمؤمنون بالزكاة والمؤمنون بالله واليوم الآخر.

• • •

وإنما اخترنا هذا على غيره، لأنه قد ذكر أن ذلك في قراءة أبي بن كعب («والمقيمين الصلاة»)، وكذلك هو في مصحفه، فيما ذكروا. فلو كان ذلك خطأ من الكاتب، لكان الواجب أن يكون في كل المصاحف = غير مصحفنا الذي

(١) في الطبوفة: «لظاهر» باللام، والصواب من الخطوط.

(٢) انظر ما سلف ٧: ٥١٩ ، ٥٢٠ .

كتبه لنا الكاتب الذى أخطأ فى كتابه = بخلاف ما هو فى مصحفنا . وفي اتفاق مصحفنا ومصحف أبي في ذلك ، ما يدل على أنَّ الذى في مصحفنا من ذلك صواب غير خطأ . مع أنَّ ذلك لو كان خطأ من جهة الخط ، لم يكن الذين أخذُ منهم القرآن من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعلَّمُون من علَّمُوا ذلك من المسلمين على وجه الاحسن ، ولأصلحوه بالسننهم ، ولقد نهوا الأمة تعليمًا على وجه الصواب .^(١) وفي نقل المسلمين جميعاً ذلك قراءة ، على ما هو به في الخط «رسوماً ، أدلة»^(٢) الدليل على صحة ذلك وصوابه ، وأن لا صنع في ذلك للكاتب .

وأما من وَجَهَ ذلك إلى النصب على وجه المدح لـ «الراخين في العلم»، وإن كان ذلك قد يتحمل على بُعدِهِ من كلام العرب ، لما قد ذكرت قبل من العلة ،^(٢) وهو أن العرب لا تعدل عن إعراب الاسم المنعوت بنعت في نعته إلا بعد تمام خبره . وكلام الله جل ثناؤه أفصح الكلام ، فغير جائز توجيهه إلا إلى الذي هو [أول] به من الفصاحة .^(٤)

وأما توجيهه من وجہه ذلك إلى العطف به على «الباء» و«الميم» في قوله: «لكن الراخخون في العلم منهم» = أو: إلى العطف به على «الكاف» من قوله: «ما أنزل إليك» = أو: إلى «الكاف» من قوله: «وما أنزل من قبلك»، فإنه أبعد من الفصاحة من نصبه على المدح، لما قد ذكرت قبل من قبض ردّ الظاهر على المكتنّ في الخفف.

(١) في المطبوعة : « ولقته للأمة » باللام ، وهو تغيير سهل .

(٢) هذه الحجة التي ساقها إمامنا أبو جعفر رضي الله عنه ، هي حجة فقيه بمعنى الكلام ، ووجهه الرأي . وهي حجة رجل عالم محظوظ بأساليب العلم ، عارف بما توجيه شواهد التقليل ، وأدلة العقل . وقد تناول ذلك يخور من أئمتنا ، ولكن لا تزال حجة أبي جعفر أقوى حجة في رد هذه الرواية التي نسبت إلى عائشة أم المؤمنين .

(٣) في المطبيعة : « لما قد ذكرنا . . . » ; وأثبتت ما في الخطوط

(٤) الزيادة بين القوسين ، يتوجها الساق .

وأما توجيهه من وجہ «المقین» إلى «الإقامة»، فإنه دعوى لا برهان عليها من دلالة ظاهر التنزيل، ولا خبر ثبت حجته. وغير جائز نقل ظاهر التنزيل إلى باطن بغير برهان.

وأما قوله: «والمؤتون الزكاة»، فإنه معطوف به على قوله: «والمؤمنون يومئذ»، وهو من صفاتهم.

وتأويله: والذين يعطون زكوة أموالهم من جعلها الله له وصرفها إليه = «والمؤمنون بالله واليوم الآخر»، يعني: والمصدقون بوحدانية الله وألوحته،^(١) والبعث بعد الممات، والثواب والعقاب = «أولئك سنتوبيهم أجراً عظيماً»، يقول: هؤلاء الذين هذه صفاتهم = «سنتوبيهم»، يقول: سنتعطيهم = « أجراً عظيماً»، يعني: جزاء على ما كان منهم من طاعة الله واتباع أمره، وثواباً عظيماً، وذلك الجنة.^(٢)

القول في تأويل قوله **﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَآلِّيٰنَى مِنْ مَبْعَدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾**^(٣)

قال أبو جعفر: يعني جل ثناؤه بقوله: «إننا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح»، إننا أرسلنا إليك، يا محمد، بالنبوة كما أرسلنا إلى نوح، وإلى سائر الأنبياء الذين سنتوبيهم للك من بعده، والذين لم أسمهم لك،^(٤) كما:

(١) في المطبوعة: «ألوحته»، وأثبتت ما في المخطوطة.

(٢) انظر تفسير «الإيتاء»، وـ«الأجر» فيها سلف من فهارس اللغة.

(٣) انظر تفسير «أوسى» فيها سلف ٦: ٤٠٥، ٤٠٦.

١٠٨٣٩ — حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن منذر الثوري ، عن الربيع بن خثيم في قوله : « إنا أوحينا إليك كما أوجنا إلى نوح والنبيين من بعده » ، قال : أوحى إليه كما أوحى إلى جميع النبيين من قبله .^(١)

• • •

وذكر أن هذه الآية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن بعض اليهود لما فضحهم الله بالآيات التي أنزلها على رسوله صلى الله عليه وسلم = وذلك من قوله : « يسألوك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتاباً من السماء » = فنلا ذلك عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالوا : « ما أنزل الله على بشر من شيء بعد موسى ! فأنزل الله هذه الآيات ، تكذيباً لهم ، وأخبر نبيه والمؤمنين به أنه قد أنزل عليه بعد موسى وعلى من سماهم في هذه الآية ، وعلى آخرين لم يسمهم ، كما : -

١٠٨٤٠ — حدثنا أبو كريب قال، حدثنا يونس بن بكير = حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة = عن محمد بن إسحق قال ، حدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت قال ، حدثني سعيد بن جبير = أو عكرمة ، عن ابن عباس قال ، قال سكين وعدي بن زيد : يا محمد ، ما نعلم الله أنزل على بشر من شيء بعد موسى ! فأنزل الله في ذلك من قولهما : « إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده » إلى آخر الآيات .^(٢)

• • •

(١) الآخر : ١٠٨٣٩ — « منذر الثوري » هو « منذر بن يعل الثوري » أبو يعل . روى عن محمد بن عل بن أبي طالب ، والربيع بن خثيم ، وسعيد بن جبير ، وغيرهم . روى عنه ابنه الربيع ابن المنذر ، والأعش ، وفطر بن خليفة وغيرهم . ثقة قليل الحديث . مترجم في التهذيب .

(٢) الآخر : ١٠٨٤٠ — سيرة ابن هشام ٢ : ٢١١ ، وهو تابع الآثار التي آخرها قد يأ : ٩٧٩٢ وكان في المطبوعة والمخطوطة : « عدى بن ثابت » ، وهو خطأ بلا شك ، فمن سيرة ابن هشام وغيرها « عدى بن زيد » ، ولم أجده في أسماء الأعداء من يهود « عدى بن ثابت » . و « سكين بن أبي سكين » ، و « عدى بن زيد » من بني قينقاع ، ذكرهم ابن هشام في البراء في الأعداء من يهود ٢ : ١٦١ .

وقال آخرون : بل قالوا = لما أنزل الله الآيات التي قبل هذه في ذكرهم = :
 «ما أنزل الله على بشر من شيء ، ولا على موسى ، ولا على عيسى» ! فأنزل الله
 جل ثناؤه : «وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّنْ شَيْءٍ» ،
 [سورة الأنعام : ٩١] ، ولا على موسى ولا على عيسى .

◦ ذكر من قال ذلك :

١٠٨٤١ - حدثني الحارث قال ، حدثنا عبد العزيز قال ، حدثنا أبو معشر ،
 عن محمد بن كعب القرظى قال : أَنْزَلَ اللَّهُ يَسْأَلُكُمْ أَهْلَ الْكِتَابَ أَنْ تَنْزَلُوا عَلَيْهِمْ
 كِتَابًا مِّنَ السَّمَاءِ» إلى قوله : «وَقَوْلُهُمْ عَلَىٰ مُرِيمَ بِهَتَانًا عَظِيمًا» ، فلما تلاها عليهم =
 يعني : على اليهود = وأخبرهم بأعمالهم الخبيثة ، جحدوا كل ما أَنْزَلَ اللَّهُ ، وقالوا :
 «ما أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّنْ شَيْءٍ ، ولا عَلَىٰ مُوسَى وَلَا عَلَىٰ عِيسَى ! وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ
 عَلَىٰ نَبِيٍّ مِّنْ شَيْءٍ» ! قال : فَحَلَّ حُبُوتَهُ وَقَالَ : «(١) وَلَا عَلَىٰ أَحَدٍ ! فَأَنْزَلَ اللَّهُ
 جل ثناؤه : «وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّنْ شَيْءٍ»
 [سورة الأنعام : ٩١] .

◦ ◦ ◦
 وأما قوله : «وَآتَيْنَا دَاؤِدَ زَبُورًا» ، فإن القراءة اختلفت في قراءته .
 فقراءة عامة قراءة أمصار الإسلام ، غير نفر من قراءة الكوفة : «وَآتَيْنَا دَاؤِدَ
 زَبُورًا» ، بفتح «الزاي» على التوحيد ، يعني : وَآتَيْنَا دَاؤِدَ الكتاب المسمى «زبوراً» .

◦ ◦ ◦
 وقرأ ذلك بعض قراءة الكوفيين : «وَآتَيْنَا دَاؤِدَ زَبُورًا» ، بضم «الزاي»
 جمع «زَبُور» .
 كأنهم وجهوا تأويلاً : وَآتَيْنَا دَاؤِدَ كِتَابًا وَحْصَفًا مِنْ زَبُورَةٍ .

(١) «الحبيبة» (بضم الحاء وفتحها ، وسكون الباء) : الثوب الذي يحتبى به . و «الاحتباء» :
 أن يضم الإنسان وجلقه إلى بطنه بشوب يجمعهما به مع ظهره ، ويشهده عليهما . وقد يكون «الاحتباء»
 باليدين عرض الثوب .

= من قوله : « زَبَرْتُ الْكِتَابَ أَزْبَرْهُ زَبَرْأً » و « ذَبَرْتُهُ أَذْبَرْهُ ذَبَرْأً » ، إِذَا كَتَبَهُ .^(١)

قال أبو جعفر : وأولى القراءتين في ذلك بالصواب عندنا ، قراءة من قرأ :

« وَآتَيْنَا دَاؤِدَ زَبُورًا » ، بفتح « الزاي » ، على أنه اسم الكتاب الذي أوتيه داود ، كما سمي الكتاب الذي أوتيه موسى « التوراة » ، والذى أوتيه عيسى « الإنجيل » ، الذى أوتيه محمد « الفرقان » ، لأن ذلك هو الاسم المعروف به ما أوتي داود . وإنما وتقول العرب : « زَبُور داود » ، بذلك تعرف كتابه سائر الأئم .

• • •

القول في تأويل قوله ﴿ وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلِ وَرُسُلًا لَمْ تَقْصُصْنَاهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَمُ اللَّهِ مُوسَى أَتَكُلِّمُ مَا لَمْ يَرَى ﴾^(٢)

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : إنما أوحينا إليك ، كما أوحينا إلى نوح وإلى رسلي قد قصصناهم عليك ، ورسلي لم نقصصهم عليك .

• • •

فجعل قائلاً يقول : فإذا كان ذلك معناه ، فما بال قوله : « ورسلاً » منصوباً غير مخوض ؟

قيل : نصب ذلك إذ لم تعدد عليه « إلى » التي خفضت الأسماء قبله ، وكانت الأسماء قبلها ، وإن كانت مخوضة ، فإنها في معنى النصب . لأن معنى الكلام : إنما أرسلناك رسولاً كما أرسلنا نوحاً والنبيين من بعده ، فعطفت « الرسل » على « معنى الأسماء قبلها في الإعراب ، لانقطاعها عنها دون ألفاظها ، إذ لم يعد عليها ما خفضها ، كما قال الشاعر .^(٢)

(١) انظر تفسير « الزبور » فيما سلف ٧ : ٤٥٠ ، ٤٥١ ، وبين هنا ما أجمله هناك ، وهذا من ضروب اختصاره التفسير .

(٢) لم أعرف قائله .

لَوْ جِئْتَ بِالْخُبْرِ لَهُ مُنْشَرًا وَالْبَيْضَ مَطْبُوخًا مَعًا وَالشَّكَرًا
لَمْ يُرْضِهِ ذَلِكَ حَتَّى يَسْكَرَا^(١)

وقد يحتمل أن يكون نصب «الرسول» ، لتعلق «الواو» بالفعل ، بمعنى :
وَفَصَنَّا رَسْلًا عَلَيْكَ مِنْ قَبْلِ ، كَمَا قَالَ جَلَ ثَنَاؤه : {يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ
وَالظَّالِمِينَ أَعْدَ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} [سورة الإنسان : ٢١].^(٢)

وقد ذكر أن ذلك في قراءة أبي {وَرَسُلٌ فَدَقَصَصَنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلٍ وَرَسُلٌ
أَمْ نَفَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ} ، فرفع ذلك ، إذ قرأ كذلك ، بعائد الذكر في قوله :
(قصصناهم عليك).^(٣)

وأما قوله : «وَكَلَمُ اللهِ مُوسَى تَكْلِيمًا» ، فإنه يعني بذلك جل ثناؤه : وخاطب
الله بكلامه موسى خطاباً ، وقد :

١٠٨٤٢ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا يحيى بن واضح قال ، حدثنا نوح
ابن أبي مريم ، وسئل : كيف كلام الله موسى تكليم؟ فقال : مشافهة.^(٤)

(١) في المخطوطة : «لو جئت لنا بالخير مبشرًا» ، وهو فاسد جداً ، والصواب ما في المطبوعة .
قوله : «منشراً» أي مبسوطاً بسطاً ، كما يسطر الثوب ، كأنه يعني الرقاد بعضه على بعض .

(٢) قد بين أبو جعفر ذلك في تفسير «سورة الإنسان» ٢٩ : ١٤٠ (بولاق) فقال :
وَنَصَبَ (الظالمين) لأن الواو ظرف لـ «أَعْدَ». وللمعنى : وأعد للظالمين عذاباً أليماً .

(٣) انظر معاف القرآن المفراه ١ : ٢٩٥.

(٤) الأثر : ١٠٨٤٢ — «نوح بن أبي مريم» ، أبو عصمة القرشي ، قاضي مرو . كان
أبو موسى ويقال له : «نوح الجامع» ، وسمى «الجامع» ، لأن أخذ الفقه عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى ،
والحديث عن حجاج بن أرطاة وطبقته ، والتفسير عن الكلبي ومقاتل ، والملازمي عن ابن إسحق ،
وكان مع ذلك عالماً بأمور الدنيا . وكان شديداً على الجهمية والرد عليهم ، تعلم منه فعيم بن حاد الرد
على الجهمية . ولكنه كان مع ذلك كله ذايب الحديث ، ليس بشدة ، لا يجوز الاحتجاج به .
وقال ابن حبان : «نوح الجامع : بمع كل شيء إلا الصدق» !! مترجم في التهذيب ، والكبير
١١١/٢/٤ ، وابن أبي حاتم ٤٨٤/١/٤ .

وفي المخطوطة إشكال ، وذلك أن فيها : «نوح بن أبي هند» ، واسحة الكتابة جداً ، ولكن

وقد: —

١٠٨٤٣ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبوأسامة ، عن ابن مبارك ، عن معمر ويونس ، عن الزهرى ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال ، أخبرنى جزى بن جابر الخثعمى قال : سمعت كعباً يقول : إن الله جل ثناؤه لما كلم موسى ، كلمه بالألسنة كلها قبل كلامه = يعني : كلام موسى = فجعل يقول : يا رب ، لا أفهم ! حتى كلمه بلسانه آخر الألسنة ، فقال : يا رب هكذا كلامك ؟ قال : لا ، ولو سمعت كلامي = أى : على وجهه = لم تك شيئاً ! = قال ابن وكيع : قال أبوأسامة (!) : وزاد في أبو بكر الصداقى في هذا الحديث أن موسى قال : يارب ، هل في خلقك شىء يشبه كلامك ؟ قال : لا ، وأقرب خلقى شبيهاً بكلامى ، أشد ما تسمع الناس من الصواعق . (١)

لم أجده « فوج بن أبي هذه » ، ولم استطع أن أجده له تصحيحاً أو تحريراً . فأبقيت ما في المطبوعة على حاله ، وأثبتت هذا الذى في المخطوطة ، عسى أن أوفق بعد إلى الصواب في هذا الإسناد .
 (١) الآخر : ١٠٨٤٣ — « أبوأسامة » ، هو : حاد بن زيد بن أسامة » مضى برق : ٥٢٦٥ ، والاختلاف في اسمه . و « أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام » ، مقتضى ترجمة رقم : ٢٣٥١ ، ٧٨٢٠ .

و « جزى بن جابر الخثعمى » ، ترجم له البخارى في الكبير ١/٢٥٤ ، ٢٥٥ ، باسم « جرز بن جابر الخثعمى » وقال : « قاله أبوإيمان ، عن شعيب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن » . ثم قال : « وقال عبد الرزاق ، عن معمر : جريز بن جابر الخثعمى » [قلت : الصواب « جزى » ، كما في خططولة الطبرى ، وكما نص عليه ابن أبي حاتم كاسياً] . ثم قال البخارى : « وقال يونس وابن أخي الزهرى والزبيدى : جزو » . ثم قال أيضاً : « وقال إسماعيل ، عن أخيه سليمان عن ابن أبي عتيق : جزو بن جابر » [قلت : وهو الإسناد الآلى رقم : ١٠٨٤٦] .

أما ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١/١٤٦ ، ٤٤٧ ، فقد ترجم له باسم : « جزاً ابن جابر الخثعمى » ، وقال : « في رواية شعيب بن أبي حزة ، عن الزهرى » ، فدل هذا على أن ترجمة البخارى له ، جائز أن تكون باسم « جزو بن جابر » ، بل أرجح أن ذلك هو الصواب إن شاء الله . ثم قال ابن أبي حاتم : « وفي رواية معمر : جزى بن جابر ، وهو تابعه عليه الزبيدى » ، فوافق البخارى في رواية معمر ، وخالقه في متابعة الزبيدى ، فإن البخارى قال عنه في روايته « جزو » . ثم قال أيضاً : « ويقال : حزن بن جابر » سمعت أبي يقول ذلك » ، وأخشى أن يكون في نسخة ابن أبي حاتم تحرير ، وأن يكون صوابها كما في البخارى : « جزو » بالراء ، أو « جزو » بالزاي . وكل هذا مشكل لا ينتهى فيه إلى اليقين ، إنما هو التقليل . ثم انظر الآثار من رقم : ١٠٨٤٥ -

١٠٨٤٤ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبوأسامة ، عن عمر بن حزنة
ابن عبد الله بن عمر قال ، سمعت محمد بن كعب القرظى يقول : سئل موسى : ما
شئت كلام ربك مما خلق ؟ فقال موسى : الرعد الساكن .^(١)

١٠٨٤٥ — حدثني يونس بن عبد الأعلى قال ، حدثنا عبد الله بن وهب

وكان في المطبوعة : « جزء ابن جابر » ، وأثبتت ما في المخطوطة ، وهو الصواب الذي يدل عليه
كلام البخاري وابن أبي حاتم ، لأن هذه هي رواية عمر .
ثم يأتى إشكال آخر ، في المخطوطة : « قال ابن كعب ، قال أبوأسامة ، وزاده أبو Becker
الصنان

أما « ابن كعب » ، فخطأ ظاهر لا شك فيه ، إنما هو كما في المطبوعة : « ابن وكيع » ،
وبها الناسخ ، لذكر « كعب الأخبار » في الخبر ، فضله الكافات في « وكيع » و « كعب » حتى
نرى نكتب « ابن كعب » .

وأما الإشكال ، فإن « أبي Becker الصنان » ، هو « محمد بن إسحاق بن جعفر » الحافظ للرحلة ،
وهو شيخ الطبرى ، مصنف روايته عنه في مواضع ، اتفاق رقم : ٤٠٧٤ ، وفيها ترجحه ، ورقم :
٤٢٣ . وروى عنه في المتخب من ذيل المذيل (الملحق بتأريخه) ص : ١٠٤ ، كما أشرت إليه .
ولا شك في أن « أبيأسامة حاد بن زيد » ، لم يرو عنه قط . فواضح أن القائل : « وزاده أبو Becker
الصنان » هو أبو جعفر محمد بن جرير نفسه .

وإذن ، فما قوله : « قال ابن وكيع ، قال أبوأسامة » ؟ لا أدرى على التحقيق ، فإنما أن يكون
ستط من الناسخ شيء . وإنما أن يكون المدل (أبو جعفر ، أو غيره) ، أراد أن ينتقل إلى الإسناد
الثالث رقم : ١٠٨٤٤ ، فأتم صدر الإسناد ، ثم عاد لما فاته من تسمة كلام أبي جعفر في الخبر
١٠٨٤٣ ، وهو قوله : « وزاده أبو Becker الصنان » ، ولم يتتبه الكاتب عنه لما وقع فيه المدل من
التردد . هنا غاية ما أجد من تفسير ذلك . هذا ، والمخطوطة لا يعتمد عليها في هذا الموضع كل الاعتماد ،
لأن فيها خرفاً أو حذفاً كما سترى في الأسانيد : ١٠٨٤٧ - ١٠٨٤٥ ، وهذه وحده العلم . وكتبه :
محمد محمد شاكر .

وقد كان في المطبوعة : « أشد ما تسمع » ، وأثبتت ما في المخطوطة .

(١) الآخر : ١٠٨٤٤ — « عمر بن حزنة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب » ، مصنف برقم :
٧٧١٩ . وقد كان في المخطوطة : « . . . عبد الله بن عمرو » ، وهو خطأ بين .

وقوله : « الرعد الساكن » ، هكذا قرأتها ، وفي المخطوطة والمطبوعة : « الرعد الساكن » بالذئن
في آخره ، ولست أجد لها معنى يعقل . أما « الساكن » ، فإنه الوصف المقتول في صفة شدة صوت
الرعد ، وذلك تتابعه وانسياقه . وفي الحديث : « فإذا سكب الموزن بالأول من صلاة الفجر ، قام
فرج ركعتين خفيفتين » ، وذلك صفة الموزن إذا أذن ، فأطال في أذنه ورددته ورجعه ، وأصله
من « سكب الماء » ، ثم استعير « السكب » للايقاظة في الكلام أو غيره من الأصوات ، كما يقال :
« أفرغ في أذني حديثاً » ، أي : ألق وصب .

قال ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب قال ، أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن : أنه أخبره عن جزء بن جابر الخثعمي قال : لما كلم الله موسى بالألسنة كلها قبل لسانه ، فطفق يقول : والله يا رب ، ما أفقه هذا !! حتى كلامه بلسانه آخر الألسنة بمثل صوته ، فقال موسى : يا رب هذا كلامك ؟ قال : لا . قال : هل في خلقك شيء يشبه كلامك ؟ قال : لا ، وأقرب خلق شبيها بكلامي ، أشد ما يسمع الناس من الصواعق .^(١)

١٠٨٤٦ - حدثني أبو يونس المكي قال ، حدثنا ابن أبي أويس قال ، أخبرني أخي ، عن سليمان ، عن محمد بن أبي عتيق ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام : أنه أخبره جزء بن جابر الخثعمي : أنه سمع [كعب] الأحبار يقول : لما كلم الله موسى بالألسنة كلها قبل لسانه ، فطفق موسى يقول : أى رب ، والله ما أفقه هذا !! حتى كلامه آخر الألسنة بلسانه بمثل صوته ، فقال موسى : أى رب ، أهكذا كلامك ؟ فقال : لو كلمتك بكلامي لم تكن شيئا ! قال : أى رب ، هل في خلقك شيء يشبه كلامك ؟ فقال : لا ، وأقرب خلق شبيها بكلامي ، أشد ما يسمع من الصواعق .^(٢)

(١) الأثر : ١٠٨٤٥ - «جزء بن جابر الخثعمي» ، هذا هو الصواب ، لأن رواية يوسف عن ابن شهاب الزهرى ، التي أشار إليها البخارى ، كما أثبتت في التعليق على الأثر رقم : ١٠٨٤٣.

(٢) الأثر : ١٠٨٤٦ - «أبو يونس المكي» شيخ الطبرى ، لم أعرفه ، ولم أجده ، ولم تمر بي قبل ذلك له رواية عنه .

و «ابن أبي أويس» هو : «إسماعيل عبد الله بن أبي أويس بن مالك الأمبى» مضت ترجمته برقم : ٤٥ .

و «أخوه» هو : «أبو بكر» عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي أويس ، مضى أيضاً برقم : ٤٥ . و «سليمان» ، هو : «سليمان بن بلال التميمي القرشي» . مضى برقم : ٤٩٢٢ ، ٤٢٣٢ . و «ابن أبي عتيق» أو «محمد بن أبي عتيق» ، هو : «محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق» ، مضت ترجمته برقم : ٤٩٢٣ ، ١٠٣١٧ . وهذا هو الإسناد الذى أشار إليه البخارى ، كما ذكرت في التعليق على الأثر رقم : ١٠٨٤٣ ، وأن روايته فيه «جرج بن جابر» ، وذكرة ابن أبي حاتم أيضاً ، فانظر ما قلت فيه هناك .

١٠٨٤٧ — حدثنا ابن عبد الرحيم قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا زهير ، عن يحيى ، عن الزهرى ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن جزء بن جابر : أنه سمع كعباً يقول : لما كلم الله موسى بالألسنة قبل لسانه ، طفق موسى يقول : أى رب ، إنى لا أفقه هذا !! حتى كلمه الله آخر الألسنة بمثل لسانه ، فقال موسى : أى رب ، هذا كلامك ؟ قال الله : لو كلمتك بكلامى لم تكن شيئاً ! قال ، يا رب ، فهل من خلقك شيء يشبه كلامك ؟ قال : لا ، وأقرب خلقى شبيهاً بكلامى ، أشد ما يسمع من الصواعق .^(١)

• • •

القول في تأويل قوله ﴿رَسُّلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾^(٢)

٢٢ / ٦

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بذلك : إننا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والتبين من بعده ، ومن ذكر من الرسول^(٣) = «رسلاً» ، فتنصب «الرسول» على القطع من أسماء الأنبياء الذين ذكر أسماءهم^(٤) = «مبشرين» ، يقول : أرسلتهم رسلاً إلى خلقى وعبادى ، مبشرين بثوابي من أطاعنى وتابع أمري وصدق رسولى ، ومنذرين وكان فى المطبوعة هنا : « أنه سمع الأخبار تقول » ، ولكن تدل الروايات السالفة والآتية ، وما أشار إليه البخارى وابن أبي حاتم ، أن صواب ذلك « كعب الأخبار » ، فزدت « كعب » بين الفوين ، وهو الصواب الخص إن شاء الله .

(١) الآخر : ١٠٨٤٧ — هذا إسناد لم يشر إليه البخارى ، ولا ابن أبي حاتم . هذا ، والأخبار الثالثة الأخيرة من رقم : ١٠٨٤٥ — ١٠٨٤٧ ، ليست في المخطوطة . فكان الناسخ قد اختصر في كتابه .

ومهما يكن من أمر هذا الخبر ، فإن صفة ربنا تعالى ذكره وتقدست أسماؤه ، مما لا يؤخذ عن كعب الأخبار وأشبهه ، بل الأمر فيها الله وحده ، هو كما يعنى على نفسه ، وكما بلغ عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا كعب الأخبار ومن لف لفه .

(٢) في المخطوطة : « ومن ذكر الرسول » ، باسقاط « من » ، والصواب ما في المطبوعة .

(٣) في المطبوعة والمخطوطة : فتنصب به الرسول ، بزيادة « به » ، والصواب حذفها . انظر معنى « القلع » فيما سلف من فهارس المصطلحات .

عقابي من عصاني وخالف أمرى وكذب رسلى = « لثلاً » يكون للناس على الله حجة بعد الرسول ، يقول : أرسلت رسلى إلى عبادى مبشرين ومنذرين ، لثلا يخجع من كفر بي وعبد الأنداد من دونى ، أو ضل عن سبيلي بأن يقول إن أردت عقابه : **« لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَتَنَّبَّعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزُنَّ»** [سورة طه : ١٢٤] . فقطع حجة كل مبطل أخذ فى توحيده وخالف أمره ، بجميع معانى الحجج القاطعة عذرها ، إعذاراً منه بذلك إليهم ، لتكون لله الحجة البالغة عليهم وعلى جميع خلقه .

٠ ٠ ٠

وبنحو الذى قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

◦ ذكر من قال ذلك :

١٠٨٤٩ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « لثلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسول » ، فيقولوا : ما أرسلت إلينا رسلاً .

٠ ٠ ٠

= « وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا » ، يقول : ولم ينزل الله ذا عزة في انتقامه من انتقم [منه] من خلقه ، ^(١) على كفره به ، ومعصيته إيه ، بعد ثبتيته حجته عليه برسله وأدلةه = « حَكِيمًا » ، في تدبره فيه ما دبره . ^(٢)

٠ ٠ ٠

(١) الزيادة بين القوسين لا بد منها لسياق الكلام .

(٢) انظر تفسير « عزيز » فيما سلف : ص ٤٠٨ ، تعليق : ٢ ، وال المراجع هناك - ونفسه « حكيم » فيما سلف من فهارس اللغة .

القول في تأویل قوله ﴿لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهُدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ
بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهُدُونَ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ (١٦٦)

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : إن يكفر بالذى أوحينا إليك ،
بامحمد ، اليهود الذين سألك أن تنزل عليهم كتاباً من السماء ، وقالوا لك : « ما أنزل
الله على بشر من شيء » فكذبواك ، فقد كذبوا ما الأمر كما قالوا : لكن الله يشهد بتنتزيله
إليك ما أنزل من كتابه ووحيه ، أنزل ذلك إليك بعلم منه بأنك خيراته من خلقه ،
وصفيه من عباده ، ويشهد لك بذلك ملائكته ، فلا يحزنك تكذيب من كذبك ،
وخلاف من خالفك = « وكفى بالله شهيداً » ، يقول : وحسبك والله شاهداً على صدقك
دون ما سواه من خلقه ، فإنه إذا شهد لك بالصدق ربك ، لم يضرك تكذيب من كذبك .

وقد قيل: إن هذه الآية نزلت في قوم من اليهود، دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى اتباعه، وأخبرهم أنهم يعلمونحقيقة نبوته، فجحدوا نبوته وأنكروا معرفته .
• ذكر الخبر بذلك :

١٠٨٥٠ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا يونس ، عن محمد بن إسحاق
قال ، حدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت قال ، حدثني سعيد بن جبير
أو عكرمة = عن ابن عباس قال : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
جاءه من يهود ، فقال لهم : إني والله أعلم إنكم لتعلمون أنّي رسول الله ! فقالوا : ما نعلم ذلك !
فأنزل الله : «لَكُنَ اللَّهُ يَشْهِدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلائِكَةُ يَشْهِدُونَ وَكُنُوا بِاللَّهِ شَهِيدًا» .

قال، حدثني محمد بن أبي محمد، عن عكرمة وسعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم عصابة من اليهود، ثم ذكر نحوه .^(١)

(١) الآثار : ٢١١ - سيرة ابن هشام ٤٠٨٥٠ - ٤٠٨٥١ مع اختلاف في لفظه ،
وهو تابع الآخر السابق رقم : ٤٠٨٤٠ .

١٠٨٥٢ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا معاذ ، عن قتادة : « لكن الله يشهد بما أنزل إليك أنزله بعلمه والملائكة يشهدون وكني بالله شهيداً » ، شهود والله غير متهمة .

• • •

القول في تأويل قوله : « إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ
قَدْ ضَلَّوْاْ ضَلَالًاً بَعِيدًاً » (١٦٧)

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : إنَّ الذين جحدوا ، يا محمد ، نبؤتك بعد علمهم بها ، من أهل الكتاب الذين اقتصرت عليك قصتهم ، وأنكروا أن يكون الله جل ثناؤه أوحى إليك كتابه = « وصلوا عن سبيل الله » ، يعني : عن الدين الذي بعثك الله به إلى خلقه ، وهو الإسلام . وكان صدهم عنه ، قيل لهم للناس الذين يسألونهم عن محمد من أهل الشرك : « ما نجد صفة محمد في كتابنا ! » ، وادعواهم أنهم عُنِيَّدُواً إليهم أن النبوة لا تكون إلا في ولد هرون ومن ذرية داود ، وما أشبه ذلك من الأمور التي كانوا يُشَبِّهُون الناس بها عن اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم والتصديق به وبما جاء به من عند الله .

• • •

وقوله : « قد ضلُّواْ ضلالًاً بَعِيدًاً » ، يعني : قد جاروا عن قصد الطريق جورًا شديداً ، وزالوا عن الحجّة . (١)

وإنما يعني جل ثناؤه بدورهم عن الحجّة وضلالهم عنها ، إخطاهم دين الله ٦ / ٢٢ الذي ارتضاه لعباده ، وابتعدت به رسالته . يقول : من جحد رسالة محمد صلى الله

(١) انظر تفسير « الصد » فيما سلف ص : ٣٩١ ، تعليق : ٣ ، والمراجع هناك . وانظر تفسير « سبيل الله » في فهارس اللغة .

عليه وسلم ، وصدقَّ عما بعث به من الملة من قبْل منه، فقد ضلَّ فذهب عن الدين
الذى هو دين الله الذى ابتعث به أنبياءه ، ضلالاً بعيداً .^(١)

• • •

القول في تأویل قوله ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ
لِيغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيهِمْ طَرِيقًا﴾^(٢) إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَلِيلِينَ فِيهَا أَبْدًا
وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾^(٣)

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : إن الذين جحدوا رسالة محمد صلى الله عليه وسلم ، فكفروا بالله بمحض ذلك ، وظلموا بمقامهم على الكفر على علم منهم ، بظلمهم عباد الله ، وحسداً للعرب ، وبغياناً على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم = «لم يكن الله ليغفر لهم» ، يعني : لم يكن الله ليغفو عن ذنبهم برకه عقوبهم عليها ، ولكنه يفضحهم بها بعقوبته إياهم عليها^(٤) = «ولايهدى لهم طريقاً» ، يقول : ولم يكن الله تعالى ذكره ليهدى هؤلاء الذين كفروا وظلموا ، الذين وصفنا صفاتهم ، فيوفقهم لطريق من الطرق التي ينالون بها ثواب الله ، ويصلون بالزور لهم إياها إلى الجنة ، ولكنه يخذلهم عن ذلك ، حتى يسلكوا طريق جهنم . وإنما كنى بذلك «الطريق» عن الدين . وإنما معنى الكلام : لم يكن الله ليوفقهم للإسلام ، ولكنه يخذلهم عنه إلى «طريق جهنم» ، وهو الكفر ، يعني : حتى يكفروا بالله ورسله ، فيدخلوا جهنم = «خالدين فيها أبداً» ، يقول : مقيمين فيها أبداً = «وكان ذلك على الله يسيراً» ، يقول : وكان تخليداً هؤلاء الذين وصفت لكم صفاتهم في جهنم ،

(١) انظر تفسير «ضل ضلالاً بعيداً» فيما سلف من : ٣١٤ ، تعلق ٢ ، والمراجع هناك .

(٢) في المطبوعة : «إياهم عليهم» ، والصواب من المخطوطة .

على الله يسيراً ، لأنه لا يقدر من أراد ذلك به على الامتناع منه ، ولا له أحد ينفعه منه ، ولا يستصعب عليه ما أراد فعله به من ذلك ، وكان ذلك على الله يسيراً ، لأن الخلق خلقه ، والأمر أمره .

• • •

القول في تأويل قوله ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَإِمْنُوا بِخَيْرِهِ لَكُمْ وَإِنْ تُكْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ حِكْمَةٌ﴾ ^{١٧٠}

قال أبو جعفر : يعني بقوله جل ثناؤه : « يا أيها الناس » ، مشركي العرب ، وسائل أصناف الكفر = « قد جاءكم الرسول » ، يعني : محمدًا صلى الله عليه وسلم ، قد جاءكم = « بالحق من ربكم » ، يقول : بالإسلام الذي ارتضاه الله لعباده ديننا ، يقول : « من ربكم » ، يعني : من عند ربكم ^(١) = « فَأَمْنُوا خَيْرًا لَكُمْ » ، يقول : فصدق قوله وصدق قولوا بما جاءكم به من عند ربكم من الدين ، فإن الإيمان بذلك خير لكم من الكفر به = « وإن تكروا » ، يقول : وإن تجحدوا رسالته وتکذبوا به وبما جاءكم به من عند ربكم ، فإن جحودكم ذلك وتكذيبكم به ، لن يضر غيركم ، وإنما مكروه ذلك عائد عليكم ، دون الذي أمركم بالذى بعث به إليكم رسوله محمدًا صلى الله عليه وسلم ، ^(٢) وذلك أن الله ما في السموات والأرض ، ملكاً وخلقاً ، لا ينقص كفركم بما كفرتم به من أمره ، وعصيانكم إياه فيما عصيتموه فيه ، من ملكه وسلطانه شيئاً ^(٣) = « وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ حِكْمَةٌ » ، يقول : « وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ حِكْمَةٌ » ، بما

(١) انظر تفسير « من ربكم » بمثله ، فيما سلف ٦ : ٤٤٠ .

(٢) في المطبوعة : « دون الذي أمركم ... » ، وأثبتت ما في المخطوطة .

(٣) السياق : لا ينقص كفركم ... من ملكه وسلطانه شيئاً .

أَنْمَ صَائِرُونَ إِلَيْهِ مِنْ طَاعَتِهِ فِيهَا أَمْرَكُمْ بِهِ وَفِيهَا نَهَاكُمْ عَنْهُ ، وَمَعْصِيَتِهِ فِي ذَلِكَ ، عَلَى عِلْمِ مِنْهُ بِذَلِكَ مِنْكُمْ ، أَمْرَكُمْ وَنَهَاكُمْ^(١) = « حَكِيمًا » يَعْنِي : حَكِيمًا فِي أَمْرِهِ إِيَاكُمْ بِمَا أَمْرَكُمْ بِهِ ، وَفِي نَهِيَّهِ إِيَاكُمْ عَمَّا نَهَاكُمْ عَنْهُ ، وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ تَدْبِيرِهِ فِيهِمْ وَفِي غَيْرِكُمْ مِنْ خَلْقِهِ .^(٢)

• • •

وَانْخَلَفَ أَهْلُ الْعَرْبِيَّةِ فِي الْمَعْنَى الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ نَصَبَ قَوْلُهُ : « خَيْرًا لَكُمْ » . فَقَالَ بَعْضُ نَحْوِيَّ الْكُوفَةِ : نَصَبَ « خَيْرًا » عَلَى الْخَرْوَجِ مَا قَبْلَهُ مِنَ الْكَلَامِ ،^(٣) لَأَنَّ مَا قَبْلَهُ مِنَ الْكَلَامِ قَدْ تَمَّ ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ : « فَآمَنُوا » . وَقَالَ : قَدْ سَمِعْتُ الْعَرَبَ تَفْعِلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ خَبْرٍ كَانَ تَامًا ، ثُمَّ اتَّصَلَ بِهِ كَلَامٌ بَعْدَ تَمامِهِ ، عَلَى نَحْوِ اتَّصَالِ « خَيْرٍ » بِمَا قَبْلَهُ . فَتَقُولُ : « لَتَقُومُنَ خَيْرًا لَكُ » وَ « لَوْ فَعَلْتَ ذَلِكَ خَيْرًا لَكُ » ، وَاتَّقِ اللَّهَ خَيْرًا لَكُ » . قَالَ : وَأَمَا إِذَا كَانَ الْكَلَامُ نَاقِصًا ، فَلَا يَكُونُ إِلَّا بِالرَّفْعِ ، كَتْفَوَكَ : « إِنْ تَقْنَ اللَّهَ خَيْرًا لَكُ » ، وَ« وَإِنْ أَصْبِرُوا خَيْرًا لَكُمْ » [سورة النساء : ٢٥] .

• • •

وَقَالَ آخَرُ مِنْهُمْ : جَاءَ النَّصَبُ فِي « خَيْرٍ » ، لَأَنَّ أَصْلَ الْكَلَامِ : فَآمَنُوا هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ، فَلِمَا سَقَطَ « هُوَ » ، الَّذِي [هُوَ كَنْيَةٌ] وَمَصْدَرٌ ،^(٤) اتَّصَلَ الْكَلَامُ بِمَا قَبْلَهُ ، وَالَّذِي قَبْلَهُ مَعْرِفَةٌ ، وَ« خَيْرٍ » نَكْرَةٌ ، فَانتَصَبَ لِاتَّصَالِهِ بِالْمَعْرِفَةِ . . . لَأَنَّ الإِضْهَارَ مِنَ الْفَعْلِ « قَمْ فَالْقِيَامُ خَيْرٌ لَكُ » ،^(٥) وَلَا تَقْمِ فَرْكُ الْقِيَامِ خَيْرٌ لَكُ » . فَلِمَا سَقَطَ اتَّصَلَ

(١) فِي المُطَبَّعَةِ : « وَعَلَى عِلْمٍ . . . » بِزِيادةِ الْوَارِ ، وَأَثْبَتَ مَا فِي الْمُخْطَوَةِ .

(٢) انْظُرْ تَفْسِيرَ « عَلِيمٍ » وَ « حَكِيمٍ » فِيهَا سَلْفٌ مِنْ فَهَارِسِ اللُّغَةِ .

(٣) انْظُرْ « الْخَرْوَجَ » فِيهَا سَلْفٌ مِنْ فَهَارِسِ الْمُصْطَلَحَاتِ .

(٤) فِي المُطَبَّعَةِ : « الَّذِي هُوَ مَصْدَرٌ » ، وَفِي الْمُخْطَوَةِ « الَّذِي مَصْدَرٌ » ، وَرَبِّحَتْ أَنَّ الصَّوابَ مَا أَثْبَتَ ، لَأَنَّ تَأْوِيلَ الْكَلَامِ ، عَلَى مَذْهَبِهِ هَذَا : فَالإِيمَانُ خَيْرٌ لَكُمْ ، فَالْفَسِيرُ « هُوَ » كَنْيَةٌ عَنْ « الإِيمَانِ » ، وَهُوَ مَصْدَرٌ .

(٥) أَخْشَى أَنْ يَكُونَ سَقَطٌ قَبْلَ قَوْلِهِ : « لَأَنَّ الإِضْهَارَ مِنَ الْفَعْلِ : « قَمْ فَالْقِيَامُ خَيْرٌ لَكُ . . . » إِلَّا آخَرُ الْكَلَامِ ، مَا يَصْلِحُ أَنْ يَكُونَ هَذَا تَابِعًا لَهُ ، كَأَنَّهُ ضَرَبَ مَثَلَيْنَ هَاهُ : « قَمْ خَيْرٌ لَكُ » وَ « لَا تَقْمِ خَيْرٌ لَكُ » . وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ تَرَكَ الْكَلَامُ عَلَى حَالِهِ ، وَوَضَعْتُ بَيْنَ نَقْطَاهُ لِدَلَالَةِ عَلَى ذَلِكَ . . .

بالأول . وقال : ألا ترى أنك ترى الكناية عن الأمر تصلاح قبل الخبر ، فتقول للرجل : « أتق الله هو خير لك » ، أي : الانتقاء خير لك . وقال : ليس نصبه على إضمار « يكن » ، لأن ذلك يأتي بقياس يُبطل هذا . ألا ترى أنك تقول : « أتق الله ٢٤ / ٦ تكن محسناً » ، ولا يجوز أن تقول : « أتق الله محسناً » ، وأنت تضمر « كان » ، ولا يصلح أن تقول : « انصرنا أخانا » ، وأنت تريده : « تكن أخانا » ^(١) وزعم قائل هذا القول أنه لا يحيز ذلك إلا في « أفعل » خاصة ، ^(٢) فتقول : « أفعل هذا خيراً لك » ، و« لانفعل هذا خيراً لك » ، و« أفضل لك » . ، ولا تقول : « صلاحاً لك » . وزعم أنه إنما قيل مع « أفعل » ، لأن « أفعل » يدل على أن هذا أصلح من ذلك .

* * *

وقال بعض نحوي البصرة : نصب « خيراً » ، لأنه حين قال لهم : « آمنوا » ، أمرهم بما هو خير لهم ، فكأنه قال : اعملوا خيراً لكم ، وكذلك : « انتهوا خيراً لكم » [سورة النساء : ١٧١] . قال : وهذا إنما يكون في الأمر والنهي خاصة ، ولا يكون في الخبر = لا تقول : « أن أنتي خيراً لي » ^(٣) ولكن يرفع على كلامين ، لأن الأمر والنهي يضمر فيما = فكأنك أخرجته من شيء إلى شيء ، لأنك حين قلت له : « انته » ، ^(٤) كأنك قلت له : « اخرج من ذا ، وادخل في آخر » ، ^(٥) واستشهد بقول الشاعر عمر بن أبي ربيعة :

(١) من أول قوله : « ألا ترى أنك ترى الكناية » إلى هذا الموضع ، هو نفس كلام الفراء في معانٰ القرآن ١ : ٢٩٥ ، ٢٩٦ . ظاهر إذن أن هذه مقالة الفراء ، ما قبل هذا ، وما بعده . إلا أن لم أجده في هذا الموضع من معانٰ القرآن ، فعلعل أبا جعفر جمعه من كتابه في مواضع آخر ، عسى أن أهدي إليها فأشير إليها بعد .

(٢) في المخطوطة : « أعمال خاصة » ، وهو خطأ ظاهر .

(٣) في المطبوعة : « أنا أنتي » والصواب من المخطوطة .

(٤) في المطبوعة والمخطوطة : « انته » بالقاف ، والصواب « انته » ، لأن المثال قبله : « أن أنتي خيراً لي » .

(٥) في المخطوطة « وأخرج في آخر » ، خطأ ظاهر .

وهذا القول الذي ذكره هو قول سيبويه في الكتاب ١ : ١٤٣ ، وبسط القول فيه ، واختصره أبو جعفر .

فَوَاعِدِيهِ سَرْحَتَىٰ مَالِكٍ أُو الرَّبِّيِّ سَيْنَهُمَا أُسْهَلَادَ^(١)

كما تقول : « واعديه خيراً لك ». قال : وقد سمعت نصب هذا في الخبر ، تقول العرب : « آتني البيت خيراً لي ، وأنركه خيراً لي » ، وهو على ما فسرت لك في الأمر والمعنى .^(٢)

وقال آخر منهم : نصب « خيراً » ، بفعل مضمر ، واكتفى من ذلك المضمر بقوله :^(٣) « لاتفعل هذا » أو « افعل الخير » ، وأجازه في غير « أفعل » ، فقال : « لاتفعل ذلك صلاحاً لك » .

وقال آخر منهم : نصب « خيراً » على ضمير جواب « يكن خيراً لكم » .^(٤) وقال : كذلك كل أمر ونهى .^(٥)

**القول في تأويل قوله ﴿ يَتَأَهَّلَ الْكِتَابُ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا
تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا حَقٌّ ﴾**

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : « يا أهل الكتاب » ، يا أهل الإنجيل من النصارى = « لاتغلوا في دينكم » ، يقول : لا تجاوزوا الحق في دينكم فتغطرروا فيه ، ولا تقولوا في عيسى غير الحق ، فإن قيلكم في عيسى إنه ابن الله ، قول منكم

(١) ديوانه : ١٣١ ، سبويه ١ : ١٤٣ ، الخزانة ١ : ٢٨٠ وغيرها كثيرة ، وبعد البيت :

وَلَيَأْتِ إِنْ جَاءَ عَلَى بَعْلَةٍ إِنَّ أَخَافُ الْمُهْرَ أَنْ يَصْنَلَ !

وقوله : « أصلحاً » ، أي : انت أسلب الأمرين عليك . هذا تفسيره على مقالة سبويه .

(٢) هنا تمام كلام سبويه ، ولكن أعيان أن أجده مكانه في الكتاب .

(٣) في المطبوعة : « كقوله : لا تفعل هذا » ، وأثبتت ما في المخطوطة .

(٤) قوله : « ضمير » هو ، الإضمار ، مصدر - لا بمعنى مضمر في اصطلاح سائر النحاة . واقظر ماسلت ١ : ٤٢٧ ، تعليق : ٢/١ ، ١٠٧ ، تعليق : ٨/١ : ٢٧٣ ، تعليق : ١ .

(٥) هذه مقالة أبي عبيدة في مجالز القرآن ١ : ١٤٣ .

على الله غير الحق . لأن الله لم يتخذ ولداً فيكون عيسى أو غيره من خلقه له ابنًا = « ولا تقولوا على الله إلا الحق » .

وأصل « الغلو » ، في كل شيء مجاوزة حده الذي هو حده . يقال منه في الدين : « قد غلا فهو يغلو غلوًا » ، و « غلاً بالخارية عظمها ولحمها » ، إذا أسرعت الشباب فجاوزت لِدَانَهَا = « يغلو بها غلوًا ، وغلاً » ، ومن ذلك قول الحارث بن خالد المخزوفي :

خُمْصَانَةُ قَلْقٌ مُوشَحُهَا رُؤُذُ الشَّبَابِ غَلَّا بِهَا عَظْمٌ^(١)

وقد : —

١٠٨٥٣ — حدثنا المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ،

(١) الأغاف٩ : ٢٢٦ ، مجاز القرآن لأبي عبيدة ١ : ١٤٣ ، اللسان (غلا) . وفي الأغاف « علا » بالعين المهملة ، وهو خطأ يصح . وقد مضى بيت من هذه التصييدة في ١ : ١١٦ ، تعليق : ٣ ، وذكرت خبرها هناك ، وهو من أبيات يذكر فيها صاحبته وما مضى من أيامه وأيامها :

إِذْ وُدُّهَا صَافِرٌ ، وَرُوَيْتُهَا أَمْنِيَّةً ، وَكَلَامُهَا غُمْ
لَفَاءٌ مَمْلُوٌّ مُخْلِلُهَا عَجْزَاهُ لَيْسَ لِعَظَمِهَا حَجْمٌ
خُمْصَانَةُ
وَكَانَ غَالِيَّةً تُبَشِّرُهَا تَحْتَ الشَّيْكَبِ ، إِذَا صَفَا النَّجْمُ

وهو شعر جيد ، وصفة حسنة المرأة . « لفاء » ، ملتفة الفخذين ، مكتنز لحمها ، وهو حسن في النساء ، قبيح في الرجال . « مملو مخلخلها » ، موضع خلخلتها ، خفيت عظامها تحت الجلد ، وهو صفة حسنة ، لم تظهر عظامها كأنها دقت بالمسامير . « عجزها » : حسنة العجيبة . « خصلة » (فتح الخاء وضمها) : ضامرة البطن . « قلق موشحها » ، قد استوى خلقها ، فالوشاح ينزل عليها من قصورها ، لم يعتل ، لحماً يجعلها لحمة واحدة ! « رؤذ الشباب » : شابة حسنة تهتز من النسمة وإشراق المorn . و « الغالية » : ضرب من الطيب . « صفا النجم » : مال المنبيب ، وذلك في مطلع الفجر ، حين تغير أقواء البشر وأبدانهم ، وتظهر لها زائفة لا تستحب . وقل في الناس من يكن بهذه الصفة !

عن أبيه ، عن الربيع قال : صاروا فريقين : فريق غلوا في الدين ، فكان غلوهم
فيه الشك فيه والرغبة عنه ، وفريق منهم قصرروا عنه ، ففسقوا عن أمر ربهم .

• • •

القول في تأویل قوله ﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ
وَكَلِمَتُهُ الْقَوْمَ إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : « إنما المسيح عيسى بن مریم » ،
ما المسيح ، أيها الغالون في دينهم من أهل الكتاب ، بابن الله ، كما تزعمون ، ولكنه
عيسى بن مریم ، دون غيرها من الخلق ، لا نسب له غير ذلك . ثم نعته الله جل
ثناؤه بنته ووصفه بصفته فقال : هو رسول الله أرسله الله بالحق إلى من أرسله إليه
من خلقه .

• • •

وأصل « المسيح » ، (المسوح) ، صرف من « مفعول » إلى « فعال » . وسماء
الله بذلك لتطهيره إياه من الذنوب . وقيل : مسح من الذنوب والأذناس التي تكون
في الآدميين ، كما يمسح الشيء من الأذى الذي يكون فيه ، فيطهر منه . ولذلك
قال مجاهد ومن قال مثل قوله : « المسيح » ، الصديق .^(١)

• • •

وقد زعم بعض الناس أنَّ أصل هذه الكلمة عبرانية أو سريانية « مشيحاً » ،
فعربت فقيل : « المسيح » ، كما عرب سائر أسماء الأنبياء التي في القرآن مثل :

(١) انظر ما سلف ٦ : ٤١٤ ، فهناك تجد قول مجاهد هذا . وقد علقت هناك ، وأشارت
إلى اختصار أبي جعفر ، ورجحت ما في الكلام نقحص . وهذا الموضع من كلامه يدل على أن أبي جعفر
نفسه هو الذي اختصر الكلام اختصاراً هناك ، من النبيان فيما أرجح ، أو لأنَّ ألف تفسيره على
فترات تباعدت عليه . ولو لا ذلك لأشار هنا - كعادته - إلى الموضع السالف الذي فسر فيه معنى
« المسيح » .

«إسماعيل» و «إحْقَن» و «موسى» و «عيسى» .

◦ ◦ ◦

قال أبو جعفر : وليس ما مثل به من ذلك «المسيح» بنظير . وذلك أن «إسماعيل» و «إحْقَن» وما أشبه ذلك ، أسماء لا صفات ، و «المسيح» صفة . وغير جائز أن تخاطب العرب ، وغيرها من أجناس الخلق ، في صفة شيء إلا بمثل ما تفهم عن خاطبها . ولو كان «المسيح» من غير كلام العرب ، ولم تكن العرب تعقل معناه ، ما خطوبت به . وقد أتينا من البيان عن نظائر ذلك فيما مضى بما فيه الكفاية عن إعادته .^(١)

◦ ◦ ◦

وأما «المسيح الدجال» ، فإنه أيضاً يعني : المسوح العين ، صرف من «مفعول» إلى «فَعِيل» . فمعنى : «المسيح» في عيسى صلى الله عليه وسلم : المسوح البدن من الأدanas والآثام = يعني : «المسيح» في الدجال : المسوح العين اليهني أو اليسري ، كالذى روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك .^(٢)

◦ ◦ ◦

وأما قوله : «وكلمته ألقاها إلى مريم» ، فإنه يعني : «الكلمة» ، الرسالة التي

(١) انظر ما سلف ١ : ١٣ - ٢٤ .

(٢) هو ما جاء في الأحاديث الصحاح عن جماعة من الصحابة في صفة المسيح الدجال ، أعاذنا الله من فتنته . من ذلك حديث حذيفة (مسلم ١٨ : ٦٠) قال :

﴿قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الدَّجَالُ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى ، جُفَالُ الشِّعْرِ ، مَعْهُ جَنَّةٌ وَنَارٌ ، فَنَارُهُ جَنَّةٌ ، وَجَنَّتُهُ نَارٌ﴾ .

وحدث ابن عمر :

﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ذَكَرَ الدَّجَالَ بَيْنَ ظَهَرَانِ النَّاسِ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَغْوَرَ ، أَلَا وَإِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَغْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى ، كَأَنْ عَيْنَهُ طَافِيَّةً﴾ .

وأحاديث الدجال كثيرة ، مختلفة الألفاظ ، مختصرة ومطولة . فالمهم إني أعود بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة الخبا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال .

أمر الله ملائكته أن تأتي مريم بها ، ببشرأة من الله لها ، التي ذكر الله جل ثناؤه في قوله : ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرِيمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ﴾ [سورة آل عمران : ٥] ، يعني : برسالة منه ، وببشرأة من عنده .

• • •

وقد قال قتادة في ذلك ما : —

١٠٨٥٤ — حديثنا به الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معاشر ، عن قتادة : « وكلمتها ألقاها إلى مريم » ، قال : هو قوله : « كن » ، فكان .

• • •

وقد بینا اختلاف المختلفين من أهل الإسلام في ذلك فيما مضى ، بما أغني عن إعادته في هذا الموضوع .^(١)

• • •

وقوله : « ألقاها إلى مريم » ، يعني : أعلمها بها وأخبرها ، كما يقال : « ألقيت إليك كلمة حسنة » ، بمعنى : أخبرتك بها وكلمتك بها .^(٢)

• • •

وأما قوله : « وروح منه » ، فإن أهل العلم اختلفوا في تأويله .
فقال بعضهم : معنى قوله : « وروح منه » ، ونفحة منه ، لأنه حدث عن نفحة جبريل عليه السلام في درع مريم بأمر الله إياه بذلك ،^(٣) فنسب إلى أنه « روح من الله » ، لأنه بأمره كان . قال : وإنما سمى النفح « روحًا » ، لأنها ريح نخرج من الروح ، واستشهدوا على ذلك من قولهم بقول ذي الرمة في صفة نار نعتها :

(١) انظر تفسير « الكلمة » فيما سلف ٦ : ٤١١ ، ٤١٢ .

(٢) هذا معنى يقىد في كتب اللغة ، فإذلك قلما تصيبه فيها ، وهو بيان واضح جداً .

(٣) « درع المرأة » : قميصها الذي يحميها أعين الفساق ، كما تحمي الدرع لابسها . وبعيد أن يسمى شيء من لباس المرأة اليوم « درعاً » ، فإنها لا تدرع من شيء ، والرجل لا يتورع عن شيء !! رأفة المستдан .

فَلَمَّا بَدَأْتُ كَفَنْتُهَا، وَهِيَ طِفْلَةٌ، إِطْلَاسَاهُ لَمْ تَكُلْ ذِرَاعًا وَلَا شِيرًا^(١)

(١) ديوانه : ١٧٦ ، والسان (روح) ، والزهر ١ : ٥٥٦ ، وغيرها . هذا ، وليس في المخطوطة غير الآيات الدلالة الأولى ، وزادت المطبوعة ، بينما رابعاً ، لكن قبله في شعر ذي الروبة بيت ، فزدته من ديوانه ، ووضعته بين قوسين ، لأنها من تمام معنى الآيات .

وقبل هذه الآيات ، أبيات في صفة استخراج سقط النار من الزند بالقدح ، فلما اقتبسها كفناها كما ذكر في سائر الشعر . فقوله : « فلما بدأ » ، أي بما سقط النار من الزند الأعلى عن القدح ، « كفناها » فسمتها خرقه وستة ، لم تبلغ ذراعاً ولا شبراً ، وهي التي سماها « ملتسا » ، لسواها من وصفها . وكانت « طفلة » لأنها سقطت من أنها لوقتها فلتقاها في الخرقة التي جعلها لها كفناً . وإنما جعلها « كفناً » : ها ، لأن السقط يسقط من الزند يزهد ويضيئ حياً ، فإذا وقع في قلب القلعة ، لم تر له ضواحاً ، فكانه السقط قد مات . ولكنه عاد يتابع السقط حتى يحييه مرة أخرى فقال لصاحبه : « ارفعها إليك » ، أي خذها بيديك ، وارفعها إلى فلك ، ثم « أحبها بروحك » ، أي انفع لها فضحاً يسراً ، « واقتنه طاقية قدرها » ، يأمره بالرفق والنفع القليل شيئاً فشيئاً ، كأنه جعل النفع قوتاً لهذا الوليد ، يقدر له تقديرأ ، شيئاً بعد شيء حتى يكتمل .

ثم لما فرغ من ذلك ، ونم النار بعض التمو ، قال له : « ظاهرها من يابس الشخت » ، أي أجعل دقيق الخطب اليابس بعضه على بعض ، وأطم هذا الوليد = و « الشخت » : الدقيق من كل شيء ، = وذلك لتكون النار فيه أسرع . ثم يقول له : استقبل بها ريح الصبا ليكون ذلك ذاماً ، « واجعل يديك لها ستراً » ، أي : ليستها من النواحي الأخرى حتى تضر بها الصبا ، فلا تموت مرة أخرى .

ثم عاد فوصف ثوبها يقول : « ولما تنت » وارتقت ، « تأكل الرم » ، تأكل ما يبس من أغوار الشجر ، لم تدع بعد ذلك يابساً ولا أخضر ما ظلوا يجتمعونه لها ، وذلك حين استوت وبلافت أشدها . فلما رأوا النار تجري بعد ذلك في « الجزل » = وهو ما غلظ من الخطب ويسراً = كأن ضوئها سنا البرق ، رفعوا أيديهم شكرآ للذي خلقهم وخلق النار . وهذا شعر جيد مستقيم على النهج .

وما يقصد هنا ، ما رواه السيوطي في الزهر ، عن أبي عبيد في الفريب المصنف أن الأصمعي قال : أخبرني عيسى بن عمر ، قال : أنشدني ذو الروبة :

◦ وَظَاهِرٌ لَهَا مِنْ يَابِسِ الشَّخْتِ ◦

ثم أنشد بعد هذا :

◦ مِنْ يَابِسِ الشَّخْتِ ◦

قال أبو عبيد : فقلت له : إنك أنشدتي « من يابس الشخت »؟ فقال : اليأس من اليأس .

قال السيوطي : وذلك إسناد متصل صحيح ، فإن أبي عبيد معه من الأصمعي .

وكان في المطبوعة : « جرت الجزل » و « نالقها » ، وأثبتت روایة الديوان .

وَقُلْتُ لَهُ أَرْفَعْهَا إِلَيْنِكَ ، وَأَحْبَبْهَا
وَظَاهِرَهَا مِنْ يَابِسِ الشَّخْتِ ، وَأَسْتَعِنْ
[وَلَمَّا تَنَعَّمَتْ تَأْكُلُ الرَّمَّ لَمْ تَدْعِ
ذَوَابِلَ مِنَ الْجَمَعَوْنَ وَلَا خُضْرَا]
فَلَمَّا جَرَّتْ فِي الْجَرْزِلِ جَرْيًا كَانَهُ
سَنَّا الْبَرَقِ ، أَحْدَثَنَا إِخْالِهَا شُكْرًا
وَقَالُوا : يَعْنِي بِقُولِهِ : « أَحْبَبْهَا بِرْوَحِكَ » ، أَى : أَحْبَبْهَا بِنَفْخَكَ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَعْنِي بِقُولِهِ : « وَرُوحٌ مِنْهُ » إِنَّهُ كَانَ إِنْسَانًا يَأْتِي بِإِحْيَاءِ اللَّهِ لَهُ
بِقُولِهِ : « كَنْ » . قَالُوا : وَإِنَّمَا مَعْنَى قُولِهِ : « وَرُوحٌ مِنْهُ » ، وَحِيَاةٌ مِنْهُ ، بِمَعْنَى
إِحْيَاءِ اللَّهِ لِإِيَاهُ بِتَكْوِينِهِ .

وَقَالَ آخَرُونَ : (١) مَعْنَى قُولِهِ : « وَرُوحٌ مِنْهُ » ، وَرِحْمَةٌ مِنْهُ ، كَمَا قَالَ
جَلَ ثَنَاؤُهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : « وَأَيَّدَهُمْ رُوحٌ مِنْهُ » [سُورَةُ الْمُحَادِّةَ : ٢٢] .
قَالُوا : وَمَعْنَاهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ : وَرِحْمَةٌ مِنْهُ . (٢) قَالُوا : فَجَعَلَ اللَّهُ عِيسَى رِحْمَةً
مِنْهُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَهُ وَآمَنَ بِهِ وَصَدَّقَهُ ، لِأَنَّهُ هَدَاهُمْ إِلَى سَبِيلِ الرِّشَادِ .

وَقَالَ آخَرُونَ : مَعْنَى ذَلِكَ : وَرُوحٌ مِنْ اللَّهِ خَلَقَهَا فَصُورَهَا ، ثُمَّ أَرْسَلَهَا إِلَى
مَرْيَمَ فَدَخَلَتْ فِيهَا ، فَصَبَرَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى رُوحًا عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ .

◦ ذَكْرُ مِنْ قَالِ ذَلِكَ :

١٠٨٥٥ — حَدَّثَنِي الْمُنْتَى قَالَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَهِيمَ قَالَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ ، أَخْبَرَنِي أَبُو جَعْفَرٍ ، عَنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنْ أَبِي
ابْنِ كَعْبٍ فِي قُولِهِ : « وَإِذْ أَخْذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتْهُمْ » ،
[سُورَةُ الْأَعْرَافَ : ١٧٢] ، قَالَ : أَخْذَهُمْ فَجَعَلَهُمْ أَرْوَاحًا ، ثُمَّ صَوَّرَهُمْ ، ثُمَّ

(١) فِي المُطَبَّعَةِ : « وَقَالَ بَعْضُهُمْ » ، وَأَثْبَتَ مَا فِي الْمُخْطَوْطَةِ .

(٢) فِي المُطَبَّعَةِ : « قَالَ » بِالْإِفْرَادِ ، وَأَثْبَتَ مَا فِي الْمُخْطَوْطَةِ .

استنطفهم ، فكان روح عيسى من تلك الأرواح التي أخذت عليها العهد والميثاق ، فأرسل ذلك الروح إلى مريم ، فدخل فيها ، فحملت الذي خاطبها ، وهو روح عيسى عليه السلام .^(١)

• • •

وقال آخرون : معنى «الروح» هنا ، جبريل عليه السلام . قالوا : ومعنى الكلام : وكلمه ألقاها إلى مريم ، وألقاها أيضاً إليها روح من الله . قالوا : ذ «الروح» معطوف به على ما في قوله : «ألقاها» من ذكر الله ، بمعنى : أنَّ إلقاء الكلمة إلى مريم كان من الله ، ثم من جبريل عليه السلام .

• • •

قال أبو جعفر : ولكل هذه الأقوال وجه ومذهب غير بعيدٍ من الصواب .

• • •

القول في تأويل قوله : «فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ أَنْهُوا خَيْرًا لَكُمْ»

قال أبو جعفر : يعني بقوله جل ثناؤه : «فآمنوا بالله ورسله» ، فصدقَّوا ، يا أهل الكتاب ، بوحدانية الله وربوبيته ، وأنه لا ولد له ، وصدقَّوا رسالته فيما جاؤكم به من عند الله ، وفيما أخبرتكم به أنَّ الله واحد لا شريك له ، ولا صاحبة له ، ولا ولد له = «ولا تقولوا ثلاثة» ، يعني : ولا تقولوا : الأربابُ ثلاثة .

• • •

(١) في المطبوعة : «فحملت ، والذى خاطبها هو روح عيسى حذف ، الواو من آخر الجملة ، وأثبتها في أولاً ، فرددته إلى أصله في المخطوطة ، وهو الصواب . وبمعنى قوله تعالى في سورة طه : ٢٤ : «فَنَادَاهَا مِنْ تَحْتِهَا أَلَا تَخْزِنِي قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكَ سَرِيرًا» .

ووهذا الأثر لم يرد في تفسير آية الأعراف في موضعه هناك ، وهو أحد الأدلة على اختصار أبي جعفر تفسيره ، وأحد وجوه منهجه في الاختصار .

ورفعت «الثلاثة» ، بمحذوف دل عليه الظاهر ، وهو «هم» . ومعنى الكلام : ولا تقولوا لهم ثلاثة . وإنما جاز ذلك ، لأن «القول» حكاية ، والعرب تفعل ذلك في الحكاية ، ومنه قول الله : ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةَ رَأَيْهُمْ كَلَّا يَهُمْ﴾ [سورة الكهف : ٢٢] . وكذلك كل ما ورد من مرفوع بعد «القول» لا رافع معه ، ففيه إضمار اسم رافع لذلك الاسم .

ثم قال لهم جل ثناؤه : متوعداً لهم في قومهم العظيم الذي قالوه في الله : «اتبهوا» ، أيها القائلون : الله ثالث ثلاثة ، عما تقولون من الزور والشرك بالله ، فإن الانهاء عن ذلك خير لكم من قبليه ، لما لكم عند الله من العقاب العاجل لكم على قبلكم ذلك ، إن أقسمتم عليه ، ولم تُنبِّوا إلى الحق الذي أمرتكم بالإنابة إليه = والآجل في معادكم .^(١)

القول في تأویل قوله ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَحْدَهُ سُبْحَنَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَمَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ ^(٢)

قال أبو جعفر : يعني بقوله : «إنما الله إله واحد» ، ما الله ، أيها القائلون : الله ثالث ثلاثة ، كما تقولون ، لأن من كان له ولد ، فليس بيده . وكذلك من كان له صاحبة ، فغير جائز أن يكون لها معبوداً . ولكن الله الذي له الألوهة والعبادة ، الله واحد معبود ، لا ولد له ، ولا صاحبة ، ولا شريك .

ثم نزه جل ثناؤه نفسه وعظمتها ورفعها عما قال فيه أعداؤه الكفرا به فقال : «سبحانه أن يكون له ولد» ، يقول : علا الله وجل وعز وتعظم وتزه عن أن يكون له ولد أو صاحبة .^(٢)

(١) قوله : «والآجل في معادكم» معطوف على قوله : «من العقاب العاجل لكم

(٢) انظر تفسير «سبحان» فيها سلف ١ : ٤٧٤ - ٤٧٦ ، ٤٩٥ / ٢ : ٥٣٧ .

ثم أخبر جل ثناؤه عباده: أن عيسى وأمه ومن في السموات ومن في الأرض ، عبيده وإمامه وخلقه ،^(١) وأنه رازقهم وخلقهم ، وأنهم أهل حاجة وفاقة إليه = احتجاجاً منه بذلك على من ادعى أن المسيح ابنه ، وأنه لو كان ابنه كما قالوا ، لم يكن ذا حاجة إليه ، ولا كان له عبداً مملوكاً ، فقال : « له ما في السموات وما في الأرض » ، يعني : لله ما في السموات وما في الأرض من الأشياء كلها ملكاً وخلقاً ، وهو يرزقهم ويقوّهم ويدبرّهم ، فكيف يكون المسيح ابن الله ، وهو في الأرض أو في السموات ، غير خارج من أن يكون في بعض هذه الأماكن ؟
وقوله: « وكفى بالله وكيلاً » ، يقول : وحسب ما في السموات وما في الأرض
بالله قياماً ومدبراً ورازقاً ، من الحاجة معه إلى غيره .^(٢)

٠ ٠ ٠

**القول في تأويل قوله { لَنْ يَسْتَكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا
لِّلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةَ الْمُقْرَبُونَ }**

يعني جل ثناؤه بقوله : « لن يستنكف المسيح » ، لن يأنف ولن يستكبر المسيح = « أن يكون عبداً لله » ، يعني : من أن يكون عبداً لله ، كما :-
١٠٨٥٦ — حدثنا بشير بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قنادة : « لن يستنكف المسيح أن يكون عبداً لله ولا الملائكة المقربون » ، لن يخشم المسيح أن يكون عبداً لله ولا الملائكة .
٠ ٠ ٠

(١) في المطبوعة : « وملكه وخلقه » ، وفي المخطوطة : « وإمامه وخلقه » فرجحت قراءتها كائباً .

(٢) انظر تفسير « الوكيل » فيما سلف : ص : ٢٩٧ ، تعلق : ٢ ، والمراجع هناك .

وأما قوله : « ولا الملائكة المقربون » ، فإنه يعني : ولن يستنكف أيضاً من الإقرار لله بالعبودة والإذعان له بذلك ، رسوله « المقربون » ، الذين قرّبهم الله ورفع منازلهم على غيرهم من خلقه .

• • •

وروى عن الضحاك أنه كان يقول في ذلك ، ما :

١٠٨٥٧ — حدثني به جعفر بن محمد البزورى قال ، حدثنا يعلى بن عبيد ، عن الأجلح قال : قلت لضحاك : ما « المقربون » ؟ قال : أقربهم إلى السماء الثانية .^(١)

• • •

القول في تأويل قوله « وَمَنْ يَسْتَكْفِفُ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرُ فَيُحَشِّرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعاً » ^{١٧٢}

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بذلك : ومن يتعظم عن عبادة ربه ، ويأنف من التذلل والخضوع له بالطاعة من الخلق كلهم ، ويستكبر عن ذلك = فيُحشِّرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعاً ، يقول : فسيُبعثُم يوم القيمة جميعاً، فيجمعهم لموعدهم عندـه .^(٢)

(١) الأثر : ١٠٨٥٧ — « جعفر بن محمد البزورى » لم أجده بهذه النسبة ، والذي وجدته في « تهذيب التهذيب » ، من يروى عن يعل بن عبيد « جعفر بن محمد الواسطي الوراق » ، نزيل بغداد مات سنة ٢٦٥ ، وهو خليق أن يروى عنه أبو جعفر . ثم راجع تاريخ بغداد ، ففي « جعفر بن محمد » كثرة ، ولكن لم أجده بينهم « البزورى » . وعسى أن تكون الأسانيد الآتية عن الذي يعنيه أبو جعفر . و « الأجلح » ، هو « الأجلح بن عبد الله بن جحية الكندي » ، « أبو حجية » ، قبل اسمه « جحية » و « الأجلح » لقب . سمع عبد الله بن الهذيل ، وابن بريدة والشعبي ، وعكرمة . روى عنه الثوري ، وابن المبارك . متربع في التهذيب ، والكتاب ^{٦٨/٢} .

(٢) انظر تفسير « الحشر » فيما سلف ؛ : ٦/٢٢٨ : ٢٢٩ .

القول في تأويل قوله ﴿فَآمَنَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِيْوِفِيهِمْ أَجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَآمَنَّا الَّذِينَ أَسْتَكْبَرُوا فِيْعَذَّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَحْدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ (١٧٣)

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بذلك : فأما المؤمنون المقربون بوحدانية الله ، الخاضعون له بالطاعة ، المتذللون له بالعبودية ، والعاملون الصالحات من الأعمال ، وذلك : أن يتردُّوا على ربهم قد آمنوا به وبرسله ، وعملوا بما أتاهم به رسلاً من عند ربهم ، من فعل ما أمرهم به ، واجتناب ما أمرهم باجتنابه = «فيوفِيهِمْ أجرهم» ، يقول : فيؤتِيهِمْ جزاءً أعمالهم الصالحة وافيةً تاماً^(١) = «ويزيدُهُمْ من فضله» ، يعني جل ثناؤه : ويزيدهُمْ على ما وعدُهم من الجزاء على أعمالهم الصالحة والثواب عليها ، من الفضل والزيادة ما لم يعرّفهم مبلغه^(٢) ولم يحدّ لهم منتهاه . وذلك أن الله وعده من جاءه من عباده المؤمنين بالحسنة الواحدة عشرَ أمثالها من الثواب والجزاء . وذلك هو أجر كل عامل على عمله الصالح من أهل الإيمان المحدود مبلغه ، والزيادة على ذلك تفضل من الله عليهم ، وإن كان كل ذلك من فضله على عباده . غير أن الذي وعد عباده المؤمنين أن يُوفِيهِمْ فلا ينتقصُهم من الثواب على أعمالهم الصالحة ، هو ما حَدَّ مبلغه من العَشْر ، والزيادة على ذلك غير محدود مبلغها ، فيزيدُهُمْ من شاء من خلقه على ذلك قدر ما يشاء ، لا حدَّ لقدرِه يوقف عليه .

٢٧/٦

٠ ٠ ٠

وقد قال بعضهم : الزيادة إلى سبعين ضعف .

وقال آخرون : إلى ألفين .

(١) انظر تفسير «يُوفِيهِمْ أجرهم» فيما سلف ٦ : ٣٦٤ .

(٢) انظر تفسير «الفضل» فيما سلف من فهارس اللغة .

وقد ذكرت اختلاف المختلفين في ذلك فيما مضى قبل ، بما أغني عن إعادته في هذا الموضوع .^(١)

وقوله : « وأما الذين استنكفوا واستكروا » ، فإنه يعني : وأما الذين تعظّموا عن الإقرار لله بالعبودية ، والإذعان له بالطاعة ، واستكروا عن التذلل لألوهته وعبادته ، وتسليم الربوبية والوحدانية له = « فيعذبهم عذاباً أليماً » ، يعني : عذاباً موجعاً = « ولا يجدون لهم من دون الله ولیاً ولا نصيراً » ، يقول : ولا يجد المستنكفون من عبادته والمستكرون عنها ، إذا عذبهم الله الأليم من عذابه ، سوى الله لأنفسهم ولیاً ينجيهم من عذابه وينقذهم منه = « ولا نصيراً » ، يعني : ولا ناصراً ينصرهم فيستنقذهم من ربهم ، ويدفع عنهم بقوته ما أحلَّ بهم من نقمته ، كالذى كانوا يفعلون بهم إذا أرادهم غيرهم من أهل الدنيا في الدنيا بسوء ، من نصرتهم والمدافعة عنهم .^(٢)

القول في تأويل قوله ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَنٌ مِّنْ رَبِّكُمْ
وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾ ^{١٧٤}

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : « يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم » ، يا أيها الناس من جميع أصناف الملل ، يهودها ونصاراها ومشركها ، الذين قص جل ثناؤه فقصّهم في هذه السورة = « قد جاءكم برهان من ربكم » ، يقول : قد جاءتكم حجة من الله تبرهن لكم بـُطُولَ ما أنتم عليه مقيمون من أديانكم وبلكم ،^(٢) وهو محمد صلى الله عليه وسلم ، الذي جعله الله عليكم حجة قطع بها

(١) انظر ما سلف ه : ٥١٢ - ٥١٦ .

(٢) انظر تفسير « ول » و « نصیر » فيما سلف من فهارس اللغة .

(٣) انظر تفسير « البرهان » فيما سلف ٢ : ٥٠٩ .

عذركم ، وأبلغ إليكم في المعدنة بإرساله إليكم ، مع تعريفه إياكم صحة نبوته ، وتحقيق رسالته = « وأنزلنا إليكم نوراً مبيناً » ، يقول : وأنزلنا إليكم معه « نوراً مبيناً » ، يعني : يبين لكم الحجّة الواضحة ، والسبيل الهادي إلى ما فيه لكم النجاة من عذاب الله وأليم عقابه ، إن سلكتمها واستترتم بضوئه .^(١)

وذلك « النور المبين » ، هو القرآن الذي أنزله الله على محمد صلى الله عليه وسلم .

• • •

وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

◦ ذكر من قال ذلك :

١٠٨٥٨ — حدثنا محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله: « برهان من ربكم » ، قال : حجة .

١٠٨٥٩ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

١٠٨٦٠ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم » ، أى : بينة من ربكم = « وأنزلنا إليكم نوراً مبيناً » ، وهو هذا القرآن .

١٠٨٦١ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « قد جاءكم برهان من ربكم » ، يقول : حجة .

١٠٨٦٢ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج : « برهان » ، قال : بينة = « وأنزلنا إليكم نوراً مبيناً » ، قال : القرآن .

• • •

(١) انظر تفسير « مبين » فيما سلف من : ٣٦٠ ، تعلق : ٥ ، والمراجع هناك .

القول في تأویل قوله ﴿فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيِّدُهُمْ فِي رَحْمَةِ مِنْهُ وَفَضْلِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ (١٧٥)

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : فأما الذين صدقوا الله وأقرّوا بوجودانيته، وما بعث به محمداً صل الله عليه وسلم من أهل الملل = « واعتصموا به »، يقول : ومسكوا بالنور المبين الذي أنزله إلى نبيه ، (١) كما :

١٠٨٦٣ - حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال، حدثني حجاج ، عن ابن جريج : « واعتصموا به » ، قال : بالقرآن .

• • •

= « فسيدخلهم في رحمة منه وفضل » ، يقول : فسوف تناظم رحمته التي تنجيهم من عقابه ، وتوجب لهم ثوابه ورحمته ، (٢) ويحقّهم من فضله ما تحقّق أهل الإيمان به والتصديق برسله (٣) = « ويهديهم إليه صراطاً مستقيماً » ، يقول : ويفتقهم لإصابة فضله الذي تفضل به على أوليائه ، ويسعدّهم لسلوك منهج من أنعم عليه من أهل طاعته ، ولافتقاء آثارهم واتباع دينهم ، وذلك هو « الصراط المستقيم » ، وهو دين الله الذي ارتضاه لعباده ، وهو الإسلام . (٤)

• • •

ونصب « الصراط المستقيم » على القطع من « الاء » التي في قوله : « إليه ». (٥)

• • •

(١) انظر تفسير « الاعتصام » فيما سلف ٧ : ٢٤١ ، ٦٢ : ٩/٧٠ ،

(٢) قوله : « ورحمته » ليست في الخطوط .

(٣) في المطبوعة : « ما أحق أهل الإيمان » ، وأثبتت ما في الخطوط .

(٤) انظر تفسير « الصراط المستقيم » فيما سلف ١ : ١٧٧ - ١٤٠ ، ٣/١٧٧ : ٦/١٤١ ، ٨/٤٤١ : ٥٢٩ .

(٥) « القطع » الحال ، أو باب منه ، انظر ما سلف من فهارس المصطلحات .

القول في تأويل قوله « يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ أَللّٰهُ يُفْتِيْكُمْ فِي الْكَلَّاَةِ إِنْ أَمْرُواْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ »

يعني تعالى ذكره بقوله : « يستفتونك » ، يسألونك ، يا محمد ، أن تفتتهم في الكلالة .^(١)

° ° °

وقد بينا معنى : « الكلالة » فيها مضى بالشاهد الدالة على صحته ، وقد ذكرنا اختلاف الخالفين فيه ، فأغنى ذلك عن إعادته ، وبيتنا أن « الكلالة » عندنا : ما عدا الولد والوالد .^(٢)

° ° °

= « إن أمرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك » ، يعني بقوله : « إن امرؤ هلك » ، إن إنسان من الناس مات ، كما : -

١٠٨٦٤ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « إن امرؤ هلك » ، يقول : مات .

° ° °

= « ليس له ولد » ذكر ولا أئبي = « وله أخت » ، يعني : وللميت أخت لأبيه وأمه ، أو لأبيه = « فلها نصف ما ترك » ، يقول : فلاخته التي تركها بعده بالصفة التي وصفنا ، نصف تركته ميراثاً عنه ، دون سائر عصبه . وما بيـ فلعصبته .

° ° °

وذكر أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم همهم شأن الكلالة ، فأنزل الله تبارك وتعالى فيها هذه الآية .

(١) انظر تفسير « يستغنى » فيما سلف ص: ٢٥٣.

(٢) انظر ما سلف في « الكلالة » ٨ : ٥٣ - ٦١ .

(٣) انظر تفسير « المزء » فيما سلف ٢ : ٤٤٦ .

◦ ذكر من قال ذلك :

١٠٨٦٥ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « يستفونك قل الله يفتكم في الكلالة » ، فسألوا عنها نبى الله ، فأنزل الله في ذلك القرآن : « إن أمرؤ هلك ليس له ولد » ، فقرأ حتى بلغ : « والله بكل شيء عالم » . قال : وذكر لنا أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه قال في خطبته : « لا إن الآية التي أنزل الله في أول سورة النساء في شأن الفرائض ، أنزلاه الله في الولد والوالد . والآية الثانية أنزلاه في الزوج والزوجة والإخوة من الأم . والآية التي ختم بها سورة النساء ، أنزلاه في الإخوة والأخوات من الأب والأم . والآية التي ختم بها سورة الأنفال ، أنزلاه في أولي الأرحام ، بعضهم أولى ببعض في كتاب الله مما جرأت الرحمة من العصبة ». (١)

١٠٨٦٦ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا جرير ، عن الشيباني ، عن عمرو ابن مرة ، عن سعيد بن المسيب قال : سأله عمر بن الخطاب النبي صلى الله عليه وسلم عن الكلالة ، فقال : أليس قد بيّن الله ذلك ؟ قال : فنزلت : « يستفونك قل الله يفتكم في الكلالة ». (٢)

١٠٨٦٧ — حدثنا مؤمل بن هشام أبو هشام قال ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن هشام الدستواني قال ، حدثنا أبو الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال : اشتكيت وعندي تسع أخوات لي = أو : سبعة ، أنا أشك (٣) = فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم ففتح في وجهي ، فأفقت وقلت : يا رسول الله ، ألا أوصي لأخواتي بالثلثين ؟ (٤) قال : أحسن ! قلت : الشطر ؟ قال : أحسن ! ثم خرج وتركني ، ثم رجع إلى فقل :

(١) الآخر : ١٠٨٦٥ — هذا الآخر رواه البهقي في السنن ٦ : ٣١ ، وذكره ابن كثير في التفسير ٢ : ٤٢ ، والدر المثور ٢ : ٢٥١ .

(٢) الآخر : ١٠٨٦٦ — ذكره ابن كثير في تفسير ٢ : ٤٢ ، ولم يتبه لنغير ابن جرير .

(٣) في المطبوعة : « أبو جعفر الذي يشك » ، وأثبتت ما في المخطوطة .

(٤) في المطبوعة : « بالثلث » ، وأثبتت ما في المخطوطة ، وهو المافق لرواية البهقي ، أما رواية أبي داود في سنته ، فهي التي أثبتت في المطبوعة .

يا جابر، إنّي لا أراك ميتاً من وجعلك هذا، ^(١) وإن الله قدأنزل في الذي لأخواتك
فجعل لهن الثنين . قال : فكان جابر يقول : أنزلت هذه الآية في : « يستفتونك
قل الله يفتكم في الكلالة » . ^(٢)

١٠٨٦٨ — حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا ابن أبي عدى ، عن هشام
— يعني الدستواني = عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه
 وسلم مثله . ^(٣)

١٠٨٦٩ — حدثني المثنى قال ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن المنكدر ،
عن جابر بن عبد الله قال : مرضت ، فأتأني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني
هو وأبو بكر وهما ماشيان ، فوجدوه قد أغمى على ^(٤) فتوضاً رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، ثم صبّ على من وضوئه ، فأفاقت فقلت : يا رسول الله ، كيف أقضى في
مالي = أو : كيف أصنع في مالي؟ وكان له تسع أخوات ، ولم يكن له والد ولا ولد.

(١) « لا أراك » بالبناء للمجهول (بضم المهمزة) : أى لا أفكك .

(٢) الأثر : ١٠٨٦٧ — « مثيل بن هشام اليشكري » ، هو « أبو هشام » . روى عن إسماعيل بن عليه ، وكان صهره . روى عنه البخاري وأبو داود والشافعى وفراهم . مترجم في التهذيب و « إسماعيل بن إبراهيم بن مقم الأسدى » هو « ابن عليه » سلف مراراً كثيرة و « أبو الزبير » المكي ، هو : « محمد بن مسلم بن تدرس الأسدى » ، مصنف برقم : ٢٠٢٩ ، ٣٥٨١ ، ٨٢٠٥ . وهذا الأثر رواه أبو داود في السنن ٣ : ١٦٤ من طريق كثير بن هشام ، عن هشام الدستواني باللفظة .

ورواه البيهقي في السنن ٦ : ٢٣١ من طرق ، مطولاً مختصرأ .

ورواه أبو داود الطیالى في مسنده : ٢٤٠ ، مختصرأ وفيه « الثنين » كما في مخطوطة الطبرى .
وذكره السيوطي في الدر المثمر ٢ : ٢٥٠ ، وزاد نسبته لابن سعد والنمسائى .

(٣) الأثر : ١٠٨٦٨ — هو مكرر الأثر السالف ، من طريق ابن أبي عدى ،
عن هشام .

وهذا الخبر رواه الواحدى في أسباب النزول : ١٣٩ ، وساق لفظه ، مع اختلاف بسر عن لفظ الأثر السالف .

(٤) قوله : « فوجدوه » هكذا ثبت في المطبوعة والمخطوطة ، وهي في ألفاظ آخر « فوجدنـ » .
والذى في المخطوطة والمطبوعة صواب ، لأنّه يعني أبا بكر ورسول الله ، ومن كان معهما ، أو من كان
في البيت . ولو حلّه على الجمّع وهو مشى ، لكان له وجه في العربية .

قال : فلم يجبنى شيئاً حتى نزلت آية الميراث : « يستفونك قل الله يفتكم في الكلالة » إلى آخر السورة = قال ابن المنكدر : قال جابر : إنما أنزلت هذه الآية في .^(١)

• • •

وكان بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن هذه الآية هي آخر آية نزلت من القرآن .

◦ ذكر من قال ذلك :

١٠٨٧٠ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا يحيى بن واضح قال ، حدثنا الحسين بن واقد ، عن أبي إسحاق ، عن البراء بن عازب قال : سمعته يقول : إن آخر آية نزلت من القرآن : « يستفونك قل الله يفتكم في الكلالة » .^(٢)

(١) الأثر : ١٠٨٦٩ - خبر « محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله » ، روى من طرق كثيرة ، مضى من طريق شعبة ، عن محمد بن المنكدر ، مختصرأ برقم : ٨٧٣٠ ، ثم من طريق ابن جرير ، عن محمد بن المنكدر رقم : ٨٧٣١ ، بغير هذا اللفظ ، مختصرأ ، وانظر تعریضهما هنالك . أما هذا ، فروايه البخاري (الفتح ١٢ : ٢) بمثله ، مع خلاف يسير في لفظه ، وقد بين الحافظ ابن حجر في شرحه ، ما فيه من الاختلاف .

ورواه مسلم من طرق كثيرة ، منها طريق سفيان ، في صحيحه ١١ : ٥٤ - ٥٦ .
ورواه أبو داود في سننه ٣ : ١٦٤ من طريق أحد بن حنبل ، عن سفيان .

ورواه الترمذى في السنن (في كتاب التفسير) ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح ، رواه غير واحد ، عن محمد بن المنكدر » . ثم ساقه من طريق « الفضل بن صباح البندادى ، عن سفيان ابن عيينة ، عن محمد بن المنكدر » ، ثم قال : « وفي حديث الفضل بن صباح كلام أكثر من هذا » . وحديث الفضل بن صباح ، رواه الترمذى قبل ذلك في (كتاب الفرانص) مطولاً ، وقال : « هذا حديث صحيح » .

ورواه البيهقي في السنن ٦ : ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ثم قال البيهقي : « وجاير بن عبد الله الذي نزلت فيه آية الكلالة ، لم يكن له ولد ولا والد ، لأن أبياه قتل يوم أحد . وهذه الآية نزلت بعده » . وذكره ابن كثير في تفسيره ٢ : ٤١ ، والسيوطى في الدر ٢ : ٢٤٩ ، وزاد نسبة لابن سعد . وأiben ماجة ، وأiben المنذر .

(٢) الأثر : ١٠٨٧٠ - يأتي برقم : ١٠٨٧١ ، ١٠٨٧٣ ، من طريق أبي إسحاق ، عن البراء .

١٠٨٧١ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن ابن أبي خالد ، عن أبي إسحق ،

عن البراء قال : آخر آية نزلت من القرآن : « يستغفونك قل الله يغتيلكم في الكلالة ». (١)

١٠٨٧٢ — حدثنا محمد بن خلف قال ، حدثنا عبد الصمد بن النعمان ٢٩/٦

قال ، حدثنا مالك بن مغول ، عن أبي السفر ، عن البراء قال : آخر آية نزلت

من القرآن : « يستغفونك قل الله يغتيلكم في الكلالة ». (٢)

١٠٨٧٣ — حدثنا هرون بن إسحق الهمداني قال ، حدثنا مصعب بن المقدام

قال ، حدثنا إسرائيل ، عن أبي إسحق ، عن البراء قال : آخر سورة نزلت كاملاً

« براءة » ، وآخر آية ، نزلت خاتمة « سورة النساء » : « يستغفونك قل الله يغتيلكم في

الكلالة ». (٣)

• • •

(١) الأثر : ١٠٨٧١ — رواه مسلم في صحيحه ١١ : ٥٨ عن عل بن خشيم ، عن وكيع ،

بشهادة . ثم ساقه من طريق أخرى ، عن أبي إسحق عن البراء .

والبيهقي في السنن ٦ : ٢٢٤ .

(٢) الأثر : ١٠٨٧٢ — « محمد بن خلف بن عمار العسقلاني » ، شيخ الطبرى ، مصنف

برقم : ١٢٦ ، ٦٥٣٤ .

و « عبد الصمد بن النعمان البزار » . ترجم له ابن أبي حاتم ٥١/١٣ ، ٥٢ ، ٥٢ وقال ،

« مثل أبي عنه فقال : صالح الحديث صدوق » .

و « مالك بن مغول » ، ثقة ، مصنف برقم : ٥٤٣١ .

و « أبو السفر » هو : « سعيد بن يحيى الشورى » أو « سعيد بن أحمد » ، مصنف برقم : ٣٠١٠ .

والخبر رواه مسلم ١١ : ٥٩ من طريق عمرو الناقد ، عن أبي أحد الزبيري ، عن مالك بن مذنب .

ورواه الترمذى في كتاب التفسير ، من طريق عبد بن حميد ، عن أبي فعيم ، عن مالك بن مذنب ،

وقال : « هذا حديث حسن » .

(٣) الأثر : ١٠٨٧٣ — مكرر الأثرين السالفين : ١٠٨٧١ ، ١٠٨٧٠ .

« هرون بن إسحق الهمداني » شيخ الطبرى ، مصنف برقم : ٣٠٠١ .

و « مصعب بن المقدام الخشمى » ، مصنف برقم : ١٢٩١ ، ٣٠٠١ .

وهذا الأثر من طريق إسرائيل ، عن أبي إسحق ، رواه البخارى في صحيحه (الفتح ١٢ : ٢٢) .

وفي المخطوطة هنا « خاتم سورة البقرة » ، والصواب ما في المطبوعة .

وأختلف في المكان الذي نزلت فيه الآية.

فقال جابر بن عبد الله: نزلت في المدينة. وقد ذكرت الرواية بذلك عنه فيما
بعضها في أول السورة عند فاتحة آية المواريث، وبعضها في مبتدأ الأخبار
عن السبب الذي نزلت فيه هذه الآية.^(١)

• • •

وقال آخرون: بل أنزلت في مسيرة كان فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأصحابه.

◦ ذكر من قال ذلك:

١٠٨٧٤ — حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا محمد بن حميد، عن معمر، عن
أبيه، عن ابن سيرين قال: نزلت: « يستغتونك قل الله يفتكم في الكلالة »،
والنبي في مسيرة له، وإلى جنبه حذيفة بن إيمان، فبلغها النبي صلى الله عليه وسلم
حذيفة، وبلغها حذيفة عمر بن الخطاب وهو يسير خلفه. فلما استخلف عمر
سأل عنها حذيفة، ورجا أن يكون عنده تفسيرها، فقال له حذيفة: والله إنك لعاجز
إن ظنت أن إمارتك تحملني أن أحد ثلك فيها بما لم أحد ثلك يومئذ! فقال عمر:
لم أرد هذا، رحلك الله!

١٠٨٧٥ — حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال، أخبرنا
معمر، عن أبيه، عن ابن سيرين بنحوه = إلا أنه قال في حديثه: فقال له
حذيفة: والله إنك لأحق إن ظنت.

١٠٨٧٦ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا ابن علية قال، حدثنا
ابن عون، عن محمد بن سيرين قال: كانوا في مسيرة، ورأوا راحلة حذيفة
عند رِدْف راحلة رسول الله صلى الله عليه وسلم،^(٢) ورأوا راحلة عمر عند رِدْف

(١) يعني ما سلف رقم: ٨٧٣٠، ٨٧٣١، ثم ما سلف قريباً من: ١٠٨٦٧ - ١٠٨٦٩.

(٢) « ردف الراحلة »: كفل الدابة.

راحلة حذيفة. قال: وزلت: « يستغتونك قل الله يفتكم في الكلالة » ، فلقاها رسول الله صلى الله عليه وسلم حذيفة، فلقاها حذيفة عمر. فلما كان بعد ذلك، سأله عمر عنها حذيفة فقال: والله إنك لأحق إن كنت ظنت أنك لقائهما رسول الله فلقيتكما كما لقائهما ،^(١) والله لا أزيدك عليها شيئاً أبداً ! قال: وكان عمر يقول: اللهم من كنت بيئتها له ،^(٢) فإنها لم تُبيئن لي .^(٣)

* * *

واختلف عن عمر في الكلالة ، فروى عنه أنه قال فيها عند وفاته: « هو من لا ولد له ولا والد ». وقد ذكرنا الرواية عنه بذلك فيما مضى في أول هذه السورة في آية الميراث .^(٤)

* * *

(١) في المطبوعة: « فلقيتكما » من « التلقيين » ، وهو صواب في المعنى ، ولكن السياق يتضمن ما أثبته من الخطوط ، وهي فيها منقوطة . و « لقاء الآية » : علمه الآية ، ولقنه إياها .

(٢) في المطبوعة وابن كثير « إن كنت » ، وأثبت ما في الخطوط والدر المثار ، وهي صواب مخصوص ، وانظرها كذلك في الأثر الآتي رقم : ١٠٨٩٢ .

(٣) الآثار : ١٠٨٧٤ - ١٠٨٧٦ ، ذكر الأثر الأشير منها ابن كثير في تفسيره ٣: ٤٤ ، ثم قال: « كذا رواه ابن جرير ، ورواه أيضاً عن الحسن بن يحيى ، عن عبد الرزاق ، عن عمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، كذلك بنحوه . وهو متقطع بين ابن سيرين وحذيفة . وقد قال الحافظ أبو يكر أحد بن عمرو البزار في مسنده : حدثنا يوسف بن حماد المعنى ، وبه أبين مرزوق ، قالا ، حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، حدثنا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي عبيدة بن حذيفة ، عن أبيه قال : نزلت آية الكلالة وساق الخبر ، ثم قال : « قال البزار : وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه إلا حذيفة ، ولا نعلم له طريقة عن حذيفة إلا هذا الطريق ، ولا رواه عن هشام إلا عبد الأعلى ». قال ابن كثير : « وكذا رواه ابن مردويه » .

وخرجه أبى عبيدة بن حذيفة في مجمع الزوائد ٧: ١٣ ، وقال: « رواه البزار ، وروجاه رجال الصحيح ، غير أبي عبيدة بن حذيفة ، ووثقه ابن حبان » .

وذكره السيوطي في الدر المثار ٢: ٢٥٠ قال: « أخرج المدى والبزار في مسندهما ، وأبوا الشيخ في القراءتين ، بمسند صحيح عن حذيفة ، ثم ذكر الخبر .

وعاد فخرجه في ٢: ٢٥١ ، ونسبه لابن جرير ، وعبد الرزاق ، وابن المنذر ، عن ابن سيرين ، منتقطاً .

(٤) انظر رقم : ٨٧٦٧ ، ٨٧٤٤٨ - ٨٧٤٥

وروى عنه أنه قال قبل وفاته : هو ما خلا الأب .^(١)
وذكر من قال ذلك :

١٠٨٧٧ — حدثنا الحسن بن عرفة قال ، حدثنا شابة قال ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى قال ، قال عمر بن الخطاب : ما أغاظ لى رسول الله صلى الله عليه وسلم = أو : ما نازعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما نازعته في آية الكلالة ، حتى ضرب صدرى وقال : يكفيك منها آية الصيف التي أنزلت في آخر «سورة النساء» :^(٢) «استفونك قل الله يفتكم في الكلالة» ، وسأقضى فيها بقضاء يعلمه من يقرأ ومن لا يقرأ ، هو ما خلا الأب = كذا أحبب قال ابن عرفة = قال شابة : الشك من شعبة .^(٣)

وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : «إِنِّي لَا سُتُّحِي أَنْ أَخَالُ فِيهِ أَبَا بَكْرًا» ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَقُولُ : «هُوَ مَا خَلَا الْوَلَدَ وَالْوَالِدَ» . وَقَدْ ذَكَرْنَا الرِّوَايَةَ بِذَلِكَ عَنْهُ فِيمَا مَضِيَ فِي أُولَى السُّورَةِ .^(٤)

وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ عِنْدَ وَفَاتَهُ : «قَدْ كُنْتَ كَتَبْتَ فِي الْكَلَالَةِ كِتَابًا» ،

(١) انظر رقم : ٨٧٤٥ - ٨٧٤٨ ، ٨٧٦٧ .

(٢) قوله : «التي أنزلت في آخر سورة النساء» غير ثابت في المخطوطة ، وهو ثابت في روايات الحديث التي ساق في التخريج .

(٣) الآخر : ١٠٨٧٧ — خبر سالم بن أبي الجعد ، عن معدان ، عن عمر سيرويه أبو جعفر من أربع طرق أخرى فيما ي يأتي من رقم : ١٠٨٨٤ - ١٠٨٨٧ .
وروى هذا الخبر من طريق شابة بن سوار ، عن شعبة ، عن قتادة ، سلم في صحيحه ١١ : ٥٧ ، إشارة .

ورواه البهق في السنن ٦ : ٢٢٤ بلغته ، وقال : «رواه سلم عن زهير بن حرب» .
ونخرجه السيوطي في الدر المنشور ٢ : ٢٥١ ، ولم يتبه لغير ابن جرير ، فقصره في نسبة .
وأنظر تخريج الآثار التالية التي أشرت إليها .

(٤) انظر ما سلف رقم : ٨٧٤٥ - ٨٧٤٩ .

وَكُنْتُ أَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِيهِ ، وَقَدْ رأَيْتُ أَنْ أَتْرَكُكُمْ عَلَى مَا كُنْتُمْ عَلَيْهِ » ، وَأَنَّهُ كَانَ يَتَسْمَى فِي حَيَاةِ أَنْ يَكُونَ لَهُ بِهَا عِلْمٌ .

◦ ذكر الرواية عنه بذلك :

١٠٨٧٨ — حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا محمد بن حميد المعمري ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب كتب في الجلد والكلالة كتاباً ، فلما يستخير الله فيه يقول : « اللهم إن علمت فيه خيراً فأمضه » ، حتى إذا طعن ، دعا بكتاب فَمُحِى^(١) ، فلم يدر أحد ما كتب فيه ، فقال : « إني كنت كتبت في الجلد والكلالة كتاباً ، وَكُنْتُ أَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِيهِ ، فَرَأَيْتُ أَنْ أَتْرَكُكُمْ عَلَى مَا كُنْتُمْ عَلَيْهِ » .^(٢)

١٠٨٧٩ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر ، بنحوه .^(٣)

١٠٨٨٠ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن سفيان قال ، حدثنا عمرو بن مرة ، عن مرة الحمداني قال ، قال عمر : ثلاث لأن يكون النبي صلى الله عليه وسلم يسِّهن لنا ، أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا : الكلالة ، والخلافة ، وأبواب الربا .^(٤)

(١) في المطبوعة : « بالكتاب فمحى » ؛ بالتعريف ، وهو كذلك في الدر المنشور ، وأثبت ما في المخطوطة ، وهو موافق لرواية ابن كثير في تفسيره .

(٢) الأثر : ١٠٨٧٨ — ذكره ابن كثير في تفسيره ٣ : ٤٥ عن هذا الموضع من التفسير ، وخرجه السيوطي في الدر المنشور ٢ : ٢٥٠ ، ونسبه لعبد الرزاق ، ولم يتبه لابن جرير ، وقد رواه الطبرى بنحوه في الأثر الثالث : ١٠٨٧٩ .

(٣) الأثر : ١٠٨٨٠ — رواه أبو داود الطيالى من طريق شعبة ، عن عمرو بن مرة ، مع اختلاف يسير في لفظه ، مطولاً . ورواه البيهقي في السنن من طريق أبي داود الطيالى ٦ : ٢٢٥ .

ورواه الحاكم في المستدرك ٢ : ٣٠٤ من طريق سفيان ، عن عمرو بن مرة ، بل فقط الطبرى ؛ وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه » ، ووافقه النهوى . وذكره ابن كثير في تفسيره ٣ : ٤٥ ، ولم يتبه لغير الحاكم .

١٠٨٨١ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا عثام قال ، حدثنا الأعمش قال : سمعتهم يذكرون ، ولا أرى إبراهيم إلا فيهم ، عن عمر قال : لأن أكون أعلم الكلالة ، أحب إلى من أن يكون لي مثل جزية قصور الروم .^(١)

١٠٨٨٢ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا عثام قال ، حدثنا الأعمش ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب قال : أخذ عمر كتباً وجمع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : لأقضين في الكلالة قضاء تحدث به النساء في خدورهن ! فخرجت حيّة من البيت ، فتفرقوا ، فقال : لو أراد الله أن يم هذا الأمر لآتته .^(٢)

١٠٨٨٣ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية قال ، حدثنا أبو حيان قال ، حدثني الشعبي ، عن ابن عمر قال : سمعت عمر بن الخطاب يخطب على منبر المدينة ، فقال : أيها الناس ، ثلاثة ودّدت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارينا حتى يعهد إلينا فيهن عهداً يُنتهي إليه : الجد ، والكلالة ، وأبواب الربا .^(٣)

وخرجه السيوطي في الدر ٢ : ٢٥١ ، ٢٥٢ ، وزاد نسبته عبد الرزاق ، والمدعى ، وابن ماجه ، والساجي .

وقوله : «أبواب الربا» ، أي : وجوه الربا وطرقه ، وهذا المفظ ليس فيما ذكرت من المراجع ، فيها حيّاً «والربا» . وانظر الآخر الآق : ١٠٨٨٣ ، والتعليق عليه .

(١) الآخر : ١٠٨٨١ — خرجه السيوطي في الدر المنشور ٢ : ٢٥١ ، ولم يتبه لغير ابن جرير ، وفيه «قصور الشأم» ، وهو سواه في المعنى ، ولكن العجب أنه نقله عن هذا الموضوع من التفسير ، وكتب مكان «الروم» «الشأم» .

(٢) الآخر . ١٠٨٨٢ — رواه البهق في السنن ٦ : ٢٤٥ ، من طريق جرير عن الأعمش . مع اختلاف في لفظه .

وذكره ابن كثير في تفسير ٣ : ٤٤ ، ٤٥ ، ثم قال : «وهذا إسناد صحيح» .

وخرجه السيوطي ٢ : ٢٥٠ ، ولم يتبه لغير ابن جرير .

وفي المخطوطة : «النساء في خدورها» ، وهو سواه .

(٣) الآخر : ١٠٨٨٣ — «أبو حيان» هو : «يجي بن سعيد التميمي» ، مفسى برق : ٥٣٨٣ ، ٥٣٨٢ ، ٦٣١٨ ، ٨١٥٥ .

١٠٨٨٤ - حدثني يعقوب قال، حدثنا ابن علية، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قنادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة: أن عمر بن الخطاب قال: ما سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء أكثر مما سأله عن الكلالة، حتى طعن بإصبعه في صدره وقال: تكفيك آية الصيف التي في آخر «سورة النساء».^(١)

١٠٨٨٥ - حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري قال، حدثنا عبد الله بن بكر السهمي، عن سعيد، عن قنادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان، عن عمر قال: لن أدع شيئاً أهمله عندى من أمر الكلالة، فما أغفلت لى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما أغفلت لى فيها، حتى طعن بإصبعه في صدره = أو قال: في جنبي = فقال: تكفيك الآية التي أنزلت في آخر «النساء».^(٢)

و هذا الخبر رواه البخاري مطولاً (الفتح ١٠ : ٤٣ - ٢٩) من طريق يحيى بن سعيد القنطاني عن أبي حيان الشيمي.

ورواه مسلم في صحيحه ١٨ : ١٦٥ من أربع طرق، من طريق عل بن مسهر، عن أبي حيان، ومن طريق ابن إدريس عن أبي حيان، ومن طريق ابن علية عن أبي حيان، ومن طريق يحيى ابن يوسف عن أبي حيان.

ورواه البيهقي في السن ٦ : ٢٤٥ / ٨ : ٢٨٩ .

وذكره البيوطى في الدر المثور ٢ : ٢٤٩ ، وزاد نسبته عبد الرزاق، وابن المنذر، وفي جميع المراجع: «أبواب من أبواب الربا»، وانظر شرح ذلك في التعليق على الأثر: ١٠٨٨٠ .

(١) الأثر: ١٠٨٨٤ - خبر سالم بن أبي الجعد، عن معدان، مضى برق: ١٠٨٧٧ من طريق شعبة عن قنادة، وأشار إليه مسلم في صحيحه ١١: ٥٧ من طريق ابن علية عن سعيد بن أبي عروبة، عن قنادة.

ورواه أحمد في المسند رقم: ٣٤١ من طريق محمد بن جعفر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قنادة مطولاً .

ورواه أيضاً مطولاً رقم: ٨٩ من طريق عفان، عن همام بن يحيى، عن قنادة، ورواه مختصرأ رقم: ١٧٩ من طريق إسماعيل، عن سعيد بن أبي عروبة .

وخرجه ابن كثير في تفسيره ٢ : ٢٤١ من هذه الأخيرة من مسنده أحادي، ولم يذكر شيئاً عن الطرق الأخرى، بل قال: «هكذا رواه مختصرأ ، وأخرجه مسلم مطولاً أكثر من هذا» ، مع أن أحد أخرجه في مواضع مطولاً كما ترى ، وكما سيأتي في التعليق على رقم: ١٠٨٨٧ .

(٢) الأثر: ١٠٨٨٥ - «إبراهيم بن سعيد الجوهري» ، شيخ الطبرى ، ثقة ، من

١٠٨٨٦ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا ابن أبي عدى ، عن سعيد ، عن قنادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان بن أبي طلحة : أن عمر بن الخطاب خطب الناس يوم الجمعة فقال : إني والله ما أدع بعدي شيئاً هو أهتم إلى من أمر الكلالة ، وقد سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما أغاظ لي في شيء ما أغاظ لي فيها ، حتى طعن في نحري وقال : « تكفيك آية الصيف التي أنزلت في آخر سورة النساء » ، وإن أعيش أقض فيها بقضية لا يختلف فيها أحد » قرأ القرآن .^(١)

١٠٨٨٧ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا يحيى بن سعيد قال ، حدثنا هشام ، عن قنادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان بن أبي طلحة ، عن عمر بن الخطاب بنحوه .^(٢)

١٠٨٨٨ — حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال ، سمعت أبي يقول ، أخبرنا أبو حزنة ، عن جابر ، عن الحسن بن مسروق ، عن أبيه قال : سأله عمر وهو يخطب الناس عن ذي قربة لي ورث كلاله ، فقال : الكلالة ، الكلالة ، الكلالة ! وأخذ بلحيته ، ثم قال : والله لأن أعلمها أحب إلى من أن يكون لي ما على الأرض من شيء ، سأله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ألم تسمع الآية التي أنزلت في الصيف ؟ فأعادها ثلاثة مرات .^(٣)

برقم : ٣٣٥٥ ، ٣٩٥٩ .

و « عبد الله بن يكر بن حبيب البهوي » ، ثقة صدوق مأمون ، من شيوخ أحد . مترجم في التهذيب . ومضى في الإسناد رقم : ٨٢٨٤ ، وهذا طريق آخر للأثر السالف .
وفى المطبوعة : « لم أدع » ، وأثبتت ما في الخطوط .

(١) الأثر : ١٠٨٨٦ — هذه طريقة أخرى للأثرين السالفين ، طريق سعيد بن أبي عروبة .

(٢) الأثر : ١٠٨٨٧ — رواه من هذه الطريقة مسلم في صحيحه ١١ : ٥٦ .

ورواه أحد مطولاً في المسند برقم : ١٨٦ ، وانظر التعليق على الآثار السالفة .

(٣) الأثر : ١٠٨٨٨ — « محمد بن علي بن الحسن بن شقيق » ثقة ، مضى في برقم : ١٥٩١ ،

. ٢٥٧٥

١٠٨٨٩ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبوأسامة ، عن زكرياء ، عن أبي إسحاق ، عن أبي سلمة قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الكلالة ، فقال : ألم تسمع الآية التي أنزلت في الصيف : « وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً » إلى آخر الآية ؟^(١)

١٠٨٩٠ - حدثني محمد بن خلف قال ، حدثنا إسحق بن عيسى قال ، حدثنا ابن طيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير : أن رجلاً سأله عقبة عن الكلالة ، فقال : ألا تعجبون من هذا ؟ يسألني عن الكلالة ، وما أعضل بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء ، ما أعضل بهم الكلالة !^(٢)

• • •

وأبوا « عل بن الحسن بن شقيق » ثقة ، ماضياً برقم : ١٩٠٩ ، ١٥٩١ . و « أبو حزنة » هو السكري : « محمد بن ميمون » ثقة إمام ، ماضياً برقم : ١٥٩١ . و « جابر » هو « جابر الجعفي » : جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي ، ماضياً برقم : ٧٦٤ ، ٨٥٨ ، ٢٣٤٠ ، ومواضع أخرى كثيرة . وهو ضعيف جداً ، روى بالكذب . أما « الحسن بن مسروق » ، فلم أجده في الرواية من يسمى بهذا الاسم ، وأما أبوه فكانه يعني : « مسروق بن الأجدع الهندي الوداعي » . أحد المقربين والملقبين . روى عن أبي بكر وعمر وبعثان وكثير من الصحابة . وليس في الرواية عن مسروق من اسمه « الحسن » ، ولا وجدت له ولداً يقال « الحسن له ابن مسروق » .

ففي هذا الإسناد ما فيه من البلاه .

وهذا الأثر ذكره البيهقي في الدر المنشور ٢ : ٢٥١ ، عن الحسن بن مسروق ، عن أبي كا هنا ، ونسبة للطبراني وحده .

(١) الأثر : ١٠٨٨٩ - « أبوأسامة » هو : « حماد بن أسامة بن زيد الكوفي » ، ماضياً برقم : ٢٩ ، ٥١ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٩٩٥ ، ٥٢٦٥ .

و « زكرياء » هو : « زكرياء بن أبي زائدة » ماضياً برقم : ١١٢ ، ١٢١٩ .

و « أبو إسحاق » هو السبيبي .

و « أبو سلمة » هو : « أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى » ، ماضياً برقم : ٦٧ ، ٣٠١٥ ، ٨٣٩٤ .

وهذا الأثر رواه البيهقي في السنن ٦ : ٢٢٤ ، من طريق يحيى بن آدم ، عن عمار بن رزيق ، عن أبي إسحاق ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وقال : « حديث أبي إسحاق عن أبي سلمة متقطع ، وليس معروفاً » .

(٢) الأثر : ١٠٨٩٠ - « إسحق بن عيسى بن نجح » هو أبو يعقوب ، ابن الطياع ، ماضياً برقم : ٢٨٣٦ .

قال أبو جعفر : فإن قال قائل : فا وجه قوله جل ثناؤه : « وإن أمر هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك » ، ولقد علمت اتفاق جميع أهل القبلة = ما خلا ابن عباس وابن الزبير رحمة الله عليهما = على أن الميت لو ترك ابنة وأختاً ، أن لابنته النصف ، وما بقى للأختين ، إذا كانت أخته لأبيه وأمه ، أو لأبيه ؟ وإن ذلك من قوله : « إن أمر هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك » ، وقد ورثها النصف مع الولد ؟

٢١/٦

قيل : إنَّ الأمر في ذلك بخلاف ما ذهبَ إِلَيْهِ . إنما جعل الله جل ثناؤه بقوله : « إن أمر هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك » ، إذا لم يكن للميت ولد ذكر ولا أنثى ، وكان موروثاً كلاله ، النصف من تركته فريضة لها مسأله . فأما إذا كان للميت ولد أنثى ، فهي معها عصبة ، يصير لها ما كان يصير للعصبة غيرها ، لو لم تكن . وذلك غير محدود بحدٍ ، ولا مفروض لها فرض سهام أهل الميراث بميراثهم عن ميراثهم . ولم يقل الله في كتابه : « فإن كان له ولد فلا شيء للأخته معه » ، فيكون لما روى عن ابن عباس وابن الزبير في ذلك وجه يوجه إليه . وإنما بيَّن جل ثناؤه ، مبلغ حقها إذا ورث الميت كلاله ، وترك بيان ما لها من حق إذا لم يورث كلاله في كتابه ، وبيَّنه بوجيه على لسان رسوله صلى الله عليه

و « ابن طيحة » مضى مراراً .

و « يزيد بن أبي حبيب المصري » ثقة مضى برقم : ٤٣٤٨ ، ٥٩٣ .

و « أبوالخير » هو : « مرئي بن عبد الله البزف » الفقيه المصري ، روى عن عقبة بن عامر الجهنفي ، وكان لا يفارقده ، وعرو بن العاص ، وعبد الله بن عمرو ، وغيرهم من الصحابة .تابع ثقة ، متبرئ في التهذيب .

وهذا الأثر رواه الداروي في سننه ٢ : ٣٦٦ ، من طريق عبد الله بن يزيد ، عن سعيد ابن أبي أيوب ، عن يزيد بن أبي حبيب . وفي النسخة المطبوعة من الداروي خطأ قال فيها « عن يزيد ابن عبد الله البزف » ، والصواب « مرئي بن عبد الله » ، وهو أبو الخير ، كذا سلف .

وذكره السيوطي في الدر المنشور ٢ : ٢٥٠ ، وزاد نسبته لابن أبي شيبة .

« أغلل الأمر » و « أغلل به الأمر » : شاق وأشكل ، وضاق به ذرعاً لإشكاله .

وسلم ، فجعلها عصبة مع إناث ولد الميت . وذلك معنّى غير معنى وراثتها الميت ،
إذا كان موروثاً كلامة .

• • •

القول في تأويل قوله «وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ»

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بذلك : وأخوه المرأة يرثها إن ماتت قبله ، إذا
ورثت كلامة ، ^(١) ولم يكن لها ولد ولا والد .

• • •

**القول في تأويل قوله «فَإِنْ كَانَتَا أَنْتَيْنِ فَلَهُمَا الْثُلُثُانِ إِنْ تَرَكَ
وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ»**

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : «فإن كانتا اثننتين» ، فإن كانت المترولة من الأخوات لأبيه وأمه أو لأبيه = «اثنتين» فلهما ثلثا ما ترك أخوهما الميت ، إذا لم يكن له ولد ، وورث كلامة = « وإن كانوا إخوة » ، يعني : وإن كان المترولون من إخوته = « رجالاً ونساء» فللذكر «منهم بميراثهم عنه من تركته = « مثل حظ الأنثيين » ، يعني : مثل نصيب اثننتين من إخواته . ^(٢) وذلك إذا ورث كلامة ، والإخوة والأخوات إخوته وأخواته لأبيه وأمه ، أو : لأبيه .

• • •

(١) في المطبوعة : «إذا ورث كلامة» ، والصواب ما أثبت من المخطوطة .

(٢) انظر تفسير «مثل حظ الأنثيين» فيها سلف : ٨ : ٣٠ - ٣٤ .

القول في تأویل قوله «يَبْيَنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُلُوا»

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : يبيّن الله لكم قسمة مواريثكم ، وحكم الكلاله ، وكيف فرائضهم = «أن تضلوا» ، بمعنى : لثلاثة تضلوا في أمر المواريث وقسمتها ، أي : لثلا تجوروا عن الحق في ذلك وتحطّطوا الحكم فيه ، فتضلّوا عن قصد السبيل ، ^(١) كما : -

١٠٨٩١ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قوله : «يبيّن الله لكم أن تضلوا» ، قال : في شأن المواريث .

١٠٨٩٢ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا محمد بن حميد المعمري = وحدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق = قالا جميعاً ، أخبرنا معمر ، عن أبوب ، عن ابن سيرين قال : كان عمر إذا قرأ : «يبيّن الله لكم أن تضلوا» قال : اللهم من ^{بَيَّنَتْ} له الكلاله ، فلم ^{تُبَيِّنَ} لي . ^(٢)
° ° °

قال أبو جعفر : موضع «أن» في قوله : «يبيّن الله لكم أن تضلوا» ، نصب ، في قول بعض أهل العربية ، لاتصالها بالفعل .
° ° °

وفي قول بعضهم : خفض ، بمعنى : يبيّن الله لكم بأن لا تضلوا ، ولثلا تضلوا = وأسقطت «لا» من اللفظ وهي مطلوبة في المعنى ، لدلالة الكلام عليها .
والعرب تفعل ذلك ، تقول : «جئتكم أن تلوموني» ، بمعنى : جئتكم أن لا تلوموني ، كما قال القطاعي في صفة ناقة :

(١) انظر تفسير «الफلال» فيما سلف من فهارس اللغة .

(٢) الآخر : ١٠٨٩٢ - انظر الآخر السالف رقم : ١٠٨٧٦ .

رَأَيْنَا مَا يُرَى الْبَصَرَاهُ فِيهَا فَالَّذِينَا عَلَيْنَا أَنْ تُبَاعَ^(١)

معنى : أن لا تباع .

• • •

القول في تأويل قوله ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ ^{١٧٦}

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : « والله بكل شيء » من مصالح عباده في قسمة مواريثهم وغيرها ، وجميع الأشياء = « عالم » ، يقول : هو بذلك كله ذو علم . ^(٢)

﴿آخر تفسير سورة النساء﴾


والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على محمد وآلته وسلم

(١) ديوانه ٤٣ ، وقد سلف من هذه القصيدة أبيات في ١ : ١١٦ : ٧/٥٥٧ ، يصف ذاته لما بلغت مبلغها واستوت كما وصفها ، فيقول : لما رأينا كرمها وحسنها حلفنا عليها أن لا تباع ، لخفايتها علينا .

(٢) انظر تفسير « عالم » فيما سلف من فهارس اللغة .

تَفْسِيرٌ
سُورَةُ الْمَائِدَةِ



﴿تفسير سورة المائدة﴾

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

وبه نستعين

القول في تأویل قوله عز ذكره ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : « يا أيها الذين آمنوا أوفوا » ، يا أيها الذين أقرّوا بوحدانية الله، وأذعنوا له بالعبودية، وسلموا له الألوهية ،^(١) وصدقوا رسوله محمدًا صلّى الله عليه وسلم في نبوته وفيما جاءهم به من عند ربهم من شرائع دينه = « أوفوا بالعقود » ، يعني : أوفوا بالعقود التي عاهدوا ربّكم ، والعقود التي عاقدتموها إياه ، وأوجبتم بها على أنفسكم حقوقاً ، وألزمتم أنفسكم بها لله فروضاً ، فأنتموها بالوفاء والكمال وال تمام منكم لله بما ألزمكم بها ، ولمن عاقدتموه منكم ، بما أوجبتموه له بها على أنفسكم ، ولا تنكشُوها فتنقضوها بعد توكيدها .^(٢)

* * *

وأختلف أهل التأویل في « العقود » التي أمر الله جل ثناؤه بالوفاء بها بهذه الآية ، بعد إجماع جميعهم على أن معنى « العقود » ، العهود .

فالبعض : هي العقود التي كان أهل الجاهلية عاقد بعضهم بعضاً على النصرة والمؤازرة والمظاهره على من حاول ظلمه أو بغائه سوءاً ، وذلك هو معنى « الحلف » الذي كانوا يتعاقدونه بينهم .

◦ ذكر من قال : معنى « العقود » ، العهود .

١٠٨٩٣ — حدثني المثنى قال ، حدثنا عبدالله بن صالح قال ، حدثني

(١) في المطبوعة : « الألوهية » ، وأثبتت ما في المخطوطة .

(٢) انظر تفسير « أوفي » فيما سلف ١ : ٣ / ٥٥٧ : ٦ / ٣٤٨ : ٥٢٦ .

معاوية بن صالح ، عن علي ، عن ابن عباس قوله : « أوفوا بالعقود » ، يعني : بالعهود .

١٠٨٩٤ - حديثي محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله جل وعز : « أوفوا بالعقود » ، قال : العهود .

١٠٨٩٥ - حديثي المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

١٠٨٩٦ - حدثنا سفيان قال ، حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن رجل ، عن مجاهد ، مثله .^(١)

١٠٨٩٧ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا عبيد الله ، عن أبي جعفر الرازى ، عن الريبع بن أنس قال : جلسنا إلى مطرّف بن الشحّير وعنده رجل يحدّثهم ، فقال : « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » ، قال : هي العهود .^(٢)

١٠٨٩٨ - حدثنا المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الله بن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الريبع : « أوفوا بالعقود » ، قال : العهود

١٠٨٩٩ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبو خالد الأحرى ، عن جوير ، عن الصحاك : « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » ، قال : هي العهود .

١٠٩٠٠ - حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبي معاذ يقول ، أخبرنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الصحاك يقول : « أوفوا بالعقود » ، بالعهود .

(١) الأثر : ١٠٨٩٦ - في المخطوطة : « حدثنا سفيان قال ، حدثنا ابن أبي سفيان ، عن رجل ... » وهو خطأ وسيبو ، وهو إسناد دائر في التفسير : سفيان بن وكيع ، عن أبيه وكيع ، عن سفيان الثوري .

(٢) الأثر : ١٠٨٩٧ - « عبيد الله » ، هو « عبيد الله بن موسى بن أبي الفتخار المبى » « باداً » ، مضت ترجمته برقم : ٢٠٩٢ ، ٢٢١٩ ، ٥٧٩٦ ، ٧٧٥٨ . وكان في المطبوعة هنا : « عبيد الله عن ابن أبي جعفر الرازى » ، وهو خطأ ساق على الصواب في الأسانيد التالية رقم : ١٠٩٣٥ ، ١٠٩٥٧ ، ١٠٩٦٣ .

- ١٠٩٠١ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قنادة في قوله : « أوفوا بالعقود » ، قال : بالعهود .
- ١٠٩٠٢ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « أوفوا بالعقود » ، قال : هي العهود .
- ١٠٩٠٣ — حدثني الحارث قال ، حدثنا عبد العزيز قال ، سمعت الثوري يقول : « أوفوا بالعقود » ، قال : بالعهود .
- ١٠٩٠٤ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد ، مثله .

• • •

قال أبو جعفر : و « العقود » جمع « عَقْدٌ » . وأصل « العقد » ، عقد الشيء بغره ، وهو وصله به ، كما يعقد الحبل بالحبل ، إذا وصل به شدًا . يقال منه : (عقد فلان بينه وبين فلان عقداً ، فهو يعقده) ، ومنه قول الخطية :

فَوْمٌ إِذَا عَقَدُوا عَقْدًا رِجَارِهِمْ شَدُّوا عِنَاجَ وَشَدُّوا فَوْقَهُ الْكَرَبَاً^(١)

(١) ديوانه : ٦ ، مجاز القرآن لأبي عبيدة ١ : ١٤٥ ، المسان (كرب) (عنج) ، من قصيدة التي قالها في الزبرقان بن بدر ، وبغليس بن عامر من بنى أئف الناقة ، فلنج بغيساً وقومه فقال :

فَوْمٌ هُمُ الْأَنْفُ ، وَالْأَذْنَابُ غَيْرُهُمْ ، وَمَنْ يُسْوِي بِأَنْفِ النَّاقَةِ الْذَّنَبَا !
 فَوْمٌ يَبْدِيْتُ قَرِيرَ الْعَيْنِ جَارِهِمْ إِذَا لَوَى بِقُوَّى أَطْنَابِهِمْ طَنَبَا
 فَوْمٌ إِذَا عَقَدُوا

هذا مثل ضربه يقول : إذا عقدوا للجار عقداً وذماماً ، أحكوا على أنفسهم العقد ، حتى يكون أقرب عيناً بتصريحهم له ، وحاياهم لعرضه وما له . وضرب المثل بالدلوا ، التي يستنق بها وينتفع . (« العناج » : خيط يشد في أسفل الدلو ، ثم يشد في عروتها ، أو في أحد آذانها ، فإذا انقطع جبل الدلو ، أمسك العناج الدلو أن تقع في البئر . و « الكرب » الحبل الذي يشد على الدلو بعد « الذنب » وهو الحبل الأول ، فإذا انقطع المتن بيق الكرب . فهذا هو المثل ، استوثقوا له بالمهد ، كما استوثقوا للدلو بالحبل بعد الحبل حتى تكون مأمن من القطع .

وذلك إذا وَاثقَهُ عَلَى أَمْرٍ وَعَاهَدَهُ عَلَيْهِ عَهْدًا بِالْوَفَاءِ لِهِ بِمَا عَاقَدَهُ عَلَيْهِ، مِنْ أَمَانٍ وَذَكَرَهُ ، أَوْ نَصْرَةً ، أَوْ نِكَاحً ، أَوْ بَيْعً ، أَوْ شَرْكَةً ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ الْعَقُودِ .

• • •

ذكـ من قال المعـ الذى ذـكـنا عـنـهـ قالـهـ فى المـرادـ منـ قولـهـ: «أوـفـواـ بـالـعـقـودـ».

^{١٠٩٥} - حدثنا بشير بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد،

عن قتادة في قوله : « يا أهلاً الذين آمنوا أوفوا بالعقود » ، أي : يعقد الباھلية .

ذُكْرٌ لَنَا أَنْ نَهْلِي اللَّهَ صَلَوةً اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ : أَوْفُوا بِعَهْدِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَلَا

تحديثها عقداً في الإسلام . وذكر لنا أن فرات بن حيّان العجلي ، سأله رسول الله

صل، الله عليه وسلم عن حلف الباهليه ، فقال نبي الله صل الله عليه وسلم :

لعلك تسأله عن حليف لنتي وتنسي الله ؟ فقال : نعم ، يا نبى الله ! قال : لا يزيدك

الاسلام الا شدة .

١٠٩٠٦ — حدثنا الحسن بن سفيان قال، أخبرنا عبد الرزاق قال، حدثنا

معنٰى عن قتادة : « أوفوا بالعقود » ، قال : عقود الباھلية ، الھلف .

888

وقال آخر من: يا هـ الحلف الله أخذ الله على عياده بالإيمان به وطاعته ،

فِي أَحْلَامِهِ وَحْرَمُ عَلَيْهِمْ .

ذکر من قال ذلك :

^{١٠٩٠٧} - حدثنا المثنى قال ، أخبرنا عبد الله قال ، حدثني معاوية بن

صالح ، ع ، علـى بن أبـى طلحة ، عن أبـى عـباس . قوله : « أوفوا بـالعـقود » ، يـعنـى :

ما أَنْجَى بِمَا حَمَّهُ، وَمَا فَرَضَ، وَمَا حَدَّدَ فِي الْقُرْآنِ كُلِّهِ، فَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَنْكِثُوا. إِنَّمَا

شَدَّ ذَلِيلٍ فَقَالَ: «إِنَّمَا تَنْفَعُونَ عَبْدَ اللَّهِ مِنْهُ لَمْ يَعْدْ مَسْأَفَةً وَلَقَطَمُونَ مَا أَمْرَرْتُ

الله به أَنْ يُحَمِّلَ إِلَيْهِ قَوْلَهُ : {سُوءُ الدَّارِ} [سورة الرعد : ٢٥].

^{١٥٩} - حديث المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن

ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « أوفوا بالعقود » ، ما عقد الله على العباد مما أحل لهم وحرّم عليهم .

وقال آخرون : بل هي العقود التي يتعاقدها الناس بينهم ، ويعقدها المرء على نفسه .

◦ ذكر من قال ذلك :

١٠٩٠٩ - حدثنا سفيان بن وكيع قال ، حدثني أبي ، عن موسى بن عبيدة ، عن أخيه عبد الله بن عبيدة قال : العقود خمس : عقدة الأيمان ، وعقدة النكاح ، وعقدة العهد ، وعقدة البيع ، وعقدة الحليف .

١٠٩١٠ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا وكيع ، عن موسى بن عبيدة ، عن محمد بن كعب القرظى = أو عن أخيه عبد الله بن عبيدة ، نحوه .

١٠٩١١ - حدثني يونس بن عبد الأعلى قال ، أخبرنا بن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » ، قال : عقد العهد ، وعقد اليمين وعقد الحليف ، وعقد الشركة ، وعقد النكاح . قال : هذه العقود ، خمس .

١٠٩١٢ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عتبة بن سعيد الحمصي قال ، حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال ، حدثنا أبي في قول الله جل وعز : « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » ، قال : العقود خمس : عقدة النكاح ، وعقدة الشركة ، وعقد اليمين ، وعقدة العهد ، وعقدة الحلف .^(١)

◦ ◦ ◦

وقال آخرون : بل هذه الآية أمرٌ من الله تعالى لأهل الكتاب بالوفاء بما أخذ به ميثاقهم ، من العمل بما في التوراة والإنجيل في تصديق محمد صلى الله عليه وسلم وما جاءهم به من عند الله .

(١) الأثر ١٠٩١٢ - « عتبة بن سعيد الحمصي » مفهى برقم : ٨٩٦٦ .

◦ ذكر من قال ذلك :

١٠٩١٣ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جرير : « أوفوا بالعقود » ، قال : العهود التي أخذها الله على أهل الكتاب : أن يعملوا بما جاءهم .

١٠٩١٤ - حدثني المنقى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني الليث قال ، حدثني يونس قال ، قال محمد بن مسلم : قرأت كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتب لعمرو بن حزم حين بعثه على نجران ، ^(١) فكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم ، فيه : « هذا بيان من الله ورسوله : « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » ، فكتب الآيات منها حتى بلغ « إن الله سريع الحساب » . ^(٢)

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب ، ما قاله ابن عباس ، وأن معناه : أوفوا ، يا أيها الذين آمنوا ، بعقود الله التي أوجبها عليكم ، وعقدها فيها أحل لكم وحرم عليكم ، وألزمكم فرضه ، وبين لكم حدوده .

وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب من غيره من الأقوال ، لأن الله جل وعز أتبع ذلك البيان بما أحل لعباده وحرم عليهم ، وما أوجب عليهم من فرائضه . فكان معاوماً بذلك أن قوله : « أوفوا بالعقود » ، أمر منه عباده بالعمل بما ألزمهم من فرائضه وعقوده عقيب ذلك ، ونَهَى منه لهم عن نقض ما عقدوه عليهم منه ، مع أن قوله : « أوفوا بالعقود » ، أمر منه بالوفاء بكل عقد أذن فيه ، فغير جائز أن يخص منه شيء حتى تقوم حجة بخصوص شيء منه يجب التسليم لها . فإذا كان الأمر في ذلك كما وصفنا ، فلا معنى لقول من وجه ذلك إلى معنى الأمر بالوفاء ببعض العقود التي أمر الله بالوفاء بها دون بعض .

(١) في المطبوعة : « بعثه إلى نجران » ، وأثبتت ما في المخطوطة .

(٢) الآخر : ١٠٩١٤ - روى كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أبو جعفر في التاريخ : ١٥٧ ، وهو في سيرة ابن هشام ٤ : ٢٤١ ، وفتح البلدان للبلاذري : ٧٧ ، وغيرها .

وأما قوله : «أوفوا» فإن للعرب فيه لغتين :
إحداهما : «أوفوا» ، من قول القائل : «أوفيت لفلان بعهده ، أوف له به» .
والآخرى من قوطي : «وفيت له بعهده أفي» .^(١)
و«الإيفاء بالعهد» ، إتمامه على ما عقد عليه من شروطه بالبأثرة .
• • •

القول في تأويل قوله ﴿أَحِلَتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في «بهيمة الأنعام» التي ذكر الله عز ذكره في هذه الآية أنه أحلها لنا .

فتقال بعضهم : هي الأنعام كلها .

و ذكر من قال ذلك :

١٠٩١٥ — حدثنا سفيان بن وكيع قال ، حدثنا عبد الأعلى ، عن عوف ، عن الحسن قال : بهيمة الأنعام ، هي الإبل والبقر والغنم .

١٠٩١٦ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معاذ ، عن قتادة في قوله : «أحلت لكم بهيمة الأنعام» ، قال : الأنعام كلها .

١٠٩١٧ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا ابن مفضل قال ، حدثنا أبساط ، عن السدي : «أحلت لكم بهيمة الأنعام» ، قال : الأنعام كلها .

١٠٩١٨ — حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الله بن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الريبع بن أنس في قوله : «أحلت لكم بهيمة الأنعام» ، قال : الأنعام كلها .^(٢)

١٠٩٢٠ — حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ يقول ،

(١) انظر تفسير «أفي» فيما سلف ١ : ٥٥٧ - ٥٥٩ : ٣/٣٤٨ : ٦ : ٥٢٦ .

(٢) سقط من الترقيم ، رقم : ١٠٩١٩ .

٢٤/٦ أخبرنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الصناع يقول في قوله : « بهيمة الأنعام » ، هي الأنعام .

• • •

وقال آخرون : بل عنى بقوله : « أحلت بهيمة الأنعام » ، أجنة الأنعام التي توجد في بطون أمهاها – إذا نحرت أو ذبحت – ميتة » .

ذكر من قال ذلك :

١٠٩٢١ – حدثني الحارث بن محمد قال ، حدثنا عبد العزيز قال ، أخبرنا أبو عبد الرحمن الفزارى ، عن عطية العوف ، عن ابن عمر في قوله : « أحلت لكم بهيمة الأنعام » . قال : ما في بطونها . قال قلت : إن خرج ميتاً آكله ؟ قال : نعم .

١٠٩٢٢ – حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا يحيى بن زكريا ، عن إدريس الأودي ، عن عطية ، عن ابن عمر نحوه = وزاد فيه قال : نعم ، هو منزلة رتها وكبدتها .

١٠٩٢٣ – حدثنا ابن حميد وابن وكيع قالا ، حدثنا جرير ، عن قابوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : الجنين من بهيمة الأنعام ، فكلوه .

١٠٩٢٤ – حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن مسمر = وسفيان ، عن قابوس = عن أبيه ، عن ابن عباس : أن بقرة نحرت فوُجد في بطنهما جنين ، فأخذ ابن عباس بذنب الجنين فقال : هذا من بهيمة الأنعام التي أحلت لكم .

١٠٩٢٥ – حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن يمان ، عن سفيان ، عن قابوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : هو من بهيمة الأنعام .

١٠٩٢٦ – حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا أبو عاصم ومؤمل قالا ، حدثنا سفيان ، عن قابوس ، عن أبيه قال : ذبحنا بقرة ، فإذا في بطنهما جنين ، فسألنا ابن عباس فقال : هذه بهيمة الأنعام .

• • •

قال أبو جعفر : وأولى القولين بالصواب في ذلك ، قول من قال : على

بقوله: «أحلت لكم بيضة الأنعام»، الأنعام كلها: أجنحتها وسخاها وكبارها.^(١) لأن العرب لا تختلف من تسمية جميع ذاك «بيضة وبهائم»، ولم يخصص الله منها شيئاً دون شيء. فذلك على عمومه وظاهره، حتى تأتي حجة بخصوصه يجب التسليم لها.

• • •

وأما «نعم» فإنها عند العرب، اسم للإبل والبقر والغنم خاصة، كما قال جل ثناؤه: «والأنعام خلقها لكم فيها ديف ومنها تأكلون»، [سورة النحل: ٥]، ثم قال: «والخيول والبغال والحمير إنما كبوها وزينة» [سورة النحل: ٨]، ففصل جنس النعم من غيرها من أنواع الحيوان.^(٢)

وأما «بهائمها»، فإنها أولادها وإنما قلنا يلزم الكبار منها اسم «بيضة»، كما يلزم الصغار، لأن معنى قول القائل: «بيضة الأنعام»، نظير قوله: «ولد الأنعام». فلما كان لا يسقط معنى الولادة عنه بعد الكبر، فكذلك لا يسقط عنه اسم البيضة بعد الكبر.

• • •

وقد قال قوم: «بيضة الأنعام»، وحشيتها، كالظباء وبقر الوحش واللحم.^(٣)

• • •

القول في تأويل قوله «إلا ما يُتلى عَلَيْكُمْ»

قال أبو جعفر: اختلف أهل التأويل في الذي عنده الله بقوله: «إلاما يتلى عليكم». فقال بعضهم: عن الله بذلك: أحلت لكم أولاد الإبل والبقر والغنم، إلا ما يبين الله لكم فيما يتلى عليكم بقوله: «حرمت عليكم الميتة والدم»، الآية [سورة المائدة: ٣]. ذكر من قال ذلك:

١٠٩٢٧ - حدثني محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم قال، حدثنا

(١) «الحال» بمعن «صلة» (فتح فكتون): وهي ولد الشاة من المعز والفصان، ذكرها كان أو أنثى.

(٢) انظر تفسير «الأنعام» فيما سلف ٦ : ٢٥٤ .

(٣) هي مقالة الفراء في معاني القرآن ١ : ٢٩٨ .

عيسى ، عن ابن أبي نجح ، عن مجاهد : « بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم » ، إلا الميّة وما ذكر معها .

١٠٩٢٨ — حدثنا يشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قنادة

قوله : « أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم » ، أي : من الميّة التي هى الله عنها ، وقدّم فيها .

١٠٩٢٩ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا

معمر ، عن قنادة : « إلا ما يتلى عليكم » ، قال : إلا الميّة وما لم يذكر اسم الله عليه .

١٠٩٣٠ — حدثني محمد بن الحسين قال ، حدثنا أبوه بن مفضل قال ،

حدثنا أسباط ، عن السدى : « إلا ما يتلى عليكم » ، الميّة والدم ولحم الخنزير .

١٠٩٣١ — حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله قال ، حدثني معاوية ، عن

علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : « أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم » ، الميّة ولحم الخنزير .

١٠٩٣٢ — حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله قال ، حدثني معاوية ، عن

علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : « أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم » ، هي الميّة والدم ولحم الخنزير وما أهيل لغير الله به .

• • •

وقال آخرون : بل الذي استثنى الله بقوله : « إلا ما يتلى عليكم » ، الخنزير .

• ذكر من قال ذلك .

١٠٩٣٣ — حدثني عبد الله بن داود قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ،

حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس : « إلا ما يتلى عليكم » ، قال : الخنزير .

١٠٩٣٤ — حدثت عن الحسين قال ، سمعت أبا معاذ يقول ، أخبرنا عبيه

ابن سليمان قال ، سمعت الصحاح يقول في قوله : « إلا ما يتلى عليكم » ، يعني : الخنزير .

• • •

قال أبو جعفر : وأولى التأويلين في ذلك بالصواب ، تأويل من قال : « عنى ٢٥/٦ بذلك : إلا ما يتنى عليكم من تحريم الله ما حرم عليكم بقوله : « حرمت عليكم الميتة » ، الآية . لأن الله عز وجل استثنى مما أباح لعباده من بهيمة الأنعام ، ما حرم عليهم منها . والذى حرم عليهم منها ، ما بيتهن فى قوله : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَا حَمْضُ الْخِرْبِيرِ » [سورة المائدة : ٣] . وإن كان حرم الله علينا ، فليس من بهيمة الأنعام فيستثنى منها . فاستثناء ما حرم علينا مما دخل في جملة ما قبل الاستثناء ، أشبهه من استثناء ما حرم مما لم يدخل في جملة ما قبل الاستثناء .

• • •

القول في تأويل قوله « غَيْرَ مُحْلَّ الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُومُ إِنَّ اللَّهَ بِحُكْمِ مَا يُرِيدُ »

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك .
 فقال بعضهم : معنى ذلك : « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » = « غير محل الصيد وأنتم حرم » = « أحلت لكم بهيمة الأنعام ». فذلك ، على قولهم ، من المؤخر الذى معناه التقديم . فـ « غير » منصوب = على قول قائل هذه المقالة = على الحال بما في قوله : « أوفوا » من ذكر « الذين آمنوا » .
 وتأويل الكلام على مذهبهم : أوفوا ، أيها المؤمنون ، بعقود الله التي عقدها عليكم في كتابه ، لا محلين الصيد وأنتم حرم .

• • •

وقال آخرون : معنى ذلك : أحلت لكم بهيمة الأنعام الوحشية من الضباء والبقر والحمير = « غير محل الصيد » ، غير مستحلبي اصطيادها ، « وأنتم حرم إلا

ما يتلى عليكم » . فـ « غير » ، على قول هؤلاء ، منصوب على الحال من « الكاف والميم » اللتين في قوله : « لكم » ، بتأويل : أحلت لكم ، أيها الذين آمنوا ، بهيمة الأنعام ، لا مستحاشي اصطيادها في حال إحرامكم .^(١)

• • •

وقال آخرون : معنى ذلك : أحلت لكم بهيمة الأنعام كلها = « إلا » ما يتلى عليكم » ، إلا ما كان منها وحشياً ، فإنه صيد ، فلا يحل لكم وأنتم حرم . فكان من قال ذلك ، وجّه الكلام إلى معنى : أحلت لكم بهيمة الأنعام كلها = « إلا » ما يتلى عليكم » ، إلا ما يبين لكم من وحشتها ، غير مستحلي اصطيادها في حال إحرامكم . فتكون « غير » منصوبة ، على قوله ، على الحال من « الكاف والميم » في قوله : « إلا ما يتلى عليكم » .

◦ ذكر من قال ذلك :

١٠٩٣٥ — حدثنا سفيان بن وكيع قال ، حدثنا عبد الله ، عن أبي جعفر الرازى ، عن الربيع بن أنس قال : جلسنا إلى مطرّف بن الشخير ، وعنده رجل ، فحدثهم فقال : « أحلت لكم بهيمة الأنعام » صيداً = « غير محل الصيد وأنتم حرم » ، فهو عليكم حرام . يعني : بقر الوحش والظباء وأشباهه .^(٢)

١٠٩٣٦ — حدثى المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الله بن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع بن أنس في قوله : « أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محل الصيد وأنتم حرم » ، قال : الأنعام كلها حيل ، إلا ما كان منها وحشياً ، فإنه صيد ، فلا يحل إذا كان محراً .

• • •

قال أبو جعفر : وأول الأقوال في ذلك بالصواب = على ما تظاهر به تأويل

(١) انظر معانى القرآن للفراء ١ : ٢٩٨ .

(٢) انظر الإسناد السالف رقم : ١٠٨٩٧ ، وكان هناك عن « ابن أبي جعفر الرازى » وهذا هو الإسناد الصحيح ، صحت ذلك عليه . وسيأتي برقم : ١٠٩٥٧ ، ١٠٩٦٣ .

أهل التأويل في قوله: «أحلت لكم بهيمة الأنعام»، من أنها الأنعام وأجنبها ومحالها، وعلى دلالة ظاهر التنزيل = قول من قال: معنى ذلك: أوفوا بالعقود، غير محلي الصيد وأنتم حرم، فقد أحلت لكم بـ بهيمة الأنعام في حال إحرامكم أو غيرها من أحوالكم، إلا ما يتلى عليكم تحريمه من الميتة منها والدم، وما أهل لغير الله به. وذلك أن قوله: «إلا ما يتلى عليكم»، لو كان معناه: «إلا الصيد»، لقليل: «إلا ما يتلى عليكم من الصيد غير محليه». وفي ترك الله وصُلْ قوله: «إلا ما يتلى عليكم» بما ذكرت، وإظهار ذكر الصيد في قوله: «غير محلي الصيد»، أوضح الدليل على أن قوله: «إلا ما يتلى عليكم»، خبَر متناهية قصته، وأن معنى قوله: «غير محلي الصيد»، منفصل منه.

وكذلك لو كان قوله: «أحلت لكم بـ بهيمة الأنعام»، مقصوداً به قصد الوحش، لم يكن أيضاً لإعادة ذكر الصيد في قوله: «غير محلي الصيد» وجْه، وقد مضى ذكره قبل، ولقليل: «أحلت لكم بـ بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محليه وأنتم حرم». وفي إظهاره ذكر الصيد في قوله: «غير محلي الصيد»، أبين الدلاله على صحة ما قلنا في معنى ذلك.

* * *

فإن قال قائل: فإن العرب ربما أظهرت ذكر الشيء باسمه وقد جرى ذكره باسمه؟ قيل: ذلك من فعلها ضرورة شعر، وليس ذلك بالفصيح المستعمل من كلامهم. وتوجيهه كلام الله إلى الأفصح من لغات من نزل كلامه بلغته، أولى = ما وُجد إلى ذلك سبيلاً = من صرفه إلى غير ذلك.

* * *

قال أبو جعفر: فمعنى الكلام إذاً: يا أيها الذين آمنوا أوفوا بعقود الله التي عقد عليكم مما حرم وأحل، لا محلين الصيد في حرمكم، ففيما أحل لكم من بـ بهيمة الأنعام المذكأة دون ميتها، متسع لكم ومستغنى عن الصيد في حال إحرامكم.

* * *

القول في تأويل قوله ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ ①

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : إن الله يقضى في خلقه ما يشاء ، (١) من تحليل ما أراد تحليله ، وتحريم ما أراد تحريمه ، وإيجاب ما شاء إيجابه عليهم ، وغير ذلك من أحکامه وقضياته = فأوفوا ، أية المؤمنون ، له بما عقد عليكم من تحليل ما أحل لكم وتحريم ما حرم عليكم ، وغير ذلك من عقوبها ، فلا تنكثوها ولا تنقضوها ، كما : -

١٠٩٣٧ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن

فتادة قوله : «إن الله يحكم ما يريد» ، إن الله يحكم ما أراد في خلقه ، وبين لعباده ، وفرض فرائضه ، وحد حدوده ، وأمر بطاعته ، وهي عن معصيته .

• • •

القول في تأويل قوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلِلُوا شَعَّارَ اللَّهِ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأویل في معنى قول الله : «لا تحلوا شعائر الله» . فقال بعضهم معناه : لا تحلوا حرمات الله ، ولا تتعبدوا بحدوده = كأنهم وجهوا «الشعائر» إلى المعلم ، وتأولوا «لا تحلوا شعائر الله» ، معلم حدود الله ، وأمره ونبيه وفريضه .

◦ [ذكر من قال ذلك] : (٢)

١٠٩٣٨ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال ، حدثنا

حبيب المعلم ، عن عطاء : أنه سئل عن «شعائر الله» فقال : حرمات الله ، اجتناب تحطيم الله ، واتباع طاعته ، فذلك «شعائر الله» .

◦ ◦ ◦

(١) انظر تفسير «حكم» فيما سلف : ص ٣٢٤ : تعليق : ٣ .

(٢) ما بين القوسين زيادة ليست في المخطوطة ولا المطبوعة ، وأثبتها على نهج أبي جعفر في تفسيره .

وقال آخرون : معنى ذلك : (١) لا تحلوا حرام الله = فكأنهم وجهوا معنى قوله : « شعائر الله » ، أى : معالم حرم الله من البلاد .
هـ ذكر من قال ذلك :

١٠٩٣٩ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله » ، قال : أما « شعائر الله » ، فحرام الله .

• • •

وقال آخرون : معنى ذلك : لا تحلوا مناسك الحج فتضييعوها = وكأنهم وجهوا تأويل ذلك إلى : لا تحلوا معالم حدود الله التي حدّها لكم في حجّكم .
هـ ذكر من قال ذلك :

١٠٩٤٠ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج قال ، قال ابن جريج ، قال ابن عباس قوله : « لا تحلوا شعائر الله » ، قال : مناسك الحج .

١٠٩٤١ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثنا معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله » ، قال : كان المشركون يحجّون البيت الحرام ، ويهذّبون الهدایا ، ويعظّمون حرمة المشاعر ، ويتجّرون في حجّهم ، فأراد المسلمون أن يُغيّروا عليهم ، فقال الله عز وجل : « لا تحلوا شعائر الله » .

١٠٩٤٢ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عبي ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله : « شعائر الله » ، الصفا والمروة ، والهدى ، والبستان ، كل هذا من « شعائر الله » .

(١) في المطبوعة والخطوطة : « معنى قوله » ، وهو لا يستقيم ، وما أثبت أثبه بالصواب .

١٠٩٤٣ — حدثني المثنى قال ، حدثني أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

وقال آخرون : معنى ذلك : لا تحلوا ما حرم الله عليكم في حال إحرامكم .
◦ ذكر من قال ذلك :

١٠٩٤٤ — حدثنا محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ،
حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « لا تحلوا شعائر الله » ، قال :
« شعائر الله » ، ما نهى الله عنه أن تصيبه وأنت محروم

= وكان الذين قالوا هذه المقالة ، وجهوا تأويل ذلك إلى : لا تحلوا معلم
حدود الله التي حرمتها عليكم في إحرامكم .

قال أبو جعفر : وأولى التأويلات بقوله : « لا تحلوا شعائر الله » ، قول عطاء
الذى ذكرناه ،^(١) من توجيهه معنى ذلك إلى : لا تحلوا حرمات الله ولا تضيعوا
فرائضه .

لأن « الشعائر » جمع « شعيرة » ، « والشعيرة » « فعيلة » من قول القائل :
« قد شعر فلان بهذا الأمر » ، إذا علم به . فـ « الشعائر » ، المعلم ، من ذلك .^(٢)

وإذا كان ذلك كذلك ، كان معنى الكلام : لا تستحلوا ، أيها الذين آمنوا ،
معلم الله = فيدخل في ذلك معلم الله كلها في مناسك الحج : من تحريم ما حرم
الله إصابته فيها على الحرم ، وتضييع ما نهى عن تضييعه فيها ، وفيما حرم من
استحلال حرمات حرمته ، وغير ذلك من حذوه وفرائضه ، وحلاته وحرامه ، لأن

(١) هو الأثر السالف رقم : ١٠٩٣٨ .

(٢) انظر تفسير « شعائر الله » فيما سلف ٣ : ٢٢٦ - ٢٢٨ .

كل ذلك من معامله وشعائره التي جعلها أماراتٍ بين الحق والباطل ، يُعملَّم بها حلاله وحرامه ، وأمره ونهيه .

وإنما قلنا ذلك القول أولى بتأويل قوله تعالى : « لا تحلوا شعائر الله » ، لأن الله نهى عن استحلال شعائره ومعالم حدوده وإحلالها نهياً عاماً ، من غير اختصاص شيءٍ من ذلك دون شيءٍ ، فلم يجُزْ لأحد أن يوجّه معنى ذلك إلى الخصوص إلا بحجّة يجحب التسليم لها ، ولا حجّة بذلك كذلك .

• • •

القول في تأويل قوله ﴿وَلَا الشَّهْرُ أَخْرَامٌ﴾

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : « ولا الشهر الحرام » ، ولا تستحلوا الشهر الحرام بقتالكم فيه أعداءكم من المشركين ،^(١) وهو كقوله : « يَسْتَلُونَكُمْ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُتَالٌ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ » [سورة البقرة : ٢١٧] .

• • •

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال ابن عباس وغيره .

◦ ذكر من قال ذلك :

١٠٩٤٥ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس قوله : « ولا الشهر الحرام » ، يعني : لا تستحلوا قتالاً فيه .

١٠٩٤٦ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة قال : كان المشركون يومئذ لا يُصدّ عن البيت ، فأمروا أن لا يقاتلوا في الشهر الحرام ولا عند البيت .

• • •

(١) في المطبوعة : « بقتالكم به » ، والصواب من المفظوبة .

وأما «الشهر الحرام» الذي عناه الله بقوله: «ولا الشهير الحرام»، فرجب ماضٍ، وهو شهر كانت ماضٌ تحريم في القتال.

وقد قيل: هو في هذا الموضع « ذو القعدة ». ذكر من قال ذلك:

١٠٩٤٧ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا حجاج ، عن

ابن جرير ، عن عكرمة قال : هو ذو القعدة .

وقد بينا الدلالة على صحة ما قلنا في ذلك فيما مضى ، وذلك في تأويل قوله :

⁽¹¹⁾ « يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ».

القول في تأويل قوله «وَلَا أُهْدِي وَلَا أُقْلَبُ»

قال أبو جعفر : « أما أهدى » ، فهو ما أهداه المرء من يعيّر أو بقرة أو شاة
أو غير ذلك ، إلى بيت الله ، تقرّباً به إلى الله ، وطلب ثوابه . (٢)

يقول الله عز وجل : فلا تستحلوا ذلك ، فتغصبوه أهله غلبة^(٣) ، ولا تحولوا بينهم وبين ما أهدوا من ذلك أن يبلغوا به الحِلَّ الذي جعله الله جل وعز تَحْمِيلَه من كعبته .

(١) انظر ما سلف في «الشهر الحرام» ٤ : ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، وما يبعدها ، وهو الموضع الذي ذكره ، ثم قبله ٣ : ٥٧٥ - ٥٧٩ .

وتفصير «الشهر» فيما سلف ٣ : ٤٤٠ .

(٢) انظر تفسیر «الهدی» ذیما سلف : ٢٤ ، ٢٥ .

(٢) في المطبوعة : « تنصبوا أهله عليه » ، وفي المخطوطة كما كتبها ، إلا أن كتب « عليه » بالياء ، ووضع فتحة على العين ، وفتحة على اللام ، وظاهر أن « الياء » إنما هي « باه » ، وأن الناتج لما رأها مشربوطة في السنة الأم نقل الشكل ، ووضع الإعجام من عند نفسه . هذا وصواب الكلام يقتضي أيضاً ما أثبتت .

وقد روى عن ابن عباس أن «الهدي» إنما يكون هدياً ما لم يُقتلَّ .
 ١٠٩٤٨ — حدثني بذلك محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : «ولا الهدي» ، قال : الهدي ما لم يُقتلَّ ، وقد جعل على نفسه أن يهدى ويُقتلَه .

وأما قوله : «ولا القلائد» ، فإنه يعني : ولا تحلوا أيضاً القلائد .

ثم اختلف أهل التأويل في «القلائد» التي نهى الله عز وجل عن إحلالها .
 فقال بعضهم : يعني «القلائد» ، قلائد الهدي . وقالوا : إنما أراد الله جل وعز بقوله : «ولا الهدي ولا القلائد» ، ولا تحلوا الهدايا المقلَّدات منها وغير المقلَّدات . فقوله : «ولا الهدي» ، ما لم يُقتلَّ من الهدايا = «ولا القلائد» ، المقلَّد منها . قالوا : ودليل قوله : «ولا القلائد» ، على معنى ما أراد من النهي عن استحلال الهدايا المقلَّدة .

◦ ذكر من قال ذلك :

١٠٩٤٩ — حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : «ولا القلائد» ، القلائد ، مقلَّدات الهدي . وإذا قُلَّدَ الرجل هديه فقد أحرم . فإن فعل ذلك وعليه قميصه ، فليخلعه .

◦ ◦ ◦
 وقال آخرون : يعني بذلك : القلائد التي كان المشركون يتقلَّدونها إذا أرادوا الحج مقبلين إلى مكة ، من لحاء السمر^(١) = وإذا خرجوا منها إلى مناطق منصريين منها ، من الشعَّر .

(١) «لحاء الشجرة» (بكسر اللام) : قشرها . و «السمر» (بفتح السين وضم الميم) : ضرب من الشجر ، صفار الورق ، قصار الشوك ، وله بrama صفراء بأكلها الناس ، وليس في العشاء شيء أجدد خبراً منه . ينتمي إلى القرى ، فتغنى به البيوت .

◦ ذکر من قال ذلك :

١٠٩٥٠ - حدثني الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معاذ ، عن قتادة : « لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام » ، قال : كان الرجل في البلاطية إذا خرج من بيته يريد الحج ، تقلد من السمُّر ، فلم يعرض له أحد . فإذا رجع تقلد قبلاً شعراً ، فلم يعرض له أحد .

◦ ◦ ◦

وقال آخرون : بل كان الرجل منهم يتقلد = إذا أراد الخروج من الحرم ، أو خرج = من لقاء شجر الحرم ، فيأمن بذلك من سائر قبائل العرب أن يعرضوا له بسوء .

◦ ذکر من قال ذلك :

١٠٩٥١ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن مالك بن مغول ، عن عطاء : « ولا القلائد » ، قال : كانوا يتقلدون من لقاء شجر الحرم ، يأمنون بذلك إذا خرجوا من الحرم ، فنزلت : « لاتحلوا شعائر الله » ، الآية ، « ولا الهدى ولا القلائد » .

١٠٩٥٢ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « ولا القلائد » ، قال : « القلائد » ، اللحاء في رقب الناس والبهائم ، أمن لهم .

١٠٩٥٣ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبلي ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

١٠٩٥٤ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي قوله : « ولا الهدى ولا القلائد » ، قال : إن العرب كانوا يتقلدون من لقاء شجر مكة ، فيقيم الرجل بمكانه ، حتى إذا انقضت الأشهر الحرم ، فأراد أن يرجع إلى أهله ، قلد نفسه ونافته من لقاء الشجر ، فيأمن حتى يأتي أهله .

١٠٩٥٥ - حديث يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « ولا القلائد » ، قال : « القلائد » ، كان الرجل يأخذ لحاء شجرة من شجر الحرم ، فيتقلدها ، ثم يذهب حيث شاء ، فيأمن بذلك . فذلك « القلائد » .

• • •

وقال آخرون : إنما نهى الله المؤمنين بقوله : « ولا القلائد » ، أن يتزعوا شيئاً من شجر الحرم فيتقلدوه ، كما كان المشركون يفعلونه في جاهليتهم . ذكر من قال ذلك :

١٠٩٥٦ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن عبد الملك ، عن عطاء في قوله : « ولا الهدى ولا القلائد » ، كان المشركون يأخذون من شجر مكة ، من لحاء السّمُر ، فيتقلدونها ، فيأمنون بها من الناس . فنهى الله أن يتزع شجرها **فَيُنْقَلِّدُ** .

١٠٩٥٧ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا عبيد الله ، عن أبي جعفر الرازى ، عن الربيع بن أنس قال : جلسنا إلى مُطرِّف بن الشخير ، وعنه رجل فحدثهم في قوله : « ولا القلائد » ، قال : كان المشركون يأخذون من شجر مكة ، من لحاء السمر ، فيتقلدون فيأمنون بها في الناس . فنهى الله عز ذكره أن يتزع شجرها **فَيُنْقَلِّدُ** .

• • •

قال أبو جعفر : والذى هو أولى بتأويل قوله : « ولا القلائد » = إذ كانت معطوفة على أول الكلام ، ولم يكن في الكلام ما يدلّ على انقطاعها عن أوله ، ولا أنه عنى بها النهي عن التقلد أو اتخاذ القلائد من شيء = أن يكون معناه : ولا **نُحِلِّلُوا** القلائد .

إذا كان ذلك بتأويله أولى ، فعلوم أنه نهى من الله جل ذكره عن استحلال حرمة المقلد ، هدياً كان ذلك أو إنساناً ، دون حرمة القلادة . وإن الله عز ذكره ، إنما دلّ بتحريمه حرمة القلادة ، على ما ذكرنا من حرمة المقلد ، فاجتنأ بذلك .

«القلائد» من ذكر «المقلد»، إذ كان مفهوماً عند المخاطبين بذلك معنى ما أراد به.

فمعنى الآية = إذ كان الأمر على ما وصفنا = : يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا
شعائر الله ، ولا الشهر الحرام ، ولا الهوى ، ولا المقلد نفسه بقلائد الحرم .^(١)

وقد ذكر بعض الشعراء في شعره ما ذكرنا عن تأول «القلائد» أنها قلائد
لقاء شجر الحرم الذي كان أهل الباحات يتكلّدونه ، فقال وهو يعيّب رجلين
قتلا رجلين كانوا تقلّدا ذلك :^(٢)

أَلَمْ تَقْتُلَا الْحِرْجَيْنِ إِذْ أَعْوَرَا كَمَا يُمْرِئُنِ بِالْأَيْدِي الْأَحَاءِ الْمُضَفَّرَا^(٣)

و «الحرجان» ، المقتولان كذلك . ومعنى قوله : «أعوراكما» ، أمكننا كما

من عورتهما .^(٤)

• • •

(١) في المطبوعة : «ولا المقلد يقسميه» ، وهو لا معنى له ، والصواب ما في المخطوطة . يعني :
الذي يقلد نفسه قلادة من شجر أو شعر ، ليأمن ، كما ذكر آنفاً ، وانظر الفقرة التالية .

(٢) القائل هو حذيفة بن أنس الأهذلي .

(٣) أشعار الأهذليين ٣ : ١٩ ، والمعاف الكبير : ١١٢٠ ، والسان (خرج) . و «الخرج»
(بكسر الخاء وسكون الراء) : الودعة ، قالوا : عن بالمرجعين : رجلين أبيضين كالودعة ، فإذا أذن
يكون البياض لونهما ، وإما أن يكون كثي بذلك عن شرفهما . وقال شارح ديوانه : «ويكون أيضاً
الحرجان ، رجلين يقال لها : الحرجان» . و «أمر الحبل يمره» : قتلهم . و «المحاء» ، قتل
الشجر . و «المضرر» الذي جدل خلفائهم .

هذا وقد ذكر أبو جعفر أن الشعر في رجلين قتلا رجلين ، وروى «ألم تقتلوا» ، والذي في
المراجع «ألم تقتلوا» ، وهو الذي يدل عليه سياق الشعر ، فإن أوله قبل البيت :

**أَلَا أَبْلِغَا جُلَّ السَّوَارِي وَجَابِرًا وَأَبْلِغُ بَنِي ذِي السَّهْنِ عَنِّي وَبِعَمِّا
وَقُولَا لَهُمْ عَنِّي مَقَالَةً شَاعِرِ أَلَمْ يَقُولْ ، لَمْ يُحَاوِلْ لِيَفْخَرَ
لَعَلَّكُمْ لَمَّا قَتَلْتُمْ ذَكَرْتُمْ وَلَنْ تَتَرُكُوا أَنْ تَقْتُلُوا ، مَنْ تَعَمَّرَا**

فالشعر كله بضمير الجمع . وسيبه أن جندباً ، أخو البريق بن عياف الحياني ، قتل فيما
وسماً ابني عامر بن عريب الكنانيين ، وقتل سالم جندباً ، اختلقا ضربتين .

(٤) رواية أبي جعفر كما شرحها «أعوراكما» ، ورواية الديوان «أعورا لك» ، وهي في سبة

القول في تأویل قوله ﴿وَلَا آمِينَ الْيَتَمَّ أَحْرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾^(١)

قال أبو جعفر : يعني بقوله عز ذكره : « ولا آمين البيت الحرام » ، ولا تحلوا قاصدي البيت الحرام العامدية .^(٢)

• • •

تقول منه : « ألمت كذا » ، إذا قصداهه وعمدته ، وبعضهم يقول : « يَمْتَهِنَهُ » ،^(٣) كما قال الشاعر :^(٤)

إِنِّي كَذَاهُ إِذَا مَا سَاءَ فِي بَلَدٍ يَمْتَهِنُ صَدَرَ بَعِيرِي غَيْرَهُ بَلَدًا^(٥)

• • •

« والبيت الحرام » ، بيت الله الذي بعثة ، وقد بینت فيها مضى لم قبل له الحرام .^(٦)

• • •

= « يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ » ، يعني : يلتمسون أرباحاً في تجاراتهم من الله

لشر ، ورواية المسان : « أعرضوا لكم » ، ويروى « عورا لكم » بتشديد الواو . هذا على أن هذه الرواية : « أبور » متعدياً ، والذى كتب في اللغة « أبور لك الشيء » فهو معور .

(١) كان في المطبوعة والخطوطة : « ولا آمين البيت الحرام » ، ولم يأت بقية ما شرح من الآية في هذا الموضوع . فزدت ما شرحت هنا . هذا على أنه سيعود إلى شرحه مرة أخرى في ص : ٤٧٩ . وهذا غريب جداً ، لا أدرى كيف وقع لأبي جعفر ، فلعله نسي ، أو أخذه ما يأخذنه الناس من التعب عند هذا الموضوع ، ثم عاد إليه فلم يغير ، ثم ابتدأ الكلام في تفسير بقية الآية ، وترك ما مضى . (٢) في المطبوعة والخطوطة : « ولا تحلوا قاصدين البيت » ، وهو خطأ ، كما يدل عليه السياق . والصواب ما أتبه .

(٣) انظر تفسير « أم يوم » فرعاً سلف ٥ : ٨/٥٥٨ : ٤٠٧ .
وقوله : « يَمْتَهِنَهُ » ثلاثي ، بفتح الياء والميم الأولى وسكون الثانية : مثل « ضربت » .

(٤) لم أعرف قائله .

(٥) مجاز القرآن لأبي عبيدة ١ : ١٤٦ .

(٦) انظر ما سلف ٣ : ٤٤ - ٥١ .

= « ورضواناً » ، يقول : وأن يرضى الله عنهم بنسكهم .

• • •

وقد قيل : إن هذه الآية نزلت في رجل من بنى ربيعة يقال له : « الحطم » .
• ذكر من قال ذلك :

١٠٩٥٨ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ،
حدثنا أسباط ، عن السدي قال : أقبل الحطم بن هند البكري ، ثم أحد بن قيس
ابن ثعلبة ، ^(١) حتى أتى النبي صلى الله عليه وسلم وحده ، وخالف خيله خارجة من
المدينة . فدعاه ، فقال : إلام تدعوه ؟ فأخبره = وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لأصحابه : يدخل اليوم عليكم رجل من ربيعة ، يتكلم بلسان شيطان ! = فلما
أخبره النبي صلى الله عليه وسلم قال : أنظر ، ولعله أسلم ، ^(٢) ول من أشارة .
فخرج من عنده ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لقد دخل بوجه كافر ،
وخرج بعَقِبِ غادر ! فرّ بسرّح المدينة فساقه ، فانطلق به وهو يرتجز : ^(٣)

(١) « الحطم » لقب ، واسم : « شريح بن ضبيعة بن شرحبيل بن عمرو بن مرثد بن سعد بن مالك بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة ، من بكر بن وائل » (جهرة الأنساب : ٣٠١) ، وهذا « الحطم » ، خرج في الردة ، في السنة الحادية عشرة ، فيمن تبعه من بكر بن وائل ، ومن تأثر إليه من غير المرتدین من لم يزد كافراً ، فخرج بهم حتى نزل القطيف وهجر ، واستغنى الحطم ، ومن فيها من الزلط والسياحة . وحاصر المسلمين حصاراً شديداً . فتجمع المسلمين جيماً إلى العلاء ابن الحضرمي ، وتجمع المشركون كلهم إلى الحطم . ثم بيّن المسلمين وقتلوا الحطم ومن معه في خبر طوبيل (انظر تاريخ الطبرى ٣ : ٢٥٤ - ٢٦٠) .

وقوله هنا : « الحطم بن هند » ، أتى بذكر أمه من الشعر الآتي ، واسم أبيه هو ما مر بك آننا ، وهي : « هند بنت حسان بن عمرو بن مرثد » (رغبة الأمل ٤ : ٧٥) .

(٢) في المطبوعة والخطوطة : « انظروا لعل أسل » ، وليس بشيء ، والصواب ما أثبت ، ويؤيد كلامه الآتي في الخبر التالي .

(٣) اختلفوا في نسبة هذا الشعر اختلافاً كبيراً ، فنقل التبريزى في شرح الحمامة (١ : ١٨٥) شير رشيد بن رميس العزى (فتح العين ، وسكنون النون) من بنى عزن بن وائل ، بلا شك عنى في ذلك . قال التبريزى : « قاتلا في غارة الحطم ، وهو شريح بن شرحبيل بن عمرو بن مرثد ، أغار على العين ، فقتل ولية بن معد يكرب ، أخا قيس ، ونبي بنت قيس بن معد يكرب ، أخت الأشعث ابن قيس ، فبعث الأشعث يعرض عليه في ذاتها ، بكل قرن من قرونه (سفائرها) مئة من الإبل . فلم يفعل الحطم ، وماتت عنده عطشاً . (وانظر غير ذلك في الأغاني ١٤ : ٤٤) .

فَذَلِكَهَا اللَّيْلُ يَسَّوَاقُ حُطَمَ لَيْسَ بِرَاعِي إِبْلٍ وَلَا غَمَّ
وَلَا يَحْزَارٌ عَلَى ظَهَرِ الْوَضَمِّ بَاتُوا نِيَاماً وَأَبْنُ هِنْدٍ لَمْ يَمْ
بَاتَ يُقَاسِيهَا غَلَامٌ كَازَمٌ خَدَاجُ السَّاقِينِ مَسْوِيُّ الْقَدَمِ (١)

٢٩/٦ ثُمَّ أَقْبَلَ مِنْ عَامِ قَابِلٍ حَاجَّاً قَدْ قَلَّدَ وَاهْدَى ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِ ، فَتَرَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، حَتَّى بَلَغَ : « وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ ». قَالَ لَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، خَلَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ ، فَإِنَّهُ صَاحِبُنَا ! قَالَ : إِنَّهُ قَدْ قَلَّدَ ! قَالُوا : إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ كَنَا نَصْنَعُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ! فَأَبْيَ عَلَيْهِمْ ، فَتَرَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ .

١٠٩٥٩ — حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ قَالَ ، حَدَّثَنَا الْخَسِينُ قَالَ ، حَدَّثَنِي حَجَاجُ ، عَنْ أَبْنِ جَرِيْجِ ، عَنْ عَكْرَمَةَ قَالَ : قَدْمُ الْحُطَمِ ، أُخْرُو بْنِ ضَبْيَعَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْبَكْرِيِّ ، الْمَدِينَةُ فِي عِبَرٍ لَهُ يَحْمِلُ طَعَامًا ، فَبَاعَهُ . ثُمَّ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَبَّتْ أَيْضًا لِلْأَغْلَبِ الْمَجْلِ ، وَلِأَخْتَنْسِ بْنِ شَهَابٍ ، وَلِخَابِرِ بْنِ حَنْيِ التَّنْفِلِيِّ . وَانْظَرْ ذَلِكَ فِي تَفْقِيْقِ أَسْتَاذَنَا الرَّاجِحِيِّ ، سَمْطِ الْلَّالِيِّ (٢) : ٧٢٩ . وَلِعَلِّ « الْحُطَمَ » أَنْشَدَ مَدْحَأً لِنَفْسِهِ فِيهَا فَعْلَمَ مِنْ سُوقِ السَّرْجِ .

(١) الْبَيَانُ وَالثَّيْنُ ٢ : ٣٠٨ ، الْأَغْنَى ١٤ : ٤٤ ، حَاسَةُ أَبِي تَمَّامٍ ١ : ١٨٤ ، حَاسَةُ أَبِي الشَّجَرِيِّ : ٣٨ ، الْكَاملُ ١ : ٤٢٤ (وَنَبَّهَ الْحُطَمَ فِي صِ : ٢٢٧) ، الْخَلِيلُ لَابْنِ الْأَعْرَابِيِّ : ٨٦ ، وَالسَّانُ (حُطَمٌ) وَفِيرَهَا ، وَقَبْلَهَا الرِّجْزُ :

هَذَا أَوَانُ الشَّدَّ ، فَأَشْتَدَّ زَيْمٌ ٠

وَ « زَيْمٌ » اسْمُ فِرْسٍ . وَقُولُهُ : « حُطَمٌ شَدِيدُ الْحُطَمِ » ، فَقَالُوا : السَّاقُ الَّذِي لَا يَبْقَى شَيْئاً مِنْ السِّيرِ وَالْإِسْرَاعِ « حُطَمٌ » . وَ « الْوَضَمِّ » مَا يَوْقِي بِهِ الْمُمْ لَعْنَهُ تَقْعِيْلُهُ مِنْ خَشْبٍ أَوْ غَيْرِهِ . وَ « الزَّامُ » (بَفْتَحِ الزَّرَى وَاللَّامِ ، أَوْ بضمِّ الزَّرَى) ، وَاحِدُ « الْأَزْلَامِ » ، وَهِيَ قَدَاحُ الْمَيْسِرِ . يَعْنِي : هُوَ كَالْقَدَحِ فِي صَلَابَتِهِ وَنَحْفَتِهِ وَمَلَاسَتِهِ . وَ « خَدَاجُ السَّاقِينِ » : مُتَلِّلٌ السَّاقِينِ ، وَهَذَا غَيْرُ حَسْنٍ فِي الرِّجَالِ ، إِنَّمَا صَوَابُ رَوَايَتِهِ مَا رَوَاهُ أَبْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

مُهَفَّهُ الْكَشْحَنِ خَفَاقُ الْقَدَمِ ٠

أَيْ ضَامِنُ الْخَصْرِ . وَ « خَفَاقُ الْقَدَمِ » ، لِأَقْدَامِهِ خَفَقَ مُتَنَابِعًا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ سُرْعَتِهِ وَهُوَ يَحْدُو بِالْإِبْلِ . وَرَوَايَةُ أَبِي جَعْفَرٍ « مَسْوِيُّ الْقَدَمِ » : أَيْ لَيْسَ لِبَاطِنِ قَدْمِهِ أَخْصُ ، فَأَقْبَلَ قَدْمِهِ مَسْتَوِيًّا مُلْسَلًا لَيْنَ ، لَيْسَ فِيهَا تَكْسِرٌ وَلَا شَقَاقٌ . وَقَدْ جَاءَ فِي صَفَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَسِيحُ الْقَدَمِيْنِ » .

فبایعه وأسلم . فلما ولى خارجاً ، نظر إليه فقال ملئ عنده : لقد دخل على بوجه فاجر ، وولى بقفا غادر ! فلما قدم العامة ارتدَّ عن الإسلام ، وخرج في عيره تحمل الطعام في ذي القعدة يريد مكة . فلما سمع به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تهيأ للخروج إليه نفر من المهاجرين والأنصار ليقطعواه في عيره ، فأنزل الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله » ، الآية ، فانهى القوم . = قال ابن جرير قوله : « ولا أمين البيت الحرام » ، قال : ينهى عن الحجاج أن تقطع سبلهم . قال : وذلك أن الخطم قدِّم على النبي صلى الله عليه وسلم ليتراد ويتنظر ، فقال : إني داعية قوم ، ^(١) فاعتراض على ما تقول . قال له : أدعوك إلى الله أن تعبده ولا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة ، وتوئي الزكاة ، وتصوم شهر رمضان ، وتحجج البيت . قال الخطم : في أمرك هذا غلطة ، أرجع إلى قومي فأذكري لهم ما ذكرت ، فإن قبلوه أقبلت معهم ، وإن أدبروا كنت معهم . قال له : أرجع . فلما خرج قال : لقد دخل على بوجه كافر ، وخرج من عندي بعقببي غادر ، وما الرجل بمسلم ! فرَّ على سرْح لأهل المدينة فانطلق به ، فطلبته أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسام ففاتهُم ، وقدم العيامة ، وحضر الحج ، فجهَّزَ خارجاً ، وكان عظيم التجارة ، فاستأذناه أن يتلقنَّه ويأخذنَّ ما معه ، فأنزل الله عز وجل : « لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الحدى ولا القلائد ولا أمين البيت الحرام » .

١٠٩٦٠ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « ولا أمين البيت الحرام » الآية ، قال : هذا يوم الفتح ، جاء ناس يؤمُّون البيت من المشركين يُهيلُون بعمره ، فقال المسلمون : يا رسول الله ، إنما هؤلاء مشركون كمثل هؤلاء ، ^(٢) فلن ندعهم إلا أن نغير عليهم . فنزل القرآن : « ولا أمين البيت الحرام » .

١٠٩٦١ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمى

(١) في المطبوعة : « داعية قوى » ، وأثبتت ما في المخطوطة ، وهذا سواه .

(٢) في المطبوعة : « فثل هؤلاء » ، وصواب قرأتها من المخطوطة ، كما أثبتت .

قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « ولا آمين البيت الحرام » ،
يقول : من توجّه حاجاً .

١٠٩٦٢ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عمرو بن عون قال ، أخبرنا هشيم ،
عن جوير ، عن الصحاح في قوله : « ولا آمين البيت الحرام » ، يعني : الحاج .^(١)

١٠٩٦٣ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا عبد الله بن موسى ، عن أبي جعفر
الرازي ، عن الربيع بن أنس قال : جلسنا إلى مطرّف بن الشخير وعنه رجل ،
فحدثهم فقال : « ولا آمين البيت الحرام » ، قال : الذين يريدون البيت .

• • •

ثم اختلف أهل العلم فيما نسخ من هذه الآية ، بعد إجماعهم على أن منها
نسخاً .

فقال بعضهم : نسخ جميعها .

وذكر من قال ذلك :

١٠٩٦٤ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا جرير ، عن بيان ، عن عامر
قال : لم ينسخ من المائدة إلا هذه الآية : « لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام
ولا الحدي ولا القلائد » .

١٠٩٦٥ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا يزيد بن هرون ، عن سفيان
ابن حسين ، عن الحكم ، عن مجاهد : « يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله » ،
نسخها ، « فاقتلو المشرّكين حيث وجدتهم » ، [سورة التوبة : ٥] .

١٠٩٦٦ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا

(١) الأثر : ١٠٩٦٢ - « عمرو بن عون بن أوس الواسطي » ، مفت ترجمته برقم : ٥٤٢٥ ، ومضى في آثار أخرى كثيرة ، رواية المثنى عنه ، عن هشيم فيما سلف ، مثل : ٣١٥٩ ، ٣٨٧٩ . وكان في المخطوطة والمطبوعة : « عمرو بن عوف » ، وهو تحرير . وسيأتي على الصواب قريباً رقم : ١٠٩٦٩ .

الثوري ، عن بيان ، عن الشعبي قال ، لم ينسخ من سورة المائدة غير هذه الآية : « يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ». (١)

١٠٩٦٧ - حديثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا

معمر ، عن قتادة في قوله : « لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام » الآية ، قال : منسوخ . قال : كان المشرك يومئذ لا يُصدّ عن البيت ، فأمرروا أن لا يقاتلوا في الأشهر الحرم ، ولا عند البيت ، فنسخها قوله : « فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمُ ». (٢)

١٠٩٦٨ - حديثنا ابن وكيع قال ، حديثنا أبو معاوية ، عن جوير ، عن الصحاح : « لا تحلوا شعائر الله » إلى قوله : « ولا آمين البيت الحرام » ، قال : نسخها (براءة) : « فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمُ ». (٣)

١٠٩٦٩ - حديثي المثنى قال ، حديثنا عمرو بن عون قال ، حديثنا هشيم ،

عن الصحاح ، مثله . ٤٠/٦

١٠٩٧٠ - حديثنا ابن حميد وابن وكيع قالا ، حديثنا جرير ، عن منصور ،

عن حبيب بن أبي ثابت : « لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد » ، قال : هذا شيءٌ عنده ، فترك كما هو . (٤)

١٠٩٧١ - حديثي يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في

قوله : « يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام » ، قال : هذا كله منسوخ ، نسخ هذا أمره بجهادهم كافة . (٥)

٠ ٠ ٠

(١) الآخر : ١٠٩٦٧ - هو تمام الآخر السالف رقم : ١٠٩٥٠ وسيأتي برقم : ١٠٩٧٦ ، خبراً واحداً ، ورواه أبو جعفر التحاوس في الناسخ والمنسوخ : ١١٥ .

(٢) الآخر : ١٠٩٧٠ - « جرير » ، هو « جرير بن عبد الحميد الصبي » ، مفي مراراً . وكان في المطبوعة : « جوير » ، وهو خطأ فاسد ، والصواب من المخطوطة .

(٣) يعني قوله تعالى : « وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَةً » [٢٦] سورة التوبه :

وقال آخرون : الذى نسخ من هذه الآية قوله : « ولا شهر الحرام ولا الحدى ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام » .

◦ ذكر من قال ذلك :

١٠٩٧٢ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا عبدة بن سليمان قال ، فرأت على ابن أبي عروبة فقال : هكذا سمعته من قتادة : نسخ من «المائدة» : «آمين البيت الحرام » ، نسختها «براءة» قال الله : «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمُهُمْ» ، وقال : «مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمَلُوا مَا سَاجَدَ اللَّهُ شَاهِدِينَ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ» [سورة التوبة : ١٧] ، وقال : «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ تَجْسَسُ فَلَا يَقْرَبُوَا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا» [سورة التوبة : ٢٧] ، وهو العام الذى حج فيه أبو بكر ، فنادى فيه بالأذان .^(١)

١٠٩٧٣ - حدثى المثنى قال ، حدثنا الحجاج بن المهايل قال ، حدثنا همام ابن يحيى ، عن قتادة قوله : «يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله » الآية ، قال : فنسخ منها : «آمين البيت الحرام » ، نسختها «براءة» ، فقال : «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمُهُمْ» ، فذكر نحو حديث عبدة .

١٠٩٧٤ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى قال : نزل في شأن الحطم : «ولا الحدى ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام » ، ثم نسخه الله فقال : «وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ مَفَقِطُوكُمُهُمْ»^(٢) [سورة البقرة : ١٩١].

١٠٩٧٥ - حدثى المثنى قال ، حدثنا عبد الله قال ، حدثى معاوية ، عن

(١) في المخطوطة : «فنادى عليه بالأذان» فوق «عليه» «فيه» . ويعنى بالأذان ، قوله تعالى : «وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحِجَّةِ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بِرِّيَّةٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ» ، [سورة التوبة : ٢].

(٢) انظر شعر «الحطم» فيما سلف رقم : ١٠٩٥٨ ، ١٠٩٥٩ .

على ، عن ابن عباس قوله : « لا تحلوا شعائر الله » إلى قوله : « ولا آمين البيت » ، [فكان المؤمنون والشركون يحجون إلى البيت] جميعاً ، فنهى الله المؤمنين أن يمنعوا أحداً أن يحج البيت أو يعرضوا له ، من مؤمن أو كافر ، ثم أنزل الله بعد هذا : « إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا » ، وقال : « مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ كُنْ أَنْ يَعْمَلُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ » ، وقال : « إِنَّمَا يَعْمَلُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ » [سورة التوبة : ١٨] ، فنفي الشركين من المسجد الحرام .^(١)

١٠٩٧٦ — حديثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : « لا تحلوا شعائر الله ولا الشهرين الحرام » ، الآية ، قال : منسوخ ، كان الرجل في الجاهلية إذا خرج من بيته يريد الحج ، تقلد من السُّمُرِ فلم يعرض له أحد . وإذا رجع ، تقلد قلادة شعراء فلم يعرض له أحد . وكان الشرك يومئذ لا يُصدَّ عن البيت . وأمروا أن لا يقاتلوا في الأشهر الحرم ، ولا عند البيت ، فنسخها قوله : « فاقتتلوا المشركين حيث وجدتهم » .^(٢)

• • •

وقال آخرون : لم ينسخ من ذلك شيء ، إلا القلائد التي كانت في الجاهلية يتقلدونها من لحاء الشجر .

◦ ذكر من قال ذلك :

١٠٩٧٧ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « لا تحلوا شعائر الله ولا الشهرين الحرام » ، الآية ، قال أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم : هذا كله من عمل الجاهلية فعله وإقامته ، فحرم الله ذلك كله بالإسلام ، إلا لحاء القلائد ، فترك

(١) الأثر : ١٠٩٧٥ - ما بين القوسين ، زيادة من روایة أبي جعفر النحاسى الناسخ والمنسوخ : ١١٥ ، حيث روى هذا الأثر بهذا الإسناد نفسه ، والكلام بغيرها لا يستقيم .

(٢) الأثر : ١٠٩٧٦ - هو ما جاء في الآثارين السالفتين : ١٠٩٥٠ ، ١٠٩٦٧ .

ذلك^(١) = « ولا آمين البيت الحرام » ، فحرم الله على كل أحد إخافتهم .

١٠٩٧٨ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

• • •

قال أبو جعفر : وأول الأقوال في ذلك بالصحة ، قول من قال : نسخ الله من هذه الآية قوله : « ولا الشهر الحرام ولا المدى ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام » ، لإجماع الجميع على أن الله قد أحل قتال أهل الشرك في الأشهر الحرم وغيرها من شهور السنة كلها . وكذلك أجمعوا على أن المشرك لو قتلَّ عنقه أو ذراعيه لحاء جميع أشجار الحرم ، لم يكن ذلك له أماناً من القتل ، إذا لم يكن تقدِّم له عقد ذمة من المسلمين أو أمان = وقد بينا فيما مضى معنى « القلائد » في غير هذا الموضع^(٢) .

وأما قوله : « ولا آمين البيت الحرام » ، فإنه محتمل ظاهره : ولا تحلوا حرمة آمين البيت الحرام من أهل الشرك والإسلام ، لعمومه جميع من أُمَّ الْبَيْت . وإذا احتمل ذلك ، فكان أهل الشرك داخلين في جنابهم ، فلا شك أن قوله : « فاقتلو المُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّوكُمْ » ، ناسخ له . لأنَّه غير جائز اجتماع الأمر بقتلهم وترك قتالهم في حال واحدة ووقت واحد . وفي إجماع الجميع على أن حكم الله في أهل الحرب من المشركين قتلهم ، أمواء البيت الحرام أو البيت المقدس ، في أشهر الحرم وغيرها = ما يُعلم أن المぬ من قتلهم إذا أمواء البيت الحرام منسوخ . ومحتمل أيضاً : ولا آمين البيت الحرام من أهل الشرك . وأكثر أهل التأويل على ذلك .

وإن كان عُنِّي بذلك المشركون من أهل الحرب ، فهو أيضاً لا شك منسوخ .

• • •

(١) يعني يجعلها الله إحلالها حراماً في الإسلام إلا لحاء القلائد ، فإنه قد نسخ .

(٢) انظر ما سلف ص : ٤٦٧ - ٤٧٠

وإذْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ = وَكَانَ لَا اخْتِلَافٌ فِي ذَلِكَ بَيْنَهُمْ ظَاهِرٌ ، وَكَانَ
مَا كَانَ مُسْتَفِيضاً فِيهِمْ ظَاهِرًا حَجَةً = فَالْوَاجِبُ ، وَإِنْ احْتَمَلَ ذَلِكَ مَعْنَى غَيْرَ
الَّذِي قَالُوا ، التَّسْلِيمُ لِمَا اسْتَفَاضَ بِصَحَّتِهِ نَقْلُهُمْ . (١)

• • •

القول في تأويل قوله ﴿ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ﴾

قال أبو جعفر : يعني بقوله : « يبتغون » ، يطلبون ويلتمسون = و « الفضل »
الأرباح في التجارة = و « الرضوان » ، رضي الله عنهم ، فلا يحل لهم من العقوبة
الدنيا ما أحلّ بغيرهم من الأمم في عاجل دنياهم ، بمحاجتهم بيته . (٢)
وبحسب الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .
◦ ذكر من قال ذلك :

١٠٩٧٩ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، حدثنا
معمر ، عن قتادة في قوله : « يبتغون فضلاً من ربهم ورضواناً » ، قال : هم
المشركون ، يلتمسون فضل الله ورضوانه فيما يصلح لهم دنياهم .

١٠٩٨٠ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا عبدة بن سليمان قال ، قرأت على
ابن أبي عروبة فقال : هكذا سمعته من قتادة في قوله : « يبتغون فضلاً من ربهم
ورضواناً » ، والفضل والرضوان اللذان يبتغون : أن يصلح معيشتهم في الدنيا ، وأن
لا يعجل لهم العقوبة فيها .

(١) سياق هذه الفقرة : « وَإِذْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، وَكَانَ لَا اخْتِلَافٌ . . . فَالْوَاجِبُ . . . التَّسْلِيمُ لِمَا اسْتَفَاضَ بِصَحَّتِهِ نَقْلُهُمْ » .

(٢) مضى تفسير هذه الآية ص : ٤٧١ ، ٤٧٢ ، كما أسلفت في التعليق : ١ ، ص : ٤٧١
وأنظر تفسير « الارتفاع » فيما سلفت ٣٩٩ ، تعليق : ٣ ، والمراجع هناك .
وتفسير « الفضل » فيما سلفت من فهارس اللغة .
وتفسير « الرضوان » فيما سلفت ٦ : ٢٦٢ .

١٠٩٨١ — حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله قال ، حدثني معاوية ، عن ابن عباس : « يبتغون فضلاً من ربهم ورضواناً » ، يعني : أنهم يتربصون الله بمحاجتهم .

١٠٩٨٢ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا عبد الله ، عن أبي جعفر الرازى ، عن الربيع بن أنس قال : جلسنا إلى مطرّف بن الشّحّير ، وعنده رجل فحدثهم في قوله : « يبتغون فضلاً من ربهم ورضواناً » ، قال : التجارة في الحج ، والرضاوan في الحج .

١٠٩٨٣ — حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن أبي أمية قال ، قال ابن عمر في الرجل يحج ويحمل معه متاعاً ، قال : لا يأس به = وتلا هذه الآية : « يبتغون فضلاً من ربهم ورضواناً » .^(١)

١٠٩٨٤ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « يبتغون فضلاً من ربهم ورضواناً » ، قال : يبتغون الأجر والتجارة .

* * *

القول في تأويل قوله « وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا »

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناوه : وإذا حلتم فاصطادوا الصيد الذي يهتكم أن تحللوه وأنتم حرم . يقول : فلا حرج عليكم في اصطياده ، واصطادوا إن شئتم حيتئذ ، لأن المعنى الذي من أجله كنت حرمتكم عليكم في حال إحرامكم قد زال .

* * *

(١) الآخر : ١٠٩٨٣ — « أبو أمية التميمي » وهو « أبو أمامة التميمي » ، قال ابن معين : لفظة ، لا يعرف اسمه ، وقال البخاري في الكني : « أبو أمامة ، قال شعبة : أبو أميمة سمع ابن عمر . روى عنه العلاء ، وشعبة . يقال اسمه : عمرو بن أمامة ». مترجم في التهذيب ، والكتفي لبخاري : ، وابن أبي حاتم في باب « أبو أمامة » ، و « أبو أمية ». ترجمتان ٤ / ٢ / ٢٣٠، ٢٣١ .
ج ٩ (١)

وبما قلنا في ذلك قال جميع أهل التأویل .

هذا ذکر من قال ذلك :

١٠٩٨٥ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، حدثنا حصين ،

عن مجاهد أنه قال : هي رخصة = يعني قوله : « وإذا حلتم فاصطادوا » .

١٠٩٨٦ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبو خالد الأحرر ، عن حجاج ،

عن القاسم ، عن مجاهد قال : خمس في كتاب الله رخصة ، وليس بعَزْمة ، فذکر :

« وإذا حلتم فاصطادوا » ، قال : من شاء فعل ، ومن شاء لم يفعل .

١٠٩٨٧ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبو خالد ، عن حجاج ، عن

عطاء ، مثله .

١٠٩٨٨ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن حصين ،

عن مجاهد : « وإذا حلتم فاصطادوا » ، قال : إذا حل ، فإن شاء صاد ، وإن

شاء لم يصطاد .

١٠٩٨٩ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا ابن إدريس ، عن ابن جريج ،

عن رجل ، عن مجاهد : أنه كان لا يرى الأكل من هَدْي المتعة واجباً ، وكان

يتأنى هذه الآية : « وإذا حلتم فاصطادوا » = « إِنَّمَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَإِنْ تُنْتَشِرُوا

فِي الْأَرْضِ } [سورة الجمعة : ١٠].^(١)

• • •

(١) يعني بقوله : « يتأنى هذه الآية » ، أي يفسرها كتفسير الآية الأخرى : فإذا قفت الصلاة ، فلن شاه خرج من المسجد ، ومن شاه جلس ، رخصة من الله .

القول في تأويل قوله « وَلَا يَجْرِمُنَّكُمْ »

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : « ولا يجرمنكم » ، ولا يحملنكم ، كما :-
 ١٠٩٩٠ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني
 معاوية بن صالح ، عن علي ، عن ابن عباس قوله : « ولا يجرمنكم شنان قوم » ،
 بقول : لا يحملنكم شنان قوم .

١٠٩٩١ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة
 قوله : « ولا يجرمنكم شنان قوم » ، أى : لا يحملنكم .

وأما أهل المعرفة باللغة فإنهم اختلفوا في تأويلاها .

فقال بعض البصريين : معنى قوله : « ولا يجرمنكم » ، لا يُحْقِّنَ لكم ، لأن
 قوله : « لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ النَّارَ » [سورة النحل : ٦٢] ، هو : حق أن لهم النار .^(١)

وقال بعض الكوفيين : معناه : لا يحملنكم . وقال : يقال : « جرمي فلان
 على أن صنعت كذا وكذا » ، أى : حملني عليه .

واحتاج جميعهم بيت الشاعر :^(٢)

وَلَقَدْ طَغَتْ أَبْا عِيْدِيْنَةَ طَفَنَةً جَرَّمَتْ فَزَارَةً بَعْدَهَا أَنْ يَغْضِبُوا^(٣)

(١) هذه مقالة الأخفش ، كما ذكر ذلك صاحب لسان العرب ، مادة (جرائم) .

(٢) هو أبوأسامة بن الفزيرية . ويقال : هو لعبيدة بن عفيف ، وتبه سببته الفزارى
 مجاهلا .

(٣) سببته ١ : ٤٦٩ ، مجاز القرآن لأبي عبيدة ١ : ١٤٧ ، مشكل القرآن : ٤١٨ ،
 والفاخر : ٢٠٠ ، الجواهير : ١٦٣ ، البطليوسى : ٣١٣ ، المزانة ٤ : ٣١٠ ، اللسان (جرائم) .
 وسبب الشعر أن كرزًا العقيل ، قتل أبا عبيدة حسن بن حذيفة بن بدر الفزارى يوم حاجر ، فلما قتل
 كرز ، قال الشاعر يربوته ويغاظبه :

فتأنول ذلك كل فريق منهم على المعنى الذي تأوله من القرآن . فقال الذين قالوا : « لا يجرمنكم » ، لا يُحِقَّنَ لكم = معنى قول الشاعر : « جرمت فزارة » ؛ أحقَّت الطعنة لفزارة الغضب .

وقال الذين قالوا : معناه : لا يحملنكم = معناه في البيت : « جرمت فزارة أن يغضبوا » ، حملت فزارة على أن يغضبوا .
• • •

وقال آخر من الكوفيين : معنى قوله : « لا يجرمنكم » ، لا يكسبنكم شنآن قوم .

وتأنيل قائل هذا القول قول الشاعر في البيت : « جرمت فزارة » ، كسبت فزارة أن يغضبوا . قال : وسمعت العرب تقول : « فلان جريمة أهله » ، بمعنى : كاسبهم = « وخرج يجرمهم » ، يكسبهم .^(١)
• • •

قال أبو جعفر : وهذه الأقوال التي حكيناها عن حكيناها عنه ، متقاربة المعنى . وذلك أن من حل رجلاً على بغضه ، فقد أكسبه بغضه . ومن أكب بغضه ، فقد أحقَّه له .

فإذ كان ذلك كذلك ، فالذي هو أحسن في الإبانة عن معنى الحرف ، ما قاله ابن عباس وقادة ، وذلك توجيههما معنى قوله : « ولا يجرمنكم شنآن قوم » ، ولا يحملنكم شنآن قوم على العداون .
• • •

يَا كُرْزُ ، إِنَّكَ قَدْ قُتِلْتَ بِفَارِسٍ بَطَلٌ إِذَا هَابَ الْكُمَاءُ وَجَبِبُوا
« جبب الرجل تجبيباً » : إذا فرمى مسراً . وروى البكري في معجم ما استجم أنه قال :
يَا كُرْزُ إِنَّكَ قَدْ فَتَكْتَ بِفَارِسٍ بَطَلٌ إِذَا هَابَ الْكُمَاءُ مُجَرَّبٌ
وكانه شعر غير هذا الشعر .

(١) قائل هذا هو الفراء في معاف القرآن ١ : ٢٩٩ .

واختلفت القراءة في قراءة ذلك .

فقرأه عامة قراءة الأمسار : «**وَلَا يَجْرِي مَنْكُمْ**» بفتح «الباء» من : «جرّ منه
أجرّ منه»

• • •

وقرأ ذلك بعض قراءة الكوفيين ،^(١) وهو يحيى بن وثاب ، والأعمش : ما : -
١٠٩٩٢ - حدثنا ابن حميد وابن وكيع قالا ، حدثنا جرير ، عن الأعمش
أنه قرأ : «**وَلَا يَجْرِي مَنْكُمْ**» مرتفعة «الباء» ، من : «أجرمه أجرمه ، وهو يجْرِي مني» .

• • •

قال أبو جعفر : والذى هو أولى بالصواب من القراءتين ، قراءة من قرأ ذلك :
«**وَلَا يَجْرِي مَنْكُمْ**» بفتح «الباء» ، لاستفاضة القراءة بذلك في قراءة الأمسار ،
وشذوذ ما خالفها ، وأنها اللغة المعروفة السائرة في العرب ، وإن كان مسموعاً من
بعضها : «أجرم يجْرِم» على شذوذه . وقراءة القرآن بألفاظ اللغات ، أولى وأحق منها
بغير ذلك . ومن لغة من قال «جرّمت» ، قول الشاعر :^(٢)
يَا أَيُّهَا الْمُشَتَّكِيْ عَكْلًا وَمَا جَرَّمْتُ . إلى القبائلِ مِنْ قَتْلٍ ، وإِبَاسٌ^(٣)

• • •

(١) انظر معاف القرآن للقراء ١ : ٢٩٩ .

(٢) ينسب للفرزدق ، وليس في ديوانه .

(٣) مجالس ثعلب : ٤٩ ، ٥٠ ، والأصداد لابن الأباري : ٨٥ ، والبيت مرفوع القافية
وبعد البيت :

إِنَّا كَذَاكَ ، إِذَا كَانَتْ هَمَرَّةٌ نَسِيْ وَقَتْلُ حَتَّى يُسْلِمَ النَّاسُ

«همرة» : اختلاط وفتنة . وروى ثعلب هذين البيتين . ثم قال ، ولم يبين من كان هذا
الخبر ، قلت له (يعنى : للفرزدق) : لم قلت : من قتل ، وإِبَاسٌ ؟ قال : كيف أصنع وقد قلت :
حتى يسلم الناس ؟ قال قلت : فيم رفعته ؟ قال : بما يسووك ويتووك !

ثم قال أبو العباس ثعلب : «إنما رفعه ، لأن الفعل لم يظهر بعده ، كما تقول : ضربت
زيداً وعمره = لم يظهر الفعل فرفعت ، وكما تقول : ضربت زيداً وعمره مضرور» .

القول في تأويل قوله (شَنَآنُ قَوْمٍ)

اختللت القراءة في قراءة ذلك .

فقرأه بعضهم : (شَنَآنُ) بتحريك « الشين والنون » إلى الفتح ، بمعنى : بغض قوم ، توجيهًا منهم ذلك إلى المصدر الذي يأتي على « فَعَلَانَ » ، نظير « الطيران » و « النَّسَلانَ » و « العَسَلانَ » و « الرَّمَلانَ » .

• • •

وقرأ ذلك آخرون : (شَنَآنُ قَوْمٍ) بتسكن « النون » وفتح « الشين » بمعنى : الاسم ، توجيهًا منهم معناه إلى : لا يحملنكم بغيريض قوم ،^(١) فيخرج « شَنَآنٌ » على تقدير « فَعَلَانَ » ، لأن « فَعَلَ » منه على « فَعِيلَ » ،^(٢) كما يقال : « سكران » من « سكر » ، و « عطشان » من « عطش » ، وما أشبه ذلك من الأسماء .

• • •

قال أبو جعفر : والذى هو أول القراءتين في ذلك بالصواب ، قراءة من قرأ : (شَنَآنُ قَوْمٍ) بفتح « النون » محركة ، لشائع تأويل أهل التأويل على أن معناه : بغض قوم = وتوجيههم ذلك إلى معنى المصدر دون معنى الاسم . وإذ كان ذلك موجهًا إلى معنى المصدر ، فالفصيح من كلام العرب فيما جاء من المصادر على « الفَعَلَانَ » بفتح « الفاء » ، تحريات ثانية دون تسكيته ، كما وصفت من قوتها : « الدَّرَجَانَ » و « الرَّمَلانَ » ، من « درج » و « رمل » ، فكذلك « الشَّنَآنَ » من « شنته أشنؤه شنانًا » ، ومن العرب من يقول : « شَنَآنٌ » على تقدير « فعال » ، ولا أعلم قارئاً قرأ ذلك كذلك ، ومن ذلك قول الشاعر :^(٣)

(١) في المطبوعة والمخطوطة : « بغض قوم » ، والصواب ما أثبتت ، كما يدل عليه السياق .

(٢) قوله : « فعل » الأولى ، يعني الفعل الماضي ، أما الثانية ، فهي الميزان الصرفي ، على وزن « سكر » بكسر العين .

(٣) هو الأحوص بن محمد الانصاري .

وَمَا العِيشُ إِلَّا مَا تَلَدَّ وَتَشَهَّيْ وَإِنْ لَمْ فِيهِ ذُو الشَّنَآنِ وَفَنَّدَ^(١)
وهذا في لغة من ترك الحمز من « الشنآن » ، فصار على تقدير « فعال » وهو
في الأصل « فعَلَانَ » .

• • •

◦ ذكر من قال من أهل التأويل : « شنآن قوم » ، بغض قوم .
١٠٩٩٣ — حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني
معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس قوله : « ولا يجرمنكم شنآن قوم » ، لا يحملنكم
بغض قوم .

١٠٩٩٤ — وحدثني به المثنى مرة أخرى بإسناده ، عن ابن عباس فقال :
لا يحملنكم عداوة قوم أن تعتدوا .

١٠٩٩٥ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة :
« ولا يجرمنكم شنآن قوم » ، لا يجرمنكم بغض قوم .

١٠٩٩٦ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله :
« ولا يجرمنكم شنآن قوم » ، قال : بغضائهم ، أن تعتدوا .

• • •

القول في تأويل قوله « أَنْ صَدُوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
أَنْ لَعْتَدُوا »

قال أبو جعفر : اختلفت القراءة في قراءة ذلك .
فقرأه بعض أهل المدينة وعامة قرأة الكوفيين : « أَنْ صَدُوكُمْ » بفتح « الألف »

(١) طبقات فحول الشعراء : ٥٣٩ ، الأغافن : ١٣ - ١٥١ ، مصارع المشاق : ٦٦ ، ٧٥ ، والشعر والشعراء : ٥٠١ ، والسان (شأن) ، وقلما يخلو منه كتاب بعد .

من «أن» ، بمعنى : لا يجرمنكم بغض قوم بصدّهم إياكم عن المسجد الحرام
أن تعتدوا .

• • •

وكان بعض قراءة الحجاز والبصرة يقرأ ذلك : **﴿وَلَا يَجِرُّنَّكُمْ شَنَآنَ قَوْمٍ**
إِنْ صَدُوكُمْ﴾ ، بكسر «الألف» من «إن» ، بمعنى : ولا يجرمنكم شنآن قوم إن هم
أحدوا لكم صدًّا عن المسجد الحرام أن تعتدوا = فزعموا أنها في قراءة ابن مسعود :
﴿إِنْ يَصُدُوكُمْ﴾ ، فقرأوا ذلك كذلك اعتباراً بقراءته .^(١)

• • •

قال أبو جعفر : والصواب من القول في ذلك عندي ، أنهما قراءتان معروفتان
مشهورتان في قراءة الأمصار ، صحيح معنى كل واحدة منها .

وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم صدًّا عن البيت هو وأصحابه يوم الحديبية ،
وأنزلت عليه «سورة المائدة» بعد ذلك ، فلنقرأ **﴿إِنْ صَدُوكُمْ﴾** بفتح «الألف» من
«أن» ، فعندها : لا يحملنكم بغض قوم ، أيها الناس ، من أجل أن صدوكم يوم
الحديبية عن المسجد الحرام ، أن تعتدوا عليهم .

ومن قرأ : **﴿إِنْ صَدُوكُمْ﴾** بكسر «الألف» ، فعندها : لا يجرمنكم شنآن قوم
إن صدوكم عن المسجد الحرام إذا أردتم دخوله . لأن الذين حاربوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأصحابه من قريش يوم فتح مكة ، قد حاولوا صدّهم عن المسجد
الحرام . فتقديم الله إلى المؤمنين = في قول من قرأ ذلك بكسر «إن» = بالمعنى عن
الاعتداء عليهم ، إن هم صدوهم عن المسجد الحرام ، قبل أن يكون ذلك من
الصادرين .

غير أن الأمر ، وإن كان كما وصفت ، فإن قراءة ذلك بفتح «الألف» ،
أبين معنى . لأن هذه السورة لاتندَّفعَ بين أهل العلم في أنها نزلت بعد يوم الحديبية .

(١) انظر معاف القرآن للفراء ١ : ٣٠٠ .

وإذْ كَانَ ذَلِكَ كَذِلِكَ ، فَالصَّدُّ قدْ كَانَ تَقْدِمُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فِيهِ اللَّهُ الْمُؤْمِنُونَ عَنِ الْاعْتِدَاءِ عَلَى الصَّادِينَ مِنْ أَجْلِ صَدِّهِمْ إِيَّاهُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ .^(١)

وَأَمَّا قَوْلُهُ : « أَنْ تَعْتَدُوا » ، فَإِنَّهُ يَعْنِي : أَنْ تَجْاوزُوا الْحَدَّ الَّذِي حَدَّهُ اللَّهُ لَكُمْ فِي أَمْرِهِمْ .^(٢)

فَتَأْوِيلُ الآيَةِ إِذَاً : وَلَا يَحْمِلُنَّكُمْ بِغَضْبِ قَوْمٍ ، لَأَنْ صَدَّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، أَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ ، أَنْ تَعْتَدُوا حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ ، فَتَجْاوزُوهُ إِلَى مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ ، وَلَكِنَّ الْزَّمَوْنَ طَاعَةَ اللَّهِ فِيهَا أَحَبُّبُكُمْ وَكَرْهُكُمْ .

وَذَكْرُ أَنَّهَا نَزَّلَتْ فِي النَّبِيِّ عَنِ الْطَّلَبِ بِذَحْلِ الْجَاهِلِيَّةِ .^(٣)

◦ ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

١٠٩٩٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا عَبْيَى ، عَنْ أَبِي نَجِيْعٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ : « أَنْ تَعْتَدُوا » ، رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ حَلْفَاءِ مُحَمَّدٍ ، قُتِلَ حَلِيفًا لِأَبِي سَفِيَّانَ مِنْ هَذِيلٍ يَوْمَ الْفَتْحِ بِعَرْفَةَ ، لِأَنَّهُ كَانَ يَقْتَلُ حَلْفَاءَ مُحَمَّدٍ ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَعْنَ اللَّهِ مَنْ قُتِلَ بِذَحْلِ الْجَاهِلِيَّةِ .

١٠٩٩٨ - حَدَّثَنِي الْمَقْبَرِيُّ قَالَ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَذِيفَةَ قَالَ ، حَدَّثَنَا شَبَّلٌ ، عَنْ أَبِي نَجِيْعٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، مَثْلِهِ .

◦

وَقَالَ آخَرُونَ : هَذَا مَنْسُوخٌ

◦ ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

(١) افْتَرَ تَفْسِيرَ « الصَّدُّ » فِيهَا سَلْفٌ صَ : ٤١٠ ، تَعلِيقٌ : ١ ، وَالْمَراجعُ هُنَاكَ .

(٢) افْتَرَ تَفْسِيرَ « الْاعْتِدَاءِ » فِيهَا سَلْفٌ مِنْ فَهَارِسِ الْفُلَةِ .

(٣) « الذَّحْلُ » بِعْدَ « ذَحْلٍ » (بِفتحِ فَسْكُونِ) : وَهُوَ الْأَنْ .

١٠٩٩٩ — حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال، قال ابن زيد في قوله: « ولا يجرمنكم شنآن قوم أن تعتدوا » ، قال: بغضاً وهم، حتى تأتوا ما لا يحل لكم . وقرأ: « أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا وتعاونوا » ، وقال: هذا كله قد نسخ ، نسخه الجهاد .

• • •

قال أبو جعفر: وأول القولين في ذلك بالصواب ، قول مجاهد أنه غير منسوخ، لاحظاته: أن تعتدوا الحق فيها أمرتكم به . وإذا احتمل ذلك ، لم يجز أن يقال: « هو منسوخ » ، إلا بحججة يجب التسليم لها .

• • •

القول في تأويل قوله ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقَوِيِّ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِلْمِ وَالْعَدْوَانِ ﴾

قال أبو جعفر: يعني جل ثناؤه بقوله: « وتعاونوا على البر والتقوى » ، ولعن بعضكم، أيها المؤمنون، ببعضًا = « على البر » =، وهو العمل بما أمر الله بالعمل به^(١) = « والتقوى » ، هو اتقاء ما أمر الله باتقاده واجتنابه من معاصيه .^(٢)

• • •

وقوله: « ولا تعاونوا على الإثم والعداون » ، يعني: ولا يعن بعضكم ببعضًا = « على الإثم » ، يعني: على ترك ما أمركم الله بفعله = « والعداون » ، يقول: ولا على أن تتجاوزوا ما حدد الله لكم في دينكم ، وفرض لكم في أنفسكم وفي غيركم .^(٣)

(١) انظر تفسير « البر » فيما سلف ٢ : ٣ / ٨ : ٣٣٦ - ٣٣٨ ، ٤ / ٥٥٦ : ٤٢٥ / ٦ : ٥٨٧ .

(٢) انظر تفسير « التقوى » فيما سلف من فهارس الله ، مادة (وق) .

(٣) انظر تفسير « الإثم » و « العداون » فيما سلف من فهارس الله (أثم) (عدا) .

وإنما معنى الكلام : ولا يحرمنكم شيئاً قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام
أن تعتدوا ، ولكن ليعن بعضكم بعضاً بالأمر بالانهاء إلى ما حددَ الله لكم في القوم
٤٤/٦
الذين صدُوكم عن المسجد الحرام وفي غيرهم ، والانهاء عما نهاكم الله أن تأتوا فيه
وفي غيرهم ، وفيسائر ما نهاكم عنه ، ولا يعن بعضكم بعضاً على خلاف ذلك .

و بما قلنا في « البر والتقوى » قال أهل التأويل .

◦ ذكر من قال ذلك :

١١٠٠ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله قال ، حدثني معاوية ، عن
علي ، عن ابن عباس قوله : « وتعاونوا على البر والتقوى » ، « البر » ما أمرت
به ، و«التقوى » ما نهيت عنه .

١١٠١ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحاق قال ، حدثنا عبد الله بن أبي
جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، عن أبي العالية في قوله : « وتعاونوا على البر
والتقوى » قال : « البر » ما أمرت به ، و«التقوى » ما نهيت عنه .

◦ ◦ ◦

القول في تأويل قوله ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ ②

قال أبو جعفر : وهذا وعد من الله جل ثناؤه وتهديه ^{١)} من اعتدى حداً وتجاوز
أمره . يقول عز ذكره : « واتقوا الله » ، يعني : واحذروا الله ، أيها المؤمنون ،
أن تلقوه في معادكم وقد اعتديتم حداً فيها حداً لكم ، وخالفتم أمره فيها أمركم به ،
أو نهيه فيها نهاكم عنه ، فتستوجبوا عقابه ، وتستحقوا أليم عذابه . ثم وصف عقابه
بالشدة فقال عز ذكره : إن الله شديد عقابه لمن عاقبه من خلقه ، لأنها نار

(١) في المطبوعة : « وتهديه من اعتدى » ، وأثبتت ما في المخطوطة .

لا يطفأ حرثها ، ولا يخمد جمرها ، ولا يسكن لها ، نعوذ بالله منها ومن عمل يقربنا منها .

• • •

**القول في تأويل قوله « حُرِّمتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ
الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَهُ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ »**

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : حرم الله عليكم ، أيها المؤمنون ، الميتة .

• • •

و« الميتة » : كل ما له نفس مائلة من دواب البر وطيره ، مما أباح الله أكلها ،
أهليتها ووحشيتها ، فارقها روحها بغیر تذکیة .^(١)

وقد قال بعضهم : « الميتة » ، هو كل ما فارقته الحياة من دواب البر وطيره بغیر
تذکیة ، مما أحل الله أكله .^(٢)

وقد بيّنا العلة الموجبة صحة القول بما قلنا في ذلك ، في كتابنا **« كتاب لطيف
القول في الأحكام »** .^(٣)

• • •

وأما « الدم » ، فإنه الدم المسفوح ، دون ما كان منه غير مسروح ، لأن الله
جل ثناؤه قال : « قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ
يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمًا خِنْزِيرًا » [سورة الأنعام : ١٤٥] ، فلما
ما كان قد صار في معنى اللحم ، كالكبش والطحال ، وما كان في اللحم غير

(١) « التذکیة » : الذبح .

(٢) انظر تفسير « الميتة » فيما سلف ٣ : ٣١٨ ، ٣١٩ .

(٣) مر اسم هذا الكتاب مراراً ، ومر في بعضها باسم « الطيف في أحكام شرائع الإسلام » ،
١ : ١٠٩ ، وكان هنا في المخطوطة والمطبوعة : « كتاب الطيف القول في الأحكام » ، وهو
غير مستقيم .

منفخ ، فإن ذلك غير حرام ، لإجماع الجميع على ذلك .

وأما قوله : « ولهم الحنطير » ، فإنه يعني : وحرّم عليكم لحم الحنطير ،
أهله وبئرته .

فالميّنة والدم خرجهما في الظاهر غرّج عموم ، والمراد منها المخصوص . وأما لحم
الحنطير ، فإن ظاهره كباطنه ، وباطنه كظاهره ، حرام جميعه ، لم يخصّص منه شيء .

وأما قوله : « وما أهل لغير الله به » ، فإنه يعني : وما ذكر عليه غير اسم الله .

وأصله من « اسْهَالُ الصَّبِيِّ » ، وذلك إذا صاح حين يسقط من بطن
أمه . ومنه « إِهَالُ الْحَمْرَ بِالْحَجَّ » ، إذا لبّى به ،^(١) ومنه قول ابن أحمر :

يُهُولُ بالفَرْقَدِ رُكْبَانُهَا كَمَا يُهُولُ الرَّاكِبُ الْمُعْتَمِرُ^(٢)

وإنما يعني بقوله : « وما أهل لغير الله به » ، وما ذبح للآلة وللأوثان ، يسمى
عليه غير اسم الله .^(٣)

(١) انظر تفسير « الإهال » فيما سلف ٣ : ٣١٩ ، ٣٢٠ .

(٢) مجاز القرآن لأبي عبيدة ١ : ١٥٠ ، الجمهرة ٢ : ٣٨٧ ، السان (عمر) (هلال) .
يصف مفارة لا يمتدى فيها . و « المعتمر » ، المعتم بعامة . و « الفرقد » ، أراد « الفرقان » ،
و لما كوكبان من بنات نعش الصغرى ، أو هما فنجان في النساء لا يغربان ، ولكنهما يطفوان باجلدي .
وفي شرح البيت قوله . قال الأصمعي : « إذا انجل لحم السحاب عن الفرقد ، أهلوا ، أي :
لهموا أصواتهم بالتكبير ، كما يهلراكب الذي يريد عمرة الحج ، لأنهم كانوا يمتدون بالفرقد ».
وقال غيره : « يريد أنهم في مفارة بعيدة من المياه ، فإذا رأوا فرقداً – وهو ولد البقرة الوحشية –
أهلوا ، أي : كبروا ، لأنهم قد علموا أنهم قد قربوا من الماء » .

قلت : والعرب تتخذ « الفرقانين » دليلاً في الاهتداء بهما ، لأنهما لا يطلبان في وقت من الليل
لَا وجدا ، قال الراعي :

لَا يَتَخِذُنَّ إِذَا عَلَوْنَ مَفَازَةً إِلَّا بَيَاضَ الْفَرَقَدَيْنِ دَلِيلًا

(٣) انظر ما سلف ٣ : ٣٢١ .

وبالذى قلنا في ذلك قال أهل التأويل ، وقد ذكرنا الرواية عن قال ذلك فيما مضى ، فذكرها إعادة .^(١)

٠ ٠ ٠

القول في تأويل قوله ﴿ وَالْمَنْخَنَقَةُ ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في صفة « الانفاس » الذي عن الله جل ثناؤه بقوله : « والمنخرقة ». .

فقال بعضهم بما : —

١١٠٢ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « والمنخرقة » ، قال : التي تدخل رأسها بين شعبتين من شجرة ، فتحتني فتموت.

١١٠٢م — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن جوير ، عن الصحاх في المنخرقة ، قال : التي تختنق فتموت .

١١٠٣ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، حدثنا معمر ، عن قتادة في قوله : « والمنخرقة » ، التي تموت في خناقها .^(٢)

٠ ٠ ٠

وقال آخرون : هي التي توثق فيقتلها بالانفاس وثاقها .
 ذكر من قال ذلك :

١١٠٤ — حدثت عن الحسين قال ، سمعت أبي معاذ يقول ، أخبرنا عبيد قال ، سمعت الصحاك يقول في قوله : « والمنخرقة » ، قال : الشاة توثق ، فيقتلها خناقها ، فهي حرام .

٠ ٠ ٠

(١) انظر الآثار السالفة من رقم : ٢٤٦٨ - ٢٤٧٧ .

(٢) « الانفاس » (بكسر الحاء) : الخيل الذي يختنق به ، وأراد الخيل الذي ربطت في من عند عنقها .

وقال آخرون : بل هي البهيمة من **النَّعْمَ** ، كان المشركون يختنقونها حتى تموت ،
نحرَّم الله أكلها .

◦ ذكر من قال ذلك :

١١٠٥ — حدثني المتن قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني
معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس : « والمنختقة » التي تختنق فتموت . (١)

١١٠٦ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة :
(والمنختقة) ، كان أهل الجاهلية يختنقون الشاة ، حتى إذا ماتت أكلوها . (٢)

◦ ◦ ◦

أولى هذه الأقوال بالصواب ، قول من قال : « هي التي تختنق ، إما في وثاقها ،
وإما بإدخال رأسها في الموضع الذي لا تقدر على التخلص منه ، فتختنق حتى تموت ».
إنما قلنا ذلك أولى بالصواب في تأويل ذلك من غيره ، لأن « المنختقة » ،
هي الموصوفة بالاندناق ، دون خنق غيرها لها ، ولو كان معنىًّا بذلك أنها مفعول
بها ، لقيل : « والمنختقة » ، حتى يكون معنى الكلام ما قالوا .

◦ ◦ ◦

القول في تأويل قوله { والمؤودة }

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : « والمؤودة » ، والميئنة وقيداً .

◦ ◦ ◦

يقال منه : « وقَدَهُ يَقِدُهُ وَقَدَهُ » ، إذا ضربه حتى أشرف على الملائكة ،
ومنه قول الفرزدق :

(١) في المطبوعة : « تختنق فتموت » ، وهو خطأ صرف مفسد لاستدلال الطبرى ، والصواب
من المخطوطة .

(٢) الأثر : ١١٠٦ — « بشر بن معاذ » ، مفسى ، ومفضى إسناده هذا مثاث من المرات ،
غيره رقم : ١٠٩٩٥ ، ولكن كان في المخطوطة والمطبوعة هنا : « حدثنا أنس قال ، حدثنا يزيد »
وهو خطأ صرف .

شَغَارَةٌ تَقِدُّ الْفَصِيلَ بِرِجْلِهَا فَطَارَةٌ لِقَوَادِمِ الْأَبْكَارِ^(١)

• • •

وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

◦ ذكر من قال ذلك :

١١٠٧ - حدثني المثنى قال، حدثنا عبد الله قال، حدثني معاوية ، عن على ، عن ابن عباس : «الموقوذة» ، قال : الموقوذة ، التي تضرب بالخشب حتى توقف بها فتموت .^(٢)

١١٠٨ - حدثنا بشر قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد ، عن قتادة : «الموقوذة» ، كان أهل الجاهلية يضربونها بالعصى ، حتى إذا ماتت أكلوها .

١١٠٩ - حدثنا محمد بن بشار قال، حدثنا روح قال ، حدثنا شعبة ، عن قتادة في قوله : «الموقوذة» ، قال : كانوا يضربونها حتى يقتذوها ، ثم يأكلونها .

(١) ديوانه : ٤٥٢ ، التقانس : ٣٣٢ ، من هجائه جريراً ، قبله :

كَمْ خَالَةٌ لَكَ . يَا جَرِيرُ ، وَعَمَّةٌ فَدَعَاءٌ ، قَدْ حَلَبَتْ عَلَى عِشَارِي
كُنَّا نُحَادِرُ أَنْ تُضْعِي لِقَاحَنَا وَلَهَا ، إِذَا سَمِعْتُ دُعَاءً يَسَارِ

يقول : عاته وخالاته رعاة أجلاف ، واستجاد لهن شر الصفات ، فزعهم «قدعاء» ، أى في الرسم من أقدامها ميل وعوج ، من المهمة في العمل منه ولدت . وزعم آئين كن عنده يعلبن «عشارة» ، وهي الترق الحديدة المهد بالولادة ، وأنفس الإبل هند أهلها إذا كانت عشاراً ، وهي «اللقاح» أيضاً . و «يسار» اسم راع من عبيده . يقول : إذا سمعت صوت يسار ساورها الشبق إليه ، فظاهر عقلها وها وصيابة ، فكانوا يخافون أن تهمل المقاص حتى تهلك وتفسع .

ثم وصفها بالنظرة ، بأبشع وصف ، فزعم أنها إذا قامت تحلب الناقة ، ثم دنا الفصيل من أنه ، شفرت برجلها = رفعتها ، كما يرفع الكلب رجله وهو يبول إلى خلف = فسرته ضربة يشرف بها على الملاك ، كان ساقها رمح أو هراوة .

وأما قوله : «فطارة لقوادم الأبكار» ، فالابكار جمع «بكرا» ، وهي الناقة التي ولدت بطناً واحداً ، فأخلقتها صغار قصار ، لا يستسكن الحالب أن يعلبها ثوباً ، وهو الخلب بالكتف كلها ، بل تحلب فطراً ، أى بالصيابة والوسطى ، ويستعان بطرف الإبهام . و «القوادم» من الترق ، لكل ناقة «قادمان» ، وما خلقا الفرع المقادمان .

(٢) في المطبوعة : «حتى تقذها فتموت» ، وفي المخطوطة : «حتى توقدها فتموت» ،

- ١١٠١٠ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معاشر ، عن قتادة في قوله : « والمؤوذة » ، التي تؤذن فتموت .
- ١١٠١١ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبو خالد الأحرر ، عن جوير ، عن الصحاح قال : « المؤوذة » ، التي تضرب حتى تموت .
- ١١٠١٢ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن مفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « والمؤوذة » ، قال : هي التي تضرب فتموت .
- ١١٠١٣ - حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ يقول ، أخبرنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الصبحان يقول في قوله : « والمؤوذة » ، كانت الشاة أو غيرها من الأنعام تضرب بالخشب لآهتم ، حتى يقتلوها فيأكلوها .
- ١١٠١٤ - حدثنا العباس بن الوليد قال ، أخبرني عقبة بن علقمة ، حدثني إبراهيم بن أبي عبلة . قال ، حدثني نعيم بن سلامة ، عن أبي عبد الله الصنابي قال : ليست « المؤوذة » إلا في مالك ، وليس في الصيد وقيض .^(١)

• • •

صواب قراءتها ما أثبتت . وقوله : « بها » أي بالخشبة ، وانظر الآثار التالية ، فهي دالة على صواب هذه القراءة .

(١) الآثر : ١١٠١٤ - « العباس بن الوليد بن مزيد الأمل » ، شيخ الطبرى ، مضى بقى : ٨٩١: . و « عقبة بن علقمة بن حذيف المعاذى » ، من أصحاب الأوزاعى ، كان عياراً ثقة . متوجه في التهذيب .

و « إبراهيم بن أبي عبلة ، شمر ، بن يقطان الرمل » . روى عنه مالك ، والبيث ، وابن المبارك . ثقة . قال ضمرة بن ربيعة : « ما رأيت أفحى منه » ، وكان يقول الشعر الحسن . متوجه في التهذيب ، والكتير البخارى ٢١٠/١/١ .

و « نعيم بن سلامة الأزدى » ، ويقال : « نعيم بن سلامان » . كان على خاتم سليمان بن عبد الملك وهو بن عبد العزيز . لم يذكروا فيه جرحأ . مترجم في الكبير ٩٨/٢/٤ ، وابن أبي حاتم ٤٦٢/١/٤ ، وتعجيز المتفقة : ٤٢٣ .

القول في تأويل قوله « وَالْمَرْدِيَةُ »

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : وحرمت عليكم الميتة تردّيًّا من جبل أو في بئر ، أو غير ذلك .

و « تردّيها » ، رميها بنفسها من مكان عاليٍ مشرف إلى سفنه .

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

◦ ذكر من قال ذلك :

١١٠١٥ - حديثى المثنى قال ، حدثنا عبد الله قال ، حديثى معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : « والمردية » ، قال : التي تردّي من الجبل .

١١٠١٦ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « والمردية » ، كانت تردى في البئر فتموت ، فياكلونها .

١١٠١٧ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا روح قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « والمردية » ، قال : التي ترددت في البئر .

١١٠١٨ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أبُو حمَدَ بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي في قوله : « والمردية » ، قال : هي التي ترددت من الجبل ، أو في البئر ، فتموت .

١١٠١٩ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبو خالد الأحرر ، عن جوير ،

و « أبو عبد الله الصناعي » ، هو : « عبد الرحمن بن عيسى بن عل بن مسال المرادي » ، رجل إلى النبي صل الله عليه وسلم ، فوجده قد مات قبله بخمس ليال أو ست . كان ثقة قليل الحديث . أخرج الطبراني من طريق ابن حميريز قال : « عدنا عبادة بن الصامت ، فأقبل أبو عبد الله الصناعي ، فقال عبادة : من سره أن ينظر إلى رجل عرج به إلى السماء ، فنظر إلى أهل الجنة وأهل النار ، فرجع وهو يعمل على ما رأى ، فلينظر إلى هذا » .

عن الضحاك : « المتردية » ، التي تردّى من الجبل فتموت .

١١٠٢٠ — حديث عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ يقول ، حدثنا عبيد قال ، سمعت الضحاك يقول في قوله : « والمتردية » ، قال : التي تخْرُ في ركىٰ ، أو من رأس جبل ، فتموت .^(١)

• • •

القول في تأويل قوله ﴿ وَالنَّطِيحةُ ﴾

قال أبو جعفر : يعني بقوله : « النطحة » ، الشاة التي تنطحها أخرى فتموت من النطاح بغير تذكرة . فحرم الله جل ثناؤه ذلك على المؤمنين ، إن لم يدركوا ذكاته قبل موته .

• • •
وأصل « النطحة » ، « المنطوحة » ، صرفت من « مفعولة » إلى « فعلة » .

• • •

فإن قال قائل : وكيف أثبتت « الهاء » هاء التأنيث فيها ، وأنت تعلم أن العرب لا تكاد تثبت « الهاء » في نظائرها إذا صرفوها صرف « النطحة » من « مفعول » إلى « فعل » ، إنما تقول : « لحية دهين » و « عين كحيل » و « كف خضيب » ، ولا يقولون : كف خضيبة ، ولا عين كحيلة ؟^(٢)

قبل : قد اختلف أهل العربية في ذلك .

فقال بعض نحوي البصرة : أثبتت فيها « الهاء » = أعني في « النطحة » = لأنها جعلت كالاسم مثل : « الطويلة » و « الطريقة » .

فكأن قائل هذا القول ، وجه « النطحة » إلى معنى « الناطحة » .

(١) « الرَّبِّيٌّ » : البئر .

(٢) انظر ما سلف ٢ : ٣٢٨ ، ٦/٤٠١ ، ٤١٤ ، وموضع أخرى غابت عن .

فتاویل الكلام على مذهبہ : وحرمت عليکم المیة نطاھا ، کأنه عنی : وحرمت
عليکم الناطحة التي تموت من نطاھها .

وقال بعض نحوی الكوفة : إنما تمحف العرب « اهاء » من « الفعلة »
المصرفة عن « المفعول »، إذا جعلتها صفة لاسم قد تقدّمها، فتقول : « رأينا كفناً
خضبياً ، وعیناً كحیلاً » ، فاما إذا حذفت « الكف » و « العین » والاسم الذي
يكون « فعل » نعتاً لها ، واجترأوا بـ « فعل » منها ، أثبتوا فيه هاء التأیث ، ليعلم
 بشبوتها فيه أنها صفة للمؤنث دون المذكر ، فتقول : « رأينا كحیلةً وخضبيةً » و « أكبة
السبع » . قالوا : ولذلك أدخلت « اهاء » في « النطیحة » ، لأنها صفة المؤنث ، ولو
أسقطت منها لم يُدرِّرْ أھي صفة مؤنث أو مذكر .

وهذا القول هو أولى القولين في ذلك بالصواب ، لشائع أقوال أهل التأویل ،^(١)
بأن معنی : « النطیحة » ، المنظوظة .

◦ ذکر من قال ذلك :

١١٠٢١ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله قال ، حدثني معاوية ، عن
علي ، عن ابن عباس قوله : « والنطیحة » ، قال : الشاة تنطح الشاة .

١١٠٢٢ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبو أحمد الزبيري ، عن قيس ،
عن أبي إسحق ، عن أبي ميسرة قال : كان يقرأ : « والنمنطوظة » .

١١٠٢٣ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبو خالد الأخر ، عن جوير ،
عن الصحاک : « والنطیحة » ، الشاتان ينتطحان فيمتوان .

١١٠٢٤ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ،
حدثنا أنس باط ، عن السدی : « والنطیحة » ، هي التي تنطحها الغنم والبقر فتموت .

(١) في المطبوعة : « بالصواب الشائع من أقوال أهل التأویل » ، وهو عبّث وتغيير فاسد ،
والصواب من المخطوطة . وانظر شیۃ هذه العبارة فيما سلف من ٤٨٦: سطر ١١، « لشائع تأویل
أهل التأویل » ، وهذا التعبیر ، هو الثانی فيما مر على من تفسیر أبي جعفر فيما سلف .

يقول : هذا حرام ، لأن ناساً من العرب كانوا يأكلونه .^(١)

١١٠٢٥ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « والنطیحة » ، كان الكبشان ینتطحان ، فیمیوت أحدهما ، فیأكلونه .

١١٠٢٦ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا روح قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « والنطیحة » ، الكبشان ینتطحان ، فيقتل أحدهما الآخر ، فیأكلونه .

١١٠٢٧ — حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ يقول ، أخبرنا عبيد قال ، سمعت الضحاك ، يقول في قوله : « والنطیحة » ، قال : الشاة تطع الشاة فتموت .

• • •

القول في تأویل قوله « وما أكلَ السبع »

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : « وما أكل السبع » ، وحرّم عليكم ما أكل السبع غير المعلم من الصوائد .

• • •

وكذلك قال أهل التأویل .

◦ ذكر من قال ذلك :

١١٠٢٨ — حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس : « وما أكل السبع » ، يقول : ما أخذ السبع .

١١٠٢٩ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبو خالد الأحرر ، عن جوبير ، عن الضحاك : « وما أكل السبع » ، يقول : ما أخذ السبع .

١١٠٣٠ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة :

(١) الأثر : ١١٠٢٤ — ياق بتهمه برق : ١١٠٤٧ .

« وما أكل السبع » ، قال : كان أهل الجاهلية إذا قتل السبع شيئاً من هذا أو أكل منه ، أكلوا ما يبي .

١١٠٣١ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبو أحمد الزبيري ، عن قيس ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي الربيع ، عن ابن عباس أنه قرأ : « وَأَكَلُ السِّبْعَ ». . . .

القول في تأويل قوله ﴿ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ ﴾

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : « إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ » ، إلا ما طهرتموه بالذبح الذي جعله الله طهوراً

ثم اختلف أهل التأويل فيما استثنى الله بقوله : « إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ » .
فقال بعضهم : استثنى من جميع ما سمى الله تحريره من قوله : « وما أكل
لغير الله به والمنخنة والموقوذة والمردية والنطححة وما أكل السبع » .
و ذكر من قال ذلك :

١١٠٣٢ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله قال ، حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس : « إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ » ، يقول : ما أدركت ذكائه من هذا كله ، يتحرّك له ذنب ، أو تطرف له عين ، فاذبح واذكر اسم الله عليه ، فهو حلال .

١١٠٣٣ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا ابن فضيل ، عن أشعث ، عن الحسن : « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنة والموقوذة والمردية والنطححة وما أكل السبع إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ » ، قال الحسن : أىًّا هذا

أدركت ذكاته فذكّه وكُلٌّ . فقلت : يا أبا سعيد ، كيف أعرف ؟ قال : إذا طرقت بعينها ، أو ضربت بذَبَّها .

١١٠٣٤ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة :

«إلا ما ذكِيم» ، قال : فكلٌّ هذا الذي سماه الله عز وجل هنَا ، ما خلا لحم الخنزير ، إذا أدركت منه عينًا تطرف ، أو ذنبًا يتحرك ، أو قاعدة تركض ،^(١) فذكْيَته ، فقد أحلَّ الله لك ذلك .

١١٠٣٥ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا عمر ، عن قتادة : «إلا ما ذكِيم» ، من هذا كله . فإذا وجدتها تطرف عينها ، أو تحرك أذنها من هذا كله ، فهي لك حلال .

١١٠٣٦ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني هشيم وعباد فلا ، أخبرنا حجاج ، عن حصين ، عن الشعبي ، عن الحارث ، عن علي قال : إذا أدركت ذكاة الموقوذة والمردية والنطيفة ، وهي تحرك يدًا أو رجلاً ، فكلها .

١١٠٣٧ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا عمر ، عن إبراهيم قال : إذا أكل السبع من الصيد ، أو الواقية أو النطيفة أو المردية ، فأدركت ذكاته ، فكُلٌّ .

١١٠٣٨ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا مصعب بن سلام التميمي قال ، حدثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب قال : إذا ركضت برجلها ، أو طرقت بعينها ، وحركت ذنبها ، فقد أجزا .^(٢)

(١) «الركض» : حركة الرجل واضطرابها ، أو الضرب بها . و «ازنكف الشيء» : إذا انترب .

(٢) الأثر : ١١٠٣٨ - «مصعب بن سلام التميمي» مفت ترجمته برقم : ٥٣٨٢ . و «جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب» ، هو «جعفر الصادق» ، مفت ترجمته برقم : ٢٠٠٣ . وأبوه : «محمد بن علي بن الحسين» ، وهو «محمد الباقر» مفت برقم : ٥١٢٣ ، ٥٤٦٣ .

١١٠٣٩ - حدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا ، حدثنا أبو عاصم قال ، أخبرنا ابن جرير قال ، أخبرني ابن طاوس ، عن أبيه قال : إِذْ ذَبَحْتَ فَمَصَعْتَ بِذَنْبِهِ ، أو تحركت ، فقد حلت لك = أو قال : فَحَسِبْهُ .^(١)

١١٠٤٠ - حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا الحجاج بن المهايل قال ، حدثنا حماد ، عن حميد ، عن الحسن قال : إِذَا كَانَ الْمُوقَدَةَ تَطَرَّفَ بِيَصْرِهَا ، أو تَرْكَضُ بِرِجْلِهَا ، أو تَمْصَعُ بِذَنْبِهَا ، فَإِذْبَحْ وَكُلْ .

١١٠٤١ - حدثني المثنى قال ، حدثنا الحجاج قال ، حدثنا حماد ، عن قتادة ، بمثله .

١١٠٤٢ - حدثني المثنى قال ، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن ابن جرير ، عن أبي الزبير : أنه سمع عبيد بن عمير يقول : إِذَا طرَّفَ بِعَيْنِهِ ، أو مَصَعَتْ بِذَنْبِهَا ، أو تحركت ، فقد حلت لك .

١١٠٤٣ - حدثت عن الحسين قال ، سمعت أبا معاذ يقول ، أخبرنا عبيد ابن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول : كان أهل الباهلية يأكلون هذا ، فحرم الله في الإسلام إلا ما ذُكرَ منه ، فما أدرك فتحرّك منه رجل أو ذنب أو طرف ، فذَكَرَ ، فهو حلال .

١١٠٤٤ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير » ، وقوله : « والمنخنة والموقدة والمتردية والنطیحة » ، الآية « وما أكل السبع إلا ما ذكِّرُهم » ، قال : هذا كله حرام ، إلا ما ذُكرَ من هذا .

* * *

فتاؤيل الآية على قول هؤلاء : حرمت الموقدة والمتردية ، إن ماتت من التردّي والوقد والنطیحة وفرس السبع ، إلا أن تدركوا ذكائرها ، فتدركوها قبل موتها ، فيكون حينئذ حلالاً أكلُها .

* * *

(١) « مَصَعْتَ بِذَنْبِهِ » : حركته وضررت به . وكان في المطبوعة : « أو قال : فحسب » ، والصواب من المخطوطة ، أي : ذلك حبه وكأنه ومجزه ، يعني من أراد أكلها .

وقال آخرون : هو استثناء من التحرير ، وليس باستثناء من المحرمات التي ذكرها الله تعالى في قوله : « حرمت عليكم الميّة » ، لأن الميّة لا ذكاء لها ، ولا الخنزير . قالوا : وإنما معنى الآية : حرمت عليكم الميّة والدم وسائر ما سميّنا مع ذلك ، إلا ما ذكّيتم ما أحلّه الله لكم بالتدكّية ، فإنه لكم حلال . ومن قال ذلك جماعة من أهل المدينة .

◦ ذكر بعض من قال ذلك :

١١٠٤٥ - حدثني يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال ، قال مالاّك ، وسئل عن الشاة التي يخرب جوفها السبع حتى تخرج أمها ، فقال مالاّك : لا أرى أن تذكّي ، ولا يؤكل أى شيء يذكّي منها .

١١٠٤٦ - حدثني يونس ، عن أشهب قال : سئل مالاّك عن السبع يَعْدُون على الكبش فيدق ظهره ، أترى أن يذكّي قبل أن يموت فيؤكل ؟ قال : إن كان بلغ السّحر ، (١) فلا أرى أن يؤكل . وإن كان إنما أصاب أطرافه ، فلا أرى بذلك بأساً . قيل له : وتب عليه فدق ظهره ؟ قال : لا يعجبني أن يؤكل ، هذا لا يعيش منه . قيل له : فالذئب يعود على الشاة فيشق بطنه ولا يشق الأمعاء ؟ قال : إذا شق بطنه ، فلا أرى أن تؤكل .

◦ ◦ ◦
وعلى هذا القول يجب أن يكون قوله : « إلا ما ذكّيتم » ، استثناء منقطعاً .
= فيكون تأويل الآية : حرمت عليكم الميّة والدم وسائر ما ذكرنا ، ولكن ما ذكّيتم من الحيوانات التي أحلّتها لكم بالتدكّية حلال .

◦ ◦ ◦
قال أبو جعفر : وأولى القولين في ذلك عندنا بالصواب ، القول الأول ، وهو أن قوله : « إلا ما ذكّيتم » استثناء من قوله : « وما أهل لغير الله به والمنحرفة والموقوذة والمتردية والنطبيحة وما أكل السبع » ، لأن كل ذلك مستحق الصفة التي

(١) « السحر » (فتح نسخة) : هو الرّتة ، أو ما النّزق بالحلقوم والمريء من أعلى البطن .

هو بها قبل حال موته ، ^(١) فيقال لما قرَّب المشركون لآذنهم فسموه لهم : « هو ما أهل لغير الله به » ، بمعنى سمي قرباناً لغير الله . وكذلك « المنخنقة » ، إذا انخنق وإن لم تمت ، فهي منخنقة . وكذلك سائر ما حرمه الله جل وعز بعد قوله : « وما أهل لغير الله به » ، إلا بالتنذكية ، فإنه يوصف بالصفة التي هو بها قبل موته ، فحرمه الله على عباده إلا بالتنذكية الخلة ، دون الموت بالسبب الذي كان به موضوعاً . ^{٤/٦}
فإذا كان ذلك كذلك ، فتأويل الآية : وحرم عليكم ما أهل لغير الله به والمنخنقة وكذا وكذا ، إلا ما ذكرتُم من ذلك .
فـ « ما » = إذا كان ذلك تأويلاً = في موضع نصب بالاستثناء مما قبلها . وقد يجوز فيه الرفع .

وإذا كان الأمر على ما وصفنا ، فكل ما أدركت ذكائه من طائر أو بحيرة قبل خروج نفسه ، ومفارقة روحه جسده ، فحالاته ، إذا كان مما أحله الله لعباده .

فإن قال لنا قائل : فإذا كان ذلك معناه عندك ، فما وجه تكريره ما كرر بقوله : « وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمردية » ، وسائل ما عدد تحريره في هذه الآية ، وقد افتح الآية بقوله : « حرمت عليكم الميتة » ؟ وقد علمت أن قوله : « حرمت عليكم الميتة » ، شامل كل ميتة ، كان موته حتف أنفه من علة به من غير جنابة أحد عليه ، أو كان موته من ضرب ضارب إياه ، أو انخناق منه ، أو انطاح ، أو فرس سبع ؟ وهلا كان قوله = إن كان الأمر على ما وصفت في ذلك ، من أنه معنى بالتحرير في كل ذلك : الميتة بالانفاس والنطاح والوقذ وأكل السبع أو غير ذلك ، دون أن يكون معنى به تحريره إذا تردّي أو انخنق أو فرسه السبع ، فبلغ ذلك منه ما يعلم أنه لا يعيش مما أصابه منه إلا باليسير من الحياة = ^(٢)

(١) في المخطوطة : « موتها » ، وهذا سواه .

(٢) سياق هذه العبارة المطلوبة : « وهلا كان قوله ... : حرمت عليكم الميتة ، معنى من تكرير ما كرر ... وتجداده ما عدد » ، وما بينهما فصل وضعه بين خطين .

«حرمت عليكم الميتة» ، مغنىًّا من تكرير ما كرر بقوله : «وما أهل لغير الله به والمنخنقة» ، وسائل ما ذكر مع ذلك ، وتعنّداته ما عدد؟ قيل : وجه تكراره ذلك = وإن كان تحريم ذلك إذا مات من الأسباب التي هو بها موصوف ، وقد تقدم بقوله : «حرمت عليكم الميتة» = أن الذين خوطبوا بهذه الآية كانوا لا يعدون «الميتة» من الحيوان ، إلا ما مات من علة عارضة به غير الانفاس والترد والانتطاح وفرس السبع . فأعلمهم الله أن حكم ذلك ، حكم ما مات من العلل العارضة = وأن العلة الموجبة تحريم الميتة ، ليست موتها من علة مرض أو أذى كان بها قبل هلاكها ، ولكن العلة في ذلك أنها لم يذبحها من أجل ذبيحته بالمعنى الذي أحلها به ،^(١) كالذى :

١١٠٤٧ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أبو عبد الله بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي في قوله : «والمنخنقة والملوقة والمردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيرم» ، يقول : هذا حرام ، لأن ناساً من العرب كانوا يأكلونه ولا يعودونه ميتاً ، إنما يعدون الميت الذي يموت من الوجع . فحرمه الله عليهم ، إلا ما ذكروا اسم الله عليه ، وأدركوا ذكاته وفيه الروح .^(٢)

• • •

القول في تأويل قوله «وما ذبح على النصب»

قال أبو جعفر : يعني بقوله جل ثناؤه : «وما ذبح على النصب» ، وحرم عليكم أيضاً الذي ذبح على النصب .

فـ «ما» في قوله : «وما ذبح» ، رفع ، عطفاً على «ما» التي في قوله : «وما أكل السبع» .

• • •

(١) في المطبوعة : «من أحل ذبيحته» ، والصواب ما في المخطوطة ، وهي فيها منقوطة . ويعني : من أجل أن تكون ذبيحة له يأكلها .

(٢) الأثر : ١١٠٤٧ - هو تمام الأثر السالف رقم : ١١٠٢٤ .

و «النصب»، الأوثان من الحجارة، جماعة أنصاب كانت تجمع في الموضع من الأرض، فكان المشركون يقربون لها، وليس بأصنام. وكان ابن جرير يقول في صفتة ما :-

١١٤٨ - حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال، حدثني حجاج قال، قال ابن جرير : «النصب» ليست بأصنام، «الضم» يصور وينتش، وهذه حجارة تنصب، ثلثة وستون حجراً،^(١) منهم من يقول ثلثة منها بخراعة^(٢) = فكانوا إذا ذبحوا نضحوا الدم على ما أقبل من البيت،^(٣) وشرّحوا اللحم وجعلوه على الحجارة.^(٤) فقال المسلمون : يا رسول الله ، كان أهل الباهلية يعظمون البيت بالدم ، فنحن أحقُّ أن نعظامه ! فكان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكره ذلك ، فأنزل الله : «أَنْ يَنَالَ اللَّهَ أُخُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا» [سورة الحج : ٢٧].

٠٠٠

ومن يتحقق قول ابن جرير في أن «الأنصاب» غير «الأصنام»، ما :-

١١٤٩ - حدثنا به ابن وكيع قال : حدثنا ابن عبيدة، عن ابن أبي نجيج، عن مجاهد : «وما ذبح على النصب»، قال : حجارة كان يذبح عليها أهل الباهلية.

١١٥٠ - حدثني محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم قال، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيج ، عن مجاهد في قول الله : «النصب»، قال : حجارة حول الكعبة ، يذبح عليها أهل الباهلية ، ويبدلونها إذا شاؤوا بحجارة أعجب إليهم منها .

(١) قوله : «ثلاثة وستون حجراً» ، يعني عدة الأنصاب التي كانت حول الكعبة ، انظر ابن سعد ٢/١٩٨ : «وطاف رسول الله صل الله عليه وسلم ، وحول الكعبة ثلاثة وستون صبة» ، ولكن هذه أصنام لا أنصاب كما ترى .

(٢) في المطبوعة والخطوطة : «بخراعة» بالباء ، والصواب ما أثبت .

(٣) «ذبح الدم أو الماء» : رشه به .

(٤) «شرح اللحم» ، وهو أن يقطع بضعة من اللحم ويرقتها ، حتى تشف من رقها . و «الشريعة» : القطعة المرقة منه كذلك .

١١٠٥١ — حدثني المثنى قال، حدثنا أبو حذيفة قال، حدثنا شبل، عن ابن أبي نجيج ، عن مجاهد ، مثله .

١١٠٥٢ — حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « وما ذبح على النصب »، و « النصب » : حجارة كان أهل الباهلية يعبدونها ، ويذبحون لها ، فهى الله عن ذلك .

١١٠٥٣ — حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معاشر ، عن قتادة في قوله : « وما ذبح على النصب » ، يعني : أنصاب الباهلية .

١١٠٥٤ — حدثنا المثنى قال، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : « وما ذبح على النصب »، و « النصب »، أنصاب كانوا يذبحون و يهلكون عليها .

١١٠٥٥ — حدثنا ابن حميد قال، حدثنا حكما ، عن عنبسة ، عن محمد ابن عبد الرحمن ، عن القاسم بن أبي بزة ، عن مجاهد قوله : « وما ذبح على النصب »، قال : كان حول الكعبة حجارة كان يتذبح عليها أهل الباهلية ، ويبدلونها إذا شاؤوا بحجر هو أحب إليهم منها .

١١٠٥٦ — حدثت عن الحسين قال، سمعت أبا معاذ يقول ، أخبرنا عبيد قال ، سمعت الفضاحك بن مزاحم يقول : « الأنصاب »، حجارة كانوا يهلكون لها ، ويذبحون عليها .

١١٠٥٧ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « وما ذبح على النصب »، قال : « ما ذبح على النصب » و « ما أهل لغير الله به » ، وهو واحد .^(١)

• • •

(١) في المطبوعة : « هو واحد » ، بغير واو ، والذى في المخطوطة أجود .

القول في تأويل قوله ﴿ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَام﴾

قال أبو جعفر : يعني قوله : « وأن تستقسموا بالأذلام » ، وأن تطلبوا على ما قسم لكم أو لم يقسم ، بالأذلام .

• • •

وهو « استفعلت » من « القسم » قسم الرزق وال حاجات . وذلك أن أهل الباهلة كان أحدهم إذا أراد سفراً أو غزواً أو نحو ذلك ، أجال القداح = وهي « الأذلام » وكانت قداحاً مكتوباً على بعضها : « نهاني ربى » ، وعلى بعضها : « أمرني ربى » = فإن خرج القدح الذي هو مكتوب عليه : « أمرني ربى » ، مضى لما أراد من سفر أو غزو أو تزويع وغير ذلك . وإن خرج الذي عليه مكتوب : « نهاني ربى » ، كف عن المضى لذلك وأمسك ، فقيل : « وأن تستقسموا بالأذلام » ، لأنهم بفعلهم ذلك كانوا كأنهم يسألون أذلامهم أن يقسّم من لهم ، ومنه قول الشاعر مفتخرًا بترك الاستقسام بها : ^(١)

◦ وَلَمْ أَقْسِمْ فَتَرَبَّشَنِي الْقُسُومُ ◦ ^(٢)

• • •

وأما « الأذلام » ، فإن واحدها « زَلَمٌ » ، ويقال : « زُلَمٌ » ، وهي القداح التي وصفنا أمرها . ^(٣)

• • •

(١) أعيان أن أعرف قائله ، وهو شبيه بكلام أمية بن أبي الصلت ، وليس في ديوانه .

(٢) مجاز القرآن لأبي عبيدة ١ : ١٥٢ ، قوله « لم أقسم » ، من « قسمت أمرى أفسها » ، أي : قدرته ونظرت ، وميلت فيه أن أفعله أو لا أفعله . وقالوا : « تركت فلاناً يقتسم ، وتركه يستقسم » : أي يذكر ويروى بين أمرتين . وكذلك فعل من يستقسم بالأذلام ، فاستعمل « أقسام » بمعنى « الاستقسام بالأذلام » في هذا البيت . و« القسوم » جمع « قسم » (بكسر القاف وسكون السين) : الحظ ، وبجمعه « أقسام » ، ولكن جمع على « قسم » ، كجمع « حلم » على « حلم » و « أحلام » .

(٣) « زَلَمٌ » (فتحين) و « زُلَمٌ » (بضم الزاي وفتح اللام) .

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

◦ ذكر من قال ذلك :

١١٠٥٨ - حدثنا محمد بن بشار وابن وكيع قالا، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن أبي حصين ، عن سعيد بن جبير : « وأن تستقسموا بالأزلام » ، قال : القداح ، كانوا إذا أرادوا أن يخرجوا في سفر جعلوا قداحاً للجاؤس والخروج . فإن وقع الخروج خرجوا ، وإن وقع الجلوس جلسوا .

١١٠٥٩ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن شريك ، عن أبي حصين ، عن سعيد بن جبير : « وأن تستقسموا بالأزلام » ، قال : حصى بيضٌ كانوا يضربون بها .

= قال أبو جعفر : قال لنا سفيان بن وكيع : هو الشطرنج .^(١)

١١٠٦٠ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا عباد بن راشد البزار ، عن الحسن في قوله : « وأن تستقسموا بالأزلام » ، قال : كانوا إذا أرادوا أمراً أو سفراً ، يعمدون إلى قدح ثلاثة ، على واحد منها مكتوب : « أُوْمِرْفِي » ، وعلى الآخر : « أَنْهِي » ، ويتركون الآخر محللاً بينهما ليس عليه شيء . ثم يجيئونها ، فإن خرج الذي عليه « أُوْمِرْفِي » مضوا لأمرهم . وإن خرج الذي عليه « أَنْهِي » كفوا ، وإن خرج الذي ليس عليه شيء أعادوها .^(٢)

١١٠٦١ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا ابن عبيدة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « وأن تستقسموا بالأزلام » ، حجارة كانوا يكتبون عليها ، يسمونها « القداح » .

(١) هذا قول في غاية الدراية !! كأنه كان يجهل ما الشطرنج = أو كأنه كان يرى أنه يفعلون ذلك بقطع الشطرنج ، دون أن يكون هذا الفعل هو اللعب بالشطرنج .

(٢) الأثر : ١١٠٦٠ - « عباد بن راشد التميمي البزار » ، ابن أخت داود بن أبي هند . روى عن ثابت البناف ، والحسن البصري ، وداود بن أبي هند ، وقتادة . روى عنه هشيم ، وعبد الرحمن ، وابو عامر العتدي ، وغيرهم . ذكره البخاري في الصعفاء ، وروى له مقرضاً بندره ، متكلم فيه . مترجم في التهذيب .

١١٠٦٢ - حدثني محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله : « بالآزلام » ، قال : القداح ، يضر بون لكل سفر وغزو وتجارة .

١١٠٦٣ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

١١٠٦٤ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا يحيى بن آدم ، عن زهير ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن مجاهد : « وأن تستقسموا بالآزلام » ، قال : كيعب فارس التي يقسمون بها ، وسهام العرب .

١١٠٦٥ - حدثني أحمد بن حازم الغفارى قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا زهير ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن مجاهد : « وأن تستقسموا ، بالآزلام » ، قال : سهام العرب ، وكعب فارس والروم ، كانوا يتقاتلون بها .

١١٠٦٦ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : « وأن تستقسموا بالآزلام » ، قال : كان الرجل إذا أراد أن يخرج مسافراً ، كتب في قدح : « هذا يأمرني بالملك » و « هذا يأمرني بالخروج » ، وجعل معهما منيحة^(١) لم يكتب فيه شيئاً، ثم استقسم بها حين يريد أن يخرج . فإن خرج الذي يأمر بالملك مكث ، وإن خرج الذي يأمر بالخروج خرج ، وإن خرج الآخر أجالها ثانية حتى يخرج أحد القدحين .

١١٠٦٧ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « وأن تستقسموا بالآزلام » ، وكان أهل البخارية إذا أراد أحدهم خروجاً ، أخذ

(١) في المطبوعة والمخطوطة : « معها » ، والصواب التثنية . وفي المطبوعة : « منيحة » ، وهو صواب في المعنى . ولكن أثبتت ما في المخطوطة . وذلك أن « المنبيح » - كما في المطبوعة - هو اللوح المستعار من قدح الميسر ، وهو الغفل الذي لا نصيب له ، إلا أن يمنع صاحبه شيئاً ، فيستعار ويتعين به . وأما « المنبيحة » ، فهي الناقة أو الشاة المعاشر أيضاً ، فننظر إلى معنى المستعار فمعنى هذا الشيء الذي لا أمر له في الاستقام « منيحة » ، كما سوا شبيه في الميسر « منيحة » وهو المستعار .

قدحأ فقال : « هذا يأمر بالخروج » ، فإن خرج فهو مصيبة في سفره خيراً ، وأخذ قدحأ آخر فيقول : « هذا يأمر بالمكوث » ، فليس يصيب في سفره خيراً ، وإنما النجع بينهما . فهى الله عن ذلك وقدم فيه .

١١٠٦٨ - حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ يقول ، أخبرنا عبيد قال ، سمعت الضحاك يقول في قوله : « وأن تستقسموا بالأذالم ، قال : كانوا يستقسمون بها في الأمور .

١١٠٦٩ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد : « الأذالم » ، قدح لهم . كان أحدهم إذا أراد شيئاً من تلك الأمور كتب في تلك القداح ما أراد ، فيضرب بها ، فإذا قدح خرج = وإن كان أبغض تلك = ارتكبه وعمل بها .

١١٠٧٠ - حدثني محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل ، قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « وأن تستقسموا بالأذالم » ، قال : « الأذالم » ، قدح كانت في الباهلة عند الكهنة ، فإذا أراد الرجل أن يسافر ، أو يتزوج ، أو يحدث أمراً ، أو الكاهن فأعطيه شيئاً ، فضرب له بها . فإن خرج منها شيء يعجبه ، أمره فعل . وإن خرج منها شيء يكرهه ، نهاد فانتهى ، كما ضرب عبد المطلب على زرم ، وعلى عبد الله والإبل .^(١)

١١٠٧١ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن كثير قال : سمعنا أنَّ أهل الباهلة كانوا يضربون بالقداح في الظعن والإقامة أو الشيء يريدونه ، فيخرج سهم الظعن فيطعنون ، والإقامة فيقيمون .

• • •

وقال ابن إسحق في « الأذالم » ، ما : -

١١٠٧٢ - حدثني به ابن حميد قال ، حدثنا سلمة ، عن ابن إسحق قال :

(١) انظر بغير عبد المطلب وعبد الله في سيرة ابن هشام ١ : ١٦٤ - ١٦٥ .

كانت هُبَل أعظم أصنام قريش بمكة ، وكانت على بُرْ في جوف الكعبة ، وكانت تلك البُرْ هي التي يجمع فيها ما يُهدى للكعبة . وكانت عند هبل سبعة أقْدُح^(١) ، كل قِدْح منها فيه كتاب . قدح فيه : « العقل » ،^(٢) إذا اختلفوا في العقل من يحمله منهم ، ضربوا بالقداح السبعة ، [فإن خرج العقل ، فعلى من خرج حمله].^(٣) وقدح فيه : « نعم » للأمر إذا أرادوه ، يضرب به ، فإن خرج قدح « نعم » عملوا به . وقدح فيه : « لا » ، فإذا أرادوا أمراً ضربوا به في القداح ، فإذا خرج ذلك القدح ، لم يفعلوا ذلك الأمر . وقدح فيه : « منكم » . وقدح فيه : « مُلْصَقٌ ».^(٤) وقدح فيه : « من غيركم » . وقدح فيه « المياه » ، إذا أرادوا أن يخفروا للماء ضربوا بالقداح وفيها ذلك القدح ، فحيثما خرج عملوا به . وكانوا إذا أرادوا أن يختنوا غلاماً ،^(٥) أو أن ينكحوا متوكلاً ، أو أن يدفنوا ميتاً ، أو شكروا في نسب واحد منهم ،^(٦) ذهبوا به إلى هبل وبئته درهم ، وبجذور ، فأعطوها صاحب القداح الذي يضرب بها ، ثم قربوا صاحبهم الذي يريدون به ما يريدون ، ثم قالوا : « يا إلينا ، هذا فلان بن فلان ، قد أردنا به كذا وكذا ، فأنخرج الحق فيه ». ثم يقولون لصاحب القداح : « اضرب » ، فيضرب . فإن [خرج عليه « منكم » ، كان وسيطاً . وإن] خرج عليه : « من غيركم » ، كان حليفاً ،^(٧) وإن خرج « ملصق » كان على منزلته منهم ، لأنسب له ولا حلف ،

(١) في المطبوعة : « أقداح » ، وأثبتت ما في المخطوطة ، وجمع « قدح » : أقداح ، وقدح ، كله صواب .

(٢) « العقل » الديمة .

(٣) هذه الزيادة بين القوسين من ابن هشام ، ولا بد من زيادةتها ل تمام الكلام .

(٤) في المخطوطة : « يلصق » ، وفوقها « كذا » ، أي هو كذلك في التي نسخ عنها ، والصواب ما في المطبوعة ، وسيرة ابن هشام .

(٥) في المطبوعة : « أن يختنوا غلاماً » ، وهو لا معنى له ، والمخطوطة غير منقوطة ، والصواب ، في سيرة ابن هشام ، كما أثبتنا .

(٦) في المطبوعة : « أو يشكروا » مضارعاً ، وأثبتت ما في سيرة ابن هشام .

(٧) ما بين القوسين زيادة من ابن هشام ، وهي السياق يغير شكل . و « الوسيط » : هو الخالع النسب ، الشرييف في قومه .

وإن خرج فيه شيء سوى هذا مما يعملون به «نعم» ، عملوا به . وإن خرج «لا» ، أخرروه عاهم ذلك حتى يأتوا به مرة أخرى . ينتهيون في أمرهم إلى ذلك مما خرجت به القداح .^(١)

١١٠٧٣ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس قوله : « وأن تستقسموا بالأذلام » ، يعني : القداح ، كانوا يستقسمون بها في الأمور .

• • •

القول في تأويل قوله ﴿ ذلِكُمْ فِسْقٌ﴾

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : « ذلكم » ، هذه الأمور التي ذكرها ، وذلك : أكل الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، وسائر ما ذكر في هذه الآية مما حرم أكله ، والاستقسام بالأذلام ، = « فسق » ، يعني : خروج عن أمر الله عز ذكره وطاعته ، إلى ما نهى عنه وزجر ، إلى معصيته ،^(٢) كما :

١١٠٧٤ — حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله قال ، حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس : « ذلكم فسق » ، يعني : من أكل من ذلك كله فهو فسق .

• • •

(١) الأثر : ١١٠٧٢ - سيرة ابن هشام ١ : ١٦١ ، ١٦٠ .

(٢) انظر تفسير « الفسق » فيما سلف ١ : ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١٨ ، ١١٨ : ٢ / ٤٣٩ ، ٤ / ٤٣٥ - ١٣٧ - ٦ / ٩٢ ، ٩١ : ٧ / ٩٢ .

وفي المطبوعة : « وزجر ، وإلى معصيته » بزيادة الوار ، وكلناها صواب .

القول في تأويل قوله «الْيَوْمَ يَسِّرَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ»

١١٠٧٤ قال أبو جعفر : يعني بقوله جل ثناؤه : «اليوم يشـسـ الذين كـفـروا من دـينـكم» ، الآـن انقطع طـمعـ الأـحزـابـ وأـهـلـ الـكـفـرـ والـجـحـودـ ، أـيـهاـ الـمـؤـمـنـونـ ، = «من دـينـكم» ، يقول : من دـينـكمـ أـنـ تـرـكـوهـ فـتـرـتـدـ وـاـعـنـهـ رـاجـعـيـنـ إـلـىـ الشـرـكـ ، كـمـاـ : -

١١٠٧٥ - حـدـثـنـيـ المـشـنـيـ قـالـ ، حـدـثـنـاـ عـبـدـ الـلـهـ قـالـ ، حـدـثـنـيـ مـعـاوـيـةـ ، عـنـ عـلـىـ ، عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ قـولـهـ : «اليـوـمـ يـشـسـ الـذـيـنـ كـفـرـواـ مـنـ دـينـكـمـ» ، يـعـنـيـ : أـنـ تـرـجـعـواـ إـلـىـ دـينـهـمـ أـبـداـ .

١١٠٧٦ - حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ قـالـ ، حـدـثـنـاـ أـحـمـدـ بـنـ الـمـفـضـلـ قـالـ ، حـدـثـنـاـ أـسـبـاطـ ، عـنـ السـدـىـ قـولـهـ : «اليـوـمـ يـشـسـ الـذـيـنـ كـفـرـواـ مـنـ دـينـكـمـ» ، قـالـ : أـظـنـ ، يـشـسـواـ أـنـ تـرـجـعـواـ عـنـ دـينـكـمـ . (١)

• • •

فـإـنـ قـالـ قـائـلـ : وـأـيـ يـوـمـ هـذـاـ يـوـمـ الـذـيـ أـخـبـرـ اللـهـ أـنـ الـذـيـنـ كـفـرـواـ يـشـسـواـ فـيـ مـنـ دـينـ الـمـؤـمـنـينـ ؟

قـيلـ : ذـكـرـ أـنـ ذـلـكـ كـانـ يـوـمـ عـرـفـةـ ، عـامـ حـجـجـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـجـةـ الـوـدـاعـ ، وـذـلـكـ بـعـدـ دـخـولـ الـعـربـ فـيـ الـإـسـلـامـ .

• ذـكـرـ مـنـ قـالـ ذـلـكـ :

١١٠٧٧ - حـدـثـنـاـ الـقـاسـمـ قـالـ ، حـدـثـنـاـ الـحـسـنـ قـالـ ، حـدـثـنـيـ حـجـاجـ ، عـنـ اـبـنـ جـرـيـجـ ، قـالـ مـجـاهـدـ : «اليـوـمـ يـشـسـ الـذـيـنـ كـفـرـواـ مـنـ دـينـكـمـ» ، «اليـوـمـ أـكـملـ لـكـمـ دـينـكـمـ» ، هـذـاـ حـيـنـ فـعـلـتـ . قـالـ اـبـنـ جـرـيـجـ : وـقـالـ آخـرـونـ ، (٢) ذـلـكـ يـوـمـ

(١) أنا في شك من قوله : «أظن» هنا ، وهي في المخطوطة غير منقوطة .

(٢) قوله : «وقال آخرون» هو من قول ابن جريج فيها أرجح ، ولذلك جعلته في الخبر .

عرفة ، في يوم جمعة ، لما نظر النبي صلى الله عليه وسلم فلم ير إلا موحداً ، ولم ير مشركاً ، حمد الله ، فنزل عليه جبريل عليه السلام : « اليوم يشن الدين كفروا من دينكم » ، أن يعودوا كما كانوا .

١١٠٧٨ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « اليوم يشن الدين كفروا من دينكم » ، قال : هذا يوم عرفة .

* * *

القول في تأويل قوله ﴿فَلَا تَخْشُوْهُمْ وَأَخْشَوْنِ﴾

قال أبو جعفر : يعني بذلك : فلا تخشاوا ، أيها المؤمنون ، هؤلاء الذين قد يশوا من دينكم أن ترجعوا عنه من الكفار ، ولا تخافوه أن يظهروا عليكم ، فيظهر وكم ويرد وكم عن دينكم = « وخشون » ، يقول : ولكن خافون ، إن أنتم خالفتم أمرى واجترأتم على معصيّى ، وتعذّبتم حدودى ، أن أحيل بكم عقابى ، وأنزل بكم عذابى ، (١) كما : -

١١٠٧٩ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج : « فلا تخشوه وخشون » ، فلا تخشوه أن يظهروا عليكم .

* * *

القول في تأويل قوله ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُم﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك .
فقال بعضهم : يعني جل ثناؤه بقوله : « اليوم أكملت لكم دينكم » ، اليوم

(١) انظر تفسير « الخشية » فيما سلف ١ : ٥٥٩ ، ٢٣٩ ، ٢٤٣ ، ٥٦٠ : ٨ / ٥٤٨ .

أَكْلَتْ لَكُمْ ، أَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ ، فَرَائِضُكُمْ وَحْدَوْدِي ، وَأَمْرٌ إِلَيْكُمْ وَنَهْيٌ ، وَحَلَالٌ وَحَرَامٌ ، وَتَنْزِيلٌ مِّنْ ذَلِكَ مَا أَنْزَلْتُ مِنْهُ فِي كِتَابِي ، وَتَبْيَانٌ مَا يَسَّرْتُ لَكُمْ مِّنْهُ بِوْحِيٍّ عَلَى لِسَانِ رَسُولِي ، وَالْأَدْلَةُ الَّتِي نَصَبَتْهَا لَكُمْ عَلَى جَمِيعِ مَا بِكُمْ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرٍ دِينِكُمْ ، فَأَتَمْتُ لَكُمْ جَمِيعَ ذَلِكَ ، فَلَا زِيادةٌ فِيهِ بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ . قَالُوا : وَكَانَ ذَلِكَ فِي يَوْمِ عُرْفَةَ ، عَامِ حَجَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةُ الْوَدَاعَ . وَقَالُوا : لَمْ يَنْزِلْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ شَيْءًا مِّنَ الْفَرَائِضِ ، وَلَا تَحْلِيلَ شَيْءٍ وَلَا تَحْرِيمَهُ ، وَأَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْشُ بَعْدَ نَزْوَلِ هَذِهِ الْآيَةِ إِلَّا إِحْدَى وَعَمَانِينَ لَيْلَةً .

◦ ذَكْرٌ مِّنْ قَالِ ذَلِكَ :

١١٠٨٠ — حَدَثَنِي الْمَقْتَنِي قَالَ ، حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ ، حَدَثَنِي مَعاوِيَةُ ، عَنْ عَلَى ، عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ قَوْلُهُ : « الْيَوْمُ أَكْلَتْ لَكُمْ دِينَكُمْ » ، وَهُوَ الْإِسْلَامُ . قَالَ أَخْبَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُ قَدْ أَكْلَ لَهُمُ الْإِيمَانَ ، فَلَا يَعْتَاجُونَ إِلَى زِيادةِ أَبْدًا ، وَقَدْ أَتَهُ اللَّهُ عَزَّ ذَكْرُهُ فَلَا يَنْفَعُهُ أَبْدًا ، وَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ فَلَا يَسْخَطُهُ أَبْدًا .

١١٠٨١ — حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ قَالَ ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمَفْضُلِ قَالَ ، حَدَثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنِ السَّدِيِّ قَوْلُهُ : « الْيَوْمُ أَكْلَتْ لَكُمْ دِينَكُمْ » ، هَذَا نَزَلَ يَوْمُ عُرْفَةَ ، فَلَمْ يَنْزِلْ بَعْدَهَا حَلَالٌ وَلَا حَرَامٌ . وَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَّ . فَقَالَتْ أُمَّاءُ بْنَتُ عُمَيْسٍ : حَجَّجَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ الْحَجَّةَ ، فَبِمَا نَحْنُ نُسِيرُ ، إِذَا تَجَلَّ لَهُ جَبَرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، فَلَمْ تُطِقِ الرَّاحِلَةَ مِنْ ثِقْلٍ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْقُرْآنِ ، فَبَرَّكَتْ ، فَأَتَيْتَهُ فَسَجَّيْتَ عَلَيْهِ بِرَدَاءً كَانَ عَلَى . (١)

١١٠٨٢ — حَدَثَنَا الْقَاسِمُ قَالَ ، حَدَثَنَا الْحَسِينُ قَالَ ، حَدَثَنِي حَجَاجُ ، عَنْ

(١) « سِجَاهٌ بِالثُّوبِ تَسْجِيَةٌ » : غَطَاءٌ بِهِ .

ابن جرير قال : مكث النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما نزلت هذه الآية ، إحدى
٥٢/٦ وثمانين ليلة ، قوله : «اليوم أكملت لكم دينكم» .

١١٠٨٣ — حدثنا سفيان قال ، حدثنا ابن فضيل ، عن هرون بن عترة ، عن
أبيه قال : لما نزلت : «اليوم أكملت لكم دينكم» ، وذلك يوم الحج الأكبر ، بكى
عمر ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ما يبكيك ؟ قال : أبكاني أنا كنا في
زيادة من ديننا ، فاما إذا كمل ، فإنه لم يكمل شيء إلا نقص ! فقال : صدقت .^(١)
١١٠٨٤ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أحمد بن بشير ، عن هرون بن أبي
وكيع ، عن أبيه ، فذكر نحو ذلك .^(٢)

وقال آخرون : معنى ذلك : «اليوم أكملت لكم دينكم» ، حجكم ، فأفردت
بالبلد الحرام تحجّونه ، أنتم أيها المؤمنون ، دون المشركين ، لا يخالفكم في حجكم
مشركون .

♦ ذكر من قال ذلك :

١١٠٨٥ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا يحيى بن أبي غنيمة ، عن أبيه ،
عن الحكم : «اليوم أكملت لكم دينكم» ، قال : أكمل لهم دينهم : أن حجوا
ولم يحج معهم مشركون .^(٣)

(١) إنما عن بنقصان الدين ، أهل الدين ، فإنهم إذا تطاول عليهم الأمد ، قست قلوبهم ،
وقل تمسك بعدهم بما أمر به . ومعاذ الله أن يعني عمر ، نقصان الدين نفسه . ومثله قوله صلى الله عليه وسلم
«بدأ الإسلام غريباً ، ويعود غريباً كما بدأ ، فلرب الغرباء» .

(٢) الأثر : ١١٠٨٤ — «أحمد بن بشير الكوفي» ، مضى برقم : ٧٨١٩ .
و «هرون بن أبي وكيع» ، هو : «هرون بن عترة بن عبد الرحمن» الماتي في الأثر قبله ،
ومفت ترجحته برقم : ٤٠٥ .

وابو : «عترة بن عبد الرحمن» وكتبه «أبو وكيع» ، مضى أيضاً برقم : ٤٠٥ .

(٣) الأثر : ١١٠٨٥ — «يحيى بن أبي غنيمة» هو : «يحيى بن عبد الملك بن حيد بن أبي غنيمة» ،
مضى برقم : ١٠٥٩٧ ، وهو هذا الإسناد نفسه .

وابو «عبد الملك بن حيد بن أبي غنيمة» ، مضى أيضاً برقم : ١٠٥٩٧ ، ٨٥٣٥ .

١١٠٨٦ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة : « اليوم أكلت لكم دينكم » ، قال : أخلص الله لهم دينهم ، ونفي المشركين عن البيت .

١١٠٨٧ — حدثنا أحمد بن حازم قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا قيس ، عن أبي حصين ، عن سعيد بن جبير : « اليوم أكلت لكم دينكم » ، قال : تمام الحج ، ونفي المشركين عن البيت .

• • •

قال أبو جعفر : وأول الأقوال في ذلك بالصواب ، أن يقال : إن الله عز وجل أخبر نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين به ، أنه أكل لهم = يوم أنزل هذه الآية على نبيه = دينهم ، بإفراهم البلد الحرام ،^(١) وإجلائه عنه المشركين ، حتى حجّة المسلمين دونهم لا يخالطونهم المشركون .
فأما الفرائض والأحكام ، فإنه قد اختلف فيها : هل كانت أكلت ذلك اليوم ، أم لا ؟

فروى عن ابن عباس والسدي ما ذكرنا عنهمما قبل .^(٢)
وروى عن البراء بن عازب أن آخر آية نزلت من القرآن : « يَسْتَفْتُونَكَ قُلَّا اللَّهُ يُفْتِنُكُمْ فِي الْكَلَّاَةِ » [سورة النساء: ١٧٦].^(٣)

= ولا يدفع ذو علم أن الوحي لم ينقطع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن

و « الحكم » هو « الحكم بن عتبة » مفضى مراراً .
وكان في المخطوطة والمطبوعة : « يحيى بن أبي عتبة » ، وهو تصحيف .

(١) في المطبوعة : « بإفراهم بالبلد الحرام » بالياء ، وهو الذي تقوله كتب اللغة ، وأما الذي في المخطوطة ، وهو ما أثبته . فله وجه صحيح في العربية ، فيها أرى ، فتركه على حاله . وظني أن قرآن كذلك متعدياً في بعض كتب أبي جعفر أو غيره ، فإن عثرت عليه أثبه إن شاء الله .

(٢) يعني ما سلف رقم : ١١٠٨٠ ، ١١٠٨١ ، ١١٠٨٢ .

(٣) انظر ما سلف رقم : ١٠٨٧٣ - ١٠٨٧٠ .

فُبِضَ ، بل كان الوحي قبل وفاته أكثر ما كان تتابعاً . فإذا كان ذلك كذلك = وكان قوله : **﴿يَسْتَغْفِرُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُغْفِرُكُمْ فِي الْكَلَامِ﴾** آخرها نزولاً ، وكان ذلك من الأحكام والفرائض = كان معاوماً أن معنى قوله : «اليوم أكمات لكم دينكم» ، على خلاف الوجه الذي تأوله من تأوله = أعني : كمال العبادات والأحكام والفرائض .

٠ ٠ ٠

فإن قال قائل : فما جعل قولـ من قال : «قد نزل بعد ذلك فرض» ، أولى من قولـ من قال : «لم ينزل» ؟
 قبلـ : لأنـ الذي قالـ : «لم ينزل» ، مخبرـ أنه لا يعلم نزولـ فرضـ ، والنـى لا يكونـ شهادةـ ، والشهادةـ قولـ من قالـ : «نزل» . وغيرـ جائزـ دفعـ خبرـ الصادقـ فيهاـ أمكنـ أنـ يكونـ فيهـ صادقاـ .

٠ ٠ ٠

القولـ في تأويلـ قولهـ **﴿وَأَتَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾**

قالـ أبو جعفرـ : يعنيـ جـلـ ثناـهـ بذلكـ : وأتمـتـ نـعـمـتـيـ ، أيـهاـ المؤـمنـونـ ، يـاظـهـارـكـمـ عـلـىـ عـدـوـيـ وـعـدـوكـمـ مـنـ المـشـرـكـينـ ، وـنـفـيـ إـيـاهـمـ عـنـ بـلـادـكـمـ ، وـقطـعـيـ طـعـمـهـمـ مـنـ رـجـوعـكـمـ وـعـودـكـمـ إـلـىـ مـاـ كـنـتـ عـلـيـهـ مـنـ الشـرـكـ .

٠ ٠ ٠

وبـنـحـوـ الـذـيـ قـلـنـاـ فـذـلـكـ قـالـ أـهـلـ التـأـوـيلـ .

◦ ذـكـرـ منـ قـالـ ذـلـكـ :

١١٠٨٨ - حدـثـيـ المـثـنـىـ قـالـ ، حدـثـنـاـ عـبـدـ اللهـ قـالـ ، حدـثـيـ مـعـاوـيـةـ ، عنـ عـلـىـ ، عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ قـالـ : كـانـ المـشـرـكـونـ وـالـمـسـلـمـونـ يـحـجـجـونـ جـيـعـاـ ، فـاـمـاـ نـزـلتـ (براءـةـ) ، فـنـفـيـ المـشـرـكـينـ عـنـ الـبـيـتـ ، وـحـجـجـ الـمـسـلـمـونـ لـاـ يـشـارـكـهـمـ فـيـ الـبـيـتـ الـحـرـامـ

أحد من المشركين ، فكان ذلك من تمام النعمة : « وأتمت عليكم نعمتي » .

١١٠٨٩ - حديثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة

قوله : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتمت عليكم نعمتي » الآية ، ذكر لنا أن هذه الآية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ، يوم جمعة ، حين نفي الله المشركين عن المسجد الحرام ، وأخلص للمسلمين حجتهم .

١١٠٩٠ - حديثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن إدريس قال ، حدثنا داود ،

عن الشعبي قال : نزلت هذه الآية بعرفات ، حيث هدم مَنَار الْجَاهْلِيَّةَ ،^(١) وأضْمَحَلَ الشَّرَكَ ، ولم يحج معهم في ذلك العام مشرك .

١١٠٩١ - حديثنا ابن المثنى قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا داود ،

عن عامر في هذه الآية : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتمت عليكم نعمتي » ، قال ، نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفات ، وقد أطاف به الناس ، وتهَدَّمت مَنَار الْجَاهْلِيَّةَ وَمَنَاسِكَهُمْ ، وأضْمَحَلَ الشَّرَكَ ، ولم يَطُوفْ حول البيت عَرْبِيًّا ، فأنزل الله : « اليوم أكملت لكم دينكم » .

٥٣/٦

١١٠٩٢ - حديثنا يعقوب قال ، حدثنا ابن علية ، عن داود ، عن الشعبي ، بنحوه .

* * *

القول في تأويل قوله « وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا »

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : ورضيت لكم الاستسلام لأمرى ، والانقياد لطاعى ، على ما شرعت لكم من حدوده وفرضيه ومعالمه^(٢) = « ديناً » ، يعني بذلك : طاعة منكم لي .

* * *

(١) « المَنَار » : علم الطريق ، وحدود الأرض . وأراد به شرائع أهل الْجَاهْلِيَّةَ .

(٢) انظر تفسير « الإسلام » فيها سلف من فهارس اللغة ، مادة (سلم) .

(٣) انظر تفسير « الدين » فيما سلف ١ : ١٥٥ ، ٢٢١ : ٣ / ٥٧١ ، ٦ / ٥٧٢ ، ٢٧٣ : ٦ - ٢٧٤ .

فإن قال قائل: أَوْ مَا كَانَ اللَّهُ راضِيًّا بِالْإِسْلَامِ لِعَبَادِهِ إِلَّا يَوْمَ أُنْزِلَ هَذِهِ الْآيَةُ؟
قيل: لم ينزل الله راضياً خلقه الإسلام ديناً، ولكنه جل ثناؤه لم ينزل يصرف
نبيه محمداً صلي الله عايده وسلم وأصحابه في درجات الإسلام ومراتبه درجة بعد درجة،
ومراتبة بعد مرتبة، وحالاً بعد حال، حتى أكل لهم شرائعه ومعالمه، وبلغ بهم
أقصى درجاته ومراتبه، ثم قال حين أُنْزِلَ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ: « وَرَضِيتُ لَكُمْ
الْإِسْلَامَ » بِالصَّفَةِ الَّتِي هُوَ بِهَا يَوْمَ ،^(١) وَالحَالُ الَّتِي أَنْتُمْ عَلَيْهَا يَوْمَ مِنْهُ = « دِينًا »
فَالْزَّمُوهُ وَلَا تَفَارِقُوهُ .

* * *

وكان قتادة يقول في ذلك ، ما : —

١١٠٩٣ — حديثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة
قال: ذكر لنا أنه يَمْثُلُ لِأَهْلِ كُلِّ دِينِ دِينِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَأَمَّا إِيمَانُ فِي بَشَرٍ
أَصْحَابِهِ وَأَهْلِهِ وَيَعْدُهُمْ فِي الْخَيْرِ ، حَتَّى يَجِدُوا إِلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ فَيَقُولُونَ: « رَبُّنَا ، أَنْتَ السَّلَامُ
وَأَنَا إِلَيْكَ الْيَوْمَ أَقْبَلُ ، وَبِكَ الْيَوْمَ أَجْزِيُ ». ^(٢)

* * *

= وأحسب أن قتادة وجهَ معنى « الإيمان » بِهذا الخبر إلى معنى التصديق
والإقرار باللسان ، لأن ذلك معنى « الإيمان » عند العرب ^(٣) = ووجهَ معنى
« إِلَيْكَ الْيَوْمَ أَقْبَلُ » إلى استسلام القلب وتخضوعه لله بالتوحيد ، وانقياد الخلد له بالطاعة

(١) في المطبوعة والخطوطة: « وَرَضِيتُ لَكُمْ إِلَيْكُمْ دِينًا » ، بالصفة ، والصراب
حلف « دِينًا » من هذا الموضع ، لأنها ستأتي بعد ، وهو سهو من عجلة الناسخ .

(٢) الآخر : ١١٠٩٣ — روى أبو داود الطیالسى في مسنده : ٣٢٤ من حديث أبي هريرة :
« حدثنا عباد بن راشد قال ، حدثنا الحسن قال ، حدثنا أبو هريرة ونحن إذ ذلك
في المدينة قال : يَجِدُ إِلَيْكَ الْيَوْمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « أَنْتَ إِلَيْكَ
وَأَنَا إِلَيْكَ الْسَّلَامُ ، الْيَوْمَ بِكَ أُغْطِي وَبِكَ آخِذُ ». .

(٣) انظر تفسير « الإيمان » فيما سلف من فهارس اللغة ، مادة (أمن) .

فيما أمر ونهى ، فلذلك قيل للإسلام : « إياك اليوم أقبل ، وبك اليوم أجزى ». .

ذكر من قال : نزلت هذه الآية بعرفة في حجة الوداع على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١١٠٩٤ - حدثنا محمد بن بشار وابن وكيع قالا ، حدثنا عبد الرحمن قال ،

حدثنا سفيان ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب قال ، قالت اليهود لعمر : إنكم تقرؤون آية لو أنزلت فيها لاتخذناها عيناً ! فقال عمر : إنما لأعلم حين أنزلت ، وأين أنزلت ، وأين رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزلت : أنزلت يوم عرفة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة = قال سفيان : وأشار ، كان يوم الجمعة أم لا = « اليوم أكلت لكم دينكم وأتمت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً ». (١)

١١٠٩٥ - حدثنا أبو كريب وابن وكيع قالا ، حدثنا ابن إدريس قال ،

سمعت أبي ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب قال ، قال يهودي لعمر : لو علمتنا عشر اليهود حين نزلت هذه الآية : « اليوم أكلت لكم دينكم وأتمت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً » ، لو نعلم ذلك اليوم ، اتخذنا ذلك اليوم عيناً ! فقال عمر : قد علمت اليوم الذي نزلت فيه ، والساعة ، وأين رسول

(١) الآخر : ١١٠٩٤ - رواه أحد في المستند رقم : ٢٧٢ عن عبد الرحمن ، عن سفيان بمثله . ورواه البخاري (الفتح ٨ : ٢٠٣) عن محمد بن بشار ، عن عبد الرحمن ، كطريق أبي جعفر ، ورواه مسلم ١٨ : ١٥٢ ، عن محمد بن المنى وزهير بن حرب ، عن عبد الرحمن . وفيها جيئاً « لأعلم حيث أنزلت » ، و « وأين رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أنزلت » ، وقد أشار إلى ذلك الحافظ في الفتح .

وذكره الحافظ ابن كثير في تفسيره ٢ : ٦٧ ، وزاد نسبته للترمذى والنسائى . ثم قال : « وشك سفيان رحمه الله . إن كان في الرواية فهو تورع ، حيث شرك هل أخبره شيخه بذلك أم لا . وإن كان شكًا في كون الوقوف في حجة الوداع كان يوم الجمعة ، فهذا مالا إخاله يصدر عن الثورى رحمه الله ، فإن هذا أمر معلوم مقطوع به ، لم يختلف فيه أحد من أصحاب المذاقى والسير ولا الفقهاء . وقد وردت في ذلك أحاديث متواترة لا يشك في صحتها ، والله أعلم » .

الله صلى الله عليه وسلم حين نزلت: نزلت ليلة الجمعة، ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات = لفظ الحديث لأبي كريبي، وحديث ابن وكيع نحوه .^(١)

١١٠٩٦ - حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا جعفر بن عون، عن أبي العميص ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق ، عن عمر ، نحوه .^(٢)

١١٠٩٧ - حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبي ، عن حماد بن سلمة ، عن عمار مولى بنى هاشم قال : قرأ ابن عباس : «اليوم أكملت لكم دينكم » ، وعنده رجل من أهل الكتاب فقال : لو علمتنا أي يوم نزلت هذه الآية، لاتخذناه عيداً ! فقال ابن عباس : فإنها نزلت يوم عرفة ، يوم الجمعة .^(٣)

١١٠٩٨ - حدثنا أبو كريبي قال، حدثنا قبيصة قال ، حدثنا حماد بن

(١) الأثر : ١١٠٩٥ - رواه من هذه الطريقة مسلم في صحيحه ١٨ : ١٥٣ ، عن أبي بن أبي ثيبة وأبي كريبي ، عن عبد الله بن إدريس .

وفيه : « نزلت ليلة جمع ». قال الترمذى في شرحه : « هكذا هو في النسخ ، الرواية : ليلة جمع = وفي نسخة ابن ماهان : ليلة جمع . وكلها صحيح . فن روى « ليلة جمع » ، فهي ليلة المزدلفة ، وهو المراد بقوله : « ونحن بعرفات » في يوم الجمعة ، لأن ليلة جمع ، هي عشية يوم عرفات ، ويكون المراد بقوله : « ليلة جمع » ، يوم الجمعة . ومراد عمر رضي الله عنه : إنما قد اتخذنا ذلك اليوم عيداً من وجهين ، فإنه يوم عرفة ، ويوم الجمعة ، وكل واحد منها عيد لأهل الإسلام » .

(٢) الأثر : ١١٠٩٦ - هذا الحديث ، رواه البخارى (الفتح ١ : ٩٧) من طريق الحسن بن الصباح ، عن جعفر بن عون ، عن أبي العميص .

ورواه أحد في المسند رقم : ١٨٨ ، من طريق جعفر بن عون ، عن أبي عميص .

ورواه مسلم في صحيحه ١٨ : ١٥٤ ، من طريق عبد بن حميد ، عن جعفر بن عون ، والنسائي في السنن ٨ : ١١٤ .

هذا ، وقد بين الحافظ ابن حجر في الفتح (١ : ٩٧) أن هذا الرجل من اليهود : « هو كعب الأسيجار ، بين ذلك مسدد في مسنته ، والطبراني في تفسيره ، والطبراني في الأوسط ، كلهم من طريق رجاء ابن أبي سلمة ، عن عبادة بن نبي (بضم النون ، وفتح المهملة) ، عن إسحاق بن عرشة ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن كعب » . وهذا هو الأثر الآخر رقم : ١١١٠٠ (انظر التعليق عليه ، وما فيه من الخطأ) وأشار في الموضع الآخر (الفتح ٨ : ٢٠٣) إلى احتمال أن سؤال كعب وقع قبل إسلامه ، لأن إسلامه كان في خلافة عمر على المشهور ، وأطلق عليه ذلك باعتبار ما مضى .

(٣) الأثر : ١١٠٩٧ - خربه أبو داود الطيالسى في مسنه : ٣٥٣ ، رواه عن حماد ، عن عمار بن أبي عمار ، وسيأتي بطريق أخرى في الذي يليه .

سلمة ، عن عمار : أن ابن عباس قرأ : «اليوم أكلت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً» ، فقال يهودي : لو نزلت هذه الآية علينا ، لاتخذنا يومها عيداً ! فقال ابن عباس : فلأنها نزلت في يوم عيدين اثنين : يوم عيد ، ويوم جمعة .^(١)

١١٠٩٩ - حدثني الشنقي قال ، حدثنا الحجاج بن المهاجر قال ، حدثنا حماد ، عن عمار بن أبي عمار ، عن ابن عباس ، نحوه .

١١١٠٠ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية قال ، حدثنا رجاء بن أبي سلمة قال ، أخبرنا عبادة بن نبي قال ، حدثنا أميرنا إحق = قال أبو جعفر : إحق ، هو ابن خرشة = عن قبيصة قال ، قال كعب : لو أن غير هذه الأمة نزلت عليهم هذه الآية ، لنظرروا اليوم الذي أنزلت فيه عليهم ، فاتخذه عيداً يجتمعون فيه ! فقال عمر : أى آية يا كعب ؟ فقال : «اليوم أكلت لكم دينكم» . فقال عمر : قد علمت اليوم الذي أنزلت فيه ، والمكان الذي أنزلت فيه : يوم جمعة ، ويوم عرفة ، وكلاهما بحمد الله لنا عيد^(٢) .

(١) الآخر : ١١٠٩٨ - خرجه الترمذى في كتاب التفسير ، من طريق عبد بن حميد ، عن يزيد بن هرون ، عن حماد ، وفيه : «نزلت في يوم عيدين ، في يوم الجمعة ، ويوم عرفة» . وقال الترمذى : «هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عباس» . وأشار إليه السيوطي في الدر المنشور ٢ : ٢٥٨ ، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد ، والطبراني ، والبيهقي في الدلائل .

(٢) الآخر : ١١١٠٠ - «رجاء بن أبي سلمة مهران» ، «أبو المقدام» الفلسطيني . روى عن عمر بن عبد العزيز ، وعمرو بن شعيب وال Zahri و غيرهم . وروى عنه ابن عون ، وهو من شيوخه ، والحدادان ، وابن علية . ثقة ، كان من أفضلي أهل زمانه . مترجم في التهذيب . و «عبادة بن نبي الكندي» ، الشاعر الأردفني ، قاضي طبرية . روى عن أوس بن الشقق ، وشداد بن أوس ، وعبادة بن الصامت ، وكعب بن عجرة ، وغيرهم . وروى عنه رجاء بن أبي سلمة ، وغيره . قال ابن سعد في تابعي أهل الشام : «ثقة» . وقال البخاري : «عبادة بن نبي الكندي» سيدهم . قال مسلمة بن عبد الملك : «إن في كندة ثلاثة فقر ، إن الله لينزل بهم الفتح ، وينصر بهم على الأعداء» . عبادة بن نبي ، ورجاء بن حبيبة ، وعدي بن عدوي . مات سنة ١١٨ . مترجم في التهذيب ، وابن أبي حاتم ٩٦/١/٢ .

١١١١ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكما ، عن عبسة ، عن عيسى ابن جارية الأنصارى قال : كنا جلوسأ في الديوان ، فقال لنا نصراوى : يا أهل الإسلام ، لقد نزلت عليكم آية لو نزلت علينا ، لاتخذنا ذلك اليوم وتلك الساعة عبداً ما بي منا اثنان : « اليوم أكلت لكم دينكم » ! فلم يجده أحد منا ، فلقيت محمد بن كعب القرطبي ، فسألته عن ذلك فقال : ألا رددتم عليه ؟ فقال : قال عمر بن الخطاب : أنزلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الجبل يوم

و « نسي » بضم النون ، وفتح السين ، والياء المشددة » . وأما « إسحاق » ، فإن أبي جعفر زعم أنه ابن خرشة ، ولم أجده في الرواية ولا في الأماء « إسحق بن خرشة » . وأما « ابن خرشة » ، فهو : « عثمان بن إسحق بن خرشة (فتح الخاء والراء) القرشي » روى عنه الزهرى ، ولم يذكر العبادة بن نسي رواية عنه ، ولا هو كان أميراً . ونسبه كما رواه ابن سعد : ١٨٠ هو : « عثمان ابن إسحق بن عبد الله بن أبي خرشة بن عمرو بن ربيعة بن الحارث بن حبيب بن جذيمة بن مالك بن حصل بن عامر بن لوي » ، ونسبه أيضاً للصعب في نسب قريش : ٤٣٢ ، وقال : « روى عنه ابن شهاب ، عن قبيصة بن ذؤيب حديث الجنة » ، وهو الحديث الذي رواه أصحاب السنن الأربعة (سن أبي داود ٣ رقم : ١٦٧ ، سن طريق مالك في الموطأ : ١٣٥ بروايته عن « ابن شهاب ، عن عثمان بن إسحق بن خرشة ، عن قبيصة بن ذؤيب » . فلست أشك أن أبي جعفر قد وهم ، فأراد تعریف « إسحاق » في إسناده هذا ، فسبق إلى وهمه « ابن خرشة » ، وهو « عثمان بن إسحق بن خرشة » لا « إسحاق بن خرشة » . أما « إسحاق » في هذا الخبر ، فلست أشك أنه « إسحق بن قبيصة بن ذؤيب » ، يرويه عن أبيه « قبيصة بن ذؤيب » .

وذلك ، أولاً : لأن « إسحق بن قبيصة بن ذؤيب الخزاعي » ، يروى عن أبيه ، وعن كمب الأخبار . ثانياً : أن « عبادة بن نسي » الأردفى ، قاضى طبرية ، مذكور في ترجمته ، وأنه يروى عن إسحق بن قبيصة بن ذؤيب .

ثالثاً : أن « إسحق بن قبيصة بن ذؤيب » هو الذى كان أميراً ، كان عامل هشام على الأردن ، كما قال أبو زرعة الدمشقى . وقال ابن سعى : « كان على ديوان الزماني في أيام الوليد » . وعبادة بن نسي قاضى من قضاة الأردن كما ذكرت .

فالذى لا شك فيه عندي ، أن « إسحاق » في هذا الإسناد : هو إسحق بن قبيصة بن ذؤيب ، يروى عن أبيه ، وأن أبي جعفر قد وهم في بيانه ، وخلط .

وقد أشرت في التعليق على الأثر رقم : ١١٠٩٦ ، ما نقله الحافظ ابن حجر في فتح البارى (١) : ٩٧) ، فنلا عن هذا الموضع من الطبرى ، ولكنه نسبه أيضاً إلى مسد في مسنده ، وإلى الطبراني في الأوسط ، وليس عندي ، ولكن إذا كان ذلك في واحد منها ، فإن الخطأ فيه ، أقدم من أبي جعفر . وكتبه محمود محمد شاكر .

وفي المطبوعة هنا : « وكلاهما محمد الله » ، وفي المخطوطة : « وكلهما » ، وظا وجه في العربية .

عرفة ، فلا يزال ذلك اليوم عيداً لل المسلمين ما بقي منهم أحد .^(١)

١١١٠٢ - حدثنا حميد بن مساعدة قال ، حدثنا بشر بن المفضل قال ، حدثنا داود ، عن عامر قال : أنزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم : «اللهم إكمل لكتكم دينكم وأتمم عليكم نعمتي ورضيتك لكم الإسلام ديناً» ، عتبة عرفة ، وهو في الموقف .

١١١٠٣ - حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا داود قال : قلت لعامر : إن اليهود يقولون : كيف لم تحفظ العرب هذا اليوم الذي أكل الله لها دينها فيه ؟ فقال عامر : أو ما حفظته ؟ قلت له : فائي يوم ؟ قال : يوم عرفه ، أنزل الله في يوم عرفه .

١١١٠٤ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة قال : بلغنا أنها نزلت يوم عرفه ، ووافق يوم الجمعة .

١١١٠٥ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن حبيب ، عن ابن أبي نجيح ، عن عكرمة : أن عمر بن الخطاب قال : نزلت «سورة المائدة» يوم عرفه ، ووافق يوم الجمعة .

١١١٠٦ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا ابن عيينة ، عن ليث ، عن شهر بن حوشب قال : نزلت «سورة المائدة» على النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة على راحاته ، فتنوخَتْ لأن يُدْعَقْ ذراعها .^(٢)

(١) الأثر : ١١١٠١ - «حكام» هو «حكام بن سلم الكنافى» ، ثقة ، روى عنه الطبرى فأكثر فيما سلف ، و«عنابة» هو : عنابة بن سعيد بن الضريس الأسدى ، مفضى مراراً أيضاً ، ترجم في رقم : ٣٣٥٦ ، ٢٢٤ ، ٥٣٨٥ .

و«عيسى بن جارية الأنصارى» ، روى عن جرير الجبل ، وجابر بن عبد الله ، وابن المسب ، وغيرهم ، وروى عنه يعقوب القمي ، وعنابة بن سعيد . تكلم فيه ابن معين قال : «عنده منها كثیر» . وقال أبو داود : «منكر الحديث» . مترجم في التهذيب ، وابن أبي حاتم ٢٧٢/١٣ . وكان في المطبوعة والمخطوطة : «عيسى بن جارية» ، وهو خطأ .

(٢) «أنوخت البعير فاستناخ» ، و«نوخته ، فتنوخ» : أى يرك . قال ابن الأعرابى : «بنال

١١١٠٧ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن ليث ، عن شهر بن حوشب ، عن أمياء بنت يزيد قالت : نزلت « سورة المائدة » جيئاً وأنا آخذة بزمام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء . قالت : فكادت من ثقلها أن يُدْقَ عضد الناقة . ^(١)

١١١٠٨ — حدثني أبو عامر إسماعيل بن عمرو السكوني قال ، حدثنا هشام ابن عامر قال ، حدثنا ابن عياش قال ، حدثنا عمرو بن قيس السكوني : أنه سمع معاوية بن أبي سفيان على المنبر ينتزع بهذه الآية : « اليوم أكمات لكم دينكم » ، حتى ختمها ، فقال : نزلت في يوم عرفة ، في يوم الجمعة . ^(٢)

• • •

تخرج البعير ، ولا يقال : ذاخ ، ولا أناخ .

وقوله : « لأن يدق ذراعها » ، أي : مخافة أن يدق ذراعها .

(١) الأثر : ١١١٠٧ — « أمياء بنت يزيد بن السكن » الأنصارية الأشبيلية ، « أم سلمة » ، كانت فيما يمن جهز عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وزفها ، وكانت تخدم النبي ، وبايعته ، وشهدت البرملوك .

وهذا الحديث رواه أحد في مسنده ٦ : ٤٥٥ من طريق أبي النضر ، عن شيبان ، عن ليث . وفيه : « وكادت من ثقلها تدق ... » ليس فيه « أن » .

ثم رواه أيضاً ص ٤٥٨ من طريق إسحاق بن يوسف ، عن سفيان ، عن ليث ، وفيه : « إن كادت من ثقلها لتكسر الناقة » .

وذكره الحيثي في مجمع الزوائد ٧ : ١٣ ، وقال : « رواه أحد والطبراني ، وفيه شهر بن حوشب ، وهو ضعيف ، وقد وثق » ، وقد مضى مراراً توثيق أخي السيد أحد لشهر .

(٢) الأثر : ١١١٠٨ — « إسماعيل بن عمرو السكوني » ، أبو عامر ، الحمصي المقرئ ، إمام مسجد حمص . روى عن علي بن عياش ، والربيع بن روح ، ويحيى بن صالح الوحاظي ، قال ابن أبي حاتم : « سمعت منه ، وهو صدوق » . مترجم في ابن أبي حاتم ١٩٠/١/١ .

و « هشام بن عامر بن نصير السلمي » ، أبو الوليد الدمشقي . روى عند البخاري وأبو دارد والنسائي وأبي ماجة . ثقة . مترجم في التهذيب .

و « ابن عياش » ، هو : إسماعيل بن عياش ، مضى مراراً .

و « عمرو بن قيس بن ثور بن مازن بن خيثمة الكلندي السكوني » ، أبو ثور الشامي الحمصي . روى عن جده « مازن بن خيثمة » ، وله حبطة ، وعن عبد الله بن عمرو ، ومعاوية ووفد عليه مع أبيه . قال إسماعيل بن عياش : « أدرك سبعين من الصحابة أو أكثر » . ثقة ، صالح الحديث . مترجم في التهذيب .

وقال آخرون : بل نزلت هذه الآية = أعني قوله : «اليوم أكملت لكم دينكم» = يوم الاثنين . وقالوا : أنزلت «سورة المائدة» بالمدينة .
• ذكر من قال ذلك :

١١١٠٩ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحاق قال ، أخبرنا محمد بن حرب قال ، حدثنا ابن طبيعة ، عن خالد بن أبي عمران ، عن حنش ، عن ابن عباس : ولد نبيكم صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ، وخرج من مكة يوم الاثنين ، ودخل المدينة يوم الاثنين ، وأنزلت : «سورة المائدة» يوم الاثنين : «اليوم أكملت لكم دينكم» ، ورفع الذكر يوم الاثنين .^(١)

وهذا الخبر ، خرجه الحيثى في جمجم الزواائد مطولاً ، ثم قال : «رواه الطبراني ، ورجاله ثقات» .
وقوله : «انتزع بهذه الآية» ، أي تمثل بها وقرأها .

(١) الأثر : ١١١٠٩ - «محمد بن حرب الخوارق» الأبرش . قال أحد : «ليس به يأس» ،
وقال ابن معين : «ثقة» . مترجم في التهذيب .
و «ابن طبيعة» هو «عبد الله بن طبيعة» ، مضى برق : ١٦٠ ، ٢٩٤١ ، ٥٣٥٥ ، ٥٥١٨ ،
مضى توثيق أخي السيد أحد له .

و «خالد بن أبي عمران التجيبي» ، قاضي إفريقية . ثقة ، وثقة ابن سعد والعبجي ، وغيرهما .
و «حنش» هو : «حنش بن عبد الله السبئي الصناعي» ، مضى برق : ١٩١٤ ، وهوتابع ثقة .
وهذا الخبر استوهاء الطبرى كما سيأتي في آخر كلامه ، وذلك لما قالوا من ضعف ابن طبيعة ، وترك
بعضهم الاحتجاج به .

وروى هذا الخبر أحد في مسنده برق : ٢٥٠٦ من طريق موسى بن داود ، عن ابن طبيعة ، ونصله :
«ولد النبي صل الله عليه وسلم يوم الاثنين ، واستنى يوم الاثنين ، وتوافق يوم الاثنين ، وخرج
مهاجراً من مكة إلى المدينة يوم الاثنين ، وقدم المدينة يوم الاثنين ، ورفع الحجر الأسود يوم الاثنين» .
وقال أخي السيد أحد في التعليق عليه : «إسناده صحيح . والحاديذ ذكره ابن كثير في التاريخ ٢ :
٢٥٩ ، ٢٦٠ ، عن هذا الموضع ، وقال : «تفرد به أحد» ، وهو مجمع الزواائد ١ : ١٩٦ ، ونبأ
لأحد والطبراني في الكبير وقال الحيثى : «وفيه ابن طبيعة ، وهو ضعيف ! وبقية رجاله ثقات من أهل
الصحيح» .

وليس في خبر أحد « وأنزلت سورة المائدة » ، وذلك لما ذكره ابن كثير في تفسير ٢ :
٦٨ ، عن هذا الموضع من تفسير الطبرى وتبه للطبراني وأبن مارديه ، ثم قال : «أثر غريب ، وإسناده
ضعيف ، وقد رواه الإمام أحد » ثم ساق حديث أحد ، ثم قال : «هذا لفظ أحد ، ولم يذكر
نزول المائدة يوم الاثنين ، فاته أعلم . ولعل ابن عباس أراد أنها نزلت « يوم عيدين اثنين ، كما تقدم
(يعنى في الأثر رقم : ١١٠٩٨) ، فاشتبه على الراوى» .

١١١١ - حدثني المثنى قال ، حدثنا الحجاج بن المهاج قال ، حدثنا همام ،
عن قتادة قال : « المائدة » مدنية .

وقال آخرون : نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسيرة في حجة
الوداع .

◦ ذكر من قال ذلك :

١١١٢ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الله بن أبي
جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع بن أنس قال : نزلت « سورة المائدة » على رسول
الله صلى الله عليه وسلم في المسير في حجة الوداع ، وهو راكب راحلته ، فبركت
به راحلته من ثقلها . (١)

◦ و قال آخرون : ليس ذلك بيوم معلوم عند الناس ، وإنما معناه : اليوم
الذى أعلمه أنا دون خلقى ، أكملت لكم دينكم .

◦ ذكر من قال ذلك :

١١١٣ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمى
قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « اليوم أكملت لكم دينكم » ،
يقول : ليس بيوم معلوم يعلمه الناس

◦ قال أبو جعفر : وأولى الأقوال في وقت نزول الآية ، القولُ الذى روی عن عمر
ابن الخطاب : أنها نزلت يوم عرفة يوم الجمعة ، لصحة سنته ، ووَهْيَ أسانيد غيره . (٢)

◦ وهذا توجيه غير مرتفع ، وربما كان الأرجح أنه غلط من أحد الرواة عن ابن حمزة ، فإن رواية
أحد ، لا شك في قوتها وصحتها .

وقوله : « رفع الذكر يوم الاثنين » ، يعني وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بأبي هو وأبي ،
وانقطاع الوحي من بعد قبضه ولحاقه بالرفيق الأعلى .

(١) سقط من الترمذ رقم : ١١١١ .

(٢) قوله : « ووَهْيَ أسانيد غيره » . سلف في ٨٠ : تعليق ١ ، أن الذى في المطرطة هناك

القول في تأويل قوله ﴿فَمَنِ اضْطُرَ فِي مَخْصَةٍ﴾

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بقوله : « فَنِ اضْطُرَ » ، فَنِ أَصَابَهُ ضُرٌ^(١) = « فِي مَخْصَةٍ » ، يعني : في مجاعة .

* * *

= وهي « مفعلة » ، مثل « الحبينة » و « المبخلة » و « المنجوبة » ، من « تَحْصِّنُ » ، وهو اضطماره ، وأظنه هو في هذا الموضع معنٍّ به : اضطماره من الجوع وشدة السُّغَب . وقد يكون في غير هذا الموضع اضطماراً من غير الجوع والسُّغَب ، ولكن من خلقة ، كما قال نابغة بنى ذبيان في صفة امرأة تتحصّن البطن :^(٢)

وَالْبَطْنُ دُوْعَكَنٌ خَمِيصٌ لَّيْنٌ وَالنَّحْرُ تَنْفِيجٌ بَذَنِي مُقْعَدٌ^(٣)

« وَهَاءٌ » ، ولذلك أثبَتَا ، لأنَّ وَجْدَهَا أَيْضًا في تهذيب الآثار الطبرى « وَهَاءٌ » ، ثم هذه مرَّة أخرى ، أَبْدَى في الخطوط « وهي » ، فاختلَفتُ الخطوط كَا ترى في كتابتها في موضع آخر . راجع ما كتبه في التعليق هناك .

(١) انظر تفسير « اضطر » في سلف ٣ : ٥٦ ، ٣٢١ .

(٢) « خص » (فتح الخاء والميم) . وهذا تفصيل جيد في معنى « الخمس » و « الخمسة » ، لا تصبِّب مثله في معاجم اللغة .

(٣) ديوانه : ٦٦ والسان (قعد) وروايته : « لطيف طيه » ، ولا شاهد فيه عذرًا . وهو من قصيدة التي استجاد فيها صفة التجبرة ، صاحبة التهان بن المنذر ، والتي أنفست إلى ما كان ينبعها من المهاجرة .

و « العكن » : أطواه البطن لا من السن فحسب ، كما يقول أصحاب اللغة ، فإن هذا البيت شاهد على خلافه . وإنما « العكن » هنا ماثنٌ من أطواه البطن من رقة جلدتها ونقوتها ، ورخصة جسدها ولته ، فلذلك يثنى . ولو كان ذلك من « السنن » ، كما يقول أهل اللغة ، لم يقل بعد « خميس لين » ، ويصفه بالضمور والرق (في رواية أبي جعفر) ، ولا « لطيف طيه » ، وهو كناية عن الضمور والرق أيضًا ، وذلك من صفاتِه ضد السنن . فلن شرح « العكن » في هذا البيت وأشباهه بأنما من السنن ، فقد أخطأ ، وأحال معاف الشعر عن وجودها .

وقوله : « والنَّحْرُ تَنْفِيجٌ » ، « النَّحْرُ » : أعلى الصدر ، وهو موضع القلاة منها . وكل ما ارتفع نقده « فَنْجٌ وَنَفْجٌ وَنَفْجٌ » ، و « نَفْجٌ » الرجل ينفتح نفجاً . ويقال : « فَنْجٌ ثَدِيَ الْمَرْأَةِ قَمِصَهَا » :

علوم أنه لم يرد صفتها ي قوله : « خيص » بالهزال والضرر من الجوع ، ولكنه أراد صفتها بلطافة طي ما على الأوراك والأفخاذ من جسدها ، لأن ذلك مما يحمد من النساء . ولكن الذي في معنى الوصف بالاضطمار والهزال من الضرر من ذلك ، فلأعشى بني ثعلبة :

تَبِيُّونَ فِي الْمَشَّى مِلَاءٌ بُطُونُكُمْ وَجَارَ أَنْكُمْ غَرَبَى يَبْتَنِي خَمَائِصًا ^(١)

يعنى بذلك : يبتئن مضطمرات البطن من الجوع والسعف والضرر . فن هذا المعنى قوله : « في الخمسة » .

* * *

وكان بعض نحوى البصرة يقول : « الخمسة » ، المصدر من « خمسة الجوع » .

* * *

إن رفته . وأسد إليها أنها تنفتح نحرها يثديها ، وإن كان ذلك خلقة لا فعل لها فيه ، لأنه نظر إلى ما يساور المرأة حين تختال لتنفس الناظرين ، فتحتخد سرتها وهياه ذهب بعلم الخليم . فأصاب النابة غاية الإصابة في الإشارة إلى سر المرأة في حركتها وشائلتها .

ولكن الذين تعرضوا لتفصير مثل هذا الشعر ، أساموا إليه من حيث أرادوا الإحسان ، فقال الوزير أبو بكر في شرحه ديوان النابة : « ويروى : والإتب تفتحه ، - والإتب ثوب تلبسه - وهو أليق بالمعنى ، لأن الذي يتفتح الثوب ، أى يرفعه ويقطمه » . ثم قال أيضاً : « وروى : والنحر تفتحه » أى ترفعه من الثوب ، وهذا مثل عل الخلط في فهم الشعر ، وإنasad لمعانيه . وللذى استحب الوزير ، معنى منقول سخيف فى مثل هذا الموضوع من شعر النابة ، أضاع به تعجب الشاعر فى شعره .

و « ثدى مقعد » : ناق على النحر ، إذا كان زاهداً لم يشن بعد .

(١) ديوانه : ١٠٩ ، وبجاز القرآن لأبي عبيدة ١ : ١٥٣ ، من إحدى قصائده التي قاها في خبر المعاشرة بين علامة بن علاء ، وعامر بن العفیل (الأغافى ١٥ : ٥٠) ، وبعد البيت :

بُرَاقِينَ مِنْ جُوعِ خِلَالَ مَحَافَةٍ نُجُومَ الشَّتَاءِ الْعَاتِمَاتِ الْغَوَامِصَ

« غافى » ، جياع ، ويروى « جوعى » . ووصف النجوم ي قوله : « العاتمات » أراد أنها تظلم من الغيرة التي في النساء ، وذلك في الجدب (وهو الشتاء) ، لأن نجوم الشتاء أشد إضاءة لبقاء النساء ، فهن يلتصن وقت خفائها . و « الغوامص » يعنى : التي قلل ضووها من الغيرة . وقال شارح ديوانه : « يبين جياعاً خلقات ينتظرن طلوع النجوم السحرية ، ليخرجن يطلبن شيئاً ، كيلا يعرفن » . وقوله : « خلال مخافة » من أحسن الكلام في هذا البيت .

وكان غيره من أهل العربية يرى أنها اسم للمصدر ، وليس بمصدر ، ولذلك تقع «المفعلة» اسمًا في المصادر للتأنيث والتذكير .

• • •

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

◦ ذكر من قال ذلك :

١١١٤ - حدثني المثنى قال، حدثنا أبو صالح قال، حدثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس: «فَنِ اضطُرْ فِي مُخْمَصَةٍ»، يعني: في مجاعة .

١١١٥ - حدثنا بشر قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد، عن قتادة قوله: «فَنِ اضطُرْ فِي مُخْمَصَةٍ»، أي: في مجاعة .

١١١٦ - حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال، أخبرنا معمر، عن قتادة، مثله .^(١)

١١١٧ - حدثنا محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن المفضل قال، حدثنا أسباط، عن السدي: «فَنِ اضطُرْ فِي مُخْمَصَةٍ»، قال: ذكر المبة وما فيها، فأحلها في الاضطرار،^(٢) = «فِي مُخْمَصَةٍ»، يقول: في مجاعة .

١١١٨ - حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال: سمعت ابن زيد يقول في قوله: «فَنِ اضطُرْ فِي مُخْمَصَةٍ»، قال، المخصصة، الجوع .

• • •

(١) الآخر: ١١١٦ - في المطبوعة والخطوطة: «حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا معمر» وهو إسناد ناقص، سقط منه «قال أخبرنا عبد الرزاق»، وهو إسناد دائري في التفسير، أقربه رقم: ١١١٠٤.

(٢) في المطبوعة: «وأحلها» بالواو، وفي الخطوطة: «فأكلها»، وهو تحرير .

القول في تأويل قوله «غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ»

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : فلن اضطر في خمسة إلى أكل ما حرمك على منكم ، أهلا المؤمنون ، من الميتة ، والدم ولحم الخنزير وسائر ما حرمك عليه بهذه الآية = «غير متجانف لإثم» ، يقول : لا متجانفاً لإثم .^(١)

= فلذلك نصب «غير» لخروجه من الاسم الذي في قوله : «فن اضطر» ،^(٢)
وهي بمعنى : «لا» ، فنصلب بالمعنى الذي كان به منصوباً «المتجانف» ، لو جاء
الكلام : «لا متجانفاً» .^(٣)

وأما «المتجانف للإثم» ، فإنه التمايل له ، المنحرف إليه . وهو في هذا الموضع
مراد به المتعمد له ، القاصد إليه ، من «جنتف القوم على» ، إذا مالوا . وكل
أعرج فهو «أجنف» ، عند العرب .^(٤)

وقد بينا معنى «الجنتف» بشواهد في قوله : «فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصِّجَنَفًا»
[سورة البقرة : ١٨٢] ، بما أغني عن إعادته في هذا الموضع .^(٥)

وأما تجانف آكل الميتة في أكلها وفي غيرها مما حرم الله أكله على المؤمنين

(١) في المطبوعة : «إلا متجانفًا» فأقصد المعنى إفساداً ، والصواب من المخطولة ، وفيها : «لامتجانف» ، والصواب ما أثبت .

(٢) «الخروج» ، الحال ، كما سلف في فهارس المصطلحات .

(٣) في هذين الموضعين أيضاً في المطبوعة : «وهي بمعنى : إلا ثم : «لوجا» ، الكلام : إلا متجانفًا» ، وهو خطأ حسن ، والصواب ما أثبته من المخطولة .

وانظر تفسير «غير» بمعنى «لا» فيما سلف ٣ : ٣٢٢ ، في تفسير قوله تعالى من سورة البقرة : ١٧٢ : «غير باع ولا عاد» ، بمعنى : لا ياغياً ولا عادياً = منصوباً على الحال .

(٤) انظر تفسير «الجنتف» فيما سلف ٣ : ٤٠٥ - ٤٠٨ .
= وتفسير «الإثم» فيما سلف من فهارس اللغة ، مادة (إثم) .

بهذه الآية ، للإثم في حال أكله ، ^(١) فهو : تعمده أكل ذلك لغير دفع الضرورة النازلة به ، ^(٢) ولكن لعصية الله ، وخلاف أمره فيما أمره به من ترك أكل ذلك .

• • •

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

◦ ذكر من قال ذلك :

١١١٩ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس قوله : « فن اضطر في مخاصة غير متجانف لإثم » ، يعني : إلى ما حرم ، مما سمى في صدر هذه الآية = « غير متجانف لإثم » ، يقول : غير متعمد لإثم .

١١٢٠ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « غير متجانف لإثم » ، غير متعمد لإثم . قال : إلى حِرَمَ اللَّهِ، مَا حِرَمَ . ^(٣) رخص للاضطر إذا كان غير متعمد لإثم ، أن يأكله من جهد . فن يتغى ، أو عدا ، أو خرج في معصية الله ، فإنه محرم عليه أن يأكله .

١١٢١ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « غير متجانف لإثم » ، أي : غير متعرض لعصية .

١١٢٢ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معاوية ، عن قتادة : « غير متجانف لإثم » ، غير متعمد لإثم ، غير متعرض .

١١٢٣ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « غير متجانف لإثم » ، يقول : غير متعرض لإثم ، أي : يتغى فيه شهوة ، أو يعتدى في أكله .

(١) السياق : « وأما تجانف آكل الميتة . . . للإثم في حال أكله »

(٢) في المطبوعة : « فهو تعمده الأكل لغير دفع الضرورة » ، غير ما في المخطوطة بلا معنى .

(٣) « حرم الله » (يكرر الحاء ، وسكون الراء) ، هو الحرام نقىض الحلال . وقوله بعد ذلك : « ما حرم » ، تفسير لقوله : « حرم الله » .

١١٢٤ - حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « غير متجانف لإثم » ، لا يأكل ذلك ابتغاءَ الإثم ، ولا جراءة عليه .

◦◦◦

القول في تأويل قوله « فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » ①

قال أبو جعفر : وفي هذا الكلام متروك ، اكتفى بدلالة ما ذكر عليه منه . وذلك أن معنى الكلام : فلن اضطر في خمسة إلى ما حرمت عليه مما ذكرت في هذه الآية ، غير متجانف لإثم فأكله ، فإن الله له غفور رحيم = فترك ذكر « فأكله » ، وذكر « له » ،^(١) لدلالة سائر ما ذكر من الكلام عليهما .

◦◦◦

وأما قوله : « فإن الله غفور رحيم » ، فإن معناه : فإن الله من أكل ما حرم عليه بهذه الآية أكله ، في خمسة ، غير متجانف لإثم = « غفور رحيم » ، يقول: يسر له عن أكله ما أكل من ذلك ، بعفوه عن مؤاخذته إياه ، وصفحة عنه وعن عقوبته عليه = « رحيم » ، يقول: وهو به رفيق . ومن رحمته ورفقه به ،^(٢) أباح له أكل ما أباح له أكله من الميتة وسائر ما ذكر معها في هذه الآية ، في حال خوفه على نفسه من كثرة الجوع وضرر الحاجة العارضة بيده .

◦◦◦

فإن قال قائل : وما الأكل الذي وعد الله المضطري إلى الميتة وسائر الحرمات معها بهذه الآية ، غفرانه إذا أكل منها ؟

قيل : ما : -

(١) يعني بقوله : « وذكر : له » ، معمول على قوله : « وترك ذكر : فأكله » ، والمعنى : ترك ذكر : « إلى ما حرمت عليه فأكله » . وكان الأرجوed عندى أن يبين ذلك في ذكره كما ذكرته . وأما قوله : « وذكر : له » ، يعني في قوله : « فإن الله له غفور . . . » .

(٢) في المطبوعة : « من رحمته » بإسقاط الواو ، وأثبتها من المخطوطة .

١١١٢٥ - حدثني عبد الأعلى بن واصل الأسدى قال، حدثنا محمد بن القاسم الأسدى ، عن الأوزاعى ، عن حسان بن عطية ، عن أبي واقد الليثى قال : قلنا : يا رسول الله، إنا بأرض تصيبنا فيها مخمة، فما يصلح لنا من الميتم؟ قال : إذا لم تصطبخوا ، أو تغتسلوا ، أو تحفثوا بقلاً ، فشأنكم بها . (١)

(١) الأثر : ١١١٢٥ - خبر الأوزاعى ، عن حسان بن عطية ، يرويه الطبرى بعد برقم : ١١١٣٢ ، عن الأوزاعى ، عن حسان مرسلًا . ثم يرويه برقم : ١١١٣٣ ، عن الأوزاعى ، عن حسان ، عن رجل قد سمع له . وهي خبر واحد .

« عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى بن هلال الأسدى » ، شيخ الطبرى ، روى له الترمذى ، والناسى ، وأبو حاتم . قال أبو حاتم : « صدق » ، وقال الناسى : « ثقة » . مترجم في التهذيب . و « محمد بن القاسم الأسدى » روى بالكذب والوضع . قال أبو داود : « غير ثقة ولا مأمون ، أحاديثه موضوعة » ، وتكلم فيه أحد بن حتبيل وضعفه ، روى محمد بن القاسم ، عن الأوزاعى . مترجم في التهذيب .

و « الأوزاعى » هو الإمام المشهور .

و « حسان بن عطية الحاربى » ، كان من أفالن أهل زمانه ، وثقة أحد ، وابن معن ، والمجل ، روى عن أبي أمامة ، وعبيدة بن أبي سفيان ، وسعید بن المسیب . ونصوا على أنه أرسل عن أبي واقد الليثى ، وكأنهم يعنون هذا الخبر يعنيه .

و « أبو واقد الليثى » قيل اسمه : « الحارث بن مالك » ، وقيل : « الحارث بن عوف » ، وقيل : « عوف بن الحارث بن أسد » ، من بنى ليث بن يكر بن عبد مناة ، من كنانة . حصاف ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن أبي بكر و عمر . وروى عنه ابنه عبد الملك وواقد ، وعبيدة الله بن عبد الله ابن عتبة ، وعطاء بن يسار ، وعروة بن الزبير ، وغيرهم .

وإسناد أبي جعفر هذا ، إسناد ضعيف ، لضعف محمد بن القاسم ، ولكنه روى من وجه صحيح ، كما استر في التخريج .

فرواه أحد في مسند ٥٥ : ٢١٨ (حلبي) عن محمد بن القاسم ، عن الأوزاعى ، وهو نفس إسناد الطبرى ، فهو ضعيف .

ثم رواه مرة أخرى في نفس الصفحة ، عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعى . (قلت : في المسند : حدثنا الوليد ، حدثنا مسلم ، حدثنا الأوزاعى — وهو خطأ لا شك فيه ، صوابه : الوليد بن مسلم ، كما نقله عن هذا الموضع من المسند ، ابن كثير في تفسيره ٢ : ٦٩) .

وقال ابن كثير بعد نقله هذا الخبر الثاني من خبرى أحد : « تفرد به أحد من هذا الوجه ، وهو إسناد صحيح على شرط الصحيحين » .

ولكن الطيشى خرجه في مجمع الروايات ٤ : ١٦٥ ، وقال : « رواه أحد بإسنادين ، رجال أحدهما رجال الصحيح [يعنى الحديث الثاقب من حديث أحد] ، إلا أن المزى قال : لم يسمع حسان بن عطية من أبي واقد ، والله أعلم » .

١١٢٦ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا هشيم ، عن الحصيب بن زيد أئبى قال ، حدثنا الحسن : أن رجلاً سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إلى متى يحلُّ لى الحرام ؟ قال فقال : إلى أن يرُوَّى أهلاك من اللبن ، أو تجيء ميراثهم .^(١)

ثم خرجه الهيثمي أيضاً في مجمع الزوائد ٥ : ١٦٥ وقال : « رواه الطبراني ، وروي له ثقافت ». ولم يذكر مقالة المزري ، ولا انقطاع الخبر .
ورواه الحكم في المستدرك ٤ : ١٢٥ ، من طريق أبي قلابة الرقاشي ، عن أبي عاصم ، عن الأوزاعي ، من حسان بن عطية ، عن أبي واقد ، بمثله . وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ، ولم يخرجاه ». وتقبه النهي فقال : « فيه انقطاع » ، إشارة ما قاله المزري ، فيما رواه صاحب مجمع الزوائد .
ورواه البهق في السنن ٩ : ٣٥٦ من ثلاثة طرق : محمد بن القاسم الأسد ، عن الأوزاعي ، كرواية أبى والطبرى .

ومن طريق أبي عبيد ، عن محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، عن حسان ، عن أبي واقد .
ثم رواه من طريق الوليد بن مسلم (وهو طريق أحد الثانى) ، ولكن فيه زيادة ، وذلك أنه رواه عن إعشن بن إبراهيم الخنطل ، عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن حسان بن عطية ، عن ابن مرثد = أو أبى مرثد = عن أبي واقد المأذن .

وإلى هذه الطريق أشار ابن كثير في تفسيره ٣ : ٦٩ ، بعد أن روى حديث أحد في المستدرك فقال : « ولكن رواه بعضهم عن الأوزاعي ، عن حسان بن عطية ، عن مسلم بن يزيد ، عن أبي واقد ، به ، بهم من رواه عن الأوزاعي ، عن حسان ، عن مرثد = أو أبى مرثد = عن أبي واقد ، به » ، فخالف ما في سنن البهق ، قال : « مرثد » ، والذى فيها « ابن مرثد » .

ولم أجد ذكرآني كتب الرجال لمسلم بن يزيد ، أو ابن مرثد . فإسناد هذا الخبر ، كما كاترى ، هو على حفته منقطع .
وشرح السيوطي في الدر المنشور ٢ : ٢٥٩ ، ولم ينسب لغير أحد والحكم .

وقوله : « إذا لم تصطبخوا » ، أي : إذا لم تجدوا صبوراً ، و « الصبور » (بفتح الصاد) : هو ما يحلب من اللبن بالغداة ويشرب عندئذ . و « اصطبخ القوم » : شربوا الصبور . و « صبح الرجل ضيفه » : سقاهم الصبور بالغداة .

وقوله : « أو تغتبقوا » ، أي : إذا لم تجدوا غبوقاً ، و « الغبوق » (بفتح الغين) : هو ما يحلب من اللبن بالعشى ، ويشرب عندئذ . « غبوق الرجل ضيفه » ، سقاهم غبوقاً . و « اغتبق القوم » : شربوا الغبوق بالعشى .

أما « تختنعوا » ، فسيأتي تفسيرها بعد الأثر رقم : ١١١٣٣ ، ص : ٥٤٢ ، تعليق : ٢ .

(١) الأثر : ١١١٢٦ — الحصيب بن زيد التميمي ، سمع عن الحسن ، مرسل ، روى هشيم ، هكذا قال البخاري في الكبير ٢٠١/١٢ . وفي التهذيب : « وثقة أحد » ، وذكرة ابن

١١٢٧ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا خصيـب بن زيد التميمي قال ، حدثنا الحسن : أن رجلاً سأـل النبي صـلـى الله عـلـيه وسلم ، فذكر مثـله = إلا أنه قال : أو تُعْجِبِي مـيرـتهم .^(١)

١١٢٨ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة ، عن ابن إسحـق قال ، حدثـني عمر بن عبد الله بن عروـة ، عن جـده عـروـة بن الزـبـير ، عـنـ حدـثـه : أن رجـلاً من الأـعـرـاب أـتـى النـبـي صـلـى الله عـلـيه وسلم يـسـتفـتـيه فـي الذـي حـرـم اللـه عـلـيه ، وـالـذـي أـحـلـ له ، فـقـالـ النـبـي صـلـى الله عـلـيه وسلم : تـحلـ لـكـ الطـبـيات ، وـتـحرـم عـلـيكـ الـخـبـاثـ ، إـلـاـ أـنـ تـفـتـقـرـ إـلـى طـعـام [لا يـحـلـ لـكـ] ،^(٢) فـتـأـكـلـ مـنـهـ حـتـىـ تـسـتـغـيـ عنهـ فـقـالـ الرـجـلـ : وـمـا فـقـرـىـ الذـي يـحـلـ لـي ؟ وـمـا غـنـىـ الذـي يـغـنـيـ عـنـ ذـلـكـ ؟^(٣) فـقـالـ النـبـي صـلـى الله عـلـيه وسلم : إـذـا كـنـتـ تـرـجـو نـتـاجـاً ، فـتـبـلـغـ بـالـحـوـمـ ماـشـيـتكـ إـلـىـ نـتـاجـكـ ، أـوـ كـنـتـ تـرـجـو غـنـيـ تـطـلـبـهـ ، فـتـبـلـغـ مـنـ ذـلـكـ شـيـئـاً ،^(٤) فـأـطـعـمـ أـهـلـكـ مـاـ بـدـاـ لـكـ حـتـىـ تـسـتـغـيـ عنهـ . فـقـالـ الـأـعـرـابـيـ : مـاـ غـنـىـ الذـي أـدـعـهـ إـذـاـ وـجـدـهـ ؟

سبـانـ فـيـ الثـقـاتـ . وـفـيـ اـبـنـ أـبـيـ حـاتـمـ ١/٢/٣٩٦ ، كـتـبـ «ـ خـصـيـبـ بـنـ زـيدـ التـمـيـميـ » ، وـالـصـوـابـ «ـ خـصـبـ اـبـنـ زـيدـ » كـماـ قـالـ الـبـخـارـيـ .

وـ «ـ الـمـيـرـةـ » (ـ بـكـرـ الـمـيـمـ) : هوـ جـلـبـ الـطـعـامـ . وـفـيـ الـخـطـوـطـةـ : «ـ وـتـجـيـ » بـالـلـوـاـوـ ، وـأـثـبـتـ مـاـنـ الـمـطـبـوعـةـ ، وـابـنـ كـثـيرـ ٣ : ٦٩ـ .

(١) فـيـ الـمـطـبـوعـةـ : «ـ أـوـتـحـيـاـ مـيـرـتـهـ » ، مـنـ «ـ الـحـيـاةـ » ، وـفـيـ الـخـطـوـطـةـ : «ـ بـحـيـ » غـيرـ مـنـقـوـظـةـ ، فـرـأـيـتـ أـنـ أـفـرـأـهـ كـذـلـكـ ، مـنـ «ـ جـيـ المـاءـ فـيـ الـحـوـضـ يـحـبـهـ » : بـحـمـهـ ، وـ «ـ جـيـ الـخـرـاجـ » بـحـمـهـ . وـلـوـ قـرـئـتـ : «ـ يـحـيـ » مـنـ «ـ جـيـ يـحـيـ » ، كـماـ تـجـنـىـ الـفـرـةـ ، لـكـانـ بـحـمـاـزاـ . وـالـذـيـ فـيـ الـمـطـبـوعـةـ : «ـ يـحـيـ » ، وـجـهـ . وـلـكـنـ رـبـحـتـ مـاـ أـثـبـتـ . وـلـمـ أـجـدـ الـخـبـرـ فـيـ مـكـانـ آخـرـ يـهـذـهـ الـرـوـاـيـةـ .

(٢) الـزـيـادـةـ بـيـنـ الـقـوـسـينـ ، لـاـ يـمـ الـكـلـامـ إـلـاـ هـاـ ، مـنـ مـجـمـعـ الـزـوـانـ .

(٣) نـصـ مـاـ رـوـاهـ فـيـ مـجـمـعـ الـزـوـانـ : «ـ مـاـ فـقـرـىـ ، وـمـاـ الذـيـ آكـلـ مـنـ ذـلـكـ إـذـاـ بـلـقـتهـ ؟ وـمـاـ خـدـهـ الذـيـ يـغـنـيـ عـنـهـ » .

(٤) «ـ تـبـلـغـ بـشـيـ » مـنـ الـطـعـامـ أـوـغـيـرـهـ : اـكـتـفـ بـهـ . وـقـوـلـهـ : «ـ شـيـئـاًـ » ، أـيـ : قـلـيلـ ، غـيرـ مـنـقـوـظـ .

وـانـظـرـ تـفـسـيرـ «ـ شـيـ » بـمـعـنـىـ «ـ قـلـيلـ » فـيـ سـلـفـ ٦ : ٤٤٨ـ ، تـعلـيقـ ٢/٨ : ٤٠٣ـ ، تـعلـيقـ ١: ١ـ .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا أرويت أهلاك غبُوقاً من الليل ،^(١) فاجتنب ما حرم الله عليك من طعام . [وأمّا] مالا ،^(٢) فإنه ميسور كله ، ليس فيه حرام .^(٣)

١١١٢٩ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علي ، عن ابن عون قال : وجدت عند الحسن كتاب سمرة ، فقرأته عليه ، وكان فيه : ويجزي من الاضطرار غبُوق أو صَبُوح .^(٤)

١١١٣٠ - حدثنا هناد وأبو هشام الرفاعي قالا ، حدثنا يحيى بن أبي زائدة ، عن ابن عون قال : قرأت في كتاب سمرة بن جندب : يكفي من الاضطرار = أو : من الفرورة = غبُوق أو صَبُوح .^(٥)

١١١٣١ - حدثني علي بن سعيد الكندي وأبو كريب قالا ، حدثنا عبد الله ابن إدريس ، عن هشام بن حسان ، عن الحسن قال : إذا اضطر الرجل إلى الميتة ، أكل منها قوتها = يعني : مُسْكَنَتَه .^(٦)

(١) في مجمع الزوائد : « غبُوقاً من اللين » ، وما في الطبرى أجود .

(٢) الزيادة بين القوسين ، لا يتم الكلام إلا بها ، زدتُها من مجمع الزوائد ، ومن الدر المثور . وأما قوله بعد : « ميسور كله » ، أي : موضع عليك فيه .

(٣) الأثر : ١١١٢٨ - خرجه الطيشى في مجمع الزوائد مطولا ، من « حديث سمرة بن جندب ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أتاه رجل من الأعراب » ، ثم قال : « رواه الطبراني في الكبير ، والبزار باختصار . وفي إسناد الطبراني مساتير ، وإسناد البزار ضعيف » . وذكره ابن كثير من تفسيره ٣ : ٧٠ عن هذا الموضع من التفسير ، وفيه : « عروة بن الزبير ، عن جده » ، والصواب ما في الطبرى ، والدر المثور ، وبما تبين من أن الخبر من حديث سمرة بن جندب . وخرج به في الدر المثور ٢ : ٢٦٠ ، ولم يتبه لنمير الطبرى .

(٤) الأثر : ١١١٢٩ - « سمرة » ، هو « سمرة بن جندب بن هلال الفزارى » ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكتابه هذا هو رسالته إلى بناته ، قال ابن سيرين : « في رسالة سمرة إلى بناته ، علم كبير » . وانظر الأثر الثاني .

(٥) الأثر : ١١١٣٠ - هذا الأثر ، رواه البيهقي في السنن عن أبي عبيدة ، عن معاذ ، عن ابن عون : قال : «رأيت عند الحسن كتب سمرة لبنيه : أنه يجزي من الاضطرار - أو الفرار - أو الفرار - ... » . و « الفرار » و « الفرار » ، واحد ، وهو اسم مصدر « الاضطرار » .

(٦) « المسكة » (بضم الميم وسكون السين) : هي ما يمسك الأبدان من الطعام والشراب .

١١١٣٢ - حدثنا هناد بن السرى قال ، حدثنا ابن مبارك ، عن الأوزاعى ، عن حسان بن عطية قال : قال رجل : يا رسول الله ، إنا بأرض مخصوصة ، فما يحل لنا من الميتة ؟ ومن تحل لنا الميتة ؟ قال : إذا لم تصطبعوا ، أو تغتبوا ، ولم تتحتفوا بقلاً ، فشأنكم بها . (١)

١١١٣٣ - حدثنا هناد بن السرى قال ، حدثنا عيسى بن يونس ، عن الأوزاعى ، عن حسان بن عطية ، عن رجل قد سمى لنا : أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إنا نكون بأرض مخصوصة ، فتى تحل لنا الميتة ؟ قال : إذا لم تغتبوا ، ولم تصطبعوا ، ولم تتحتفوا بقلاً ، فشأنكم بها . (١)

* * *

قال أبو جعفر : يروى هذا على أربعة أوجه : «تحتفوا» بالهمزة = و«تحتفبوا» بتحقيق «الباء» و«الخاء» = و«تحتفوا» ، بتشديد الفاء = و«تحتفوا» بالخاء ، والتحقيق ، ويحتمل الهمز . (٢)

* * *

وكذلك «القوت» : هو ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام ، وما يمسك الرمق من الرزق .

(١) الآثار : ١١١٣٢ ، ١١١٣٣ - هنا خبر أبي واقد المأذن الذي مضى برقم : ١١١٢٥ ، وانظر التعليق عليه هناك .

(٢) ما ذكره أبو جعفر هو روايات هذا الحرف بالخاء ، ولكنه روى أيضاً باليم مهماً : «تحتفوا» من قوطي : «جفناً البقل يجفونه جفناً ، واجتفأ» : إذا اقتلته من أصله . وروى باليم غير مهموز «تحتفوا» ، بمعنى المهموز : «جفنت البقل واجتفبته» . وروى بالخاء المعجمة : «تحتفوا» من «أخف الشيء» إذا أظهره بعد خفائه ، كأنه قد أزال خفاؤه .

وأما ما رواه الطبرى بالخاء ، فتفسير «تحتفوا» من «الخفا» وهو البردى . يقال : «احتضا الخفا» : اقتلته من مثبه .

وأما «تحتفبوا» (بكسر الفاء وضم اليم) من قوطي : «احتضن الخفا ، البقل» إذا اقتلته من وجه الأرض بالأظافير ، وأصله الهمز .

وأما «تحتفوا» بتشديد الفاء ، فن قوطي : «احتضن الطعام» إذا أكل جميع ما في القدر ، ومن قوطي : «احتضنت المرأة» : أزالت شعر وجهها تماماً بعنطرين ، فكأنهم يتفرقون البقل من وجه الأرض لصفره .

القول في تأويل قوله « يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الْطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ »

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناوه : يسألوك ، يا محمد ، أصحابك : ما الذي أحل لهم أكله من الطعام والماكل ؟ فقل لهم : أحل لكم منها = « الطيبات » ، وهي الحلال الذي أذن لكم ربكم في أكله من الذبائح ،^(١) وأحل لكم أيضاً مع ذلك ، صيد ما علمتم من « الجوارح » ، وهن الكواكب من سبع البهائم .

والطير سميت « جوارح » ، بحرثها لأربابها ، وكسبها إياهم أقواتهم من الصيد .
يقال منه : « جرح فلان لأهله خيراً » ، إذا أكسبهم خيراً ، و« فلان جارحة أهله » ، يعني بذلك : كاسبهم ، و « لا جارحة لفلانة » ، إذا لم يكن لها كاسب ،^(٢) ومنه قول أعشى بنى ثعلبة .

ذاتَ حَدَّيْ مُنْضِجٍ مِسْمَهَا تُذَكِّرُ الْجَارِحَ مَا كَانَ أَجْتَرَحَ .^(٣)

وأما « تحفوا » فن « احتقن البقل » : إذا اقتلته ، وهو غير مهموز .
هذا ، وقد قال الأزهري : « قال أبو سعيد : صوابه : تحفوا ، بتحفيف الفاء من غير همز . وكل شيء استوصل فقد احتق ، ومهن : إحفاء الشعر . قال : واحتق البقل : إذا أخذته من وجه الأرض بأطراف أصابعه من قصره وقلته = قال : ومن قال : تحفثوا ، بالهمز ، من الحفاء ، البردي ، فهو باطل ، لأن البردي ليس من البقل . وبالقول : ما نسبت من العشب على وجه الأرض مما لا عرق له . قال : ولا بردي في يارد العرب = ويروي : ما لم تجفثوا ، بالحيم . قال : والاحتفاء أيضاً بالحيم باطل ، لأن الاحتفاء : كب الآية إذا جفتها = ويروي : ما لم تحفوا ، بشدید الفاء ، من : احتفت الشيء ، إذا أخذته كلها ، كما تحف المرأة وجهها من الشعر » .

(١) انظر تفسير « الطيبات » فيما سلف ٣ : ٥/٣٠١ : ٦/٥٥٥ : ٨/٣٦١ : ٤٠٩ / ٣٩١ : ٩

(٢) انظر مجاز القرآن لأبي عبيدة ١ : ١٥٤ .

(٣) ديوانه : ١٦٤ ، وهي من قصيدة له طولية ، مجد فيها إبراس بن قبيصة الطائي ، ملك الحيرة . ثم ختم القصيدة بذكر الحمر ، وذكر شبابه وما كان فيه من طو ومرودة وبأس ، فقال يصف لاذع قوله فيمن يعاديه (برؤاية الديوان) :

يعني : اكتسب .

وترك من قوله : « وما عالمتم » ، « وصيده » ما علمنم من الجوارح ، اكتفاء بدلالة ما ذكر من الكلام على ما ترك ذكره .

• • •

وَلَقَدْ أَفْنَحَ مَنْ عَادِيَتُهُ
كَلَمًا يَخْسِمُنَ مِنْ دَاءِ الْكَشَحِ
وَقَطَعَتْ نَاظِرِيَّةً ظَاهِرًا لَا يَكُونُ مِثْلَ لَطْمٍ وَكَمْبَحِ
ذَا حَبَارٍ مُنْضَجِ مِسَمَّهُ يُذْكُرُ الْجَارِمَ مَا كَانَ أَجْتَرَحَ

قوله : « كلما » بمعناه « كلمة » ، يعني به : هجاءه وشعره . وفي الديوان : « كلما » مضبوطة بضم الكاف وتشديد اللام المفتوحة ، ونقل عن الديوان « كل ما » ، وهو خطأ فيها أرجح . و « حسم الداء يحسمه » : قطعه بالدواء . و « حسم العرق » : قطعه ، ثم كواه لثلا يسيل دمه . و « الكشح » (فتح الكاف والشين) : داء يصيب الإنسان في كشه فيكون . « الكشح » (فتح فسكون) : ما بين الخاصرة إلى الفسل الخلف ، وهو كشحان في الإنسان . و « مليء فلان كشهه » : أي أغرض وولاد كشهه ، من البعض والمداواة . وأراد بقوله : « داء الكشح » ، المداواة والبغضاء . يقول : أحججه هجاء يشفيه من داء البغض !

وقوله : « وقطعت ناظريه » أي : كويته كية ظاهرة في وسط جبيته ، بين عينيه إلى أنفه : وقوله : « ظاهراً » صفة لمحظ ، أي كيا ظاهر الآخر . ليس أثره كأثر اللطم أو الكح . و « الكح » (فتحتين) : هو أثر كح الفرس باللجم ، أي رده وجذبه باللجم ليقف ، فيترك ذلك أثراً حيث موقع اللجم . وهو حرف لم تذكره كتب اللغة ، وشرحه من سياق معنى الشعر . يقول : أثر اللطم غير بين فهو يزول ، وأثر كح اللجم سهل يacy متابعاً فلا يزول ، أما هذا الظاهر فهو مكرة من النار (كما يبيه البيت الثالث) . وأنا في شد من روایة هذا البيت

وقوله : « ذا حبار » ، أي ذا أثر ، صفة ثانية لقوله : « ظاهراً » ، و « الحبار » (فتح الحاء) الآخر في الجلد من ضرب أو كي أو غيرها . وبمثله « الخبر » (بكسر فسكون) . وفي الديوان « ذا حبار » (بضم الجيم) ، وهو لا معن له ، صواب إنشاده ما أثبتت . و « الميس » : الحديدة التي يكوى بها . يشبه هجا بالحكوة الحامية تنسج الجلد ، وتبقى فيه أثراً لا يزول ، ولا تزال تذكره بما اجرم . وأما روایة أبي جعفر ، فهي في الخطوط : « ذات حد » (بالحاء المفتوحة) ، فإن صحت كذلك فهي صفة لقوله : « كلما يحسن » ، و « الحد » : صلاية الشيء وشدة وفقاره ، كما يقال « حد الظهرة » ، أي : أشد حرها . وإن صحت روایته كما كان في المطبوعة : « ذات حد » ، (بالحاء المعجمة) : من « الحد » و « الأخدود » ، وهو الشق ، و « خدت القربة جلده » إذا شقته وتركت فيه خداً . و « أخداد السياط » ، آثارها في الجلد . وكلها جيدة المعنى .

• • •

تنبيه : ديوان الأعشى المطبع في أوربة ، ديوان كثير الخطأ والتحريف والتصحيف ، فمن أجل ذلك اجتهدت في تصحيح هذا الشعر ، وفي كثير غيره مما سلف من شعر الأعشى .

وذلك أن القوم ، فيما باغنا ، كانوا سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أمرهم بقتل الكلاب ، عما يحل لهم اتخاذها منها وصيانتها ، فأنزل الله عز ذكره فيها سالوا عنه من ذلك هذه الآية . فاستثنى مما كان حرام اتخاذها منها ، وأمر بقتنية كلاب الصيد ،^(١) وكلاب الماشية ، وكلاب الحرش ، وأذن لهم باتخاذ ذلك .

٠ ذكر الخبر بذلك :

١١١٣٤ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا زيد بن حباب العكلي قال ، حدثنا موسى بن عبيدة قال ، أخبرنا أبان بن صالح ، عن القعقاع بن حكيم ، عن سلمي أم رافع ، عن أبي رافع قال : جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذن عليه ، فأذن له فقال : قد أذننا لك يا رسول الله !^(٢) قال : أجل ، ولكن لا ندخل بيته فيه كلب ! قال أبو رافع : فأمرني أن أقتل كل كلب بالمدينة ، فقتلت حتى انتهيت إلى امرأة عندها كلب ينبع عليها ، فتركته رحمة لها ، ثم جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فأمرني فرجعت إلى الكلب فقتاته . فجاؤوا فقالوا : يا رسول الله ، ما يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها ؟ قال : فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله : « يسألونك ماذا أحيل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علّمتم من الجوارح مكليين ».^(٣)

(١) « القنية » (بضم القاف ، أو بكسرها ، وسكون التون) : افتئاء الأشياء ، واتخاذها لما يتضمن بها فيه .

(٢) يعني بقوله : « رسول الله » ، جبريل رسول الله يوحيه إلى الذي صل الله عليهما .

(٣) الأثر : ١١١٣٤ - « زيد بن الحباب العكلي » ، مصنف برقم : ٢١٨٥ ، ٥٣٥٠ ، ٨١٦٥ ، وهو ثقة ، من شيوخ أحد .

و « موسى بن عبيدة بن نشيط الريدي » ، مصنف برقم : ١٨٧٥ ، ١٨٧٦ ، ٣٢٩١ ، ٨٣٦١ ، وهو ضعيف جداً . قال أحد : « منكر الحديث ، لا تجعل الرواية عنه ». وفي تفسير ابن كثير : « يربس بن عبيدة » ، وهو خطأ يصحح .

و « أبان بن صالح بن عمير بن عبيدة » ، ثقة . مصنف برقم : ٤٢٢٧ ، ٤٣٣٨ ، وكان في المطبوعة هنا : « حدثنا موسى بن عبيدة ، قال أخبرنا صالح ، وفي المخطوطة : « قال أبا صالح » ، وهو خطأ في كلامهما ، والصواب ما أثبته ، عن الحكم ، والبيهقي ، وابن كثير .

١١٣٥ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جرير ، عن عكرمة : أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا رَافِعَ فِي قَتْلِ الْكَلَابِ ، فَقُتِلَ حَتَّى بَلَغَ الْعَوَالِيَّ ،^(١) فَدَخَلَ عَاصِمَ بْنَ عَدَى ، وَسَعْدَ بْنَ خَيْثَمَةَ ، وَعُوَيْمَ بْنَ سَاعِدَةَ ، فَقَالُوا : « مَاذَا أَحْلَلَ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ » فَنَزَّلَتْ : « يَسْأَلُونَكُمْ مَاذَا أَحْلَلْتُمْ كُلَّمَنْ كُلَّمَنْ ۖ .

١١٣٦ — حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحاق قال ، حدثنا عبد الله بن الزبير قال ، حدثنا عن محمد بن كعب القرظي قال : لما أمر النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكَلَابِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِذَا يَحْلُلُ لَنَا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ؟ فَنَزَّلَتْ : « يَسْأَلُونَكُمْ مَاذَا أَحْلَلْتُمْ ۖ ، الآية .

• • •

وَ « التَّعْقَاعُ بْنُ حَكِيمِ الْكَنَافِ » ، تَابِعُ ثَقَةٍ ، مُضَيْ بِرَقْمِ : ٣٠٤ .
وَ « سَلْمَى اُمَّ رَافِعٍ » ، مَوْلَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهِيَ زَوْجَةُ أَبِي رَافِعٍ ، رَوَتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعَنْ فَاطِمَةِ الْزَّهْرَاءِ .
وَ « أَبُو رَافِعٍ » مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَإِسْنَادُ هَذَا الْخَبَرِ ضَعِيفٌ ، لِضَعْفِ مُوسَى بْنِ عَبِيدَةِ الرَّبَدِيِّ . وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتَمَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ حَاجَاجَ بْنِ حَزَّةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حَبَّابٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبِيدَةَ ، كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٣ : ٧٢ . وَذَكَرَهُ الْمُهِشِّيُّ فِي جَمِيعِ الزَّوَانِدِ ٤ : ٤٢ ، ٤٣ ، وَقَالَ : « رَوَاهُ الطَّبرَانيُّ فِي الْكَبِيرِ ، وَفِيهِ مُوسَى بْنِ عَبِيدَةِ الرَّبَدِيِّ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ » .

أَمَا الْبَيِّنُ فِي السُّنْنِ ٩ : ٢٢٥ ، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ ٢ : ٣١١ ، فَقَدْ رُوِيَاهُ مُخْتَصِّرًا مِنْ طَرِيقِ مَعْلُوِّ بْنِ مَنْصُورٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي زَالَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبَيْنِ بْنِ صَالَحٍ ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ أَسْنَادِ أَبِي جَعْفَرٍ وَابْنِ أَبِي حَاتَمٍ . وَقَالَ الْحَاكِمُ : « هَذَا حَدِيثٌ صَحِّحَ الإِسْنَادُ وَلَمْ يَخْرُجْهُ ، وَوَاقَهُ الْذَّهَبُ .»
وَقَدْ رُوِيَ حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ ، بِغَيْرِ هَذَا التَّنْقِطَ ، مِنْ طَرِيقِ الْمُهِشِّيِّ فِي جَمِيعِ الزَّوَانِدِ ٤ : ٤٢ ، ٤٣ ، وَمَسْنَدُ أَحَدٍ ٦ : ٣٩١ ، ١٠ - ٨ .

وَقَوْلُهُ : « عَنْهَا كَلْبٌ يَنْتَجُ عَلَيْهَا » ، أَيْ : يَرُدُّ عَنْهَا بِتَبَاحِهِ مَا تَخَافُ مِنْ سَبِيعٍ ، وَيَنْتَرُهَا بِعِجْلٍ
ضَيْفٌ إِنْ أَسْتَرُوحُ رَائِحَتِهِ . وَجَاءَ بِيَانَهُ فِي الْأُثْرِ الَّذِي رَوَاهُ أَحَدٌ فِي مَسْنَدِهِ ٦ : ٣٩١ : « قَالَتْ :
إِنِّي امْرَأَةٌ مُضَيْعَةٌ ، وَإِنِّي هَذَا الْكَلْبُ يَطْرُدُ عَنِّي السَّبِيعَ ، وَيَؤْذِنِي بِالْجَنَاحِ » .

(١) « الْعَوَالِيَّ » : أَمَانَكُنْ بِأَعْلَى أَرْاضِيِّ الْمَدِينَةِ ، وَأَدَنَاهَا مِنْ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ ، وَأَبْعَدَهَا مِنْ جَهَةِ نَجْدٍ بِأَمْيَالٍ .

لُمَّا خَتَّلَ أَهْلَ التَّأْوِيلَ فِي «الْجَوَارِحِ» الَّتِي عَنِ اللَّهِ بَقُولُهُ : «وَمَا عَلِمْتُمْ مِّنْ
الْجَوَارِحِ» .

فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ كُلُّ مَا عُلِمَ الصَّيْدَ فَتَعْلَمُهُ ، مِنْ بَهِيمَةٍ أَوْ طَائِرٍ .
وَذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

١١١٣٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْدَنَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمَبَارِكَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ،
عَنِ الْخَيْرِ فِي قَوْلِهِ : «وَمَا عَلِمْتُمْ مِّنْ الْجَوَارِحِ مَكْلِبِينَ» ، قَالَ : كُلُّ مَا عُلِمَ فَصَادَ ،
مِنْ كَلْبٍ أَوْ صَقْرٍ أَوْ فَهْدٍ أَوْ غَيْرِهِ .

١١١٣٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ وَكَيْعُ بْنُ فَضْلَى ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُسْلِمٍ ،
عَنِ الْخَيْرِ : «مَكْلِبِينَ» ، قَالَ : كُلُّ مَا عُلِمَ فَصَادَ مِنْ كَلْبٍ أَوْ فَهْدٍ أَوْ غَيْرِهِ .

١١١٣٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْدَنَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمَبَارِكَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي
نَجِيْعٍ ، عَنْ مُجَاهِدِ الصَّيْدِ فِي صَيْدِ الْفَهْدِ قَالَ : هُوَ مِنْ الْجَوَارِحِ .

١١١٤٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْدَنَ ، حَدَّثَنَا حَكَامٌ ، عَنْ عَنِيسَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ
بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ ، عَنْ مُجَاهِدِ الصَّيْدِ فِي قَوْلِهِ : «وَمَا عَلِمْتُمْ مِّنْ
الْجَوَارِحِ مَكْلِبِينَ» ، قَالَ : الطَّيْرُ وَالْكَلَابُ .

١١١٤١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ وَكَيْعُ بْنُ فَضْلَى ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدَ الْأَحْمَرَ ، عَنِ الْحِجَاجِ ،
عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ ، عَنْ مُجَاهِدِ الصَّيْدِ ، مَثْلُهُ .

١١١٤٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ وَكَيْعُ بْنُ فَضْلَى ، حَدَّثَنَا أَبُو عَيْنَةَ ، عَنْ حَمْدَنَ ، عَنْ
مُجَاهِدِ الصَّيْدِ : «مَكْلِبِينَ» ، قَالَ : مِنَ الْكَلَابِ وَالْطَّيْرِ .

١١١٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرٍ وَقَالَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عَيْسَى ، عَنْ
أَبِي نَجِيْعٍ ، عَنْ مُجَاهِدِ الصَّيْدِ فِي قَوْلِ اللَّهِ : «مِنْ الْجَوَارِحِ مَكْلِبِينَ» ، قَالَ : مِنَ
الْطَّيْرِ وَالْكَلَابِ .

١١١٤٤ - حَدَّثَنَا الْمَشْتَى ، قَالَ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَذِيفَةَ ، حَدَّثَنَا شَبَّلٌ ، عَنْ
أَبِي نَجِيْعٍ ، عَنْ مُجَاهِدِ الصَّيْدِ ، مَثْلُهُ .

١١٤٥ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا ابن علي عليه قال، حدثنا
شعبة = ح، وحدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبي، عن شعبة = ، عن الحريم ، عن
طلحة بن مصرف قال، قال خيثمة بن عبد الرحمن : هذا ما قد بيَّنت لك : أن
الصقر والبازى من الجوارح .^(١)

١١٤٦ - حدثنا محمد بن المثنى قال، حدثنا محمد بن جعفر قال، حدثنا
شعبة قال، سمعت الحريم يحدث ، عن طالحة الإيامى ، عن خيثمة قال : بيَّنت
لنك : ^(٢) أن الصقر والباز والكلب من الجوارح .^(٣)

١١٤٧ - حدثنا ابن بشار قال، حدثنا عبد الرحمن قال، حدثنا عبد الله
ابن عمر ، عن نافع ، عن علي بن حسين قال : الباز والصقر من الجوارح .

١١٤٨ - حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا يحيى بن يمان ، عن شرياك ،
عن جابر ، عن أبي جعفر قال : الباز والصقر من « الجوارح مكليبين ».^(٤)

١١٤٩ - حدثني المثنى قال، حدثنا عبد الله قال ، حدثني معاوية ، عن
علي ، عن ابن عباس قوله: « وما علمتم من الجوارح مكليبين » ، يعني « الجوارح »،
الكلاب الضوارى والفهمود والصفور وأشباهها .

١١٥٠ - حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا
معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه : « وما علمتم من الجوارح مكليبين » ، قال :
من الكلاب ، وغيرها من الصفور والبيزان ،^(٥) وأشباه ذلك مما يعلم .

(١) الآخر : ١١٤٦ ، ١١٤٥ - « الحريم » هو : « الحريم بن حبيب » ، وهو « الحريم ابن أبي
الحريم » الصيرفي الكوفى . أتني عليه أحد وقال : « ما أحسن أحاديثه وأشد استقامتها » . مترجم في التهذيب .
و « طلحة بن مصرف الإيامى » ، مضى برقم : ٥٤٣١ .

و « خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سمرة الجعنى » تابعى ثقة ، مضى برقم : ٨٢٦٧ .

(٢) في المطبوعة : « أتيت أن الصقر » ، وفي المخطوطة : « أتيت لك أن الصقر » ، وكان
الصواب ما أثبت ، استظهاراً من الآخر السالف .

(٣) في المطبوعة : « من الجوارح المكليبين » ، وأثبتت ما في المخطوطة ، وهو صواب .

(٤) « البيزان » (بكسر الباء) جمع « باز » ، بغير ياء في آخره ، ويجمع أيضاً على « أبو باز » .
وقوْظِم « باز » لغة في « بازى » . وجع « بازى » « بزا » و « بواز » .

١١٥١ - حدثني محمد بن سعد قال، حدثني أبي قال، حدثني عمي قال، حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قوله: « وما علمتم من الجنواح مكليبين »، الجنواح: الكلاب والصقور المعلمة.

١١٥٢ - حدثني سعيد بن الربيع الرازي قال، حدثنا سفيان، عن عمرو ابن دينار، سمع عبيد بن عمير يقول في قوله: « من الجنواح مكليبين »، قال: الكلاب والطير.

• • •

وقال آخرون: إنما عن الله جل ثناؤه بقوله: « وما علمتم من الجنواح مكليبين »، الكلاب دون غيرها من السباع.
ذكر من قال ذلك:

١١٥٣ - حدثنا ابن حميد قال، حدثنا أبو تميلة قال، حدثنا عبيد، عن الصبحاك: « وما علمتم من الجنواح مكليبين »، قال: هي الكلاب.

١١٥٤ - حدثنا محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن مفضل قال، حدثنا أسباط، عن السدي قوله: « وما علمتم من الجنواح مكليبين »، يقول: أحل لكم صيد الكلاب التي علمتوهن.

١١٥٥ - حدثنا هناد قال، حدثنا ابن أبي زائدة قال، أخبرنا ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر قال: أمّا ما صاد من الطير = والبُزَّة = من الطير = فـا أدركت فهو لـا ، وإلا فلا تطعمه. (١)

• • •

قال أبو جعفر: وأولى القولين بتأويل الآية قول من قال: « كل ما صاد من الطير والسّباع فـن الجنواح ، وأنّ صيد جميع ذلك حلال إذا صاد بعد التعليم »،

(١) في المطبوعة: « فلا تطعمه »، وهو خطأ في الطباعة.

لأن الله جل ثناؤه عم بقوله : « وما علمنا من الجنوار مكليين » ، كل جارحة ، ولم ينحصر منها شيئاً . فكل « جارحة » ، كانت بالصفة التي وصف الله من كل طائر وسبع ، فحلال أكل صيدها .

* * *

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو ما قلنا في ذلك خبر ، مع ما في الآية من الدلالة التي ذكرنا على صحة ما قلنا في ذلك ، وهو ما :-

١١١٥٦ - حدثنا به هناد قال ، حدثنا عيسى بن يونس ، عن مجالد ، عن الشعبي ، عن عدى بن حاتم قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البازى فقال : ما أمسك عليك فتكل .^(١)

* * *

(١) الأثر : ١١١٥٦ - « هناد » هو « هناد بن السرى بن مصعب الدارى » ، ثقة . مفى برقم : ٢٠٥٨ ، ٢٧٥٨ ، ٢٩٩٨ ، ٣٩٦٠ .
و « عيسى بن يوسف بن أبي إحقاق السبئي » ، الفقيه ابن الفقيه ، ثقة حافظ رضى ، مات سنة ١٨٧ . مترجم في التهذيب .

و « مجالد » هو « مجالد بن سعيد بن عبد الحميداني » ، مفى برقم : ١٦١٤ ، ٢٩٨٧ ، ٢٩٨٨ . وقد مفى أنه ثقة ، ضعفه بعض الأئمة ، وأن الراجح في شأنه ، تصحيح حديث القدماء عنه ، وأن أعدل ما قول فيه ، قول عبد الرحمن بن مهدي : « حديث مجالد عند الأحداث ، يحيى بن سعيد وأبيأسامة ، ليس بشيء . ولكن حديث شعبة وحادي بن زيد واهشيم ، وهؤلاء القدماء » ، وقول ابن أبي حاتم : « يعني أنه تغير حفظه في آخر عمره . مات سنة ١٤٤ » .

وخبر الشعبي عن عدى بن حاتم ، رواه مسلم والبخارى عن طريق زكريا بن أبي زائدة ، عن الشعبي ، عن عدى بن حاتم ، أن عديا سأله رسول الله عن صيد الكلب . فقال : أمسك عليك فكل ، الحديث (انظر سنن البهقى ٩ : ٢٣٥ ، ٢٣٦) .

ورواه الأئمة أيضاً من طريق عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي ، ومن طريق عاصم الأحول ، عن الشعبي = ومن طريق بيان عن الشعبي . ورووه أيضاً من طريق عن عدى بن حاتم ، وليس فيها ذكر « الباز » .
(انظر السنن الكبرى البهقى ٩ : ٢٢٥ - ٢٣٨) ، وانظر ماساقي رقم : ١١٢١٠ .

ثم روى البهقى بإسناده عن عبد الله بن نمير ، عن مجالد ، عن الشعبي ، عن عدى بن حاتم : أن النبي صل الله عليه وسلم قال : ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته ، وذكرت اسم الله ، فكل ما أمسك عليك ، الحديث . ثم قال البهقى : « ... إلا أن ذكر البازى في هذه الرواية ، لم يأت به المخالفة الذين قدمتنا ذكرهم عن الشعبي ، وإنما أقى به مجالد ، والله أعلم » .

ورواية عيسى بن يوسف ، عن مجالد ، تعد من روایة القدماء عن مجالد قبل أن يتغير حفظه . وعيسى ابن يوسف ثقة ثبت ، فكان أبو جعفر صاحب هذا الحديث واحتج به ، لأن رواية ثقة ، عن ثقة قبل تغيره .

= فأباح صلى الله عليه وسلم صيد الباذى وجعاه من الجوارح . ففي ذلك دليلة بيّنة على فساد قول من قال : « عنى الله بقوله : « وما علمنا من الجوارح » ، ما علمنا من الكلاب خاصة ، دون غيرها من سائر الجوارح » .

• • •

فإن ظن ظانَ أن في قوله : « مكليين » ، دلالةً على أن الجوارح التي ذكرت في قوله : « وما علمنا من الجوارح » ، هي الكلاب خاصة ، فقد ظن غير الصواب .

وذلك أن معنى الآية : قل أحلَ لكم ، أيها الناس ، في حال مصيركم أصحابَ كلامَ = الطيباتُ ، وصيدهُ ما علمتهُ الصيد من كواكبِ السباع والطير . فقوله : « مكليين » ، صفة للقانص ، وإن صاد بغير الكلاب في بعض أحيائه . وهو نظير قول القائل يخاطب قوماً : « أحلَ لكم الطيباتُ وما علمنا من الجوارح مكليين مؤمنين ». فعلوم أنه إنما عنى قائل ذلك ، إخبارَ القوم أنَ الله جل ذكره أحل لهم ، في حال كونهم أهلَ إيمان ، الطيبات وصيده الجوارح التي أعلنتهم أنه لا يحل لهم إلا ما صادوه به .^(١) فكذلك قوله : « أحلَ لكم الطيباتُ وما علمنا من الجوارح مكليين » لذاك نظيره ، في أن التكليف للقانص = بالكلاب كان صيده أو بغيرها = لا أنه إعلام من الله عز ذكره أنه لا يحل من الصيد إلا ما صادته الكلاب .

(١) في المطبوعة : « ما صادوه بها » ، وما في المخطوطة صواب أيضاً .

القول في تأويل قوله « تُعَلِّمُونَ مِمَّا عَلَمْتُكُمُ اللَّهُ »

قال أبو جعفر: يعني جل ثناؤه بقوله: « تعلمونهن »، تؤذبون الجوارح فتعلمونهن طلب الصيد لكم = « مما علمكم الله »، يعني بذلك: من التأديب الذي أذبكم الله، والعلم الذي علمكم .^(١)

• • •

وقد قال بعض أهل التأويل: معنى قوله: « مما علمكم الله »، كما علمكم الله.
ذكر من قال ذلك :

١١٥٧ - حادثنا محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن المفضل قال ،
حدثنا أسباط ، عن السدي : « تعلمونهن مما علمكم الله » ، يقول : تعلمونهن من
الطالب كما علمكم الله .

• • •

= ولستا نعرف في كلام العرب « من » بمعنى « الكاف » ، لأن « من » تدخل
في كلامهم بمعنى التبعيض ، و « الكاف » بمعنى التشبيه . وإنما يوضع الحرف
مكان آخر غيره ، إذا تقارب معانيها . فاما إذا اختلفت معانيها ، فغير موجود في
كلامهم وضع أحدهما عقِيب الآخر . وكتاب الله وتنزيله أحرى الكلام أن
يخرج ما خرج عن المفهوم والغاية في الفصاحة من كلام من نزل بلسانه .
^(٢)

• • • • • • • • • • • • • • • • • • •

(١) انظر معانٰ القرآن للفراء ١ : ٣٠٢ .

(٢) أرجح أنه قد سقط قبل هذا الخبر ، كلام من كلام أبي جعفر ، وذلك بدلالة قوله بعد: « قبل: اختلف أهل التأويل في ذلك ». والنذر استنبطه من كلامه في آخر سياقة هذه الأقوال من اختلاف الأئمة (ص): ٥٦٤ ، أن أبي جعفر ساق سؤلاً كعادته ، عن معنى « تعلم الجوارح » ، ثم أجاب عنه بذكر اختلاف أهل التأويل . ولم أتعذر أن أضع شيئاً مكان النقطة التي وضعتها الدلالة على هذا السقط ، لأن أخشى أن أخطئ في وصل الكلام بالخبر الذي رواه بعده برقم: ١١٥٨ ، انظر ص: ٥٥٣ ، تعليق: ٣٤٢ .

١١٥٨ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا إسماعيل بن صبيح قال ، حدثنا أبو هاني عمر بن بشير قال ، حدثنا عامر : أن عدى بن حاتم الطافى قال : أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن صيد الكلاب ، فلم يدر ما يقول له ، حتى نزلت هذه الآية : « تعاونهم مما علمكم الله » .^(١)

• • •

قيل : اختلف أهل التأويل في ذلك .^(٢)

فقال بعضهم^(٣) : هو أن يستثنى لطلب الصيد إذا أرسله صاحبه ،^(٤)

(١) الأثر : ١١٥٨ - « إسماعيل بن صبيح البشكري » ، ثقة ماضي برق : ٢٩٩٦ ، ٨٦٤٠

و « أبيهانى » « عمر بن بشير المدائى » ، قال أحد : « صالح الحديث » . وقال يحيى بن معين : « ضعيف » . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم الرازى : « ليس بقوى ، يكتب حديثه ، وجاير الحعن أحب إلى منه » . وذكره ابن شاهين ، والعقيل في الفسقان . مترجم في ابن أبي حاتم ١٠٠/١ ، ولسان الميزان ٤ : ٢٨٧ ، وماضي أيضاً برق : ٤٤٢ .

وكان في المطبوعة : « حدثنا أبيهانى عن أبي بشر » ، وهو خطأ محسن ، وتغيير من « لما كان في الغلط » : « حدثنا أبيهانى عمر بن بشير » ، والصواب ما أثبت .
« عامر » هو الشعى .

وهو حديث ضعيف لضعف « أبي هاني » . وخرجه السيوطي في الدر المنشور ٢ : ٢٦٠ ، وتبه أياً لعبد بن حميد ، والقصة فيه : « أن عدى بن حاتم الطافى ، أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(٢) انظر التعليق السالف ص : ٥٥٢ ، تعليق : ٢ ، والتعليق التالي .

(٣) في الغلط : « فقال بعضهم هو جوارحاً صيدها ، فقال لنا : وما علمتم من الجوارح مكثرين أن يستثنى » ، ووضع الناشر بين « هو » و « جوارحاً » من فوق حرف « لا » وبعد « مكثرين » من فوق ، حرف « إل » ، وهي طريقة قديماً إذا أرادوا حذف ما بين « لا » و « إل » ، والظاهر أن قوله : « جوارحاً صيدها ، فقال لنا : من الجوارح مكثرين » هو بعض الجملة التي سقطت في مرضع النقط التي وضعتها آنفاً ، وأشارت إليها في التعليق السالف ، وما قبله : ص ٥٥٢ ، تعليق : ٢

(٤) قوله : « يستثنى » ، بالبناء المعلوم ، أراد به هنا : أن يفرى بطلب الصيد . وقد ذكر أهل اللغة : « أشل الكلب واستثناءه » ، إذا دعاء باسمه ، وقد أنكر ثعلب أن « أشل الكلب » يعني أغراه بالصيد ، وأجازه غيره . ومن أجازه فقد أصاب ، وقد قال الشافعى في الأم ٢ : ١٩١ :

« الكلب المعلم : الذى إذا أشلى أستثنى »

فاستعمل « استثنى » مطابعاً لقوله : « أشل الكلب » ، معنى : أغراه بالصيد . ثم عاد الشافعى فاستعمل « استثنى الكلب » ، معنى : « أشل الكلب » غير مطابع ، فقال في الأم ٢ : ١٩٢ :

ويمسّك عليه إذا أخذه فلا يأكل منه ، ويستجيب له إذا دعاه ، ولا يفرّ منه إذا أراده . فإذا تابع ذلك منه مراراً كان « معلماً » . وهذا قول جماعة من أهل الحجاز وبعض أهل العراق .

• ذكر من قال ذلك :

١١٥٩ - حديثنا محمد بن بشار قال ، حديثنا أبو عاصم قال ، أخبرنا ابن جرير قال ، قال عطاء : كل شيء قتله صائدك قبل أن يعلم ويُمسك ويصيده ، فهو ميتة . ولا يكون قتله إياه ذكارة ، حتى يعلم ويُمسك ويصيده . فإن كان ذلك ثم قتل ، فهو ذكاته .

١١٦٠ - حديثي أبي محمد بن سعد قال ، حديثي أبي قال ، حديثي عمى قال ، حديثي أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : إن المعلم من الكلاب : أن يمسك صيده فلا يأكل منه حتى يأتيه صاحبه . فإن أكل من صيده قبل أن يأتيه صاحبه فيدرك ذكاته ، فلا يأكل من صيده .

١١٦١ - حديثنا أبو كريب قال ، حديثنا ابن عبيدة ، عن عمرو ، عن طاووس ، عن ابن عباس قال : إذا أكل الكلب فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه .

« وتعلّم الطائر كله واحد ، الباز والصقر والشاهين وغيرها : وهو أن يجمع أن يدعى فيجيب ، ويُستَشْلَى فيطير ». .

ثم عاد فاستعمل « استدل » بالمعنىين جيئاً ، مطاعواً وغير مطاعواً ، في جملة طويلة في الأم ٢ : ١٩٣ : أثبت بعضها :

« . . . وإذا أُسْتَشْلَى الرَّجُل كَلْبَه عَلَى الصَّيْد — قَرِيبًا كَانَ مِنْهُ أَوْ بَعِيدًا — فَاتَّزَجَرَ وَأُسْتَشْلَى بِاسْتَشْلَانَه . . . ». .

فصح بذلك ما استعمله أبو جعفر ، هذا يختلف ما جاء في الشعر ، مما يسقط اعتراض ثلب على « أشل » بمعنى : أغري .

- ١١٦٢ - حدثنا أبو كريب ويعقوب بن إبراهيم قالا، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال، حدثنا أبو المعلى، عن سعيد بن جبير قال، قال ابن عباس: إذا أرسل الرجل الكلب فأكل من صيده فقد أفسده، وإن كان ذكر اسم الله حين أرسله = فزعم أنه إنما أمسك على نفسه ^(١) والله يقول: « من الجوارح مكتتبين تعلمونهن مما علمكم الله »، فزعم أنه إذا أكل من صيده قبل أن يأتيه صاحبه أنه ليس بمعلم، وأنه ينبغي أن يُضرب ويعلم حتى يترك ذلك الخلق ^(٢).
- ١١٦٣ - حدثنا أبو كريب قال، حدثنا معمر الرق، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إذا أخذ الكلب فقتل فأكل، فهو سبع ^(٣).
- ١١٦٤ - حدثنا ابن المنفي قال، حدثني عبد الأعلى قال، حدثنا داود، عن عامر، عن ابن عباس قال: لا يأكل منه، فإنه لو كان معلماً لم يأكل منه، ولم يتعلم ما علمته. إنما أمسك على نفسه، ولم يمسك عليك.
- ١١٦٥ - حدثنا ابن المنفي قال، حدثنا يزيد بن هرون قال، أخبرنا داود، عن الشعبي، عن ابن عباس، بنحوه.

١١٦٦ - حدثنا محمد بن بشار قال، حدثنا عبد الرحمن قال، حدثنا سفيان، عن حداد، عن إبراهيم، عن ابن عباس قال: إذا أكل الكلب فلا تأكل ^(٤).

(١) قوله: « فزعم أنه إنما أمسك على نفسه »، هذا من قول سعيد بن جبير، حكاية لقول ابن عباس. و « زعم » في هذا الموضوع يعني: قال. لا بمعنى « زعم » فيما يدム من القول والظن. وهو يأني كثيراً في كلامهم، فاحفظه.

(٢) الأثر: ١١٦٢ - « أبو المعلى » العطار، هو: « يحيى بن ميمون الفقي »، ثقة كثير الحديث مترجم في التهذيب، وقد مضى في الإستاديين رقم: ٨٣٤٦، ٨٣٤٧.

(٣) الأثر: ١١٦٣ - « معمر الرق »، هو: « معمر بن سليمان التخمي »، الرق ». وثقة أحد. مترجم في التهذيب.

(٤) في المطبوعة: « إذا أكلت الكلاب » بالجمع، وأثبتت ما في الفضولية، وإن كان الناسخ كتب أولاً: « أكلت » ثم عاد فمجمع الحروف حتى جعل اللام والباء في « أكلت » « أكل ».

١١٦٧ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن الشعبي ، عن ابن عباس ، بمثله .

١١٦٨ - حدثنا حميد بن مسعدة قال ، حدثنا بشر بن المفضل قال ، حدثنا ابن عون قال : قلت لعامر الشعبي : الرجل يرسل كلبه فياكل منه ، أنا أكل منه ؟ قال : لا ، لم يتعلّم الذي علّمته .

١١٦٩ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن ادريس ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عمر قال : إذا أكل الكلب من صيده فاضربه ، فإنه ليس بمعلم .

١١٧٠ - حدثنا سوار بن عبد الله قال ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : إذا أكل الكلب فهو ميتة ، فلا تأكله . ٦٠ / ٦

١١٧١ - حدثنا الحسن بن عرفة قال ، حدثنا هشيم ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير = وسيّار ، عن الشعبي = ومغيرة ، عن إبراهيم = أنهم قالوا في الكلب إذا أكل من صيده : فلا تأكل ، فإنما أمساك على نفسه .

١١٧٢ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، أخبرنا ابن جريج قال ، قال عطاء : إن وجدت الكلب قد أكل من الصيد ، فما وجدته ميتاً فدعه ، فإنه بما لم يمسك عليك صيداً . إنما هو سبع أمساك على نفسه ولم يمسك عليك ، وإن كان قد عُلِمَ .

١١٧٣ - حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي ، بنحوه .

• • •

وقال آخرون نحو هذه المقالة ، غير أنهم حذّروا معرفة الكلاب بأن كلبه قد قبل التعليم وصار من الجوارح الحلال صيدها^(١) : أن يفعل ذلك كلبه مرات

(١) « الكلاب » (بتشديد اللام) : هو صاحب الكلاب . و « المكلب » (بتشديد اللام

نلاماً . وهذا قول محكمٌ عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن .

وقال آخرون من قال هذه المقالة : لاحدَ لعلم الكلاب بذلك من كلبه ، أكثر من أن يفعل كلبه ما وصفنا أنه له تعلم . قالوا : فإذا فعل ذلك فقد صار معلماً حلالاً صيده . وهذا قول بعض المتأخرین .

وفرق بعض قائل هذه المقالة بين تعلم البازى وسائر الطيور الخارجة وتعلم الكلب وضارى السباع الخارجة ، فقال : جائز أكل ما أكل منه البازى من الصيد . قالوا : وإنما تعلم البازى أن يطير إذا استُشْلِى ، ويجب إذا دُعِى ، ولا ينفر من صاحبه إذا أراد أخذَه . قالوا : وليس من شروط تعامله أن لا يأكل من الصيد .

◦ ذكر من قال ذلك :

١١٧٤ - حدثنا هناد بن المسري قال ، حدثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم وحجاج ، عن عطاء قال : لا بأس بصيد البازى وإن أكل منه .

١١٧٥ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا أسباط قال ، حدثنا أبو إسحق الشيباني ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن ابن عباس أنه قال في الطير : إذا أرسلته قتلت ، فكُل . فإن الكلب إذا ضربته لم يَعُد . وإن تعلم الطير أن يرجع إلى صاحبه ، ليس يضرب إذا أكل من الصيد وتنف من الريش .^(١)

١١٧٦ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا يحيى بن واضح قال ، حدثنا أبو حمزة ، عن جابر ، عن الشعبي قال : ليس البازى والصقر كالكلب ، فإذا أرسلهما فأمسكا فأكلَا ، فدعوهما فأتايك ، فكل منه .

الكسورة) : هو الذي يعلم الكلاب أخذ الصيد . ولكنه وضع « الكلاب » هنا موضع « المكلب » . وهو جيد صحيح .

(١) في المطبوعة : « فإذا أكل من الصيد وتنف من الريش فكُل » ، بزيادة « فكُل » ، عن الخطورة ، وكان فيها مثل ما في المطبوعة : « فإذا أكل . . . » ، ورجحت أن الصواب « إذا أكل . . . » بخلف القاء ، ويستقيم الكلام على ما في الترجمة .

١١٧٧ — حدثنا هناد قال ، حدثنا أبو زيد ، عن مطرف ، عن حاد ، قال

إبراهيم : كُلْ صيد الباذى وإن أكل منه .

١١٧٨ — حدثنا هناد قال ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن حاد ، عن

إبراهيم = وجابر ، عن الشعبي ، قالا : كُلْ من صيد الباذى وإن أكل .^(١)

١١٧٩ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن حاد ،

عن إبراهيم : إذا أكل الباذى والصقر من الصيد ، فكُلْ ، فإنه لا يعلم .^(٢)

١١٨٠ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ،

عن حاد ، عن إبراهيم قال : لا بأس بما أكل منه الباذى .

١١٨١ — حدثنا ابن المنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا

شعبة ، عن حاد : أنه قال في الباذى إذا أكل منه ، قال : كُلْ .^(٣)

• • •

وقال آخرون منهم : سواء تعلم الطير والبهام والسباع ، لا يكون نوع من ذلك معلماً إلا بما يكون بهسائر الأنواع معلماً . وقالوا : لا يحل أكل شيء من الصيد الذي صادته جارحة فأكلت منه ،^(٤) كائنة ما كانت تلك الخارجمة ، بهيمة ، أو طائراً .^(٥) قالوا : لأن من شروط تعليمها الذي يحل به صيدها : أن تمسك ما صادت على صاحبها ، فلا تأكل منه .

◦ ذكر من قال ذلك :

١١٨٢ — حدثنا هناد وأبو كريب قالا ، حدثنا بن أبي زائدة قال ، حدثنا

(١) في المطبوعة : « صيد الباذى » بالباء آخره ، والذى في المخطوطة صواب . وانظر ما سلف

ص : ٥٤٨ ، تعليق : ٤ .

(٢) يعني : فإنه لا يعلم أن لا يأكل من الصيد كما يعلم الكلب .

(٣) في المطبوعة : « إذا أكل منه فكُلْ » ، وأثبتت ما في المخطوطة ، فهو صواب مخفف .

(٤) في المخطوطة : « لا يجعل كُل شيء من الصيد » ، والصواب ما في المطبوعة .

(٥) في المخطوطة : « بهيمة أو طائر » بالرفع ، والصواب ، ما في المطبوعة .

محمد بن سالم ، عن عامر قال : قال علي : إذا أكل الباذى من صيده فلا تأكل .^(١)

١١١٨٣ - حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا ابن جعفر ، عن شعبة ، عن مجالد بن سعيد ، عن الشعبي قال : إذا أكل الباذى منه فلا تأكل .

١١١٨٤ - حدثنا هناد قال ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن سالم ، عن سعيد بن جبیر قال : إذا أكل الباذى فلا تأكل .

١١١٨٥ - حدثنا هناد قال ، حدثنا وكيع ، عن عمر بن الوليد الشنوي قال : سمعت عكرمة قال : إذا أكل الباذى فلا تأكل .^(٢)

١١١٨٦ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، أخبرنا ابن جريج قال ، قال عطاء : الكلب والباذى كله واحد ، لا تأكل ما أكل منه من الصيد ، إلا أن تدرك ذكائه فتذكريه . قال قلت لعطاء : الباذى ينتف الريش ؟ قال : فاادركته ولم يأكل فكل . قال ذلك غير مرأة .

٦١/٦

• • •

وقال آخرون : تعلم كل جارحة من البهائم والطير واحد . قالوا : وتعلمه الذى يخل به صيده : أن يُسلّى على الصيد فيستتشلى ويأخذ الصيد ،^(٣) ويدعوه صاحبه فيجيب ، ولا يفر منه إذا أخذه^(٤) . قالوا : فإذا فعل البارح ذلك كان « معلماً »^(٥)

(١) الأثر : ١١١٨٢ - « محمد بن سالم المدائى » ، أبو سهل الكوفى . ضعيف الحديث متروك . مترجم في التهذيب . ومضى في الإسناد رقم : ٤٨٢٤ .

(٢) الأثر : ١١١٨٥ - « عمر بن الوليد الشنوي » ، أبو سلمة العبدى ، من عبد القيس . روى عن عكرمة ، وشهاب بن عباد العصري . روى عنه وكيع ، وأبو نعيم . قال أبو حاتم : « ما أرى بحديثه بلما ، وعامة حديثه عن عكرمة فقط ، ما أقل ما يجاوز به إلى ابن عباس » . وقال يحيى القطان : « ليس هو عندي من أعتمد عليه ، ولكنه لا يأس به » . مترجم في ابن أبي حاتم ١٣٩/١/٣ ، ولسان الميزان ٤ : ٣٢٧ .

وكان في المطبوعة : « عمرو بن الوليد الشنوي » ، وليس صواباً ، غير ما في المخطوطة وهو الذي أثبت.

(٣) انظر ما سلف من : ٥٥٣ ، تعليق : ٤ .

(٤) في المطبوعة والمخطوطة : « أولاً يفر منه » ، والصواب بالواو كما أثبتته .

(٥) في المطبوعة والمخطوطة : « قال » بالإفراد ، والذى قبله والذى بعده يتضمن أن تكون « قالوا » .

داخلاً في المعنى الذي قال الله : « وما علمنا من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم ». قالوا : وليس من شرط تعليم ذلك أن لا يأكل من الصيد . قالوا : وكيف يجوز أن يكون ذلك من شرطه ، وهو يؤدّب بأكاه ؟ ذكر من قال ذلك .

١١١٨٧ - حدثنا ابن أبي الشوارب قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد = أو سعد = ، عن سلمان قال : إذا أرسلت كلبك على صيد ، وذكرت اسم الله ، فأكل ثلثيه وبقي ثلثه ، فكل ما بقي .^(١)

١١١٨٨ - حدثنا حميد بن مساعدة قال ، حدثنا بشير بن المقضي قال ، حدثنا حميد قال ، حدثني القاسم بن ربيعة ، عن حدثه ، عن سلمان = وبكر بن عبد الله ، عن حدثه ، عن سلمان = : أن الكلب يأخذ الصيد فإذا أكل منه ، قال : كل ، وإن أكل ثلثيه ، إذا أرسلته وذكرت اسم الله ، وكان معلماً .^(٢)

١١١٨٩ - حدثنا ابن بشار وابن المثنى قالا ، حدثنا محمد بن جعفر قال ،

(١) الأثر : ١١١٨٧ - « سعيد » الأول ، هو « سعيد بن أبي عربة » .
و « سعيد » الثاني ، هو « سعيد بن المسيب » .

و « سلمان » ، هو ابن الإسلام ، « سلمان الخير الفارسي » ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم .
و كان في المخطوطة في هذا الأثر ، والذي يليه « سليمان » ، ثم استقامت المخطوطة على الصواب . وسيأتي بعد الأثر رقم ١١٢١١ ، في تعمق أبي جعفر أن سعيد بن المسيب ، غير معروف له سباع من سلمان الفارسي .

أما قوله : « أو سعد » ، فلم أعرف ما أراد به ، ولم أعرف من يكون « سعد » الذي يروى عنه قتادة ، والذي يروى عن سلمان . وسيأتي في الآثار التالية ، رواية مثل ذلك عن « سعد بن أبي وقاص » .
فأشعر أن يكون في الإسناد تقديم وتأخير : « قتادة ، عن سعيد ، عن سلمان ، أو سعد » . وأنا في ذلك من ذلك أيضاً .

وهذا الأثر رواه البيهقي في السنن ٩ : ٢٣٧ .

(٢) الأثر : ١١١٨٨ - « بكر بن عبد الله المزني » ، مضى برقم : ٤٨٧٧ ، ٤٨٧٨ ، ٩٧٣٢ ، ٨٩٣٦ .

وكان في هذا الموضع من المخطوطة أيضاً « سليمان » ، وانظر التعليق على الأثر السالف .

حدثنا شعبة قال ، سمعت قتادة يحدث ، عن سعيد بن المسيب قال ، قال سلمان : كل ، وإن أكل ثلثيه = يعني : الصيد إذا أكل منه الكلب .

١١٩٠ — حدثنا هناد قال ، حدثنا وكيع ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن سلمان ، نحوه .

١١٩١ — حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا ابن أبي عدى وعبد العزيز بن عبد الصمد ، عن شعبة = ح وحدثنا هناد قال ، حدثنا عبدة = جمِيعاً ، عن سعيد ، عن قتادة : عن سعيد بن المسيب قال ، قال سلمان : إذا أرسلت كلباً العَلَمَ وذكرت اسمَ الله ، فأَكُلَ ثلثيه وبقى ثلثه ، فكل .^(١)

١١٩٢ — حدثنا هناد قال ، حدثنا عبدة ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد ، عن سلمان ، نحوه .

١١٩٣ — حدثنا مجاهد بن موسى قال ، حدثنا يزيد ، عن بكر بن عبد الله المزني والقاسم : أن سلمان قال : إذا أَكُلَ الكلب فكل ، وإن أَكُلَ ثلثيه .

١١٩٤ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية ، عن داود ابن أبي الفرات ، عن محمد بن زيد ، عن سعيد بن المسيب قال : قال سلمان : إذا أرسلت كلباً العَلَمَ أو بازَكَ ، فسمَيْتَ فأَكُلَ نصفه أو ثلثيه ، فكل بقيته .^(٢)

١١٩٥ — حدثني يونس بن عبد الأعلى قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرني مخربة ابن بكيه ، عن أبيه ، عن حميد بن مالك بن خثيم الدؤلي : أنه سأله سعد بن أبي وقاص عن الصيد يأكل منه الكلب ، فقال : كل ، وإن لم يبق منه إلا حِذْبة — يعني : بَضْعَة .^(٣)

(١) في المطبوعة : « فأَكُلَ ثلثه فكل » ، أسقط من الكلام ما ثبت في المخطوطة .

(٢) الآخر : ١١٩٤ — « داود بن أبي الفرات » هو « داود بن عمر بن الفرات الكندي » . لفته ، يروى عن « محمد بن زيد بن عل الكندي » . مترجم في التهذيب ، والكتير البخاري ٢١٥ / ٢ . و « محمد بن زيد بن عل الكندي » ويقال « العبدى » ، قاضى مرو ، ثقة صالح الحديث . مترجم في التهذيب ، والكتير ١ / ١ .

(٣) الآخر : ١١٩٥ — « مخربة بن بكيه بن عبد الله بن الأشج » ، مضى برقم : ٣٣٥٩ . ج ٩ (٣٦)

١١٩٦ — حدثنا محمد بن المثنى قال، حدثني عبد الصمد قال، حدثنا

شعبة ، عن عبد ربه بن سعيد قال : سمعت بكير بن الأشج يحدث ، عن سعد
قال : كُلْ ، وإن أكل ثلثيه .^(١)

١١٩٧ — حدثنا ابن المثنى قال، حدثنا سعيد بن الربيع قال، حدثنا

شعبة ، عن عبد ربه بن سعيد قال : سمعت بكير بن الأشج ، عن سعيد بن
المسيب = قال شعبة : قات : سمعته من سعيد؟ قال : لا = قال : كُلْ وإن أكل
ثلثيه = قال : ثم إن شعبة قال في حديثه : عن سعد . قال كُلْ ، وإن أكل
نصفه .

١١٩٨ — حدثنا ابن المثنى قال، حدثني عبد الأعلى قال، حدثنا داود ،

عن عامر ، عن أبي هريرة قال : إذا أرسلت كلبك فأكل منه ، فإن أكل
ثلثيه وبقي ثلثه ، فكل .

١١٩٩ — حدثنا ابن المثنى قال، حدثنا يزيد بن هرون قال، أخبرنا داود

بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن أبي هريرة ، بنحوه .

١٢٠٠ — حدثنا هناد قال، حدثنا أبو معاوية ، عن داود بن أبي هند ،

عن الشعبي ، عن أبي هريرة ، نحوه .

١٢٠١ — حدثنا ابن المثنى قال، حدثني سالم بن نوح العطار ، عن عمر

يعني : ابن عامر = عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن سليمان قال : إذا

وأبوه « بكير بن عبد الله بن الأشج » ، أو « بكير بن الأشج » ، مضى برقم : ٢٧٤٧ ، و « حميد بن مالك بن خشم النول » أو : « حميد بن عبد الله بن مالك » وسيأتي كذلك في الآثرين : ١١٢٠٧ ، ١١٢٠٨

تابع ثقة ، روى عن أبي هريرة وسعد بن أبي وقاص . مترجم في التهذيب .
و « الخذية » و « الخلوة » (بكسر الحاء) : هو ما قطع من اللحم طولاً ، أو القطعة الصغيرة من اللحم . وأما « البعضة » فهي بفتح الباء وسكون الفاء . وكان في الغفوطة : « يعني بعضه » ، والصواب ما في المطبوعة .

(١) الآخر : ١١٦٩ — « عبد ربه بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنباري » ، روى عن جده
قيس بن عمرو . ثقة . مترجم في التهذيب .

أرسلت كلبك المعلم فأخذ فقتل ، فكل ، وإن أكل ثالثه .^(١)

١١٢٠٢ — حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ، حدثنا المعتمر قال ، سمعت عبيد الله^(٢) = ح وحدثنا هناد قال ، حدثنا عبدة ، عن عبيد الله بن عمر = عن نافع ، عن عبد الله بن عمر قال : إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله ، فكل ما أمسك عليك ، أكل أو لم يأكل .

١١٢٠٣ — حدثنا ابن المثنى ، قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، بنحوه .

١١٢٠٤ — حدثنا يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرني ابن أبي ذئب : أن نافعاً حدّهم : أن عبد الله بن عمر كان لا يرى بأكل الصيد بأساً ، إذا قتله الكلب أكل منه .

١١٢٠٥ — حدثني يونس به مرة أخرى فقال ، أخبرنا ابن وهب قال ، حدثني عبيد الله بن عمرو ، ابن أبي ذئب ، وغير واحد : أن نافعاً حدّهم ، عن عبد الله ابن عمر ، فذكر نحوه .

١١٢٠٦ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا يحيى بن واضح قال ، حدثنا محمد ابن أبي ذئب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان لا يرى بأساً بما أكل الكلب الفساري .

١١٢٠٧ — حدثنا هناد قال ، حدثنا وكيع ، عن ابن أبي ذئب ، عن بكير ابن عبد الله بن الأشج ، عن حميد بن عبد الله ، عن سعد قال : قلت لنا : كلاب ضوار يأكلن ويقين ؟ قال : كل ، وإن لم يبق إلا بضعة .

١١٢٠٨ — حدثنا هناد قال ، حدثنا قبيصة ، عن سفيان ، عن ابن أبي

(١) الآخر : ١١٢٠١ - « سالم بن ذوح العطار » - و « عمر بن عامر السلمي » ، مفصلاً برقم :

(٢) في المطبوعة : « عبد الله » ، والصواب من المخطوطة ، وهي غير منقوطة .

ذئب ، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج ، عن حميد قال : سألت سعداً ، فذكر
نحوه .^(١)

• • •

قال أبو جعفر : أولى الأقوال في ذلك بالصواب عندنا في تأويل قوله : « تعلمون ما علمكم الله » : أن « التعليم » الذي ذكره الله في هذه الآية للجوارح ، إنما هو أن يعلم الرجل جارحه الاستشلاء إذا أُشلي على الصيد ،^(٢) وطلبه إياه إذا أغري ، أو إمساكه عليه ، إذا أخذه من غير أن يأكل منه شيئاً ، وأن لا يفتر منه إذا أراده ، وأن يحببه إذا دعاه . فذلك ، هو تعلم جميع الجوارح ، طيرها وبهائها . فإن أكل من الصيد جارحة^(٣) صائد ،^(٤) فجارحته حينئذ غير معلم .^(٥) فإن أدرك صيده صاحبُه حيّاً فذكاه ، حلَّ له أكله . وإن أدركه ميتاً ، لم يحلَّ له أكله ، لأنَّه مما أكله السَّبْعُ الذي حرمه الله تعالى بقوله : {وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ} ، ولم يدرك ذكاه . وإنما قلنا : ذلك أولى الأقوال في ذلك بالصواب ، لظهور الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بما : —

١١٢٠٩ — حدثنا به ابن حميد قال ، حدثنا ابن المبارك ، عن عاصم بن سليمان الأحول ، عن الشعبي ، عن عدى بن حاتم : أنه سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن الصيد فقال : إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه ، فإن أدركه وقد قتل وأكل منه فلا تأكل منه شيئاً ، فإنما أرسلك على نفسه .^(٦)

(١) الأثران : ١١٢٠٧ ، ١١٢٠٨ ، ١١٢٠٩ — حميد بن عبد الله ، هو « حميد بن مالك بن خثيم » الذي مضى في الآخر : ١١١٩٥ ، وانظر التعليق عليه هناك .
و « يعقوب بن عبد الله بن الأشج » أخوه « بكير بن عبد الله بن الأشج » الذي سلف برقم : ١١١٩٥ وهو ثقة . مترجم في التهذيب .

(٢) انظر القول في « الإشلاء » و « الاستشلاء » فيما سلف من : ٥٥٣ ، تعليق : ٤ .

(٣) في المطبوعة : « وإن أكل . . . » بالواو ، وبالحيد ما في المخطوطة ، بالفاء .

(٤) في المطبوعة : « فجارحه » بغير تاء التائيث ، وبالحيد ما في المخطوطة .

(٥) الأثر : ١١٢٠٩ — حديث صحيح . رواه البخاري (الفتح ٩ : ٥٢٧) ، وسلم : ١٣

١١٢١٠ — حدثنا أبو كريج وأبو هشام الرفاعي قالا، حدثنا محمد بن فضيل، عن بيان بن بشر، عن عامر، عن عدی بن حاتم قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: إنا قوم نتصيد بهذه الكلاب؟ فقال: إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها، فكل ما أمسكت عاليها وإن قتلن، إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما حبّه على نفسه.^(١)

* * *

فإن قال قائل: فما أنت قائل فيها حدثك به: —

١١٢١١ — عمران بن بكار الكلامي قال، حدثنا عبد العزيز بن موسى قال، حدثنا محمد بن دينار، عن أبي إياس، عن سعيد بن المسيب، عن سلمان الفارسي، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا أرسل الرجل كلبه على الصيد فأدركه وقد أكل منه، فليأكل ما يبقى.^(٢)

٧٨ ، ٧٩ ، وأحد في المسند ٤ : ٣٧٩ ، ٢٥٧ ، وأبو داود في سننه ٣ : ١٤٥ رقم : ٢٨٤٩ ، والبيهقي في السنن ٩ : ٢٣٦ ، ٢٣٨ ، ٢٤٢ ، ٢٤٤ من طريق مطولا.

(١) الأثر : ١١٢١٠ — حديث صحيح . رواه البخاري من طريق قتيبة بن سعيد ، عن محمد بن فضيل (الفتح ٩ : ٥٢٧ ، ٥٢٨) ، وسئل من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، عن محمد بن فضيل ١٣ : ٧٥ ، وأحد في المسند ٤ : ٢٥٨ ، والبيهقي في السنن ٩ : ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، وأبو داود في سنن ٣ : ١٤٤ ، رقم : ٢٨٤٨ مطولا.

(٢) الأثر : ١١٢١١ — «عمران بن بكار الكلامي» ، شيخ الطبرى . مضى برقم : ١٤٩ ، ٢٠٧١

و «عبد العزيز بن موسى بن روح اللاحونى» ، أبو روح ، البرافى الحمصى . قال أبو حاتم : «صدق ثقة مأمون» . مترجم في التهذيب .

و «محمد بن دينار الأزدي الطاحنى» ، وهو «ابن أبي الفرات» ، و «أبو بكر بن أبي الفرات» قال النسائي : «ليس به يأس» ، وقال في موضع آخر : «ضعيف» ، وقال أبو داود : «غير قبل أن يموت» ، وقال الدارقطنى : «ضعيف» ، وقال مرة : «متروك» . مترجم في التهذيب .

و «أبو إياس» ، هو «معاوية بن قرة بن إياس المزف» ،تابع ثقة . مترجم في التهذيب . وهذا الأثر قد تكلم الطبرى في إسناده فيما يلى ، ونقل ابن كثير في تفسيره ٣ : ٧٥ ، ما قاله

الطبرى ، ثم عقب عليه بقوله : «وهذا الذى قاله ابن جرير صحيح ، ولكن قد روى هذا المعنى مرفوعاً من بيده آخر ، فقال أبو داود : حدثنا محمد بن المهاذ الفزير ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا حبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده» وساق حديث أبي داود في سننه ٣ : ١٤٧ ، رقم :

قيل : هذا خبر في إسناده نظر ، فإن « سعيداً » غير معلوم له سباع من « سلمان » ، والثقات من أهل الآثار يقرون هذا الكلام على سلمان ، ويرونه عنه من قبيله غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم . والحافظ الثقات إذا تابعوا على نقل شيء بصفة ، فخالفتهم واحد منفرد ليس له حفظهم ، كانت الجماعة الأثبات أحقّ بصحّة ما نقلوا من الفرد الذي ليس له حفظهم .^(١)

قال أبو جعفر : وإذا كان الأمر في الكلب على ما ذكرت : من أنه إذا أكل من الصيد فغيره معلم ، فكذلك حكم كل جارحة في أن ما أكل منها من الصيد فغيره معلم ، لا يحل له أكل صيده إلا أن يدرك ذكاته .

٠ ٠ ٠

القول في تأويل قوله « فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ)

قال أبو جعفر : يعني بقوله : « فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ » ، فكروا ، أيها الناس ، مما أمسكت عليكم جوارحكم .

٠ ٠ ٠

وأختلف أهل التأويل في معنى ذلك .

فقال بعضهم : ذلك على الظاهر والعموم كما عممه الله ، حلال أكل كل ما أمسكت علينا الكلاب والجوارح المعلّمة من الصيد الحلال أكاه ، أكل منه الخارج والكلاب أو لم يأكل منه ، أدركت ذكاته فذكّرّي أو لم تدرك ذكاته حتى قتلته الجوارح بجرحها إياه أو بغير جرح .

٢٨٥٧ ، ثم قال ابن كثير : « هكذا رواه أبو داود ، وقد أخرجه النسائي . وكذا رواه أبو داود من طريق يوسف بن سيف ، عن أبي إدريس الخوارقي ، عن أبي ثعلبة » ثم ساق حدث أبي داود في سننه ٣ : ١٤٧ ، رقم : ٢٨٥٦ ، ثم قال : « وهذا إنما إنداه جيدان » .

(١) انظر التعليق على الآثر السالف ، رقم : ١١٢١١ .

وهذا قول الذين قالوا : « تعلم الجوارح الذي يحلّ به صيدها أن تعلم الاستشلاء على الصيد ، وطلبه إذا أشليت عليه ، وأخذه ، وتركه اهرب من أصحابها ، دون ترك الأكل من صيدها إذا صادته ». وقد ذكرنا قول قائل هذه المقالة والرواية عنهم بأسانيدها الواردة آنفًا .^(١)

• • •

وقال آخرون : بل ذلك على الخصوص دون العموم . قالوا : ومعناه : فكروا ^{٦٣ / ٦} مما أمسكن عليكم من الصيد جميعه دون بعضه . قالوا : فإن أكلت الجوارح منه ببعضًا وأمسكت ببعضًا ، فالذى أمسكت منه غير جائز أكله وقد أكلت بعضه ، لأنها إنما أمسكت ما أمسكت من ذلك الصيد بعد الذى أكلت منه ، على نفسها لا علينا ، والله تعالى ذكره إنما أباح لنا أكلَّ ما أمسكته جوارحنا المعلمة علينا بقوله : « فكروا بما أمسكن عليكم » ، دون ما أمسكته على نفسها . وهذا قول من قال : « تعلم الجوارح الذي يحلّ به صيدها : أن تستشلى للصيد إذا أشليت ، فتطلبه وتأخذه ، فتمسكه على أصحابها فلا تأكل منه شيئاً ، ولا تفر من أصحابها ». وقد ذكرنا من قال ذلك فيما مضى منهم جماعة كثيرة ،^(٢) وذكر منهم جماعة أخرى في هذا الموضوع .^(٣)

١١٢١٢ — حدثنا المثنى قال ، حدثنا عبد الله قال ، حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس قوله : « فكروا بما أمسكن عليكم » ، يقول : كلوا مما قتلنا . قال علي : وكان ابن عباس يقول : إن قتل وأكل فلا تأكل ، وإن أمسك فأدركته حيًّا فذكُر .

١١٢١٣ — حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمى قال ،

(١) انظر ماسلك من الآثار من رقم : ١١١٨٧ ، وما بعده .

(٢) انظر ماسلك من الآثار ، من رقم : ١١١٨٢ ، وما بعده .

(٣) في المطبوعة : « جماعة آخرين » ، وأثبتت ما في المخطوطة .

حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : إن أكل المعلم من الكلاب من صيده قبل أن يأتيه صاحبه فيدرك ذكاته ، فلا يأكل من صيده .

١١٢١٤ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ،

حدثنا أسباط ، عن السدي : « فكلوا مما أمسكن عليكم » ، إذا صاد الكلب فأمسكه وقد قتله ولم يأكل منه ، فهو حيل^(١) . فإن أكل منه ، فيقال : إنما أمسك على نفسه ، ^(١) فلا تأكل منه شيئاً ، إنه ليس بمعلم .

١١٢١٥ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن

قتادة : « يسألونك ماذا أحل لهم » إلى قوله : « فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه » ، قال : إذا أرسلت كلبك المعلم أو طيرك أو سهمك ، فذكرت اسم الله ، فأخذ أو قتل ، فكل .

١١٢١٦ — حدثت عن الحسين قال ، سمعت أبا معاذ يقول ، أخبرنا عبيد بن

سليمان قال ، سمعت الفصحاكي يقول : إذا أرسلت كلبك المعلم فذكرت اسم الله حين ترسله ، فأمسك أو قتل ، فهو حلال . فإذا أكل منه فلا تأكل ، وإنما أمسك على نفسه .

١١٢١٧ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا أبو معاوية ،

عن عاصم ، عن الشعبي ، عن عدى قوله : « فكلوا مما أمسكن عليكم » ، قال : قلت يا رسول الله ، إن أرضي أرض صيد ؟ قال : إذا أرسلت كلبك وهميت ، فكل مما أمسك عليك كابُك وإن قتل . فإن أكل فلا تأكل ، فإنه إنما أمسك على نفسه . ^(٢)

• • •

(١) في المخطوطة : « إنما أمسك فلا تأكل » . أسقط « على نفسه » ، والصواب إثباتها كافية المطبوعة :

(٢) الآخر : ١١٢١٧ — حدث صحيح ، أخرجه البخاري (الفتح ٩ : ٥٢٧) ، نحوه من لفظه . ورواه بهذا المفظ مطولاً ، أخذ في مسنده ٤ : ٢٥٧ ، وافتر التعليق على الآخر السالف رقم :

وقد بينا أولى القولين في ذلك بالصواب قبل^١ ، فأغنى ذلك عن إعادته ونكراره .^(١)

فإذ قال قائل : وما وجه دخول «من» ، في قوله : «فَكَلَّا مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ» ، وقد أحل الله لنا صيد جوارحنا الحلال^٢ ، و«من» إنما تدخل في الكلام مبعضة لما دخلت فيه ؟

قيل : قد اختلف في معنى دخوتها في هذا الموضع أهل العربية . فقال بعض نحوبي البصرة : دخلت «من» في هذا الموضع لغير معنى ، كما تدخله العرب في قوله : «كَانَ مِنْ مَطْرِ» و«كَانَ مِنْ حَدِيثِ» . قال : ومن ذلك قوله : «وَيُكَفَّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ» [سورة البقرة : ٢٧١] ، وقوله : «وَيُنَزَّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ» [سورة النور : ٤٣] ، قال : وهو فيما فسر : وينزل من السماء جبالاً فيها برد . قال : وقال بعضهم : و«ينزل من السماء من جبال فيها من برد» ، أي : من السماء من برد ، يجعل «الجبال من برد» في السماء ، وبجعل الإنزال منها .^(٢)

وكان غيره من أهل العربية ينكر ذلك ويقول : لم تدخل «من» إلا لمعنى مفهوم ، لا يجوز الكلام ولا يصلح إلا به . وذلك أنها دالة على التبعيس . وكان يقول : معنى قوله «قد كان من مطر» و«كان من حديث» ؛ هل كان من من مطر مطر عندكم ؟ وهل من حديث حدث عندكم ؟^(٣) ويقول : معنى : «وَيُكَفَّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ» ، أي : ويُكَفَّرُ عنكم من سَيِّئَاتِكُمْ ما يشاء ويريد = وفي قوله : «وَيُنَزَّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ» ، فيجيز

(١) انظر ماسلف ص : ٥٦٤ .

(٢) انظر ماسلف ٢ : ١٢٦ ، ١٢٧ : ٥ / ١٢٧ : ٥ / ٥٨٦ : ٦ / ٥٥١ : ٧ / ٤٨٩ .

(٣) في المطبعة والخطوطة : « الحديث عندكم » ، والصواب ما أثبت . ويني قائل ذلك أن قوله «قد كان من مطر» إلخ ، إنما هو جواب لقول القائل : هل كان من مطر مطر عندكم ؟

حذف «من» من «من برد» ،^(١) ولا يجوز حذفها من «الجبال» ، ويتأول معنى ذلك: وينزل من السماء أمثال جبال برد ، ثم أدخلت «من» في «البرد» ، لأن «البرد» مفسر عنده من «الأمثال» ،^(٢) أعني: «أمثال الجبال» ، وقد أقيمت «الجبال» مقام «الأمثال» أو «الجبال» وهي «جبال برد» فلا يجوز حذف «من» من «الجبال» ، لأنها دالة على أن الذي في السماء الذي أنزل منه البرد، أمثال جبال برد . وأجاز حذف «من» من «البرد» ، لأن «البرد» مفسر عن «الأمثال» ، كما تقول: «عند رطلان زيتاً» و «عند رطلان من زيت» ، وليس عندك «الرطل» ، وإنما عندك المقدار . ف «من» تدخل في المفسر وتخرج منه . وكذلك عند قائل هذا القول: من السماء، من أمثال جبال ، وليس بجبال . وقال: وإن كان: «أنزل من جبال في السماء من برد جبالاً» ، ثم حذف «الجبال» الثانية ، و «الجبال» الأول في السماء ، جاز . تقول: «أكلت من الطعام» ، تريده: أكلت من الطعام طعاماً ، ثم تجده «الطعام» ولا تسقط «من» .

قال أبو جعفر: والصواب من القول في ذلك: أن «من» لا تدخل في الكلام إلا لمعنى مفهوم ، وقد يجوز حذفها في بعض الكلام وبالكلام إليها حاجة ، لدلالة ما يظهر من الكلام عليها . فاما أن تكون في الكلام لغير معنى أفادته بدخولها ، كذلك قد بيّنا فيما مضى أنه غير جائز أن يكون فيها صحة من الكلام .^(٣)
ومعنى دخولها في قوله: «فكروا ما أمسكن عليكم» ، للتبعيض ، إذ كانت الجوارح تمثل على أصحابها ما أحل الله لهم لحومه ، وحرم عليهم فرثه ودمه ، فقال جل ثناؤه: «فكروا» = ما أمسكت عليكم جوارحكم^(٤) = الطيبات التي أحلت

(١) في المطبوعة والمخطوطة: «حذف من من برد» ، والصواب زيادة «من» الثالثة كما أثبتها.

(٢) «المفسر»: المميز . و «التفسير»: التمييز . وانظر فهارس المصطلحات .

(٣) انظر الموضع السالف الذي أشرنا إليها في التعليق: ٢ ، ص ٥٦٩ .

(٤) في المطبوعة والمخطوطة: «ما أمسكن عليكم جوارحكم» ، والصواب الجيد ما ثبت ، إنما خلط النسخ بين (النون) ، و «الثاء» .

لكم من لحومها ، دون ما حرمت عليكم من خبائثه من الفرث والدم وما أشبه ذلك ، مما لم أطيبه لكم . فذلك يعني دخول « من » في ذلك .
وأما قوله : « وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ » ، فقد بينا وجه دخولها فيه فيما مضى ، بما أغني عن إعادته . ^(١)

وأما دخولها في قوله : « وَيُرَأَلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جَبَالٍ » ، فسنبنه إذا أتينا عليه إن شاء الله . ^(٢)

القول في تأويل قوله « وَإِذْ كَرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ »

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : « واذكروا اسم الله عليه » ، ^(٣) على ما أمسكت عليكم جوارحكم من الصيد ، كما :

١١٢١٨ — حدثنا المثنى قال ، حدثنا عبد الله قال ، حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس قوله : « واذكروا اسم الله عليه » ، يقول : إذا أرسلت جوارحك فقل : « بسم الله » ، وإن نسيت فلا حرج .

١١٢١٩ — حدثنا محمد قال ، حدثنا أحمد قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي قوله : « واذكروا اسم الله عليه » ، قال : إذا أرسلته فسمْ عليه حين ترسله على الصيد .

(١) انظر ماسلفه : ٥٨٦ ، والمواضع الأخرى في التعليق السالف من : ٥٦٩ ، رقم : ٢ .

(٢) انظر ج ١٨ : ١١٨ ، ١١٩ (بولاقي) من هذا التفسير ، ولم يف أبو جعفر بما وعد ، فلم يبيه بياناً كافياً حيث أشار إليه .

وقد كان في المطبوعة هنا : « إن شاء الله تعالى » . وأثبتت ما في المخطوطة .

(٣) في المطبوعة والمخطوطة : « واذكروا اسم الله على ما أمسكت . . . » والصواب إثبات « عليه » من تمام الآية ، وما بعده تفسير قوله : « عليه » .

القول في تأویل قوله ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه : واتقوا الله، أيها الناس ، فيها أمركم به وفيها
نهاكم عنه ، فاحذروه في ذلك أن تقدموا على خلافه ، وأن تأكلوا من صيد الجوارح
غير المعلنة ، أو ما لم تمسك عليكم من صيدها وأمسكته على نفسها ، أو تعطمسوا
ما لم يسم الله عليه من الصيد والذبائح مما صاده أهل الأوثان وعبدة الأصنام ومن
لم يوجد الله من خلقه ، أو ذبحوه ، فإن الله قد حرم ذلك عليكم فاجتنبوه .

ثم خوفهم إن هم فعلوا ما نهاهم عنه من ذلك ومن غيره . فقال : اعلموا أن الله
سرير حسابه لمن حاسبه على نعمته عليه منكم ،^(١) وشكراً الشاكر منكم ربكم على
ما أنعم به عليه بطاعته إياه فيما أمر ونهى ، لأنه حافظ لجميع ذلك فيكم ، فيحيط
به ، لا يخفى عليه منه شيء ، فيجازى المطيع منكم بطاعته ، والعاصي بعصيته ،
وقد بين لكم جزاء الفريقين .^(٢)

• • •

القول في تأویل قوله ﴿الْيَوْمَ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَبَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : «اليوم أحل لكم الطيبات» ،
اليوم أحل لكم ، أيها المؤمنون ، الحلال من الذبائح والمطاعم دون الخباث منها .
وقوله : «وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم» ، وذبائح أهل الكتاب من

(١) في المطبوعة : «عل نعمته» ، وأثبتت ما في المخطوطة .

(٢) انظر تفسير «سرير الحساب» في مالك ٧ : ٥٠١ ، تعليق ٣ ، والمراجع هناك .

اليهود والنصارى = وهم الذين أتوا التوراة والإنجيل وأنزل عليهم، فدانوا بهما أو بأحدهما = « حل لكم » ، ^(١) يقول : حلال لكم ، أكله دون ذبائح سائر أهل الشرك الذين لا كتاب لهم من مشركي العرب وعبدة الأولان والأصنام . فإن من لم يكن منهم ميمَّن أقرَّ بتوحيد الله عزَّ ذكره ودان دين أهل الكتاب ، فحرام عليكم ذبائحهم .

ثم اختلف فمن عني الله عز ذكره بقوله : « وطعام الذين أتوا الكتاب » ،
من أهل الكتاب .

فقال بعضهم : عن الله بذلك ذبيحة كل كتابي من أنزل عليه التوراة والإنجيل ، أو من دخل في ملائتهم فدان دينهم ، وحرّم ما حرّموا ، وحلّل ما حلّلوا ،
منهم ومن غيرهم من سائر أجناس الأمم .

ذکر من قال ذلک :

١١٢٢٠ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال ، حدثنا عبد الواحد قال ، حدثنا خصيف قال ، حدثنا عكرمة قال : سئل ابن عباس عن ذبائح نصارى بني تغلب ، فقرأ هذه الآية : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا إِلَيْهِمْ دُنْيَا نَصَارَى بَنِي تَغْلِبٍ فَقَرأُوهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ﴾ ، الآية [٥١] . (٢)

١١٢٢١ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان :
عن عاصم الأحول ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، مثله .

١١٢٢٢ - حدثنا ابن بشار قال، حدثنا ابن عثمة قال، حدثنا سعيد بن بشر ، عن قتادة، عن الحسن وعكرمة : أنهمَا كانا لا يربان بأمساً بذبائح نصارى

(١) انظر تفسير « حل » و « حلال » في مسلف ٣ : ٣٠٠ ، ٤٨٧ .

(٢) الأثر : ١١٢٢٠ - هذا الأثر مؤخر بعد الذي يليه في الخطوط ، فلا أدرى فهو مؤخر ، أم سقط قبل الأثر رقم ١١٢٢١ ، أثر آخر ، فاجتهد ناشر الكتاب أو ناشر سابق ، فقدم وأخر .

بَنِي تَغْلِبَ ، وَبِتَرْوَجَ نَسَائِهِمْ ، وَيَتَلَوَانَ : {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} .

١١٢٢٣ — حدثنا ابن بشار قال، حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن

قتادة ، عن الحسن وسعيد بن المسيب : أنهما كانا لا يريان بأساً بذبيحة
نصارى بني تغلب .

١١٢٢٤ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ،

عن أبي حصين ، عن الشعبي : أنه كان لا يرى بأساً بذبائح نصارى بني تغلب ، وقرأ :
{وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا} ، [سورة مریم : ٦٤] .

١١٢٢٥ — حدثني ابن بشار وابن المثنى قالا ، حدثنا أبو عاصم قال ،

أخبرنا ابن جرير قال ، حدثني ابن شهاب عن ذبيحة نصارى العرب ، قال .
تؤكل من أجل أنهم في الدين أهل كتاب ، ويذكرون اسم الله .

١١٢٢٦ — حدثنا ابن بشار وابن المثنى قالا ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا

ابن جرير قال ، قال عطاء : إنما يقرؤون بدين ذلك الكتاب .^(١)

١١٢٢٧ — حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية قال ، حدثنا

شعبة قال : سألت الحكم وحماداً وقتادة عن ذبائح نصارى بني تغلب ، فقالوا :
لابأس بها . قال : وقرأ الحكم : {وَمِنْهُمْ أُمِيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيًّا} ،
[سورة البقرة : ٧٨] .

١١٢٢٨ — حدثني المثنى قال ، حدثنا الحجاج قال ، حدثنا حماد ، عن

عطاء بن السائب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : كلوا من ذبائح بني
تغلب ، وتزوجوا من نسائهم ، فإن الله قال في كتابه : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
لَا تَتَعَذِّذُوا إِلَيْهِودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِكَ بَعْضُهُمُ أُولَئِكَ بَعْضٌ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ
فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} [سورة المائدة : ٥١] ، فلو لم يكونوا منهم إلا بالولاية ، لكانوا منهم .

(١) في المطبوعة : « إنما يقرؤون ذلك الكتاب » ، وفي المخطوطة : « إنما يقرؤون بين ذلك الكتاب .
ورأيت أن صواب قرامتها كما ثبت ، أى : أنهم يديرون بدين ذلك الكتاب .

١١٢٢٩ — حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال ، حدثنا ابن علية ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة : أن الحسن كان لا يرى بأساً بذبائح نصارى بنى تغلب ، وكان يقول : انتحروا ديننا ، فذاك دينهم .

و قال آخرون : إنما عنى بالذين أتوا الكتاب في هذه الآية ، الذين أنزل عليهم التوراة والإنجيل من بنى إسرائيل وأبنائهم ، فأما من كان دخيلاً فيهم من سائر الأمم من دان بدينه وهم من غير بنى إسرائيل ، فلم يعن بهذه الآية ، وليس هو من يحل أكل ذبائحه ، لأنه ليس من أowi الكتاب من قبل المسلمين . وهذا قول كان محمد بن إدريس الشافعى يقوله = حدثنا بذلك عنه الربيع = ويتأنى في ذلك قول من كره ذبائح نصارى العرب من الصحابة والتتابعين .^(١)

◦ ذكر من حرم ذبائح نصارى العرب .

١١٢٣٠ — حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية ، عن أيوب ، عن محمد ، عن عبيدة قال ، قال على رضوان الله عليه : لا تأكلوا ذبائح نصارى بنى تغلب ، فإنهم إنما يتمسكون من النصرانية بشرب الخمر .^(٢)

١١٢٣١ — حدثنا يعقوب قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا هشام ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة ، عن علي قال : لا تأكلوا ذبائح نصارى بنى تغلب ، فإنهم لم يتمسكوا بشيء من النصرانية إلا بشرب الخمر .

١١٢٣٢ — حدثنا الحسن بن عرفة قال ، حدثنا عبد الله بن بكر قال ، حدثنا هشام ، عن محمد بن سيرين ، عن عبيدة قال : سألت علياً عن ذبائح نصارى العرب ، فقال : لا تؤكل ذبائحهم ، فإنهم لم يتعلّقوا من دينهم إلا بشرب الخمر .

١١٢٣٣ — حدثني علي بن سعيد الكندي قال ، حدثنا علي بن عابس ،

(١) انظر الأم ٢ : ١٩٦ .

(٢) الأثر : ١١٢٢٠ — رواه الشافعى في الأم ٢ : ١٩٦ ، والبيهقي في السنن ٩ : ٢٨٤ ، وأشار إليه الحافظ ابن حجر في (فتح ٩:٥٤٩) ، وقال : «أخرج الشافعى عبد الرزاق بأسانيد صحيحة» .

عن عطاء بن السائب ، عن أبي البحترى قال : مهانا على ذبائح نصارى العرب .^(١)

١١٢٣٤ — حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا

شعبة ، عن أبي حزنة القصاص قال : سمعت محمد بن علي يحدث ، عن علي : أنه كان يكره ذبائح نصارى بني تغلب .

١١٢٣٥ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن ليث ، عن سعيد بن جبير ،

عن ابن عباس قال ، لا تأكلوا ذبائح نصارى العرب ، وذبائح نصارى أرمينية .

٠ ٠ ٠

قال أبو جعفر : وهذه الأخبار عن علي رضوان الله عليه ، إنما تدل على

أنه كان ينهى عن ذبائح نصارى بني تغلب ، من أجل أنهم ليسوا على النصرانية ،

لتركهم تحليل ما تحلل النصارى ، وتحريم ما تحaram ، غير الحمر . ومن كان

منتخلاً ملة هو غير متمسك منها بشيء ،^(٢) فهو إلى البراءة منها أقرب منه إلى

اللاحق بها وبأهلها .^(٣) فلذاك نهى على ذبائح نصارى بني تغلب ،

لا من أجل أنهم ليسوا من بني إسرائيل .

فإذ كان كذلك كذلك ، وكان إجماعاً من الحجة أن لا بأس بذبيحة كل

نصراني ويهودي دان دين النصراني أو اليهودي ،^(٤) فأحل ما أحلوا وحرم ما حرموا ،

(١) الأثر : ١١٢٣٣ — « عل بن سعيد بن مسروق الكلندي » ، مضى برقم : ١١٨٤ ، ٢٧٨٤ . و « عل بن عابس الأسدى » ، ضعيف ، يعتبر به . مترجم في التهذيب

و « أبو البحترى » ، هو : « سعيد بن فิروز الطافى » مضى برقم : ١٧٥ ، ١٤٩٧ .

(٢) في المطبوعة والخطوطة : « من كان منتخلاً ... » يغير واو في أوله الكلام ، وهو فساد ، والصواب إثباتها .

(٣) في المخطوطة والمطبوعة : « فهو إلى البراءة منها أقرب إلى اللاحق ... » ، ياستقطط « منه » ، وهو اختلال شديد ، والصواب إثباتها .

(٤) في المطبوعة : « وكان إجماعاً من الحجة إحلال ذبيحة كل نصراني ويهودي انتحل دين النصارى أو اليهودي ، فأحل ... » ، لم يحسن قراءة المخطوطة ، فوضع مكان ما حذف منها ما وضع . وكان في المخطوطة : « وكان إجماعاً من الحجة ألا يناس فذبيحة كل نصراني ويهودي دان دين النصراني أو اليهودي » ، وظاهر أن صواب قراءة صدر هذه الجملة هو ما أثبته ، وهو مطابق لما جاء في الآثار السالفة من ١١٢٢٢ — ١١٢٢٩ .

من بني إسرائيل كان أو من غيرهم =^(١) فبَيْنَ خطأ ما قال الشافعى في ذلك، وتأویله
الذى تأویله في قوله : « وطعم الذين أتوا الكتاب حلّ لكم »، أنه ذبائح الذين
أتوا الكتاب التوراة والإنجيل من بني إسرائيل =^(٢) وصواب ما خالف تأویله
ذلك ، وقول من قال : إن كل يهودي ونصراني فحلال ذبيحته ، من أى أجناس
بني آدم كان .

وأَمَّا « الطعام » الذى قال الله : « وطعم الذين أتوا الكتاب » ، فإنه الذبائح .

وبمثل ما قلنا في ذلك قال أهل التأویل .

◦ ذكر من قال ذلك :

١١٢٣٦ — حدثنا أبو كريب وابن وكيع قالا ، حدثنا ابن إدريس ، عن
ليث ، عن مجاهد : « وطعم الذين أتوا الكتاب حلّ لكم » ، قال : الذبائح .

١١٢٣٧ — حدثنا ابن حميد قال : حدثنا حكما ، عن عنبسة ، عن محمد بن
عبد الرحمن ، عن القاسم بن أبي بزرة ، عن مجاهد في قوله : « وطعم الذين أتوا
الكتاب حلّ لكم » ، قال : ذبائحهم .

١١٢٣٨ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا
سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد ، مثله .

١١٢٣٩ — حدثنا المثنى قال ، حدثنا أبو نعيم وقبصة قالا ، حدثنا سفيان ،
عن ليث ، عن مجاهد ، مثله .

١١٢٤٠ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي ، عن
أبي سنان ، عن ليث ، عن مجاهد ، مثله .^(٣)

(١) السياق : وإذا كان ذلك كذلك ، وكان إجماعاً من الحجۃ فبَيْنَ خطأ ما قال الشافعى . . .

(٢) السياق : فبَيْنَ خطأ ما قال الشافعى وصواب ما خالف تأویله ذلك .

(٣) الآخر : ١١٢٤٠ — « إسحاق بن سليمان الرازي العبدى ، سلف برقم : ٦٤٥٦ .

و « أبو سنان » هو : « سعيد بن سنان الشيباني » ، مفسى برقم : ١٧٥ .

١١٢٤١ — حدثنا محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم، عن عيسى،
عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

١١٢٤٢ — حدثني المثنى قال، حدثنا أبو حذيفة، قال، حدثنا شبل،
عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: « وطعم الذين أتوا الكتاب حل لكم »، قال:
ذبيحة أهل الكتاب.

١١٢٤٣ — حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا هشيم، عن مغيرة،
عن إبراهيم في قوله: « وطعم الذين أتوا الكتاب حل لكم »، قال: ذبائحهم.

١١٢٤٤ — حدثنا ابن بشار قال، حدثنا عبد الرحمن قال، حدثنا سفيان،
عن المغيرة، عن إبراهيم، مثله.

١١٢٤٥ — حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبي، عن سفيان، عن مغيرة،
عن إبراهيم، مثله.

١١٢٤٦ — حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال، أخبرنا
الثورى، عن مغيرة، عن إبراهيم، مثله.

١١٢٤٧ — حدثنا المثنى قال، حدثنا أبو نعيم وقيصمة قالا، حدثنا سفيان،
عن مغيرة، عن إبراهيم، مثله.

١١٢٤٨ — حدثنا المثنى قال، حدثنا عبد الله بن صالح قال، حدثني
معاوية، عن علي بن طلحة، عن ابن عباس: « وطعم الذين أتوا الكتاب
حل لكم »، قال: ذبائحهم.

١١٢٤٩ — حدثني المثنى قال، حدثنا المعلى بن أسد قال، حدثنا خالد،
عن يونس، عن الحسن، مثله.^(١)

(١) الأثر: ١١٢٤٩ - « المعل بن أسد المعى » الحافظ الثقة، روى عنه البخارى، والباتون
بالواسطة. مترجم في التهذيب، ومصنى غير مترجم برقم: ٧٢٢٢.

١١٢٥٠ — حدثنا بشر قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد، عن قتادة قوله : « وطعم الذين أتوا الكتاب حل لكم » ، أى : ذبائحهم .

١١٢٥١ — حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « وطعم الذين أتوا الكتاب حل لكم » ، أما طعامهم ، فهو الذبائح .

١١٢٥٢ — حدثت عن الحسين قال ، سمعت أبا معاذ يقول ، حدثنا عبيد قال ، سمعت الفصحاكم يقول في قوله : « وطعم الذين أتوا الكتاب حل لكم » ، قال : أحل الله لنا طعامهم ونساءَهم .

١١٢٥٣ — حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمى قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : أما قوله : « وطعم الذين أتوا الكتاب حل لكم » ، فإنه أحل لـنا طعامهم ونساءَهم .

١١٢٥٤ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، سأله = يعني ابن زيد^(١) = عما ذبح للكنائس وسمى عليها ، فقال : أحل الله لنا طعام أهل الكتاب ، ولم يستثن منه شيئاً .

١١٢٥٥ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، حدثني معاوية ، عن أبي الزاهري حديبر بن كربل ، عن أبي الأسود ، عن عمر بن الأسود : أنه سأله أبو الدرداء عن كبش ذُبح لكنيسة يقال لها « جرجس » ، أهدوه لها ، أنا أكل منه ؟ فقال أبو الدرداء : اللهم عفوا ! إنما هم أهل كتاب ، طعامهم حل لـنا ، وطعامنا حل لهم ! وأمره بأكله .^(٢)

• • •

(١) في المطبوعة : « يعني ابن يزيد » ، وهو خطأ ، شخص ، وهو إسناد دائر في التفسير .

(٢) الأثر : ١١٢٥٥ — « معاوية » ، هو « معاوية بن صالح بن حديبر الحمصي الحضرمي » ، مishi برقم : ١٨٦ ، ١٨٧ ، ٢٠٧٢ ، ٨٤٧٢ .

و « أبو الزاهري » ، وهو « حديبر بن كربل الحضرمي = أو الحميري » . روى عن حذيفة ،

وأما قوله : « وطعامكم حل لهم » ، فإنه يعني : ذبائحكم ، أية المؤمنون ،
حل لأهل الكتاب .

• • •

وأبي الدرداء ، عبد الله بن عمرو بن العاص ، وغيرهم من الصحابة . روى عنه معاوية بن صالح ، وغيره .
قال ابن سعد : « وكان ثقة إن شاء الله ، كثير الحديث » . مترجم في التهذيب ، والكبير ٩١/٢ .
وفي هذا الإسناد إشكال . فإن ظاهره أن أبي الزاهري حذير بن كربيل ، روى الأثر عن « أبي
الأسود ، عن عمير بن الأسود » ، وهذا عمال . فإن أبي الزاهري يروى مباشرة عن أبي الدرداء . فأكبر
على أن في أصل التفسير سقطاً أو خرماً في هذا الموضع ، وأن الإسناد افتى عند قوله « حذير بن كربيل »
وسقط أثر حذير بن كربيل عن أبي الدرداء ، وبذا إسناد آخر - لا ندرى ما هو - ينتهي إلى أبي الأسود
عن عمير بن الأسود ، أنه سأل أبي الدرداء . . . إلخ . وسيظهر صواب ذلك فيما يأتى .
و« أبي الأسود » في هذا الإسناد الثالث ، لم أعرف من يكون فيمن يكنى بأبي الأسود .

وأما « عمير بن الأسود العنسي » ، فزعم ابن حجر ، أنه هو « عمرو بن الأسود » وبذلك ترجم له
في التهذيب (٨ : ٤) وأنها رجل واحد ، وقال : روى عن عمر ، وابن مسعود ، ومعاذ بن جبل ،
وعبادة بن الصامت ، وغيرهم من الصحابة . وقال ابن أبي حاتم ٣٧٥/١/٣ : « عمير بن الأسود
العنسي الثاني » ، سمع عبادة ، وأبا الدرداء ، وأم حرام . روى عنه خالد بن معدان ، سمعت أبي ينزل
ذلك ». وتترجم أيضاً « عمرو بن الأسود القيسى » ، وقال : « روى عن عمر بن الخطاب ، وابن مسعود ،
وعبادة بن الصامت . روى عنه مجاهد ، وخالد بن معدان . . . » ، ففرق قريريًا ظاهراً بين « عمرو بن
الأسود القيسى » ، و« عمير بن الأسود العنسي » .

وكذلك فعل ابن سعد في الطبقات ١٥٣/٢/٧ ، ففرق بينهما قال : « عمير بن الأسود : سأله
أبا الدرداء عن طعام أهل الكتاب . وروى عن معاذ بن جبل ، وكان قليل الحديث ثقة » .

ثم عقد ترجمة أخرى : « وعمرو بن الأسود السكوني : روى عن عمر ومعاذ ، وله أحاديث » .

فلا أدرى من أين جعلهما الحافظ ابن حجر ، رجالاً واحداً !

وقد ثبت بما رواه ابن سعد ، أن هذا الأثر ، إنما هو من حديث عمير بن الأسود ، أنه سأله :
أبا الدرداء ، وأنه حديث آخر ، غير حديث حذير بن كربيل أبي الزاهري .

هذا ، ولم أجده هنا الأثر - أو هذين الأثرين - في مكان آخر ، وقد أغلق ابن كثير روایته في
تفسيره ، وأغفله أيضاً السيوطي في الدر المنشور . وكتبه : محمود محمد شاكر .

القول في تأويل قوله ﴿ وَالْمُحْسِنُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُحْسِنُونَ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾

قال أبو جعفر: يعني جل ثناؤه بقوله: « والمحسنات من المؤمنات »، أحل لكم،
أيها المؤمنون ، المحسنات من المؤمنات = وهن الحرائر منهن ^(١) = أن تنكحوهن =
« والمحسنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم »، يعني: والحرائر من الذين أعطوا
الكتاب ، ^(٢)وهم اليهود والنصارى الذين دانوا بما في التوراة والإنجيل من قبلكم ،
أيها المؤمنون بمحمد صلى الله عليه وسلم من العرب وسائر الناس ، أن تنكحوهن
أيضاً = « إذا آتتتموهن أجورهن »، يعني: إذا أعطيتم من نكحتم من محسناتكم
ومحسناتهم ^(٣) = « أجورهن » ، وهي مهورهن . ^(٤)

• • •

وأختلف أهل التأويل في المحسنات اللاحقة عناهن الله عز ذكره بقوله:
« والمحسنات من المؤمنات والمحسنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم ».

فقال بعضهم: يعني بذلك الحرائر خاصة ، فاجرة كانت أو عفيفة . وأجاز
قائلو هذه المقالة نكاح الحرة ، مؤمنة كانت أو كتابية من اليهود والنصارى ، من
أى أجناس الناس كانت ^(٤) ، بعد أن تكون كتابية ، فاجرة كانت أو عفيفة .

(١) انظر تفسير « المحسنات » ، و « الإحسان » فها سلف ٨ : ١٥١ - ١٦٩ / ثم ٨ : ١٨٠ - ١٩٠ .

(٢) انظر تفسير « آق » فها سلف من فهارس اللغة .

(٣) انظر تفسير « الأجور » فها سلف من فهارس اللغة .

(٤) في المطبوعة والخطوطة : « من أى أجناس كانت » ، وزدت « الناس » ، لأن السياق

وحرموا إماء أهل الكتاب أن يُتزوجن بكل حال ،^(١) لأن الله جل ثناؤه شرطَ في نكاح الإماماء الإيمان بقوله : « وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ » [سورة النساء : ٢٥].

◦ ذكر من قال ذلك :

١١٢٥٦ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبو داود ، عن سفيان ، عن ابن أبي نجيج ، عن مجاهد : « والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب » ، قال : الحرائر .

١١٢٥٧ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيج ، عن مجاهد : « والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم » ، قال : من الحرائر .

١١٢٥٨ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب : أن رجلاً طلق امرأته وخطبَتْ إليه أخته ، وكانت قد أحدثت ، فأقى عمر فذكر ذلك له منها ، فقال عمر : ما رأيت منها ؟ قال : ما رأيت منها إلا خيراً ! فقال : زوجها ولا تخبر .

١١٢٥٩ — حدثنا ابن أبي الشوارب قال ، حدثنا عبد الواحد قال ، حدثنا سليمان الشيباني قال ، حدثنا عامر قال : زنت امرأة منا من همدان ، قال : فجلدها مُصدقٌ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحد^(٢) ، ثم تابت . فأتوا عمر فقالوا :

يفتنها افتداء لا شك فيه . ولو قلت مكانها : « من أي الجنس اليهود والنصارى كانت » ، لكان صواباً أيضاً .

(١) في المطبوعة : « أن تزوجهن » ، وأثبتت ما في المخطوطة .

(٢) « المصدق » هو العامل على الصدقات ، يجمعها من أهلها .

نزوّجها، وبئسَ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهَا ! قَالَ عُمَرُ : لَئِنْ بَلَغَنِي أَنْكُمْ ذَكْرَتُمْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ ، لِأَعَاقِبْنَكُمْ عَقُوبَةً شَدِيدَةً .

١١٢٦٠ - حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُتَّفِقِ ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ، حَدَثَنَا شَعْبَةُ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقَ بْنِ شَهَابٍ : أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَزُوّجْ أُخْتَهُ ، فَقَالَتْ : إِنِّي أَخْشَى أَنْ أَفْضَحَ أَبِيهِ ، فَقَدْ بَغَيْتُ ! فَأَتَى عُمَرُ ، فَقَالَ : أَلَيْسَ قَدْ تَابَتْ ؟ قَالَ : بَلِّ ! قَالَ : فَزُوّجْهَا .

١١٢٦١ - حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُتَّفِقِ ، حَدَثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَثَنَا شَعْبَةُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ : أَنَّ نُبَيْشَةَ ، امْرَأَةً مِنْ هَمْدَانَ ، بَغَتْ ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَذَبَّحْ نَفْسَهَا ، قَالَ : فَأَدْرِكُوهَا ، فَدَأْوُوهَا فَبَرَّثُوا ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِعُمَرَ ، فَقَالَ : أَنْكِحُوهَا نِكَاحَ الْعَفْيَةِ الْمُسْلِمَةِ .

١١٢٦٢ - حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُتَّفِقِ ، حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ ، حَدَثَنَا دَاوُدُ ، عَنْ عَامِرٍ : أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمِينِ أَصَابَتْ أُخْتَهُ فَاحْشَةً ، فَأَمْرَتْ الشَّفَرَةَ عَلَى أَرْدَاجِهَا ، فَأَدْرِكَتْهُ ، فَدُوْيِي جُرْحَهَا بَرَّثَتْ . ثُمَّ إِنَّ عَمَّهَا انتَقَلَ بِأَهْلِهِ حَتَّى قَدْمَ الْمَدِينَةِ ، فَقَرَأَتِ الْقُرْآنَ وَنَسَكَتْ ، حَتَّى كَانَتْ مِنْ أَنْسَكِ نَسَائِهِمْ . فَخَطَبَتْ إِلَيْهَا ، وَكَانَ يَكْرِهُ أَنْ يَدْلِسَهَا ، وَيَكْرِهُ أَنْ يَفْشِي عَلَى ابْنَةِ أَخِيهِ . فَأَتَى عُمَرُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : لَوْ أَفْشَيْتَ عَلَيْهَا لِعَاقِبَتِكَ ! إِذَا أَتَاكَ رَجُلٌ صَالِحٌ تَرْضَاهُ فَزُوّجْهَا إِيَّاهُ .

١١٢٦٣ - حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُتَّفِقِ ، حَدَثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، حَدَثَنَا دَاوُدُ ، عَنْ عَامِرٍ : أَنَّ جَارِيَةً بِالْيَمِينِ يَقَالُ لَهَا : « نُبَيْشَةُ » ، أَصَابَتْ فَاحْشَةً ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

١١٢٦٤ - حَدَثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُتَّفِقِ ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ عُمَرَ فَقَالَ : إِنَّ ابْنَةَ لِي كَانَتْ وُئِدَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَسْتَخْرَجَهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ ، فَأَدْرِكَتِ الْإِسْلَامَ ، فَلَمَّا أَسْلَمَتْ أَصَابَتْهُ حَدَّاً مِنْ

حدود الله، فعمدت إلى الشفرة لتذبح بها نفسها ، فأدركتها وقد قطعت بعض أوداجها، فداويتها حتى برأت، ثم إنها أقبلت بتوبة حسنة ، فهي تخطب إلى يا أمير المؤمنين ، فأخبر من شأنها بالذى كان؟ فقال عمر: أتخبر بشأنها؟ تعمد إلى ماسة رأسيه الله فتبديه! والله لئن أخبرت بشأنها أحداً من الناس لأجعلنك نكلاً لأهل الأمصار ، بل أنكحها بنكاح العفيفة المسلمة .^(١)

١١٢٦٥ — حدثنا أحمد بن منيع قال ، حدثنا مروان ، عن إسماعيل ، عن الشعبي قال : جاء رجل إلى عمر ، فذكر نحوه .

١١٢٦٦ — حدثنا مجاهد قال ، حدثنا يزيد قال ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن أبي الزبير : أن رجلاً خطب من رجل أخيه ، فأخبره أنها قد أحدث . فبلغ ذلك عمر بن الخطاب ، فضرب الرجل وقال : مالك والخبر ! أنكح واسك .^(٢) ٦٨/٦

١١٢٦٧ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا سليمان بن حرب قال ، حدثنا أبو هلال ، عن قتادة ، عن الحسن قال : قال عمر بن الخطاب : لقد همت أن لا أدع أحداً أصاب فاحشة في الإسلام أن يتزوج مُحْصنة ! فقال له أبي ابن كعب : يا أمير المؤمنين ، الشرك أعظم من ذلك ، وقد يقبل منه إذا تاب !

٠ ٠ ٠

وقال آخرون : إنما عنى الله بقوله: «والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم» ، العفائف من الفريقين ، إماء كن أو حرائر . فأجاز قائلو هذه المقالة نكاح إماء أهل الكتاب الدائنات دينهم بهذه الآية ،

(١) «الأداج» جمع «وهج» (فتحتين) : وهو عرق متصل من الرأس إلى النحر ، والأداج عروق تكتنف الخلقون .

(٢) هذه الأخبار السالفة ، أدب من آداب هذا الدين عظيم ، وهدى من هدى أهل الإيمان ، أمروا به ، ومضوا عليه . حتى خلقت من بعدهم الخلوف ، فجهلوا أمر دينهم ، وغالوا غلوا فاحتسبوا انتشار زلة من زل من أهل الإيمان ، فقتل الرجل منهم بيته وأخيه ومن له عليها الولاية . وما فعلوا ذلك ، إلا بعد أن فارقوا جادة الإيمان فيسائر ما أمرهم الله به ، فاستسكتوا بالغلو الفاحش ، وظنوا ذلك من تمام ديانتهم ومرءوهم . وهذا دليل على أن كل تغريب في الدين ، يقابلة في الجحاب الآخر لله في الدين بغير دين ! ورسم الله عمر بن الخطاب ، ما كان أبصره بالناس وأرجمه بهم .

وحرّموا البغایا من المؤمنات وأهل الكتاب .

هـ ذکر من قال ذلك :

١١٢٦٨ — حدثنا أبو كريب قال، حدثنا ابن إدريس ، عن ليث ، عن مجاهد في قوله: « والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم » ، قال : العفائف .

١١٢٦٩ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا جرير ، عن ليث ، عن مجاهد ، مثله .

١١٢٧٠ — حدثنا ابن حميد وابن وكيع قالا ، حدثنا جرير ، عن مطرف ، عن عامر : « والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم » ، قال : إحسان اليهودية والنصرانية : أن لا تزني ، وأن تغتسل من الجنابة .

١١٢٧١ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا ابن فضيل ، عن مطرف ، عن عامر : « والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم » ، قال : إحسان اليهودية والنصرانية : أن تغتسل من الجنابة ، وأن تحصن فرجها .

١١٢٧٢ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكما ، عن عنبسة ، عن مطرف ، عن رجل ، عن الشعبي في قوله : « والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم » ، قال : إحسان اليهودية والنصرانية : أن لا تزني ، وأن تغتسل من الجنابة .

١١٢٧٣ — حدثنا المثنى قال ، حدثنا عمرو بن عون قال ، أخبرنا هشيم ، عن مطرف ، عن الشعبي في قوله: « والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم » ، قال : إحسانها : أن تغتسل من الجنابة ، وأن تحصن فرجها من الزنا .

١١٢٧٤ — حدثني المثنى قال ، حدثنا معلى بن أسد قال ، حدثنا خالد قال ، أخبرنا مطرف ، عن عامر ، بفتحه .

١١٢٧٥ — حدثنا المثنى قال ، حدثنا سعيد قال ، أخبرنا ابن المبارك قال : سمعت سفيان يقول في قوله: « والمحصنات من الذين أتوا الكتاب » ، قال : العفائف .

١١٢٧٦ - حدثنا محمد بن الحسين قال، حدثنا أبو عبد الله مفضل قال،
حدثنا أسباط ، عن السدي : « والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أتوا
الكتاب من قبلكم » ، قال : أما « المحصنات » ، فهنّ العفائف .

١١٢٧٧ - حدثنا محمد بن بشار قال، حدثنا عبد الأعلى قال، حدثنا سعيد، عن قتادة: أن امرأة اتخذت ملوكها،^(١) وقالت: تأولت كتاب الله: «وما ملكت أيمانكم»، قال: فأقى بها عمر بن الخطاب، فقال له ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: تأولت آية من كتاب الله على غير وجهها. قال فغَرَّبَ العبد وجزَّ رأسه.^(٣) وقال: أنت بعده حرام على كل مسلم.

١١٢٧٨ — حدثنا محمد بن المثنى قال، حدثنا محمد بن جعفر قال، حدثنا
شعبة، عن إبراهيم أنه قال: في التي تزفي قبل أن يدخل بها،^(٣) قال: ليس لها
صدق، ويفرق بينها.

١١٢٧٩ - حدثنا أبو كريب قال، حدثنا ابن دريس قال، حدثنا أشعث ، عن الشعبي ، في البكر تفجُّر ، ^(٤) قال : تضرب مئة سوط ، وتنفي سنة ، وتردّ على زوجها ما أخذت منه .

١١٢٨٠ - حدثنا أبو كريب قال، حدثنا ابن إدريس قال، حدثنا أشعث ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، مثل ذلك .

١١٢٨١ - حدثنا أبو كريب قال، حدثنا ابن إدريس قال، أخبرنا أشعث عن الحسن ، مثل ذلك .

(۱) قوله : « اتخدت ملوكها » ، أي أملكته من نفسها ، وترت بـه كأنه زوج لها .

(٢) في المطبوعة : « فقرب العبد » بالقاف ، وهو في المخطوطة كـأبيه غير منقوط ، وصواب قرامته ما أثبتت . و « التغريب » : النون . و « جز رأسه » : أي قص شعره . ولم يرد القتل .

(٢) في المطبوعة والخطبوبة : « تسرى قبل أن يدخل بها » ، وكان الصواب ما أثبت ، وانظر الآئذ التالي .

(٤) في المطبوعة والخطوطة : «في الكتب تحرر» ، ولا معنى لذلك ، والصواب ما أثبتت .

١١٢٨٢ — حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية ، عن يونس : أن الحسن كان يقول : إذا رأى الرجل من امرأته فاحشة فاستيقن ، فإنه لا يمسكها .

١١٢٨٣ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن أبي ميسرة قال : ملوكات أهل الكتاب بمنزلة حرائرهم .

* * *

ثم اختلف أهل التأويل في حكم قوله عز ذكره : « والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم » ، أعام أم خاص ؟

فقال بعضهم : هو عام في العفائف منه ، لأن « المحصنات » ، العفائف .
والمسلم أن يتزوج كل حرة وأمة كتابية ، حربية كانت أو ذمية .

واعتلوا في ذلك بظاهر قوله تعالى : « والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم » ، وأن المعنى بهن العفائف ، كائنة منهن . وهذا قول من قال :
عنى « المحصنات » في هذا الموضع : العفائف .

* * *

وقال آخرون : بل اللواتي عنى بقوله جل ثناؤه : « والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم » ، الحرائر منه ، والآية عامة في جميعهن . فنكاح جميع الحرائر اليهود والنصارى جائز ، حربيات كن أو ذميات ، من أي أجناس اليهود والنصارى كن . وهذا قول جماعة من المتقدمين والمتاخرين .

ه ذكر من قال ذلك :

١١٢٨٤ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا ابن أبي عدى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب والحسن : أئمما كانوا لا يربان بأساس نكاح نساء اليهود والنصارى ، وقلا : أحل الله على علم .

* * *

وقال آخرون منهم : بل عنى بذلك نكاح بني إسرائيل الكتابيات منه

خاصة ، دون سائر أجناس الأمم الذين دانوا باليهودية والنصرانية . وذلك قول الشافعى ومن قال بقوله .^(١)

وقال آخرون : بل ذلك معنى به نساء أهل الكتاب الذين لم من المسلمين ذمة وعهد . فاما أهل الحرب ، فإن نسائهم حرام على المسلمين .

◦ ذكر من قال ذلك :

١١٢٨٥ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا محمد بن عقبة ، قال ، حدثنا

الفازارى ، عن سفيان بن حسين ، عن الحكم ، عن مقدم ، عن ابن عباس قال : من نساء أهل الكتاب من يحل لنا ، منهم من لا يحل لنا ، ثم قرأ : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الدين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية ﴾ [سورة التوبة : ٢٩] . فن أعطى الجزية حل لنا نسوة ، ومن لم يعط الجزية لم يحل لنا نسوة - قال الحكم : فذكرت ذلك لإبراهيم ، فأعجبه .^(٢)

◦ ◦ ◦
قال أبو جعفر : وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب ، قول من قال :

(١) انظر الأم : ٦ قوله : « ولا يحل نكاح حرائر من دان من العرب دين اليهودية والنصرانية ، لأن أصل دينهم كان الحنيفة ، ثم ضلوا بعبادة الأوثان ، وإنما انتقلوا إلى دين أهل الكتاب بعده ، لا بأئمهم كانوا الذين دانوا بالتوراة والإنجيل فضلوا عنها وأحدثوا فيها ، إنما ضلوا عن الحنيفة ، ولم يكونوا كذلك ، لا تحل ذبائحهم ، وكذلك كل أعمى كان أصل دين من مرضى من آباء عبادة الأوثان ، ولم يكن من أهل الكتاب المشهورين بالتوراة والإنجيل ، فدان دينهم ، لم يحل نكاح نسائهم » .
وافتخر سن البيهقي ٧ : ١٧٣ .

(٢) الآخر : ١١٢٨٥ - « محمد بن عقبة بن المغيرة الشيباني » ، « أبو عبد الله الطحان » . روى عن أبي إسحاق الفزارى ، وسوار بن مصعب ، وغيرها . روى عنه البخارى وأبو كريب وغيرها . قال البخارى « معروف الحديث » ، وقال أبو حاتم « ليس بالمشهور » ، وذكره ابن حبان في الثقات . قال ابن حجر : « وما له في البخارى سوى حديثين : أحدهما في الجمعة ، متابعة ، والآخر في الاعتصام ، مقررونا » . مترجم في التهذيب ، والكتير ١/١ ٢٠٠ .

و « الفزارى » ، هو « أبو إسحاق الفزارى » : « إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خاربة الفزارى » ، الإمام الثقة . مرضى برقم : ٣٨٣٣ .
و « سفيان بن حسين الواسطي » ، مرضى برقم : ٣٤٧١ ، ٦٤٦٢ .

عني بقوله : « والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم » ، حرائر المؤمنين وأهل الكتاب . لأن الله جل ثناؤه لم يأذن بنكاح الإمام الأحرار في الحال التي أباحهن لهم ، إلا أن يكنَّ مؤمنات ، فقال عز ذكره : « وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْسِكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ كَمَا مَنَكَتِ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ » [سورة النساء : ٢٥] ، فلم يبح منهن إلا المؤمنات . فلو كان مراداً بقوله : « والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أتوا الكتاب » ، العفائف ، للدخل العفائف من إيمانهم في الإباحة ، وخرج منها غير العفائف من حرائرهم وحرائر أهل الإيمان . وقد أحل الله لنا حرائر المؤمنات ، وإن كن قد أتين بفاحشة بقوله : « وَأَنْسِكِحُوا أَلْيَامَيْ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ » [سورة التوبة : ٢٩] . وقد دللتا على فساد قول من قال : « لا يحل نكاح من أني الفاحشة من نساء المؤمنين وأهل الكتاب للمؤمنين » ، في موضع غير هذا ، بما أغني عن إعادته في هذا الموضوع . ^(١)

= فنكاح حرائر المسلمين وأهل الكتاب حلال للمؤمنين ، كن قد أتين بفاحشة أو لم يأتين بفاحشة ، ذمية ^(٢) كانت أو حربية ^(٣) ، بعد أن تكون بموضع لا يخاف الناكح فيه على ولده أن يُجبر على الكفر ، بظاهر قول الله جل وعز : « والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم » .

* * *

فاما قول الذي قال : « عني بذلك نساءبني إسرائيل ، الكتابيات منهن خاصة » ^(٤) ، فقول لا يوجب التشاغل بالبيان عنه ، لشذوذه والخروج عما عليه علماء الأمة ، من تحليل نساء جميع اليهود والنصارى . وقد دللتا على فساد قول قائل

(١) انظر ما سلف : ٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ .

(٢) يعني قول الشافعى فيما سلف من ٥٨٧ ، ٥٨٨ : تعليق : ١ .

هذه المقالة من جهة القياس في غير هذا الموضع بما فيه الكفاية ، فكرهنا
إعادته .^(١)

• • •

وأما قوله : « إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ » ، فإن « الأجر » : العوض الذي يبذله
الزوج للمرأة للاستمتاع بها ، وهو المهر ،^(٢) كما :

١١٢٨٦ - حدثني المثنى قال : حدثنا أبو صالح قال ، حدثني معاوية ،
عن علي ، عن ابن عباس في قوله : « آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ » ، يعني : مهورهن .

القول في تأويل قوله ﴿ مُحْصَنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَخَذِّذِينَ أَخْدَانِ ﴾

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناوه : أحل لكم الحصنات من المؤمنات
والحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ، وأنتم محسنون غير مسافحين ولا
ولا متخذذين أخدان .

ويعني بقوله جل ثناوه : « محسنون » ، أعني = « غير مسافحين » ، يعني :
لا معالنين بالسفاح بكل فاجرة ، وهو الفجور = « ولا متخذذى أخدان » ، يقول :
ولا منفردین ببغیة واحدة ، قد خادنها وخادنها ، واتخذها لنفسه صديقة يفجر بها .

• • •

وقد بينا معنى « الإحسان » ووجهه = ومعنى « السفاح » و « الخدن » في
غير هذا الموضع ، بما أغني عن إعادته في هذا الموضع ،^(٣) وهو كما :

(١) انظر ما سلف : ٤ - ٣٦٢ - ٣٦٩ .

(٢) انظر تفسير « الأجر » فيما سلف من فهارس اللغة .

(٣) انظر تفسير « الإحسان » فيما سلف : ٨ - ١٦٩ - ١٨٥ / ثم ٨ : ١٥١ - ١٩٠ -

١١٢٨٧ — حدثني المثنى قال، حدثنا عبد الله قال، حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس قوله : « محسنون غير مسافحين » ، يعني : ينكحون بالمهر والبينة ،^(١) غير مسافحين متعالنون بالزنا = « ولا متخدن أخذان » ، يعني : يسررون بالزنا .

١١٢٨٨ — حدثنا بشر قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد ، عن قتادة قال : أهل الله لنا محسنتين : محسنة مؤمنة ، ومحسنة من أهل الكتاب = ولا متخدن أخذان » : ذات الخدن ، ذات الخليل الواحد .

١١٢٨٩ — حدثني المثنى قال ، حدثنا سعيد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن سليمان بن المغيرة ، عن الحسن قال : سأله رجل : أيتزوج الرجل المرأة من أهل الكتاب ؟ قال : ماله ولأهل الكتاب ، وقد أكثر الله المسلمين ! فإن كان لا بد فاعلاً فليعد إليها حصاناً غير مسافحة . قال الرجل : وما المسافحة ؟ قال : هي التي إذا لَمَعَ الرجل ، إليها بعنه اتبعته .^(٢)

• • •

القول في تأويل قوله ﴿ وَمَن يَكْفُرُ بِالْأَيْمَنِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ ①

قال أبو جعفر : يعني بقوله جل ثناؤه : « ومن يكفر بالإيمان » ، ومن يجحد ما أمر الله بالتصديق به ، من توحيد الله ونبيه محمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به

— تفسير « السفاح » فيها سلف ٨ : ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٩٣ - ١٩٥ = وتفصيل « الخدن » فيها سلف ٨ : ١٩٣ - ١٩٥ .

(١) « البينة » ، سلف ذكرها في الآثارين رقم ٩٠٠٢ ، ٩٠٠٨ (انظر ٨ : ١٦١ ، تعليق : ١ - ثم ص : ١٦٢ ، تعليق : ٢) . وقد بدأ في هنا أنه عن بقوله « البينة » ، إعلان النكاح . فراجع ما كتبته هناك ، فإلى في ذلك من ذلك كله .

(٢) الآثر : ١١٢٨٩ - « سليمان بن المغيرة القيسى » ، « أبو سعيد البصري » ، روى عن أبيه ، ثابت البنا ، والحسن ، وأبي سيرين ، وغيرهم . روى عنه الثوري وشعبة ، وما ثنا قبله ، ثم جماعة كبيرة من الثقات ، من ثقات أهل البصرة . مترجم في التهذيب .

من عند الله = وهو « الإيمان » ، الذى قال الله جل ثناوه : « ومن يكفر بالإيمان فقد حَبَطَ عمله » يقول : فقد بَطَل ثواب عمله الذى كان يعمله في الدنيا ، يرجو أن يدرك به منزلة عند الله ^(١) = « وهو في الآخرة من الخاسرين » ، يقول : وهو في الآخرة من الحالين ، الذين غَبَّنَا أنفسهم حظوظها من ثواب الله بکفرهم بِمُحَمَّد ، وعملهم بغير طاعة الله ^(٢).

• • •

وقد ذكر أن قوله : « ومن يكفر بالإيمان » ، عني به أهل الكتاب ، وأنه أنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل قوم تحرّجوا نكاح نساء أهل الكتاب لما قيل لهم : « أحل لكم الطيبات وطعام الذين أتوا الكتاب حِلٌ لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم ». ذكر من قال ذلك :

١١٢٩٠ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قال : ذكر لنا أن ناساً من المسلمين قالوا : كيف نتزوج نساءهم = يعني : نساء أهل الكتاب = وهم على غير ديننا ؟ فأنزل الله عز ذكره : « ومن يكفر بالإيمان فقط حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين » ، فأهل الله تزوّجهن على علم .

• • •

وبنحو الذي قلنا في تأويل « الإيمان » قال أهل التأويل . ذكر من قال ذلك :

١١٢٩١ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا مؤمل قال ، حدثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء : « ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله » ، قال : « الله » ، الإيمان . ^(٣)

(١) انظر تفسير « حبطة » في مالك ٤ : ٦ / ٣١٧ : ٢٨٧ .

(٢) انظر تفسير « الخسار » ، و « الخسارة » فيها سلف ٩ : ٢٢٤ ، تعلق : ٣ ، والمراجع هناك .

(٣) في المطبوعة : « قال : بالإيمان ، باهـة » ، غير ما في المخطوطة ، وهو صواب .

- ١١٢٩٢ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا يحيى بن عيمان ، عن واصل ، عن عطاء : « ومن يكفر بالإيمان » ، قال : « الإيمان » ، التوحيد .
- ١١٢٩٣ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن ابن جرير ، عن مجاهد : « ومن يكفر بالإيمان » ، قال : بالله .
- ١١٢٩٤ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا يحيى ، عن سفيان ، عن ابن جرير ، عن مجاهد ، مثله .
- ١١٢٩٥ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكما ، عن عتبة ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن القاسم بن أبي بزرة ، عن مجاهد في قوله : « ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله » ، قال : من يكفر بالله .
- ١١٢٩٦ — حدثنا محمد قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « ومن يكفر بالإيمان » ، قال : من يكفر بالله .
- ١١٢٩٧ — حدثنا محمد قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « ومن يكفر بالإيمان » ، قال : الكفر بالله .
- ١١٢٩٨ — حدثنا المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة . قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .
- ١١٢٩٩ — حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله قال ، حدثني معاوية ، عن علي ، ، عن ابن عباس قوله : « ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله » ، قال : أخبر الله سبحانه أن « الإيمان » هو العروة الوثقى ، وأنه لا يقبل عملاً إلا به ، ولا يحرّم الحسنة إلا على من تركه .
- ° ° °
- فإن قال لنا قائل : وما وجه تأويلي منْ وجَهَ قوله : « ومن يكفر بالإيمان » ، إلى معنى : ومن يكفر بالله ؟

قيل: وجه تأويله ذلك كذلك، أن «الإيمان» هو التصديق بالله وبرسله وما ابتعثهم به من دينه، و«الكفر» جحود ذلك . قالوا: فمعنى «الكفر بالإيمان»، هو جحود الله وجحود توحيده . ففسروا معنى الكلمة بما أريد بها ، وأعرضوا عن تفسير الكلمة على حقيقة ألفاظها وظاهرها في التلاوة .

فإن قال قائل: فما تأويلها على ظاهرها وحقيقة ألفاظها؟

٧١/٦ قيل: تأويلها: ومن يأبَ الإيمان بالله ، ويكتنف من توحيده والطاعة له فيما أمره به "ونهى عنه ، فقد حبط عمله . وذلك أن «الكفر» هو الجحود في كلام العرب، و«الإيمان» التصديق والإقرار . ومن أبى التصديق بتوحيد الله والإقرار به ، فهو من الكافرين .^(١) فذلك تأويل الكلام على وجهه .

* * *

تم الجزء التاسع من تفسير الطبرى


ويليه الجزء العاشر ، وأوله

القول في تأويل قوله تعالى

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾

(١) انظر تفسير «الكفر» و«الإيمان» في فهرس اللغة .

الفهارس



فهرس الآيات التي استدل بها في غير موضعها من التفسير

الصفحة	السورة / الآية	الصفحة	السورة / الآية آيات سورة البقرة
٢٣٩	٣١	٣٣٠	٩
٧٠، ٦٩	٤٨	٥٧٤	٧٨
٢٣٣	٥٢، ٥١	٢٣٢	٨٠
٢٩٨	١٠٥	٢٣٢	١١١
٣٠٠	١٠٨، ١٠٧	٣٩٥	١٧٧
٧٠، ٦٩	١١٦	٥٣٥	١٨٢
٢٤٠	١٢٢	٤٧٧	١٩١
٤١٤	١٧١	٤٦٥	٢١٧
٢٥٨، ٢٥٧، ١٢٨	١٧٦	١٤٠	٢٣٩
٥٢١، ٥٢٠، ٢٦٦	٠ ٠ ٠	٥٧١، ٥٦٩	٢٧١
		٢٤٥	٢٨٤
	آيات سورة المائدة		
٤٥٩، ٤٥٧	٣	٠ ٠ ٠	
٥٧٤، ٥٧٣	٥١		آيات سورة آل عمران
٣٩٢	٦٢	٤١٩	٤٥
٣٩٥	٦٩	١٩٥	١٣٥
	٠ ٠ ٠	١٧٣	١٤٠
	آيات سورة الأنعام	٨	١٦٧
٤٠١	٩١		
٤٩٢	١٤٥	٠ ٠ ٠	
٣٢١	١٥٣		آيات سورة النساء
	٠ ٠ ٠	٢٥٩، ٢٥٨	٣
	آية سورة الأعراف	٢٦٦	١١
٤٢١	١٧٢	٣٠٦	١٢
	٠ ٠ ٠	٥٨٩، ٥٨٢، ٤١٣	٢٥

الصفحة	السورة / الآية	الصفحة	السورة / الآية آيات سورة الأنفال
٤٨٣	٦٢	١٦٤	٤٥
١٠٧، ١٠٣	١١٠	٢٢٥	٤٨
٠ ٠ ٠		٠ ٠ ٠	
	آية سورة الإسراء		آيات سورة التوبة
٢٠٢	٤٧	٢٥	٢، ١
٠ ٠ ٠		٤٧٧—٤٧٥، ٢٥	٥
	آية سورة الكهف		٤٧٩
٤٢٣	٢٢	٢٦، ٢٥	٦، ٥
٠ ٠ ٠		٤٧٧	١٧
	آية سورة مريم	٤٧٨	١٨
٥٧٤	٦٤	٥٨٩، ٥٨٨	٢٩
٠ ٠ ٠		٣٩٦	٦١
	آية سورة طه	٩٨، ٩٧	١٢١، ١٢٠
٤٠٨	١٣٤	٠ ٠ ٠	
٠ ٠ ٠			آية سورة يونس
	آية سورة الحج	٣٦٢	٣٥
٥٠٨	٣٧	٠ ٠ ٠	
٠ ٠ ٠			آيات سورة هود
	آيات سورة النور	٣٠٠	١٦، ١٥
٢٢٥	٣٩	٠ ٠ ٠	
٥٧١، ٥٦٩	٤٣		آية سورة الرعد
٠ ٠ ٠		٤٥٢	٢٥
	آية سورة الفرقان		٠ ٠ ٠
٦٨، ٦٦، ٦٥	٦٨		آية سورة إبراهيم
٠ ٠ ٠		٢٢٥	٢٢
	آيات سورة العنكبوت		٠ ٠ ٠
٢٣٣	٧		آيات سورة النحل
١٠٧، ١٠٣	١٠	٤٥٧	٥
٠ ٠ ٠		٤٥٧	٨

الصفحة	السورة / الآية	الصفحة	السورة / الآية
٣٣٠	آيات سورة الحديد	٢١٩، ٢١٧، ٢١٦	آية سورة الروم
١٤، ١٣		٣٠	
٠ ٠ ٠		٢٢٢، ٢٢٠	
٢٠٢	آيات سورة الحجادلة	٠ ٠ ٠	آية سورة سبأ
٧			١٧
٣٢٧—٣٢٥		٢٣٨، ٢٣٧	
١٩		٠ ٠ ٠	
٤٢١			آية سورة الزمر
٢٢			٥٣
٠ ٠ ٠			
٢٥	آيات سورة المتحنة	٦٩	آية سورة الشورى
٩، ٨			١٣
٠ ٠ ٠			
٤٨٢	آية سورة الجمعة	٣٢١	آية سورة البخاثة
١٠			١٤
٠ ٠ ٠			
١٧٤	آية سورة نوح	١٧٤	آية سورة الأحقاف
١٣			١٦
٠ ٠ ٠		٢٣٨	
٤٠٣	آية سورة الإنسان	٠ ٠ ٠	
٣١			آية سورة محمد
٠ ٠ ٠			٣٨
٢١٠	آية سورة المرسلات	٢٩٨	
١١			
٠ ٠ ٠			
٢٤٤	آيات سورة الانشقاق	٠ ٠ ٠	آية سورة الفتح
٨			٢٧
٠ ٠ ٠		١٢٦، ١٢٥	
٣٥٠، ٣٤٥	آيات سورة الغاشية	٠ ٠ ٠	
٢٣، ٢٢			آية سورة الحجرات
			١١
		٣٤٨	
		٠ ٠ ٠	
		٢٣٨	آية سورة النجم
			٣١

فهرس اللغة

هذا الفهرس مرتب على ترتيب معاجم اللغة ، على
أصل الاشتقاق ، وعلى آخر الأصل باباً ، وأوله فصلاً.

(طيب) طيبات : ٥٤٣ ، ٣٩١	(برا) بريء : ١٩٧
٥٧٢	(خطأ) خطأ : ٣٠
(عذب) عذاب : ١٦٣ ، ٥٧	خطيئة : ١٩٧
٣٥٣ ، ٣١٨	ساء : ٢٠٥ ، ١٠١
(غضب) غضب الله : ٥٧	السوء : ٢٣٥ ، ١٩٤
(قرب) الأقربون : ٣٠٢	٣٥٠ - ٣٤٣ ، ٢٤٧
الملائكة المقربون : ٤٢٤	شنان : ٤٨٧ ، ٤٨٦
٤٢٥	شاء : ٢٩٨
(كتب) كتب ، كتاب : ٢٩٢	(شيئاً) فتة : ٧
الكتاب : ١٧٥ ، ١٦٧	(مرأ) أمرؤ : ٤٣٠
٢٠٠	استهزأ : ٣٢٠
(كسب) كسب : ١٩٦ ، ٧ ، ١٩٦	٠ ٠ ٠
١٩٧	(باب) الباب : ٣٦١
(كلب) مكّلّب : ٥٥١	(توب) توبة : ٣٤٠ ، ٥٦
٥٣٢	(ثواب) ثواب : ٣٠٠
(نصب) نصّيب : ٣٢٤ ، ٢١٢	(جنب) وعلى جنوبكم : ١٦٤
النصّب : ٥٠٩ ، ٥٠٨	(خضب) خضيب : ٤٩٩
٠ ٠ ٠	(ذبب) يذبذب : ٣٣٢
(بهت) بهتان : ١٩٨ ، ١٩٧	التذبذب : ٣٣٢
٣٦٦	(ذهب) أذهب : ٢٩٨
(بيت) بيت : ١٩٢ ، ١٩١	(رقب) رقبة : ٣٨ ، ٣٥ ، ٣١
البيت الحرام : ٤٧١	(صلب) صلب : ٣٦٧
(ثبت) ثبت : ٨١	(ضرب) ضرب في سبيل الله : ٧٠
(سبت) السبت : ٣٦١	ضرب في الأرض : ١٢٣

(نطح)	النطحة : ٤٩٩ - ٥٠١	(ميت)	الميّة : ٤٩٢
° ° °		(وقت)	موقوت : ١٦٧ - ١٧٠
(رسخ)	الراسخ في العلم : ٣٩٣	وقت عليه يقت	: ١٧٠ ° ° °
° ° °			
(أبد)	أبداً : ٤١١ ، ٢٢٧	(أنث)	إناث : ٢٠٧ - ٢١١
(بعد)	ضلال بعيد : ٢٠٦ ، ٤١١ ، ٣١٤	° ° °	
(جهد)	مجاهد : ٨٥ ، ٩٥ ، ٩٦	(حرج)	الحرجان : ٤٧٠
(حمد)	حميد : ٢٩٦	(درج)	درجة : ٩٥ ، ٩٧ ، ٩٨
(خلد)	خلال : ٥٧ ، ٢٢٧ ، ٤١١	(جرح)	الجوارح : ٥٤٣ - ٥٥١
(ردَّ)	ردَّ : ٢٦	جراحة أهله	: ٥٤٣ جراح : ٥٤٣
(رود)	يريد : ٤٦٢	اجترح	: ٥٤٤ ، ٥٤٣
(شهد)	شهيد ، شهادة : ٣٠١ ، ٣٩٠	(جُنح)	جُنح : ١٢٣ ، ١٦٣ ، ٢٦٨
شَهَدَ الله	: ٤٠٩	(روح)	روح : ٤١٩ - ٤٢٢
(صلد)	صلدَ : ٣٩١ ، ٤١٠	(سبحانه)	: ٤٢٣ سبحانه
	٤٨٨	(مسفح)	مسافح : ٥٩٠
(عبد)	عبد : ٤٢٤	(سلح)	أسلحة : ١٤١ ، ١٦٣
عبادة	: ٤٢٥	(شح)	الشح : ٢٧٩ - ٢٨٢
(عند)	أعتقد : ٣٥٣ ، ٣٩٢	(صلاح)	اصلاح : ٢٩٢ ، ٣٤٠
(عدد)	أعدَّ : ٥٧ ، ١٦٣	إصلاح بين الناس	: ٢٠١
(عقد)	عقد ، عقود : ٤٤٩	أصلح صلحاً	: ٢٦٨ - ٢٧٩
(عمل)	متعمَّد : ٥٧		
(قاعد)	القاعد : ٨٥ ، ٩٥ ، ٩٦	اصالح	: ٢٧٨ ، ٢٧٩
		الصالحات	: عمل الصالحات
(قلائد)	القلائد : ٤٦٧	٤٢٦ ، ٢٤٨ ، ٢٢٦	
(مرد)	مريء : ٢١٢	(فتح)	فتح : ٣٢٣ ، ٣٢٤
(هود)	هاد : ٣٩١	(مسح)	المسيح : ٤١٧ ، ٣٦٧
(ودد)	ودَ : ١٧ ، ١٦٢	٤١٨	
(ولد)	الولدان : ١٠١ ، ٢٦٤	المسيح الدجال	: ٤١٨

- (حضر) أَخْضُرٌ : ٢٧٩
 ، (خبر) خَيْرٌ : ٢٨٤ ، ٧١ ، ٣١٢ ، ٣١١
 (خُزْر) خَنْزِيرٌ : ٤٩٣
 (خَسَر) خَسَر ، خَسْرَانٌ : ٢٢٤
 خَاسِرٌ : ٥٩٢
 (خَنْزِر) لَحْمُ الْخَنْزِيرٍ : ٤٩٣
 (زَبَر) زَبُورٌ : ٤٠١
 زَبِرُ الْكِتَابٍ : ٤٠٢
 (شِعَر) شِعَائِرُ اللَّهِ : ٤٦٢ — ٤٦٥
 (شَكَر) شَكَرٌ : ٣٤٢
 شَاكِرٌ : ٣٤٣
 (شَهْر) الشَّهْرُ الْحَرَامُ : ٤٦٥ ، ٤٦٦
 (صَبَر) صَبَرٌ : ٢٠٥ ، ١٠١
 (ضَرَر) ضَرَرٌ ، يَضْرِبُ : ١٩٩ ، ٢٠٠
 أَوْلُو الضَّرَرِ : ٨٥
 اضْطَرَرَ : ٥٣٢
 (طُور) الطُورُ : ٣٦١
 (عُور) أَعْوَرٌ : ٤٧٠
 (غُرُور) غُرُورٌ : ٢٢٤
 (غُفْرَانٌ) غُفْرَانٌ يَغْفِرُ : ٣١٧ ، ٢٠٦ ، ٤١١
 مَغْفِرَةً : ٩٩
 غَفُورٌ : ٩٩ ، ١٠٢
 ، ١٩٤ ، ١٧٦ ، ١١٣
 ٥٣٧ ، ٣٥٥ ، ٢٩٣
 اسْتَغْفِرَ : ١٩٤ ، ١٧٦
 (غَيْرٌ) غَيْرٌ : ٢١٥
- (أَخْذ) أَخْذَهُ : ١٨ ، ٣٥٩ ، ١٨ ، ١٧ ،
 اتَّخَذَ : ٢٥١ ، ٢٢٤ ، ٢١٢
 ، ٣٥٢ ، ٣٣٦ ، ٣١٩
 ٣٥٩
 مَتَّخَذٌ : ٥٩٠
- (حَوْد) اسْتَحْوَدَ : ٣٢٧ — ٣٢٤
 حَادَ : ٣٢٦
 أَحْوَدٌ : ٣٢٧ ، ٣٢٦
 عَادَ ، يَعُودُ ، اسْتَعْوَدَ : ٣٢٧
- (وَقْدَة) الْمَوْقَدَةُ : ٤٩٥ — ٤٩٧
 وَقْدَهُ يَقْدُهُ : ٤٩٥
 . . .
- (أَجْر) أَجْرٌ : ٩٦ ، ٢٠٢ ، ٣٩٩ ، ٣٥٥ ، ٣٤١
 ٤٢٦
- (أَخْرَى) الْيَوْمُ الْآخِرُ : ٣١٤ ، ٣٩٩
- (بَرَّ) الْبَرَّ : ٤٩٠
 (بَشَرٌ) بَشَرٌ : ٣١٨
 مَبِشِّرٌ : ٤٠٧
 (بَصَرٌ) بَصِيرٌ : ٣٠١
 (ثَمَرٌ) ثَمَارٌ ، ثُمُرٌ : ٢١٠
 (جَهَرٌ) جَهَرٌ : ٣٤٣
 جَهَرَةً : ٣٥٨
- (حَذَرٌ) أَخْذَ الْحَذَرَ : ١٦٣ ، ١٤١
 (حَرَرٌ) تَحْرِيرٌ : ٣٨ ، ٣١
 (حَشَرٌ) يَحْشِرُهُمْ : ٤٢٥
 (حَصَرٌ) حَصَرَتْ صَدَوْرَهُمْ : ٢١
- ٢٢

(ركس) أركس : ١٦ ، ١٥ ، ٧	٢١٥ - تغير خلق الله
٢٨	٢٢٣
(يأس) يش : ٥١٦	٣٥١ ، ٢٩٨ ، قدير
٠ ٠ ٠	١٢٣ ، قصر الصلاة
(حرص) حرص : ٢٨٤	١٤٠ - ١٢٤
(حِيْص) حاصل ، حِيْص : ٢٢٦	٤٢٧ - ٤٢٥ ، كبر
حِيْص : ٢٢٦	١٧ ، كافر
(خلص) أخلص دينه : ٣٤١	١٢٣ ، ١٦٣ ، ٢٩٥
(خص) مخصة : ٥٣٢	، ٣١٩ ، ٣١٤ ، ٣١٣
خاص البطن : ٥٣٢	، ٣٥٢ ، ٣٣٦ ، ٣٢٠
خاص ، خائص : ٥٣٢	، ٤١١ ، ٤١٠ ، ٣٦٣
٥٣٣	٥٩٤ ، ٥٩١ ، ٤١٢
(ربض) تربض : ٣٢٣	٣١٦ ، ٣١٥ : ازدادوا كفراً
٠ ٠ ٠	٤٠٨ ، نذر
(خوض) خاض : ٣٢٠	٢٤٧ ، ١٨ ، نصیر
(عرض) أعرض ، إعراض : ٢٦٨	٤٢٧ ، ٣٣٩
٣١١ ، ٣١٠	٢٤٩ ، ٢٤٨ ، نمير
عرض الحياة : ٧١	٤٢٨ ، نور
(فرض) مفروض : ٢١٣ ، ٢١٢	٣٢٧ ، ٣٢٦ ، استنار
(مرض) مرضى : ١٦٣	١٠٠ ، ١٧ ، هاجر
(نقض) نقض الميثاق : ٣٦٣	١١٢
٠ ٠ ٠	٤١٢ ، ٤١١ ، يسر
(حبط) حبط : ٥٩٢	٠ ٠ ٠
(حوط) محيط : ٢٥٢ ، ١٩٣	٣١٩ ، العزة
(سرط) صراط مستقيم : ٤٢٩	٣١٩ ، عزاز
(سلط) سلط : ٢٣	٣١٩ ، تعزّ اللحم
سلطان : ٣٠ ، ٢٩	٣١٩ ، استعزّ على المريض
٣٦٠ ، ٣٣٧ ، ٣٣٦	٣١٩ ، عزّ على
(قسط) القسط : ٣٠١ ، ٢٦٥	٤٠٨ ، ٣٧٨ ، عزيز
٠ ٠ ٠	٢٦٨ ، ٢٦٧ ، نشوذ
(حظظ) حظ : ٤٤٤	٠ ٠ ٠

(حق)	الحق : ٤١٢ ، ١٧٥	(غلظ)	غلظ : ٣٦٢
بغير حق	: ٣٦٣	° ° °	
حقاً	: ٣٥٣ ، ٢٢٧	(تبع)	تابع : ٢٥٠ ، ٢٠٤ ، ٢٥٠
(خلق)	خلق الله : ٢١٥	٣٧٦ ، ٣٠٢	
(خنق)	الختنقة : ٤٩٤	متتابع :	٥٥
(شقق)	شاقه : ٢٠٤	(خدع)	خداع المنافق ربه : ٣٢٩
(صدق)	تصدق : ٣٧ ، ٣١	(سبع)	ما أكل السبع : ٥٠١
صدقه	: ٢٠١	(سمع)	سميع : ٣٥٠ ، ٣٠١
من أصدق من الله قيلا:	٢٢٧	(طبع)	طبع على القلب : ٣٦٤
(صعق)	الصاعقة : ٣٥٩	(طوع)	استطاع : ٢٨٤
(طرق)	الطريق : ٤١١	(متع)	أمتعة : ١٦٢
(علق)	المعلقة : ٢٩٢ - ٢٩٠	(مع)	مع : ١٩١
(فرق)	فرق : ٣٥٥ ، ٣٥٢	(سع)	سعة : ١٢١ ، ١١٣ ، ١٢١
يتفرقا	: ٢٩٤	٢٩٤	
(فسق)	فسق : ٥١٥	واسع :	٢٩٤
(نفق)	المنافق : ٧	(وقع)	وقع أجره : ١١٣
(وثق)	ميثاق : ٤١ ، ١٩	° ° °	
٣٦٢ ، ٣٦١		(ثقف)	ثقف : ٢٩
° ° °		(جنف)	متجانف : ٥٣٥
(بتلك)	بتلك : ٢١٤	جنف :	٥٣٥
(درك)	الدرك : ٣٣٩ - ٣٣٧	(حنف)	حنيف : ٢٥٠
أدركه الموت	: ١١٣	(خوف)	خاف ، الخوف : ١٢٣ ، ١٢٣
(شرك)	أشرك : ٢٠٦	٢٦٧ ، ١٧٤	
(شك)	شك : ٣٧٦	(ضعف)	مستضعف : ١٠٠ ، ١٠٠
(مسك)	أمسك عليك : ٥٦٦	٢٦٤ ، ١٠١	
٥٧١		(طف)	طائفة : ١٤١ ، ١٩٩
(هلك)	هلك : ٤٣٠	(عرف)	المعروف : ٢٠١
° ° °		(غلف)	غلف : ٣٦٣
(أكل)	أكل أموال الناس : ٣٩٢	(كف)	كاف يده : ٢٩
ما أكل السبع	: ٥٠١	(نكف)	استنكف : ٤٢٤ ، ٤٢٥
			٤٢٧

- فضل الله : ١٩٩ ، ٤٢٦
 فضل : ٩٥ ، ٩٦
 (قتل) قتله علماً و يقيناً : ٣٧٧
 (قلل) إلا قليلاً : ٣٦٤
 (قول) قيل ، قول : ٢٢٨
 (كحل) كحيل : ٤٩٩
 (كسل) كسالي : ٣٣٠
 (كلل) كُلٌّ : ٩٦
 الكلالة : ٤٣٠ - ٤٤٤
 (كلل) أكملت لكم دينكم : ٥١٧
 (ممل) ملة : ٢٥٠
 (مبل) مال عليه ميلة : ١٦٢
 مال كل الميل : ٢٨٤ - ٢٩٠
 (هلل) أهل لغير الله به : ٤٩٣
 استهلال الصبي : ٤٩٣
 (وصل) وصل ، اتصل : ٢٠
 ، ٢٩٧ ، ١٩٣ ، ٢٩٧
 (وكل) وكيل : ٤٢٤
 . . .
- (أُم) أم : ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٧
 ٤٩٠ ، ١٩٩ ، ٥٣٥
 ١٩٠ : أُم
 ألم ، يالم : ١٧١ - ١٧٤
 ألم : ٣١٨ ، ٣٩٢ ، ٤٢٧
 أم يوم : ٤٧١
 بنيمة الأنماع : ٤٥٥ - ٤٥٧
 (تم) أتمت عليكم نعمتي . ٥٢١
- أكيلة السبع : ٥٠٢
 (بخل) مبخلة : ٥٣٢
 (بطل) الباطل : ٣٩٢
 (بعل) بعل : ٢٦٧
 (جدل) جادل : ١٩٣ ، ١٩٠
 (حلل) حلَّ : ٤٨١
 أحلت : ٤٥٥
 غير محلى الصيد : ٤٥٩
 أحلَّ : ٤٦٢
 (حل) احتدل : ١٩٧ ، ١٩٨
 (حول) حال ، يحول ، استحال : ٣٢٦
 (حيل) حيلة : ١١١ ، ١٠١
 (خلل) خليل : ٢٥١
 خلة : ٢٥١
 (سبيل) سبيل : ١٠١ ، ٢٣ ، ١٠١
 ، ٣١٧ ، ٢٠٤ ، ١١١
 ، ٣٥٣ ، ٣٣٥ ، ٣٢٨
 ٣٩١
 سبيل الله : ١٧ ، ٧٠ ، ١٧
 ٤١٠ ، ١١٢ ، ٨٥
- (ضل) ضل ، ضلال : ٢٠٦ ، ٤١٠ ، ٣١٤
 أضل ، يضل : ١٩٩ ، ٤٤٥ ، ٣٣٥ ، ٢١٣
 (عدل) عدل ، يعدل : ٢٨٤ ، ٣٠٦ ، ٣٠٢
 (عزل) اعتزل : ٢٣ ، ٢٩
 (غفل) غفل يغفل : ١٦٢
 (فضل) فضل : ٤٢٩ ، ٤٧١ ، ٤٨٠

- (صوم) صيام شهرين : ٥٥
 (طعام) طعام أهل الكتاب : ٥٧٧
 — ٥٨٠
- (ظلم) ظلم : ٢٤٨ ، ٣٥٩ ، ٤١١ ، ٣٩١
 ظلم نفسه : ١٩٤ ، ١٠٠
 (عصم) اعتصم : ٣٤١ ، ٣٤٠ ، ٤٢٩
 عظم : ٣٤١ ، ٢٠٢ ، ٥٧
 عذاب عظيم : ١٧٥ ، ٥٦ ، ٣٤٣ ، ٢٦٧ ، ١٩٦ ، ٤١٣ ، ٤١٢ ، ٣٥٠
 (علم) علم : ٥٦ ، ١٧٥ ، ٢٦٧ ، ٤٤٦
 تعلم الجوارح : ٥٥٢
 مغامم : ٧١
 استقسم : ٥١٠
 أقام الصلاة : ١٦٥ ، ١٤١
 المقيمون الصلاة : ٣٩٣
 ٣٩٦
 يوم القيمة : ١٩٣
 قوام : ٣٠١
 صراط مستقيم : ٤٢٩
 (كلم) كلمة تكلبا : ٤٠٣
 كلمة الله : ٤١٨
 (نعم) نعم ، أنعام : ٢١٤
 ٤٥٧
 أتّمت عليكم نعمتي : ٥٢١
 (هم) هم : ١٩٩
 (يتم) يتّم : ٢٦٤
 . . .
- (جرم) لا يجرمنكم : ٤٨٣ — ٤٨٥
 جرمي على كذا : ٤٨٣
 (جهنم) جهنم : ٥٧ ، ١٠١ ، ٢٢٦ ، ٢٢٥ ، ٢٠٥
 ٤١١ ، ٣٢٢
 (حرم) حرم : ٤٦٠
 الشهر الحرام : ٤٦٥ ، ٤٦٦
 (حكم) حكم ، يحكم : ١٧٥ ، ٤٦٢
 الحكمة : ٢٠٠
 حكم : ١٧٥ ، ٥٦ ، ٣٧٨ ، ٢٩٤ ، ١٩٦
 ٤١٣ ، ٤٠٨
 (خصم) خصم : ١٧٦
 (رحم) رحمة : ١٩٩ ، ٩٩ ، ٤٢٩
 رحيم : ١١٣ ، ٩٩
 ١٧٦ ، ٢٩٣ ، ١٩٤ ، ٥٣٧ ، ٣٥٥
 (رم) مراعم : ١١٢ ، ١١٩ — ١٢١
 (زلم) زلم ، أزلام : ٥١٠
 الاستقسام بالأزلام : ٥١٠ ، ٥١٥ —
 (سلم) ألق السلم : ٢٩ ، ٢٣ ، ٢٥٠
 أسلم وجهه : ٥٢٣ ، ٥٢٢
 الإسلام : ٤١
 مسألة :

- (أمن) أمن : ٢٦
 أمن : ٢٢٦ ، ٧٠ ،
 ، ٣٣٦ ، ٣١٤ ،
 ، ٣٥٥ ، ٣٥٢ ،
 ، ٤١٢ ، ٣٩٣ ،
 ، ٤٣٦ ، ٤٢٩ ،
 ، ٤٢٢ ، ٤٤٩
 ، ٤٦٢ ، ٥٢٣ ،
 الإيمان : ٥٩١ ،
 ٥٩٤
 مؤمن : ٣١٩ ، ٢٤٨ ،
 ، ٣٩٦ ، ٣٩٣
 ، ٥٠٠
 (بين) تبّين : ٨١ ، ٧١ ، ٧٠ ،
 ، ٤٤٥ ، ٢٠٤
 ، ٣٦٠
 البّيّنات : ٣٦٠
 مبيّن : ٣٠ ، ٢٩ ،
 ، ١٢٣ ، ١٢٤ ،
 ، ٣٣٦ ، ٢٢٤ ، ١٩٩
 ، ٤٢٨ ، ٣٦٠ ، ٣٣٧
 (جبن) مجبنة : ٥٣٢
 (جنة) جنات : ٢٢٦
 (حسن) أحسن : ٢٨٣
 أحسن ديناً : ٢٥٠
 الحسنى : ٩٦
 محسن : ٢٥٠
 (حصن) المحسنات : ٥٩٠ - ٥٨١
 مُمحصن : ٥٩٠
 الإحسان : ٥٩٠
 (خدن) خدن ، أخدان : ٥٩٠ ،
 ٥٩١
 (خون) الخائن : ١٧٦
- الخيانة : ١٨٩
 اختنان : ١٩٠
 خوان : ١٩٠
 (دهن) دهين : ٤٩٩
 (دون) من دون : ٣١٩ ، ٢٤٧ ،
 ، ٤٢٧ ، ٣٣٦
 (دين) دين : ٥٢٢
 (طمأن) اطمأن : ١٦٥
 (ظن) ظن : ٣٧٦ ، ١٤ ،
 ، ٤٩٠
 (عون) تعاون : ١٢٣
 (قتن) يفتّن : ٢٨
 الفتنة : ٧١ ، ٥٦ ، ١٤
 ، ١١٣ ، ١٠٢ ، ٩٩
 ، ١٩٢ ، ١٧٦ ، ١٧٥
 ، ٢٦٧ ، ٢٥٢ ، ١٩٦
 ، ٢٩٥ - ٢٩٣ ، ٢٨٤
 ، ٣١١ ، ٣٠١ ، ٢٩٨
 ، ٣٧٨ ، ٣٥١ ، ٣٤٣
 ، ٤١٢ ، ٤٠٨
 (لعن) لعن : ٢١٢ ، ٥٧ ،
 ، ٢١٣
 (من) من : ٨٤ ، ٧١
 (هون) مهين : ٣٥٤ ، ٣٥٣ ، ١٦٣
 (وشن) وشن ، وُشن ، أُشن : ٢١٠
 (وهن) وهن ، يهن : ١٧٠
 (يقن) يقين : ٣٦٧
 ، ٥٠٠
 (بره) برهان : ٤٢٧
 (شبه) شبه لهم : ٣٧٦ - ٣٦٧
 ، ٥٠٠

- (آني) آني : ٢٩٥ ، ٢٠٢ ، ٢٩٥
 (أعدا) عدا ، يعلو : ٣٦١ ، ٣٦٠ ، ٣٥٥
 العدوان : ٤٩٠ ، ٤٠١ ، ٣٩٩
 اعتدى : ٤٨٩
 عدو : ١٢٣ ، ٣٨
 (عسى) عسى : ١٠١
 (عفا) عفا ، يغفو : ١٠١ ، ٣٦٠ ، ٣٥١
 عفو : ٣٥١ ، ١٠٢
 (غلا) غلا ، يغلو : ٤١٥ ، ٤١٦
 (غنى) أغنى : ٢٩٤ ، ٢٦٣ - ٢٥٣
 غنى : ٢٩٦
 (فأو) فئة : ٧
 (قى) استفتى : ٤٣٠ ، ٢٥٣
 أقتى : ٤٣٠ ، ٢٥٣
 (قضى) قضى الصلاة : ١٦٤
 (كفى) كفى : ٤٠٩ ، ٢٩٧ ، ٤٢٤
 (للى) ألقى السلام : ٧٠
 ألقى السلم : ٨١ ، ٧٠ ، ٨٢
 ألقاها : ٤١٩
 (لوى) لوى ، يلوى : ٣٠٦ - ٣١١
 (منى) مناه، يمنيه : ٢١٣ ، ٢٢٤
 أمانى : ٢٣٥ - ٢٢٨
 (نجا) نجوى : ٢٠٤ ، ٢٠١ ، ٢٠٢
 (نوى) اتهى : ٤٢٣
- (آني) آني : ٢٩٥ ، ٢٠٢ ، ٢٩٥
 (أذى) مأوى : ٢٢٥ ، ١٠١
 آيات الله : ٣٦٣
 (بدأ) أبدى : ٣٥٠
 (بني) ابتغى ، ابتغاء : ٧١ ، ٣١٩ ، ٢٠٢ ، ١٧٠
 ، ٤٨٠ ، ٤٧١
 (تلا) تلاه يتلوه : ٢٦٣ - ٤٥٩ - ٤٥٧
 (جزا) جزى ، يجزى : ٢٣٥
 جزاء : ٥٧
 (خشى) خشى : ٥١٧
 (خوى) أخوى : ٣٥١ ، ٣٥٠
 استخى : ١٩١
 (دمى) الدم : ٤٩٢
 (ذكى) ذكى ، تذكرة : ٥٠٢
 (رأى) أراك الله : ١٧٦ ، ١٧٥
 (ربا) الربا : ٣٩١
 (رجا) رجا ، يرجو : ١٧١ - ١٧٥
 (ردى) المتردية : ٤٩٨
 (رضى) رضى : ٥٢٢
 رضوان : ٤٨٠ ، ٤٧٢
 مرضاعة الله : ٢٠٢
 (رمى) رمى به بريثا : ١٩٧
 (سوى) سواء : ١٧
 استوى : ٨٥

- | | |
|---|------------------------------|
| وفي : ٤٢٦ | (هدى) يهدى : ٣١٧ ، ٤١١ ، ٤٢٩ |
| توفاه الله : ١٠٠ | |
| (وق) انتي : ٢٨٣ ، ٢٩٢ ، ٤٩٠ ، ٢٩٥ ، ٢٩٣ | الهُدَى : ٢٠٤ |
| التعوى : ٤٩٠ | الهَدْيُ : ٤٦٦ |
| (ول) ولـ ، أولياء : ١٧ ، ١٨ ، ٣٣٦ ، ٢٤٧ ، ٢٢٤ | اهتدى : ١٠١ |
| أولـى : ٣٠٢ | (هوى) الهوى : ٣٠٢ |
| ولاـه : ٢٠٥ | (وحى) أوحى : ٣٩٩ |
| تولـى : ٢٠٥ ، ١٨ | (ودى) دية : ٤١ |
| | (وصى) وصى : ٢٩٥ |
| | (وفي) أوفـى : ٤٤٩ ، ٤٥٥ |
| | وفي : ٤٥٥ |

أعلام المترجمين في التعليق

الأرقام في هذا الفهرست هي أرقام الآثار ، لا الصفحات

- | | |
|--|---|
| <p>ابن أبيرق (طعمة بن أبيرق) :
١٠٤٠٩ ، ١٠٤١٢</p> <p>الأجوج بن عبد الله بن حجية الكندي
(يحيى بن عبد الله) : ١٠٨٥٧</p> <p>أبو أحمد الزبيري : ١٠٢٦٠</p> <p>أحمد بن بشير الكوفي : ١١٠٨٤</p> <p>أبو أحمد بن جحش : ١٠٢٤٢</p> <p>أحمد بن عبد الرحمن بن وهب المصري :
١٠٣٣٠</p> <p>أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي
(ابن البرقي) : ١٠٢٠٧</p> <p>أحمد بن منصور بن سيار بن المعارك
الرمادي (شيخ الطبرى) : ١٠٢٦٠</p> <p>ابن إدريس (عبد الله بن إدريس) :
أبوأسامة (حماد بن أسامة بن زيد)</p> <p>أبوأسامة (حماد بن زيد بن
أسامة)</p> <p>أبوإسحق السبعى : ١٠٢٣٣ ، ١٠٢٣٧</p> <p>أبوإسحق الفزارى (إبراهيم بن محمد
بن الحارث بن أمياء بن خارجة)</p> <p>إسحق بن إبراهيم بن الضيف (إسحق
بن الضيف) : ١٠١٥</p> <p>إسحق بن الحجاج الطاحونى : ١٠٣١٤</p> | <p>أبان بن صالح بن عمير بن عبيد :
١١١٣٤</p> <p>إبراهيم التميمي : ١٠٢٨٤</p> <p>إبراهيم النخعى : ١٠١٥٤</p> <p>إبراهيم بن أبي بكر المكي الأخفشى :
١٠٧٥٩ ، ١٠٧٥٨</p> <p>إبراهيم بن أبي بكر (؟؟) : ١٠٧٥٨</p> <p>إبراهيم بن سعيد الجوهري الطبرى
(شيخ الطبرى) : ١٠٥٢٢ ، ١٠٨٨٥</p> <p>إبراهيم بن شمر (أبي عبلة) بن
يقظان الرملى : ١١٠١٤</p> <p>إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف :
١٠٢٣٧</p> <p>إبراهيم بن عبد الله بن قارظ الفرشى
الكنانى : ١٠٢٧٥</p> <p>إبراهيم بن أبي عبلة (شمر) بن
يقظان الرملى : ١١٠١٤</p> <p>إبراهيم بن العلاء (أبو هرون الغنوى) :
١٠٨١٦</p> <p>إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أمياء
ابن خارجة الفزارى (أبو إسحق
الفزارى) : ١١٢٨٥</p> <p>الأبرش (محمد بن حرب الخولانى) :</p> |
|--|---|

- أبو الأسود (محمد بن عبد الرحمن
ابن نوفل) ١١١٠٠
إسحق بن سليمان الرازي العبدى :
إسحق بن خوشة (??) ١١١٠٠
إسحق بن الصيف (إسحق بن إبراهيم
ابن الصيف) ١١٢٤٠ ، ١٠٢٣٨
إسحق بن عيسى بن نجح (أبو
يعقوب) (ابن الطباع) : ١٠٨٩٠
إسحق بن قبيصة بن ذؤيب الخزاعي :
إسحق بن عيسى بن أبي نجح (أبو
السيعى) ١١١٠٠
إسraelيل بن يونس بن أبي إسحق
السيعى : ١٠٢٤٩
أبناء بنت محرفة : ١٠٠٨٩
أبناء بنت يزيد بن السكن الأشهلية
الأنصارية (أم سلمة) : ١١١٠٧
إسماعيل بن إبراهيم بن مقسام الأسدى
(ابن عليه) (أبو بشر) :
إسماعيل بن إسرائيل الدلال الدملى :
إسماعيل بن صبيح اليشكري : ١١١٥٨
إسماعيل بن عبد الله بن أوس بن
مالك الأصبحي (ابن أبي أوس)
إسماعيل بن عمرو السكونى (أبو
عامر) (شيخ الطبرى) : ١١١٠٧
إسماعيل بن عياش بن سلم العننى
(ابن عياش) : ١٠٣٧٥ ، ١١١٠٨ ، ١٠٧٣٠
أبو الأسود (??) : ١١٢٥٥
- أبي الأسود بن عامر بن جوين الطائى :
ص : ١٩١ ، تعلق : ٣
الأسود بن هلال المخاربى : ١٠٣٣١ ، ١٠٣٣٣
الأشجعى (عبيد الله بن عبيد الرحمن
الأشجعى)
أشعث بن سليم بن أسود المخاربى
(أشعث بن أبي الشعثاء) :
١٠٣٣١ ، ١٠٣٣٣
أشعث بن أبي الشعثاء (أشعث بن
سليم بن أسود)
الأعمش (سليمان بن مهران)
أبو أمامة التميمي : ١٠٩٨٣
أبو أميمة التميمي : ١٠٩٨٣
ابن أنعم (عبد الرحمن بن زياد بن
أنعم)
الأوزاعى : ١١١٢٥
ابن أبي أوس (إسماعيل بن عبد الله
ابن أوس)
أبو إياس (معاوية بن قرة بن إياس
المزنى)
أيوب بن عائذ بن مدلج الطائى :
١٠٣٣٩ ، ١٠٣٣٨
٠ ٠ ٠
بذاذم (عبيد الله بن موسى بن أبي
الختار)
الباقر ، أبو جعفر (محمد بن علي بن
الحسين)

- أبو بكر بن عبد الله بن أبي الجهم
العلوی : ١٠٣٣٤
- أبو بکر بن أبي الفرات (ابن أبي الفرات) (محمد بن دينار الأزدي)
أبو بکر (مرزوق التیمی)
بکر بن الأخنس : ١٠٣٣٦ ، ١٠٣٣٧
- بکر بن الأشج (بکر بن عبد الله
ابن الأشج)
بکر بن عبد الله بن الأشج : ١١١٩٥
٠٠٠
- أبو البیاح (یزید بن حبید الصبی)
التیمی (ابراهیم)
٠٠٠
- ثعلبة بن زہدم الحنضلی الیربوعی :
١٠٣٣١
- أبو ثور الشاعی (عمرو بن قیس
بن ثور)
٠٠٠
- جابر ، الجعفی (جابر بن یزید بن
الحارث)
جابر بن یزید بن الحارث الجعفی :
١٠٨٨٨ ، ١٠١٨٢
- جلة بن سحیم : ١٠٢٥٨
ابن جدعان (علی بن زید)
جرُزْ بن جابر الخثعمنی : ١٠٨٤٣
جرُو بن جابر الخثعمنی : ١٠٨٤٣
جریر بن عبد الحمید الصبی :
١٠٩٧٠
- جريز بن جابر الخثعمنی : ١٠٨٤٣
- بھر بن نصر بن سابق الحولانی :
١٠٥٨٨ ، ١٠٦٤٧
- أبو البختری (سعید بن فیروز الطائی)
بدل بن الحبر بن المنبه التیمی
الیربوعی : ١٠٤٢٦
- البراء بن عازب : ١٠٢٣٣
ابن البرق (أحمد بن عبد الله بن
عبد الرحیم)
- ابن بشر (محمد بن بشر بن الفرافصة)
أبو بشر (إسماعیل بن إبراهیم بن
مقسم) (ابن علیة)
بشر بن معاذ : ١١٠٠٦
- أبو بکر الحنفی (عبد الكبير بن
عبد الحبید)
- أبو بکر الصبغانی (محمد بن إحقاق
ابن جعفر)
- أبو بکر بن أبي الجهم (أبو بکر
ابن عبد الله بن أبي الجهم)
أبو بکر بن أبي الجهم بن صخیر :
١٠٣٣٤ ، ١٠٣٣٥
- أبو بکر بن أبي زهیر الثقفی :
١٠٥٢٣ - ١٠٥٢٨
- بکر بن سودة بن ثماحة الحذامی
المصری : ١٠٣٣٠
- بکر بن الشرود : ١٠٣١٦ ، ١٠١٠٥
- أبو بکر بن صخیر (أبو بکر بن أبي
الجهم)
- أبو بکر بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام : ١٠٨٤٣
- بکر بن عبد الله المزنی : ١١١٨٨

- (أبو عبد الله الحمامي) : ١٠٢٢٤ ،
أبو ختمة الأنصاري : ١٠٣٤٥
حجاج بن أرطاة : ١٠١٣٨
أبو حجية (الأجلح بن عبد الله)
ابن أبي حدرد (عبد الله بن أبي
حدر) : ١٠٢١٢ ، ١٠٢١٣
حدير بن كريب الحضرمي، الحميري
(أبو الظاهرية) : ١١٢٥٥
حسان بن عطية الخاري: ١١١٢٥
الحسن بن أحد بن أبي شعيب عبدالله
ابن مسلم الأموي (أبو مسلم
الخراني) : ١٠٤١١
الحسن بن مسروق (؟؟) : ١٠٨٨٨
الحسين بن الفرج (؟؟) : ١٠٥٧٤
حصين بن جندب (أبو ظبيان) :
١٠٦٨٣
الحسين بن أبي الحر (الحسين بن
مالك بن الحشخاش)
حصين بن عبد الرحمن السلمي :
١٠٢٤٥
الحسين بن مالك بن الحشخاش
العنبرى (الحسين بن أبي الحر):
١٠٥٧٤
الخطم (شريح بن ضبيعة بن شرحبيل)
حکام بن سلم الكتافى : ١١١٠١
الحکم بن عتبة : ١١٠٨٥
الحکم بن عطية العيشى : ١٠٨٢٥
حامد بن أسامة بن زيد (أبو أسامة)
(حامد بن زيد بن أسامة) :
١٠٠٥٠ ، ١٠٨٤٣ ، ١٠٨٩
حامد بن زيد بن أسامة (أبوأسامة):
جزء بن جابر الخثعمي : ١٠٨٤٣ ،
١٠٨٤٥
جزي بن جابر الخثعمي : ١٠٨٤٣
أبو جعفر الباقي (محمد بن علي بن
الحسين)
جعفر الصادق (جعفر بن محمد بن
علي بن الحسين)
جعفر بن سليمان الضبعى : ١٠٤٥٣
جعفر بن محمد البزورى (شيخ
الطبرى) : ١٠٨٥٧
جعفر بن محمد الواسطى الوراق :
١٠٨٥٧
جعفر بن محمد بن علي بن الحسين
ابن علي بن أبي طالب (جعفر
الصادق) : ١١٠٣٨
الحارث بن أبي أسامة (الحارث بن
محمد بن أبي أسامة)
الحارث بن عوف (أبو واقد الليبي):
١١١٢٥
الحارث بن مالك (أبو واقد الليبي):
١١١٢٥
الحارث بن محمد بن أبيأسامة
(الحارث بن أبيأسامة): ١٠٢٩٥
١٠٣٦٠ ، ١٠٣٥٨ ، ١٠٣١٥
الحارث بن يزيد بن أنيسة : ١٠٩١
حيان بن أبي جبلة القرشى : ١٠١٨٠
حبيب بن أبي ثابت الأسدى:
١٠٤٢٣
حبيب بن أبي عمرة القصاب ، اللاحام

- أبو الحير (مرثد بن عبد الله اليزفي) :
١٠٥٥٠
- أبو داود الطيالسي : ١٠٤٩
داود بن عمر بن الفرات الكندي
(داود بن أبي الفرات) : ١١٩٤
داود بن أبي الفرات (داود بن عمر
ابن الفرات)
أبو الدرداء : ١١٢٥٥
- ذر بن عبد الله المرببي : - ١٠٧١٤
١٠٧١٧
- ذكوان السمان (أبو صالح) : ١٠٦٧٦
٠٠٠
- أبو رافع ، مولى رسول الله : ١١١٣٤
الربيع بن روح الحضرى الحمصى
(أبو روح) : ١٠٧٣٠
الربيع بن زياد بن أنس الحارثى :
١٠٥٠٨ ، ١٠٥٠٧
- الربيع بن صبيح السعدي : ١٠٥٣٣
أبو رجاء (محمد بن سيف الحدائى)
رجاء بن أبي سلمة مهران (أبوالمقدام)
١١١٠
- رضيع عائشة (عبد الله بن يزيد)
ركين بن الربيع بن عميلة الفزارى :
١٠٣٣٢
- الرمادى (أحمد بن منصور بن سيار)
أبو روح (عبد العزيز بن موسى
ابن روح اللاحونى)
أبو روح الحضرى (الربيع بن روح
الحمصى)
- (حماد بن أسامة بن زيد) :
١٠٨٤٣ ، ١٠٨٨٩ ، ١٠٠٥٠
- الحماني (حبيب بن أبي عمارة)
أبو حزة ، السكري (محمد بن
ميمون)
حميد بن عبد الله بن مالك (حميد بن
مالك بن خثيم) : ١١١٩٥ ،
١١٢٠٨ ، ١١٢٠٧
- حميد بن مالك بن خثيم الدؤلى (حميد
ابن عبد الله بن مالك) : ١١١٩٥ ،
١١٢٠٨ ، ١١٢٠٧
- حميد بن مساعدة السامي : ١٠٥٥٩
حنش بن عبد الله السباعي الصناعي :
١١١٠٩
- أبو حيان (يحيى بن سعيد التيمي)
٠٠٠
- أبو خالد الأحمر (سليمان بن حيان)
خالد بن خداش بن عجلان المهلي :
١٠٢٧٠
- خالد بن أبي عمران التجيبي : ١١١٠٩
خالد بن قيس بن رباح الأزدي
الحدائى : ١٠٤٨٤
- ابن خرشة (عثمان بن إسحق بن
خرشة القرشي)
الخشاف بن مالك الطائى : ١٠١٣٨
- الخصيب بن زيد التيمي : ١١١٢٦
خصيف بن عبد الرحمن الجزري :
١٠٣٥٥
- خوات بن جبیر : ١٠٣٤٥
خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سيرة
البعنفى : ١١١٤٥ ، ١١١٤٦

- أبو سعيد البصري (سليمان بن المغيرة
القيسي)
سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم
الجمحي (ابن أبي مريم) :
١٠٢٠٧
سعيد بن الربيع الرازي : ١٠٢١٦
سعيد بن سنان البرجمي (أبو سنان
الشيباني ، الأصغر) : ١٠٢٣٨
١١٢٤٠
سعيد بن عبيد الطنائي : ١٠٣٤٢
سعيد بن أبي عروبة : ١١١٨٧
سعيد بن فiroز الطافى (أبوالبختى)
١١٢٣٣
سعيد بن المسيب : ١١١٨٧
سعيد بن يمحمد الثورى (أبوالسفر) :
١٠٨٧٢
أبو السفر (سعيد بن يمحمد الثورى)
سفيان الثورى : ١٠١٨٢ ، ١٠٢٥٨
سفيان بن حسين بن الحسن الواسطى :
١٠٧٢٣ ، ١١٢٨٥
سکین بن أبي سکین اليهودى :
١٠٨٤٠
سلافة بنت سعد بن شمید الانصارية
ص : ١٨٠ ، تعلیق : ٣
سلامة القس : ١٠٣١٠
سلمى ، أم رافع : ١١١٣٤
سلمان الخير الفارمى (ابن الإسلام) :
١١١٨٧
أبو سلمة العبدى (عمر بن الوليد
الشنى)
- أبو روح المدى (يزيد بن رومان)
روح بن عبادة القيسي : ١٠٥٣٠
٠ ٠ ٠
أبو الزاهريه (حذير بن كربيل
الحضرى)
أبو الزبير المكى (محمد بن مسلم
ابن تدرس)
زريق بن السخت (شيخ الطبرى) :
١٠٠٥١
ذكرى بن أبي زائدة : ١٠٨٨٩
زياد بن أبي زياد الحصاص :
١٠٥٢٢
زياد بن فياض الخزاعى : ١٠٢٥٠
زيادة بن نافع التجيبي المصرى :
١٠٣٣٠
زيد بن أخزم الطافى النبهانى : ١٠٦٠٨
زيد بن جبیر الطافى : ١٠١٣٨
زيد بن حباب العکلى : ١٠٥٢١ ،
١١١٣٤
زيد بن الصامت (أبو عياش
الزرق) : ١٠٣١٤ ، ١٠٣٢٣ ،
١٠٣٧٨ ، ١٠٣٢٤
٠ ٠ ٠
سلم بن أبي الجعد : ١٠٨٧٧ ،
١٠٨٨٤
سلم بن نوح العطار : ١١٢٠١
سعد (؟؟) : ١١١٨٧
سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف : ١٠٢٣٧
سعد بن أبي وقاص : ١١١٨٧

- سهل بن يوسف الأنطاطي : ١٠٦٤٨
سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان :
١٠٦٧٦
٠٠٠
- شابة بن سوار : ١٠٠٥١
شبيل بن عزرة بن عمير الضبعى :
١٠٤٥٣
- شريح بن ضبيعة بن شرحبيل بن
عمر وبن مرثد(الخطم) : ١٠٩٥٨
١٠٩٥٩
- الشعبي (عامر)
أبو شعيب (عبد الله بن الحسن بن
أحمد بن أبي شعيب)
٠٠٠
- أبو صالح (ذكوان السمان)
صالح بن رستم المزنى (أبو عامر
الخجاز) : ١٠٥٣٢ ، ١٠٥٣٠
٠٠٠
- ضرار بن مرة (أبو سنان الشيباني
الأكبر) : ١٠٢٣٨
ضمرة بن العicus بن زباع :
١٠٢٨٢
٠٠٠
- ابن الطباع (أبو يعقوب) إسحق بن
عيسيى بن نجيج
طلحة بن أبي طلحة ص : ١٨٠ ،
تعليق : ٣
طلحة بن مصرف الإيامى : ١١١٤٥ ،
١١١٤٦
٠٠٠
- أم سلمة (أسماء بنت يزيد بن
السكن)
أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف :
١٠٨٨٩
- سلمان اليشكري (سلمان بن قيس)
سلمان بن بلال التميمي القرشي :
١٠٨٤٦
- سلمان بن حرب : ١٠٥٠٩
سلمان بن حرب من بجيل الأزدي :
١٠٥٠٩
- سلمان بن حيان الأزدي (أبو خالد
الأحر) : ١٠١٨٩
- سلمان بن قيس اليشكري (سلمان
اليشكري) : ١٠٣٢٥
- سلمان بن المغيرة القيسى (أبو سعيد
البصرى) : ١١٢٨٩
- سلمان بن مهران (الأعمش) :
١٠٥٢٩
- سمرة بن جندب بن هلال الفزارى :
١١٢٨ - ١١١٣٠
- أبو السنابل بن بعكل بن الحارث
ابن عميلة بن السباق القرشى :
١٠٦٠١
- أبو سنان الشيباني ، الأصغر (سعيد
ابن سنان)
أبو سنان الشيباني ، الأكبر (ضرار
ابن مرة)
أبو سهل الكوف (محمد بن سالم
الحمدانى)
سهل بن أبي حمزة الانصارى :
١٠٣٤٥ - ١٠٣٥٢

- عبد الرحمن بن أنعم (عبد الرحمن بن زياد بن أنعم) (ابن أنعم)
عبد الرحمن بن زياد بن أنعم بن ذري
ابن محمد : (عبد الرحمن بن أنعم)
(ابن أنعم) : ١٠١٨٠
- عبد الرحمن بن سعد (عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن عثمان الرازي)
عبد الرحمن بن عبد الله بن أويس
الأصبهى : ١٠٨٤٦
- عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن عثمان الرازي (عبد الرحمن بن سعد) : ١٠٦٦٦
- عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار
القرشى : (القس) (ابن أبي عمار) : ١٠٣١٠
- عبد الرحمن بن عيسى بن عسل بن العمال المرادي (أبو عبد الله الصنابحي) : ١١٠١٤
- عبد الرحمن بن محمد بن زياد المخارقى (المخارقى) : ١٠٢١٣ ، ١٠٣٣٨ ، ١٠٣٣٩
- عبد الرحمن بن يحيى (؟؟) : ١٠١٨٠
عبد الصمد بن النعمان البزار : ١٠٨٧٢
- عبد العزيز بن أبان الأموى :
١٠٢٩٥ ، ١٠٣١٥ ، ١٠٣٥٨ ، ١٠٣٦٠
- عبد العزيز بن محمد بن عبيد بن أبي عبيد الدراوردى : ١٠٦٧٦
- عبد العزيز بن موسى بن روح اللاحقى (أبو روح) : ١١٢١١
- أبو ظبيان (حصين بن جندب)
أبو عازب (مسلم بن عمرو) (مسلم ابن أراك)
العاشر بن منهى بن الحجاج : ١٠٢٦٤ ، ١٠٢٦٦
- أبو عاصم (عمران بن محمد الأنصارى)
أبو عامر (إسماعيل بن عمر والسكوف)
(شيخ الطبرى)
أبو عامر الخزاز (صالح بن رستم المترف)
أبو عامر الراهب ص : ٣٢٩ ، تعليق : ٢
- عامر الشعبي : ١١١٥٨
عامر بن جوين الطافى ص : ١٩١ ، تعليق : ٣
- عياد بن راشد التميمي البزار : ١١٠٦٠
عبادة بن نسى الكندى : ١١٠٩٦ ، ١١١٠٠
- العباس بن الوليد بن مزيد الآمنى
(شيخ الطبرى) : ١١٠١٤
- عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى
ابن هلال الأسدى (شيخ الطبرى) : ١١١٢٥
- عبد الجبار بن الورد بن أغرا بن الورد الخزروى : ١٠٤٥٥
- عبد الحميد بن بيان القناد السكرى : ١٠١٥٤
- أبو عبد الرحمن (؟؟) : ١٠٢٥٠
أبو عبد الرحمن المقرى (عبد الله بن يزيد)

- عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم : ١٠٣٥٢ ، ١٠٣٥٣
عبد الله بن عون بن أرطبان : ١٠٥٥٩
- عبد الله بن هبعة : ١١١٠٩ ، ١٠٨٩٠
عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق (ابن أبي عتيق) : ١٠٣١٧
- عبد الله بن محمد بن المغيرة الكوفي : ١٠٢٣٦
- عبد الله بن مخيريز (ابن مخيريز) : ١٠٢٥٨
- عبد الله بن مسعود : ١٠٣٥٥
عبد الله بن مغفل المزني : ١٠٤٢٣
عبد الله بن أم كلثوم (ابن أم كلثوم) (عبد الله بن زائدة) : ١٠٢٣٥
- عبد الله بن وهب : ١٠٣٣٠
عبد الله بن يزيد (رضيع عائشة) : ١٠٦٥٧
- عبد الله بن يزيد الخطمي : ١٠٠٥١ ، ١٠٦٥٧
- عبد الله بن يزيد العدوى المقرىء (أبو عبد الرحمن المقرىء) : ١٠٢٦٢ ، ١٠٢٦١
- عبد الملك بن الحسن بن أبي حكيم الخارثي : (أبو مروان الأحول) : ١٠٥٢١
- عبد الملك بن حميد بن أبي غنية الخزاعي (ابن أبي غنية) : ١١٠٨٥ ، ١٠٥٩٧
- عبد القدس بن الحجاج التلولاني (أبو المغيرة الحمصي) : ١٠٣٧١
عبد الكبير بن عبد الحميد الحنفي (أبو بكر) : ١٠٣١٧
- أبو عبد الله الصنابحي (عبد الرحمن ابن عيسية بن عسل)
أبو عبد الله الطحان (محمد بن عقبة ابن المغيرة)
- عبد الله بن إبراهيم بن قارظ الكناني القرشى : ١٠٢٧٥
عبد الله ابن إدريس الأودى : ١٠٣١٠
- عبد الله بن بابيه (باباه) : ١٠٣١٠
عبد الله بن بكر بن حبيب السهبي : ١٠٨٨٥
- عبد الله بن جحش : ١٠٢٤٢
عبد الله بن أبي حدرد : ١٠٢١٢ ، ١٠٢١٣
- ابن عبد الله بن أبي حدرد : ١٠٢١٢
١٠٢١٣
- عبد الله بن الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الأموي (أبو شعيب) : ١٠٤١١
- عبد الله بن زائدة (عبد الله بن أم مكتوم) : ١٠٢٣٥
- عبد الله بن أبي زياد القطوفى : ١٠٥٢١ ، ١٠٥٢٠
- عبد الله بن شقيق العقيلي : ١٠٣٤٢
عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة (ابن أبي مليكة) : ١٠٥٣٠

- عبد الواحد بن زياد العبدى :
١٠٣٥٥
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى :
١٠٧٢٩ ، ١٠٧٢٨
عبد الوهاب بن عطاء الخفاف :
١٠٥٢٢
عبد ربّه بن سعيد بن قيس بن عمرو
الأنصارى : ١١١٩٦
عبد ربّه بن أبي يزيد : ١٠١٤٢
عبيد بن إسماعيل الهبارى (عبيد الله) :
١٠٣١٠
عبيد الله بن إسماعيل الهبارى (عبيد
ابن إسماعيل) : ١٠٣١٠
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود : ١٠٣٣٤
عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعى :
١٠٢٥٨
عبيد الله بن عمر بن حفص بن
 العاصم : ١٠٣٥٢ ، ١٠٣٥٣ ،
١٠٧٢٩ ، ١٠٧٢٨
عبيد الله بن عمرو الرق الجزرى
(أبو وهب) : ١٠٣٧٥
عبيد الله بن موسى بن أبي المختار
العبسى (باذام) : ١٠٨٩٧ ،
١٠٩٣٥
عبيد الله بن أبي يزيد المكى : ١٠٢٧٤
أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود :
١٠٣٥٥
عتبة بن سعيد الحمصى : ١٠٩١٢
ابن أبي عتيق (عبد الله بن محمد بن
عبد الرحمن بن أبي بكر) (محمد
- ابن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن)
عثمان بن إسحاق بن خرشة القرشى
(ابن خرشة) : ١١١٠٠
عثمان بن إسحاق بن عبد الله بن أبي
خرشة : ١١١٠٠
ابن عثمة (محمد بن خالد بن عثمة)
أبو عثمة (محمد بن خالد بن عثمة)
عدي بن ثابت (؟؟) : ١٠٨٤٠
عدي بن ثابت الأنصارى : ١٠٠٥١
عدي بن حاتم : ١١١٥٦
عدي بن زيد اليهودى : ١٠٨٤٠
أبو عصمة القرشى (نوح بن أبي
مريم)
عطاء بن أبي رباح : ١٠٥٣٣
عقبة بن علقمة بن حديج المعافرى :
١١٠١٤
عكرمة (براءته من رأى الخوارج) :
١٠٢٦١ ، ١٠٢٦٢ ، ١٠٤٥٥ ،
١٠٤٦٩
علي بن الحسن بن شقيق : ١٠٨٨٨
علي بن الحسين الأزدى (شيخ
الطبرى) : ١٠٢٨٥
علي بن رباح (أبو موسى) :
١٠٣٤١
علي بن زيد بن عبد الله بن أبي مليكة
التيمى : (ابن جدعان) :
١٠٥٢٢ ، ١٠٢٧٥
علي بن سعيد بن مسروق الكندى :
١١٢٣٣
علي بن عابس الأسدى : ١١٢٣٣

- عمر بن عون بن أوس الواسطي :
١٠٩٦٢
- عمر بن قيس بن ثور بن مازن السكوني (أبو ثور) : ١١١٠٨
عمر بن معاوية (معاوية بن عمرو)
(أبو المهلب) : ١٠٥٠٩
- عمر بن أم مكتوم (ابن أم مكتوم)
(عبد الله بن زائدة) : ١٠٢٣٥
- عمير بن الأسود العنسي (عمرو بن الأسود) : ١١٢٥٥
عنترة بن سعيد بن الضريس الأسدى
١١١٠١
- عنترة بن عبد الرحمن (أبو وكيع) :
١١٠٨٤ ، ١١٠٨٣
- العوام التميمي (٤٩) : ١٠٢٨٤
العوام بن حوشب الشيباني : ١٠٢٨٤
أبو عوانة (الوضاح بن عبد الله
اليشكري)
- عوف بن الحارث بن أسد (أبو واقد
اللبي) : ١١١٢٥
- ابن عياش (إسماعيل بن عياش بن
سلم الحمصي)
- أبو عياش الزرق (زيد بن الصامت)
أبو عياض المدنى : ١٠١٤٢
- عيسيى بن جارية الأنصارى :
١١١٠١
- عيسيى بن يونس بن أبي إسحق السبئي:
١١١٥٦
- العيص بن ضمرة بن زنباع : ١٠٢٨٢
.....
الغافقى (مالك بن عبادة)
- علي بن عوير الأسلمى : ١٠٠٥٢
ابن عليه (أبو بشر) (إسماعيل بن
إبراهيم بن مقسم)
ابن أبي عمار (عبد الرحمن بن عبد الله
ابن أبي عمار) (القس)
أبو عمارة (محمد بن شريك المكى)
أبو عمر ، النضر (نصر بن عبد الرحمن)
عمير بن بشير الحمدانى (أبو هانى) :
١١١٥٨
- عمر بن حزة بن عبد الله بن عمر بن
الخطاب : ١٠٨٤٤
- عمر بن عبد الرحمن بن محبصن
السهمي القرشى : ١٠٥٢٠
- عمر بن الوليد الشنى (أبو سلمة
العبدى) : ١١١٨٥
- عمران بن بكار الكلاعى : ١٠٣٦٧
١٠٣٧٥ ، ١١٢١١ ، ١٠٧٣٠
- عمران بن عبيدة بن أبي عمران الHallali:
١٠٥٨٠
- عمران بن محمد الأنصارى (أبو عاصم)
(شيخ الطبرى) : ١٠٣١٧
- عمر بن الأسود (عمير بن الأسود) :
١١٢٥٥
- عمر بن الأسود السكوني : ١١٢٥٥
عمر بن الأسود القىسى : ١١٢٥٥
عمر وبن الحارث بن يعقوب الأنصارى:
١٠٣٣٠
- عمر وبن عامر السلمى : ١١٢٠١
عمر وبن عبد الحميد الآمنى (شيخ
الطبرى) : ١٠٣٧٨

- القعقاع بن حكيم الكنافى : ١١١٣٤
 القعقاع بن عبد الله بن أبي حمود :
 ١٠٢١٢
 قيس بن الربيع : ١٠١٨٢ ،
 ١٠٢٩٥
 أبو قيس بن الفاكه بن المغيرة :
 ١٠٢٦٦ ، ١٠٢٦٤
 أبو قيس بن الوليد بن المغيرة :
 ١٠٢٦٦ ، ١٠٢٦٤
 ٠ ٠ ٠
 كعب الأحبار : ١١٠٩٦
 كعب الأقطع : ١٠٣٣٠
 ٠ ٠ ٠
 ابن هبعة (عبد الله بن هبعة)
 ٠ ٠ ٠
 مؤمل بن هشام اليشكري (أبو هشام) :
 ١٠٨٦٧
 مازن بن خيثمة : ١١١٠٨
 مالك بن عبادة الغافقي (أبو موسى) :
 ١٠٣٤١
 مالك بن مغول : ١٠٨٧٢
 المثنى بن إبراهيم : ١٠٣١٤
 مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني :
 ١١١٥٦
 الحاربي (عبد الرحمن بن محمد بن زياد)
 محمد الباقر (محمد بن علي بن الحسين)
 محمد بن إسحق بن جعفر (أبو بكر الصعافي) : ١٠٨٤٣
- ابن أبي غنية (عبد الملك بن حميد)
 ابن أبي غنية (يحيى بن عبد الملك)
 ابن حميد)
 ٠ ٠ ٠
 ابن أبي الفرات (أبو بكر بن أبي الفرات) (محمد بن دينار الأزدي)
 الفزارى (أبو إسحق الفزارى)
 الفضل بن زياد الطسناس البغدادى :
 ١٠٠٤٩
 الفضل بن زياد الواسطي : ١٠٠٤٩
 الفضل بن الصباح : ١٠٨٦٩
 الفلتان بن عاصم الجرجى : ١٠٢٣٨
 ٠ ٠ ٠
 قابوس بن أبي طبيان الجبني : ١٠٦٨٣
 القاسم بن بشر أحمد بن معروف
 البغدادى (شيخ الطبرى) :
 ١٠٥٣١ ، ١٠٥٠٩
 القاسم بن بشر بن معروف (القاسم
 ابن بشر بن أحمد بن معروف)
 القاسم بن حسان العامرى : ١٠٣٣٢
 القاسم بن مالك المزنى : ١٠٣٣٩
 قبيصه بن ذؤيب بن حلحة الخزاعى :
 ١١١٠ ، ١٠٢٤٠
 القس (عبد الرحمن بن عبد الله
 بن أبي عمار)
 ابن القعقاع : ١٠٢١٢ ، ١٠٢١٣
 أبو القعقاع (عبد الرحمن عبد الله
 بن أبي حمود)
 القعقاع بن أبي حمود الأسلمى :
 ١٠٢١٣ ، ١٠٢١٢

- محمد بن إسحق بن أبي سارة الرؤاسي :
١٠٧٩٣
- محمد بن بشر بن الفرافصة العبدى
(ابن بشر) : ١٠٢٣٦
- محمد بن بكر بن عثمان البرساني :
١٠٦٥١
- محمد بن حرب الخولاني (الأبرش) :
١١١٠٩
- محمد بن خالد بن خداش المهاجى :
١٠٢٧٠
- محمد بن خالد بن عثمة (ابن عثمة)
(أبو عثمة) : ١٠١٤٢
- محمد بن خلف بن عمار العسقلانى
(شيخ الطبرى) : ١٠٨٧٢
- محمد بن دينار الأزدى الطاحى (ابن
أبي الفرات) (أبو بكر بن أبي
الفرات) : ١١٢١١
- محمد بن زيد بن علي الكندى ،
العبدى : ١١١٩٤
- محمد بن زيد بن قنفذ (محمد بن زيد
ابن المهاجرين قنفذ)
- محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ
الحدعاني : ١٠٥٢١
- محمد بن سالم الحمدانى (أبو سهل
الكوف) : ١١١٨٢
- محمد بن سيف الحداني (أبو رجاء) :
١٠٤٣٨
- محمد بن شريك المکى (أبو عمارة) :
١٠٢٦٠
- محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدى
(يتيم عروة) (أبو الأسود) :
- محمد بن عبد الله بن بزيع : ١٠٢٣٩
- محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد
الرحمن بن أبي بكر الصديق (ابن
أبي عتيق) : ١٠٨٤٦، ١٠٣١٧
- محمد بن أبي عتيق (محمد بن عبد
الله بن محمد بن عبد الرحمن)
- محمد بن عقبة بن المغيرة الشيبانى
(أبو عبد الله الطحان) : ١١٢٨٥
- محمد بن على بن الحسن بن شقيق :
١٠٨٨٨
- محمد بن على بن الحسين بن على
ابن أبي طالب (محمد الباقر)
(أبو جعفر الباقر) : ١٠٣٩٤
- محمد بن القاسم الأسدى : ١١١٢٥
- محمد بن قيس بن مخrama بن المطلب :
١٠٥٢٠
- محمد بن المثنى : ١٠٣١٤
- محمد بن مسلم بن تدرس (أبو الزبير
المکى) : ١٠٣٧٥ ، ١٠٨٦٧
- محمد بن المنکدر : ١٠٨٦٩
- محمد بن أبي موسى : ١٠٥٥٦
- محمد بن ميمون السكري (أبو حمزة) :
١٠٨٨٨
- محمد بن هرون الرباعي الحربي (أبو
نشيط) : ١٠٣٧١
- ابن محيريز (عبد الله بن محيريز)
- ابن محيصن (عمر بن عبد الرحمن
ابن محيصن)

- خمرمة بن بكر بن عبد الله بن الأشج :
١١٩٥
مرثد : ١١١٢٥
ابن مرثد : ١١١٢٥
أبو مرثد : ١١١٢٥
مرثد بن عبد الله اليزني المصري
(أبو الخير) : ١٠٨٩٠
مرزوق التميمي (أبو بكر) :
١٠٨٥٩ ، ١٠٧٥٨
أبو مروان الأحول (عبد الملك)
بن الحسن بن أبي حكيم
ابن أبي مريم (سعيد بن الحكم)
بن محمد بن سالم الجمحى)
مسروق بن الأجدع الهمداني :
١٠٥٢٩ ، ١٠٨٨٨
أبو مسلم الحراني (الحسن بن أحمد)
ابن أبي شعيب)
مسلم بن أراك (أبو عازب) :
١٠١٨٢
مسلم بن صبيح الهمداني : ١٠٥٢٩
مسلم بن عمرو (أبو عازب) :
١٠١٨٢
صصب بن سلام التميمي : ١١٠٣٨
صصب بن المقدام المخعمي : ١٠٨٧٣
معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان
العنبرى : ١٠٤٨٢
معاوية بن صالح بن حدير الحضرمي
الحمصى : ١١٢٥٥
معاوية بن عمرو (عمرو بن معاوية)
(أبو المهلب) : ١٠٥٠٩
معاوية بن قرة بن إيواس المزني
- (أبو إيواس) : ١١٢١١
أبو المعلى ، العطار (يجي بن ميسون
الضبي)
المعلى بن أسد العمى : ١١٢٤٩
معمر الرق (معمر بن سليمان
النخعى)
معمر بن سام (معمر بن سام
ابن موسى) (معمر بن يحيى
ابن سام)
معمر بن سام بن موسى : ١٠٣٩٤
معمر بن سليمان النخعى (معمر
الرق) : ١١١٦٣
معمر بن يحيى بن سام (معمر
بن سام) : ١٠٣٩٤ ، ١٠٣٩٦
أبو المغيرة الحمصى (عبد القدوس
بن الحجاج)
أبو المقدام (رجاء بن أبي سلمة
مهران)
مقيس الفهري ، السهمى : ١٠١٨٦
ابن أم مكتوم (عمرو بن أم مكتوم)
(عبد الله بن أم مكتوم)
ابن أبي مليكة (عبد الله بن عبيد الله
ابن عبد الله بن أبي مليكة) (علي
ابن زيد بن عبد الله بن أبي مليكة)
منذر الثورى (منذر بن يعلى الثورى)
منذر بن يعلى الثورى : ١٠٨٣٩
أبو المهلب (معاوية بن عمرو)
(عمرو بن معاوية) : ١٠٥٠٩
أبو موسى (علي بن رباح)
أبو موسى (مالك بن عبادة الغافقي)

- موسى بن داود الفقيهي الطرسوسي :
١٠١٩٠
- موسى بن عبيدة بن نشيط الربذى :
١١١٣٤
- أبو نشيط (محمد بن هرون)
نصر بن عبد الرحمن الأزدي :
١٠٣٣٨ ، ١٠٣٣٩
- نصر بن علي الجهمي : ١٠٢٣٣ ، ١٠٥٢٠
- النضر ، أبو عمر (نصر بن عبد الرحمن)
- نصر بن عبد الرحمن الخناظ (النضر ،
أبو عمر) : ١٠٣٧٣
- نعميم بن سلامان الأزدي : ١١٠١٤
- نعميم بن سلامة الأزدي : ١١٠١٤
- نوح الجامع (نوح بن أبي مريم)
نوح بن قيس بن رباح الحداني :
١٠٤٨٤
- نوح بن أبي مريم (نوح الجامع)
(أبو عصمة القرشي) : ١٠٨٤٢
- نوح بن أبي هند (؟) : ١٠٨٤٢
- أبو هرون الغنوبي (إبراهيم بن العلاء)
هرون بن إدريس الأصم (شيخ
الطبرى) : ١٠٢١٣
- هرون بن إسحق الهمداني (شيخ
الطبرى) : ١٠٨٧٣
- هرون بن عنترة بن عبد الرحمن (هرون
ابن أبي وكيع) : ١١٠٨٣ ، ١١٠٨٤
- هرон بن عنترة (هرون بن عبد الرحمن)
أبو هاشم الرمانى الواسطي (يحيى
ابن دينار) (يحيى بن الأسود)
(يحيى بن أبي الأسود) (يحيى
ابن نافع)
- أبو هانف (عمر بن بشير الهمداني)
أبو هاشم (مؤمل بن هشام اليشكري)
هشام بن حسان القردوسي : ١٠٢٥٨
- هشام بن عمار بن نصير السلمى
(أبو الوليد الدمشقى) : ١١١٠٨
- هلال بن عميرة الأسلمى : ١٠٠٥٢
- همام بن يحيى بن دينار الأزدي :
١٠١٩٠
- هنداد بن السرى بن مصعب الدارمى :
١١١٥٦
- هياج بن بسطام المروى : ١٠٢٠٦
- الهيثم بن حبيب الصيرفى (الهيثم
ابن أبي الهيثم) : ١١١٤٥ ، ١١١٤٦
- الهيثم بن أبي الهيثم (الهيثم بن حبيب)
و ..
- واصل بن حيان الأحدب : ١٠٣١٥
- أبو واقد الليبى (الحارث بن مالك)
(الحارث بن عوف) (عوف
ابن الحارث بن أسد) : ١١١٢٥
- الوضاح بن عبد الله اليشكري
(أبو عوانة) : ١٠٣٣٧ ، ١٠٣٣٦
- أبو وكيع (عنترة بن عبد الرحمن)
أبو الوليد الدمشقى (هشام بن عمار
ابن نصير)

- الوليد بن مسلم : ١١١٢٥
أبو وهب (عبيد الله بن عمرو الرق) ١١١٦٢
- يحيى بن ميمون الصبّي (أبو المعلّى ، العطار) : ١١١٦٢
- يحيى بن نافع (أبو هاشم الرمانى) : ١٠٨١٨
- يزيد الفقير (يزيد بن صهيب) ١٠٨٩٠ ، ١٠٣٠٩
- يزيد بن أبي حبيب المصري : ١٠٤٥٣
- يزيد بن حميد الضبعى (أبوالتياح) : ١٠٣٤٥ ، ١٠٣٢٩
- يزيد بن رومان الأسدى (أبوروح المدنى) : ١٠٤٨٤
- يزيد بن صهيب (يزيد الفقير) : ١٠٧١٤
- يسعى بن معدان الحضرى: ١٠٧١٧
- أبو يعقوب (إحقى بن عيسى بن نجح) (ابن الطباع) ١٠٣٣٩
- يعقوب بن ماهان : ١٠٣١٠
- يعلى بن أمية (يعلى بن منية) : ١٠٣١٠
- يعلى بن منية (يعلى بن أمية) : ١٠٣١٠
- يوسف بن عدّى بن زريق التميمي : ١٠٣٠٩
- أبو يونس المكى (شيخ الطبرى) : ١٠٨٤٦
- يونس بن عبيد بن دينار العبدى : ١٠٥٧٤
- يتم عروة (محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل) ١٠٨١٨
- يحيى الْخَابِرُ (يحيى بن المحبير) (يحيى بن عبد الله بن الحارث ابن المحبير) ١٠٨١٨
- يحيى بن الأسود (أبي الأسود) (أبو هاشم الرمانى) : ١٠٨١٨
- يحيى بن دينار (أبو هاشم الرمانى) ١٠٨٨٣
- يحيى بن سعيد القطان : ١٠٣٥٠
- يحيى بن سعيد التميمي (أبو حيان) : ١٠٣٧٥
- يحيى بن عبد الله بن حجاجة الكندى (الأجلح) : ١٠٨٥٧
- يحيى بن عبد الملك بن حميد ابن أبي غنية (يحيى بن أبي غنية) : ١١٠٨٥
- يحيى بن أبي غنية (يحيى بن عبد الملك ابن حميد) ١٠٥٩٧
- يحيى بن المحبير (يحيى بن عبد الله ابن الحارث بن المحبير) (يحيى الْخَابِرُ)

فهرس المصطلحات

الباطن : ٣٩٩

الترجمة : ٢٦٢ ، ٢٦١ ، ٩٨

التفسير : ٥٧٠

الخروج : ٤١٣

ضمير (إضمار) : ٤١٥

الفعل (المصدر) : ٢٧٩ ، ٢٠٣ ، ١٤

«يُفعل» و «يفعل» (الماضي والمضارع) : ١١١ ، ١٤

القطع : ٤٢٩

كتابية (ضمير) : ٤١٤ ، ٤١٣

المفسّر : ٥٧٠

المكنيّ (الضمير) : ٣٩٧

مباحث العربية والنحو وغيرها

- «الحروف» إنما يوضع الحرفُ مكان غيره ، إذا تقارب معانيهما . فأما إذا اختلفت معانيهما ، فغير موجود في كلامهم وضع أحدهما عقب الآخر : ٥٥٢
 - «الحروف» قد يجوز حذفها في بعض الكلام وبالكلام إليها حاجة ، لدلالة ما يظهر من الكلام عليها ، فأما أن تكون في الكلام لغير معنى أفادته بدخولها ، فغير جائز أن يكون فيها صحة من الكلام : ٥٧٠
- • •

- «إذا» ، تؤذن بانقطاع ما بعدها عما قبلها : ١٢٧
- «أظن» و «كان» نواقص في المعنى ، وإن ظلت أئن تامات : ١٤
- «إلا» بعض أحكامها : ٣٤٤ ، ٣٤٥
- «إلا» رفع المستثنى ونصبه ، نحو قوله نصباً :

.....
إلا أوارى لاما ما أينتها
وقوله رفعاً :

- «بلدة» ليس بها أنيس إلا اليمافير إلا العيس
- «الباء» ، إدغامها في الدال كقوله : «أم من لا يهدى» : ٣٦٢
- «الباء» ، إدغامها في «الصاد» في قوله : «إلا أن يصدقوا» : ٣٧
- «الباء» ، إذا اجتمعت تاءان في أول الكلمة فإن العرب ربما حذفت إحداهما وأنثت الأخرى ، وربما أثنتهما جميعاً ، نحو «توفاهم» و «تتوفاهم» : ١١٢
- «غير» بمعنى «إلا» : ٨٥
- «في» بمعنى : في أي شيء : ١٠٠

◦ «قد» حذفها وإضمارها مع الماضي في مثل قوله : «أو جاؤوكم حضرت صدورهم» ، وسمى من العرب : «أصبحت نظرت إلى ذات التنانير» : ٢٢

◦ «قد» إذا دخلت مع الماضي أدنته من الحال ، فلذلك جاز وضع الماضي من الأفعال في موضع الحال : ٢٢

◦ «كان» و «أظن» نواصص في المعنى ، وإن ظنت أثمن تامات : ١٤

◦ «لا» إسقاطها من الكلام وهي مطلوبة في المعنى ، لدلالة الكلام عليها ، كقوله : «يَبْيَنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُلُوا» ، وقولك : «جئتكم أَنْ تَلَوْنَنِي» ، وقول القطامي :

رَأَيْنَا مَا يَرَى الْبَصَرَاهُ فِيهَا فَأَلَيْنَا عَلَيْنَا أَنْ تُبَاعَأَ

معنى : أن لا بيع : ٤٤٥ ، ٤٤٦

◦ «ما» زيايتها ، في مثل قوله : «فِيهَا نَفْضُهُمْ» : ٣٦٥

◦ «مالك» بمعنى : ما شأنك؟ : ٧

◦ «مالك» نصب ما بعدها على فعلها ، ولا تبالي أكان المتصوب معرفة أو نكرة تقول : «مالك السائر معنا» . وهو كال فعل الذي ينصب : «كان» و «أظن» : ١٤

◦ «مالك» المطلوب في قوله : «مالك قائماً» هو «القيام» ، فهو في مذهب «كان» و «أظن» وصواحبتهما : ١٥

◦ «من» إدخالها في الكلام بمعنى الحذف ، وإبطال ذلك : ٢٤٩ ، ٢٥٠

◦ «من» إنما تدخل في الكلام مُبَعْضَةً لما دخلت فيه : ٥٦٩

◦ «من» دخولها من مثل قوله : «كان من مطر» ، و «كان من حديث» بمعنى : هل كان من مطرٍ متطرٍ عندكم؟ – وهل من حديث حدث عندكم؟

٥٦٩

◦ «من» ، دخولها في التبييز وطرحها ، نحو قوله : «عندى رطلان زيتاً» ، و «عندى رطلان من زيت» : ٥٧٠

◦ «الواو» قلبها همزة وهي مضمومة: نحو «وُئْن» و«أَئْن» و«وُجُوه» و«أَجْوه»، و «إِذَا الرَّسُول أَقْتَلَ»، أى : وقت : ٢١٠

◦ «الواو» إذا كانت «عين» الفعل ، وكانت متتحركه بالفتح وما قبلها ساكن ، جعلت العرب حركتها في «فاء» الفعل التي قبلها ، وحوّلواها ألفاً ، متبعه حركة ما قبلها ، كقولهم : «استحال» ، من «حال يحول» . وربما تركوا ذلك على أصله ، نحو قوله تعالى : «استحوذ عليهم الشيطان» : ٣٢٦ ، ٣٢٧ .
◦ ◦ ◦

◦ «أَفْعَل» التفضيل ، ومعناه ، وأحكامه : ٤١٤ ، ٤١٥

◦ «فَعَل» ، فهو «فعلان» مثل «سَكَر» فهو «سَكَران» : ٤٨٦

◦ «فعلان» من المصادر نحو «الطيران» و «الرملان» ، بفتح الفاء والعين ، والفصيح في كلام العرب تحرير ثانية دون تسكينه : ٤٨٦

◦ «فَعِيل» ، بمعنى «مفعلن» تسقط منه الناء في المؤنث ، إذا كان نعتاً ، نحو: «كَفْ خَضِيب» ، و «عَيْنَ كَحِيل» ، فإذا حذفوا «الكاف» و «العين» أدخلوا «الناء» نحو : «رَأَيْنَا كَحِيلة وَخَضِيبَة» : ٥٠٠
◦ ◦ ◦

◦ «الفعل الماضي» تدليه «قد» من الحال ، فلذلك جاز وضع الماضي من الأفعال في موضع الحال : ٢٢

◦ كل موضع صلحت فيه «فعل» و «يَفْعَل» من المتصوب ، جاز نصب المعرفة منه والنكرة : ١٤

◦ «نصب الصفة» ، العرب تنصب صفة الشيء الواحد ونعته . إذا تطاولت مدح أو ذم ، خالقوها بين إعراب أوله وأوسطه أحياناً ، ثم رجعوا باخره إلى إعراب أوله . وربما أجروا إعراب آخره على إعراب أوسطه . وربما أجروا ذلك على نوع واحد من الإعراب : ٣٩٥

◦ وقال آخرون : إنما تنصب العرب على المدح من نعت ما ذكرته بعد تمام خبره . وغير جائز نصب نعت في وسط الكلام ، ولما يتم خبر الابتداء : ٣٩٦ ،

◦ النصب في قوله : « اتق الله خيراً لك » ، ليس على إضمار « يكن » ، ألا ترى
أنك تقول : « اتق الله تكن محسناً » ، ولا يجوز أن تقول : « اتق الله محسناً » ،
وأنت تضمر « كان » : ٤١٤

◦ قال : وزعم قائل هذا القول أنه لا يجوز ذلك إلا في « أفعل » خاصة ، فتقول :
« أفعل هذا خيراً لك » ، و « أفضل لك » ، ولا تقول : « صلاحاً لك » : ٤١٤

◦ نصب « أفعل » في الأمر والنفي خاصة ، ولا يكون في الخبر ، لا تقول : « أن
أنتي خيراً لي » ، وإنما تقول : « انه خيراً لك » ، فكأنك أخرجته من شيء
إلى شيء ، لأنك حين قلت له : « انه » ، كأنك قلت له : « اخرج من ذا
وادخل في آخر » ، قال عمر بن أبي ربيعة :

فَوَاعِدِيهِ سَرْحَتِي مَالِكٌ أَوِ الرَّبِّ يَنْهَمَا أَسْلَأ

وقد سمع في الخبر من العرب : « آتى البيت خيراً لي ، وأتركه خيراً لي » : ٤١٥ ، ٤١٤

◦ « الاستثناء المنقطع » : ٣١

◦ « الاستثناء » من معنى الكلام ، نحو قول القائل : « كان من الأمر كذا وكذا ،
إلا أن فلاناً جزاه الله خيراً ، فعل كذا وكذا » : ٣٤٥

◦ تقول : « عندي رطلان زيتاً » ، و « عندي رطلان من الزيت » ، وليس
عندك « الرطل » ، وإنما عندك المقدار : ٥٧٠

◦ لا تكاد العرب تعطف بظاهر على مكنى في حال الخفض ، وإن كان ذلك قد
جاء في بعض أشعارها : ٣٩٧ ، ٣٩٨

◦ « العطف » على مخوضٍ نصباً ، إذا كان المخوض في معنى النصب ، كقول
الشاعر :

*لَوْ جِئْتَ بِالْخُبْزِ لَهُ مُنْشَرًا وَالبَيْضَ مَطْبُوخًا مَعًا وَالثَّكْرَا
لَمْ يُرْضِهِ ذَلِكَ حَتَّى يَسْكَرَا*

فنصبت « والبيض » ، وهو معطوف على مجرور : ٤٠٢ ، ٤٠٣

• إذا أُسقط من الكلام ضمير الكناية عن مصدر نصبت ، إذا كان ما قبله معرفة ، فيتصل الكلام بما قبله ، وينتصب النكرة لاتصاله بالمعرفة ، نحو : « فَامْنَوْا خَيْرًا لَكُمْ » ، لأن أصل الكلام : فَامْنَوْا هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ، فلما سقط « هُوَ » ، الذي هو كناية عن مصدر « الإيمان » ، جرى ذلك على النصب :

٤١٣

• « الكناية » عن الأمر تصلح قبل الخبر ، تقول : « اتق الله هو خير لك » ، أي : الاتقاء خير لك .

• « المعرفة والنكرة » ، نصبيها في كل موضع صلحت فيه « فعل » و « يفعل » ،

٤١٤

• • •

• وصل معانى الكلام بعضه ببعض ، أولى ما وجد إليه سبيل : ٢٦٢
 • الفصيح في كلام العرب أن يترجم عن الجمل من الكلام بالفسر ، وبالخاص عن العام — دون الترجمة عن المفسر بالجمل ، وبالعام عن الخاص : ٢٢٣
 • غير جائز أن تخاطب العرب ، وغيرها من أجناس الخلق ، في صفة شيء إلا بمثل ما تفهم عن خاطبها : ٤١٨

• • •

• « الإمام » ، وهو مصحف عمان : ١٢٧
 • كل ما كان مستفيضاً عند الحجة من العلماء ، ظاهراً فيهم ، مستفيضاً بصفته نقلهم ، فهو حجة : ٤٨٠
 • قراءة القرآن بأفصح اللغات ، أولى وأحق منها بغير ذلك : ٤٨٥
 • توجيه تأويل القرآن إلى الأشهر من معانى كلام العرب ما وجد إليه سبيل ، أولى من غيره : ١٨٩
 • توجيه كتاب الله إلى الأفصح من الكلام ، أولى من توجيهه إلى غيره ، ما وجد إليه السبيل : ٢٢٣

- كلام الله جل ثناؤه أوضح الكلام ، فغير جائز توجيهه إلا إلى الذي هو أولى به من الفصاحة : ٣٩٨
- كتاب الله وتزيله أخرى الكلام أن يجتنب ما خرج عن المفهوم والغاية في الفصاحة من كلام من نزل بلسانه : ٥٥٢
- غير جائز نقل ظاهر التنزيل إلى باطن بغير برهان : ٣٩٩
- الكلام على عمومه وظاهره ، حتى تأتي حجة بخصوصه يجب التسليم لها : ٤٥٧
- غير جائز صرف الكلام عما هو في سياقه إلى غيره ، إلا بحجة يجب التسليم لها من دلالة ظاهر التنزيل ، أو خبر عن الرسول تقوم به الحجة . فأما الدعاوى فلا تتعذر على أحد : ٣٨٩
- الحفاظ الثقات إذا تابعوا على نقل شيء بصفة ، فخالفهم واحد "منفرد" ليس له حفظهم ، كانت الجماعة الأثبات أحق بصحوة ما نقلوا ، من الفرد الذي ليس له حفظهم : ٥٦٦

فهرس التفسير

٦٢٣

- ٣ تصدیر الجزء الناسع .
- ٧ تفسیر قوله تعالى : « فَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فُتُنْ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا » .
- ٨ خبر « أحد » ، وتخلف من تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
ومرجعهم إلى المدينة .
- ٨ حديث مدينة رسول الله وقوله : « إِنَّهَا طَيِّبَةٌ ، وَإِنَّهَا تَنْفِي الْخَبَّابَ كَمَا تَنْفِي النَّارَ
نَحْبَثُ الْحَدِيدَ » .
- ٩ خبر قوم كانوا قدموا المدينة من مكة ، فأظهروا الإسلام ، ثم رجعوا إلى
مكة وأظهروا الشرك .
- ١٠ خبر قوم من أهل الشرك أظهروا الإسلام بمكة ، وكانوا يعينون المشركين
على المسلمين .
- ١٢ خبر قوم كانوا بالمدينة ، وأرادوا انحراف عنها نفاقاً .
- ١٣ أخبار في أهل « الإفك » .
- ١٧ النهي عن اتخاذ المنافقين أولياء ، حتى يهاجروا في سبيل الله .
- ١٩ حكم من دخل من أهل الشرك في قوم بيننا وبينهم ميثاق .
- ٢٠ قتال رسول الله مشركي قريش ، مع قرب أنسابهم من أنساب المسلمين .
- ٢٠ « سورة براءة » نزلت بعد فتح مكة ، ودخول قريش في الإسلام .
- ٢٧ إسلام ناس من أهل مكة وهم كفار ، ليأمنوا على أنفسهم وأموالهم وذراهم
ونسائهم .
- ٢٧ خبر تعذيب المسلمين ، وتقريب أحدهم إلى العود والحجر والعقرب ،
ليقول : « هذا ربى !
- ٣٠ آية النهي عن القتل .

- ٣١ قتل الخطأ ، وتحرير الرقبة وأداء الديمة .
- ٣٢ خبر عياش بن أبي ربعة ، وقتلها رجلاً مؤمناً كان يعذبه مع أبي جهل .
- ٣٤ خبر أبي الدرداء ، وقتلها رجلاً قال له « لا إله : إلا الله » .
- ٣٥ اختلاف أهل العلم في صفة « الرقبة المؤمنة ». قول من قال : لا تكون مؤمنة حتى تكون قد اختارت الإيمان بعد بلوغها ، ووصلت وصامت ، ولا يستحق الطفل هذه الصفة .
- ٣٦ قول من قال : إذا كان مولوداً بين أبوين مسلمين ، فهو « رقبة مؤمنة » ، وإن كان طفلاً .
- ٣٦ ترجيح أبي جعفر أنه لا يجزئ من الرقاب إلا من آمن وهو يعقل الإيمان من بالغى الرجال والنساء .
- ٣٧ بيان « الديمة المسلمة » .
- ٣٨ بيان قتل من قتل خطأ ، وهو من قوم عدو لنا ، وهو مؤمن . واختلاف العلماء في معنى ذلك .
- ٤١ بيان من قتل خطأ ، من قوم بيننا وبينهم ميثاق ، وصفة هذا القتيل : أهوا مؤمن أو كافر ؟ واختلاف أهل العلم في ذلك .
- ٤٢ دية الذي وأهل الإسلام سواء ، لإجماع جميعهم على أن ديات عبيدهم الكفار وعيدهم المؤمنين من أهل الإيمان سواء .
- ٤٤ بيان صفة « الخطأ » ، الذي إذا قتل المؤمن « المؤمن » أو المعاهد ، لزمه ديته والكافرة .
- ٤٥ بيان « الديمة » الواجبة في قتل الخطأ ، وأنه لا خلاف بين الجميع في أن دية المؤمن مئة من الإبل ، إذا كان من أهل الإبل ، على عاقلة قاتله ، واختلاف أهل العلم في أسنان الديمة .
- ٤٥ قول من قال : هي أرباع : خمس وعشرون ، خمس وعشرون .
- ٤٦ قول من قال : هي أخاس : عشرون ، عشرون .
- ٤٨ قول من قال : هي أرباع ، ولكن : ثلاثون ، ثلاثون ، ثم عشرون ، عشرون .

- ٤٩ ترجيح أبي جعفر في أنسان الديات .
- ٥٠ ديتها إذا كانت عاقلته من أهل الذهب : ألف دينار ، كما قويمها عمر ابن الخطاب ، وإجماع علماء الأنصار ، إلا من شذّ ، على أنها لا تزداد على ألف دينار ولا تنقص .
- ٥١ ديتها ، إذا كانت عاقلته من أهل الورق (الفضة) : اثنا عشر ألف درهم .
- ٥١ اختلاف أهل العلم في دية « المعاهد » . قول من قال : ديتها ودية الحرم المسلم سواء .
- ٥٣ قول من قال : ديتها على النصف من دية المسلم .
- ٥٣ قول من قال : ديتها على الثلث من دية المسلم .
- ٥٥ صيام الشهرين المتتابعين عن الديمة أو الرقبة .
- ٥٧ صفة القتل الذي يستحق صاحبه أن يسمى « متعمداً » ، واختلاف العلماء في ذلك . قول من قال : إنه السلاح والخديد .
- ٥٨ قول من قال : كل ما عمد الضارب إنما ينافي نفس المضروب فهو « عمد » .
- ٥٩ علة من قال : « كل ما عدا الحديد خطأ » .
- ٦٠ خبر اليهودي الذي قتل جارية على أوضاض لها بين حجرين .
- ٦١ خبر مقيس بن صبابة ، وقتلها الفهري .
- ٦١ القول في وعيid القاتل الخلود في النار ، وما اختلفوا في توبته
- ٦٢ خبر السرية التي قتلت رجلاً حياً them بتحية الإسلام ، وهي سرية « معلم ابن جثامة » .
- ٦٧ سرية غالب الليثي إلى أهل فدك .
- ٦٨ سرية أسامة بن زيد إلى بنى ضمرة .
- ٨٠ سرية المقداد بن الأسود .
- ١٠٣ أخبار في خروج من خرج من المسلمين يكترون سواد المشركين يوم بدر .

- ١١٣ خبر من خرج من مكة مهاجراً ثم مات في طريقه .
- ١٢٤ قصر الصلاة في السفر عامة ، والأخبار في ذلك ، واختلاف العلماء فيها .
- ١٢٨ قصرة الصلاة في السفر ، في حال خوف عدوًّا أن يفتنه في صلاته ، والأخبار في ذلك .
- ١٣٠ قصر الصلاة في الخوف ، في غير حال المسايقة ، والأخبار في ذلك .
- ١٣٢ قصر الصلاة في الخوف في السفر ، دون الإقامة ، في حال غير شدة الخوف .
- ١٣٥ صفة صلاة الخوف ، والأخبار في ذلك .
- ١٣٩ قصر الصلاة في الخوف عند المسايقة ، والأخبار في ذلك .
- ١٣٩ حجة أبي جعفر في ترجيح مقالته في تفسير الآية .
- ١٤١ تفصيل وجوه صلاة الخوف ، والأخبار الواردة فيها ، وهو فصل طويل .
- ١٧٣ أخبار يوم أحد .
- ١٧٦ أخبار الخائبين الذين عاتب الله رسوله في خصوصيته عنهم ، وهم بنو أبيرق ، وفيه أخبار كثيرة ، من ١٤٠٩ – ١٤١٨ .
- ١٩٥ خبر كفارنة الذنوب في بني إسرائيل .
- ١٩٥ خبر امرأة زنت ، جاءت إلى عبد الله بن مغفل تستغفبه .
- ٢١٥ تغير خلق الله ، واختلاف العلماء فيه . وقول ما قال : هو الخصاء .
- ٢١٨ قول من قال : هو دين الله .
- ٢٢٠ قول من قال : هو الوشم ، والأخبار في ذلك .
- ٢٢٢ ترجيح أبي جعفر بين هذه الأقوال .
- ٢٢٣ قاعدة مهمة في «المجمل» و«المفسر» ، و«الخاص» و«العام» .
- ٢٢٩ تفاخر المسلمين وأهل الكتاب ، والأخبار في ذلك .
- ٢٣٦ كل ما أصاب المؤمن فهو كفارنة لذنبه ، والأخبار في ذلك .

- ٢٤٠ كل ما أصاب المؤمن فهو كفارة لذنبه ، والأخبار في ذلك .
- ٢٥٣ آية الاستفقاء في النساء ، وزنول آية المواريث .
- ٢٥٣ كان أهل البخالية لا يورثون المرأة ، ولا المولود حتى يكبر .
- ٢٦٧ نشوز الرجل عن امرأته ، والأخبار الواردة في ذلك .
- ٣٠٢ كيف تكون شهادة الشاهد على نفسه .
- ٣١٧ استتابة المرتد ، وقول من قال : يستتاب ثلثاً — وقول من قال : يستتاب كلما ارتد .
- ٣٢٩ صفات المنافقين .
- ٣٣٣ حديث : « مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين » .
- ٣٤٣ الجهر بالسوء من القول ، النهي عنه ، إلا من ظُلم ، وتأويل ذلك .
- ٣٥٦ ما سأله أهل الكتاب من تنزيل كتاب من السماء .
- ٣٥٨ سؤالم أن يروا الله جهراً .
- ٣٥٩ أخذ الصاعقة لمن سأله ذلك .
- ٣٥٩ اتخاذهم العجل .
- ٣٦١ رفع الطور ، وعدوانهم في السبت .
- ٣٦٣ نقض اليهود ميثاق الله ، وكفرهم بآيات الله ، وقتلهم الأنبياء ، وقوتهم : قلوبنا غلف ، وطبع الله على قلوبهم .
- ٣٦٦ مقالتهم على مريم بهتاناً عظياً .
- ٣٦٧ قوتهم : إنا قتلنا المسيح . واختلاف أهل التأويل في « التشبيه » الذي شبه لليهود في أمر عيسى ، والأخبار الطوال في ذلك .
- ٣٧٩ اختلافهم في الإيمان بعيسى قبل موته ، ومعنى ذلك .
- ٣٨٢ إيمان الكتابي قبل موته بعيسى ، والأخبار في ذلك .
- ٣٨٦ إيمان الكتابي بمحمد قبل موته .
- ٣٨٨ حديث نزول عيسى ، ودفنه الصليب ، وقتله الخنزير .

- ٣٩٤ خبر من قال إن في آية من القرآن غلطًا من الكاتب .
- ٣٩٧ ردّ أبي جعفر على من زعم أن ذلك خطأ من الكاتب .
- ٤٠٤ أخبار في تكليم الله عبده موسى صلى الله عليه .
- ٤١٩ تفسير « الكلمة » ، و « الروح » في أمر عيسى عليه السلام .
- ٤٣٠ تفسير آية « الكلالة » ، وهي « آية الصيف » ، والأخبار الواردة في ذلك .
- • •

﴿ تَفْسِيرُ سُورَةِ الْعَائِدَةِ ﴾

- ٤٤٩ آية الوفاء بالعقود . اختلاف أهل التأویل في « العقود » التي أمرنا بالوفاء بها ، وقول من قال : هي عقود أهل الجاهلية ، وهي « الحلف » .
- ٤٥٢ قول من قال : هي الحلف الذي أخذه الله على عباده .
- ٤٥٣ قول من قال : هي العقود التي يتعاقدها الناس بينهم .
- ٤٥٤ ترجيح أبي جعفر بين أقوال أهل التأویل .
- ٤٥٥ اختلاف العلماء في « بيممة الأنعام » ، وقول من قال : هي الأنعام كلها .
- ٤٥٦ قول من قال : هي أجنة الأنعام التي توجد في بطون أمهاها ميّة .
- ٤٥٩ النهي عن إحلال الصيد ونحوه حرم .
- ٤٦٢ النهي عن إحلال « شعائر الله » ، وبيان معنى « شعائر الله » .
- ٤٦٥ النهي عن إحلال الشهر الحرام ، وهو « رجب مصر » أو « ذو القعدة » ، والصحيح من ذلك .
- ٤٦٦ تفسير « المدى » .
- ٤٦٧ تفسير « القلائد » ، واختلاف العلماء في معناها ، وترجح أبي جعفر في صحيح معناها .

- ٤٧١ النهى عن إحلال « أمين البيت الحرام » .
- ٤٧٢ خبر « الحطم بن هند البكري » .
- ٤٧٥ اختلاف العلماء فيها نسخ من آية « المائدة » ، بعد إجماعهم على أن منها منسوخاً . قول من قال : نسخ جميعها .
- ٤٧٧ قول من قال : نسخ منها بعضها .
- ٤٧٨ قول من قال : لم ينسخ منها إلا « القلائد » .
- ٤٩٢ آية ما حُرِمَ علينا من الطعام .
- ٥١٠ أخبار الاستقسام بالأزلام .
- ٥١٧ آية إكمال الدين ، وما جاء من الأخبار في نزولها وموعد نزولها في يوم عرفة .
- ٥٣٢ الاضطرار المبيح لأكل ما حرم الله من الطعام .
- ٥٣٧ بيان الأكل الذي وعد الله المضطر إلى الميتة وسائر المحرمات — غفرانه إذا أكل منها .
- ٥٣٨ حديث أبي واقد الليثي ، وسؤاله رسول الله عن الاضطرار .
- ٥٤٣ بيان معنى « الجوارح » .
- ٥٤٥ حديث الأمر بقتل الكلاب .
- ٥٤٧ اختلافهم في معنى « الجوارح » ، وقول من قال : هو كلّ ما عالم الصيد فتعلمه من بهيمة أو طائر .
- ٥٤٩ قول من قال : هي الكلاب دون غيرها من السباع ، وترجح أبي جعفر .
- ٥٥٠ خبر عدي بن حاتم وسؤاله عن صيد البازى .
- ٥٥٢ بيان تعلم « الجوارح » .
- ٥٥٣ اختلاف أهل التأویل في « تعلم الجوارح » .
- ٥٦٤ خبر عدي بن حاتم في الكلاب .
- ٥٧٢ إحلال طعام أهل الكتاب للمؤمنين .

٥٧٣ الاختلاف في « طعام أهل الكتاب » ، قول من قال : هو ذبيحة كل كتابي .

٥٧٤ قول من قال : هو ذبيحة الذين أنزل عليهم التوراة والإنجيل من بي إسرائيل وأبنائهم ، دون من دان بدينه من غيرهم .

٥٧٥ تحريم ذبائح نصارى العرب .

٥٧٦ ترجيح أبي جعفر للصواب من ذلك .

٥٧٧ بيان أن « الطعام » هو « الذبائح » .

٥٨١ آية إحلال المحسنات من المؤمنات والمحسنات من أهل الكتاب .

٥٨١ اختلاف أهل التأویل في « المحسنات » . قول من قال : هن الحرائر خاصة ، فاجرة كانت أو عفيفة .

٥٨٢ خبر المرأة التي زنت من همدان ، ثم تابت ، وهي عمر بن الخطاب أخاها أن يذكر من أمرها شيئاً لمن جاء بخطبها .

٥٨٤ قول من قال : هن العفائف من الفريقيين ، إماء كن أو حرائر .


٥٨٧ اختلاف أهل التأویل في « المحسنات من الذين أتوا الكتاب » ، أعام أو خاص ؟ وقول من قال : هو عام في العفائف منه .

٥٨٧ قول من قال : هن الحرائر منهن ، من أي أجناس اليهود والنصارى كن .


٥٨٧ قول من قال : هن بنات إسرائيل الكتابيات خاصة ، دون من دان بدينه من غيرهم .


٥٨٨ قول من قال : هن نساء أهل الكتاب اللواتي هن ذمة وعهد .


٥٨٨ ترجح أبي جعفر للصواب عنده من ذلك .



ملزوم التوزيع : مؤسسة المطبوعات الحديثة







1870
1871
1872

Library of



Princeton University.

